تـــم تصـــدير هـــذا الكتـــاب آليـــا بواســـطة المكتبـــة الشـــاملة
اضـــغط هنـــا للانتقـــال إلـــى صـــفحة المكتبـــة الشـــاملة علـــى
الإنترنـــــت

حاشية الجمل على فَتْحِ الْوَهَّابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطُّلَّابِ :الكتاب
مصـــدر الكتـــاب : موقـــع الإســـلام
http://www.al-islam.com
[الكتـــاب مشـــكول ومـــرقم آليـــا غـــير موافـــق للمطبـــوع]

شَيْخُنَا .

(قَوْلُهُ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ) بِسُكُونِ الْمِيمِ جَمْعُ أَحْمَرَ أَوْ حَمْرَاءَ ، وَأَمَّا بِضَمِّهَا فَجَمْعُ الْمَحْمُودَةِ وَالْإِبِلُ أَنْفَسُ أَمْوَالِ الْعَرَبِ حِمَارٍ ا هـ ع ش وَالْأَحْمَرُ مِنْ أَلْوَانِ الْإِبِلِ يَضْرِبُونَ بِهَا الْمَثَلَ فِي نَفَاسَةِ الشَّيْءِ ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ تَشْبِيهَ أُمُورِ الْآخِرَةِ إنَّمَا هُوَ رْضِ بِأَسْرِهَا وَأَمْثَالِهَا مَعَهَا لَوْ لِلتَّقْرِيبِ إلَى الْأَفْهَامِ وَإِلَّا فَذَرَّةٌ مِنْ الْآخِرَةِ خَيْرٌ مِنْ الْأَ تُصُوِّرَتْ ا هـ ا ط ف وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا ح ف وَفِي الشَّوْبَرِيِّ قِيلَ الْمُرَادُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ فَاخَرُ بِهِ الْعَرَبُ قَالَهُ فِي كَذَلِكَ فَيُتَصَدَّقُ بِهَا وَقِيلَ الْمُرَادُ قِنْيَتُهَا وَتَمَلُّكُهَا وَكَانَتْ مِمَّا يَتَ فَتْحِ الْبَارِي ا هـ .

(وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا نَفْلٌ مِنْ سُنَّةِ الْعِشَاءِ أَوْ غَيْرِهَا قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ وَأَدْنَى (وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ) رَوَى أَبُو دَاوُد (وَأَكْثَرُهُ إحْدَى عَشْرَةَ)سْعٌ الْكَمَالِ ثَلَاثٌ وَأَكْمَلُ مِنْهُ خَمْسٌ ثُمَّ سَبْعٌ ثُمَّ تِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ {بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْأَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِ } .

فَلَوْ زَادَ عَلَيْهَا لَمْ {أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ أَوْ تِسْعٍ أَوْ إحْدَى عَشْرَةَ }وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيّ سَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ }يَصِحَّ وِتْرُهُ ، وَأَمَّا خَبَرُ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهُ فَحُمِلَ عَلَى أَنَّهَا حَسِبَتْ فِيهِ سُنَّةُ الْعِشَاءِ وَقَالَ السُّبْكِيُّ أَنَا أَقْطَعُ بِجَوَازِ {بِثَلَاثَ عَشْرَةَ البُ الْوِتْرِ بِهَا وَبِصِحَّتِهِ لَكِنْ أُحِبُّ الِاقْتِصَارَ عَلَى إحْدَى عَشْرَةَ فَأَقَلَّ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَ ي أَحْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُكْرَهُ الْإِيتَارُ بِرَكْعَةٍ كَذَا فِي الْكِفَايَةِ عَنْ الْقَاضِ أَبِي الطَّيِّبِ .

الشَّرْحُ

هَذِهِ الْغَايَةُ لِلرَّدِّ (قَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا نَفْلٌ إلَخْ) .

وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَقِيلَ شَرْطُ الْإِيتَارِ بِرَكْعَةٍ سَبْقُ نَفْلٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَإِنْ لَمْ وِتْرَةً يَكُنْ سُنَّتُهَا لِتَقَعَ هِيَ مُوتِرَةٌ لِذَلِكَ النَّفْلِ وَرُدَّ بِأَنَّهُ يَكْفِي كَوْنُهَا وِتْرًا فِي نَفْسِهَا أَوْ مُ ا قَبْلَهَا وَلَوْ فَرْضًا انْتَهَتْلِمَ .

وَلَوْ صَلَّى مَا عَدَا أَخِيرَةَ الْوِتْرِ أُثِيبَ عَلَى مَا أَتَى بِهِ (قَوْلُهُ وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ إلَخْ) ؛ لِأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى ثَوَابَ كَوْنِهِ مِنْ الْوِتْرِ فِيمَا يَظْهَرُ وَإِنْ قَصَدَ الِاقْتِصَارَ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً مَجْمُوعِ الْإِحْدَى عَشْرَةَ وَمِثْلُهُ مَنْ أَتَى بِبَعْضِ التَّرَاوِيحِ وَلَيْسَ هَذَا كَمَنْ أَتَى بِبَعْضِ نِيَّاتِ الْكَفَّارَةِ وَإِنْ ادَّعَاهُ بَعْضُهُمْ ؛ لِأَنَّهُ خَصْلَةٌ مِنْ خِصَالِهَا لَيْسَ لَهُ أَبْعَاضٌ مُتَمَيِّزَةٌ بِ مُتَعَدِّدَةٍ بِخِلَافِ مَا هُنَا ا هـ شَرْحُ م ر .

سُئِلَ شَيْخُنَا ز ي عَنْ شَخْصٍ صَلَّى أَقَلَّ الْوِتْرِ نَاوِيًا الِاقْتِصَارَ عَلَيْهِ ثُمَّ بَعْدَ (فَرْعٌ) لَ هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا أَفْتُونِي سَلَامِهِ مِنْ ذَلِكَ عَنَّ لَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْأَقَلِّ مُرِيدًا الْأَكْمَ عَلَيْهِ مَأْجُورِينَ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا تَجُوزُ لَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْأَقَلِّ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ

تْيَانُ بِأَكْمَلِ الْوِتْرِ فَقَالُوا لَا وَلِهَذَا قَالُوا كَيْفَ يُتَصَوَّرُ الْإِ {لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ }وَسَلَّمَ
هُ أَعْلَمُ يُتَصَوَّرُ إلَّا إذَا أَحْرَمَ بِالْجَمِيعِ دَفْعَةً وَاحِدَةً أَوْ أَحْرَمَ بِهِ شَفْعًا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَاَللَّ
ولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ ا هـ تَقْرِيرٌ وَيُسَنُّ لِمَنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُ
ثَلَاثِ الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّالِثَةِ الْإِخْلَاصَ ثُمَّ الْفَلَقَ ثُمَّ النَّاسَ مَرَّةً مَرَّةً وَلَوْ أَوْتَرَ بِأَكْثَرَ مِنْ
شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ وَفِي الثَّالِثَةِ الْإِخْلَاصَ قَرَأَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ مَا ذُكِرَ فِيمَا يَظْهَرُ ا هـ
إلَخْ ظَاهِرُهُ وَإِنْ وَصَلَ وَإِنْ لَزِمَ عَلَيْهِ تَطْوِيلُ

. الثَّالِثَةِ عَلَى الثَّانِيَةِ ا هـ سم عَلَى حَجّ ا هـ ع ش عَلَيْهِ
نَّ الْأَمْرَ فِيهِ لَبْسٌ مُرَادًا مِنْهُ الْوُجُوبُ ا هـ أَخَّرَهُ لِيُفِيدَ أَ (قَوْلُهُ وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيّ إلَخْ)
. بِرْمَاوِيٌّ
فَإِنْ أَحْرَمَ بِالْجَمِيعِ دَفْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ سَلَّمَ (قَوْلُهُ فَلَوْ زَادَ عَلَيْهَا لَمْ يَصِحَّ وِتْرُهُ)
رَامَ السَّادِسَ فَلَا يَصِحُّ وِتْرًا ثُمَّ إنْ عَلِمَ الْمَنْعَ وَتَعَمَّدَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ صَحَّ مَا عَدَا الْإِحْ
فَالْقِيَاسُ الْبُطْلَانُ وَإِلَّا وَقَعَ نَفْلًا مُطْلَقًا كَمَا لَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا غَالِطًا ا
. هـ شَرْحُ م ر
مِنْ حَيْثُ الِاقْتِصَارُ وَإِلَّا فَهِيَ سُنَّةٌ وَالْمُرَادُ الْكَرَاهَةُ :أَيْ (رَكْعَةٍ قَوْلُهُ وَيُكْرَهُ الْإِيتَارُ بِـ)
. الْخَفِيفَةُ ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْأَوْلَى ا هـ شَيْخُنَا

شَهُّدَيْنِ فِي أَوْ تَـ)فِي الْأَخِيرَةِ (الْوَصْلُ بِتَشَهُّدٍ)فِي الْوِتْرِ (وَلِمَنْ زَادَ عَلَى رَكْعَةٍ)
لِلِاتِّبَاعِ فِي ذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ وَلَا يَجُوزُ فِي الْوَصْلِ أَكْثَرُ مِنْ (الْأَخِيرَتَيْنِ
ى اللَّهُ تَشَهُّدَيْنِ وَلَا فِعْلُ أَوَّلِهِمَا قَبْلَ الْأَخِيرَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمَنْقُولِ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّ

(أَفْضَلُ)بَيْنَ الرَّكَعَاتِ بِالسَّلَامِ كَأَنْ يَنْوِيَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ الْوِتْرِ (وَالْفَصْلُ)عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ لِزِيَادَتِهِ عَلَيْهِ بِالسَّلَامِ وَغَيْرِهِ .

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ) :أَيْ لِأَنَّ تَشْبِيهَ الثَّانِيَ فِيهِ بِالْمَغْرِبِ ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْ تَشْبِيهِ جَاءَ الْوِتْرِ بِالْمَغْرِبِ وَفِيهِ أَنَّ التَّشْبِيهَ إنَّمَا يَتِمُّ إذَا صَلَّى الْوِتْرَ ثَلَاثًا بِتَشَهُّدَيْنِ وَمِنْ ثَمَّ أَيْ بِتَشَهُّدَيْنِ فَهُوَ تَقْيِيدٌ {بَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ وَلَا تَشَ }فِي الْحَدِيثِ لِقَوْلِهِ بِثَلَاثٍ وَفِي الْعُبَابِ فَإِنْ وَصَلَ الثَّلَاثَ كُرِهَ .

ذَا زَادَ وَوَصَلَ وَعِبَارَةُ الْكَنْزِ لِلْأُسْتَاذِ الْبَكْرِيِّ وَيُكْرَهُ الْوَصْلُ عِنْدَ الْإِتْيَانِ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فَإِ فَخِلَافُ الْأَوْلَى ا هـ ح ل وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَمَا قِيلَ إنَّ وَصْلَ الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ أَفْضَلُ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ رَدَّهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّ مَحَلَّ لْخِلَافِ إذَا لَمْ يُوقِعْ فِي حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ كَمَا هُنَا ا همُرَاعَاةِ ا .

وَقَدْ أَحْرَمَ بِهِ وِتْرًا وَقَوْلُهُ خِلَافُ :أَيْ (قَوْلُهُ وَلَا يَجُوزُ فِي الْوَصْلِ أَكْثَرُ مِنْ تَشَهُّدَيْنِ) مِنْ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرَغَ :مَ أَيْ الْمَنْقُولِ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إلَى الْفَجْرِ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ نَّهُ خِلَافُ الْمَنْقُولِ مِنْ فِعْلِهِ وَإِنْ حَصَلَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ لِأَ بِذَلِكَ مُطْلَقُ الْفَصْلِ ؛ لِأَنَّ الْمُرَجَّحَ فِي ذَلِكَ الِاتِّبَاعُ وَلَمْ يُرِدْ بِمَا سَبَقَ أَفَادَهُ الْجَوْجَرِيُّ فِي ذَلِكَ لِقَوْلِ الْمُؤَلِّفِ كَأَنْ يَنْوِيَ هُوَ خِلَافُ الْأَوْلَى وَهُوَ مُوَافِقٌ :لَكِنْ قَالَ وَالِدُ شَيْخِنَا وَيُسَلِّمَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ الْوِتْرِ أَيْ فَإِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ أَوْ يَنْوِيَ عَشْرَةً بِتَشَهُّدٍ

تَشَهَّدَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعٍ مِنْ الْعَشَرَةِ ثُمَّ يَنْوِيَ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ بِتَشَهُّدٍ وَيُسَلِّمَ سَوَاءٌ بِدُونِ سَلَامٍ أَوْ لَمْ يَتَشَهَّدْ ؛ لِأَنَّ امْتِنَاعَ الزِّيَادَةِ عَلَى

التَّشَهُّدِ فِي التَّشَهُّدَيْنِ إنَّمَا هُوَ فِي الْوَصْلِ كَمَا عَلِمْت وَهَذَا مِنْ الْفَصْلِ ، وَأَمَّا إيقَاعُ ذَلِكَ بَعْدَ ثَلَاثٍ أَوْ خَمْسٍ فَالظَّاهِرُ امْتِنَاعُهُ أَوْ يَنْوِي ثَمَانِيَةً بِتَشَهُّدٍ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَنْوِي ةَ الثَّلَاثَةَ بِتَشَهُّدٍ وَيُسَلِّمُ ا هـ ح ل وَعِبَارَةُ ز ي وَلَوْ صَلَّى عَشْرًا بِإِحْرَامٍ وَاحِدٍ وَالْحَادِيَ عَشْرَةَ بِإِحْرَامٍ وَاحِدٍ فَلَهُ أَنْ يَتَشَهَّدَ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ فِيمَا يَظْهَرُ ؛ لِأَنَّ هَذَا فَصْلٌ لَا وَصْلٌ . وَلَمْ أَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَقْلًا فَلْيُتَأَمَّلْ انْتَهَتْ

ةَ تَعْبِيرِهِمْ بِالسَّلَامِ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ أَنَّهُ لَوْ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَقَوْلُ الْجَوْجَرِيِّ إنَّ قَضِيَّ أَوْتَرَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ سَلَّمَ سِتَّ تَسْلِيمَاتٍ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ ذَلِكَ كَأَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا إنْ وُجِدَ مُطْلَقُ الْفَصْلِ ؛ لِأَنَّ الْمَرْجِعَ فِي بِتَسْلِيمَةٍ وَسِتًّا بِتَسْلِيمَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكْعَةَ وَ ا بَلْ ذَلِكَ الِاتِّبَاعُ وَلَمْ يَرِدْ إلَّا كَذَلِكَ رَدَّهُ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّ الْمُعْتَمَدَ خِلَافُهَ . نَّ ذَلِكَ خِلَافُ الْأَوْلَى انْتَهَتْدَعْوَى أَنَّ ذَلِكَ قَضِيَّتُهُ مَمْنُوعٌ وَإِنَّمَا قَضِيَّتُهُ أَ

فَصْلُ الْأَخِيرَةِ :إنْ سَاوَاهُ عَدَدًا ا هـ شَرْحُ م ر أَيْ :أَيْ (قَوْلُهُ وَالْفَصْلُ أَفْضَلُ) دُ فِي كُلِّ بِإِحْرَامٍ مُسْتَقِلٍّ أَفْضَلُ سَوَاءٌ فَصَلَ مَا قَبْلَهَا أَوْ وَصَلَهُ وَلَهُ فِيهِ حِينَئِذٍ التَّشَهُّ تْرُ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَلَهُ فِيهِ أَنْ يَنْوِيَ سُنَّةَ الْوِتْرِ وَمُقَدِّمَةَ الْوِتْرِ أَوْ مِنْ الْوِتْرِ أَوْ الْوِ . ا هـ بِرْمَاوِيٌّ أَيْضًا وَلَا يَصِحُّ بِنِيَّةِ الشَّفْعِ وَلَا بِنِيَّةِ سُنَّةِ الْعِشَاءِ وَلَا بِنِيَّةِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

قَالَ فِي الْإِيعَابِ مَا حَاصِلُهُ لَوْ كَانَ صَلَّى الْوِتْرَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ مَوْصُولَةً (فَرْعٌ) أَدْرَكَهَا جَمِيعَهَا فِي الْوَقْتِ أَوْ مَفْصُولَةً خَرَجَ بَعْضُهَا فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَهَا مَوْصُولَةً كَانَ لَوْ صَلَّى خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا أَدْرَكَهَا فِي الْوَقْتِ وَإِذَا صَلَّى أَكْثَرَ وَبَقِيَ مَا لَوْ

مِنْ ذَلِكَ خَرَجَ بَعْضُهَا عَنْ الْوَقْتِ هَلْ الْأَفْضَلُ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْأَقَلِّ أَوْ لَا ؟ فِيهِ نَظَرٌ ةِ مَا بَعْدَ الْوَقْتِ لِمَا وَقَعَ فِيهِ فَكَأَنَّهُ صَلَّاهَا كُلَّهَا فِي الْوَقْتِ أَخْذًا وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي لِتَبَعِيَّ مِمَّا ذَكَرَهُ سم عَنْ حَجّ فِي رَوَاتِبِ الظُّهْرِ الْقَبْلِيَّةِ وَالْبَعْدِيَّةِ مِنْ أَنَّهُ إذَا نَوَى الْجَمِيعَ . عَتْ كُلُّهَا أَدَاءً ا هـ ع ش عَلَى م رأَدْرَكَ بَعْضَهَا فِي الْوَقْتِ وَقَ . كَالنِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّشَهُّدِ ا هـ شَيْخُنَا (قَوْلُهُ بِالسَّلَامِ وَغَيْرِهِ)

اجْعَلُوا } مِنْ رَاتِبَةٍ أَوْ تَرَاوِيحَ أَوْ تَهَجُّدٍ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ (وَسُنَّ تَأْخِيرُهُ عَنْ صَلَاةِ لَيْلٍ) نَدْبًا وَأَنْ أُخِّرَ عَنْهُ تَهَجُّدٌ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ (وَلَا يُعَادُ) {آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا وَتْرَانِ فِي لَا }فَإِنْ أَوْتَرَ ثُمَّ تَهَجَّدَ لَمْ يُعِدْهُ وَذَلِكَ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُد وَغَيْرِهِ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ)بِفَتْحِ الْقَافِ (لِمَنْ وَثِقَ بِيَقِظَتِهِ)اللَّيْلِ :أَيْ (عَنْ أَوَّلِهِ)سُنَّ تَأْخِيرُهُ (و) {لَيْلَةٍ خَافَ أَنْ مَنْ }سَوَاءٌ أَكَانَ لَهُ تَهَجُّدٌ أَمْ لَا فَإِنْ لَمْ يَثِقْ بِهَا لَمْ يُؤَخِّرْهُ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ (لَيْلًا وَهَذِهِ {لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ مِنْ زِيَادَتِي وَهُوَ مَا فِي الْمَجْمُوعِ وَاقْتُصِرَ فِي الْأَصْلِ كَالرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا فِي سَنِّ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ (جَمَاعَةٌ فِي وِتْرِ رَمَضَانَ)سُنَّ (وَ)رِ عَلَى مَنْ لَهُ تَهَجُّدٌ التَّأْخِيرِ التَّرَاوِيحَ أَوْ فَعَلَتْ فُرَادَى بِنَاءً عَلَى سَنِّ الْجَمَاعَةِ فِيهَا كَمَا سَيَأْتِي فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَوْلَى تُنْدَبُ فِي الْوِتْرِ عَقِبَ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً وَتَقَدَّمَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ مِنْ قَوْلِهِ وَإِنَّ الْجَمَاعَةَ . أَنَّهُ يُسَنُّ فِيهِ الْقُنُوتُ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ

الشَّرْحُ

جَمِيعِهِ :لِمَ مِنْ قَوْلِي أَيْ جَمِيعِهِ ا هـ شَرْحُ م ر ثُمَّ قَالَ وَعُ :أَيْ (قَوْلُهُ وَسُنَّ تَأْخِيرُهُ)
إنَّ الْأَفْضَلَ تَأْخِيرُ كُلِّهِ وَإِنْ صَلَّى بَعْضَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فِي جَمَاعَةٍ وَكَانَ لَا يُدْرِكُهَا آخِرَ
ضَانَ جَمَاعَةَ اللَّيْلِ وَلِهَذَا أَفْتَى الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَنْ يُصَلِّي بَعْضَ وِتْرِ رَمَ
عَ وَيُكْمِلُهُ بَعْدَ تَهَجُّدِهِ بِأَنَّ الْأَفْضَلَ تَأْخِيرُ كُلِّهِ فَقَدْ قَالُوا إنَّ مَنْ لَهُ تَهَجُّدٌ لَمْ يُوتِرْ مَ
وْتَرَ آخِرَ الْجَمَاعَةِ بَلْ يُؤَخِّرُهُ إلَى اللَّيْلِ فَإِنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ صَلَّى نَافِلَةً مُطْلَقَةً وَأَ
سَوَاءٌ كَانَ مَأْمُومًا أَوْ إمَامًا لَكِنْ لَوْ كَانَ :اللَّيْلِ ا هـ وَقَوْلُهُ صَلَّى نَافِلَةً مُطْلَقَةً أَيْ
. إمَامًا وَصَلَّى وِتْرَ رَمَضَانَ بِنِيَّةِ النَّفْلِ كُرِهَ الْقُنُوتُ فِي حَقِّهِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ
ثْرَةُ وَالتَّأْخِيرُ فَالَّذِي يُتَّجَهُ أَنَّ التَّأْخِيرَ مَعَ الْقِلَّةِ بِأَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى رَكْعَةٍ وَلَوْ تَعَارَضَ الْكَ
مَثَلًا أَفْضَلُ مِنْ التَّقْدِيمِ مَعَ الْكَثْرَةِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَمِثْلُهُ ح ل ثُمَّ رَأَيْت فِي ع ش عَلَى م
صَلَّى أَوَّلَ اللَّيْلِ صَلَّى إحْدَى عَشْرَةَ وَلَوْ صَلَّى آخِرَهُ صَلَّى ر مَا نَصُّهُ وَلَوْ كَانَ لَوْ
ثَلَاثًا فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِحْدَى عَشْرَةَ أَوْلَى مُحَافَظَةً عَلَى كَمَالِ الْعِبَادَةِ ا هـ وَمِثْلُهُ الْبِرْمَاوِيُّ
. وَضَعَّفَ كَلَامَ الشَّوْبَرِيِّ وَالْحَلَبِيِّ وَقَرَّرَ شَيْخُنَا ح ف كَلَامَهُمَا وَاعْتَمَدَهُ
الْمُرَادُ بِهَا مَا عَدَا الْوِتْرَ وَإِلَّا فَالْوِتْرُ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ :قِيلَ (قَوْلُهُ عَنْ صَلَاةِ لَيْلٍ)
مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ التَّهَجُّدَ لَا أَيْضًا ا هـ شَيْخُنَا وَتَقْدِيمُ الْوِتْرِ عَلَى التَّهَجُّدِ خِلَافُ الْأَوْلَى وَ
وِتْرًا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ نَوْمٍ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ فَإِنْ فَعَلَ الْوِتْرَ بَعْدَ نَوْمٍ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ كَانَ تَهَجُّدًا وَ
هَجُّدِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ نَوْمٍ كَانَ وِتْرًا لَا تَهَجُّدًا فَبَيْنَ الْوِتْرِ وَالتَّ
وَيَنْفَرِدُ التَّهَجُّدُ فِيمَا إذَا كَانَ بَعْدَ نَوْمٍ وَلَمْ يَنُوبُهُ الْوِتْرُ

. ا هـ ح ل
يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا بِهِ وَأَنْ :قَالَ الْكَرْمَانِيُّ (قَوْلُهُ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ إلَخْ)
يَكُونَ مَفْعُولًا فِيهِ ؛ لِأَنَّ جَعَلَ يَتَعَدَّى إلَى مَفْعُولٍ وَإِلَى مَفْعُولَيْنِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَفِيهِ أَنَّهُ

ا يَلْزَمُ عَلَى كَوْنِهِ مَفْعُولًا فِيهِ ظَرْفِيَّةُ الشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ الْوِتْرَ هُوَ آخِرُ صَلَاةِ اللَّيْلِ خُنَاهـ شَيْ .

(قَوْلُهُ وَلَا يُعَادُ نَدْبًا :أَيْ وَلَوْ وِتْرَ رَمَضَانَ وَلَوْ فِي جَمَاعَةٍ وَلَوْ صَلَّاهُ أَوَّلًا فُرَادَى فَلَا يُعَادُ وَلَوْ أُعِيدَ لَمْ يَنْعَقِدْ فَهُوَ مُسْتَثْنًى مِمَّا سَيَأْتِي مِنْ أَنَّ النَّفَلَ الَّذِي تُشْرَعُ فِيهِ لْجَمَاعَةُ تُسَنُّ إعَادَتُهُ ا هـ شَيْخُنَاا .

(قَوْلُهُ أَيْضًا وَلَا يُعَادُ نَدْبًا :أَيْ لَا تُطْلَبُ إعَادَتُهُ فَإِنْ أَعَادَهُ بِنِيَّةِ الْوِتْرِ عَامِدًا عَالِمًا اللَّهُ تَعَالَى نَعَمْ إنْ أَعَادَهُ جَاهِلًا أَوْ حَرُمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَلَمْ يَنْعَقِدْ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ نَاسِيًا وَقَعَ نَفْلًا مُطْلَقًا كَإِحْرَامِهِ بِالظُّهْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ غَالِطًا ا هـ شَرْحُ م ر .

(قَوْلُهُ وَإِنْ أُخِّرَ عَنْهُ تَهَجُّدٌ كَمَا هُوَ عَادَتُهُ كَانَ الْأَنْسَبَ أَنْ يَعْتَنِيَ بِمَا تَرَكَهُ الْأَصْلُ فِي مُنَاقَشَتِهِ إلَّا أَنْ يُقَالَ عُنِيَ بِمَا ذَكَرَهُ الْأَصْلُ ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ التَّوَهُّمِ ؛ لِأَنَّهُ إذَا أَخَّرَ }لَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّهَجُّدَ رُبَّمَا يُقَالُ يَصِحُّ أَنْ يُوتِرَ ثَانِيًا لِيَكُونَ مُمْتَثِلًا لِقَوْلِهِ صَلَّى الـ .ا هـ شَيْخُنَا {اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ مِنْ اللَّيْلِ وِتْرًا

(قَوْلُهُ {لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ} (وَهَذَا شَيْخُنَا هـ ا جَاءَ عَلَى لُغَةِ مَنْ يُلْزِمُ الْمُثَنَّى الْأَلِفَ فَلَا مَانِعَ مِنْ وِتْرَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي لَيْلَةٍ ا هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ فِي الْأَدَاءِ أَمَّا فِي الْقَضَاءِ .

(قَوْلُهُ بِيَقَظَتِهِ :أَيْ وَلَوْ بِإِيقَاظِ غَيْرِهِ ا هـ ح ل .

(قَوْلُهُ سَوَاءٌ كَانَ لَهُ تَهَجُّدٌ أَمْ لَا صَلَّاهُ جَمَاعَةً وَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ صَلَّاهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ حَيْثُ سُنَّتْ فِيهِ وَلَوْ صَلَّاهُ فِي غَيْرِ

الْأَوَّلِ صَلَّاهُ مُنْفَرِدًا وَلَا يُقَالُ يُصَلِّي بَعْضَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ جَمَاعَةً وَيُؤَخِّرُ بَعْضَهُ لِغَيْرِ ا تَوَهَّمَهُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ أَنَّ الْجَمَاعَةَ أَفْضَلُ الْأَوَّلِ بَلْ الْأَفْضَلُ تَأْخِيرُهُ كُلِّهِ خِلَافًا لِمَ

. مِنْ التَّأْخِيرِ ا هـ ح ل

(قَوْلُهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ) هَلَّا قَالَ آخِرَهُ ؟ وَمَا حِكْمَةُ الْإِظْهَارِ ؟ وَلَعَلَّهُ لِدَفْعِ تَوَهُّمِ تَأَمَّلْ ا هـ شَوْبَرِيٌّعَوْدِ الضَّمِيرِ إلَى الْآخِرِ فَلْيُ .

(قَوْلُهُ وَهَذِهِ مِنْ زِيَادَتِي) أَيْ: قَوْلُهُ أَمْ لَا الشَّامِلُ لَهَا الْمَتْنُ وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ مِنْ زِيَادَتَيْ ا هـ وَاسْتِحْبَابُ تَأْخِيرِهِ لِمَنْ لَا تَهَجُّدَ لَهُ مَعَ التَّقْيِيدِ بِالْوُثُوقِ فِيمَنْ لَهُ تَهَجُّدٌ . ح ل

(وَلَوْ قَضَاءً كَالتَّرَاوِيحِ قَالَهُ بَعْضُ مَشَايِخِنَا) أَيْ: قَوْلُهُ وَجَمَاعَةٌ فِي وِتْرِ رَمَضَانَ هُ ا وَفِيهِ نَظَرٌ يُعْلَمُ مِنْ عَدَمِ طَلَبِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَقْضِيَّةِ مِنْ الْخَمْسِ فَهَذَا أَوْلَى فَرَاجِعْ . هـ ق ل

(قَوْلُهُ بِنَاءً عَلَى سَنِّ الْجَمَاعَةِ إلَخْ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ وَسُنَّ جَمَاعَةً فِي وِتْرِ رَمَضَانَ أَيْ . سَنُّ الْجَمَاعَةِ فِي الْوِتْرِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِسَنِّ الْجَمَاعَةِ فِي التَّرَاوِيحِ : مَعَ شَرْحِ الْمُحَلَّى وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْجَمَاعَةَ تُنْدَبُ فِي الْوِتْرِ بِنَاءً عَلَى نَدْبِهَا وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ فِي التَّرَاوِيحِ الَّذِي هُوَ الْأَصَحُّ الْآتِي انْتَهَتْ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ فِي سَنِّ الْجَمَاعَةِ فِي قَدْ قِيلَ إنَّهَا تُسَنُّ فُرَادَى كَمَا صَرَّحَ بِهَذَا الْخِلَافِ فِي التَّرَاوِيحِ خِلَافًا وَهُوَ كَذَلِكَ فَ الْمَوَاهِبِ ا هـ شَيْخُنَا .

وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ الْمُحَلَّى فِيمَا سَيَأْتِي وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْجَمَاعَةَ تُسَنُّ فِي التَّرَاوِيحِ نْفِرَادَ بِهَا أَفْضَلُ كَغَيْرِهَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ لِبُعْدِهِ عَنْ الرِّيَاءِ انْتَهَتْوَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ أَنَّ الِا .

(قَوْلُهُ وَتَقَدَّمَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ إلَخْ) غَرَضُهُ بِهَذَا الِاعْتِذَارِ عَنْ عَدَمِ ذِكْرِ هَذَا الْحُكْمِ فَيَرِدُ عَلَيْهِ هُنَا مَعَ ذِكْرِ الْأَصْلِ لَهُ هُنَا

لَمْ أَنَّهُ لَمْ يُوفَ فِي الْأَصْلِ وَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّهُ اُسْتُغْنِيَ عَنْ ذِكْرِهِ هُنَا بِذِكْرِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ فَ
. يُخِلَّ بِمَا ذَكَرَهُ الْأَصْلُ

آخِرَ مَا يَقَعُ وِتْرًا فَشَمِلَ :رِهِ أَيْ وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ هُنَا شَرْحُ م ر وَيُنْدَبُ الْقُنُوتُ آخِرَ وِتْ
ذَلِكَ مَنْ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ وَقِيلَ كُلَّ السَّنَةِ لِإِطْلَاقِ
مَذْكُورِ وَلَمْ يَطُلْ مَا مَرَّ فِي قُنُوتِ الصُّبْحِ وَعَلَى الْأَوَّلِ لَوْ قَنَتَ فِيهِ فِي غَيْرِ النِّصْفِ الْ
بِهِ الِاعْتِدَالُ كُرِهَ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَإِنْ طَالَ بِهِ وَهُوَ عَامِدٌ عَالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ
قْتِضَاءِ وَإِلَّا فَلَا وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَهُوَ كَقُنُوتِ الصُّبْحِ فِي لَفْظِهِ وَمَحَلِّهِ وَالْجَهْرِ بِهِ وَا
. السُّجُودِ بِتَرْكِهِ وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِيهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا مَرَّ انْتَهَتْ

)عَدَدًا (وَأَكْثَرُهَا)وَأَدْنَى الْكَمَالِ أَرْبَعٌ وَأَفْضَلُ مِنْهُ سِتٌّ (وَكَالضُّحَى وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ)
وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ نَدْبًا كَمَا قَالَهُ (ثَمَانٍ)نَقْلًا وَدَلِيلًا (ا اثْنَتَا عَشْرَةَ وَأَفْضَلُهَ
أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ }الْقَمُولِيُّ رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
وَرَوَى {شَهْرٍ وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ بِثَلَاثٍ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ
وَرَوَى {كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ }مُسْلِمٌ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى }ى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ صَلَّ
وَفِي الصَّحِيحَيْنِ قَرِيبٌ مِنْهُ وَرَوَى {صَلَاتَهُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ :أَيْ
إنْ صَلَّيْت }وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
الضُّحَى عَشْرًا لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْك ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَنْبٌ وَإِنْ صَلَّيْتهَا ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنِي اللَّهُ
لَى الِاسْتِوَاءِ وَفِي وَوَقْتُهَا فِيمَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إ {لَك بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ
الْمَجْمُوعِ وَالتَّحْقِيقِ إلَى الزَّوَالِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِالِاسْتِوَاءِ فِيمَا يَظْهَرُ وَنُقِلَ فِي الرَّوْضَةِ عَنْ
فِيهِ نَظَرٌ الْأَصْحَابِ أَنَّ وَقْتَهَا مِنْ الطُّلُوعِ وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا إلَى الِارْتِفَاعِ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ

وَالْمَعْرُوفُ فِي كَلَامِهِمْ الْأَوَّلِ وَوَقْتُهَا الْمُخْتَارُ إذَا مَضَى رُبْعُ النَّهَارِ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي التَّحْقِيقِ وَقَوْلِي وَأَفْضَلُهَا ثَمَانٍ مِنْ زِيَادَتِي وَهُوَ مَا فِي الرَّوْضَةِ وَغَيْرِهَا .

الشَّرْحُ

وَهِيَ صَلَاةُ الْإِشْرَاقِ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ ا هـ شَرْحُ م ر (وَكَالضُّحَى قَوْلُهُ) وَعِبَارَةُ سم عَلَى الْمَنْهَجِ .

الْمُعْتَمَدُ أَنَّ صَلَاةَ الْإِشْرَاقِ غَيْرُ صَلَاةِ الضُّحَى ا هـ م ر وَفِي حَجّ مَا يُوَافِقُهُ (فَرْعٌ) ا لَا تُسَنُّ لَهُ جَمَاعَةٌ رَكْعَتَانِ عَقِبَ الْإِشْرَاقِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الْكَرَاهَةِ وَهِيَ وَنَصُّهُ وَمِمَّ غَيْرُ صَلَاةِ الضُّحَى ا هـ وَعَلَيْهِ فَتَحْصُلُ بِرَكْعَتَيْنِ وَيَنْبَغِي أَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ بِأَكْثَرَ انْعَقَدَتْ عَتَيْنِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ بِصَلَاةٍ أُخْرَى يَنْوِي بِهَا ذَلِكَ لَمْ تَنْعَقِدْ ؛ لِأَنَّ وَأَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ بِرَكْ السُّنَّةَ حَصَلَتْ بِالْأُولَى وَالثَّانِيَةُ غَيْرُ مَطْلُوبَةٍ قِيَاسًا عَلَى مَا يَأْتِي فِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ا هـ حَجّ فِي شَرْحِ الشَّمَائِلِ وَمِنْ فَوَائِدِ صَلَاةِ الضُّحَى أَنَّهَا تُجْزِئُ ع ش عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ قَالَ عَنْ الصَّدَقَةِ الَّتِي تُصْبِحُ عَلَى مَفَاصِلِ الْإِنْسَانِ الثَّلَاثِمِائَةِ وَسِتِّينَ مِفْصَلًا كَمَا أَخْرَجَهُ حَى وَحَكَى الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ الزَّيْنُ الْعِرَاقِيُّ مُسْلِمٌ وَفِيهِ وَيُجْزِئُ عَنْ ذَلِكَ رَكْعَتَا الضُّ سَ أَنَّهُ اُشْتُهِرَ بَيْنَ الْعَوَامّ أَنَّ مَنْ قَطَعَهَا يَعْمَى فَصَارَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَتْرُكُهَا أَصْلًا لِذَلِكَ وَلَيْ لشَّيْطَانُ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ لِيَحْرِمَهُمْ الْخَيْرَ الْكَثِيرَ لِمَا قَالُوهُ أَصْلٌ بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِمَّا أَلْقَاهُ ا لَا سِيَّمَا إجْزَاؤُهَا عَنْ تِلْكَ الصَّدَقَةِ ا هـ كَلَامُ ابْنِ حَجَرٍ أَقُولُ وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الْبُطْلَانِ مَا وْلَادُهُ ا هاُشْتُهِرَ أَيْضًا فِيمَا بَيْنَهُمْ أَنَّ مَنْ صَلَّاهَا تَمُوتُ أَ .

وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصَ وَهُمَا أَفْضَلُ فِي ذَلِكَ (قَوْلُهُ وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ) نَ مِنْ الشَّمْسِ وَالضُّحَى وَإِنْ وَرَدَتَا أَيْضًا ؛ إذْ الْإِخْلَاصُ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ وَالْكَافِرُو

تَعْدِلُ رُبُعَهُ بِلَا مُضَاعَفَةٍ ا هـ شَرْحُ م ر وَيَقْرَؤُهُمَا أَيْضًا فِيمَا لَوْ صَلَّى أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا تَقَدَّمَ عَنْ حَجّ وَمَحَلُّ ذَلِكَ أَيْضًا مَا

لَا يُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ سُورَةٍ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَمِثْلُهُ كُلُّ لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا أَوْ سِتًّا بِإِحْرَامٍ وَإِلَّا فَ . يْهِسُنَّةٍ تَشَهَّدَ فِيهَا بِتَشَهُّدَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَقْرَأُ السُّورَةَ فِيهَا بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ ا هـ ع ش عَلَ الَةٍ فِي خَصَائِصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَأَوْصَلَهَا إلَى مِائَةٍ ذَكَرَ السُّيُوطِيّ فِي رِسَ (فَائِدَةٌ) خُصُوصِيَّةٍ وَوَاحِدَةٍ فَقَالَ مَا نَصُّهُ أَخْرَجَ الْأَصْبَهَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ عَاتٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي دَهْرِهِ مَنْ صَلَّى الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَ }اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَقُلْ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً عَشْرَ مَرَّاتٍ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَإِذَا تَشَهَّدَ سَلَّمَ وَاسْتَغْفَرَ سَبْعِينَ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا مَرَّةً وَسَبَّحَ سَبْعِينَ مَرَّةً سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ رَ قُوَّةَ إلَّا بِاَللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَشَرَّ أَهْلِ الْأَرْضِ وَشَ اءِ اللَّهُمَّ إنَّ الضُّحَى ا هـ وَيُسَنُّ أَنْ يَدْعُوَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى بِهَذَا الدُّعَ {الْإِنْسِ وَالْجِنِّ ضَحَاؤُك وَالْبَهَا بَهَاؤُك وَالْجَمَالُ جَمَالُك وَالْقُوَّةُ قُوَّتُك وَالْقُدْرَةُ قُدْرَتُك وَالْعِصْمَةُ عِصْمَتُك انَ مُعْسِرًا اللَّهُمَّ إنْ كَانَ رِزْقِي فِي السَّمَاءِ فَأَنْزِلْهُ وَإِنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ فَأَخْرِجْهُ وَإِنْ كَ فَيَسِّرْهُ وَإِنْ كَانَ حَرَامًا فَطَهِّرْهُ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فَقَرِّبْهُ بِحَقِّ ضَحَائِكَ وَبِهَائِك وَجَمَالِك وَقُوَّتِك وَقُدْرَتِك آتِنِي مَا آتَيْت عِبَادَك الصَّالِحِينَ ا هـ مِنْ بَعْضِ الْحَوَاشِي . هَذَا مَا جَرَى عَلَيْهِ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا وَالْمُعْتَمَدُ كَمَا نَقَلَهُ (ثْنَتَا عَشْرَةَ قَوْلُهُ وَأَكْثَرُهَا ا) الْمُصَنِّفُ عَنْ الْأَكْثَرِينَ وَصَحَّحَهُ

انٍ وَعَلَيْهِ فَلَوْ زَادَ فِي التَّحْقِيقِ وَالْمَجْمُوعِ وَأَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ أَكْثَرَهَا ثَمَ
عَلَيْهَا لَمْ يَجُزْ وَلَمْ يَصِحَّ ضُحًى إنْ أَحْرَمَ بِالْجَمِيعِ دُفْعَةً وَاحِدَةً فَإِنْ سَلَّمَ مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْنِ
نْعَقِدْ وَإِلَّا وَقَعَ صَحَّ إلَّا الْإِحْرَامُ الْخَامِسُ فَلَا يَصِحُّ ضُحًى ثُمَّ إنْ عَلِمَ الْمَنْعَ وَتَعَمَّدَهُ لَمْ يَ
. نَفْلًا كَنَظِيرِهِ مِمَّا مَرَّ ا هـ شَرْحُ م ر

لَمْ يَذْكُرْ مِثْلَهُ فِي الْوِتْرِ وَهَلْ ذَلِكَ لِحِكْمَةٍ تَأَمَّلْ ثُمَّ رَأَيْت قَوْلَ الْمُصَنِّفِ (قَوْلُهُ عَدَدًا)
. لَا فَضْلًا بِخِلَافِهِ ثُمَّ ا هـ شَوْبَرِيٌّ :ا أَيْ وَأَفْضَلُهَا نَفْلًا ثَمَانٍ فَقَوْلُهُ هُنَا عَدَدً
. فِي حَجّ مَا نَصُّهُ (قَوْلُهُ وَأَفْضَلُهَا ثَمَانٍ)

مَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ الثَّمَانِ أَفْضَلُ مِنْ الِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَا يُنَافِي قَاعِدَةَ أَنَّ الْعَمَلَ (تَنْبِيهٌ)
شَقَّ كَانَ أَفْضَلَ ؛ لِأَنَّهَا أَغْلَبِيَّةٌ لِتَصْرِيحِهِمْ بِأَنَّ الْعَمَلَ الْقَلِيلَ يَفْضُلُ الْكَثِيرَ كُلَّمَا كَثُرَ وَ
. فِي صُوَرٍ كَالْقَصْرِ أَفْضَلُ مِنْ الْإِتْمَامِ بِشُرُوطِهِ ا هـ

هُ الثَّمَانِ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ وَيَنْبَغِي جَوَازُ وَيَجُوزُ فِعْلُ (قَوْلُهُ وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ نَدْبًا)
الِاقْتِصَارِ عَلَى تَشَهُّدٍ وَاحِدٍ فِي الْأَخِيرَةِ وَجَوَازُ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي كُلِّ شَفْعٍ مِنْ رَكْعَتَيْنِ أَوْ
الْأَخِيرَةِ أَوْ تَشَهَّدَ بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَرْبَعٍ وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ تَشَهُّدٌ بَعْدَ ثَلَاثٍ أَوْ خَمْسٍ ثُمَّ آخَرَ فِي
. وَآخَرَ بَعْدَ السَّادِسَةِ وَآخَرَ بَعْدَ الْأَخِيرَةِ فِيهِ نَظَرٌ ا هـ حَجّ ا هـ شَوْبَرِيٌّ

عَ عَشَرَ وَالْأَوْلَى أَنْ تَكُونَ الْبِيضَ وَهِيَ الثَّالِثَ عَشَرَ وَالرَّابِ (قَوْلُهُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)
هُ وَالْخَامِسَ عَشَرَ ا هـ ح ل وَقَوْلُهُ وَإِنْ أَوْتَرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ إنَّمَا أَمَرَهُ بِهَذَا ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّ
يَقُومُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ حَكِيمًا يُخَاطِبُ كُلَّ إنْسَانٍ بِمَا يُنَاسِبُهُ فَلَمَّا عَلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا
آخِرَ اللَّيْلِ لِكَثْرَةِ اشْتِغَالِهِ بِالْأَحَادِيثِ وَالرِّوَايَاتِ أَمَرَهُ بِالْوِتْرِ

. قَبْلَ النَّوْمِ ا هـ شَيْخُنَا

مِنْ الضُّحَى يَدُلُّ لَهُ الرِّوَايَةُ الَّتِي بَعْدَهَا ا هـ شَوْبَرِيٌّ أَيْ :أَيْ (قَوْلُهُ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ)

. وَيُخَصَّصُ بِالثَّمَانِ وَقَالَ ح ل مَا شَاءَ مِنْ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ ا هـ :

(قَوْلُهُ مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ) هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَقَوْلُهُ مِنْ الطُّلُوعِ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلُ فَلَا

. احِبَةُ وَقْتٍ ا هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ يُؤَثِّرُ فِيهَا وَقْتَ الْكَرَاهَةِ ؛ لِأَنَّهَا صَ

(قَوْلُهُ وَوَقْتُهَا الْمُخْتَارُ إذَا مَضَى رُبُعُ النَّهَارِ) أَيْ: لِيَكُونَ فِي كُلِّ رُبُعٍ مِنْهُ صَلَاةٌ

لرَّابِعِ الْعَصْرُ فَفِي الرُّبُعِ الْأَوَّلِ الصُّبْحُ وَفِي الثَّانِي الضُّحَى وَفِي الثَّالِثِ الظُّهْرُ وَفِي ا

{وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ} وَهِيَ مُشْتَرِكَةٌ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ عِشْرِينَ

ةِ الْحَرِّ رَكْعَةً بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ بِفَتْحِ الْمِيمِ أَيْ تَبْرُكُ مِنْ شِدَّ

. فِي أَخْفَافِهَا ا هـ ح ل

(قَوْلُهُ أَيْضًا وَوَقْتُهَا الْمُخْتَارُ إذَا مَضَى رُبُعُ النَّهَارِ) وَهُوَ الَّذِي أُضِيفَتْ إلَيْهِ وَسُمِّيَتْ

ارِ ضَحْوَةُ بِهِ ؛ إذْ الضُّحَى بِالضَّمِّ وَالْقَصْرِ هُوَ وَقْتُ شِدَّةِ إشْرَاقِ الشَّمْسِ فَفِي الْمُخْتَ

يَشْتَدُّ :النَّهَارِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ثُمَّ بَعْدَهُ الضُّحَى وَهِيَ حِينَ تُشْرِقُ الشَّمْسُ أَيْ

ضَوْءُهَا مَقْصُورَةً تُؤَنَّثُ وَتُذَكَّرُ ثُمَّ بَعْدَهُ الضَّحَاءُ مَفْتُوحٌ مَمْدُودٌ مُذَكَّرٌ وَهُوَ عِنْدَ ارْتِفَاعِ

رِ إلَّا عَلَى تَقَوُّلٍ مِنْهُ قَامَ بِالنَّهَارِ حَتَّى أَضْحَى كَمَا تَقُولُ مِنْ الصَّبَاحِ حَتَّى أَصْبَحَ النَّهَا

ا هـ

(وَكَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ) مُتَطَهِّرًا مَرِيدِ الْجُلُوسِ فِيهِ وَلَمْ (لِدَاخِلِهِ) غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

نْ الْجَمَاعَةِ وَلَمْ يَخَفْ فَوْتَ رَاتِبَةٍ وَإِنْ تَكَرَّرَ دُخُولُهُ عَنْ قُرْبٍ لِوُجُودِ يَشْتَغِلْ بِهَا عَ

(وَتَحْصُلُ بِرَكْعَتَيْنِ فَأَكْثَرَ) الْمُقْتَضِي بِتَسْلِيمَةٍ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا آخَرَ سَوَاءٌ

{شَيْخَيْنِ أَنَوَيْت مَعَهُ أَمْ لَا لِخَبَرِ ال إذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ

وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ وُجُودُ صَلَاةٍ قَبْلَ الْجُلُوسِ ، وَقَدْ وُجِدَتْ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا لَمْ يَضُرَّ {رَكْعَتَيْنِ

غَيْرُ مَقْصُودَةٍ بِخِلَافِ نِيَّةِ سُنَّةٍ مَقْصُودَةٍ مَعَ مِثْلِهَا أَوْ نِيَّةُ التَّحِيَّةِ مَا ذُكِرَ ؛ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ

فَرْضٍ فَلَا تَصِحُّ وَبِذَلِكَ عُلِمَ أَنَّهَا لَا تَحْصُلُ بِرَكْعَةٍ وَصَلَاةِ جِنَازَةٍ وَسَجْدَةِ تِلَاوَةٍ وَسَجْدَةِ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا وَقَصُرَ الْفَصْلُ . بِمَعْنَى مَا فِيهِ وَتَفُوتُ بِالْجُلُوسِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شُكْرٍ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ مَعَ كَوْنِ ذَلِكَ لَيْسَ

الشَّرْحُ

الْإِضَافَةُ غَيْرُ حَقِيقِيَّةٍ ؛ إِذْ الْمُرَادُ بِهَا التَّحِيَّةُ لِرَبِّ الْمَسْجِدِ (قَوْلُهُ وَكَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ) هُ لَا لِلْبُقْعَةِ فَلَوْ قَصَدَ سُنَّةَ الْبُقْعَةِ لَمْ تَصِحَّ ؛ لِأَنَّ الْبُقْعَةَ مِنْ حَيْثُ هِيَ بُقْعَةٌ تَعْظِيمًا لَ لتَّحِيَّةُ لَا تُقْصَدُ بِالْعِبَادَةِ شَرْعًا وَإِنَّمَا تُقْصَدُ لِإِيقَاعِ الْعِبَادَةِ فِيهَا لِلَّهِ تَعَالَى ا هـ بِرْمَاوِيٌّ وَا . يَحْيَا بِهِ الشَّيْءُ أَيْ يَعْظُمُ بِهِ مَا

وَيُكْرَهُ كَمَا فِي الْإِحْيَاءِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَكَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ لِدَاخِلِهِ) لِلَّهُ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ فَإِنَّهَا تَعْدِلُ وُضُوءٍ فَإِنْ دَخَلَ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا ا عَظِيمِ ؛ رَكْعَتَيْنِ فِي الْفَضْلِ زَادَ ابْنُ الرِّفْعَةِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاَللَّهِ وَزَادَ غَيْرُهُ الْعَلِيِّ الْ دُعَاؤُهُمْ وَفِي الْأَذْكَارِ :ادَاتِ أَيْ لِأَنَّهَا الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ وَصَلَاةُ الْحَيَوَانَاتِ وَالْجَمَ عَنْ بَعْضِهِمْ يُسَنُّ لِمَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْهَا لِحَدِيثِ أَوْ شُغْلٍ أَوْ نَحْوِهِ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ أَرْبَعًا هِيَ الْبَاقِيَاتُ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ ا هـ شَرْحُ م ر وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَ :قَالَ الْمُصَنِّفُ الصَّالِحَاتُ وَالْقَرْضُ الْحَسَنُ وَالذِّكْرُ الْكَثِيرُ وَصَلَاةُ سَائِرِ الْحَيَوَانِ وَالْجَمَادِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى بْقَعَ ا وَاسْتَثْنَى بَعْضُهُمْ الْكَلْبَ وَالْحِمَارَ وَالْغُرَابَ الْأَ {وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ } هـ وَقَوْلُهُ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَخْ وَيَنْبَغِي أَنَّ مَحَلَّ الِاكْتِفَاءِ بِذَلِكَ حَيْثُ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ سَنُّ الْوُضُوءُ فِيهِ قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ وَإِلَّا فَلَا تَحْصُلُ لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ الْوُضُوءِ مَعَ تَيَسُّرِهِ وَتُ التَّحِيَّةُ وَلَوْ كَانَ الْمَسْجِدُ مَشَاعًا كَأَنْ وَقَفَ حِصَّةً شَائِعَةً مَسْجِدًا عَلَى الْأَوْجَهِ وَلَا يَصِحُّ

الِاعْتِكَافُ فِيهِ وَالْفَرْقُ أَنَّ الْغَرَضَ مِنْ التَّحِيَّةِ أَنْ لَا تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ الْمَسْجِدِ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ يهِ فَاسْتُحِبَّتْ فِي الشَّائِعِ ؛ لِأَنَّ مَا مِنْ جُزْءٍ مِنْهُفِ

إلَّا وَفِيهِ جِهَةُ مَسْجِدِيَّةٍ وَتَرْكُ الصَّلَاةِ يُخِلُّ بِتَعْظِيمِهِ وَالِاعْتِكَافُ إنَّمَا هُوَ فِي مَسْجِدٍ ةِ مَنْ خَرَجَ بَعْضُهُ عَنْ الْمَسْجِدِ وَاعْتَمَدَ وَالشَّائِعُ بَعْضُهُ لَيْسَ بِمَسْجِدٍ فَالْمُكْثُ فِيهِ بِمَنْزِلَ عَلَيْهِ ا هـ ع ش عَلَى م ر وَخَرَجَ بِالْمَسْجِدِ الرِّبَاطُ وَمَا بُنِيَ فِي أَرْضٍ مُسْتَأْجَرَةٍ عَلَى لُ الْأَرْضِ صُورَةِ الْمَسْجِدِ وَأَذِنَ بَانِيهِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ ا هـ ح ل وَمِثْلُهُ شَرْحُ م ر وَمِثْ لِكَ الْمُسْتَأْجَرَةِ الْمُحْتَكَرَةُ وَالْأَرْضُ الَّتِي لَا تَجُوزُ عِمَارَتُهَا كَالَّتِي بِحَرِيمِ الْأَنْهَارِ وَمَحَلُّ ذَ ثُ فِي الْأَرْضِ أَمَّا مَا فِيهَا مِنْ الْبِنَاءِ وَمِنْهُ الْبَلَاطُ وَنَحْوُهُ فَيَصِحُّ وَقْفُهُ مَسْجِدًا حَيْ هـ ع اُسْتُحِقَّ إثْبَاتُهُ فِيهَا كَأَنْ اسْتَأْجَرَهَا لِمَنَافِعَ تَشْمَلُ الْبِنَاءَ وَنَحْوَهُ وَتَصِحُّ التَّحِيَّةُ فِيهِ ا . ش عَلَى م ر

الْبَيْتِ أَمَّا هُوَ فَيَبْتَدِئُ فِيهِ بِالطَّوَافِ الَّذِي هُوَ تَحِيَّةُ (قَوْلُهُ غَيْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) فَإِنْ وَحِينَئِذٍ يُقَالُ لَنَا مَسْجِدٌ يُسْتَحَبُّ لِدَاخِلِهِ تَرْكُ تَحِيَّتِهِ وَكَتَبَ أَيْضًا أَمَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ يْنِ خَلْفَ كَانَ دَاخِلُهُ يُرِيدُ الطَّوَافَ فَالسُّنَّةُ لَهُ الطَّوَافُ وَهُوَ تَحِيَّةُ الْبَيْتِ فَإِنْ صَلَّى رَكْعَتَ الطَّوَافِ حَصَلَتْ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ وَإِنْ صَلَّاهُمَا دَاخِلَ الْبَيْتِ وَتُوُقِّفَ فِيهِ بِأَنَّ الْبَيْتَ لَيْسَ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَسْجِدِ فَتَحِيَّةُ الْبَيْتِ الطَّوَافُ فَلَوْ صَلَّى مُرِيدُ الطَّوَافِ التَّحِيَّةَ انْعَقَدَتْ تُهُ ؛ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ فِي الْجُمْلَةِ وَإِنْ لَمْ يُرِدْ دَاخِلَهُ الطَّوَافَ صَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ وَلَا صَلَا ح يَخْفَى أَنَّ تَحِيَّةَ الْحَرَمِ الْإِحْرَامُ وَعَرَفَةَ الْوُقُوفُ وَمِنًى الرَّمْيُ وَلِقَاءُ الْمُسْلِمِ السَّلَامُ ا هـ ومُ قَوْلِهِ غَيْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِيهِ تَفْصِيلٌ فَتَارَةً يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ غَيْرِهِ وَذَلِكَ ل فَمَفْهُ . فِيمَا إذَا لَمْ يُرِدْ دَاخِلُهُ الطَّوَافَ وَتَارَةً لَا يَكُونُ كَذَلِكَ وَذَلِكَ فِيمَا إذَا أَرَادَ الطَّوَافَ ا هـ ا مُرِيدًاقَوْلُهُ مُتَطَهِّرً)

. كُلٌّ مِنْ هَذَيْنِ لَيْسَ بِقَيْدٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ا هـ شَيْخُنَا (الْجُلُوسَ إلَخْ

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر سَوَاءٌ أَكَانَ مُتَطَهِّرًا أَمْ مُحْدِثًا وَتَطَهَّرَ عَنْ قُرْبٍ قَبْلَ جُلُوسِهِ وَقَوْلُ اخِلِهِ عَلَى وُضُوءٍ جَرْيٌ عَلَى الْغَالِبِ وَسَوَاءٌ كَانَ مُرِيدًا الْجُلُوسَ أَوْ الشَّارِحِ تَبَعًا لِغَيْرِهِ لِدَ لَا وَقَوْلُ الشَّيْخِ نَصْرٍ لِمُرِيدِ الْجُلُوسِ جَرْيٌ عَلَى الْغَالِبِ كَمَا قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ ؛ إذْ الْأَمْرُ مَا لِلْبُقْعَةِ وَإِقَامَةً لِلشِّعَارِ كَمَا يُسَنُّ لِدَاخِلِ مَكَّةَ بِهَا مُعَلَّقٌ عَلَى مُطْلَقِ الدُّخُولِ تَعْظِيمًا لِهَذَّبِ الْإِحْرَامُ وَإِنْ لَمْ يُرِدْ الْإِقَامَةَ بِهَا وَسَوَاءٌ أَكَانَ مُدَرِّسًا يَنْتَظِرُ كَمَا فِي مُقَدَّمَةِ شَرْحِ الْمُ مَشَايِخِهِ خِلَافَهُ لِعَدَمِ اسْتِحْضَارِهِ ذَلِكَ وَسَوَاءٌ أَدَخَلَ أَمْ لَا وَإِنْ نَقَلَ الزَّرْكَشِيُّ عَنْ بَعْضِ زَحْفًا أَوْ حَبْوًا أَمْ غَيْرَهُمَا انْتَهَتْ .

وَلَوْ فِي نَافِلَةٍ كَالْعِيدِ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ ا هـ :أَيْ (قَوْلُهُ لَمْ يَشْتَغِلْ بِهَا عَنْ الْجَمَاعَةِ) شَوْبَرِيٌّ .

عِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَيُكْرَهُ تَرْكُهَا إلَّا إنْ قَرُبَ قِيَامُ مَكْتُوبَةٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ جُمُعَةً بِحَيْثُ لَوْ وَ اشْتَغَلَ بِهَا فَاتَتْهُ فَضِيلَةُ التَّحَرُّمِ مَعَ إمَامِهِ وَكَانَتْ الْجَمَاعَةُ مَشْرُوعَةً لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ اعَةً أَوْ فُرَادَى فِيمَا يَظْهَرُ أَوْ كَانَ خَطِيبًا ، وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْخُطْبَةِ مَعَ صَلَّاهَا جَمَ تَمَكُّنِهِ مِنْهَا فَلَا يُكْرَهُ لَهُ التَّرْكُ أَوْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ فِي مَكْتُوبَةٍ أَوْ خَافَ فَوْتَ سُنَّةٍ رَاتِبَةٍ هُ أَنَّهُ يُؤَخِّرُ طَوَافَ الْقُدُومِ إذَا خَشِيَ فَوْتَ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ أَوْ دَخَلَ كَمَا فِي الرَّوْنَقِ وَيُؤَيِّدُ الْمَسْجِدَ مُرِيدًا لِلطَّوَافِ وَهُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنْهُ لِحُصُولِهَا بِرَكْعَتَيْهِ وَيَحْرُمُ الِاشْتِغَالُ بِهَا عَنْ فَرْضٍ ضَاقَ وَقْتُهُ انْتَهَتْ .

أَيْ وَإِنْ تَلَاصَقَتْ الْمَسَاجِدُ ا هـ شَرْحُ م ر وَفِي ق (هُ وَإِنْ تَكَرَّرَ دُخُولُهُ عَنْ قُرْبٍ قَوْلُ) ل عَلَى الْجَلَالِ قَالَ شَيْخُنَا و ر وَتُسَنُّ التَّحِيَّةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْمَسَاجِدِ الْمُتَلَاصِقَةِ

نَّ لَهَا حُكْمَ الْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ وَهُوَ الْوَجْهُ وَلَمْ يَرْتَضِهِ شَيْخُنَا ز ي ؛ لِأَ
. ا هـ

فِي الْمَسْجِدِ فَلَوْ صَلَّاهُمَا خَارِجَهُ لَمْ يَكْفِ وَلَوْ :أَيْ (قَوْلُهُ وَتَحْصُلُ بِرَكْعَتَيْنِ إلَخْ)
هَا فَإِنْ كَانَ عَامِدًا عَالِمًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِلَّا انْقَلَبَتْ نَفْلًا أَحْرَمَ فِيهِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ فِي أَثْنَائِ
. مُطْلَقًا ا هـ ح ل

وَالِاقْتِصَارُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ أَفْضَلُ وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِمَا جَائِزَةٌ وَتَكُونُ (قَوْلُهُ بِرَكْعَتَيْنِ فَأَكْثَرَ)
فَإِنْ سَلَّمَ ثُمَّ أَتَى بِرَكْعَتَيْنِ لِلتَّحِيَّةِ لَمْ تَنْعَقِدْ إلَّا مِنْ جَاهِلٍ فَتَنْعَقِدُ نَفْلًا مُطْلَقًا ا كُلُّهَا تَحِيَّةً
هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ وَتَكُونُ كُلُّهَا تَحِيَّةً وَذَلِكَ حَيْثُ نَوَى أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ابْتِدَاءً فَلَوْ
ي إحْرَامِهِ حُمِلَ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قِيَاسًا عَلَى مَا قَالَهُ الزِّيَادِيُّ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ مِنْ أَطْلَقَ فِ
أَنَّهُ إذَا نَوَى سُنَّةَ الظُّهْرِ وَأَطْلَقَ حُمِلَ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَتَقَدَّمَ عَنْ سم عَلَى حَجّ نَقْلًا عَنْ م
. رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعٍ ا هـ ع ش عَلَيْهِ ر أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ

يَنْبَغِي أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ حَيْثُ لَمْ يَنْذُرْهَا وَإِلَّا (قَوْلُهُ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا آخَرَ)
لَا يُجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ فَرْضٍ فَلَا بُدَّ مِنْ فِعْلِهَا مُسْتَقِلَّةً ؛ لِأَنَّهَا بِالنَّذْرِ صَارَتْ مَقْصُودَةً فَ
. وَلَا نَفْلٍ وَلَا تَحْصُلُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ا هـ ع ش عَلَى م ر

هَذَا فِي سُقُوطِ الطَّلَبِ ، وَأَمَّا ثَوَابُهَا الْخَاصُّ فَلَا (قَوْلُهُ سَوَاءٌ نُوِيَتْ مَعَهُ أَمْ لَا)
. يزِيٌّيَحْصُلُ إلَّا بِنِيَّتِهَا ا هـ عَزِ

مَا لَمْ يَنْفِهَا وَيَنْوِي عَدَمَهَا وَإِلَّا لَمْ يُحَصِّلْ :أَيْ (قَوْلُهُ أَيْضًا سَوَاءٌ نُوِيَتْ مَعَهُ أَمْ لَا)
فَضْلَهَا لِوُجُودِ الصَّارِفِ وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ ؛ إذْ لَمْ تُنْوَ لَمْ يُحَصَّلْ فَضْلُهَا وَعَلَى
إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ }ا وَإِنْ لَمْ تُنْوَ يُشْكِلُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُصُولِ فَضْلِهَ
إلَّا أَنْ يُقَالَ {وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى

هَا نُوِيَتْ حُكْمًا ا هـ ز ي هَذِهِ مِنْ جُمْلَةِ عَمَلِهِ مِنْ حَيْثُ إنَّهَا تَابِعَةٌ وَدَاخِلَةٌ فِيهِ فَكَأَنَّ بِإِيضَاحٍ .

(قَوْلُهُ مَا ذُكِرَ :أَيْ ا هـ شَيْخُنَا مِنْ الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ الْآخَرِ .

(قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ مِثْلُهَا فِي ذَلِكَ سُنَّةُ الْوُضُوءِ وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ وَالِاسْتِخَارَةِ وَقُدُومِ الْمُسَافِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ وَيَتَّجِهُ فِي ذَلِكَ جَوَازُ أَكْثَرَ وَالْإِحْرَامِ مِنْ رَكْعَتَيْنِ أَيْضًا ا هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ .

(قَوْلُهُ بِخِلَافِ نِيَّةِ سُنَّةٍ مَقْصُودَةٍ مَعَ مِثْلِهَا كَنِيَّةِ الْعِيدَيْنِ وَالْوِتْرِ وَكَنِيَّةِ سُنَّةِ الْعِشَاءِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَعًا فَهَذَا كُلُّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ كَمَا فِي شَرْحِ م ر و ع ش عَلَيْهِ .

(قَوْلُهُ إنَّهَا لَا تَحْصُلُ بِرَكْعَةٍ إلَخْ :أَيْ وَإِلَّا فَ قَدْ قِيلَ إنَّهَا تَحْصُلُ بِمَا عَلَى الصَّحِيحِ ذُكِرَ لِحُصُولِ إكْرَامِ الْمَسْجِدِ الْمَقْصُودِ بِمَا ذُكِرَ وَقَوْلُهُ مَعَ كَوْنِ ذَلِكَ جَوَابًا عَنْ تَمَسُّكِ ثُ إنَّ الضَّعِيفَ الْقَائِلِ بِأَنَّ الْمَذْكُورَاتِ بِمَعْنَى مَا فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ رَكْعَتَانِ مِنْ حَيْ الْمَقْصُودَ بِالْكُلِّ إكْرَامُ الْمَسْجِدِ ا هـ شَيْخُنَا .

(قَوْلُهُ وَصَلَاةُ جِنَازَةٍ وَلَا تَفُوتُ بِهَا التَّحِيَّةُ إنْ لَمْ يَطُلْ الْفَصْلُ ا هـ ع ش عَلَى م ر .

(قَوْلُهُ وَتَفُوتُ بِالْجُلُوسِ :أَيْ مُتَمَكِّنًا لَا مُسْتَوْفِزًا كَعَلَى قَدَمَيْهِ أَيْ :بِأَنْ جَلَسَ عَامِدًا عَالِمًا بِأَنَّ عَلَيْهِ التَّحِيَّةَ مُعْرِضًا عَنْهَا وَأَمَّا لَوْ جَلَسَ لِيَسْتَرِيحَ ثُمَّ يَقُومُ لَهَا فَلَا تَفُوتُ بِخِلَافِ مَاذَا طَالَ عَلَى بِالْإِعْرَاضِ عَنْهَا ا هـ ح ل وَلَا تَفُوتُ بِالْقِيَامِ إنْ لَمْ يَطُلْ الْمُعْتَمَدِ ا هـ زي أَيْ قَدْرًا زَائِدًا عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَخَرَجَ بِطُولِ الْوُقُوفِ مَا لَوْ اتَّسَعَ الْمَسْجِدُ دَارِ رَكْعَتَيْنِ جِدًّا فَدَخَلَهُ وَلَمْ يَقِفْ فِيهِ بَلْ قَصَدَ الْمِحْرَابَ مَثَلًا وَزَادَ مَشْيُهُ إلَيْهِ عَلَى مِقْ فَلَا تَفُوتُ التَّحِيَّةُ بِذَلِكَ ا هـ ع ش وَيَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فِي أَنَّ فَوَاتَهَا فِي حَقِّ

ذِي الْحَبْوِ وَالزَّحْفِ بِمَاذَا وَلَوْ قِيلَ لَا تَفُوتُ إلَّا بِالِاضْطِجَاعِ ؛ لِأَنَّهُ رُتْبَةٌ أَدْوَنُ مِنْ أَنَّ الْجُلُوسَ أَدْوَنُ مِنْ الْقِيَامِ فَكَمَا فَاتَتْ بِهَذَا فَاتَتْ بِذَلِكَ لَمْ يَبْعُدْ كَذَا يَتَرَدَّدُ الْجُلُوسِ كَمَا النَّظَرُ فِي حَقِّ الْمُضْطَجِعِ أَوْ الْمُسْتَلْقِي أَوْ الْمَحْمُولِ إذَا دَخَلَ كَذَلِكَ ا هـ ابْنُ حَجَرٍ وءِ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهَا كَمَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ أَوْ بِالْحَدَثِ كَمَا جَرَى وَهَلْ تَفُوتُ سُنَّةُ الْوُضُ . عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ أَوْ بِطُولِ الْفَصْلِ عُرْفًا احْتِمَالَاتٌ أَوْجَهُهَا ثَالِثُهَا ا هـ شَرْحُ م ر

رَكْعَتَيْنِ يَنْوِي بِهِمَا إحْدَى السُّنَّتَيْنِ لَوْ تَوَضَّأَ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ هَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى (فَرْعٌ) وَتَدْخُلُ الْأُخْرَى أَوْ يُصَلِّي أَرْبَعًا بِأَنْ يُصَلِّي ثِنْتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ وَثِنْتَيْنِ سُنَّةَ الْوُضُوءِ وَى بِهِمَا إحْدَى السُّنَّتَيْنِ أَوْ هُمَا إنْ اقْتَصَرَ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ذَ :فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ اكْتَفَى بِهِ فِي أَصْلِ السُّنَّةِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا وَحِينَئِذٍ يَنْبَغِي أَنْ يُقَدِّمَ فِي صَلَاتِهِ وءِ فِيهَا الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ وَلَا تَفُوتُ بِهَا سُنَّةُ الْوُضُوءِ ؛ لِأَنَّ سُنَّةَ الْوُضُ . وَلَا كَذَلِكَ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ ا هـ ع ش

بِأَنْ لَمْ يَقْصِدْ بِالْجُلُوسِ الْإِعْرَاضَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُغْتَفَرُ (قَوْلُهُ إلَّا أَنْ يَكُونَ سَهْوًا) جَلَسَ لِيُحْرِمَ بِهَا مِنْ جُلُوسٍ أَوْ أَرَادَ صَلَاتَهَا مِنْ الْجُلُوسُ الْيَسِيرُ لِنَحْوِ الْوُضُوءِ كَمَا لَوْ جُلُوسٍ ثُمَّ رَأَيْت عَنْ شَيْخِنَا أَنَّهُ إذَا دَخَلَ عَطْشَانًا ثُمَّ جَلَسَ لِيَشْرَبَ إنْ جَلَسَ مُتَمَكِّنًا تَوْفِزًا كَعَلَى قَدَمَيْهِ وَقَدْ يُفَرَّقُ بِأَنَّ مَنْ فَاتَتْ وَقِيَاسُهُ أَنَّهُ لَا يَجْلِسُ لِلْوُضُوءِ مُتَمَكِّنًا بَلْ مُسْ دَخَلَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ مُقَصِّرٌ ؛ لِأَنَّ دُخُولَهُ مَكْرُوهٌ فَتَفُوتُ بِجُلُوسِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ بِخِلَافِ . مَنْ دَخَلَ عَطْشَانًا ا هـ ح ل

)لِمَا سَيَأْتِي فِي أَبْوَابِهَا (لَهُ كَعِيدٍ وَكُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ) الْجَمَاعَةُ :أَيْ (وَقِسْمٌ تُسَنُّ) وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ (وَتَرَاوِيحُ وَقْتَ وِتْرٍ

ج مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ لَيَالِيَ مِنْ رَمَضَانَ خَرَ }رَوَى الشَّيْخَانِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى النَّاسُ بِصَلَاتِهِ فِيهَا وَتَكَاثَرُوا فَلَمْ يَخْرُجْ لَهُمْ فِي الرَّابِعَةِ وَرَوَى {عَنْهَا وَقَالَ لَهُمْ صَبِيحَتَهَا خَشِيت أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَجَمَعَ وا قِيٌّ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُمْ كَانُوا يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ وَسُمِّيَتْ كُلُّ أَرْبَعٍ مِنْهَا تَرْوِيحَةً ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُالْبَيْهَ يَسْتَرِيحُونَ وَلَوْ صَلَّى أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهَا بِمَشْرُوعِيَّةِ :يَتَرَوَّحُونَ عَقِبَهَا أَيْ أَيْ (وَهُوَ)الْجَمَاعَةِ فِيهَا أَشْبَهَتْ الْفَرِيضَةَ فَلَا تُغَيَّرُ عَمَّا وَرَدَ وَذِكْرُ وَقْتِهَا مِنْ زِيَادَتِي)لِلْفَرَائِضِ (لَكِنَّ الرَّاتِبَةَ)مِنْ الْأَوَّلِ لِتَأَكُّدِهِ بِسِنِّ الْجَمَاعَةِ فِيهِ (أَفْضَلُ)هَذَا الْقِسْمُ لِمُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا دُونَ التَّرَاوِيحِ وَأَفْضَلُ (ضَلُ مِنْ التَّرَاوِيحِ أَفْ النَّفْلِ صَلَاةُ عِيدٍ ثُمَّ كُسُوفٌ ثُمَّ خُسُوفٌ ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ ثُمَّ وِتْرٌ ثُمَّ رَكْعَتَا فَجْرٍ ثُمَّ بَاقِي بِ ثُمَّ التَّرَاوِيحُ ثُمَّ الضُّحَى ثُمَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلٍ كَرَكْعَتَيْ الطَّوَافِ وَالْإِحْرَامِ وَالتَّحِيَّةِ الرَّوَاتِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ }ثُمَّ سُنَّةُ الْوُضُوءِ عَلَى مَا يَأْتِي ثُمَّ النَّفَلُ الْمُطْلَقُ ، وَأَمَّا خَبَرُ مُسْلِمٍ فَمَحْمُولٌ عَلَى النَّفْلِ الْمُطْلَقِ وَتَأْخِيرِي سُنَّةَ الْوُضُوءِ عَمَّا تَعَلَّقَ {رِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ الْفَ بِفِعْلٍ تَبِعْت الْمَجْمُوعَ وَالْأَوْفَقُ

قٌ بِسَبَبٍ غَيْرِ فِعْلٍ بِظَاهِرِ كَلَامِ الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا أَنَّهَا فِي رُتْبَتِهِ وَفِي مَعْنَاهُ مَا تَعَلُّ كَصَلَاةِ الزَّوَالِ .

الشَّرْحُ

أَيْ دَائِمًا فَقَوْلُهُ كَعِيدٍ إلَخْ الْكَافُ اسْتِقْصَائِهِ ؛ إذْ لَمْ يَبْقَ مِنْ (قَوْلُهُ وَقِسْمٌ تُسَنُّ لَهُ)
أَدْخَلَهُ فِي الْقِسْمِ السَّابِقِ مِنْ حَيْثُ إنَّ هَذَا الْقِسْمِ غَيْرُ مَا ذُكِرَ ، وَأَمَّا وِتْرُ رَمَضَانَ فَقَدْ
. الْوِتْرَ مِنْ حَيْثُ هُوَ لَا تُسَنُّ فِيهِ دَائِمًا وَأَبَدًا ا هـ شَيْخُنَا
وْ مِنْ وَلَا تَصِحُّ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ بَلْ يَنْوِي رَكْعَتَيْنِ مِنْ التَّرَاوِيحِ أَ (قَوْلُهُ وَتَرَاوِيحُ وَقْتَ وِتْرٍ)
قِيَامِ رَمَضَانَ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِعَدَدٍ بَلْ قَالَ أُصَلِّي قِيَامَ
رَمَضَانَ أَوْ مِنْ قِيَامِ رَمَضَانَ لَمْ تَصِحَّ نِيَّتُهُ وَيَنْبَغِي خِلَافُهُ ؛ لِأَنَّ التَّعَارُضَ لِلْعَدَدِ لَا
أُصَلِّي الظُّهْرَ :مَلُ نِيَّتُهُ عَلَى الْوَاجِبِ فِي التَّرَاوِيحِ وَهُوَ رَكْعَتَانِ كَمَا لَوْ قَالَ يَجِبُ وَتُحْ
أَوْ الصُّبْحَ حَيْثُ قَالُوا فِيهِ بِالصِّحَّةِ وَيُحْمَلُ عَلَى مَا يُعْتَبَرُ مِنْ الْعَدَدِ شَرْعًا ا هـ ع ش
ةُ مِنْ زِيَادَةِ الْوُفُودِ عِنْدَ فِعْلِ التَّرَاوِيحِ خُصُوصًا مَعَ تَنَافُسِ أَهْلِ عَلَيْهِ وَمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَ
الْإِسْبَاعِ فِي الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ جَائِزٌ إنْ كَانَ فِيهِ نَفْعٌ وَالْإِحْرَامُ كَمَا لَا نَفْعَ فِيهِ وَهُوَ مِنْ
اقِفُهُ وَلَمْ تَطَّرِدْ الْعَادَةُ بِهِ فِي زَمَنِهِ وَعَمِلَهَا ا هـ شَرْحُ مَالٍ مَحْجُورٍ أَوْ وَقْفٍ لَمْ يَشْتَرِطْهُ وَ
م ر وَمِنْ الْبِدَعِ مَا يُفْعَلُ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْبُلْدَانِ مِنْ إيقَادِ الْقَنَادِيلِ الْكَثِيرَةِ السَّرَفِ فِي
شَعْبَانَ وَيَحْصُلُ بِسَبَبِ ذَلِكَ مَفَاسِدُ كَثِيرَةٌ لَيَالٍ مَعْرُوفَةٍ مِنْ السَّنَةِ كَلَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ
مِنْهَا مُضَاهَاةُ الْمَجُوسِ فِي الِاعْتِنَاءِ بِالنَّارِ وَمِنْهَا إضَاعَةُ الْمَالِ فِي غَيْرِ وَجْهِ الْحِلِّ
الَةِ وَلَعِبِهِمْ وَرَفْعِ أَصْوَاتِهِمْ وَمِنْهَا مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ اجْتِمَاعِ الصِّبْيَانِ وَأَهْلِ الْبَطَ
وَامْتِهَانِهِمْ الْمَسَاجِدَ وَانْتِهَاكِ حُرْمَتِهَا وَحُصُولِ الْأَوْسَاخِ فِيهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَفَاسِدِ
ضًا مَاالْكَثِيرَةِ الَّتِي يَجِبُ صِيَانَةُ الْمَسْجِدُ عَنْ أَفْرَادِهَا ، وَمِنْ الْمَفَاسِدِ أَيْ

يُفْعَلُ فِي الْجَوَامِعِ مِنْ إيقَادِ الْقَنَادِيلِ وَتَرْكِهَا إلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ تُرْفَعْ بَعْدَ ذَلِكَ
وَهُوَ مِنْ أَفْعَالِ الْيَهُودِ فِي كَنَائِسِهِمْ وَأَكْثَرُ مَا يُفْعَلُ ذَلِكَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ وَهُوَ حَرَامٌ
يمِ ا بِهِهُ وُقُودُ الشَّمْعِ الْكَثِيرِ لَيْلَةَ بَدْرٍ وَعَرَفَةَ ، وَقَدْ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ حَرَامٌ شَدِيدُ التَّحْرِوَيُشْ

. هـ بِرْمَاوِيٌّ

(قَوْلُهُ وَقْتَ وِتْرٍ) هُوَ كَلَامٌ خَبَرٌ لِكَانَ الْمَحْذُوفَةِ وَالتَّقْدِيرُ وَوَقْتُهَا يَكُونُ وَقْتَ وِتْرٍ فَ مُسْتَقِلٌّ وَلَيْسَ قَيْدًا فِي سَنِّ الْجَمَاعَةِ فِيهَا ا هـ شَيْخُنَا ثُمَّ رَأَيْت فِي الْبِرْمَاوِيِّ مَا نَصُّهُ ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُهُ وَقْتُ وِتْرٍ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ وَوَقْتُهَا وَقْتُ وِتْرٍ وَلَا يَصِحُّ تَعَلُّقُهُ بِتَرَاوِيحَ ا يُفِيدُ أَنَّ لَهَا وَقْتَيْنِ وَقْتَ وِتْرٍ تُسَنُّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ وَغَيْرُ وَقْتِ وِتْرٍ لَا تُسَنُّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ . هـ

(قَوْلُهُ وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً) أَيْ: فَلَهُمْ فِي حَقِّ غَيْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَمَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْمُؤَكَّدَةَ فِي غَيْرِ :فِعْلُهَا سِتًّا وَثَلَاثِينَ وَالسِّرُّ فِي كَوْنِهَا عِشْرِينَ أَنَّ الرَّوَاتِبَ أَيْ رَمَضَانَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ فَضُوعِفَتْ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ فَضُوعِفَتْ فِيهِ أَيْ وَجُعِلَتْ رَمَضَانَ وَإِلَّا فَالرَّوَاتِبُ مَطْلُوبَةٌ فِي رَمَضَانَ أَيْضًا أَوْ أَنَّهُ مَبْنِيٌّ بِتَضْعِيفِهَا زِيَادَةً فِي عَلَى أَنَّ ضِعْفَ الشَّيْءِ مِثْلَاهُ ا هـ رَشِيدِيٌّ وَكَانَتْ لَيْلًا لِقُوَّةِ الْأَبْدَانِ فِيهِ بِالْفِطْرِ وَلِأَنَّهُ الْقُرْآنِ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ أَوْلَى وَأَفْضَلُ مِنْ تَكْرِيرِ سُورَةٍ مَحَلُّ عَدَمِ الرِّيَاءِ وَفِعْلُهَا بِ الْإِخْلَاصِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا وَمِنْ تَكْرِيرِ سُورَةِ الرَّحْمَنِ أَوْ هَلْ أَتَى فِي ةٍ مِنْ التَّكَاثُرِ إلَى الْمَسَدِ كَمَا اعْتَادَهُ جَمِيعِهَا وَمِنْ تَكْرِيرِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ بَعْدَ كُلِّ سُورَ . غَالِبُ الْأَئِمَّةِ بِمِصْرَ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

(قَوْلُهُ لَيَالِيَ مِنْ رَمَضَانَ) هِيَ ثَلَاثَةٌ مُتَفَرِّقَةٌ الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ وَالْخَامِسَةُ

"ونَ وَكَانَ ذَلِكَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ الْهِجْرَةِ ، وَقَوْلُهُ وَالْعِشْرُونَ وَالسَّابِعَةُ وَالْعِشْرُ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ الثَّلَاثِ ، وَأَمَّا الْبَقِيَّةُ :أَيْ "وَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ئِهِ أَوْ بَعْدَهُ وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ ا هـ مِنْ ع ش فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهَا فِي بَيْتِهِ قَبْلَ مَجِيـ . عَلَى م ر

وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَاسْتَمَرَّ يُصَلِّيهَا فِي بَيْتِهِ فُزَادَى إلَى
عْ إلَّا فِي آخِرِ سِنِي الْهِجْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ آخِرِ الشَّهْرِ وَهَذَا كَمَا تَرَى يُشْعِرُ بِإِنَّهَا لَمْ تُشْرَ
عْضِ يُرِدْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهَا مَرَّةً ثَانِيَةً وَلَا وَقَعَ عَنْهَا سُؤَالٌ ثُمَّ رَأَيْت فِي بَ
رَةِ حِينَ بَقِيَ مِنْ الشَّهْرِ تِسْعُ لَيَالٍ لَكِنْ الْهَوَامِشِ أَنَّهَا شُرِعَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ الْهِجْ
صَلَّاهَا مُفَرَّقَةً لَيْلَةَ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ وَالْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ وَالسَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ وَانْتَظَرُوهُ
النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ }إلَخْ ، وَعَنْ خَشِيت :لَيْلَةَ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ فَلَمْ يَخْرُجْ لَهُمْ وَقَالَ
قُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ لَيَالٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ :قَالَ
فِ اللَّيْلِ ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ وَعِشْرِينَ إلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إلَى نِصْ
. انْتَهَتْ {لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكَ الْفَلَاحَ
وَانْقَطَعَ النَّاسُ عَنْ فِعْلِهَا جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ :أَيْ (قَوْلُهُ فَلَمْ يَخْرُجْ لَهُمْ فِي الرَّابِعَةِ)
وَصَارُوا يَفْعَلُونَهَا فِي بُيُوتِهِمْ إلَى السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ وَهِيَ سَنَةُ مِنْ حِينَئِذٍ
. أَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنْ الْهِجْرَةِ ا هـ شَيْخُنَا
نْ فِعْلِهَا جَمَاعَةً فِي وَعِبَارَةُ الْجَلَالِ فَلَمْ يَخْرُجْ لَهُمْ فِي اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ وَانْقَطَعَ النَّاسُ عَ
الْمَسْجِدِ إلَى زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَفَعَلَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ فَجَمَعَهُمْ عُمَرُ
رَضِيَ اللَّهُ

ا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَصَلَّى بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَنَامُو
جَمَعَ الرِّجَالَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ :أَيْ "فَجَمَعَهُمْ عُمَرُ "انْتَهَتْ ، وَقَوْلُهُ
يْهِقُرْآنًا وَجَمَعَ النِّسَاءَ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ وَقِيلَ عَلَى تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ا هـ ق ل عَلَ
.
يَشُقُّ عَلَيْكُمْ :أَيْ ({خَشِيت أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا }قَوْلُهُ)

ي فَ يَأْتِفِعْلُهَا فَتَتْرُكُونَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ وَإِلَّا فَالْعَجْزُ الْكُلِّيُّ يُسْقِطُ التَّكْلِيفَ مِنْ أَصْلِهِ وَفِيهِ كَيْ
هَذَا مَعَ قَوْلِهِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ هُنَّ خَمْسٌ وَهُنَّ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ، وَأُجِيبُ بِأَنَّ
هَذَا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَلَا يُنَافِي فَرْضَ شَيْءٍ آخَرَ فِي الْعَامِ أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ خَشِيت أَنْ
فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي }يْكُمْ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى تُفْرَضَ عَلَ
فَمَنَعَهُمْ مِنْ التَّجْمِيعِ فِي الْمَسْجِدِ إشْفَاقًا عَلَيْهِمْ وَفِي كَلَامِ الْإِسْنَوِيِّ خَشِيت أَنْ {بُيُوتِكُمْ
. تَهَا وَنُوزِعَ فِيهِ بِأَنَّ هَذَا التَّوَهُّمَ يَنْدَفِعُ بِبَيَانِهِ لَهُمْ عَدَمَ فَرْضِيَّتِهَا ا هـ ح لتَتَوَهَّمُوا فَرْضِيَّ
خَشِيت الْمَشَقَّةَ عَلَيْكُمْ بِتَوَهُّمِ :وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ خَشِيت أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ إلَخْ أَيْ
وْ فَرْضِيَّةِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا بِسَبَبِ الْمُلَازَمَةِ أَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ إنْ فَرْضِيَّتِهَا أَ
لَازَمَ عَلَى جَمَاعَتِهَا فُرِضَتْ هِيَ أَوْ جَمَاعَتُهَا أَوْ هُمَا أَوْ أَنَّهُ تَعَالَى خَيَّرَهُ بَيْنَ أَنْ
. عَلَيْهَا أَوْ لَا ؟ فَلَا أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ انْتَهَتْ يَجْعَلَهَا فَرْضًا فَيُلَازِمَ
سَمَّاهَا بِذَلِكَ لِوُقُوعِهَا فِيهِ وَإِلَّا فَصَلَاةُ اللَّيْلِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ (قَوْلُهُ صَلَاةُ اللَّيْلِ)
. تَنْصَرِفُ لِلتَّهَجُّدِ ا هـ ع ش
. الْجِيمِ عَلَى الْأَفْصَحِ وَيَجُوزُ فَتْحُهَا ا هـ بِرْمَاوِيٌّ بِكَسْرِ (قَوْلُهُ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا)
وَفِي الْمِصْبَاحِ عَجَزَ عَنْ الشَّيْءِ

عَجْزًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَعَجِزَ عَجَزًا مِنْ بَابِ تَعِبَ لُغَةٌ لِبَعْضِ قَيْسٍ غَيْلَانَ ذَكَرَهَا ابْنُ
رُ مَعْرُوفَةٍ عِنْدَهُمْ ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ فَارِسٍ بِسَنَدِهِ إلَى ابْنِ أَبِي زَيْدٍ وَهَذِهِ اللُّغَةُ غَيْ
. الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ لَا يُقَالُ عَجِزَ الْإِنْسَانُ بِالْكَسْرِ إلَّا إذَا عَظُمَتْ عَجِيزَتُهُ ا هـ
. يَتَعَبَّدُونَ ا هـ ع ش :أَيْ (قَوْلُهُ كَانُوا يَقُومُونَ)
أُنْظُرْ فِي أَيِّ سَنَةٍ كَانَ ثُمَّ رَأَيْت فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ (لُهُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ إلَخْ قَوْ)
لِلْعِرَاقِيِّ أَنَّ جَمْعَ عُمَرَ كَانَ فِي سَنَةِ أَرْبَعَةَ عَشْرَ مِنْ الْهِجْرَةِ وَقَالَ فِي جَامِعِ الْأُصُولِ

لْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ مَصْدَرَ الْحَاجِّ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ لِأَرْبَعٍ بَقِينَ طَعَنَهُ أَبُو لُؤْلُؤَةَ غُلَامُ ا
ينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَتُوُفِّيَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ غُرَّةَ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِ
رَ سِنِينَ وَنِصْفًا وَصَلَّى عَلَيْهِ صُهَيْبٌ وَفِيهِ وَكَانَتْ وَفَاةُ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَتْ خِلَافَتُهُ عَشْ
لَيْلَةَ الثُّلَاثَاءِ لِثَمَانٍ بَقِينَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
أَشْهُرٍ انْتَهَى وَمِنْهُ يُسْتَفَادُ أَنَّ عُمَرَ أَقَرَّ النَّاسَ عَلَى وَكَانَتْ خِلَافَتُهُ سَنَتَيْنِ وَأَرْبَعَةَ
صَلَاتِهِمْ فُرَادَى رَمَضَانًا وَاحِدًا بَعْدَ مَوْتِ أَبِي بَكْرٍ وَفِي رَمَضَانَ الثَّانِي جَمَعَ النَّاسَ فِيهِ
. عَلَى مَا ذُكِرَ ا هـ ع ش عَلَى م ر
مِنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَطُوفُونَ طَوَافًا كَامِلًا :أَيْ (ونَ قَوْلُهُ أَيْ يَسْتَرِيحُ)
بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ وَهَذَا بِاجْتِهَادٍ مِنْهُمْ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ لَمَّا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ طَوَافٌ وَهُمْ
اجْتَهَدُوا فَأَدَّاهُمْ اجْتِهَادُهُمْ إلَى أَنْ يَجْعَلُوا بَدَلَ كُلِّ يَحْرِصُونَ عَلَى مُسَاوَاةِ أَهْلِ مَكَّةَ
طَوَافٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَصَارَتْ عِنْدَهُمْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَقِيلَ إنَّ بَعْضَ خُلَفَاءِ الْمَدِينَةِ
مْ اجْتِهَادُهُمْ إلَى جَعْلِهَا سِتًّا وَثَلَاثِينَتُوُفِّيَ وَتَرَكَ تِسْعَةَ ذُكُورٍ فَاخْتَلَفُوا فَأَدَّاهُ

لِيُصَلِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَكَانَ ابْتِدَاءُ حُدُوثِ ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ ثُمَّ
ا كَانَ فِيهِ مَا فِيهِ قَالَ الْإِمَامُ اُشْتُهِرَ وَلَمْ يُنْكَرْ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ وَلَمَّ
الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعِشْرُونَ لَهُمْ أَحَبُّ إلَيَّ وَمَعَ ذَلِكَ يُثَابُونَ عَلَيْهَا فَوْقَ ثَوَابِ
ذْكُورَةُ لِغَيْرِهِمْ لِشَرَفِهِمْ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ وَيَنْوُونَ بِالْجَمِيعِ التَّرَاوِيحَ وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ الْمَ
هَا بِهِجْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَطَنُهُ وَدَفْنُهُ وَالْمُرَادُ بِهِمْ مَنْ وُجِدَ فِيهَا أَوْ فِي مَزَارِعِ
ي قَضَائِهَا بِوَقْتِ الْأَدَاءِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقِيمًا بِهَا وَالْعِبْرَةُ فِ
هُ أَيْ فَمَنْ فَاتَتْهُ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ فَلَهُ قَضَاؤُهَا وَلَوْ فِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ سِتًّا وَثَلَاثِينَ أَوْ فَاتَتْ
كَ بَعْضَ رَمَضَانَ وَهُوَ فِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ فَلَهُ قَضَاؤُهَا وَلَوْ فِي الْمَدِينَةِ عِشْرِينَ وَلَوْ أَدْرَ

فِي الْمَدِينَةِ وَبَعْضَهُ فِي غَيْرِهَا فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ وَهَلْ يَكْفِي فِي إدْرَاكِ الْيَوْمِ جُزْءٌ مِنْ لَيْلَتِهِ
ي أَوْ مِنْ نَهَارِهِ أَوْ مِنْهُمَا كُلٌّ مُحْتَمَلٍ وَيَظْهَرُ الِاكْتِفَاءُ بِكُلٍّ ذَلِكَ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ وَفِ
لِّيَ الْقَسْطَلَّانِيِّ عَلَى الْبُخَارِيِّ مَا نَصُّهُ وَقَدْ حَكَى الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ أَنَّ وَالِدَهُ الْحَافِظَ لَمَّا وُ
إمَامَةَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَحْيَا سُنَّتَهُمْ الْقَدِيمَةَ فِي ذَلِكَ مَعَ مُرَاعَاةِ مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ فَكَانَ
يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ أَوَّلَ اللَّيْلِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً عَلَى الْمُعْتَادِ ثُمَّ يَقُومُ آخِرَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ
بِسِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَيَخْتِمُ فِي الْجَمَاعَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَتْمَتَيْنِ وَاسْتَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ
. الْمَدِينَةِ فَهُمْ عَلَيْهِ إلَى الْآنِ عَمَلُ أَهْلِ
. رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ ا هـ شَيْخُنَا (قَوْلُهُ وَلَوْ صَلَّى أَرْبَعًا إلَخْ)
الَمْ تَنْعَقِد إنْ كَانَ عَامِدً :أَيْ (قَوْلُهُ وَلَوْ صَلَّى أَرْبَعًا مِنْهَا بِتَسْلِيمَةٍ لَمْ يَصِحَّ)

. عَالِمًا وَإِلَّا انْعَقَدَتْ نَفْلًا مُطْلَقًا ا هـ ح ل
إلَخْ وَبِهَذَا فَارَقَتْ سُنَّةَ الظُّهْرِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهَا بِمَشْرُوعِيَّةِ الْجَمَاعَةِ)
هَا بَعْدَ الظُّهْرِ كَانَ لَهُ أَنْ يَجْمَعَهَا مَعَ سُنَّتِهِ أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ حَتَّى لَوْ أَخَّرَ الْقَبْلِيَّةَ وَصَلَّا
عِيدِ الَّتِي بَعْدَهَا بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ يَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الْقَبْلِيَّةِ وَالْبَعْدِيَّةِ بِخِلَافِ مَا لَوْ نَوَى سُنَّةَ
اشْتَمَلَتْ نِيَّتُهُ عَلَى صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ نِصْفُهَا الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى حَيْثُ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ
مُؤَدًّى وَنِصْفُهَا مَقْضِيٌّ وَلَا نَظِيرَ لَهُ فِي الْمَذْهَبِ وَلَوْ جَمَعَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثِنْتَانِ مِنْهَا
. . شَرْحُ م رسُنَّةُ الْعِشَاءِ وَوَاحِدَةٌ وِتْرٌ لَمْ يَصِحَّ خِلَافًا لِصَاحِبِ الْبَيَانِ ا هـ
مِنْ :الْمُرَادُ مِنْ التَّفْضِيلِ مُقَابَلَةُ جِنْسٍ بِجِنْسٍ أَيْ (هَذَا الْقِسْمُ أَفْضَلُ :قَوْلُهُ أَيْ)
غَيْرِ نَظَرٍ لِعَدَدٍ وَلَا مَانِعَ مِنْ جَعْلِ الشَّارِعِ الْعَدَدَ الْقَلِيلَ أَفْضَلَ مِنْ الْعَدَدِ الْكَثِيرِ مَعَ
ادِ النَّوْعِ بِدَلِيلِ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ فَمَعَ اخْتِلَافِهِ أَوْلَى قَالَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ ا هـ شَرْحُ م ر اتِّحَ
تِي وَحَيْثُ كَانَ الْمُرَادُ مَا ذُكِرَ فَمَا مَعْنَى الِاسْتِدْرَاكِ فِي قَوْلِهِ لَكِنَّ الرَّاتِبَةَ إلَخْ فَإِنَّهُ لَا يَأْ

. كَانَ الْمُرَادُ تَفْضِيلَ الْأَفْرَادِ كَمَا لَا يَخْفَى فَلْيُتَأَمَّلْ انْتَهَى شَوْبَرِيٌّ إلَّا لَوْ كُلُّ فَرْدٍ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ ذَلِكَ الْقِسْمِ :وَعِبَارَةُ الْحَلَبِيِّ أَيْ اتِبَةَ إلَخْ انْتَهَتْ وَإِنَّمَا أَخَّرَ هَذَا الْقِسْمَ مَعَ كَوْنِهِ أَفْضَلَ إمَّا ؛ لِأَنَّ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ لَكِنَّ الرَّ ائِضِ الِانْفِرَادَ هُوَ الْأَصْلُ وَالْجَمَاعَةُ طَارِئَةٌ أَوْ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الرَّوَاتِبِ وَالرَّاتِبَةُ تَابِعَةٌ لِلْفَرَ رَفِ مَتْبُوعِهِ ا هـ ع شوَالتَّابِعُ يَشْرُفُ بِشَ . مُطْلَقًا مُؤَكَّدَةً أَوْ غَيْرَ مُؤَكَّدَةٍ ا هـ ع ش عَلَى م ر وَإِنْ كَانَ :أَيْ (قَوْلُهُ لَكِنَّ الرَّاتِبَةَ) فِي الْعِلَّةِ قُصُورٌ إلَّا أَنْ يُقَالَ لِمُوَاظَبَتِهِ

. تَّعْلِيلُ بِأَنَّهَا شَرُفَتْ بِشَرَفِ مَتْبُوعِهَا ا هـ شَيْخُنَاعَلَى جِنْسِهَا وَالْأَحْسَنُ الـ :عَلَيْهَا أَيْ عَلَى الْأَصَحِّ وَمُقَابِلُهُ تَفْضِيلُ التَّرَاوِيحِ عَلَى الرَّاتِبَةِ :أَيْ (قَوْلُهُ أَفْضَلُ مِنْ التَّرَاوِيحِ) . لِسَنِّ الْجَمَاعَةِ فِيهَا ا هـ شَرْحُ م ر مَعَ إظْهَارِهَا فَلَا يَرِدُ أَنَّ :أَيْ (ظَبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَخْ قَوْلُهُ لِمُوَا) التَّرَاوِيحَ وَاظَبَ عَلَيْهَا لَكِنَّهُ لَمْ يُظْهِرْهَا ا هـ شَيْخُنَا ح ف وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ بَتِهِ عَلَى جَمَاعَةِ التَّرَاوِيحِ الَّتِي هِيَ سَبَبٌ فِي تَفْضِيلِهَا دُونَ مُوَاظَ :دُونَ التَّرَاوِيحِ أَيْ . فَلَا يُنَافِي مَا سَيَأْتِي بِقِسْمَيْهِ وَصَلَاةُ عِيدِ الْأَضْحَى أَفْضَلُ مِنْ :أَيْ (قَوْلُهُ وَأَفْضَلُ النَّفْلِ صَلَاةُ عِيدٍ) لُ فِي التَّكْبِيرِ ا هـ شَرْحُ م ر وَوَجْهُ أَفْضَلِيَّةِ الْعِيدِ صَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ عُكِسَ التَّفْضِيـ شَبَهُهَا بِالْفَرْضِ فِي الْجَمَاعَةِ وَتَعَيُّنُ الْوَقْتِ وَلِلْخِلَافِ فِي أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ وَقَوْلُهُ ثُمَّ لَى الْقَمَرِ فِي الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ وَلِأَنَّ كُسُوفٌ وَجْهُ تَقْدِيمِهَا عَلَى الْخُسُوفِ تَقْدِيمُ الشَّمْسِ عَ الِانْتِفَاعَ بِهَا أَكْثَرُ وَوَجْهُ تَقْدِيمِهِمَا عَلَى الِاسْتِسْقَاءِ خَوْفُ فَوْتِهِمَا بِالِانْجِلَاءِ كَالْمُؤَقَّتِ رِ طَلَبُ الْجَمَاعَةِ فِيهَا كَالْفَرِيضَةِ بِالزَّمَانِ وَقَوْلُهُ ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ وَجْهُ تَقْدِيمِهَا عَلَى الْوِتْ

وَقَوْلُهُ ثُمَّ وِتْرٌ وَجْهُ تَقْدِيمِهِ عَلَى بَقِيَّةِ الرَّوَاتِبِ وُجُوبُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ }خَبَرُ مُسْلِمٍ وَقَوْلُهُ ثُمَّ رَكْعَتَا فَجْرٍ وَجْهُ تَقْدِيمِهِمَا عَلَى بَقِيَّةِ الرَّوَاتِبِ وَقَوْلُهُ ثُمَّ بَقِيَّةُ الرَّوَاتِبِ وَالْمُؤَكَّدُ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ كَمَا مَرَّ {مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا الْجَمَاعَةِ فِيهَا دُونَهَا وَقَوْلُهُ ثُمَّ وَقَوْلُهُ ثُمَّ التَّرَاوِيحُ وَجْهُ تَقْدِيمِهَا عَلَى الضُّحَى مَشْرُوعِيَّةُ الضُّحَى وَجْهُ تَقْدِيمِهَا عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلٍ كَوْنُهَا مُؤَقَّتَةً بِزَمَانٍ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

ظَاهِرُهُ وَلَوْ رَكْعَةً جِنْسُهُ وَلَوْ رَكْعَةً وَكَتَبَ أَيْضًا قَوْلُهُ ثُمَّ وِتْرٌ :أَيْ (قَوْلُهُ ثُمَّ وِتْرٌ) دَّمَ وَيَنْبَغِي أَنْ يُرَادَ بِهِ الثَّلَاثَةُ فَأَكْثَرُ ؛ لِأَنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَى الرَّكْعَةِ خِلَافُ الْأَوْلَى كَمَا تَقَ بِ الْأَوَّلِ ا هـ ح فَلَا يُنَاسِبُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ لَكِنَّ الْمَنْقُولَ فِي الْمَطْلَ ل .

ذَهَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ إلَى وُجُوبِ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَدَاوُد إلَى وُجُوبِ تَحِيَّةِ (فَائِدَةٌ) الْمَسْجِدِ وَبَعْضُ السَّلَفِ إلَى وُجُوبِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَالْخِلَافُ فِي الْوِتْرِ مَشْهُورٌ كَذَا فِي تَعْلِيقِ الْجَلَالِ السُّيُوطِيّ عَلَى مُسْلِمٍ ا هـ شَوْبَرِيٌّ وُجُوبِ .

هَلْ الْمُرَادُ أَنَّ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ أَفْضَلُ مِنْ جُمْلَةِ بَقِيَّةِ الرَّوَاتِبِ (قَوْلُهُ ثُمَّ بَاقِي الرَّوَاتِبِ) نِ مِنْهَا وَيَظْهَرُ الْأَوَّلُ وَلَا مَانِعَ مِنْ تَرَتُّبِ ثَوَابٍ كَثِيرٍ عَلَى فِعْلٍ أَوْ الْمُرَادُ مِنْ رَكْعَتَيْ ا قَلِيلٍ يَزِيدُ عَلَى ثَوَابِ أَفْعَالٍ كَثِيرَةٍ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُؤَكَّدَ الرَّوَاتِبِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ مُؤَكَّدِهَا ا هـ سم ا هـ شَوْبَرِيٌّ .

غَيْرِ سُنَّةِ وُضُوءٍ كَمَا فِي شَرْحِ م ر وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ :أَيْ (مَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلٍ قَوْلُهُ ثُ) بَعْدُ ثُمَّ سُنَّةُ الْوُضُوءِ ا هـ شَيْخُنَا .

بِسَبَبٍ هُوَ فِعْلٌ : بَعْضِ مَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلٍ أَيْ :أَيْ (قَوْلُهُ أَيْضًا ثُمَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلٍ) كَرَكْعَتَيْ الطَّوَافِ إلَخْ وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ كَذَلِكَ

ثُمَّ التَّحِيَّةُ بِالنِّسْبَةِ لِمَا بَعْدَهَا فَلَا يُنَافِي أَنَّ أَفْضَلَهَا رَكْعَتَا الطَّوَافِ ؛ لِأَنَّهُ قِيلَ بِوُجُوبِهِمَا ضِي لِتَقَدُّمِ سَبَبِهَا وَتَحَقُّقِهِ كَمَا قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ ، وَكَلَامُ الْمُؤَلِّفِ فِيمَا يَأْتِي يُخَالِفُهُ وَيَقْتَ . أَنَّهُمَا فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ ا هـ ح ل

سْتِخَارَةِ فَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ أَيْ وَكَرَكْعَتَيْ الِا (قَوْلُهُ كَرَكْعَتَيْ الطَّوَافِ)

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ }اللَّهِ قَالَ

إِذَا : عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ يَقُولُ

اللَّهُمَّ إنِّي أَسْتَخِيرُك :دُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ هَمَّ أَحَ

عْلَمُ بِعِلْمِك وَأَسْتَقْدِرُك بِقُدْرَتِك وَأَسْأَلُك مِنْ فَضْلِك الْعَظِيمِ فَإِنَّك تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَ

تَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إنْ كُنْت تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَأَنْ

وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ

لْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي كُنْت تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا ا

وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ قَالَ

عَلَى مُخْتَصَرِ ابْنِ أَبِي جَمْرَةَ مَا نَصُّهُ قَوْلُهُ ا هـ وَفِي شَرْحِ الْأُجْهُورِيِّ {وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ

أَطْلُبُ مِنْك إلْهَامَ :أَطْلُبُ مِنْك مَا هُوَ خَيْرٌ لِي فِي عِلْمِك أَيْ :أَسْتَخِيرُك بِعِلْمِك أَيْ

هَذَا ، وَأَمَّا عَلَى انْشِرَاحَ نَفْسِي لَهُ هَذَا عَلَى اعْتِبَارِ :شَيْءٍ هُوَ خَيْرٌ لِي فِي عِلْمِك أَيْ

عَدَمِهِ فَالْمَعْنَى أَطْلُبُ مِنْك فِعْلَ مَا هُوَ خَيْرٌ لِي فِي عِلْمِك وَذَلِكَ أَنَّهُ اخْتَلَفَ بَعْدَ فِعْلِ

هِ فَإِنَّهُ الِاسْتِخَارَةِ هَلْ يَفْعَلُ مَا انْشَرَحَتْ لَهُ نَفْسُهُ وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الْعَلَّامَةُ خَلِيلٌ فِي مَنَاسِكِ

قَالَ ثُمَّ لِيَمْضِ بَعْدَ الِاسْتِخَارَةِ لِمَا انْشَرَحَتْ لَهُ نَفْسُهُ وَعَلَيْهِ صَاحِبُ الْمَدْخَلِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ

نَّ فِيهِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ أَوْ مَا يَفْعَلُهُ بَعْدَ الِاسْتِخَارَةِ هُوَ الْخَيْرُ وَإِنْ لَمْ تَنْشَرِحْ لَهُ نَفْسُهُ فَإِ

. الْخَيْرَ قَالَ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ اشْتِرَاطُ انْشِرَاحِ الصَّدْرِ ا هـ

كَانَ الشَّيْخُ كَمَالُ الدِّينِ :وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ وَهَذَا الثَّانِي لِلسُّبْكِيِّ عَنْ الزَّمْلَكَانِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ
ارَ الْإِنْسَانُ رَبَّهُ فِي شَيْءٍ فَلْيَفْعَلْ مَا بَدَاإِذَا اسْتَخَ :الزَّمْلَكَانِيُّ يَقُولُ

لَهُ سَوَاءٌ انْشَرَحَتْ لَهُ نَفْسُهُ أَمْ لَا فَإِنَّ فِيهِ الْخَيْرَ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ اشْتِرَاطُ انْشِرَاحِ
أَنْ تَجْعَلَ لِي قُدْرَةً عَلَيْهِ وَالْبَاءُ أَطْلُبُ مِنْك :الصَّدْرِ ا هـ وَقَوْلُهُ وَأَسْتَقْدِرُك بِقُدْرَتِك أَيْ
}فِي بِعِلْمِك وَقُدْرَتِك يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلِاسْتِعَانَةِ وَأَنْ تَكُونَ لِلِاسْتِعْطَافِ كَمَا فِي قَوْلِهِ
هُ ك وَمُفَادُ مَا قَدَّمْنَاهُ أَيْ بِحَقِّ عِلْمِك وَقُدْرَتِك الشَّامِلَيْنِ لَهُ قَالَ {رَبِّ بِمَا أَنْعَمْت عَلَيَّ
قَدَرًا أَنَّهَا فِي بِعِلْمِك لِلظَّرْفِيَّةِ وَقَوْلُهُ فَاقْدُرْهُ لِي يُقَالُ قَدَرْت الشَّيْءَ أَقْدُرُهُ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ
تَعَيَّنُ أَنْ يُرَادَ بِالتَّقْدِيرِ مِنْ التَّقْدِيرِ قَالَ شِهَابُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ فِي كِتَابِ أَنْوَارِ الْبُرُوقِ يَ
هُنَا التَّيْسِيرُ وَقَوْلُهُ أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فِي الْمَحَلَّيْنِ شَكٌّ مِنْ الرَّاوِي فَالْجَمْعُ
ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ بِهَمْزَةِ بَيْنَهُمَا أَوْلَى وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي مَنَاسِكِهِ مَا يُفِيدُ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ
. اجْعَلْنِي رَاضِيًا بِهِ :قَطْعٍ أَيْ

ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَسْتَخِيرُ لِغَيْرِهِ وَجَعَلَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الْحَطَّابُ (تَنْبِيهٌ)
نْسَانَ يَسْتَخِيرُ لِغَيْرِهِ ؟ لَمْ أَقِفْ فِي ذَلِكَ عَلَى هَلْ وَرَدَ أَنَّ الْإِ :الْمَالِكِيُّ مَحَلَّ نَظَرٍ فَقَالَ
رُبَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ :شَيْءٍ وَرَأَيْت بَعْضَ الْمَشَايِخِ يَفْعَلُهُ ا هـ قُلْت قَالَ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ
ا {نْفَعْهُ إنَّ الْإِنْسَانَ يَسْتَخِيرُ لِغَيْرِهِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَ }عَلَيْهِ السَّلَامُ
ا هـ وَقَوْلُهُ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ أَيْ فِي أَثْنَاءِ دُعَائِهِ عِنْدَ ذِكْرِهَا بِالْكِنَايَةِ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ إنَّ هَذَ
ي الثَّانِي أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ وَهُوَ كَذَا الْأَمْرَ وَهُوَ كَذَا وَكَذَا وَيُسَمِّيهِ خَيْرٌ لِي إلَخْ وَيَقُولُ فِ
. وَكَذَا وَيُسَمِّيهِ ا هـ الْمُرَادُ مِنْهُ

تَقَدَّمَ أَنَّهَا تَفُوتُ بِطُولِ الْفَصْلِ عُرْفًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْوُضُوءِ دُونَ (قَوْلُهُ ثُمَّ سُنَّةُ الْوُضُوءِ)
. م رالْإِعْرَاضِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ا هـ

. وَكَذَا رَكْعَتَا الزَّوَالِ بِطُولِ الْفَصْلِ ا هـ ع ش

(قَوْلُهُ فَمَحْمُولٌ عَلَى النَّفْلِ الْمُطْلَقِ :أَيْ) الصَّلَاةُ فِيهِ مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّفْلِ الْمُطْلَقِ

قِ بِالنَّهَارِ وَهَذَا لَا يُنَافِي أَنَّ فَالْمُفَضَّلُ النَّفَلُ الْمُطْلَقُ بِاللَّيْلِ عَلَى النَّفْلِ الْمُطْلَ

. مَجْمُوعَهُمَا مُؤَخَّرٌ رُتْبَةً عَنْ بَقِيَّةِ النَّوَافِلِ ا هـ شَيْخُنَا

(قَوْلُهُ وَفِي مَعْنَاهُ :أَيْ) فِي مَعْنَى مَا يَتَعَلَّقُ بِسَبَبٍ هُوَ فِعْلُ مَا تَعَلَّقَ بِسَبَبٍ غَيْرِ

لزَّوَالِ وَهِيَ رَكْعَتَانِ أَوْ أَرْبَعٌ بَعْدَهُ فَذَاتُ السَّبَبِ تَارَةً يَكُونُ سَبَبُهَا فِعْلًا فِعْلٍ كَصَلَاةِ ا

وَتَارَةً يَكُونُ غَيْرَ فِعْلٍ ا هـ ح ل وَقَوْلُهُ وَهِيَ رَكْعَتَانِ إلَخْ عِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ وَهِيَ رَكْعَتَانِ

. وَأَكْمَلُهَا أَرْبَعٌ انْتَهَتْ

(وَسُنَّ قَضَاءُ نَفْلٍ مُؤَقَّتٍ) إذَا فَاتَ كَصَلَاتَيْ الْعِيدِ وَالضُّحَى وَرَوَاتِبِ الْفَرَائِضِ كَمَا

مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا {تُقْضَى الْفَرَائِضُ بِجَامِعِ التَّأْقِيتِ وَلِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ

قَضَى رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الظُّهْرِ الْمُتَأَخِّرَةِ }وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا

رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَمَّا نَامَ فِي الْوَادِي عَنْ {بَعْدَ الْعَصْرِ

بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَفِي مُسْلِمٍ نَحْوُهُ وَخَرَجَ بِالْمُؤَقَّتِ الْمُتَعَلِّقُ بِسَبَبِ الصُّبْحِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِ

. كَكُسُوفٍ وَتَحِيَّةٍ فَلَا يُقْضَى

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ وَسُنَّ قَضَاءُ نَفْلٍ مُؤَقَّتٍ :أَيْ فِي الْأَظْهَرِ وَمُقَابِلُهُ لَا يُسَنُّ كَغَيْرِ الْمُؤَقَّتِ ا هـ
شَرْحُ م ر وَيُسْتَثْنَى مِنْهُ سُنَّةُ الْجُمُعَةِ فَلَا تُقْضَى ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَصِحُّ خَارِجَ الْوَقْتِ
فَكَذَا مَتْبُوعُهَا ا هـ شَيْخُنَا أُشْبُولِيٌّ ثُمَّ رَأَيْت فِي ع ش عَلَى م ر فِي بَابِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ
لِمَ أَنَّهَا إذَا فَاتَتْ لَا تُقْضَى جُمُعَةٌ إلَخْ مَا نَصُّهُ هَلْ سُنَّتُهَا كَذَلِكَ حَتَّى قَوْلِ الشَّارِحِ فَعَ
لَوْ صَلَّى الْجُمُعَةَ وَتَرَكَ سُنَّتَهَا حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ لَمْ تُقْضَ أَوَّلًا بَلْ يَقْضِيهَا وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ
ظَرٌ فَلْيُرَاجَعْ ا هـ سم عَلَى حَجّ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ عَلَى الْمِنْهَاجِ مَا فَرْضُهَا الْقَضَاءَ ، فِيهِ نَ
إحْدَاهُمَا تَابِعَةُ الْجُمُعَةِ إذَا لَمْ يُصَلِّهَا فِي :بَقِيَ مَسْأَلَتَانِ لَمْ أَرَ فِيهِمَا نَقْلًا :نَصُّهُ
تُقْضَى أَيْ سُنَّةُ جُمُعَةٍ ا هـ وَنُقِلَ عَنْ الشَّوْبَرِيِّ وَقْتِهَا حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا
مِثْلُهُ وَوَجْهُهُ أَنَّهَا تَابِعَةٌ لِجُمُعَةٍ صَحِيحَةٍ وَدَاخِلَةٍ فِي عُمُومِ أَنَّ النَّفَلَ الْمُؤَقَّتَ يُسَنُّ
. قَضَاؤُهُ ا هـ

(فَائِدَةٌ صَوْمِ أَيْضًا إذَا فَاتَهُ كَيَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمِ أُنْظُرْ هَلْ يُقْضَى النَّفَلُ مِنْ الـ
عَاشُورَاءَ ؟ فِيهِ نَظَرٌ وَيَنْبَغِي أَنْ يُنْدَبَ الْقَضَاءُ أَخْذًا مِنْ عُمُومِ نَدْبِ قَضَاءِ النَّفْلِ
مَعَانِيَ ، وَقَدْ فَاتَتْ ا هـ وَفِيهِ الْمُؤَقَّتِ هُنَا وَنُقِلَ عَنْ الشَّبْشِيرِيِّ خِلَافُهُ مُعَلَّلًا لَهُ بِأَنَّ لَهُ
أَيْضًا وَقْفَةٌ ثُمَّ رَأَيْت فِي سم عَلَى شَرْحِ الْبَهْجَةِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَصَوْمُ الْخَمِيسِ
هُ وِرْدًا سُنَّ وَالِاثْنَيْنِ مَا نَصُّهُ وَفِي فَتَاوَى الشَّارِحِ أَنَّهُ إذَا فَاتَهُ صَوْمٌ مُؤَقَّتٌ أَوْ اتَّخَذَ
قَضَاؤُهُ ا هـ وَهُوَ يُفِيدُ طَلَبَ الْقَضَاءِ مُطْلَقًا يَتَقَيَّدُ بِقَضَاءِ صَوْمِ يَوْمِ الْخَمِيسِ وَالِاثْنَيْنِ
. وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ إذَا فَاتَ ذَلِكَ ا هـ ع ش عَلَى م ر
عَلَى النَّصِّ ؛ لِأَنَّ مُفَادَهُ عَامٌّ بِخِلَافِ النَّصِّ قَدَّمَ الْقِيَاسَ (قَوْلُهُ كَمَا تُقْضَى الْفَرَائِضُ
. ا هـ شَوْبَرِيٌّ
)

أَيْ أَوْ اسْتَيْقَظَ ؛ لِأَنَّ التَّذَكُّرَ خَاصٌّ بِالنِّسْيَانِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَا (قَوْلُهُ إذَا ذَكَرَهَا يَشْمَلُ الِاسْتِيقَاظَ ا هـ شَيْخُنَا .

أَتَى بِهَذَا الْحَدِيثِ بَعْدَ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ (وْلُهُ وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَخْ قَ) رُبَّمَا يُتَوَهَّمُ مِنْهُ أَنَّ الْقَضَاءَ خَاصٌّ بِالْفَرْضِ كَمَا يَقُولُ بِهِ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ وَيَحْمِلُهُ عَلَى . وَالثَّانِي فِيهِ التَّصْرِيحُ بِقَضَاءِ النَّفْلِ وَهُوَ الْمُدَّعَى ا هـ شَيْخُنَا ح ف الْفَرْضِ

لَمَّا اشْتَغَلَ عَنْهَا بِالْوَفْدِ ا هـ شَرْحُ م ر :أَيْ (قَوْلُهُ قَضَى رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الظُّهْرِ) لِمَ وَاظَبَ عَلَى قَضَائِهَا وَلَمْ :رِ فَإِنْ قِيلَ وَوَاظَبَ عَلَى قَضَائِهَا دُونَ قَضَاءِ سُنَّةِ الْفَجْ :يُوَاظِبْ عَلَى قَضَاءِ سُنَّةِ الْفَجْرِ مَعَ أَنَّهَا آكَدُ وَوَقْتُ قَضَائِهَا لَيْسَ وَقْتَ كَرَاهَةٍ ؟ قُلْتُ ظَبَ عَلَى قَضَائِهَا لَتَأَسَّى بِهِ أُجِيبَ بِأَنَّ سُنَّةَ الْفَجْرِ فَاتَتْهُ مَعَ جَمْعٍ مِنْ الصَّحَابَةِ فَلَوْ وَا كُلٌّ مَنْ فَاتَتْهُ ؛ إذْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ الْحِرْصُ عَلَى اقْتِفَاءِ آثَارِهِ وَالْمُتَابَعَةِ لَهُ فِي أَفْعَالِهِ مْ يُوَاظِبْ عَلَيْهَا لِذَلِكَ فَيَشُقُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ بِخِلَافِ سُنَّةِ الظُّهْرِ أَوْ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَلَ . بِخِلَافِ سُنَّةِ الظُّهْرِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ

وَخَرَجَ أَيْضًا الْمُطْلَقُ نَعَمْ لَوْ قَطَعَ نَفْلًا مُطْلَقًا (قَوْلُهُ وَخَرَجَ بِالْمُؤَقَّتِ الْمُتَعَلِّقُ إلَخْ) . نْ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ ا هـ شَرْحُ م رأُسْتُحِبَّ قَضَاؤُهُ وَكَذَا لَوْ فَاتَهُ وِرْدُهُ مِ

أَيْ وَكَاسْتِسْقَاءٍ وَسَيَأْتِي فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ مَا نَصُّهُ فَإِنْ سَقَوْا (قَوْلُهُ كَكُسُوفٍ إلَخْ) ذِهِ الصَّلَاةَ قَضَاءٌ لِمَا قَبْلَهَا اجْتَمَعُوا لِشُكْرٍ وَدُعَاءٍ وَصَلَّوْا ا هـ فَرُبَّمَا يُتَوَهَّمُ مِنْهُ أَنَّ هَ فَاتَ وَأَجَابَ عَنْ هَذَا م ر هُنَا بِقَوْلِهِ وَالصَّلَاةُ بَعْدَ الِاسْتِسْقَاءِ شُكْرٌ عَلَيْهِ لَا قَضَاءٌ ا هـ .

أُنْظُرْهُ ا لَا يُسَنُّ قَضَاؤُهُ هَذَا مُقْتَضَى كَلَامِهِ وَهَلْ يَجُوزُ أَوَّلًا :أَيْ (قَوْلُهُ فَلَا يَقْضِي) . هـ ح ل

قَوْلُهُ)

. ظَاهِرُهُ وَإِنْ نَذَرَهُ وَهُوَ وَاضِحٌ لِفَوَاتِ سَبَبِهِ ا هـ ع ش عَلَى م ر (أَيْضًا فَلَا يَقْضِي

قَالَ صَلَّى اللَّهُ }مِنْ النَّفْلِ وَهُوَ مَا لَا يَتَقَيَّدُ بِوَقْتٍ وَلَا سَبَبٍ (وَلَا حَصْرَ لِمُطْلَقٍ)
رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ {عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي ذَرٍّ الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ اسْتَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ
نَوَى فَوْقَ)فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ مِنْ رَكْعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ ذَلِكَ فِي نِيَّتِهِ فَإِنْ
تَشَهَّدَ (أَوْ)وَعَلَيْهِ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِي جَمِيعِ الرَّكَعَاتِ وَهَذِهِ مِنْ زِيَادَتِي (تَشَهَّدَ آخِرًا رَكْعَةٍ
؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْهُودٌ فِي الْفَرَائِضِ فِي الْجُمْلَةِ فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا (وَكُلُّ رَكْعَتَيْنِ فَأَكْثَرَ)آخِرًا
فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ؛ لِأَنَّهُ اخْتِرَاعُ صُورَةٍ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تُعْهَدْ وَقَوْلِي فَأَكْثَرَ مِنْ يَتَشَهَّدُ
(فَلَهُ زِيَادَةٌ)رَكْعَةً فَأَكْثَرَ (قَدْرًا)نَوَى (أَوْ)زِيَادَتِي وَبِهِ صَرَّحَ فِي الْمَجْمُوعِ وَغَيْرِهِ
بِأَنْ زَادَ أَوْ (إنْ نَوَيَا وَإِلَّا)فِي غَيْرِ الرَّكْعَةِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عَنْهُ (وَنَقْصٌ)عَلَيْهِ
فَتَذَكَّرَ (فَإِنْ قَامَ لِزَائِدٍ سَهْوًا)صَلَاتُهُ لِمُخَالَفَتِهِ مَا نَوَاهُ (بَطَلَتْ)نَقَصَ بِلَا نِيَّةٍ عَمْدًا
ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ وَإِنْ لَمْ (إنْ شَاءَ)ائِدِ لِلزَّ :أَيْ (قَعَدَ ثُمَّ قَامَ لَهُ)
. يَشَأْ قَعَدَ وَتَشَهَّدَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَسَلَّمَ

الشَّرْحُ

لَا مُعَلَّقًا النَّفَلُ الْمُطْلَقُ مَا لَا يَتَقَيَّدُ أَيْ مَا لَيْسَ مُحَدَّدًا بِوَقْتٍ وَ :أَيْ (قَوْلُهُ وَهُوَ)
. بِسَبَبٍ ا هـ ق ل
خَيْرُ شَيْءٍ وَضَعَهُ الشَّارِعُ لِيَتَعَبَّدَ بِهِ ا هـ شَيْخُنَا وَهُوَ :أَيْ (قَوْلُهُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ)

افَةِ وَإِنْ بِالْإِضَافَةِ لِيَظْهَرَ بِهِ الِاسْتِدْلَال عَلَى فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهَا وَأَمَّا تَرْكُ الْإِضَ
صَحَّ فَلَا يَحْصُلُ مَعَهُ الْمَقْصُودُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي كُلِّ قُرْبَةٍ وَفِي ق ل عَلَى
أَفْضَلُ عِبَادَةٍ وَرَدَتْ كَمَا تَقَدَّمَ وَقَالَ :الْجَلَالِ قَوْلُهُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ بِإِضَافَةِ مَوْضُوعٍ أَيْ
هِمَا وَيَلْزَمُهُ مُسَاوَاةُ الصَّلَاةِ لِغَيْرِهَا وَفَوَاتُ التَّرْغِيبِ الْمُشَارِ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ بَعْضُهُمْ بِتَنْوِينِ
. اُسْتُكْثِرَ أَوْ أَقَلَّ وَكُلٌّ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ ا هـ
بَعًا مَثَلًا وَطَوَّلَ الْقِيَامَ قَالُوا طُولُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ الْعَدَدِ فَمَنْ صَلَّى أَرْ (فَائِدَةٌ)
أَفْضَلُ مِمَّنْ صَلَّى ثَمَانِيًا وَلَمْ يُطَوِّلْهُ وَهَلْ يُقَاسُ بِذَلِكَ مَا لَوْ صَلَّى قَاعِدًا رَكْعَتَيْنِ مَثَلًا
ى قَدْرِ صَلَاةِ وَطَوَّلَ فِيهِمَا وَصَلَّى آخَرُ أَرْبَعًا أَوْ سِتًّا وَلَمْ يُطَوِّلْ فِيهِمَا زِيَادَةً عَلَ
نَظَرًا الرَّكْعَتَيْنِ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّا إنَّمَا فَضَّلْنَا ذَاتَ الْقِيَامِ عَلَى غَيْرِهَا
دِ الَّذِي لَا لِلْمَشَقَّةِ الْحَاصِلَةِ بِطُولِ الْقِيَامِ وَمَا هُنَا لَا مَشَقَّةَ فِيهِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الْقُعُو
مَشَقَّةَ فِيهِ وَحَيْثُ زَادَتْ كَثْرَةُ الْعَدَدِ بِالرُّكُوعَاتِ وَالسُّجُودَاتِ وَغَيْرِهَا كَانَتْ أَفْضَلَ ا هـ ع
. ش عَلَى م ر
خَطِيبٌ وَيُسَلِّمَ مَتَى شَاءَ مَعَ جَهْلِهِ كَمْ صَلَّى ا هـ :أَيْ (قَوْلُهُ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ)
. ا هـ سم عَلَى الْمَنْهَجِ ا هـ ع ش عَلَى م ر
بِلَا كَرَاهَةٍ وَلَا خِلَافِ الْأَوْلَى بِخِلَافِهَا فِي الْوِتْرِ لِلْخِلَافِ فِي :أَيْ (قَوْلُهُ مِنْ رَكْعَةٍ)
. جَوَازِهَا فِيهِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ
نَوَى أَنْ يَزِيدَ عَلَى رَكْعَةٍ سَوَاءٌ عَيَّنَ قَدْرًا أَوْ لَا وَلَا : أَيْ (قَوْلُهُ فَإِنْ نَوَى فَوْقَ رَكْعَةٍ)
يُقَالُ سَيَقُولُ أَوْ

مِنْ حَيْثُ حُكْمُ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ ا هـ شَيْخُنَا :قَدْرًا ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَيْ
.

. هُوَ أَفْضَلُ مِمَّا بَعْدَهُ ا هـ شَوْبَرِيٌّوَ (قَوْلُهُ تَشَهَّدَ آخِرًا)

وَعَلَى الثَّانِي يَقْرَؤُهَا فِيمَا قَبْلَ :أَيْ (قَوْلُهُ وَعَلَيْهِ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِي جَمِيعِ الرَّكَعَاتِ)

وْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ لِلْفَرِيضَةِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ فَقَطْ أَقُولُ وَلَعَلَّ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا لَ

دُ حَيْثُ لَا يَأْتِي بِالسُّورَةِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ أَنَّ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ لَمَّا طُلِبَ لَهُ جَابِرٌ وَهُوَ السُّجُو

. كَانَ كَالْمَأْتِيِّ بِهِ بِخِلَافِ هَذَا ا هـ ع ش عَلَى م ر

صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ بِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَاقْتَصَرَ عَلَى (كُلُّ رَكْعَتَيْنِ قَوْلُهُ أَوْ وَ)

تَشَهُّدَيْنِ لَهُ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِأَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ إنْ كَانَتْ شَفْعًا وَرَكْعَةً إنْ كَانَتْ وَتْرًا

. افِقُهُوَفِي شَرْحِ شَيْخِنَا مَا يُوَ

وَعِبَارَةُ الْحِجَازِيِّ كَبَسْطِ الْأَنْوَارِ وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى تَشَهُّدَيْنِ اُشْتُرِطَ أَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا

. بِأَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ إنْ كَانَتْ شَفْعًا وَرَكْعَةٍ إنْ كَانَتْ وِتْرًا انْتَهَتْ فَلْيُحَرَّرْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ

ي وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر فَإِنْ أَحْرَمَ بِأَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ فَلَهُ التَّشَهُّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَفِ

الصَّحِيحُ :كُلِّ ثَلَاثٍ وَكُلِّ أَرْبَعٍ وَهَكَذَا ؛ لِأَنَّهُ مَعْهُودٌ فِي الْفَرَائِضِ فِي الْجُمْلَةِ قُلْت

ي كُلِّ رَكْعَةٍ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ وَهَكَذَا يُفِيدُ جَوَازَ التَّشَهُّدِ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ مَنْعُهُ فِ

هَذَا اخْتِرَاعُ صُورَةٍ فِي الصَّلَاةِ فَلْتُمْنَعْ :مَثَلًا وَيُفِيدُ جَوَازَهُ فِي كُلِّ خَمْسٍ فَإِنْ قُلْت

ةٍ قُلْت التَّشَهُّدُ بَعْدَ كُلِّ عَدَدٍ مَعْهُودِ الْجِنْسِ بِخِلَافِهِ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَةٍ ا هـ كَالتَّشَهُّدِ كُلَّ رَكْعَ

سم عَلَى الْمَنْهَجِ وَقَوْلُهُ الصَّحِيحُ مَنْعُهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ إذَا أَحْرَمَ بِعَشْرِ

عَشْرَةَ تَشَهُّدَاتٍ بِعَدَدِ الرَّكَعَاتِ رَكَعَاتٍ إنَّمَا تَبْطُلُ إذَا تَشَهَّدَ

هـ وَلَيْسَ مُرَادًا بَلْ إذَا تَشَهَّدَ بَعْدَ رَكْعَةٍ مُنْفَرِدَةٍ وَلَوْ كَانَتْ هِيَ الَّتِي قَبْلَ الْأَخِيرَةِ بَطَلَتْ ا

. ع ش عَلَيْهِ

. وَالْأَشْفَاعُ ا هـ شَيْخُنَا أَيْ فَكُلُّ أَكْثَرَ سَوَاءٌ الْأَوْتَارُ (قَوْلُهُ فَأَكْثَرُ)

قُيِّدَ بِهِ لِإِدْخَالِ التَّشَهُّدِ فِي الْخَمْسَةِ وَالسَّبْعَةِ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَمَعْنَى (قَوْلُهُ فِي الْجُمْلَةِ)
بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ عَهْدِ هَذِهِ الصُّورَةِ فِي الْفَرَائِضِ أَنَّهُ عُهِدَ فِيهَا التَّشَهُّدُ بَعْدَ عَدَدِ وِتْرٍ
شَخْصِ الْعَدَدِ ا هـ شَيْخُنَا .

لَعَلَّ مَحَلَّ الْمَنْعِ عِنْدَ فِعْلِ ذَلِكَ قَصْدًا (قَوْلُهُ فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يَتَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَة)
دَ ثُمَّ عَنَّ لَهُ زِيَادَةٌ أُخْرَى فَقَامَ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَصَدَ الِاقْتِصَارَ عَلَى رَكْعَةٍ فَأَتَى بِهَا وَتَشَهَّ
هُ لَا إلَيْهَا بَعْدَ النِّيَّةِ وَأَتَى بِهَا وَتَشَهَّدَ ثُمَّ عَنَّ لَهُ زِيَادَةٌ أُخْرَى فَأَتَى بِهَا كَذَلِكَ مَثَلًا فَإِنَّ
يَبْعُدُ جَوَازُ ذَلِكَ ا هـ سم ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا ح ف .

ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ مَنْعُهُ وَإِنْ لَمْ يُطَوِّلْ (قَوْلُهُ أَيْضًا فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يَتَشَهَّدُ كُلَّ رَكْعَةٍ إلَخْ)
جِلْسَةَ الِاسْتِرَاحَةِ ا هـ شَرْحُ م ر .

وِّلْ جِلْسَةَ الِاسْتِرَاحَةِ وَهُوَ وَعِبَارَةُ حَجّ وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ امْتِنَاعُهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَإِنْ لَمْ يُطَ
مُشْكِلٌ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَشَهَّدَ فِي الْمَكْتُوبَةِ الرَّبَاعِيَةِ مَثَلًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَلَمْ يُطَوِّلْ جِلْسَةَ
ا طَوَّلَ بِالتَّشَهُّدِ الِاسْتِرَاحَةِ لَمْ يَضُرَّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فَأَمَّا أَنْ يَحْمِلَ مَا هُنَا عَلَى مَا إذَ
لَمْ جِلْسَةَ الِاسْتِرَاحَةِ لِمَا مَرَّ أَنَّ تَطْوِيلَهَا مُبْطِلٌ أَوْ يُفَرَّقُ بِأَنَّ كَيْفِيَّةَ الْفَرْضِ اسْتَقَرَّتْ فَ
لشَّارِحِ أَنَّهُ مَتَى يَنْظُرْ لِإِحْدَاثِ مَا لَمْ يُعْهَدْ فِيهَا بِخِلَافِ النَّفْلِ ا هـ هَذَا وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ ا
جَلَسَ فِي الثَّالِثَةِ بِقَصْدِ التَّشَهُّدِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ لَمْ يَزِدْ مَا فَعَلَهُ عَلَى جِلْسَةِ
الِاسْتِرَاحَةِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ .

أُنْظُرْ مِنْ أَيْنَ (قَوْلُهُ أَيْضًا فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يَتَشَهَّدُ إلَخْ)

عُلِمَ هَذَا مَعَ دُخُولِ هَذَا فِي مَنْطُوقِهِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ فَأَكْثَرَ مَعْطُوفٌ عَلَى رَكْعَتَيْنِ فَالتَّقْدِيرُ
هَذَا الْكَلَامُ :فَكُلٌّ أَكْثَرُ فَدَخَلَ فِيهِ التَّشَهُّدُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَا عَدَا الْأُولَى إلَّا أَنْ يُقَالَ
مِنْ غَيْرِ أَقْوَالِ :ى تَقْدِيرِ قَيْدٍ فِي الْمَتْنِ يُخْرِجُ هَذِهِ الصُّورَةَ وَالتَّقْدِيرُ فَأَكْثَرُ أَيْ يَدُلُّ عَلَ

التَّشَهُّدَاتِ فِي الرَّكَعَاتِ تَأَمَّلْ ا هـ شَيْخُنَا وَقَوْلُهُ انْظُرْ مِنْ أَيْنَ إلَخْ سَاقِطٌ لَا وَجْهَ لَهُ بَلْ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فَهُوَ خَارِجٌ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ وَكُلُّ رَكْعَتَيْنِ :فَعُلِمَ إلَخْ أَيْ قَوْلُ الشَّارِحِ عُ ، فَأَكْثَرَ ؛ لِأَنَّ التَّشَهُّدَ فِي جَمِيعِ الرَّكَعَاتِ خَارِجٌ بِقَوْلِهِ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ فَأَكْثَرَ وَهُوَ الْمُمْتَدَ بَعْدَ ثِنْتَيْنِ ثُمَّ بَعْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ فَهُوَ جَائِزٌ كَمَا فِي ع ش عَلَى م ر ؛ لِأَنَّهُ وَأَمَّا إذَا تَشَهَّ لَمْ يُوَالِ التَّشَهُّدَاتِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَلَيْسَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ لَةٌ فِي الْمَتْنِ وَمَا ادَّعَاهُ مِنْ اعْتِبَارِ قَيْدٍ لِإِخْرَاجِ هَذِهِ الصُّورَةِ فَعُلِمَ إلَخْ بَلْ هَذِهِ دَاخِلْأُولَى مَمْنُوعٌ بَلْ لَوْ اُعْتُبِرَ الْقَيْدُ لَمْ تَخْرُجْ ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ أَنَّهُ تَشَهَّدَ بَعْدَ رَكْعَتَيْنِ لَا بَعْدَ ا فَتَأَمَّلْ .

ى م ر وَلَا يُشْتَرَطُ تَسَاوِي الْأَعْدَادِ قَبْلَ كُلِّ تَشَهُّدٍ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَعِبَارَةُ ع ش عَلَ رَكْعَتَيْنِ وَيَتَشَهَّدَ ثُمَّ ثَلَاثًا وَيَتَشَهَّدَ ثُمَّ أَرْبَعًا وَهَكَذَا انْتَهَتْ .

(قَوْلُهُ فَلَهُ زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ :أَيْ وَالْإِتْيَانُ بِمَنْوِيٍّ هـ شَوْبَرِيٌّ أَفْضَلُ ا هـ بِ .

(قَوْلُهُ إنْ نَوَيَا :أَيْ وَقَدْ ، الْمَاءِ فِقْدِ لِ مُتَيَمِّمٌ فِي غَيْرِهِ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصُ وَهَذَا مَحَلُّهُ فِي يَادَةَ كَافْتِتَاحِ صَلَاةٍ وَجَدَهُ فِي أَثْنَاءِ عَدَدٍ نَوَاهُ أَمَّا هُوَ فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا نَوَاهُ ؛ لِأَنَّ الزِّ أُخْرَى كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ ا هـ ل ح .

(قَوْلُهُ تَنْبِيهٌ لَوْ قَصَدَ النَّقْصَ فِي أَثْنَاءِ رَكْعَةٍ بِتَرْكِ بَاقِيهَا فَهَلْ يَصِحُّ وَيَتْرُكُ بَاقِيَهَا

أَوْ تَبْطُلُ وَيَخْتَصُّ قَصْدُ النَّقْصِ بِرَكَعَاتٍ كَامِلَةٍ وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ لِجَوَازِ تَرْكِ النَّفْلِ حَرَّرَهُ وَالْقَلْبُ إلَى الْبُطْلَانِ أَمْيَلُ ا هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ .

(قَوْلُهُ بَطَلَتْ وَبِالتَّشَهُّدِ مَعَ السَّلَا فِي أَيْ بِصَيْرُورَتِهِ إلَى الْقِيَامِ أَقْرَبُ فِي الزِّيَادَةِ مِ النَّقْصِ ا هـ شَيْخُنَا وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ أَيْ بِمُجَرَّدِ شُرُوعِهِ فِي النَّقْصِ كَهَوِيٍّ مِنْ قِيَامٍ أَوْ تَشَهُّدٍ فِي جُلُوسٍ أَوْ فِي الزِّيَادَةِ كَشُرُوعِهِ فِي الْقِيَامِ ؛ لِأَنَّ

مُبْطِلٍ ا هـ ذَلِكَ شُرُوعٌ فِي .

(قَوْلُهُ قَعَدَ أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَارَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ .

امِ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ هُنَا أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الزِّيَادَةَ بَعْدَ تَذَكُّرِهِ وَلَمْ يَصِرْ لِلْقِيَ نْ يَعُودَ لِلْقُعُودِ لِعَدَمِ الِاعْتِدَادِ بِحَرَكَتِهِ فَيَمْتَنِعُ الْبِنَاءُ عَلَيْهَا وَيُفَرَّقُ عَلَى أَقْرَبَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَ هَذَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا مَرَّ فِي سُجُودِ السَّهْوِ مِنْ التَّفْصِيلِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لِلْقِيَامِ أَقْرَبَ وَإِنْ لَا ثُمَّ مَا يُبْطِلُ تَعَمُّدُهُ حَتَّى يَحْتَاجَ لِجَبْرِهِ وَهُنَا عَدَمُ الِاعْتِدَادِ بِحَرَكَتِهِ حَتَّى لَا بِأَنَّ الْمَلْحَظَ . يَجُوزَ لَهُ الْبِنَاءُ عَلَيْهَا انْتَهَتْ

(قَوْلُهُ ثُمَّ قَامَ لَهُ أَيْ: نْ لَمْ يَشَأْ قَعَدَ أَيْ أَوْ فَعَلَهُ مِنْ قُعُودٍ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ وَقَوْلُهُ وَإِ اسْتَمَرَّ قَاعِدًا ا هـ .

(وَهُوَ أَيْ: النَّفَلُ الْمُطْلَقُ بِلَيْلٍ) أَفْضَلُ مِنْهُ بِالنَّهَارِ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ السَّابِقِ (وَبِأَوْسَطِهِ أَفْضَلُ مِنْ طَرَفَيْهِ إنْ قَسَّمَهُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ) مِنْ آخِرِهِ ثُمَّ أَوَّلِهِ إنْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ؟ فَقَالَ {جَوْفُ اللَّيْلِ قَسَّمَهُ قِسْمَيْنِ وَأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ السُّدُسُ الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ أَحَبُّ إلَى وَقَ} وَقَالَ {الصَّلَاةِ إلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُد كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ الْأَخِيرُ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَيْ أَمْرُهُ كُلَّ لَيْلَةٍ إلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ رَوَى {فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ الْأَوَّلَ مُسْلِمٌ وَالثَّانِيَيْنِ الشَّيْخَانِ .

الشَّرْحُ

(وَتَقَدَّمَ {ضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْ }وَهُوَ (قَوْلُهُ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ السَّابِقِ
. حَمْلُهُ عَلَى النَّفْلِ الْمُطْلَقِ ا هـ ح ل
(قَوْلُهُ :إنْ قَسَمَهُ قِسْمَيْنِ :أَيْ (نِصْفَيْنِ وَكَذَا لَوْ قَسَمَهُ أَثْلَاثًا أَوْ أَرْبَاعًا عَلَى نِيَّةِ أَنَّهُ
ثًا وَاحِدًا أَوْ رُبُعًا وَاحِدًا وَيَنَامُ الْبَاقِيَ فَالْأَوْلَى أَنْ يُجْعَلَ مَا يَقُومُهُ آخِرًا بِخِلَافِ مَا يَقُومُ ثُلُ
لَوْ قَسَمَهُ أَجْزَاءً يَنَامُ جُزْءًا وَيَقُومُ جُزْءًا ثُمَّ يَنَامُ جُزْءًا فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُجْعَلَ مَا يَقُومُهُ
أَرَادَ أَنْ يَقُومَ جُزْءًا رَابِعًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَالْأَوْلَى أَنْ يَقُومَ الثَّالِثَ ا هـ ع ش وَسَطًا فَلَوْ
. عَلَى م ر
(قَوْلُهُ وَالْأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ :أَيْ (مِنْ الْوَسَطِ وَالْأَخِيرِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ .
(قَوْلُهُ أَيُّ الصَّلَا ةِ أَفْضَلُ إلَخْ الْجَوَابُ السُّؤَالَ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ مُضَافٍ لِيُطَابِقَ
فَيُقَدَّرُ فِي السُّؤَالِ أَيُّ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ أَوْ فِي الْجَوَابِ وَهُوَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْحَاجَةِ
. لْأَوَّلِ يُرْفَعُ جَوْفٌ وَعَلَى الثَّانِي يُنْصَبُ ا هـ شَيْخُنَافَيُقَالُ الصَّلَاةُ جَوْفُ اللَّيْلِ وَعَلَى ا
(قَوْلُهُ جَوْفُ اللَّيْلِ أَيْ وَسَطُهُ فَهُوَ دَلِيلٌ لِكَوْنِ الْوَسَطِ أَفْضَلَ وَقَوْلُهُ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ
ثُلُثَيْهِ وَقَوْلُهُ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ هَذَا الثُّلُثُ هُوَ اللَّيْلِ وَإِلَّا لَوْ ضُمَّ إلَيْهِ السُّدُسُ الْأَخِيرُ لَقَالَ
يلِ السُّدُسُ الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ فَهَذَا دَلِيلٌ لِقَوْلِهِ وَأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ إلَخْ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ تَارِكًا لِدَلِ
حِينَئِذٍ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَتْنِ عَلَى الْأَفْضَلِ قَوْلِهِ ثُمَّ آخِرَهُ الَّذِي بَيَّنَهُ بِالنِّصْفِ الثَّانِي وَ
هَذَا يَجِبُ أَنْ {فَقَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا }مُطْلَقًا الَّذِي هُوَ السُّدُسُ الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ
. شْتَمِلٌ عَلَيْهِ ا هـ ح لِيَكُونَ دَلِيلًا لِلنِّصْفِ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ النِّصْفَ الثَّانِيَ مُ
(قَوْلُهُ {وَقَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا } قَالَ فِي فَتْحِ الْبَارِي بِفَتْحِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا رِوَايَتَانِ ا هـ ع ش (

. عَلَى م ر
(قَوْلُهُ أَيْ :أَمْرُهُ (نَّ اللَّهَ يَأْمُرُ مُنَادِيًا حَامِلُ أَمْرِهِ وَهُوَ الْمَلَكُ كَمَا فِي رِوَايَةِ أَ :أَيْ

. يُنَادِي إلَخْ وَإِنَّمَا لَمْ يُقَدِّرْهُ الشَّارِحُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ نِسْبَةُ النُّزُولِ إلَيْهِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

(قَوْلُهُ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَخِيرُ) وِلِ آخِرُ الثُّلُثَيْنِ قَضِيَّةُ هَذَا أَنَّ مَحَلَّ هَذَا النُّزُ

الْأَوَّلَيْنِ لَا نَفْسُ الثُّلُثِ الثَّالِثِ ، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ النُّزُولَ فِي هَذَا الْوَقْتِ ثُمَّ يَسْتَمِرُّ ا هـ

. عَمِيرَةُ ا هـ ع ش عَلَى م ر

(قَوْلُهُ مَنْ يَدْعُونِي إلَخْ) مَطْلُوبَ إمَّا دَفْعُ الْمَضَارِّ أَوْ جَلْبُ الْفَرْقُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ أَنَّ الْ

رَةٌ الْمُسَارِّ وَذَلِكَ إمَّا دُنْيَوِيٌّ وَإِمَّا دِينِيٌّ فَفِي الِاسْتِغْفَارِ إشَارَةٌ إلَى الْأَوَّلِ وَفِي السُّؤَالِ إشَا

الدُّعَاءُ مَا :يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ : إلَى الثَّانِي وَفِي الدُّعَاءِ إشَارَةٌ إلَى الثَّالِثِ قَالَ الْكَرْمَانِيُّ

لَا طَلَبَ فِيهِ نَحْوُ يَا اللَّهُ وَالسُّؤَالُ لِلطَّلَبِ وَأَنْ يُقَالَ الْمَقْصُودُ وَاحِدٌ وَإِنْ اخْتَلَفَ اللَّفْظُ ا

. هـ فَتْحُ الْبَارِي ا هـ شَوْبَرِيٌّ

(قَوْلُهُ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ) مَنْ ذَا الَّذِي {فْعِ مَعًا عَلَى حَدِّ وقَوْله تَعَالَى بِالنَّصْبِ وَالرَّ

بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ النَّصْبُ عَلَى جَوَابِ الِاسْتِفْهَامِ {يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ

هُ وَلَيْسَتْ السِّينُ لِلطَّلَبِ بَلْ أَسْتَجِيبُ وَالرَّفْعُ عَلَى الِاسْتِئْنَافِ وَكَذَا قَوْلُهُ فَأُعْطِيَهُ فَأَغْفِرَ لَ

. بِمَعْنَى أُجِيبُ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

(قَوْلُهُ وَالثَّانِيَيْنِ الشَّيْخَانِ) فِيهِ تَغْلِيبٌ وَإِلَّا فَكَانَ الْأَظْهَرُ أَنْ يَقُولَ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ ا هـ

. ع ش

(رَكْعَتَيْنِ وَسُنَّ سَلَامٌ مِنْ كُلِّ) صَلَاةَ اللَّيْلِ {نَوَاهُمَا أَوْ أَطْلَقَ النِّيَّةَ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ

تَنَفُّلٌ بِلَيْلٍ بَعْدَ :أَيْ (وَتَهَجُّدٌ)وَفِي خَبَر ابْنِ حِبَّانَ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ {مَثْنَى مَثْنَى

. { يْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِوَمِنْ اللَّ {نَوْمٍ قَالَ تَعَالَى

الشَّرْحُ

وَهُوَ مُؤَكَّدٌ وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُ أَبِي شُجَاعٍ وَثَلَاثُ نَوَافِلَ مُؤَكَّدَاتٌ صَلَاةُ (قَوْلُهُ وَتَهَجُّدٌ)
وَلَوْ بِالْوِتْرِ : اللَّيْلِ إلَخْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ أَيْ تَنَفُّلٌ بِلَيْلٍ أَيْ
فَهُوَ حِينَئِذٍ وِتْرٌ وَتَهَجُّدٌ كَمَا مَرَّ وَالْفَرْضُ وَلَوْ قَضَاءً أَوْ نَذْرًا كَالنَّفْلِ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ
. هَجَدَ إذَا نَامَ وَتَهَجَّدَ إذَا زَالَ نَوْمُهُ ا هـ :اسْمٌ لِلْيَقِظَةِ يُقَالُ
جُودًا مِنْ بَابِ قَعَدَ نَامَ اللَّيْلَ فَهُوَ هَاجِدٌ وَالْجَمْعُ هُجُودٌ مِثْلُ رَاقِدٍ وَفِي الْمِصْبَاحِ هَجَدَ هُ
وَرُقُودٍ وَقَاعِدٍ وَقُعُودٍ وَوَاقِفٍ وَوُقُوفٍ وَهَجَدَ أَيْضًا مِثْلُ رَاكِعٍ وَرَكَعَ وَهَجَدَ أَيْضًا صَلَّى
. لَّى وَنَامَ كَذَلِكَ ا هبِاللَّيْلِ فَهُوَ مِنْ الْأَضْدَادِ وَتَهَجَّدَ صَ
:أَيْ وَبَعْدَ فِعْلِ الْعِشَاءِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَلَوْ مَجْمُوعَةً جَمْعَ تَقْدِيمٍ أَيْ (قَوْلُهُ بَعْدَ نَوْمٍ)
. وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ النَّوْمُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا الْأَصْلِيِّ ا هـ شَيْخُنَا
. ش عَلَى م ر وَعِبَارَةُ ع
يَدْخُلُ وَقْتُ التَّهَجُّدِ بِدُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَفِعْلِهَا خِلَافًا لِمَا يُوهِمُهُ كَلَامُ شَيْخِ (فَرْعٌ)
الْإِسْلَامِ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نَوْمٍ فَهُوَ كَالْوِتْرِ فِي تَوَقُّفِهِ عَلَى
فِعْلِ الْعِشَاءِ وَلَوْ جَمْعَ تَقْدِيمٍ مَعَ الْمَغْرِبِ وَيَزِيدُ عَلَيْهِ بِاشْتِرَاطِ كَوْنِهِ بَعْدَ نَوْمٍ ا هـ م ر
وَمُقْتَضَى قَوْلِ شَيْخِنَا فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ وَهُوَ أَيْ التَّهَجُّدُ الصَّلَاةُ بَعْدَ نَوْمٍ وَلَوْ فِي وَقْتٍ
النَّاسُ فِيهِ نِيَامًا انْتَهَى أَنَّهُ لَا يَتَقَيَّدُ بِدُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ فَلْيُرَاجَعْ ا هـ سَمِّ عَلَى لَا تَكُونُ
الْمَنْهَجِ وَعِبَارَتُهُ عَلَى حَجّ وَهَلْ يَكْفِي النَّوْمُ عَقِبَ الْغُرُوبِ بِيَسِيرٍ أَوْ إلَى دُخُولِ وَقْتِ
وَقَدْ يَبْعُدُ الِاكْتِفَاءُ بِهِ انْتَهَتْ أَيْ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ النَّوْمُ بَعْدَ دُخُولِ الْعِشَاءِ فِيهِ نَظَرٌ ،
وَقْتِ الْعِشَاءِ وَلَوْ قَبْلَ فِعْلِهَا وَيُوَافِقُ هَذَا مَا نُقِلَ عَنْ حَاشِيَةِ م ر عَلَى الرَّوْضِ مِنْ أَنَّهُ
لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ

قْتَ نَوْمٍ انْتَهَتْالنَّوْمُ وَ .

بِالْقُرْآنِ ا هـ شَيْخُنَا :صَلِّ بِهِ أَيْ :أَيْ ({وَمِنْ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ }قَوْلُهُ)

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ }بِلَا ضَرُورَةٍ (وَكُرِهَ تَرْكُهُ لِمُعْتَادِهِ)

رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَفِي {الْعَاصِ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ ثُمَّ تَرَكَهُ

بَيْنَ الْمَجْمُوعِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُخِلَّ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَإِنْ قَلَّتْ وَالسُّنَّةُ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ التَّوَسُّطُ

عٌ لْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ إلَّا التَّرَاوِيحَ فَيَجْهَرُ فِيهَا كَذَا اسْتَثْنَاهَا فِي الرَّوْضَةِ وَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِا

؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِنَوَافِلِ اللَّيْلِ النَّوَافِلُ الْمُطْلَقَةُ كَمَا مَرَّ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ وَيُسَنُّ لِمَنْ قَامَ

يَتَهَجَّدُ أَنْ يُوقِظَ مَنْ يَطْمَعُ فِي تَهَجُّدِهِ إذَا لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا وَيَتَأَكَّدُ إكْثَارُ الدُّعَاءِ

و)وَالِاسْتِغْفَارُ فِي جَمِيعِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَفِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ آكَدُ وَعِنْدَ السَّحَرِ أَفْضَلُ

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ اللَّهِ }كَقِيَامِ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِمًا (يَضُرُّ قِيَامٌ بِلَيْلٍ)كُرِهَ (

:بَلَى فَقَالَ :بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّك تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ فَقُلْت

إلَى آخِرِهِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ أَمَّا {مْ وَنَمْ فَإِنَّ لِجَسَدِك عَلَيْك حَقًّا فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُ

إذَا دَخَلَ }قِيَامٌ لَا يَضُرُّ وَلَوْ فِي لَيَالٍ كَامِلَةٍ فَلَا يُكْرَهُ فَقَدْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ قِيَامُ كُلِّ {اللَّيْلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ أَحْيَا

لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ }لِخَبَرِ مُسْلِمٍ (تَخْصِيصُ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ بِقِيَامٍ)كُرِهَ (و)اللَّيْلِ دَائِمًا

{ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ وَكُرِهَ تَرْكُهُ لِمُعْتَادِهِ) قَالَ الْعَلَّامَةُ ز ي: وَيُنْدَبُ قَضَاؤُهُ إذَا فَاتَ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ
وَانْظُرْ مَا الْمُرَادُ بِالْعَادَةِ وَقِيَاسُ نَظَائِرِهِ مِنْ الْحَيْضِ وَتَجْدِيدِ الْوُضُوءِ وَصَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ
. رَّةٍ ا هـ شَوْبَرِيٌّحُصُولُهَا بِمَ

(قَوْلُهُ مِثْلَ فُلَانٍ) قِيلَ: إنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَرَدَّهُ الْحَافِظُ حَجّ
ابْنَ عُمَرَ بِأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى تَعْيِينِهِ فِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ وَلَا ضَعِيفَةٍ وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ
هِ عَلِمَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَنَاهُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَفْضَحُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ
. ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

(قَوْلُهُ وَالسُّنَّةُ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ) أَيْ: مَعَ مُكَرَّرٌ وَهَذَا الْمُطْلَقَةِ مَا سَبَقَ فِي أَرْكَانِ
. الصَّلَاةِ

هْرِ إنْ وَعِبَارَةُ هَذَا الشَّارِحِ هُنَاكَ إلَّا نَافِلَةَ اللَّيْلِ الْمُطْلَقَةَ فَيُتَوَسَّطُ فِيهَا بَيْنَ الْإِسْرَارِ وَالْجَ
الْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى حَيْثُ لَمْ لَمْ يُشَوِّشْ عَلَى نَائِمٍ أَوْ مُصَلٍّ أَوْ نَحْوِهِ ، وَمَحَلُّ التَّوَسُّطِ فِي
يْرِ يُسْمَعْ أَجْنَبِيٌّ وَذَكَرْنَا ثُمَّ إنَّ الْمُرَادَ بِالتَّوَسُّطِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى أَدْنَى مَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ مِنْ غَ
ذِي يَنْبَغِي فِيهِ مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ أَنْ تَبْلُغَ تِلْكَ الزِّيَادَةُ سَمَاعَ مَنْ يَلِيهِ وَتَقَدَّمَ مَا فِيهِ وَأَنَّ الَّ
. أَنْ يَجْهَرَ تَارَةً وَيُسِرَّ أُخْرَى ا هـ ح ل

(قَوْلُهُ وَيُسَنُّ لِمَنْ قَامَ يَتَهَجَّدُ إلَخْ) وَيُسَنُّ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ أَنْ يَنْوِيَ الشَّخْصُ الْقِيَامَ
{يَمْسَحَ الْمُتَيَقِّظُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَنْ يَنْظُرَ إلَى السَّمَاءِ وَأَنْ يَقْرَأَ لِلتَّهَجُّدِ عِنْدَ النَّوْمِ وَأَنْ
إلَى آخِرِ الْآيَاتِ فِي آلِ عِمْرَانَ وَأَنْ يَفْتَحَ تَهَجُّدَهُ {إنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَذْهَبَ نَوْمُهُ وَلَا يُعْتَادُ مِنْهُ إلَّا مَا بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَأَنْ يَنَامَ مَنْ
يُظَنُّ مُدَاوَمَتُهُ عَلَيْهِ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ وَأَنْ يَنْظُرَ إلَى السَّمَاءِ ظَاهِرَةً وَلَوْ أَعْمَى

كَ الْفِعْلِ مِنْ الْأَعْمَى وَنَحْوِهِ تَذَكُّرًا لِعَجَائِبِ وَتَحْتَ سَقْفٍ وَلَعَلَّ وَجْهَهُ إنْ صَحَّ أَنَّ فِي ذَلِ
مَا السَّمَاءِ وَمَا فِيهَا فَيَدْفَعُ بِذَلِكَ الشَّيْطَانَ عَنْهُ وَقَوْلُهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَحِكْمَةُ تَخْفِيفِهِ
لِّ الْعُقْدَتَيْنِ قَبْلَهَا وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ أَنَّ الْمُبَادَرَةَ إلَى حَلِّ الْعُقْدَةِ الَّتِي تَبْقَى بَعْدَ حَ
الشَّيْطَانَ يَأْتِي لِلْإِنْسَانِ بَعْدَ نَوْمِهِ وَيَعْقِدُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ عُقَدٍ وَيَقُولُ لَهُ عَلَيْك لَيْلٌ طَوِيلٌ
وَاحِدَةٌ وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ الثَّانِيَةُ وَإِذَا صَلَّى فَارْقُدْ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ وَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى انْحَلَّتْ
. ا هـ ع ش عَلَيْهِ {رَكْعَتَيْنِ انْحَلَّتْ الثَّالِثَةُ
سَهَرٌ وَلَوْ بِغَيْرِ صَلَاةٍ وَقَوْلُهُ وَتَخْصِيصُ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ بِقِيَامٍ :أَيْ (قَوْلُهُ وَقِيَامٌ بِلَيْلٍ)
. صَلَاةٍ فَفَرَّقَ بَيْنَ الْقِيَامِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ا هـ شَيْخُنَا وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ م رأَيْ بِ
بِحَسَبِ شَأْنِهِ وَإِنْ لَمْ يَضُرَّهُ بِالْفِعْلِ إنْ كَانَ كُلَّ اللَّيْلِ وَبِالْفِعْلِ إنْ :أَيْ (قَوْلُهُ يَضُرُّ)
يْنَ قِيَامِ الْكُلِّ يُكْرَهُ مُطْلَقًا وَقِيَامِ الْبَعْضِ يُكْرَهُ إنْ ضَرَّهُ بِالْفِعْلِ كَانَ بَعْضَ اللَّيْلِ فَفَرْقٌ بَ
. وَإِلَّا فَلَا ا هـ شَيْخُنَا
شَأْنُهُ الضَّرَرُ أَوْ يَنْشَأُ عَنْهُ الضَّرَرُ بِالْفِعْلِ فَالْأَوَّلُ كَقِيَامِ :وَعِبَارَةُ ح ل قَوْلُهُ يَضُرُّ أَيْ
اللَّيْلِ دَائِمًا فَإِنَّ مِنْ شَأْنِهِ الضَّرَرَ فَيُكْرَهُ مُطْلَقًا لِلنَّهْيِ عَنْهُ وَإِنْ فُرِضَ عَدَمُ ضَرَرِهِ كُلِّ
لِبَعْضِ الْأَشْخَاصِ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ شَأْنِهِ الضَّرَرَ خِلَافًا لِلْمُحِبِّ الطَّبَرِيِّ وَأَمَّا مَا يَضُرُّ
. رَهُ وَلَوْ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ كَلَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا سَيُصَرِّحُ بِهِ الْمُؤَلِّفُ هَذَابِالْفِعْلِ فَيُكْ
وَعِبَارَةُ الْعُبَابِ وَقِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِمًا لِمَنْ يَضُرُّهُ انْتَهَتْ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ الْمُحِبُّ
. أَنَّ مَنْ لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ لَا يُكْرَهُ فِي حَقِّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ انْتَهَتْ الطَّبَرِيُّ ؛ إذْ مُقْتَضَاهُ
دَائِمًا أَيْ :أَيْ (قَوْلُهُ كَقِيَامِ كُلِّ اللَّيْلِ)

نْ غَيْرِ فَيُكْرَهُ وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ ؛ لِأَنَّ شَأْنَهُ ذَلِكَ فَرُبَّمَا يَفُوتُ بِهِ مَصَالِحُ النَّهَارِ مِ :
ا اسْتِدْرَاكٍ وَبِهَذَا فَارَقَ عَدَمَ كَرَاهَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَدْرِكُ بِاللَّيْلِ مَا فَاتَهُ بِالنَّهَارِ

. هـ بِرْمَاوِيٌّ

رُ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الضَّيْفِ تَتِمَّتُهُ وَلِزَوْرِك عَلَيْك حَقًّا وَالْمُرَادُ بِالزَّوْرِ الزَّائِ (قَوْلُهُ إلَى آخِرِهِ)

. وَاجِبٌ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَذَا بِهَامِشٍ بِخَطِّ بَعْضِ الْفُضَلَاءِ ا هـ ع ش

بِالْفِعْلِ وَلَيْسَ شَأْنُهُ الضَّرَرَ بِأَنْ لَا يَكُونَ فِي سَائِرِ :أَيْ (قَوْلُهُ أَمَّا قِيَامٌ لَا يَضُرُّ)

. ي بَعْضِهَا ا هـ ل حاللَّيَالِي بَلْ فِ

بِصَلَاةٍ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ لَا بِغَيْرِهَا ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَمِثْلُهُ فِي :أَيْ (قَوْلُهُ أَحْيِ اللَّيْلَ)

. شَرْحِ م ر

هَةِ بِذَلِكَ وَأَنَّهُ ؛ إذْ ظَاهِرُهُ تَخْصِيصُ الْكَرَا (قَوْلُهُ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ قِيَامِ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِمًا)

يُكْرَهُ وَإِنْ لَمْ يَضُرَّهُ بِالْفِعْلِ وَكَتَبَ أَيْضًا إذْ مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ حَصَلَ الضَّرَرُ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَا

. يُكْرَهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ تَأَمَّلْ ا هـ ح ل

غَيْرِهَا بِالصَّلَاةِ أَوْ بِغَيْرِهَا فَلَا يُكْرَهُ أَمَّا تَخْصِيصُ (قَوْلُهُ وَتَخْصِيصُ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ)

وَقَوْلُهُ بِقِيَامٍ أَيْ صَلَاةٍ خَرَجَ تَخْصِيصُهَا بِغَيْرِهَا كَصَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

بِصَلَاةٍ فَقَطْ لَا :امٍ أَيْ وَسَلَّمَ فَلَا يُكْرَهُ ا هـ شَيْخُنَا وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ بِقِيَ

بِغَيْرِهَا كَقُرْآنٍ وَذِكْرٍ وَصَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ هَذِهِ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ

. الْقُرْآنِ غَيْرَ سُورَةِ الْكَهْفِ

حِكْمَةُ ذَلِكَ ضَعْفُهُ عَنْ :خُ عَمِيرَةُ قِيلَ قَالَ الشَّيْ (قَوْلُهُ وَتَخْصِيصُ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ إلَخْ)

ا وَظَائِفِ يَوْمِهَا فَإِنْ قِيلَ يَقْدَحُ فِي ذَلِكَ انْتِفَاءُ الْكَرَاهَةِ إذَا وَصَلَهَا بِلَيْلَةٍ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَ

ي الْجَوَابِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ يَتَخَلَّفُ قُلْت الِاعْتِيَادُ يَنْتَفِي مَعَهُ الضَّعْفُ عَنْ فِعْلِ وَظَائِفِهَا وَفِ

فِي الِاسْتِدَامَةِ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ أَيْ

وَلِأَنَّ الِاعْتِيَادَ لَا يَحْصُلُ إلَّا بِوَصْلِهَا بِمَا قَبْلَهَا لَا بِمَا بَعْدَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ : ذِهِ حِكْمَةٌ لَا يَلْزَمُ اطِّرَادُهَا ا هـ شَيْخُنَا ح فـالِاعْتِيَادُ وَأُجِيبَ بِأَنَّ هَ .

أَفْهَمَ كَلَامُهُ عَدَمَ كَرَاهَةِ إحْيَائِهَا مَضْمُومَةً لِمَا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا وَهُوَ نَظِيرُ مَا (تَنْبِيهٌ) الْجُمُعَةِ بِذَلِكَ مُشْعِرٌ بِعَدَمِ كَرَاهَةِ ذَكَرُوهُ فِي صَوْمِ يَوْمِهَا وَهُوَ كَذَلِكَ وَتَخْصِيصُهُمْ لَيْلَةَ تَخْصِيصِ غَيْرِهَا وَهُوَ كَذَلِكَ وَإِنْ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ فِيهِ وَقْفَةٌ ا هـ شَرْحُ م ر ا هـ شَوْبَرِيٌّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ بِقِيَامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ وَتَخْصِيصُ أَيْ بِخِلَافِ بَقِيَّةِ اللَّيَالِي وَلَا كَرَاهَةَ فِي ضَمِّ غَيْرِهَا إلَيْهَا لِحُصُولِ الْإِدْمَانِ غَالِبًا سَوَاءٌ كَرَاهَةِ كَانَ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا مُتَّصِلًا بِهَا قَبْلُ أَوْ مُنْفَصِلًا عَنْهَا كَمَا فِي الْخُرُوجِ مِنْ الْإِفْرَادِ فِي الصَّوْمِ وَفِيهِ نَظَرٌ وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ ا هـ

وَأَقَلُّهَا إمَامٌ وَمَأْمُومٌ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي (بَابٌ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ)

الشَّرْحُ

مَاعَةِ مِنْ شُرُوطِهَا وَآدَابِهَا وَمُسْقِطَاتِهَا أَيْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَ (بَابٌ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ) . وَمَكْرُوهَاتِهَا ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ا هـ

ع ش ، وَقَدْ أَبْدَى الشَّيْخُ قُطْبُ الدِّينِ الْقَسْطَلَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا نَقَلَهُ الْبِرْمَاوِيُّ شْرُوعِيَّةِ الْجَمَاعَةِ حُكْمًا ذَكَرَهَا فِي مَقَاصِدِ الصَّلَاةِ مِنْهَا قِيَامُ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ لِمَ نِظَامِ الْأُلْفَةِ بَيْنَ الْمُصَلِّيْنَ ، وَلِذَا شُرِعَتْ الْمَسَاجِدُ فِي الْمَحَالِّ لِيَحْصُلَ التَّعَاهُدُ بِاللِّقَاءِ نِ ، وَمِنْهَا قَدْ يَتَعَلَّمُ الْجَاهِلُ مِنْ الْعَالِمِ مَا يَجْهَلُهُ مِنْ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ بَيْنَ الْجِيرَا

أَحْكَامِهَا ، وَمِنْهَا أَنَّ مَرَاتِبَ النَّاسِ مُتَفَاوِتَةٌ فِي الْعِبَادَةِ فَتَعُودَ بَرَكَةُ الْكَامِلِ عَلَى النَّاقِصِ فَتَكْمُلَ صَلَاةُ الْجَمِيعِ ا هـ .

يٌّ عَلَى الْبُخَارِيِّ ، وَهِيَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَكَذَا الْجُمُعَةُ وَالْعِيدَانِ قَسْطَلَّانِ وَإِذَا }وَالْكُسُوفَانِ وَالِاسْتِسْقَاءُ كَمَا يَأْتِي فِي أَبْوَابِهَا ، وَأَصْلُ مَشْرُوعِيَّتِهَا قَوْله تَعَالَى الْآيَةَ أَمَرَ بِهَا فِي الْخَوْفِ فَفِي الْأَمْنِ أَوْلَى ، وَخَبَرُ {الصَّلَاةَ كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمْ ا صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَبِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ }الصَّحِيحَيْنِ الْمِصْبَاحِ الْفَذُّ الْوَاحِدُ ، وَجَمْعُهُ فُذُوذٌ مِثْلُ فَلْسٍ يِفِوَ ، {الْمُنْفَرِدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَفُلُوسٍ قَالَ أَبُو زَيْدٍ أَفَذَّتْ الشَّاةُ بِالْأَلِفِ إذَا وَلَدَتْ وَاحِدًا فِي بَطْنٍ فَهِيَ مُفِذٌّ ، وَلَا يُقَالُ تُنْتَجُ إلَّا وَاحِدًا أَوْ جَاءَ الْقَوْمُ فُذَّاذًا بِضَمِّ الْفَاءِ لِلنَّاقَةِ أَفَذَّتْ لِأَنَّهَا مُفِذٌّ عَلَى كُلِّ حَالَ لَا رَجَةِ وَبِالتَّثْقِيلِ وَالتَّخْفِيفِ ، وَأَفْذَاذًا أَيْ فُرَادَى قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ الْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالدَّ وَايَاتِ ، وَفِي بَعْضِهَا التَّعْبِيرُ بِالضَّعْفِ ، وَهُوَ الصَّلَاةُ لِأَنَّهُ وَرَدَ كَذَلِكَ فِي بَعْضِ الرِّ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ ، وَفِي رِوَايَةٍ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، وَلَا مُنَافَاةَ

اللَّهُ تَعَالَى بِزِيَادَةِ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْقَلِيلَ لَا يَنْفِي الْكَثِيرَ أَوْ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَوَّلًا بِالْقَلِيلِ ثُمَّ أَعْلَمَهُ الْفَضْلِ فَأَخْبَرَ بِهَا .

أَوْ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُصَلِّينَ أَوْ أَنَّ الِاخْتِلَافَ بِحَسَبِ قُرْبِ الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةُ لِأَنَّهَا تَنْقُصُ وَبُعْدِهِ أَوْ أَنَّ الْأَوْلَى فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةُ ، وَالثَّانِيَةُ نَّ عَنْ الْجَهْرِيَّةِ بِسَمَاعِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ وَالتَّأْمِينِ لِتَأْمِينِهِ ، وَحِكْمَةُ كَوْنِهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَ كُلِّ وَاحِدٍ عَشَرَةٌ فَالْجُمْلَةُ ثَلَاثُونَ الْجَمَاعَةَ ثَلَاثَةٌ ، وَالْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا فَقَدْ حَصَلَ لِ لِكُلِّ وَاحِدٍ رَأْسُ مَالِهِ وَاحِدٌ يَبْقَى تِسْعَةٌ تُضْرَبُ فِي ثَلَاثَةٍ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، وَرَبُّنَا جَلَّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَعَلَا يُعْطِي كُلَّ إنْسَانٍ مَا لِلْجَمَاعَةِ فَصَارَ لِكُلٍّ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ ، وَ

أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي عَشَرَةِ آلَافٍ لَهُ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً ، وَمَنْ صَلَّى مَعَ اثْنَيْنِ لَهُ ذَلِكَ لْجَمَاعَةِ لَكِنَّ دَرَجَاتِ الْأَوَّلِ أَكْمَلُ أَيْ أَكْثَرُ ثَوَابًا مِنْ حَيْثُ الْكَيْفِيَّةُ ، وَحِكْمَةُ كَوْنِ أَقَلِّ ا اثْنَيْنِ أَنَّ رَبَّنَا جَلَّ وَعَلَا يُعْطِيهِمَا بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ مَا يُعْطِي الثَّلَاثَةَ .

وَعَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيِّ قَالَ لَا يَفُوتُ أَحَدًا صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ إِلَّا بِذَنْبٍ ارْتَكَبَهُ ، وَكَانَ يُعَزُّونَ أَنْفُسَهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِذَا فَاتَتْهُمْ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ، وَسَبْعَةً إِذَا فَاتَتْهُمْ السَّلَفُ الصَّالِحُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ ، وَشُرِعَتْ بِالْمَدِينَةِ دُونَ مَكَّةَ لِقَهْرِ الصَّحَابَةِ بِهَا ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهَا لَمْ لْ كَانَتْ مُبَاحَةً قَبْلَ الْهِجْرَةِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهَا مَعَ عَلِيٍّ تُطْلَبْ بِهَا بَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي دَارِ الْأَرْقَمِ ، وَفِي بَعْضِ الشِّعَابِ ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ جَمَاعَةً فِي مَكَّةَ غَيْرُ مَا ذُكِرَ ، وَأَوْرَدَ عَلَى ذَلِكَ صَلَاتَهُ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّهَا اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ جِبْرِيلَ وَالصَّحَابَةِ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ لَمَّا عَلَّمَهُ جِبْرِيلُ الصَّلَاةَ فِي الْيَوْمَيْنِ .

ادَ لَمْ يُصَلِّهَا جَمَاعَةً غَيْرَ الْيَوْمَيْنِ أَوْ لَمْ يُصَلِّهَا مَعَ كَوْنِهِ إِمَامًا ، وَقَوْلُ وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَ لِّي الْعَلَّامَةِ الرَّمْلِيِّ وَمَكَثَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدَّةَ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُصَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا مَقْهُورِينَ بِهَا الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي بِغَيْرِ جَمَاعَةٍ كَانَ يُصَلِّيهَا بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ لِأَنَّ خَدِيجَةَ صَلَّتْهَا مَعَهُ ، وَكَذَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يْرَ مَشْرُوعَةٍ فَلَا يُقَالُ إِنَّ الصَّلَاةَ فُرِضَتْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِسَنَةٍ أَوْ لَكِنَّ الْجَمَاعَةَ كَانَتْ غَ سَنَةٍ وَنِصْفٍ ا هـ .

بِرْمَاوِيٌّ ، وَأَفْضَلُ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ جَمَاعَةً صُبْحُهَا ثُمَّ صُبْحُ غَيْرِهَا ثُمَّ الْعِشَاءُ ثُمَّ نَافِيهِ كَوْنُ الْعَصْرِ الْوُسْطَى لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ فِي ذَيْنِك أَعْظَمُ ، وَالْأَوْجَهُ الْعَصْرُ ، وَلَا يُ

تَفْضِيلُ الظُّهْرِ أَذَانًا وَجَمَاعَةً عَلَى الْمَغْرِبِ لِأَنَّهَا اُخْتُصَّتْ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ تُفْعَلُ فِي وَقْتِهَا ، وَبِالْإِبْرَادِ ا هـ بِبَدَلٍ ، وَهُوَ الْجُمُعَةُ أَيْ بِصَلَاةٍ .

شَرْحُ م ر ، وَقَوْلُهُ ثُمَّ الْعَصْرُ زَادَ سم عَلَى الْمَنْهَجِ ثُمَّ الظُّهْرُ ثُمَّ الْمَغْرِبُ ، وَلَا يَبْعُدُ أَنَّ اءِ وَمَغْرِبِ وَعَصْرِ كُلًّا مِنْ عِشَاءِ الْجُمُعَةِ وَمَغْرِبِهَا وَعَصْرِهَا جَمَاعَةً آكَدُ مِنْ عِشَ غَيْرِهَا عَلَى قِيَاسِ مَا قِيلَ فِي صُبْحِهَا مَعَ صُبْحِ غَيْرِهَا ا هـ .

وَأَمَّا أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ فَقَدْ قَالَ حَجّ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ مَا نَصُّهُ حُ ثُمَّ الْعِشَاءُ ثُمَّ الظُّهْرُ ثُمَّ الْمَغْرِبُ فِيمَا يَظْهَرُ مِنْ أَفْضَلُهَا الْعَصْرُ ، وَيَلِيهَا الصُّبْ الْأَدِلَّةِ ، وَإِنَّمَا فَضَّلُوا جَمَاعَةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ لِأَنَّهَا فِيهِمَا أَشَقُّ ا هـ .

امَرِيْغَوَ ةَعَمُجلْا حبْصُ نَيْبَ لِضفَلْا يفِ ةَيوِسْتَّلا مُرُهاظَوَ ، .

وَقِيَاسُ مَا ذُكِرَ فِي الْجَمَاعَةِ

أَنَّ صُبْحَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صُبْحِ غَيْرِهَا بَلْ ، وَقِيَاسُ مَا ذُكِرَ عَنْ سم أَنَّ بَقِيَّةَ صَلَوَاتِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَوَاتِ غَيْرِهَا .

ا هـ .

أَيْ شَرْعًا ، وَأَمَّا لُغَةً فَأَقَلُّهَا ثَلَاثَةٌ ا هـ (وَأَقَلُّهَا إمَامٌ وَمَأْمُومٌ قَوْلُهُ)ع ش عَلَيْهِ . ع ش ، وَتَتَحَقَّقُ الْجَمَاعَةُ بِنِيَّةِ الْمَأْمُومِ الِاقْتِدَاءَ سَوَاءٌ نَوَى الْإِمَامُ الْإِمَامَةَ أَمْ لَا كَمَا ذَكَرَهُ سم عَلَى الْمَنْهَجِ ا هـ .

ع ش عَلَى م ر بِالْمَعْنَى ، وَفِي الْبِرْمَاوِيِّ مَا نَصُّهُ قَوْلُهُ وَأَقَلُّهَا إمَامٌ وَمَأْمُومٌ أَيْ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ الْإِمَامَةَ إذْ لَا تَتَوَقَّفُ الْجَمَاعَةُ ، وَلَا فَضْلُهَا لِلْمَأْمُومِ عَلَى نِيَّتِهَا مِنْهُ ، مَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِدَلِيلِ أَنَّ الرَّحْمَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِ أَوَّلًا ثُمَّ عَلَى مَنْ وَصَلَاةُ الْإِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ عَلَى مَنْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ ا هـ .

فِيَّيْنِ وَاقْتَدَى بِشَافِعِيٍّ يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ ، وَقَفَ شَافِعِيٌّ بَيْنَ حَذَ (فَرْعٌ)
وَالصَّفُّ فِيمَا يَظْهَرُ ، وَإِنْ تَحَقَّقَ مِنْ الْحَنَفِيِّ عَدَمُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لَا يُقَالُ حَيْثُ عَلِمَ
دَ الشَّافِعِيِّ فَيَصِيرُ فِي اعْتِقَادِهِ مُنْفَرِدًا لِأَنَّا تَرْكَ الْحَنَفِيِّ الْقِرَاءَةَ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً عِنْ
نَقُولُ صَرَّحُوا بِأَنَّ فِعْلَ الْمُخَالِفِ لِكَوْنِهِ نَاشِئًا عَنْ اعْتِقَادٍ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ السَّهْوِ ، وَمِنْ ثَمَّ
ةِ ص لَا تَبْطُلُ صَلَاةُ الشَّافِعِيِّ بِفِعْلِ لَوْ اقْتَدَى شَافِعِيٌّ بِحَنَفِيٍّ فَسَجَدَ لِتِلَاوَةِ سَجْدَ
،الْحَنَفِيِّ ، وَلَا تَبْطُلُ قُدْوَتُهُ بِهِ لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنَّهُ فَعَلَ مَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ سَهْوًا فَلْيُتَأَمَّلْ
وَحَصَلَتْ لَهُ الْجَمَاعَةُ لِوُجُودِ وَسَيَأْتِي أَنَّهُ لَوْ بَانَ إمَامُهُ مُحْدِثًا لَا تَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ ،
صُورَتِهَا حَتَّى فِي الْجُمُعَةِ حَيْثُ كَانَ الْإِمَامُ زَائِدًا عَلَى الْأَرْبَعِينَ لَا يُقَالُ يُفَرَّقُ بَيْنَ هَذَا
وَسَجْدَةِ ص بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ يَرَى سُجُودَ التِّلَاوَةِ فِي الْجُمْلَةِ لِأَنَّا نَقُولُ

. وَيَرَى سُقُوطَ الْفَاتِحَةِ عَنْ الْمَأْمُومِ فِي الْجُمْلَةِ أَيْضًا كَأَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا ا هـ
أَيْ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ فِي الْحَدِيثِ لَا تُقَامُ (قَوْلُهُ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي)ع ش عَلَى م ر
. هـ فِيهِمْ ، وَلَمْ يَقُلْ يُقِيمُونَ ا
، {صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ }ق ل عَلَى الْجَلَالِ ، وَمِنْ قَوْلِهِ
وَمِنْ قَوْلِ الْمَتْنِ ، وَسُنَّ إعَادَتُهَا مَعَ غَيْرٍ إلَخْ حَيْثُ قَالَ الشَّارِحُ هُنَاكَ ، وَلَوْ وَاحِدًا ا
. هـ
. شَيْخُنَا

مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمْ }لِخَبَرِ (ةُ الْجَمَاعَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ صَلَا)
أَيْ غَلَبَ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ {الْجَمَاعَةُ وَفِي رِوَايَةٍ الصَّلَاةُ إلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ الشَّيْطَانُ

وَلَقَدْ هَمَمْت أَنْ آمُرَ }مَا قِيلَ إنَّهَا فَرْضُ عَيْنٍ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحُوهُ وَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ أُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ {رِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ حَطَبٍ إلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَ بِدَلِيلِ السِّيَاقِ وَرَدَ فِي قَوْمٍ مُنَافِقِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ الْجَمَاعَةِ وَلَا يُصَلُّونَ فَثَبَتَ أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ .

الشَّرْحُ

لَعَلَّ فِي الْعِبَارَةِ قَلْبًا أَيْ جَمَاعَةِ الصَّلَاةِ لِيُطَابِقَ مَا فِي (إلَخْ قَوْلُهُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ) نَفْسِ الْأَمْرِ مِنْ أَنَّ الْمَوْصُوفَ بِفَرْضِ الْكِفَايَةِ جَمَاعَةِ الصَّلَاةِ لَا نَفْسِ الصَّلَاةِ إذْ هِيَ فَرْضُ عَيْنٍ ا هـ .

. أَيْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَطْ لَا فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ ا هـ (يَةٍ قَوْلُهُ فَرْضُ كِفَا)شَيْخُنَا ز ي وَفَرْضُ الْكِفَايَةِ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ مُهِمٍّ هُوَ يُقْصَدُ حُصُولُهُ مِنْ الْمُكَلَّفِ مِنْ غَيْرِ نَّهُ مَنْظُورٌ بِالذَّاتِ إلَى فَاعِلِهِ حَيْثُ قُصِدَ نَظَرٍ بِالذَّاتِ إلَى فَاعِلِهِ فَخَرَجَ فَرْضُ الْعَيْنِ فَإِ حُصُولُهُ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ ، وَلَمْ يُكْتَفَ فِيهِ بِقِيَامِ غَيْرِهِ بِهِ عَنْهُ ، وَلَا فَرْقَ فِي فَرْضِ رُوفِ أَوْ دُنْيَوِيًّا كَالْحِرَفِ الْكِفَايَةِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ دِينِيًّا كَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْ وَالصَّنَائِعِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ فَرْضَ الْكِفَايَةِ وَاجِبٌ عَلَى الْكُلِّ مِنْ حَيْثُ إنَّهُمْ يَأْثَمُونَ بِتَرْكِهِ مِنْ حَيْثُ مْهُنْمِ ضِعْبَ ىلَعَ وَهُ يِّزِارَّلَا خُيْشَلَا لَاقَوَ ، ضِعْبَلْا لِعْفِبِ طُقْسِيَ نْكِلَوَ ، وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلَى }الِاكْتِفَاءُ بِحُصُولِهِ مِنْ الْبَعْضِ ، وَدَلِيلُهُ قَوْله تَعَالَى نُيَّعَتَيَ ةِيَافِكِلْاَ ضِرْفَ نَّأَ حُصْلأَاوَ ، {الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ لشُّرُوعِ فِيهِ فَيَصِيرُ بِذَلِكَ مِثْلَ فَرْضِ الْعَيْنِ فِي وُجُوبِ الْإِتْمَامِ فَيَجِبُ إتْمَامُ الْجِنَازَةِ ، بِا

. وَالِاسْتِمْرَارُ فِيهَا ، وَالِاسْتِمْرَارُ فِي صَفِّ الْجِهَادِ ا هـ

وَقِيلَ فَرْضُ (ا فَرْضُ كِفَايَةٍ قَوْلُهُ أَيْضًا)مِنْ هَامِشِ شَرْحِ م ر عَنْ بَعْضِ الْفُضَلَاءِ عَيْنٍ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ وَمَا قِيلَ إلَخْ ، وَقَدْ تَكَفَّلَ الشَّارِحُ بِدَلِيلِ الْقَوْلَيْنِ ، وَقِيلَ إلَخْ {شْرِينَ دَرَجَةً صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِ }سُنَّةٌ كِفَايَةٍ لِحَدِيثِ . ةَيَّبْدَنَّلا يِضتَقْتَ ةُيَّلِضفُلأَاوَ ،

. وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ انْتَهَتْ

وَقَوْلُهُ سُنَّةٌ

. عَاقِبْ مَنْ تَرَكَهَا ا همُؤَكَّدَةٌ أَيْ عَلَى الْكِفَايَةِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُ هُ ق ل عَلَى الْجَلَالِ فَتَلَخَّصَ أَنَّ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ ، وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهَا سُنَّةُ عَيْنٍ فَلَمْ نَجِدْ يْرِهَا ، وَقَوْلُهُ فَلَمْ الْآنَ ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي جَمَاعَةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى جَمَاعَةٍ غَ نَجِدْهُ الْآنَ لَكِنْ وَجَدْنَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي كَلَامِ سم عَلَى أَبِي شُجَاعٍ حَيْثُ حَمَلَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ كِفَايَةٍ وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ حَيْثُ قَالَ أَيْ سُنَّةُ عَيْنٍ ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا فَرْضُ يَنْعَقِدُ نَذْرُهَا حَيْثُ لَمْ يَتَوَقَّفْ الشِّعَارُ عَلَى النَّاذِرِ ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا فَرْضُ عَيْنٍ لَا دُ يَنْعَقِدُ نَذْرُهَا عَلَى الْقَاعِدَةِ فِي فُرُوضِ الْأَعْيَانِ ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا سُنَّةُ كِفَايَةٍ يَنْعَقِ هُ نَذْرُهَا أَيْضًا ، وَلَا يُقَالُ لَا يَنْعَقِدُ لِأَنَّ النَّاذِرَ يَحْتَاجُ إلَى أَنْ يُكَلِّفَ غَيْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ مُ لِتَحْصُلَ الْجَمَاعَةُ فَيَخْرُجَ عَنْ نَذْرِهِ لِأَنَّا نَقُولُ لَا الْتِفَاتَ لِذَلِكَ لِأَنَّ مَعْنَى النَّذْرِ الْتِزَا . الْجَمَاعَةِ إذَا أَمْكَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ سَقَطَتْ عَنْهُ ا هـ

إذَا قُلْنَا إنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ ، وَفَعَلَهَا مَنْ يَحْصُلُ بِهِ الشِّعَارُ (فَرْع)سم بِنَوْعِ تَصَرُّفٍ فِي حَقِّ غَيْرِهِ بِحَيْثُ يُكْرَهُ تَرْكُهَا أَيْضًا كَمَا يُرْشِدُ لِذَلِكَ عُمُومُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا سُنَّةٌ مُتَأَكِّدَةٌ قَوْلِهِمْ ، وَعُذْرُ تَرْكِهَا كَذَا ، وَكَذَا إلَخْ ، وَقَوْلُ الْمِنْهَاجِ ، وَلَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِهَا ، وَإِنْ

. قُلْنَا سُنَّةٌ إلَّا لِعُذْرٍ ا هـ

. سم

مَا زَائِدَةٌ وَثَلَاثَةٌ مُبْتَدَأٌ ، وَقَوْلُهُ فِي قَرْيَةٍ صِفَةٌ أَيْ كَائِنُونَ فِي ({مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ }لَهُ قَوْ)
. قَرْيَةٍ أَوْ بَدْوٍ ، وَقَوْلُهُ لَا تُقَامُ فِيهِمْ صِفَةٌ ثَانِيَةٌ ، وَقَوْلُهُ إلَّا اسْتَحْوَذَ هُوَ الْخَبَرُ ا هـ
. وَفِي الْمُخْتَارِ الْبَدْوُ الْبَادِيَةُ وَالنِّسْبَةُ إلَيْهَا بَدَوِيٌّ ا هشَيْخُنَا ،
وَانْظُرْ وَجْهَ دَلَالَةِ هَذَا

الْحَدِيثِ عَلَى كَوْنِ الْجَمَاعَةِ فَرْضَ كِفَايَةٍ لَا يُقَالُ تُؤْخَذُ الدَّلَالَةُ مِنْ آخِرِ الْحَدِيثِ أَعْنِي
إلَخْ لِأَنَّا نَقُولُ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ إلَّا كَوْنُهَا فَرْضَ عَيْنٍ تَأَمَّلْ ، {بِالْجَمَاعَةِ فَعَلَيْك }قَوْلَهُ
وَفِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ رَأَيْت ح ل قَالَ وَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ قَالَ لَا تُقَامُ فِيهِمْ ، وَلَمْ يَقُلْ لَا يُقِيمُونَ
. الْجَمَاعَةَ ا هـ

. بِحُرُوفِهِ

وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ لَمْ يَقُلْ لَا يُقِيمُونَ لِدَفْعِ تَوَهُّمِ عَدَمِ سُقُوطِ الْحَرَجِ بِغَيْرِ فِعْلِ الثَّلَاثَةِ
}تَتِمَّةُ الْحَدِيثِ ({إلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ الشَّيْطَانُ }قَوْلُهُ)كَاثْنَيْنِ مِنْهُمْ تَأَمَّلْ انْتَهَتْ
أَيْ الْبَعِيدَةِ ، وَقَوْلُهُ أَيْ غَلَبَ ، {عَلَيْك بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ مِنْ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةِ فَ
وَقَالَ بَعْضُهُمْ الِاسْتِحْوَاذُ الْبُعْدُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَى تَرْكِ السُّنَّةِ
.

. ا هـ

مُبْتَدَأٌ (قَوْلُهُ وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّهَا فَرْضُ عَيْنٍ إلَخْ)بِرْمَاوِيٌّ ، وَقَوْلُهُ الْبُعْدُ لَعَلَّهُ الْإِبْعَادُ
خَبَرُهُ قَوْلُهُ أُجِيبَ عَنْهُ إلَخْ فَالضَّمِيرُ فِي أُجِيبَ عَنْهُ يَرْجِعُ لِلْمُبْتَدَإِ الَّذِي هُوَ الْقَوْلُ
ضِيَّةِ الْعَيْنِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجَوَابَ لَيْسَ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ دَلِيلِهِ فَيُقَدَّرُ مُضَافٌ بِفَرْ

. فِي قَوْلِهِ أُجِيبَ عَنْهُ أَيْ عَنْ دَلِيلِهِ

لَقَدْ هَمَمْت أَنْ آمُرَ إلَى وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَقِيلَ إنَّهَا فَرْضُ عَيْنٍ لِلْخَبَرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ، وَ أَنْ قَالَ وَقَدْ أُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ وَارِدٌ إلَخْ ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَيْسَتْ الْجَمَاعَةُ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ ا هـ .

. شَرْحُ م ر

قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ اخْتَلَفَتْ ({صَلَاةِ وَلَقَدْ هَمَمْت أَنْ آمُرَ بِالـ }قَوْلُهُ) الرِّوَايَاتُ وَالْعُلَمَاءُ فِي تَعْيِينِ الصَّلَاةِ الْمُتَوَعَّدِ عَلَى تَرْكِهَا بِالتَّحْرِيقِ هَلْ هِيَ الْعِشَاءُ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الْمُرَادَ الْعِشَاءُ لِقَوْلِهِ فِي الصُّبْحُ أَوْ الْجُمُعَةُ ، وَظَاهِرُ رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ

، {لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ }آخِرِهِ اهُ الشَّيْخَانِ ، وَفِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا وَقِيلَ هِيَ الْعِشَاءُ وَالصُّبْحُ مَعًا ، وَيَدُلُّ لَهُ مَا رَوَ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا }الْحَدِيثِ أَنَّ مُعَةُ ، وَيَدُلُّ لَهُ رِوَايَةُ فَذَكَرَهُ ، وَقِيلَ هِيَ الْجُ {فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا وَلَقَدْ هَمَمْت نِبْا نْعَ مِلْسمُ ثُبِدَحوَ ، {فَأُحَرِّقَ عَلَى قَوْمٍ بُيُوتَهُمْ لَا يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ }الْبَيْهَقِيّ {ةِ وَلَقَدْ هَمَمْت أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ الْجُمُعَ }مَسْعُودٍ فَذَكَرَهُ فَبِتَقْدِيرِ صِحَّةِ كُلٍّ مِنْ الرِّوَايَاتِ يَحْتَمِلُ أَنَّ كُلًّا مِنْ الصَّلَوَاتِ الْمَذْكُورَةِ كَانَ بَاعِثًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إرَادَةِ التَّحْرِيقِ .

. ا هـ

ي الْقَسْطَلَّانِيِّ عَلَى الْبُخَارِيِّ الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ الْعِشَاءُ أَوْ الْفَجْرُ أَوْ ع ش عَلَى م ر ، وَفِ الْجُمُعَةُ أَوْ مُطْلَقُ الصَّلَاةِ كُلُّهَا رِوَايَاتٌ ، وَلَا تَضَادَّ لِجَوَازِ تَعَدُّدِ الْوَاقِعَةِ وَقَوْلُهُ ع ش يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا كَأَنَّهُ رِوَايَةٌ بِالْمَعْنَى ، وَإِلَّا فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا لَوْ

مُهْمَلَةِ فَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ مَعَ الْقَسْطَلَّانِيِّ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْ
بِالْقَافِ الْعَظْمُ الَّذِي عَلَيْهِ بَقِيَّةُ لَحْمٍ أَوْ قِطْعَةُ لَحْمٍ أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَ
بِكَسْرِ الْمِيمِ ، وَقَدْ تُفْتَحُ تَثْنِيَةُ مِرْمَاةٍ ظِلْفُ الشَّاةِ أَوْ مَا بَيْنَ ظِلْفَيْهَا مِنْ اللَّحْمِ كَذَا عَنْ
نَقَلَهُ الْمُسْتَمْلِي فِي رِوَايَتِهِ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ عَنْ الْعَزِيزِيِّ أَوْ اسْمُ سَهْمٍ الْبُخَارِيِّ فِيمَا
نْزِلِ ،يَتَعَلَّمُ عَلَيْهِ الرَّمْيُ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ حَضَرَ الصَّلَاةَ يَجِدُ نَفْعًا دُنْيَوِيًّا
رًا لَحَضَرَهَاكَانَ خَسِيسًا حَقِي

لِقُصُورِ هِمَّتِهِ عَلَى الدُّنْيَا ، وَلَا يَحْضُرُهَا لِمَا لَهَا مِنْ مَثُوبَاتِ الْأُخْرَى ، وَنَعِيمِهَا فَهُوَ
وَصْفٌ بِالْحِرْصِ عَلَى الشَّيْءِ الْحَقِيرِ مِنْ مَطْعُومٍ أَوْ مَلْعُوبٍ بِهِ مَعَ التَّفْرِيطِ فِيمَا
رَفْعُ الدَّرَجَاتِ وَمَنَازِلِ الْمَكْرُمَاتِ ، وَوَصْفُ الْعَرْقِ بِالسِّمَنِ ، وَالْمِرْمَاةِ يَحْصُلُ بِهِ
. بِالْحُسْنِ لِيَكُونَ ثَمَّ بَاعِثٌ نَفْسَانِيٌّ عَلَى تَحْصِيلِهَا ا هـ
. طَلِقَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْقَافِ ا هبِمَدِّ الْهَمْزَةِ وَضَمِّ الْمِيمِ ، وَقَوْلُهُ ثُمَّ أَذْ (قَوْلُهُ أَنْ آمُرَ)
أَيْ فَيُقَامُ لَهَا مِنْ الْإِقَامَةِ أُخْتِ الْأَذَانِ ، وَهِيَ الْكَلِمَاتُ (قَوْلُهُ فَيُقَامُ)بِرِمَاوِيٌّ
. الْمَخْصُوصَةُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا إلَخْ ا هـ
. يُرِيدُ بِهِ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مُرَ رَجُلًا قَوْلُهُ ثُمَّ آ)شَيْخُنَا
. ا هـ
بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَبِكَسْرِهَا مَعَ فَتْحِ الزَّايِ فِيهِمَا جَمْعُ (قَوْلُهُ مَعَهُمْ حُزَمٌ)شَيْخُنَا
. حُزْمَةٍ أَيْ جُمْلَةٍ مِنْ أَعْوَادِ الْحَطَبِ ا هـ
. بِرِمَاوِيٌّ
هُوَ إمَّا لِلزَّجْرِ أَوْ قَبْلَ تَحْرِيمِ حَرْقِ الْحَيَوَانِ أَوْ لِخُصُوصِ (قَوْلُهُ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ إلَخْ)
حْرَقَ مَالَ هَؤُلَاءِ أَوْ بِاجْتِهَادٍ ثُمَّ نُقِضَ أَوْ أَنَّهُ يُحَرِّقُ الْبُيُوتَ دُونَ أَصْحَابِهَا كَقَوْلِهِمْ لِمَنْ أَ

غَيْرِهِ أَحْرِقْ عَلَى فُلَانٍ مَالَهُ أَوْ الْمُرَادُ إتْلَافُ الْمَالِ كَمَا يُقَالُ لِمَنْ أَتْلَفَ مَالَهُ أَحْرِقْهُ بِالنَّارِ تَعْزِيرًا لَهُمْ .

ا هـ .

بِرْمَاوِيٌّ .

بِأَنَّ الْعُقُوبَةَ لَيْسَتْ قَاصِرَةً عَلَى الْمَالِ وَعِبَارَةُ ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ يُشْعِرُ بَلْ الْمُرَادُ تَحْرِيقُ الْمَقْصُودِينَ ، وَالْبُيُوتُ تَبَعًا لِلْفَاطِنِينَ بِهَا ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ فَأُحَرِّقَ بُيُوتًا عَلَى مَنْ فِيهَا ا هـ .

ي لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ انْتَهَتْ ، وَهُوَ بِالتَّشْدِيدِ ، وَيُرْوَى فَأُحَرِّقَ بِإِسْكَانِ الْحَاءِ فَتْحُ الْبَارِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ ، وَهُمَا لُغَتَانِ مِنْ أَحْرَقْت وَحَرَّقْت ، وَالتَّشْدِيدُ أَبْلَغُ فِي الْمَعْنَى .

ا هـ .

إنْ قِيلَ كَيْفَ هَذَا مَعَ أَنَّ التَّعْذِيبَ (فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ قَوْلُهُ أَيْضًا)شَوْبَرِيٌّ بِالنَّارِ لَا يَجُوزُ ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ ثُمَّ نَزَلَ وَحْيٌ بِخِلَافِهِ أَوْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ ذَكَرَهُ فِي الْمَجْمُوعِ ا هـ .

مِنْ شَرْحِ م ر .

يحُ وَقَوْلُهُ ثُمَّ نَزَلَ وَحْيٌ بِخِلَافِهِ أَيْ نَزَلَ وَحْيٌ نَاسِخٌ لِمَا أَدَّاهُ إلَيْهِ اجْتِهَادُهُ ، وَإِلَّا فَالصَّحِ مِنْهُ لَكِنْ لَا يُقِرُّ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْخَطَأُ مِنْهُ أَصْلًا خِلَافًا لِمَنْ ذَهَبَ إلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ بَلْ يُنَبِّهُ عَلَى الصَّوَابِ بِالْوَحْيِ حَالًا ا هـ .

ع ش عَلَيْهِ ، وَيُجَابُ أَيْضًا بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْعَذَابِ بِالنَّارِ ا هـ .

مِّ الْفِعْلُ ا هعَنَانِيٌّ ، وَيُجَابُ أَيْضًا بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ الْهَ تَأْكِيدٌ كَسَمِعْت بِأُذُنِي ، وَرَأَيْت بِعَيْنِي ا هـ (قَوْلُهُ بِالنَّارِ)شَيْخُنَا .

ع ش عَلَى ر م ، وَعِبَارَتُهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ فَوَارِدٌ فِي قَوْمٍ مُنَافِقِينَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَرِّقْهُمْ ، وَإِنَّمَا هَمَّ بِتَحْرِيقِهِمْ فَإِنْ قُلْت لَوْ لَمْ إلَخْ نَصُّهَا وَلِأَنَّهُ صَلَّى لِاجْتِهَادِ يَجُزْ تَحْرِيقُهُمْ لَمَا هَمَّ بِهِ قُلْنَا لَعَلَّهُ هَمَّ بِالِاجْتِهَادِ ثُمَّ نَزَلَ وَحْيٌ بِالْمَنْعِ أَوْ بِغَيْرِ ا الْمَجْمُوعِ ا هـ ذَكَرَهُ فِي .

أَثْقَلُ }يُرِيدُ صَدْرَ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَوْلُهُ بِدَلِيلِ السِّيَاقِ) لَوْ حَبْوًا الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَ إلَخْ ، وَقَوْلُهُ وَلَا يُصَلُّونَ أَيْ أَصْلًا فَالتَّحْرِيقُ إنَّمَا هُوَ لِتَرْكِ {أَيْ زَحْفًا وَلَقَدْ هَمَمْت الصَّلَاةِ بِالْكُلِّيَّةِ لَا جَمَاعَةً فَسَقَطَ الِاسْتِدْلَال بِذَلِكَ عَلَى وُجُوبِهَا عَيْنًا ، وَفِيهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْلَمُ أَنْ لَا صَلَاةَ عَلَيْهِمْ ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ مُعْرِضًا عَنْ الْمُنَافِقِينَ ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُمْ الْتَزَمُوهَا ظَاهِرًا ا هـ .

ح ل .

يْثُ إنَّهُمْ مُنَافِقُونَ وَصَلَاتُهُمْ بَاطِلَةٌ وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَدْ يُقَالُ فِي الْحَدِيثِ إشْكَالٌ مِنْ حَ فَكَيْفَ يَأْمُرُهُمْ إلَّا أَنْ يُقَالَ إنَّهُمْ كَانُوا مُظْهِرِينَ لِلْإِسْلَامِ ، وَأَمْرُهُ لَهُمْ إنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ وْلُهُ وَلَا يُصَلُّونَ أَيْ فَالتَّحْرِيقُ الظَّاهِرِ مِنْ حَالِهِمْ لِأَنَّ شَرِيعَتَهُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الظَّاهِرِ وَقَ عَلَيْهِمْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِتَرْكِهِمْ الصَّلَاةَ لَا الْجَمَاعَةَ أَوْ لِتَرْكِهِمْ الْجَمَاعَةَ مَعَ تَوَقُّفِ انْتَهَتْ ، وَعِبَارَتُهُ الشِّعَارِ عَلَيْهِمْ فَسَقَطَ الِاسْتِدْلَال بِهِ عَلَى كَوْنِ الْجَمَاعَةِ فَرْضَ عَيْنٍ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ فَوَارِدٌ فِي قَوْمٍ مُنَافِقِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ الْجَمَاعَةِ ، وَلَا يُصَلُّونَ فُرَادَى تُقَامُ أَيْ بِقَوْلِهِ مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ إلَخْ حَيْثُ قَالَ لَا (قَوْلُهُ فَثَبَتَ أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ)انْتَهَتْ فِيهِمْ دُونَ لَا يُقِيمُونَ ا هـ ع ش فَالتَّفْرِيعُ عَلَى دَلِيلِ فَرْضِ الْكِفَايَةِ لَا عَلَى الْجَوَابِ عَنْ دَلِيلِ فَرْضِ الْعَيْنِ ا هـ .

لَى النِّسَاءِ فَلَا تَجِبُ عَ (لِرِجَالٍ أَحْرَارٍ مُقِيمِينَ لَا عُرَاةٍ فِي أَدَاءِ مَكْتُوبَةٍ لَا جُمُعَةٍ)
لْ وَلَا وَالْخَنَاثَى وَمَنْ فِيهِمْ رِقٌّ وَالْمُسَافِرِينَ وَالْعُرَاةِ وَلَا فِي الْمَقْضِيَّةِ وَالنَّافِلَةِ وَالْمَنْذُورَةِ بَ
لَيْسَتْ مِنْ تُسَنُّ فِي الْمَنْذُورَةِ وَلَا فِي مَقْضِيَّةٍ خَلْفَ مُؤَدَّاةٍ أَوْ بِالْعَكْسِ أَوْ خَلْفَ مَقْضِيَّةٍ
نَوْعِهَا وَأَمَّا الْجُمُعَةُ فَالْجَمَاعَةُ فِيهَا فَرْضُ عَيْنٍ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ بَابِهَا وَوَصْفُ الرِّجَالِ بِمَا
ائِضِ ذُكِرَ مَعَ التَّقْيِيدِ بِالْأَدَاءِ مِنْ زِيَادَتِي وَتَعْبِيرِي بِالْمَكْتُوبَةِ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْفَرَ
فَفِي الْقَرْيَةِ الصَّغِيرَةِ (بِحَيْثُ يَظْهَرُ شِعَارُهَا بِمَحِلِّ إقَامَتِهَا)وَفَرْضُهَا كِفَايَةٌ يَكُونُ
وا يَكْفِي إقَامَتُهَا فِي مَحِلٍّ وَفِي الْكَبِيرَةِ وَالْبَلَدِ تُقَامُ فِي مَحَالَّ يَظْهَرُ بِهَا الشِّعَارُ فَلَوْ أَطْبَقُ
إقَامَتِهَا فِي الْبُيُوتِ وَلَمْ يَظْهَرْ بِهَا الشِّعَارُ لَمْ يَسْقُطْ الْفَرْضُ وَقَوْلِي بِمَحِلِّ إقَامَتِهَا عَلَى
أَيْ (قُوتِلُوا)كُلُّهُمْ مِنْ إقَامَتِهَا عَلَى مَا ذُكِرَ (فَإِنْ امْتَنَعُوا)أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْقَرْيَةِ
لِغَيْرِهِمْ)أَيْ الْجَمَاعَةُ (وَهِيَ)مَامُ أَوْ نَائِبُهُ عَلَيْهَا كَسَائِرِ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ قَاتَلَهُمْ الْإِ
لَكِنَّهَا إنَّمَا تُسَنُّ عِنْدَ النَّوَوِيِّ لِلْعُرَاةِ بِشَرْطِ كَوْنِهِمْ عُمْيًا (سُنَّةٌ)أَيْ لِغَيْرِ الْمَذْكُورِينَ (
وَإِلَّا فَهِيَ وَالِانْفِرَادُ فِي حَقِّهِمْ سَوَاءٌ أَوْ فِي ظُلْمَةٍ

الشَّرْحُ

وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ إلَّا إمَامٌ وَمَأْمُومٌ كَانَتْ حِينَئِذٍ فَرْضَ عَيْنٍ كَمَا (قَوْلُهُ لِرِجَالٍ أَحْرَارٍ إلَخْ)
. هُوَ ظَاهِرٌ ا هـ

. سم

. ا هـ

بِالرِّجَالِ هُنَا مَا يُقَابِلُ الصِّبْيَانَ ، وَهُمْ الْبَالِغُونَ قَالَ شَيْخُنَا ع ش ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ

الشبراملسي ، وَانْظُرْ مَا حِكْمَةُ عَدَمِ إخْرَاجِ الشَّارِحِ لَهُمْ فِي الْمُحْتَرِزَاتِ ، وَكَذَا الْمَجَانِينُ قَلَاءُ ، وَلَعَلَّهُ لِمُنَابَذَتِهِ لِقَوْلِهِ بَعْدُ ، وَهِيَ لِغَيْرِهِمْ سُنَّةٌ مَعَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالرِّجَالِ الْبَالِغُونَ الْعُ إذَا لَوْ أُخْرِجَ مَنْ ذَكَرَ بِالْمُحْتَرِزَاتِ لَزِمَ أَنْ تَكُونَ الْجَمَاعَةُ سُنَّةً لِلصِّبْيَانِ وَالْمَجَانِينِ ، لَا خِطَابَ يَتَعَلَّقُ إلَّا بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ ، وَمَا فِي التُّحْفَةِ مِنْ وَلَيْسَ مُرَادًا أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّهُ وَأَمَّا أَنَّهَا سُنَّةٌ لِلْمُمَيِّزِ مُرَادُهُ بِهِ أَنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهَا ثَوَابَ السُّنَّةِ لَا أَنَّهَا مَطْلُوبَةٌ مِنْهُ ، ةٍ مِنْهُ فَلِهَذَا اقْتَصَرَ فِي الْإِخْرَاجِ عَلَى النِّسَاءِ ، وَالْخَنَاثَى ا هالثَّانِي فَلِأَنَّهَا غَيْرُ مُنْعَقِدَ .

. أَيْ وَلَوْ بِبَادِيَةٍ ا هـ (قَوْلُهُ مُقِيمِينَ)بِرْمَاوِيٌّ

رَةِ إلَى أَنَّ مُجَرَّدَ عَبَّرَ بِهِ دُونَ أَنْ يَقُولَ مَسْتُورِينَ لَعَلَّهُ لِلْإِشَا (قَوْلُهُ لَا عُرَاةً)شَوْبَرِيٌّ السِّتْرِ لَا يَسْتَدْعِي وُجُوبَ الْجَمَاعَةِ عَلَيْهِمْ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونُوا مَسْتُورِينَ بِنَحْوِ طِينٍ ، وَهُوَ . لَا يَسْتَدْعِي وُجُوبَ الْجَمَاعَةِ بَلْ مِثْلُ ذَلِكَ عُذْرٌ فِي سُقُوطِ الْجَمَاعَةِ ا هـ

. ع ش

لَمْ يَقُلْ عَلَى الْأَعْيَانِ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ فَرْضُ كِفَايَةٍ فِي الْجِنَازَةِ ، (فِي أَدَاءِ مَكْتُوبَةٍ قَوْلُهُ) وَفِي شَرْحِ الرَّوْضِ أَنَّهَا لَيْسَتْ فَرْضَ كِفَايَةٍ فِي الْجِنَازَةِ ، وَشَمِلَ الْمَكْتُوبَةَ الَّتِي وَجَبَ وَقْتِ مَعَ وُجُوبِ إعَادَتِهَا ، وَفِي كَوْنِ الْجَمَاعَةِ فَرْضَ كِفَايَةٍ فِيهَا مَحِلٌّ فِعْلُهَا لِحُرْمَةِ الْ نَظَرٍ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحِلَّ الْقَوْلِ بِأَنَّهَا غَيْرُ فَرْضِ كِفَايَةٍ فِيهَا إذَا لَمْ يَتَوَقَّفْ الشِّعَارُ هَا الْجَمَاعَةُعَلَى مُصَلَّيْهَا ، وَإِلَّا وَجَبَتْ فِي

. ا هـ

. ح ل

حَيْثُ لَمْ تَبْرَأْ الذِّمَّةُ مِنْ الْجُمُعَةِ ، (فَرْعٌ)وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ فِي بَابِ الْجُمُعَةِ مَا نَصُّهُ

وْلُهُ وَمَنْ قَ)وَوَجَبَ الظُّهْرُ كَانَتْ الْجَمَاعَةُ فِيهَا فَرْضَ كِفَايَةٍ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا أَيْ وَإِنْ كَانَ الْمُبَعَّضُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ مُهَايَأَةٌ ، وَالنَّوْبَةُ لَهُ سَوَاءٌ انْفَرَدَ (فِيهِمْ رِقٌّ الْأَرِقَّاءُ بِبَلَدٍ أَمْ لَا خِلَافًا لِمَنْ رَجَّحَ خِلَافَ ذَلِكَ ا هـ .

أَيْ وَإِنْ كَانُوا عَلَى غَايَةٍ مِنْ الرَّاحَةِ ، وَظَاهِرُهُ ، وَلَوْ (قَوْلُهُ وَالْمُسَافِرِينَ)شَرْحُ م ر سَفَرَ نُزْهَةٍ ، وَسَيَأْتِي فِي الْأَعْذَارِ عَنْ ز ي أَنَّ بَعْضَهُمْ تَوَقَّفَ فِي جَوَازِ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ ظَاهِرٌ أَخْذًا مِمَّا قَالُوهُ فِي الْقَصْرِ لَوْ كَانَ فِي السَّفَرِ عِنْدَ ارْتِحَالِ الرُّفْقَةِ قَالَ وَالتَّوَقُّفُ الْحَامِلُ لَهُ عَلَى السَّفَرِ النُّزْهَةُ فَقَطْ فَلَا تَرَخُّصَ لَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ ا هـ ع ش فِرِينَ أَقَامُوا الْجَمَاعَةَ فِي عَلَى م ر ، وَقَدْ أَفْتَى الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي طَائِفَةٍ مُسَا بَلْدَةٍ ، وَأَظْهَرُوهَا هَلْ يَحْصُلُ بِهِمْ الشِّعَارُ ، وَيَسْقُطُ بِفِعْلِهِمْ الطَّلَبُ عَنْ الْمُقِيمِينَ بِعَدَمِ قَالَ الْمُصَنِّفُ إذَا حُصُولِ الشِّعَارِ بِهِمْ ، وَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِفِعْلِهِمْ الطَّلَبُ عَنْ الْمُقِيمِينَ فَقَدْ أَقَامَ الْجَمَاعَةَ طَائِفَةً يَسِيرَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ ، وَلَمْ يَحْضُرْهَا جُمْهُورُ الْمُقِيمِينَ فِي الْبَلَدِ سِيرَةٌ حَصَلَتْ الْجَمَاعَةُ ، وَلَا إثْمَ عَلَى الْمُتَخَلِّفِينَ كَمَا لَوْ صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ طَائِفَةٌ يَ هَكَذَا قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ا هـ .

شَرْحُ م ر .

وَقَوْلُهُ بِعَدَمِ حُصُولِ الشِّعَارِ بِهِمْ ، وَعَلَى هَذَا فَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ التَّظْلِيلُ أَوْ الِاعْتِكَافُ فِي لِمَا فِيهِ مِنْ تَفْوِيتِ غَرَضِ الْمَسْجِدِ حَيْثُ أَدَّى إلَى مَنْعِ أَهْلِ الْبَلَدِ مِنْ إقَامَتِهَا فِيهِ الْوَاقِفِ مِنْ إحْيَاءِ الْبُقْعَةِ بِالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِهَا عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ لَا يُقَالُ الِاعْتِكَافُ أَيْضًا مِنْ مَقَاصِدِ الْوَاقِفِ لِأَنَّ غَرَضَهُ مِنْ

وَقْفِ الْمَسْجِدِ شَغْلَهُ بِقُرْآنٍ أَوْ ذِكْرٍ أَوْ اعْتِكَافٍ أَوْ غَيْرِهَا لِأَنَّا نَقُولُ الْغَرَضُ الْأَصْلِيُّ مِنْ وَقْفِ الْمَسَاجِدِ الصَّلَاةُ فِيهَا فَيَمْنَعُ مِنْ شَغْلِهَا بِمَا يُفَوِّتُ ذَلِكَ الْمَقْصُودَ لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ

. لْمَنْفَعَةَ عَلَى مُسْتَحِقِّهَا ا هبِذَلِكَ ا

أَيْ إذَا كَانَتْ مِنْ الْقِسْمِ الَّذِي لَا تُسَنُّ (قَوْلُهُ بَلْ ، وَلَا تُسَنُّ فِي الْمَنْذُورَةِ)ع ش عَلَيْهِ فِيهِ الْجَمَاعَةُ ا هـ .

نَذْرُهُ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ فِيهَا لَيْسَتْ قُرْبَةً شَرْحُ م ر وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَهَا جَمَاعَةً فَلَا يَنْعَقِدُ بِخِلَافِ مَا شُرِعَتْ فِيهَا الْجَمَاعَةُ لَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَهَا جَمَاعَةً فَيَنْعَقِدُ نَذْرُهُ ، وَلَوْ صَلَّاهَا رِ ، وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا أَوْ لَا قَالَ مُنْفَرِدًا صَحَّتْ لَكِنْ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إعَادَتُهَا جَمَاعَةً لِلنَّذْ سم فِيهِ نَظَرٌ ، وَفِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ فِي بَابِ النَّذْرِ حِكَايَةُ خِلَافٍ عَنْ الْأَصْحَابِ ، وَالْمُعْتَمَدُ الْوُجُوبُ فَلْيُرَاجِعْ وَلْيُحَرَّرْ ا هـ .

. ع ش عَلَى م ر

الثَّلَاثَةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْمَنْذُورَةِ فَيُفِيدُ عَدَمَ (ةٍ خَلْفَ مُؤَدَّاةٍ إلَخْ قَوْلُهُ وَلَا فِي مَقْضِيَّ) سَنِّهَا فِي الصُّوَرِ الثَّلَاثِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ا هـ .

. شَيْخُنَا ، وَمَعَ ذَلِكَ إذَا فَعَلَهَا فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ أُثِيبَ عَلَيْهَا ا هـ

. يَكُونُ نَظِيرَ عِبَادَةِ الصَّبِيِّ حَيْثُ يُثَابُ عَلَيْهَا مَعَ عَدَمِ طَلَبِهَا مِنْهُ ا هـ ح ل فَحِينَئِذٍ

. أَمَّا إنْ كَانَتْ مِنْ نَوْعِهَا فَالْجَمَاعَةُ فِيهَا سُنَّةٌ ا هـ (قَوْلُهُ لَيْسَتْ مِنْ نَوْعِهَا)شَيْخُنَا

يْ بِأَنْ اتَّفَقَا فِي عَيْنِ الْمَقْضِيَّةِ كَظُهْرَيْنِ أَوْ عَصْرَيْنِ ، شَرْحَ م ر وَقَوْلُهُ مِنْ نَوْعِهَا أَ وَلَوْ مِنْ يَوْمَيْنِ بِخِلَافِ ظُهْرٍ وَعَصْرٍ ، وَإِنْ اتَّفَقَا فِي كَوْنِهِمَا رَبَاعِيَتَيْنِ ا هـ .

لرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْهَا ، وَأَمَّا فِي أَيْ فِي ا (قَوْلُهُ فَالْجَمَاعَةُ فِيهَا فَرْضُ عَيْنٍ)ع ش عَلَيْهِ الثَّانِيَةِ فَهَلْ هِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ أَوْ سُنَّةٌ يَظْهَرُ الثَّانِي فَلْيُحَرَّرْ ا هـ .

(قَوْلُهُ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْفَرَائِضِ)شَوْبَرِيٌّ

. أَيْ لِشُمُولِهِ الْمَنْذُورَةَ ا هـ

أَيْ وَامْتِثَالُ فَرْضِهَا كِفَايَةً يَكُونُ بِحَيْثُ يَظْهَرُ إلَخْ (قَوْلُهُ وَفَرْضُهَا كِفَايَةٌ إلَخْ) شَوْبَرِيٌّ

. .هـ ا ةقَّشَمَ رِيْغَ نْمِ اهَبُلِاطَ اهَدَجِيَ نْأَ راعَشِّلا لِوصُحُ طُبِاضَوَ ،

رِ أَنْ لَا تَشُقَّ الْجَمَاعَةُ عَلَى طَالِبِهَا ، شَيْخُنَا ، وَقَالَ شَيْخُنَا ح ف ضَابِطُ ظُهُورِ الشِّعَا

وَلَا يَحْتَشِمَ كَبِيرٌ وَلَا صَغِيرٌ مِنْ دُخُولِ مَحَالِّهَا فَإِنْ أُقِيمَتْ بِمَحِلٍّ وَاحِدٍ مِنْ بَلَدٍ كَبِيرٍ

يْثُ يُحْتَشَمُ مِنْ دُخُولِهَا بِحَيْثُ يَشُقُّ عَلَى الْبَعِيدِ عَنْهُ حَضُورُهُ أَوْ أُقِيمَتْ فِي الْبُيُوتِ بِحَ

. لَمْ يَحْصُلْ ظُهُورُ الشِّعَارِ فَلَا يَسْقُطُ الْفَرْضُ ا هـ

أَيْ فِي كُلِّ مُؤَدَّاةٍ مِنْ الْخَمْسِ مِمَّنْ ذُكِرَ أَيْ مِنْ الرِّجَالِ (قَوْلُهُ بِحَيْثُ يَظْهَرُ شِعَارُهَا)

لِ الصِّبْيَانِ وَالْأَرِقَّاءِ وَالنِّسَاءِ ، وَلَوْ خَلْفَ رَجُلٍ ، وَيَظْهَرُ الْأَحْرَارِ إلَخْ فَلَا تَسْقُطُ بِفِعْ

. حُصُولُهَا بِنَحْوِ الْعَرَايَا لِأَنَّهُمْ مِنْ جِنْسِ الْمُخَاطَبِينَ بِخِلَافِ النِّسَاءِ ا هـ

. ا هـ شَوْبَرِيٌّ ، وَالشِّعَارُ بِفَتْحِ الشِّينِ وَكَسْرِهَا لُغَةً الْعَلَامَةُ

. حَجّ

وَعِبَارَةُ شَيْخِنَا ز ي جَمْعُ شَعِيرَةٍ ، وَهِيَ الْعَلَامَةُ انْتَهَتْ ، وَمَا قَالَهُ حَجّ مُوَافِقٌ لِمَا فِي

الْمِصْبَاحِ حَيْثُ قَالَ ، وَالشِّعَارُ أَيْضًا عَلَامَةُ الْقَوْمِ فِي الْحَرْبِ ، وَهُوَ مَا يُنَادُونَ بِهِ

عْضُهُمْ بَعْضًا ، وَالْعِيدُ شِعَارٌ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ ، وَالشَّعَائِرُ أَعْلَامُ الْحَجِّ ، لِيَعْرِفَ بَ

وَأَفْعَالُهُ الْوَاحِدَةُ شَعِيرَةٌ أَوْ شِعَارَةٌ بِالْكَسْرِ فَلَعَلَّ مَا قَالَهُ ز ي مِنْ أَنَّ الْعَلَامَةَ الشَّعِيرَةُ

. يُرَاجَعْ ا هقَوْلٌ فِي اللُّغَةِ فَلْ

ع ش عَلَى م ر ، وَالْمُرَادُ بِالشِّعَارِ هُنَا أَجَلُ عَلَامَاتِ الْإِيمَانِ ، وَهُوَ الصَّلَاةُ بِظُهُورِ

. أَجَلِ صِفَاتِهَا ، وَهُوَ الْجَمَاعَةُ ا هـ

. حَجّ ا هـ

ةِ الْمَوْصُوفِ لِصِفَتِهِ لِأَنَّ الْمُرَادَ شَوْبَرِيٌّ فَإِضَافَةُ الشِّعَارِ إلَى ضَمِيرِ الْجَمَاعَةِ مِنْ إضَافَ
بِالشِّعَارِ نَفْسُ الصَّلَاةِ لِأَنَّهَا شِعَارُ الْإِيمَانِ ، وَظُهُورُهَا بِظُهُورِ أَجَلِ صِفَاتِهَا ،

شَيْخُنَا هَذَا ، وَهُوَ الْجَمَاعَةُ فَكَأَنَّهُ قَالَ بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشِّعَارُ الْمَوْصُوفُ بِالْجَمَاعَةِ ا هـ
وَيُمْكِنُ جَعْلُ الْإِضَافَةِ بَيَانِيَّةً أَيْ بِحَيْثُ يَظْهَرُ شِعَارُ هُوَ هِيَ أَيْ هُوَ نَفْسُ الْجَمَاعَةِ
. لِأَنَّهَا شِعَارٌ لِلصَّلَاةِ ، وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ شِعَارًا لِلْإِيمَانِ ا هـ
. لِكَاتِبِهِ
أَيْ إقَامَةِ فَاعِلِيهَا لِيُفِيدَ عَدَمَ حُصُولِهَا بِمَحِلٍّ تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ (إقَامَتِهَا قَوْلُهُ بِمَحِلٍّ)
كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْحَوَاشِي لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحِلَّ إقَامَةِ فَاعِلِيهَا ، وَإِنْ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَحِلٌّ
. إقَامَتِهَا ا هـ
. شَيْخُنَا
بَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ بِمَحِلِّ إقَامَتِهَا قَالَ فِي الْإِيعَابِ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ خُطَّةَ أَبْنِيَةِ وَعِ
أَوْطَانِ الْمُجْتَمِعِينَ نَظِيرَ مَا يَأْتِي فِي الْجُمُعَةِ قِيَاسًا عَلَيْهَا بِجَامِعِ اتِّحَادِهِمَا فِي
قِطَةِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا فَلَا يَكْفِي إقَامَةُ الْجَمَاعَةِ فِي مَحِلٍّ خَارِجٍ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَنْ الْأَعْذَارِ الْمُسْ
يُرِيدَ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ ، وَهَذَا ظَاهِرُ مَا مَرَّ مِنْ وُجُوبِهَا عَلَى الْمُقِيمِينَ بِبَادِيَةٍ ثُمَّ
نُهَا بِمَحِلٍّ أَوْ مَحَالٍّ مَنْسُوبَةٍ لِلْبَلَدِ عُرْفًا بِحَيْثُ يُعَدُّ أَنَّ أَهْلَ قَالَ وَعَلَى هَذَا يُشْتَرَطُ كَوْ
. تِلْكَ الْبَلَدِ أَظْهَرُوا شِعَارَ الْجَمَاعَةِ فِيهَا ، وَكَذَا يُقَالُ فِي أَهْلِ الْخِيَامِ ا هـ
يْ بِأَنْ لَمْ يُقِمْهَا أَحَدٌ أَوْ أَقَامَهَا جَمْعٌ لَمْ أَ (قَوْلُهُ فَإِنْ امْتَنَعُوا كُلُّهُمْ)إيعَابٌ انْتَهَتْ
يَحْصُلْ بِهِمْ الشِّعَارُ قُوتِلُوا أَيْ الْمُمْتَنِعُونَ مِنْهُمْ كَالْبُغَاةِ ، وَكَذَا لَوْ امْتَنَعَ بَعْضُهُمْ فَإِنَّهُ
لَى شَخْصٍ حَرُمَ عَلَيْهِ السَّفَرُ ، وَأَنْ يُقَاتَلُ ذَلِكَ الْبَعْضُ حَتَّى لَوْ تَوَقَّفَ ظُهُورُ الشِّعَارِ عَ
يُؤَجِّرَ نَفْسَهُ إجَارَةَ عَيْنٍ عَلَى عَمَلٍ نَاجِزٍ إنْ عَلِمَ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ يَمْنَعُهُ مِنْ حُضُورِ

. الْجَمَاعَةِ كَذَا قَرَّرَهُ شَيْخُنَا ز ي

. ا هـ

أَيْ سَوَاءٌ قُلْنَا إنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ أَوْ سُنَّةٌ عَلَى (وتِلُوا قَوْلُهُ أَيْضًا فَإِنْ امْتَنَعُوا قُ)ح ل

. الْمُعْتَمَدِ ا هـ

ع ش عَلَى

. م ر

أَشْعَرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَفْجَأَهُمْ بِالْقِتَالِ بِمُجَرَّدِ التَّرْكِ (قَوْلُهُ أَيْضًا فَإِنْ امْتَنَعُوا قُوتِلُوا)

. ى يَأْمُرَهُمْ فَيَمْتَنِعُوا مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ ا هبَلْ حَتَّ

أْخَذِ حَجّ أَيْ فَهُوَ كَقِتَالِ الْبُغَاةِ ، وَوَجْهُ الْإِشْعَارِ أَنَّ تَعْلِيقَ الْحُكْمِ بِالْمُشْتَقِّ يُؤْذِنُ بِعَلِيَّةِ مَ

. الِاشْتِقَاقِ فَيُفِيدُ أَنَّ الْقِتَالَ لِامْتِنَاعِهِمْ ا هـ

. أَيْ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَ ا هـ (قَوْلُهُ عَلَى مَا ذُكِرَ)ع ش عَلَى م ر

شَيْخُنَا ، وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ عَلَى مَا ذُكِرَ أَيْ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَظْهَرُ بِهِ

. هِ مِنْ غَيْرِهِمْ ا هالشِّعَارُ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا إذْ لَا عِبْرَةَ بِظُهُورِ

. أَيْ الْآحَادَ ا هـ (قَوْلُهُ أَيْ قَاتَلَهُمْ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ)

. قُوت ا هـ

مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْغَيْرَ هُنَا هُوَ النِّسَاءُ وَالْخَنَاثَى وَالْأَرِقَّاءُ (قَوْلُهُ وَهِيَ لِغَيْرِهِمْ سُنَّةٌ)سم

فِرُونَ وَالْعُرَاةُ بِشَرْطِهِ فَهِيَ سُنَّةٌ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ لَكِنَّ سُنِّيَّتَهَا فِي حَقِّ وَالْمُسَا

غَيْرِ النِّسَاءِ وَالْخَنَاثَى مِمَّنْ ذُكِرَ آكَدُ مِنْ سُنِّيَّتِهَا لَهُمَا ، وَيَنْبَنِي عَلَى هَذَا أَنَّ غَيْرَهُمَا

. هَا بِخِلَافِهِمَا فَلَا يُكْرَهُ لَهُمَا تَرْكُهَا ا هيُكْرَهُ لَهُ تَرْكُ

مِنْ شَرْحِ م ر بِالْمَعْنَى وَهَلْ يَحْتَاجُ الْعَبْدُ إلَى إذْنِ السَّيِّدِ فِيهَا قَالَ الْقَاضِي إنْ زَادَ

دِ مَنْعُهُ إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بِهِ زَمَنُهَا عَلَى زَمَنِ الِانْفِرَادِ احْتَاجَ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَا يَجُوزُ لِلسَّيِّدِ شُغْلٌ لَمْ يَخْشَ عَلَيْهِ فَسَادًا فِيمَا يَظْهَرُ ، وَاعْتَمَدَ م ر أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إلَى إذْنِ السَّيِّدِ إذَا كَانَ زَمَنُهَا عَلَى الْعَادَةِ ، وَإِنْ زَادَ عَلَى زَمَنِ الِانْفِرَادِ ا هـ .

سم .

مِنْهَا فِي غَيْرِهِ (أَفْضَلُ)وَلَوْ صَبِيًّا (بِمَسْجِدٍ لِذَكَرٍ)الْجَمَاعَةُ وَإِنْ قَلَّتْ (وَ) كَالْبَيْتِ وَلِغَيْرِ الذَّكَرِ مِنْ أُنْثَى أَوْ خُنْثَى فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْمَسْجِدِ قَالَ صَلَّى أَيْ {أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إلَّا الْمَكْتُوبَةَ }رَوَاهُ الشَّيْخَانِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَاهُ {لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ }فَهِيَ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ وَقَالَ رْطِ الشَّيْخَيْنِ وَقِيسَ بِالنِّسَاءِ الْخَنَاثَى بِأَنْ يَؤُمَّهُمْ ذَكَرٌ أَبُو دَاوُد وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَ لُ مِنْ فَتَعْبِيرِي بِذَكَرٍ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِغَيْرِ الْمَرْأَةِ وَإِمَامَةُ الرَّجُلِ ثُمَّ الْخُنْثَى لِلنِّسَاءِ أَفْضَ ورُهُنَّ الْمَسْجِدَ فِي جَمَاعَةِ الرِّجَالِ إنْ كُنَّ مُشْتَهَيَاتٍ خَوْفَ إمَامَةِ الْمَرْأَةِ لَهُنَّ وَيُكْرَهُ حُضُ الْفِتْنَةِ .

الشَّرْحُ

فِيهِ الْعَطْفُ عَلَى مَعْمُولَيْ عَامِلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ كَمَا لَا (قَوْلُهُ وَبِمَسْجِدٍ لِذَكَرٍ أَفْضَلُ) عَطْفِ الْجُمَلِ كَمَا أَشَارَ إلَيْهِ الشَّارِحُ ا هـ يَخْفَى إلَّا أَنْ يُقَالَ إنَّهُ مِنْ هَذِهِ الْغَايَةُ لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ مَدَارُ الْأَفْضَلِيَّةِ عَلَى الْكَثْرَةِ (قَوْلُهُ وَإِنْ قُلْت)شَيْخُنَا كَمَا يُعْلَمُ مِنْ شَرْحِ م ر ا هـ .

غَيْرَ أَمْرَدَ جَمِيلٌ لِأَنَّ الْأَمْرَدَ كَالْأُنْثَى عَلَى مَا يَأْتِي ، وَيُوَجَّهُ أَيْ (قَوْلُهُ وَلَوْ صَبِيًّا)
. بِأَنَّ الِافْتِتَانَ بِالْأَمْرَدِ أَغْلَبُ مِنْهُ بِالْمَرْأَةِ لِمُخَالَطَةِ الْأَمْرَدِ لِلرِّجَالِ ا هـ
أَيْ ، وَإِنْ كَثُرَتْ خِلَافًا لِمَا فِي (كَالْبَيْتِ قَوْلُهُ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي غَيْرِهِ)ع ش عَلَى م ر
الْعُبَابِ ، وَبَحَثَ الْإِسْنَوِيُّ كَالْأَذْرَعِيِّ أَنَّ صَلَاتَهُ فِي الْمَسْجِدِ لَوْ كَانَتْ تُفَوِّتُ الْجَمَاعَةَ
لَاتِهِ بِالْمَسْجِدِ ، وَظَاهِرٌ ، وَإِنْ لِأَهْلِ بَيْتِهِ كَزَوْجَتِهِ كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلَ مِنْ صَ
. كَثُرَ جَمْعُ الْمَسْجِدِ ، وَقَلَّ جَمْعُ الْبَيْتِ ثُمَّ رَأَيْت بَعْضَهُمْ نَقَلَهُ عَنْ شَيْخِنَا ا هـ
. ح ل
وْجَةٍ أَوْ وَلَدٍ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر ، وَتَحْصُلُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ لِلشَّخْصِ بِصَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ بِزَ
هْلِ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ غَيْرِهِمْ بَلْ بَحَثَ الْإِسْنَوِيُّ وَالْأَذْرَعِيُّ أَنَّ ذَهَابَهُ لِلْمَسْجِدِ لَوْ فَوَّتَهَا عَلَى أَ
ةٍ مَعَ إمْكَانِ بَيْتِهِ مَفْضُولٌ ، وَأَنَّ إقَامَتَهَا لَهُمْ أَفْضَلُ ، وَنَظَرَ فِيهِ بِأَنَّ فِيهِ إيثَارًا بِقُرْبَ
تَحْصِيلِهَا بِإِعَادَتِهَا مَعَهُمْ ، وَيُرَدُّ بِأَنَّ الْغَرَضَ فَوَاتُهَا لَوْ ذَهَبَ لِلْمَسْجِدِ ، وَذَلِكَ لَا إيثَارَ
وَ فِيهِ لِأَنَّ حُصُولَهَا لَهُمْ بِسَبَبِهِ رُبَّمَا عَادَلَ فَضِيلَتَهَا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ فَهُ
. كَمُسَاعِدَةِ الْمَجْرُورِ مِنْ الصَّفِّ انْتَهَتْ
مُبْتَدَأٌ ، وَقَوْلُهُ فِي بَيْتِهِ خَبَرُهُ أَيْ الْأَفْضَلُ مِنْهَا كَائِنٌ فِي (قَوْلُهُ أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ)
الْمُدَّعَى وَزِيَادَةٌ ، وَكَذَا يُقَالُ فِي بَيْتِهِ ، وَهَذَا عَامٌّ فِيمَا إذَا كَانَتْ فُرَادَى أَوْ جَمَاعَةً فَفِيهِ

. قَوْلِهِ الْآتِي لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْحَدِيثَ ا هـ
شَيْخُنَا ، وَقَالَ شَيْخُنَا ح ف أَيْ أَفْضَلُ جَمَاعَةٍ صَلَاةُ الْمَرْءِ إلَخْ فَيَكُونُ مُطَابِقًا لِلْمُدَّعَى
. ا هـ
لِ قَوْلُهُ أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ أَيْ سَوَاءٌ طُلِبَتْ فِيهَا الْجَمَاعَةُ أَوْ لَا وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَا
ةُ فِي بَيْتِهِ ، وَلَوْ مُنْفَرِدًا إلَّا الْمَكْتُوبَةَ ، وَمِثْلُهَا مَا طُلِبَتْ فِيهِ الْجَمَاعَةُ ، وَأُلْحِقَ بِهَا صَلَا

وَالطَّوَافُ ، وَالِاسْتِخَارَةُ ، وَقُدُومُ السَّفَرِ ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الضُّحَى ، وَسُنَّةُ الْإِحْرَامِ ، مَا يَقْتَضِي أَنَّ الِانْفِرَادَ بِالْمَكْتُوبَةِ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ الْجَمَاعَةِ فِيهَا فِي غَيْرِهِ وَهُوَ أَيْ وَإِلَّا نَفْلًا (قَوْلُهُ إلَّا الْمَكْتُوبَةَ)شَيْخِهِ الرَّمْلِيِّ وَجِيهٌ ، وَلَمْ يُوَافِقْ عَلَيْهِ شَيْخُنَا تَبَعًا لِـ تُشْرَعُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ ا هـ .

أَيْ لِأَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى الشَّرَفِ وَالطَّهَارَةِ ، (قَوْلُهُ أَيْ فَهِيَ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ)ح ل .

ثُرَةِ الْجَمَاعَةِ ا هوَإِظْهَارِ الشِّعَارِ ، وَكَ .

فَإِنْ قُلْت إذَا كَانَتْ خَيْرًا لَهُنَّ فَمَا وَجْهُ النَّهْيِ (قَوْلُهُ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ)شَرْحُ م ر عَنْ مَنْعِهِنَّ الْمُسْتَلْزِمِ لِذَلِكَ الْخَيْرَ .

وَجْهُ حَمْلُهُ أَيْ النَّهْيِ عَلَى زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَمَّا النَّهْيُ فَهُوَ لِلتَّنْزِيهِ ثُمَّ الْ (قُلْت) كَ وَسَلَّمَ أَوْ عَلَى غَيْرِ الْمُشْتَهَيَاتِ إذَا كُنَّ مُبْتَذَلَاتٍ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُنَّ ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِنَّ ذَلِ خَيْرًا فَبُيُوتُهُنَّ مَعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُنَّ أَيْ أَشَدُّ نَهُلَ دِجْسَمَلْا يِفِ نَّنِلأَ نَّهِعْنَمَ نْعَ ىهَنَوَ ، خَيْرًا لِأَنَّهَا أَبْعَدُ عَنْ التُّهْمَةِ الَّتِي قَدْ تَحْصُلُ عِنْدَ الْخُرُوجِ ا هـ .

الِغُ خُرُوجًا مِنْ اُنْظُرْ هَلْ ، وَلَوْ صَبِيًّا أَوْ الْمُرَادُ الْبَ (قَوْلُهُ وَإِمَامَةُ الرَّجُلِ إلَخْ)حَجّ خِلَافِ مَنْ مَنَعَ الِاقْتِدَاءَ بِالصَّبِيِّ حُرِّرَ ا هـ .

أَيْ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ حَيْثُ لَمْ يَأْذَنْ الْحَلِيلُ ا هـ (قَوْلُهُ وَيُكْرَهُ حُضُورُهُنَّ)شَوْبَرِيٌّ . ح ل

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر ، وَيُكْرَهُ لَهَا أَيْ

أَةِ حُضُورُ جَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ إنْ كَانَتْ مُشْتَهَاةً ، وَلَوْ فِي ثِيَابِ مِهْنَةٍ أَوْ غَيْرَ مُشْتَهَاةٍ الْمَرْ عُ نَمَ هُلَ امَكَ ذِئَنِيحِ نَّهُعُنَمَ هِبِئَاذَ وْأَ مِامَلْإِلِوَ ، بِبِيِّطَلا حِيزِّلا وْأَ هِنَيزِّلا نْمِ هُعْيِشَ امَهِبَوَ ، ذَا رِيحٍ كَرِيهٍ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ بِغَيْرِ إذْنِ ، وَلِيٍّ أَوْ حَلِيلٍ مَنْ تَنَاوَلَ

قَوْلُهُ أَيْضًا)أَوْ سَيِّدٍ أَوْ هُمَا فِي أَمَةٍ مُتَزَوِّجَةٍ ، وَمَعَ خَشْيَةِ فِتْنَةٍ مِنْهَا أَوْ عَلَيْهَا انْتَهَتْ أَيْ مَحِلَّ الْجَمَاعَةِ ، وَلَوْ مَعَ غَيْرِ الرِّجَالِ فَذِكْرُ الْمَسْجِدِ (هُنَّ الْمَسْجِدَ رُوُضُحُ مُرْكِيُو ، وَالرِّجَالِ لِلْغَالِبِ ، وَيَحْرُمُ الْحُضُورُ لِذَاتِ الْحَلِيلِ بِغَيْرِ إذْنِهِ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِذْنُ لَهَا لَهَا ، وَيُسَنُّ الْحُضُورُ لِلْعَجَائِزِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ كَالْعِيدِ ، وَحِينَئِذٍ مَعَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ بِهَا أَوْ تَكُونُ الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ لَهُنَّ أَفْضَلَ مِنْ الِانْفِرَادِ فِي الْبَيْتِ ا هـ .

بِرْمَاوِيٌّ .

رِهَا أَفْضَلُ لِلْمُصَلِّي وَإِنْ بَعُدَ مِمَّا قَلَّ جَمْعُهُ مِنْ مَسَاجِدَ أَوْ غَيْ (وَكَذَا مَا كَثُرَ جَمْعُهُ) صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ }قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ ابْنُ {ثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إلَى اللَّهِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَانَ أَكْ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحُوهُ نَعَمْ الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي غَيْرِهَا وَإِنْ إلَّا لِنَحْوِ بِدْعَةٍ)فِي غَيْرِهَا قَلَّتْ بَلْ قَالَ الْمُتَوَلِّي إنَّ الِانْفِرَادَ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ الْجَمَاعَةِ (أَوْ تَعَطَّلَ مَسْجِدٌ)كَفِسْقِهِ وَاعْتِقَادِهِ عَدَمَ وُجُوبِ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ كَحَنَفِيٍّ (إمَامِهِ النَّاسُ عَنْهُ لِكَوْنِهِ إمَامَهُ أَوْ يَحْضُرُ (لِغَيْبَتِهِ)قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ عَنْ الْجَمَاعَةِ فِيهِ بِحُضُورِهِ فَقَلِيلُ الْجَمْعِ أَفْضَلُ مِنْ كَثِيرِهِ فِي ذَلِكَ لِيُؤْمَنَ النَّقْصُ فِي الْأُولَى وَتَكْثُرَ الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسَاجِدِ فِي الثَّانِيَةُ بَلْ الِانْفِرَادُ فِي الْأُولَى أَفْضَلُ كَمَا قَالَهُ الرُّويَانِيُّ يَادَتِي وَإِطْلَاقِي لِلْمَسْجِدِ أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِ الْأَصْلِ كَغَيْرِهِ لَهُ بِالْقَرِيبِ إذَا الْبَعِيدُ وَنَحْوُ مِنْ زِ جِوَارِ مِثْلُهُ فِيمَا يَظْهَرُ كَمَا يَدُلُّ لَهُ تَعْلِيلُهُمْ السَّابِقُ لَا يُقَالُ لَيْسَ مِثْلَهُ لِأَنَّ لِلْقَرِيبِ حَقَّ الْ هِ مَدْعُوًّا مِنْهُ لِأَنَّا نَقُولُ مُعَارَضٌ بِأَنَّ الْبَعِيدَ مَدْعُوٌّ مِنْهُ أَيْضًا وَبِكَثْرَةِ الْأَجْرِ فِيهِ وَلِكَوْنِ أَعْظَمُ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ أَجْرًا أَبْعَدُهُمْ }بِكَثْرَةِ الْخُطَى الدَّالِّ عَلَيْهَا الْإِخْبَارُ كَخَبَرِ مُسْلِمٍ مَمْشَىإِلَيْهَ ا { .

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ وَكَذَا مَا كَثُرَ جَمْعُهُ) بِأَنْ كَانَ الْجَمْعُ بِأَحَدِ الْمَسْجِدَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ الْآخَرِ أَوْ كَانَ مَ أَنَّ مَا قَلَّ الْجَمْعُ بِأَحَدِ الْأَمَاكِنِ الَّتِي غَيْرُ الْمَسَاجِدِ أَكْثَرَ مِنْ الْآخَرِ ، وَإِلَّا فَقَدْ تَقَدَّ جَمْعُهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ مِمَّا كَثُرَ جَمْعُهُ مِنْ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ خِلَافًا لِلْعُبَابِ فَقَوْلُهُ مِنْ ا مَسَاجِدَ أَوْ غَيْرِهَا أَيْ الْمَسْجِدِ مَعَ الْمَسْجِدِ ، وَغَيْرِ الْمَسْجِدِ مَعَ غَيْرِ الْمَسْجِدِ ، وَأَمَّ الْمَسْجِدُ مَعَ غَيْرِهِ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ وَالْجَمَاعَةُ ، وَإِنْ قَلَّتْ بِمَسْجِدٍ إلَخْ . ا هـ

(فَرْعٌ) ح ل بَقِيَ شَيْءٌ آخَرُ ، وَهُوَ أَنَّ الْإِمَامَ أَكْثَرُ ثَوَابًا مِنْ الْمَأْمُومِ أَخْذًا مِمَّا قَالُوهُ بَيْنَ الْإِمَامَةِ وَبَيْنَ الْأَذَانِ عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ ، وَحِينَئِذٍ فَلَوْ تَعَارَضَ فِي الْمُفَاضَلَةِ كَوْنُهُ إمَامًا مَعَ جَمْعٍ قَلِيلٍ ، وَمَأْمُومًا مَعَ جَمْعٍ كَثِيرٍ فَهَلْ تَسْتَوِي الْفَضِيلَتَانِ وَتَجْبُرُ ي إمَامًا أَوْ لَا فَيُصَلِّي مَأْمُومًا فِيهِ نَظَرٌ ، وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ الْإِمَامَةُ فَضْلَ الْكَثْرَةِ فَيُصَلِّ لِمَا فِي الْإِمَامَةِ مِنْ تَحْصِيلِ الْجَمَاعَةِ لَهُ ، وَلِغَيْرِهِ بِخِلَافِ الْمَأْمُومِ فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ ةٌ عَلَيْهِ وَحْدَهُ ا هحَاصِلَةٌ بِغَيْرِهِ فَالْمَنْفَعَةُ فِي قُدْوَتِهِ عَائِدَ .

(فَرْعٌ) ع ش عَلَى م ر لَوْ كَانَ يُدْرِكُ بَعْضَ الصَّلَاةِ فِي عَدَدٍ كَثِيرٍ ، وَكُلَّهَا فِي عَدَدٍ قَلِيلٍ اتَّجَهَ مُرَاعَاةُ الْعَدَدِ الْكَثِيرِ ، وَلَوْ كَانَ لَوْ بَادَرَ بِهَا أَوَّلَ الْوَقْتِ حَصَّلَهَا فِي عَدَدٍ قَلِيلٍ ، وَلَوْ أَخَّرَهَا حَصَّلَهَا فِي الْكَثِيرِ رَاعَى أَوَّلَ الْوَقْتِ كَذَا بِخَطِّ شَيْخِنَا الشَّمْسِ مُولٌ الرَّمْلِيِّ بِظَهْرِ نُسْخَتِهِ شَرْحِ الْمِنْهَاجِ لَهُ ، وَقَوْلُهُ اتَّجَهَ مُرَاعَاةُ الْعَدَدِ الْكَثِيرِ لَعَلَّهُ مَحْ إذَا كَانَ انْتِظَارُ الْقَلِيلِ يُفَوِّتُ فَضِيلَةَ أَوَّلِ الْوَقْتِ ، وَإِلَّا فَالْمُتَّجِهُ تَقْدِيمُ الْقَلِيلِ ، عَلَى مَا وَالْمُتَّجِهُ أَيْضًا تَقْدِيمُ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْخُشُوعِ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ حَجّ ، وَكَذَا تَقْدِيمُ

سَمَاعِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ قَالَهُ فِي حَوَاشِي الرَّوْضِ ، وَبَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ أَنَّهُ الْجَمْعِ الْقَلِيلِ مَعَ لَوْ تَعَارَضَتْ فَضِيلَةُ سَمَاعِ الْقُرْآنِ مِنْ الْإِمَامِ مَعَ قِلَّةِ الْجَمَاعَةِ ، وَعَدَمِ سَمَاعِهِ مَعَ الْإِيعَابِ ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ ، وَإِنْ نَظَرَ فِيهِ بَعْضُهُمْ ا هـ كَثْرَتِهَا كَانَ الْأَوَّلُ أَفْضَلَ قَالَ فِي

.

. وَلَعَلَّ النَّظَرَ أَقْرَبُ كَذَا فِي الْفَيْضِ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ ا هـ

. شَوْبَرِيٌّ

فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ ، وَلَوْ أَفْتَى الْغَزَالِيُّ بِأَنَّهُ إذَا كَانَ لَوْ صَلَّى مُنْفَرِدًا خَشَعَ أَيْ (فَرْعٌ) صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ لَمْ يَخْشَعْ فَالِانْفِرَادُ أَفْضَلُ ، وَتَبِعَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ مِنْ تَبَعًا لِلْأَذْرَعِيِّ ، وَالْمُخْتَارُ بَلْ الصَّوَابُ خِلَافُ مَا قَالَاهُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ لِمَا مَرَّ الْخِلَافِ فِي أَنَّ الْجَمَاعَةَ فَرْضُ عَيْنٍ ، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ الْخِلَافِ فِي كَوْنِ الْخُشُوعِ شَرْطًا . فِيهَا ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الرَّاجِحُ أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ ، وَأَنَّهُ سُنَّةٌ ا هـ

جَرَى فِيهَا خِلَافٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ قِيلَ سُنَّةٌ شَرْحُ م ر ، وَحَاصِلُ ذَلِكَ أَنَّ الْجَمَاعَةَ كِفَايَةٍ ، وَقِيلَ فَرْضُ كِفَايَةٍ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ ، وَقِيلَ فَرْضُ عَيْنٍ ، وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَخِيرِ خِلَافُ عَلَى ثَلَاثَةِ قِيلَ هِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ ، وَقِيلَ لَا وَالْخُشُوعُ جَرَى فِيهِ الْ أَقْوَالِ أَيْضًا قِيلَ سُنَّةٌ ، وَهُوَ الرَّاجِحُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ وَسُنَّ إدَامَةُ نَظَرِ مَحِلِّ سُجُودِهِ رَأَيْت وَخُشُوعٌ ، وَقِيلَ رُكْنٌ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْأَرْكَانِ ، وَقِيلَ شَرْطٌ ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا فَوَجْهُ تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْخُشُوعِ عِنْدَ التَّعَارُضِ ظَاهِرٌ لِكَوْنِ الْأَصَحِّ فِيهَا أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ .

وَالْأَصَحُّ فِيهِ أَنَّهُ سُنَّةٌ ، وَلِكَوْنِ الْخِلَافِ فِيهَا فِي كَوْنِهَا فَرْضَ عَيْنٍ ، وَكَوْنُهَا شَرْطًا

لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ أَقْوَى مِنْهُ فِي شَرْطِيَّةِ الْخُشُوعِ هَذَا حَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ م ر ، وَحَجّ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضَا لِلْخِلَافِ فِي كَوْنِهِ رُكْنًا هَلْ هُوَ مُسَاوٍ

. أَقْوَى فَرَاجِعْ ا هـ لِلْخِلَافِ فِي كَوْنِهَا فَرْضَ عَيْنٍ أَوْ شَرْطًا أَوْ دُونَهُ أَوْ خَبَرُ مَا كَانَ ، وَدَخَلَتْ الْفَاءُ فِي خَبَرِهَا لِتَضَمُّنِهَا (قَوْلُهُ فَهُوَ أَحَبُّ)شَيْخُنَا ح ف هَذَا هُوَ (قَوْلُهُ بَلْ قَالَ الْمُتَوَلِّي إنَّ الِانْفِرَادَ فِيهَا إلَخْ)مَعْنَى الشَّرْطِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ . تَّجِهُ ا هالْمُ

شَرَحَ م ر ، وَقِيَاسُ ذَلِكَ أَنَّهَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُنْفَرِدًا أَفْضَلُ مِنْ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ، وَفِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ مُنْفَرِدًا أَفْضَلُ مِنْهَا جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ا هـ . ى الْبَهْجَةِ أَقُولُ ، وَقَدْ يُتَوَقَّفُ فِي أَفْضَلِيَّةِ الِانْفِرَادِ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ عَلَى سم عَلَ الْجَمَاعَةِ فِي الْأَقْصَى لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي الْأَقْصَى بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، وَفِي الْمَدِينَةِ فِي الْأَقْصَى تَزِيدُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ عَلَى مَسْجِدِ بِصَلَاتَيْنِ فِي الْأَقْصَى فَالْجَمَاعَةُ الْمَدِينَةِ إلَّا أَنْ يُقَالَ إنَّ الصَّلَوَاتِ الَّتِي ضُوعِفَتْ بِهَا الصَّلَاةُ فِي الْأَقْصَى مِنْ وَجْهُهُ أَنَّ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ لَهُ الصَّلَوَاتِ بِغَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَلْيُتَأَمَّلْ فَإِنَّهُ فِيهِ نَظَرٌ أَوْ شَرَفٌ عَلَى الْأَقْصَى فَيَجُوزُ أَنْ يَخْتَصَّ بِفَضَائِلَ تُوَازِي جَمَاعَةَ الْأَقْصَى أَوْ تَزِيدُ عَلَيْهِ ا هـ .

. ع ش عَلَى م ر

م ر إلَّا لِبِدْعَةِ إمَامِهِ الَّتِي لَا عِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ (قَوْلُهُ إلَّا لِنَحْوِ بِدْعَةِ إمَامِهِ) كَ يَكْفُرُ بِهَا كَمُعْتَزِلِيٍّ وَرَافِضِيٍّ وَقَدَرِيٍّ ، وَمِثْلُهُ الْفَاسِقُ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ ، وَالْمُتَّهَمُ بِذَلِ ط ، وَالْخَادِمُ أَوْ لِكَوْنِ الْإِمَامِ كَمَا فِي الْأَنْوَارِ ، وَكُلُّ مَنْ يُكْرَهُ الِاقْتِدَاءُ بِهِ كَمَا فِي التَّوَسُّ لَا يَعْتَقِدُ وُجُوبَ بَعْضِ الْأَرْكَانِ أَوْ الشُّرُوطِ كَحَنَفِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ أَتَى بِهَا لِقَصْدِهِ بِهَا

لَقًا بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، النَّفْلِيَّةَ ، وَهُوَ مُبْطِلٌ عِنْدَنَا ، وَلِهَذَا مَنَعَ مِنْ الِاقْتِدَاءِ بِهِ مُطْ
وَتَجْوِيزُ الْأَكْثَرِ لَهُ لِمُرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الْجَمَاعَةِ ، وَاكْتِفَاءً بِوُجُودِ صُورَتِهَا ،

وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ الِاقْتِدَاءُ بِمُخَالِفٍ ، وَتَعَطَّلَتْ الْجَمَاعَاتُ فَالْأَقَلُّ جَمَاعَةً أَفْضَلُ ، وَلَوْ
،تَعَذَّرَتْ الْجَمَاعَةُ إلَّا خَلْفَ مَنْ يُكْرَهُ الِاقْتِدَاءُ بِهِ لَمْ تَنْتَفِ الْكَرَاهَةُ كَمَا شَمِلَهُ كَلَامُهُمْ
. وَلَا نَظَرَ لِإِدَامَةِ تَعْطِيلِهَا لِسُقُوطِ فَرْضِهَا حِينَئِذٍ
مِ الْجَمْعِ الْقَلِيلِ أَفْضَلُ مِنْ الِاقْتِدَاءِ بِإِمَامِ وَمُقْتَضَى قَوْلِ الْأَصْحَابِ أَنَّ الِاقْتِدَاءَ بِإِمَا
الْجَمْعِ الْكَثِيرِ إذَا كَانَ مُخَالِفًا فِيمَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ لِحُصُولِ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ خَلْفَ هَؤُلَاءِ
قَالَ السُّبْكِيُّ إنَّ كَلَامَهُمْ يُشْعِرُ بِهِ ، أَيْ الْمُبْتَدِعِ وَمَنْ بَعْدَهُ ، وَأَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ الِانْفِرَادِ
وَجَزَمَ بِهِ الدَّمِيرِيُّ ، وَقَالَ الْكَمَالُ بْنُ أَبِي شَرِيفٍ لَعَلَّهُ الْأَقْرَبُ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ، وَبِهِ
مَرْوَزِيِّ مِنْ عَدَمِ حُصُولِهَا وَجْهٌ أَفْتَى الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَمَا قَالَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْ
ضَعِيفٌ ، وَقَدْ نَظَرَ فِيهِ الطَّبَرِيُّ بَلْ نَقَلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ الِاقْتِدَاءَ بِالْمُخَالِفِ غَيْرُ
هَا مَا لَوْ كَانَ صَحِيحِ ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ كَوْنِ كَثِيرِ الْجَمْعِ أَفْضَلَ مِنْ قَلِيلِهِ صُوَرٌ أَيْضًا مِنْ
قَلِيلُ الْجَمْعِ يُبَادِرُ إمَامُهُ فِي الْوَقْتِ الْمَحْبُوبِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَعَهُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْلَى
كَمَا قَالَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ ، وَمِنْهَا مَا لَوْ كَانَ إمَامُ الْجَمْعِ الْكَثِيرِ سَرِيعَ الْقِرَاءَةِ ،
يٌّ ، وَالْمَأْمُومُ بَطِيئًا لَا يُدْرِكُ مَعَهُ الْفَاتِحَةَ ، وَيُدْرِكُهَا مَعَ إمَامِ الْجَمْعِ الْقَلِيلِ قَالَهُ الْفُورَانِ
وَمِنْهَا مَا لَوْ كَانَ قَلِيلُ الْجَمْعِ لَيْسَ فِي أَرْضِهِ شُبْهَةٌ ، وَكَثِيرُ الْجَمْعِ بِخِلَافِهِ لِاسْتِيلَاءِ
. مٍ عَلَيْهِ فَالسَّالِمُ مِنْ ذَلِكَ أَوْلَىظَالِ
وَلَوْ اسْتَوَى مَسْجِدَا جَمَاعَةً قُدِّمَ الْأَقْرَبُ مَسَافَةً لِحُرْمَةِ الْجَوَارِ ثُمَّ مَا انْتَفَتْ الشُّبْهَةُ فِيهِ
تَرَتُّبًا فَذَهَابُهُ إلَى الْأَوَّلِ أَفْضَلُ عَنْ مَالِ بَانِيهِ أَوْ وَاقِفِهِ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ نَعَمْ إنْ سَمِعَ النِّدَاءَ مُ
كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ لِأَنَّ

مُؤَذِّنَهُ دَعَاهُ أَوَّلًا انْتَهَتْ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَثْنَى أَيْضًا مَا لَوْ كَانَ إمَامُ الْجَمْعِ الْقَلِيلِ
. قْهٍ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا يَأْتِي فِي صِفَاتِ الْأَئِمَّةِ ا هأَفْضَلَ مِنْ إمَامِ الْجَمْعِ الْكَثِيرِ لِفِ
أَيْ الَّتِي لَا يَكْفُرُ بِهَا كَالْمُجَسِّمَةِ (قَوْلُهُ أَيْضًا إلَّا لِنَحْوِ بِدْعَةِ إمَامِهِ)ع ش عَلَيْهِ
لْأَجْسَامِ أَوْ عِلْمِ اللَّهِ بِالْجُزْئِيَّاتِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ فَإِنْ كَفَرَ بِهَا كَمُنْكِرِ الْبَعْثِ وَالْحَشْرِ لِ
. فَوَاضِحٌ عَدَمُ صِحَّةِ الِاقْتِدَاءِ بِهِ ا هـ
ح ل ، وَاللَّامُ بِمَعْنَى مَعَ أَيْ مَا كَثُرَ جَمْعُهُ أَفْضَلُ فِي كُلِّ حَالٍ إلَّا مَعَ نَحْوِ بِدْعَةِ
. ا أَوْ مُجَسِّمًا لَا صَرِيحًا ا هإمَامِهِ ، وَبِدْعَتُهُ كَأَنْ كَانَ جَهْمِيًّ
. شَيْخُنَا
أَيْ الْمُتَحَقِّقِ أَوْ الْمُتَوَهِّمِ بِهِ ، وَكُلُّ مَنْ يُكْرَهُ الِاقْتِدَاءُ بِهِ كَمَا فِي الْخَادِمِ (قَوْلُهُ كَفِسْقِهِ)
اءِ بِالْفَاسِقِ ،وَ الْمُبْتَدِعِ الَّذِي لَا يَتِقْلا ُهَارَكَ ِهَّمَذْلأَا ِتافَصِ يفِ ِهمَلاَكَ يفِ يتِأْيَسَوَ ،
. نُكَفِّرُهُ ا هـ
أَيْ إلَّا إنْ سَمِعَ أَذَانَهُ ، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِتَعَطُّلِهِ ، (قَوْلُهُ أَوْ تَعَطَّلَ مَسْجِدٌ لِغَيْبَتِهِ)ح ل
جِدٍ فَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ مَسْجِدٍ ، وَخَشِيَ وَكَتَبَ أَيْضًا أَيْ حَيْثُ كَانَ الْجَمْعُ الْكَثِيرُ بِمَسْ
تَعْطِيلَ غَيْرِ الْمَسْجِدِ فَكَذَلِكَ كَمَا عُلِمَ مِنْ تَقْسِيمِهِ السَّابِقِ فَاقْتِصَارُهُ عَلَى الْمَسْجِدِ لَيْسَ
. لِإِخْرَاجِ غَيْرِهِ كَمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ ا هـ
بِمَسْجِدٍ غَيْرِ مَطْرُوقٍ لَهُ إمَامٌ رَاتِبٌ مِنْ غَيْرِ إذْنِهِ قَبْلَهُ أَوْ ح ل ، وَتُكْرَهُ إقَامَةُ جَمَاعَةٍ
بَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ فَإِنْ غَابَ الرَّاتِبُ سُنَّ انْتِظَارُهُ ثُمَّ إنْ أَرَادُوا فَضْلَ أَوَّلِ الْوَقْتِ أَمْ غَيْرَهُ ،
لْوَقْتِ ، وَمَحِلُّ ذَلِكَ حَيْثُ لَا فِتْنَةَ ، وَإِلَّا صَلَّوْا فُرَادَى وَإِلَّا فَلَا إلَّا أَنْ خَافُوا فَوَاتَ كُلِّ ا
مُطْلَقًا أَمَّا الْمَسْجِدُ الْمَطْرُوقُ فَلَا يُكْرَهُ فِيهِ تَعَدُّدُ الْجَمَاعَاتِ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ إمَامٌ رَاتِبٌ ،
. دُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ا هوَوَقَعَ جَمَاعَتَانِ مَعًا كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِ

لَوْ كَانَ بِجِوَارِهِ مَسْجِدَانِ ، وَاسْتَوَيَا فِي الْجَمَاعَةِ رَاعَى الْأَقْرَبَ ، (فَرْعٌ)شَرْحُ م ر
يبِ حَقَّ وَبَحَثَ الْإِسْنَوِيُّ الْعَكْسَ لِكَثْرَةِ الْخُطَا أَوْ التَّسَاوِي لِلتَّعَارُضِ ، وَهُوَ أَنَّ لِلْقَرِ
. الْجِوَارِ ، وَلِلْبَعِيدِ فِيهِ أَجْرٌ بِكَثْرَةِ الْخُطَى

إذَا كَانَ عَلَيْهِ الْإِمَامَةُ فِي مَسْجِدٍ فَلَمْ يَحْضُرْ أَحَدٌ يُصَلِّي مَعَهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ (فَرْعٌ)
جِدِ الصَّلَاةُ وَالْإِمَامَةُ فَإِذَا فَاتَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةُ فِيهِ وَحْدَهُ لِأَنَّ عَلَيْهِ شَيْئَيْنِ فِي هَذَا الْمَسْ
هُ لَمْ يَسْقُطْ الْآخَرُ بِخِلَافِ مَنْ عَلَيْهِ التَّدْرِيسُ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ التَّعْلِيمُ ، وَلَا يُتَصَوَّرُ مِنْ
. انِ نَقَلَهُ سم عَنْ م ر انْتَهَى شَوْبَرِيٌّالتَّعْلِيمُ بِدُونِ مُتَعَلِّمٍ بِخِلَافِ الْإِمَامِ فَعَلَيْهِ أَمْرَ
لِيمَ وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ بِخِلَافِ الْمُدَرِّسِ إذَا لَمْ تَحْضُرْ الطَّلَبَةُ لَا يَلْزَمُهُ الْحُضُورُ لِأَنَّهُ لَا تَعْ
نَّهُ لَا تَعَلُّمَ بِلَا مُعَلِّمٍ انْتَهَتْ ، وَلَيْسَ بِلَا مُتَعَلِّمٍ ، وَمِثْلُهُ الطَّلَبَةُ إذَا لَمْ يَحْضُرْ الشَّيْخُ لِأَ
الْمُرَادُ بِالطَّلَبَةِ فِي قَوْلِهِ بِخِلَافِ الْمُدَرِّسِ إذَا لَمْ تَحْضُرْ الطَّلَبَةُ خُصُوصًا الْمُقَرَّرِينَ فِي
وَجَبَتْ الْقِرَاءَةُ عَلَيْهِ ثُمَّ إنَّهُ الْوَظَائِفِ بَلْ حَيْثُ كَانَ إذَا حَضَرَ يَحْضُرُ عِنْدَهُ مَنْ يَسْمَعُهُ
لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ الْإِثْمَ بِالتَّرْكِ مِنْ حَيْثُ هُوَ تَرْكٌ لِلْإِمَامَةِ أَوْ التَّدْرِيسِ بَلْ الْمُرَادُ
. وُجُوبُ ذَلِكَ لِاسْتِحْقَاقِهِ الْمَعْلُومِ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر ثُمَّ قَالَ

قَالَ شَيْخُنَا كَانَ شَيْخُنَا الشَّوْبَرِيُّ يَقُولُ إذَا حَضَرَ الْمُدَرِّسُ ، وَحَضَرَ عِنْدَهُ (دَةٌ فَائِ)
مَنْ يَسْمَعُهُ يَقْرَأُ لَهُمْ مَا يَسْتَفِيدُونَهُ كَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ أَقُولُ وَلَعَلَّ
مَا إذَا لَمْ يُعَيِّنْ الْوَاقِفُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، وَأَمَّا لَوْ عَيَّنَ تَفْسِيرًا مَثَلًا ، هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى
رَأُ وَلَمْ يَحْضُرْ عِنْدَهُ مَنْ يَفْهَمُهُ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ ، وَيَسْتَحِقُّ الْمَعْلُومَ ، وَلَا يُقَالُ يَقْ
مَا

هُ لِأَنَّا نَقُولُ هَذَا خِلَافُ مَا شَرَطَهُ الْوَاقِفُ لِأَنَّ غَرَضَهُ قِرَاءَةُ هَذَا يُمْكِنُهُمْ فَهْمُ بِخُصُوصِهِ دُونَ غَيْرِهِ ا هـ .

(قَوْله قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ) أَيْ عَنْ وَطَنِ طَالِبِ الْجَمَاعَةِ أَيْ سَوَاءٌ كَانَ الْمَسْجِدُ الَّذِي هِ عَنْهُ أَقْرَبَ إلَى وَطَنِهِ مِنْ الَّذِي جَمْعُهُ كَثِيرٌ أَوْ أَبْعَدُ إلَى وَطَنِهِ مِنْ الَّذِي يَتَعَطَّلُ بِغَيْبَتِ قَوْلُهُ بَلْ الِانْفِرَادُ فِي الْأُولَى) جَمْعُهُ كَثِيرٌ ، وَقَوْلُهُ عَنْ الْجَمَاعَةِ فِيهِ مُتَعَلِّقٌ بِتَعَطُّلٍ تَمَدُ حُصُولُ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ بِتَمَامِهَا ، وَإِنْ كُرِهَتْ الْجَمَاعَةُ ضَعِيفٌ ، وَالْمُعْ (أَفْضَلُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ا هـ .

(قَوْلُهُ وَإِطْلَاقِيٌّ لِلْمَسْجِدِ) أَيْ فِي قَوْلِهِ أَوْ تَعَطَّلَ مَسْجِدٌ لِغَيْبَتِهِ أَيْ (مِنْ شَرْحِ م ر لذَّهَابِ لِكَثِيرِ الْجَمْعِ تَعْطِيلٌ قَلِيلِ الْجَمْعِ صَلَّى فِيهِ سَوَاءٌ كَانَ فَمَتَى كَانَ يَلْزَمُ عَلَى ا قَرِيبًا مِنْهُ أَوْ بَعِيدًا ا هـ .

شَيْخُنَا .

(وَتُدْرَكُ فَضِيلَةُ تَحَرُّمٍ) أَيْ بِحُضُورِ الْمَأْمُومِ التَّحَرُّمَ وَهُوَ (بِحُضُورِهِ لَهُ) مَعَ الْإِمَامِ (وَاشْتِغَالُهُ بِهِ عَقِبَ تَحَرُّمِ إمَامِهِ) مِنْ زِيَادَتِي بِخِلَافِ الْغَائِبِ عَنْهُ وَكَذَا الْمُتَرَاخِي عَنْهُ (وَ) إنْ لَمْ تَعْرِضْ لَهُ وَسْوَسَةٌ خَفِيفَةٌ) أَيْ الْإِمَامُ (جَمَاعَةِ مَا لَمْ يُسَلِّمْ) تُدْرَكُ فَضِيلَةُ الْأُولَى وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ مَعَهُ بِأَنَّ سَلَّمَ عَقِبَ تَحَرُّمِهِ لِإِدْرَاكِهِ رُكْنًا مَعَهُ لَكِنْ دُونَ التَّسْلِيمَةَ فَضِيلَةِ مَنْ أَدْرَكَهَا مِنْ أَوَّلِهَا وَمُقْتَضَى ذَلِكَ إدْرَاكُ فَضِيلَتِهَا وَإِنْ فَارَقَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ إنْ فَارَقَهُ بِعُذْرٍ .

الشَّرْحُ

ىرَخْأُ ةٌلَيضفَ يِهفَ ِةَعامَجلْا ِةلَيضفَ ُريْغَ يِهوَ ، (قَوْلُهُ وَتُدْرَكُ فَضِيلَةُ تَحَرُّمٍ إلَخْ)
. زَائِدَةٌ ا هـ

. شَيْخُنَا ، وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ

ارِةِ يخَلْأا ِةعكَّرلا رِيْغَ لِكِوا دْإ ىلَعَوَ ، يُقَدَّمُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ عَلَى فَضِيلَةِ التَّحْرِيمِ (فَرْعٌ)
. هـ

هَذَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ ، وَقِيلَ بِإِدْرَاكِ بَعْضِ الْقِيَامِ لِأَنَّهُ مَحِلُّ (قَوْلُهُ عَقِبَ تَحْرُمُ إمَامَةُ)
كْمُ قِيَامِهِ وَمَحِلُّ مَا ذُكِرَ مِنْ الْقَوْلَيْنِ التَّحَرُّمِ ، وَقِيلَ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ حُكْمَهُ حُ
فِيمَنْ لَمْ يَحْضُرْ إحْرَامَ الْإِمَامِ ، وَإِلَّا بِأَنْ حَضَرَهُ وَأَخَّرَ فَائِتَةً عَلَيْهِمَا أَيْضًا ، وَإِنْ أَدْرَكَ
. رَّهُ ا هرَكْعَةً كَمَا حَكَاهُ فِي زِيَادَةِ الرَّوْضَةِ عَنْ الْبَسِيطِ ، وَأَقَ

أَيْ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ زَمَنُهَا يَسَعُ (إنْ لَمْ تَعْرِضْ لَهُ وَسْوَسَةٌ خَفِيفَةٌ)شَرْحُ م ر قَوْلُهُ
رُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ ، وَلَوْ طَوِيلًا وَقَصِيرًا مِنْ الْوَسَطِ الْمُعْتَدِلِ ، وَإِلَّا كَانَتْ ظَاهِرَةً كَمَا يُعْلَمُ
مِنْ الْكَلَامِ عَلَى التَّخَلُّفِ عَنْ الْإِمَامِ ، وَلَوْ خَافَ فَوْتَ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ لَوْ لَمْ يُسْرِعْ ذَلِكَ
فِي الْمَشْيِ لَمْ يُسْرِعْ بَلْ يَمْشِي بِسَكِينَةٍ بِخِلَافِ مَا لَوْ خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ لَوْ لَمْ يُسْرِعْ
. كَمَا لَوْ خَشِيَ فَوْتَ الْجُمُعَةِ ا هـ فَإِنَّهُ يُسْرِعُ وُجُوبًا

ح ل ، وَمِثْلُهُ شَرْحُ م ر ، وَقَوْلُهُ بَلْ يَمْشِي بِسَكِينَةٍ أَيْ وَفِي فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى حَيْثُ
. فَوْقَهَا ا هـ قَصَدَ امْتِثَالَ الشَّارِعِ بِالثَّانِي أَنْ يُثِيبَهُ عَلَى ذَلِكَ قَدْرَ فَضِيلَةِ التَّحَرُّمِ أَوْ

. ع ش عَلَى م ر

أَيْ فَيُدْرِكُ الْعَدَدُ كُلُّهُ الْخَمْسَ وَالْعِشْرِينَ أَوْ السَّبْعَ (قَوْلُهُ وَتُدْرَكُ فَضِيلَةُ جَمَاعَةٍ إلَخْ)
أَدْرَكَهَا أَيْ كَيْفًا وَالْعِشْرِينَ ، وَلَوْ اقْتَدَى فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ فَقَوْلُهُ لَكِنْ دُونَ فَضِيلَةِ مَنْ
. لَا كَمًّا ا هـ

أَيْ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ أَمَّا الْجُمُعَةُ فَلَا تُدْرَكُ إلَّا (قَوْلُهُ جَمَاعَةٍ مَا لَمْ يُسَلِّمْ)شَيْخُنَا

بِرَكْعَةٍ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ بَابِهَا ا هـ .

شَرْحُ م

بِرَكْعَةٍ ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بَعْدَ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ صَحَّتْ ر ، وَقَوْلُهُ فَلَا تُدْرَكُ إلَّا قُدْوَتُهُ ، وَحَصَلَتْ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ ، وَإِنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ وَصَلَّى ظُهْرًا فَقَوْلُهُ أَوَّلًا فِي مُعَةَ لَا تُدْرَكُ بِمَا ذُكِرَ مِنْ الِاقْتِدَاءِ بِهِ قُبَيْلَ السَّلَامِ لَا غَيْرِ الْجُمُعَةِ لَعَلَّ مُرَادَهُ أَنَّ الْجُ . أَنَّ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ لَا تَحْصُلُ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ عِبَارَتِهِ ا هـ

فِي السَّلَامِ فَلَوْ أَتَى بِالنِّيَّةِ وَالتَّحَرُّمِ أَيْ مَا لَمْ يَشْرَعْ (قَوْلُهُ مَا لَمْ يُسَلِّمْ)ع ش عَلَيْهِ عَقِبَ شُرُوعِ الْإِمَامِ فِي التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى ، وَقَبْلَ تَمَامِهَا فَهَلْ يَكُونُ مُحَصِّلًا لِلْجَمَاعَةِ إنَّمَا عَقَدَ النِّيَّةَ ، وَالْإِمَامُ فِي نَظَرًا إلَى إدْرَاكِ جُزْءٍ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ أَوْ لَا نَظَرًا إلَى أَنَّهُ التَّحَلُّلِ فِيهِ احْتِمَالَانِ جَزَمَ الْإِسْنَوِيُّ بِالْأَوَّلِ ، وَقَالَ إنَّهُ مُصَرَّحٌ بِهِ ، وَأَبُو زُرْعَةَ فِي تَحْرِيرِهِ بِالثَّانِي .

مُوَافِقُ لِظَاهِرِ عِبَارَةِ الْمِنْهَاجِ ، وَيُفْهِمُهُ قَوْلُ وَهُوَ الْأَقْرَبُ الْ :قَالَ الْكَمَالُ بْنُ أَبِي شَرِيفٍ ابْنِ النَّقِيبِ فِي التَّهْذِيبِ أَخْذًا مِنْ التَّنْبِيهِ ، وَتُدْرَكُ بِمَا قَبْلَ السَّلَامِ ا هـ .

وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ا هـ .

بَيْنَ شَرْحُ م ر ، وَقَوْلُهُ أَوَّلًا نَظَرًا إلَخْ أَيْ أَوَّلًا تَنْعَقِدُ جَمَاعَةً بَلْ فُرَادَى كَمَا يُفِيدُهُ التَّرْدِيدُ حُصُولِ الْجَمَاعَةِ ، وَعَدَمِ حُصُولِهَا ، وَلَوْ أَرَادَ عَدَمَ انْعِقَادِهَا أَصْلًا لَقَالَ هَلْ تَنْعَقِدُ أَوْ لَا ، هَذَا وَقَدْ نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ ذَكَرَ أَوَّلًا أَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ أَصْلًا ثُمَّ رَجَعَ ، وَاعْتَمَدَ صَلَاتُهُ انْعِقَادَهَا فُرَادَى قَالَ الْخَطِيبُ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي انْعِقَادِهَا فُرَادَى مَا لَوْ تَقَارَنَا ا هـ .

ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ مَا لَمْ يُسَلِّمْ أَيْ يَشْرَعُ فِي التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى ، ع ش عَلَيْهِ ، وَفِي وَإِلَّا فَلَا تَنْعَقِدُ صَلَاتُهُ جَمَاعَةً ، وَلَا فُرَادَى عِنْدَ

طِيبِ تَنْعَقِدُ صَلَاتُهُ شَيْخِنَا ز ي تَبَعًا لِشَيْخِنَا م ر ، وَإِنْ كَانَ شَرْحُهُ لَا يُفِيدُ ، وَعِنْدَ الْخَ
. فُرَادَى ، وَعِنْدَ حَجّ تَنْعَقِدُ جَمَاعَةً ا هـ
هَذَا عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمُقَابِلُهُ يَقُولُ إنَّهَا لَا تُدْرَكُ إلَّا بِإِدْرَاكِ (قَوْلُهُ أَيْضًا مَا لَمْ يُسَلِّمْ)
. الرَّكْعَةِ ا هـ
. مِنْ شَرْحِ م ر
أَيْ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْقُعُودُ لِأَنَّهُ كَانَ لِلْمُتَابَعَةِ ، وَقَدْ فَاتَتْ (إنْ لَمْ يَقْعُدْ مَعَهُ قَوْلُهُ وَ)
بِسَلَامِ الْإِمَامِ فَإِنْ كَانَ عَامِدًا عَالِمًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا لَمْ تَبْطُلْ
فَوْرًا إذَا عَلِمَ ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ مُايَقِلْا بُـجِيَو ،
. ا هـ
فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ الْإِمَامُ قَعَدَ الْمَأْمُومُ فَإِنْ (قَوْلُهُ بِأَنْ سَلَّمَ عَقِبَ تَحَرُّمِهِ)ع ش عَلَى م ر
عَالِمًا بَلْ اسْتَمَرَّ قَائِمًا إلَى أَنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِمَا فِيهِ مِنْ لَمْ يَقْعُدْ عَامِدًا
مَّا لَوْ الْمُخَالَفَةِ الْفَاحِشَةِ نَعَمْ يَظْهَرُ أَنَّهُ يُغْتَفَرُ هُنَا التَّخَلُّفُ بِقَدْرِ جِلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ أَخْذًا مِ
غَيْرِ مَحِلِّ تَشَهُّدِهِ ، وَمَا لَوْ جَلَسَ بَعْدَ الْهُوِيِّ تَأَمُّلٌ ، وَلَوْ أَحْرَمَ مُعْتَقِدًا سَلَّمَ إمَامُهُ فِي
إدْرَاكَ الْإِمَامِ فَتَبَيَّنَ سَبْقَ الْإِمَامِ لَهُ بِالسَّلَامِ ثُمَّ عَادَ الْإِمَامُ عَنْ قُرْبٍ لِنَحْوِ سَهْوٍ
. ةِ ا هفَالظَّاهِرُ انْعِقَادُ الْقُدْوَ
. بُرُلُّسِيٌّ ا هـ
فِيهِ أَنَّهُ أَدْرَكَ رُكْنَيْنِ ، وَهُمَا (قَوْلُهُ لِإِدْرَاكِهِ رُكْنًا مَعَهُ)شَوْبَرِيٌّ ، وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا الْحِفْنِيُّ
لَمَّا كَانَتْ مُقَارِنَةً لِلتَّكْبِيرِ عَدَّهُمَا النِّيَّةُ وَالتَّكْبِيرَةُ إلَّا أَنْ يُرَادَ بِالرُّكْنِ الْجِنْسُ أَوْ أَنَّ النِّيَّةَ
. رُكْنًا ا هـ
. ا ط ف

أَيْ وَدُونَ فَضِيلَةِ مَنْ سَبَقَهُ بِالِاقْتِدَاءِ ، (قَوْلُهُ لَكِنْ دُونَ فَضِيلَةِ مَنْ أَدْرَكَهَا مِنْ أَوَّلِهَا) لِكَ إدْرَاكُ فَضِيلَتِهَا الْمَخْصُوصَةِ ، وَهِيَ السَّبْعَةُ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهَا مِنْ أَوَّلِهَا ، وَمُقْتَضَى ذَ وَالْعِشْرُونَ لَا جُزْءَ مِنْ ذَلِكَ يُقَابِلُ

الْجُزْءَ الَّذِي أَدْرَكَهُ لِأَنَّهُ مَتَى حَصَلَتْ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ حَصَلَ الثَّوَابُ الْمَخْصُوصُ إلَّا دْرَكَهَا قَبْلَ ذَلِكَ كَيْفًا ، وَلَعَلَّ هَذَا مُرَادُ شَيْخِنَا بِقَوْلِهِ وَمَعْنَى إدْرَاكِهَا أَنَّهُ دُونَ ثَوَابِ مَنْ أَ حُصُولُ أَصْلِ ثَوَابِهَا ، وَأَمَّا كَمَالُهُ فَإِنَّمَا يَحْصُلُ بِإِدْرَاكِهَا مَعَ الْإِمَامِ مِنْ أَوَّلِهَا إلَى آخِرِهَا .

ا هـ .

وَلِهَذَا لَوْ رَجَا جَمَاعَةً (ضًا لَكِنْ دُونَ فَضِيلَةِ مَنْ أَدْرَكَهَا مِنْ أَوَّلِهَا قَوْلُهُ أَيْ)ح ل يُدْرِكُهَا مِنْ أَوَّلِهَا نُدِبَ لَهُ انْتِظَارُهَا مَا لَمْ يَخَفْ خُرُوجَ وَقْتِ فَضِيلَةٍ أَوْ اخْتِيَارٍ ، وَإِنَّمَا أَوَّلِ صَلَاتِهِ لِانْسِحَابِ الْجَمَاعَةِ عَلَيْهَا ، وَبِهَذَا فَارَقَ الْإِمَامُ أَدْرَكَ الْفَضِيلَةَ فِي هَذِهِ مِنْ إذَا نَوَى الْإِمَامَةَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ حَيْثُ لَا تَنْعَطِفُ الْجَمَاعَةُ عَلَى مَا مَضَى ، وَفَارَقَ نِيَّةُ الصَّوْمِ قَبْلَ الزَّوَالِ لِأَنَّهُ لَا يَتَبَعَّضُ ا هـ .

بِرْمَاوِيٌّ .

الصَّلَاةِ بِأَنْ لَا يَقْتَصِرَ عَلَى الْأَقَلِّ وَلَا يَسْتَوْفِيَ الْأَكْمَلَ (وَسُنَّ تَخْفِيفُ إمَامٍ) أَيْ (مَعَ فِعْلِ أَبْعَاضٍ وَهَيْئَاتٍ)الْمُسْتَحَبَّ لِلْمُنْفَرِدِ ، وَالتَّصْرِيحُ بِسَنِّ ذَلِكَ مِنْ زِيَادَتِي إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ }السُّنَنِ غَيْرِ الْأَبْعَاضِ وَذَلِكَ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ وَإِنْ قَصَدَ لُحُوقَ غَيْرِهِ (تَطْوِيلٌ)لَهُ (وَكُرِهَ) {فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ

)بِتَطْوِيلِهِ حَالَةَ كَوْنِهِمْ (لَا إنْ رَضُوا)دِينَ بِهِ وَلِمُخَالَفَتِهِ الْخَبَرَ السَّابِقَ لِتَضَرُّرِ الْمُقْتَ
فَلَا يُكْرَهُ التَّطْوِيلُ بَلْ يُسَنُّ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ عَنْ جَمَاعَةٍ نَعَمْ لَوْ كَانُوا (مَحْصُورِينَ
عَيْنٍ عَلَى عَمَلٍ نَاجِزٍ وَأَذِنَ لَهُمْ السَّادَةُ وَالْمُسْتَأْجَرُونَ فِي أَرِقَّاءَ أَوْ أُجَرَاءَ أَيْ إجَارَةَ
حُضُورِ الْجَمَاعَةِ لَمْ يُعْتَبَرْ رِضَاهُمْ بِالتَّطْوِيلِ بِغَيْرِ إذْنٍ فِيهِ مِنْ أَرْبَابِ الْحُقُوقِ كَمَا نَبَّهَ
. عَلَيْهِ الْأَذْرَعِيُّ

الشَّرْحُ

. أَيْ بَلْ يَأْتِي بِأَدْنَى الْكَمَالِ ا هـ (لَا يَسْتَوْفِي الْأَكْمَلَ قَوْلُهُ وَ)
شَرْحُ م ر وَمِنْهُ الدُّعَاءُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَيَأْتِي بِهِ الْإِمَامُ ، وَلَوْ لِغَيْرِ
. الْمَحْصُورِينَ لِقِلَّتِهِ ا هـ
فِي صُبْحِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ يُنْدَبُ لَهُ أَنْ {هَلْ أَتَى }وَ ، {تَنْزِيلُ أَلَمْ تَ }ع ش عَلَيْهِ نَعَمْ
. يَسْتَوْفِيَهُمَا مُطْلَقًا ا هـ
أَيْ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ وَأَوْسَاطِهِ وَقِصَارِهِ (قَوْلُهُ الْأَكْمَلُ الْمُسْتَحَبُّ لِلْمُنْفَرِدِ)بِرْمَاوِيٌّ
. كُوعِ وَالسُّجُودِ ا هوَأَذْكَارِ الرُّ
. مَحَلِّيٌّ ا هـ
لِأَنَّ السُّورَةَ أَكْمَلَ مِنْ بَعْضِهَا ، (قَوْلُهُ وَلَا يَأْتِي بِبَعْضِ السُّورَةِ مِنْ الطِّوَالِ)شَوْبَرِيٌّ
. وَيُنْقِصُ مِنْ الْأَذْكَارِ قَدْرًا يَظْهَرُ بِهِ التَّخْفِيفُ ا هـ
يَجُوزُ أَنَّهُ مِنْ عَطْفِ أَحَدِ الْمُتَسَاوِيَيْنِ (هُ فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ قَوْلُ)بِرْمَاوِيٌّ
عَلَى الْآخِرِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّقِيمِ مَنْ بِهِ مَرَضٌ عُرْفًا ، وَبِالضَّعِيفِ مَنْ بِهِ
. يْسَ فِيهِ مَرَضٌ مِنْ الْأَمْرَاضِ الْمُتَعَارَفَةِ ا هضَعْفُ بِنْيَةٍ كَنَحَافَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَلَ

هَذَا مُقَيَّدٌ بِقَوْلِهِ الْآتِي ، وَلَوْ أَحَسَّ بِدَاخِلِ (قَوْلُهُ وَكُرِهَ تَطْوِيلُ إلَخْ)ع ش عَلَى م ر ا رَاتِبًا فَالصَّلَاةُ خَلْفَ إلَخْ وَحَيْثُ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ كُرِهَتْ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ فَلَوْ كَانَ إمَامَ الْمُسْتَعْجِلِ بِالْجَامِعِ الْأَزْهَرِ حَيْثُ أَتَى بِأَدْنَى الْكَمَالِ أَفْضَلُ مِنْ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ إذَا طَوَّلَ . ا هـ

. ظْهَرُ ا هأَيْ لَفْظًا أَوْ سُكُوتًا مَعَ عِلْمِهِ بِرِضَاهُمْ فِيمَا يَ (قَوْلُهُ لَا إنْ رَضُوا)ح ل شَرْحُ م ر ، وَلَوْ رَضُوا إلَّا وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ فَأَفْتَى ابْنُ الصَّلَاحِ بِأَنَّهُ إنْ قَلَّ حُضُورُهُ خَفَّفَ ، وَإِنْ كَثُرَ حُضُورُهُ طَوَّلَ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ ، وَهُوَ حَسَنٌ مُتَعَيِّنٌ ، وَخَالَفَهُمَا السُّبْكِيُّ ا هـ .

. ز ي

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر فَإِنْ جَهِلَ حَالَهُمْ أَوْ اخْتَلَفُوا لَمْ يُطَوِّلْ إلَّا إنْ قَلَّ مَنْ لَمْ يَرْضَ ، وَكَانَ مُلَازِمًا فَلَا يُعَوِّلْ عَلَيْهِ ، وَلَا يُفَوِّتْ حَقَّ

مَرَّةً أَوْ نَحْوَهَا خَفَّفَ لِأَجْلِهِ كَذَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ الدَّاخِلِينَ لِهَذَا الْفَرْدِ الْمُلَازِمِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمُرَادُ (قَوْلُهُ مَحْصُورِينَ)الصَّلَاحِ قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ ، وَهُوَ حَسَنٌ مُتَعَيِّنٌ انْتَهَتْ حْصُورُ هُنَا غَيْرُ الْمَحْصُورِ فِي بَابِ بِهِمْ مَنْ لَا يُصَلِّي وَرَاءَهُ غَيْرُهُمْ ، وَلَوْ أُلُوفًا فَالْمَ النِّكَاحِ ا هـ .

. (قَوْلُهُ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْأَذْرَعِيُّ)عُبَابٌ

حَيْثُ قَالُوا كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْأَذْرَعِيُّ مَثَلًا فَالْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ كَلَامِ (فَائِدَةٌ) ابِ ، وَإِنَّمَا لِلْأَذْرَعِيِّ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ أَوْ كَمَا ذَكَرَهُ الْأَذْرَعِيُّ مَثَلًا فَالْمُرَادُ أَنَّ ذَلِكَ الْأَصْحَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ كَذَا أَفَادَهُ شَيْخُنَا ز ي عَنْ مَشَايِخِهِ ا هـ .

. شَوْبَرِيٌّ

تَشَهُّدٍ)فِي (أَوْ)غَيْرِ ثَانٍ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ (عِ فِي رُكُو)الْإِمَامُ (وَلَوْ أَحَسَّ)
تَعَالَى إعَانَةً عَلَى إدْرَاكِ (سُنَّ انْتِظَارُهُ لِلَّهِ)مَحِلِّ الصَّلَاةِ يَقْتَدِي بِهِ (آخَرَ بِدَاخِلٍ
وَلَمْ)فِي الِانْتِظَارِ (إنْ لَمْ يُبَالِغْ) الرَّكْعَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَالْجَمَاعَةِ فِي الثَّانِيَةِ
بَيْنَ الدَّاخِلِينَ بِانْتِظَارِ بَعْضِهِمْ لِمُلَازَمَةٍ أَوْ دَيْنٍ أَوْ صَدَاقَةٍ أَوْ نَحْوِهَا دُونَ أَوْ (يُمَيِّزْ
لَّهِ تَعَالَى وَاسْتُثْنِيَ مِنْ سَنِّ صَدَاقَةٍ أَوْ نَحْوِهَا دُونَ بَعْضٍ بَلْ يُسَوَّى بَيْنَهُمْ فِي الِانْتِظَارِ لِ
الِانْتِظَارِ مَا إذَا كَانَ الدَّاخِلُ يَعْتَادُ الْبُطْءَ تَأْخِيرُ التَّحَرُّمِ إلَى الرُّكُوعِ وَمَا إذَا خَشِيَ
وْ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ خُرُوجَ الْوَقْتِ بِالِانْتِظَارِ وَمَا إذَا كَانَ الدَّاخِلُ لَا يَعْتَقِدُ إدْرَاكَ الرَّكْعَةِ أَ
أَيْ وَإِنْ كَانَ الِانْتِظَارُ فِي غَيْرِ الرُّكُوعِ وَالتَّشَهُّدِ الْآخِرِ أَوْ (وَإِلَّا)بِإِدْرَاكِ مَا ذُكِرَ
هِمْ وَاسْتِمَالَةِ فِيهِمَا وَأَحَسَّ بِخَارِجٍ عَنْ مَحِلِّ الصَّلَاةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ انْتِظَارُهُ لِلَّهِ كَالتَّوَدُّدِ إلَيْ
بَلْ قَالَ الْفُورَانِيُّ إنَّهُ يَحْرُمُ (كُرِهَ)قُلُوبِهِمْ أَوْ بَالَغَ فِي الِانْتِظَارِ أَوْ مَيَّزَ بَيْنَ الدَّاخِلِينَ
الْحَاضِرِينَ إنْ كَانَ لِلتَّوَدُّدِ لِعَدَمِ فَائِدَةِ الِانْتِظَارِ فِي الْأُولَى وَتَقْصِيرِ الْمُتَأَخِّرِ وَضَرَرِ
فِي الْبَاقِي وَقَوْلِي لِلَّهِ مَعَ التَّصْرِيحِ بِالْكَرَاهَةِ مِنْ زِيَادَتِي وَبِهَا صَرَّحَ صَاحِبُ الرَّوْضِ
أَخْذًا مِنْ قَوْلِ الرَّوْضَةِ قُلْت الْمَذْهَبُ إنَّهُ يُسْتَحَبُّ انْتِظَارُهُ فِي الرُّكُوعِ وَالتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ
الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ وَيُكْرَهُ فِي غَيْرِهِمَا الْمَأْخُوذِ مِنْ طَرِيقَةٍ ذَكَرَهَا فِيهَا قَبْلُ وَبَدَأَ بِهَا فِي بِ
الْمَجْمُوعِ وَهِيَ أَنَّ فِي الِانْتِظَارِ قَوْلَيْنِ أَصَحُّهُمَا عِنْدَ الْأَكْثَرِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ وَقِيلَ يُكْرَهُ لَا
الطَّرِيقَةِ النَّافِيَةِ لِلْكَرَاهَةِ الْمُثْبِتَةِ لِلْخِلَافِ فِي الِاسْتِحْبَابِ وَعَدَمِهِ فَلَا يُقَالُ إذَا فُقِدَتْ مِنْ
الشُّرُوطُ كَانَ الِانْتِظَارُ

الرَّافِعِيُّ عَنْ الْإِمَامِ وَأَقَرَّهُ مُبَاحًا كَمَا فَهِمَهُ بَعْضُهُمْ وَضَابِطُ الْمُبَالَغَةِ فِي ذَلِكَ كَمَا نَقَلَهُ
. أَنْ يُطَوِّلَ تَطْوِيلًا لَوْ وُزِّعَ عَلَى جَمِيعِ الصَّلَاةِ لَظَهَرَ أَثَرُهُ فِيهِ

الشَّرْحُ

الصُّورَةِ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ قَوْلِهِ وَكُرِهَ تَطْوِيلٌ أَيْ إلَّا فِي هَذِهِ (قَوْلُهُ وَلَوْ أَحَسَّ الْإِمَامُ إلَخْ)
. فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا رِضَاهُمْ ا هـ

لَا شَيْخُنَا وَقَيَّدَ الشَّارِحُ بِالْإِمَامِ ، وَلَمْ يَقُلْ الْمُصَلِّي لِيَشْمَلَ الْمُنْفَرِدُ لِأَنَّ الشُّرُوطَ الْآتِيَةَ دَاخِلٍ يُرِيدُ الِاقْتِدَاءَ بِهِ فَإِنَّهُ يَنْتَظِرُهُ ، وَلَوْ تَأْتِي إلَّا فِي الْإِمَامِ ، وَإِلَّا فَالْمُنْفَرِدُ إذَا أَحَسَّ بِـ
. مَعَ تَطْوِيلٍ لِفَقْدِ مَنْ يَتَضَرَّرُ ا هـ

. شَوْبَرِيٌّ بِاخْتِصَارٍ

بِهِ فَقِيلَ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر ، وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا الْإِمَامُ الْمُنْفَرِدُ إذَا أَحَسَّ بِدَاخِلٍ يُرِيدُ الِاقْتِدَاءَ
إنَّهُ يَنْتَظِرُهُ ، وَلَوْ مَعَ تَطْوِيلٍ لِفَقْدِ مَنْ يَتَضَرَّرُ بِهِ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ إمَامَ الرَّاضِينَ
بِشُرُوطِهِمْ الْمُتَقَدِّمَةِ كَذَلِكَ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ لَكِنَّ مُقْتَضَى كَلَامِ الْمُصَنِّفِ عَدَمُ الِانْتِظَارِ
لَقًا كَمَا قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ ، وَإِنْ قَالَ فِي الْكِفَايَةِ إنَّهُ لَمْ يَقِفْ فِيهِ عَلَى نَقْلٍ صَرِيحٍ لَا مُطْ
سِيَّمَا إنْ رَجَعَ الضَّمِيرُ فِي أَحَسَّ لِلْمُصَلِّي لَا لِلْإِمَامِ انْتَهَتْ ، وَقَوْلُهُ عَدَمُ الِانْتِظَارِ
. هـ مُطْلَقًا مُعْتَمَدٌ ا

هَذِهِ هِيَ اللُّغَةُ الْمَشْهُورَةُ ، وَفِي لُغَةٍ غَرِيبَةٍ بِلَا (قَوْلُهُ أَيْضًا ، وَلَوْ أَحَسَّ)ع ش عَلَيْهِ
. هَمْزٍ ا هـ

. شَرَحَ

صَدَقَكُمْ وَلَقَدْ }م ر أَيْ وَاللُّغَتَانِ فِيمَا إذَا كَانَ أَحَسَّ بِمَعْنَى أَدْرَكَ فَلَا يُرَدُّ قَوْله تَعَالَى
الْآيَةَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِهَذَا الْمَعْنَى ، وَفِي الْمُخْتَارِ وَحَسُّوهُمْ {اللَّهُ وَعْدَهُ إذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ
يْضَاوِيُّ وَقَالَ الْبَ {إذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ }اسْتَأْصَلُوهَا قَتْلًا ، وَبَابُهُ رَدَّ ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى

. أَيْ تَقْتُلُونَهُمْ مِنْ حَسَّهُ إذَا أَبْطَلَ حِسَّهُ ا هـ

الْقُيُودُ خَمْسَةٌ ، وَالْأَوَّلُ مُرَدَّدٌ فَالسَّنَنُ فِي (قَوْلُهُ فِي رُكُوعٍ أَوْ تَشَهُّدٍ إلَخْ)ع ش عَلَيْهِ لْخَمْسِ ، وَالْأَخِيرُ لَيْسَ مُكَرَّرًا مَعَ الثَّالِثِ صُورَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَالْكَرَاهَةُ فِي خَمْسَةٍ مَفْهُومَاتِ ا لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِلَّهِ مَعَ

جَ التَّمْيِيزِ كَأَنْ يَنْتَظِرَهُ لِصَلَاحِهِ لِتَعُودَ عَلَيْهِ بَرَكَتُهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُسَنُّ الِانْتِظَارُ فَاحْتَا دٌ سَادِسٌ ، وَهُوَ أَنْ يَظُنَّ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ ذَلِكَ الدَّاخِلُ ، وَهَذَا يُؤْخَذُ إلَى الْأَخِيرِ ، وَيُزَادُ قَيْ مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ يَقْتَدِي بِهِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ الدَّاخِلُ يَعْتَادُ الْبُطْءَ وَتَأْخِيرَ التَّحَرُّمِ ، وَأَنْ لَا ارِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ الدَّاخِلُ لَا يَعْتَقِدُ إدْرَاكَ الرَّكْعَةِ أَوْ يَخْشَى خُرُوجَ الْوَقْتِ بِالِانْتِظَ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ بِإِدْرَاكِ مَا ذُكِرَ ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ ، وَاسْتَثْنَى مِنْ نْ يَظُنَّ أَنْ يَأْتِيَ بِالْإِحْرَامِ عَلَى الْوَجْهِ سَنِّ الِانْتِظَارِ إلَخْ ، وَيُزَادُ عَاشِرٌ ، وَهُوَ أَ . الْمَطْلُوبِ مِنْ الْقِيَامِ ا هـ

. شَيْخُنَا

وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ يَقْتَدِي بِهِ أَيْ وَهُوَ يَعْتَقِدُ إدْرَاكَ الرَّكْعَةِ بِالرُّكُوعِ ، وَإِدْرَاكَ وَلَمْ يَكُنْ بِهِ وَسْوَسَةٌ ، وَلَمْ يَخَفْ الْإِمَامُ خُرُوجَ الْوَقْتِ أَوْ بُطْلَانَ الْجَمَاعَةِ بِالتَّشَهُّدِ ، . صَلَاةِ الدَّاخِلِ كَأَنْ يَرْكَعَ قَبْلَ إتْمَامِ التَّكْبِيرَةِ ا هـ

نِ ، وَالْأَسَنُّ أَيْ إذَا كَانَ الْمَأْمُومُ يُصَلِّي الْكُسُوفَ بِرُكُوعَيْ (قَوْلُهُ غَيْرُ ثَانٍ إلَخْ) . انْتِظَارُهُ ا هـ

(قَوْلُهُ مَحِلُّ الصَّلَاةِ)أَيْ مُتَلَبِّسٍ بِالدُّخُولِ وَشَارِعٍ فِيهِ بِالْفِعْلِ (قَوْلُهُ بِدَاخِلٍ)شَيْخُنَا قْرَبَ مِنْ الصَّفِّ أَيْ وَإِنْ اتَّسَعَ جِدًّا إذَا كَانَ مَسْجِدًا أَوْ بِنَاءً ، وَإِنْ كَانَ فَضَاءً فَبِأَنْ يَ الْأَخِيرِ إنْ تَعَدَّدَتْ الصُّفُوفُ عُرْفًا ا هـ .

. أَيْ يُرِيدُ الِاقْتِدَاءَ بِهِ ا هـ (قَوْلُهُ يَقْتَدِي بِهِ)ح ل

الرُّكُوعِ عِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَلَوْ أَحَسَّ فِي (قَوْلُهُ سُنَّ انْتِظَارُهُ لِلَّهِ إلَخْ)شَيْخُنَا وَالِ الَّذِي تُدْرَكُ بِهِ الرَّكْعَةُ أَوْ التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ بِدَاخِلٍ لَمْ يُكْرَهْ انْتِظَارُهُ فِي الْأَظْهَرِ مِنْ أَقْ

. نَ الدَّاخِلِينَأَرْبَعَةٍ مُلَفَّقَةً مِنْ أَقْوَالِ ثَمَانِيَةٍ إنْ لَمْ يُبَالِغْ فِيهِ ، وَلَمْ يَفْرُقْ بِضَمِّ الرَّاءِ بَيْ

الْمَذْهَبُ (قُلْت)

ي اسْتِحْبَابُ انْتِظَارِهِ بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ ، وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَا يَنْتَظِرْ فِ كْرَهُ إذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ ، وَمَا تَقَرَّرَ غَيْرِهِمَا أَيْ الرُّكُوعِ وَالتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ مِنْ قِيَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَيُ مِنْ كَرَاهَةِ الِانْتِظَارِ عِنْدَ فَقْدِ شَرْطٍ مِنْ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ ، وَلَوْ عَلَى تَصْحِيحِ الْمُصَنِّفِ

حِ مَنْهَجِهِ تَبَعًا النَّدْبُ هُوَ مَا فِي التَّحْقِيقِ وَالْمَجْمُوعِ ، وَجَرَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ فِي شَرْ

لِصَاحِبِ الرَّوْضِ ، وَأَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ خِلَافًا لِمَا فَهِمَهُ

انِي الشَّارِحُ مِنْ الْكَرَاهَةِ عَلَى الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ ، وَمِنْ عَدَمِ اسْتِحْبَابِهِ أَيْ إبَاحَتِهِ عَلَى الثَّ

. انْتَهَتْ

أَيْ فَضْلِهَا كَمَا سَيَذْكُرُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ غَيْرَ (قَوْلُهُ إعَانَةً لَهُ عَلَى إدْرَاكِ الرَّكْعَةِ)

لَمْ يَكُنْ مُغْنِيَةٍ عَنْ الْقَضَاءِ ، وَانْظُرْ مَا صُورَةُ الِانْتِظَارِ لِلَّهِ مَعَ التَّمْيِيزِ لِأَنَّهُ مَتَى مَيَّزَ

. الِانْتِظَارُ لِلَّهِ ، وَذَكَرَ فِي الرَّوْضَةِ أَنَّ الِانْتِظَارَ لِغَيْرِ اللَّهِ هُوَ التَّمْيِيزُ فَلْيُحَرَّرْ ا هـ

يدَةِ ، حَلَبِيٌّ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ الِانْتِظَارِ لِلَّهِ لَكِنَّهُ انْتَظَرَ زَيْدًا مَثَلًا لِخِصَالِهِ الْحَمِ

يزِ وَلَنْ يَنْتَظِرَ عَمْرًا مَثَلًا لِفَقْدِ تِلْكَ الْخِصَالِ الْحَمِيدَةِ فِيهِ فَالِانْتِظَارُ لِلَّهِ وُجِدَ مَعَ التَّمْيِ

وْنِهِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ إذَا كَانَ يَتَصَدَّقُ لِلَّهِ ، وَيُعْطِي زَيْدًا لِكَوْنِهِ فَقِيرًا ، وَلَمْ يُعْطِ عَمْرًا لِكَ

. غَنِيًّا فَقَدْ وُجِدَ هَذَا التَّمْيِيزُ مَعَ كَوْنِ التَّصَدُّقِ لِلَّهِ ا هـ

. عَشْمَاوِيٌّ

فَلَوْ انْتَظَرَ وَاحِدًا بِلَا مُبَالَغَةٍ فَجَاءَ آخَرُ وَانْتَظَرَهُ (قَوْلُهُ إنْ لَمْ يُبَالِغْ فِي الِانْتِظَارِ)
. ةٍ وَكَانَ مَجْمُوعُ الِانْتِظَارَيْنِ فِيهِ مُبَالَغَةٌ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ بِلَا شَكٍّ ا هكَذَلِكَ أَيْ بِلَا مُبَالَغَ
مِنْ شَرْحِ م ر ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ دُخُولُ الْآخَرِ فِي الرُّكُوعِ الَّذِي انْتَظَرَ فِيهِ الْأَوَّلَ أَوْ فِي
. رُكُوعٍ آخَرَ ا هـ
حَجّ بِالْمَعْنَى ،

قَوْلُهُ أَوْ)اسُهُ أَنَّ الْآخَرَ إذَا دَخَلَ فِي التَّشَهُّدِ كَانَ حُكْمُهُ كَذَلِكَ ا هـ ع ش عَلَيْهِ وَقِيَ
. يَصِحُّ قِرَاءَتُهُ بِفَتْحِ الدَّالِ وَكَسْرِهَا ا هـ (دِينٌ
حِ م ر أَوْ خَشِيَ فَوْتَ عِبَارَةُ شَرْ (قَوْلُهُ وَمَا إذَا خَشِيَ خُرُوجَ الْوَقْتِ بِالِانْتِظَارِ)ع ش
الْوَقْتِ بِانْتِظَارِهِ حَرُمَ فِي الْجُمُعَةِ ، وَفِي غَيْرِهَا حَيْثُ امْتَنَعَ الْمَدُّ بِأَنْ يَشْرَعَ فِيهَا ، وَلَمْ
الرُّكُوعِ إلَخْ الِانْتِظَارُ فِي غَيْرِ (قَوْلُهُ أَيْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ)يَبْقَ مِنْ وَقْتِهَا مَا يَسَعُهَا انْتَهَتْ
لَّحِيَ مْلَ ةُلاَصلا تْمَيقِأُ ْولَ يِّدِرْوَامَلْا لُوْقَو ، ةُلاَصلا تْمَيقِأُ اذَإ اًضيْأَ رُاظَتِنْلاا مُرْكِيُو ،
الِدُ رَحِمَهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْتَظِرَ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِيهِ مَعْنَاهُ كَمَا أَفَادَهُ الْوَ
اللَّهُ تَعَالَى لَا يَحِلُّ حِلًّا مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ فَيُكْرَهُ تَنْزِيهًا ، وَإِنْ جَزَمَ فِي الْعُبَابِ بِالْحُرْمَةِ
. بِحَسَبِ مَا فَهِمَهُ ا هـ
لَ شُرُوعِهِ فِي الدُّخُولِ بِأَنْ أَحَسَّ بِهِ قَبْ (قَوْلُهُ أَوْ فِيهِمَا ، وَأَحَسَّ بِخَارِجٍ)شَرْحُ م ر
فَلَا يَنْتَظِرُهُ لِعَدَمِ ثُبُوتِ حَقٍّ لَهُ إلَى الْآنَ ، وَبِهِ يَنْدَفِعُ مَا اسْتَشْكَلَ بِهِ بِأَنَّ الْعِلَّةَ إنْ
. ا هـ كَانَتْ التَّطْوِيلَ انْتَقَضَ بِخَارِجٍ قَرِيبٍ مَعَ صِغَرِ الْمَسْجِدِ ، وَدَاخِلٍ بَعِيدٍ مَعَ سَعَتِهِ
. شَرْحُ م ر
عِبَارَةُ الْإِسْنَوِيِّ ، وَحَيْثُ انْتَظَرَ لَا بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ بَطَلَتْ (قَوْلُهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ انْتِظَارُهُ لِلَّهِ)
. صَلَاتُهُ بِالِاتِّفَاقِ لِلتَّشْرِيكِ ا هـ

يْثُ قُلْنَا بِالْكَرَاهَةِ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ رَأَيْت ذَلِكَ فِي وَهُوَ مَمْنُوعٌ فَقَدْ صَرَّحَ الشَّيْخَانِ بِأَنَّا حَ
. شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَالرَّافِعِيِّ وَالرَّوْضَةِ ا هـ
. أَقُولُ نَقَلَ مَا قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ ابْنُ الْعِمَادِ عَنْ ابْنِ الرِّفْعَةِ ، وَقَالَ إنَّهُ سَبْقُ قَلَمٍ ا هـ
إنَّهُ يَحْرُمُ قَالَ حَجّ لَكِنْ يَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى تَوَدُّدٍ لِغَرَضٍ (لُهُ بَلْ قَالَ الْفُورَانِيُّ قَوْ)سم
. دُنْيَوِيٍّ ا هـ
سم وَالْفُورَانِيُّ هُوَ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

ورَانَ تَفَقَّهَ عَلَى الْقَفَّالِ ، وَأَخَذَ عَنْهُ الْمُتَوَلِّي مُحَمَّدُ بْنُ فُورَانَ بِضَمِّ الْفَاءِ نِسْبَةً إلَى فُ
. وَغَيْرُهُ الْمُتَوَفَّى بِمَرْوٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ إحْدَى وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ا هـ
. بِرْمَاوِيٌّ
لَّا كُرِهَ ، وَقَوْلُهُ فِي الْأُولَى أَيْ فِي غَيْرِ أَيْ لِغَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ ، وَإِ (قَوْلُهُ إنْ كَانَ لِلتَّوَدُّدِ)
الرُّكُوعِ وَالتَّشَهُّدِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الِانْتِظَارَ غَيْرُ التَّطْوِيلِ فَلَا يُنَافِي سَنَّ التَّطْوِيلِ بِرِضَا
ا أَيْ رَضِيَ الْمَحْصُورُونَ أَوْ الْمَحْصُورِينَ كَمَا عُلِمَ مِمَّا سَبَقَ فَالِانْتِظَارُ مَطْلُوبٌ مُطْلَقً
. لَا إنْ لَمْ يُطِلْهُ لِلْحَدِّ الْمَذْكُورِ ا هـ
نَعَمْ إنْ حَصَلَتْ فَائِدَةٌ كَأَنْ عَلِمَ أَنَّهُ إنْ (قَوْلُهُ لِعَدَمِ فَائِدَةِ الِانْتِظَارِ فِي الْأُولَى)ح ل
. يًا سُنَّ انْتِظَارُهُ قَائِمًا ا هرَكَعَ قَبْلَ إحْرَامِ الْمَسْبُوقِ أَحْرَمَ هَاوِ
. سم عَلَى الْمَنْهَجِ أَيْ وَإِنْ حَصَلَ بِذَلِكَ تَطْوِيلُ الثَّانِيَةِ مَثَلًا عَلَى مَا قَبْلَهَا ا هـ
ي ع ش عَلَى م ر ، وَقَدْ يُسَنُّ الِانْتِظَارُ كَمَا فِي الْمُوَافِقِ الْمُتَخَلِّفِ لِإِتْمَامِ الْفَاتِحَةِ فِ
) السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ لِفَوَاتِ رَكْعَتِهِ بِقِيَامِهِ مِنْهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ كَمَا سَيَأْتِي انْتَهَى شَرْحُ الرَّمْلِيِّ
هُوَ أَرْبَعُ صُوَرٍ لَكِنَّ التَّقْصِيرَ ظَاهِرٌ فِي صُورَةِ الْخَارِجِ عَنْ مَحِلِّ (قَوْلُهُ فِي الْبَاقِي
الضَّرَرُ ظَاهِرٌ فِي الْأَرْبَعَةِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِمَامَ يُطَوِّلُ عَلَيْهِمْ الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ الصَّلَاةِ وَ

ثَوَابٍ يَعُودُ عَلَيْهِمْ فَيَتَضَرَّرُونَ بِخِلَافِهِ عِنْدَ وُجُودِ الشُّرُوطِ فَيَعُودُ لَهُمْ الثَّوَابُ مِنْ فِعْلِ
. ي حَقِّهِ فَيُبَارَكُ فِي صَلَاتِهِمْ انْتَهَى شَيْخُنَاالْإِمَامِ مَا سُنَّ فِ
عِبَارَةُ الْمَحَلِّيِّ فِي شَرْحِ الْأَصْلِ ، (قَوْلُهُ وَبِهَا صَرَّحَ صَاحِبُ الرَّوْضِ إلَى آخِرِهِ)
لْمَذْكُورَةِ ، وَالثَّانِي لَا وَأَصْلُ الْخِلَافِ هَلْ يَنْتَظِرُهُ أَوْ لَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا نَعَمْ بِالشُّرُوطِ ا
بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ أَيْضًا حَكَاهُمَا فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ كَثِيرُونَ مِنْ الْأَصْحَابِ فِي الْكَرَاهَةِ

عَلَى نَافَيْنَ الِاسْتِحْبَابَ ، وَآخَرُونَ فِي الِاسْتِحْبَابِ نَافِينَ الْكَرَاهَةَ فَمَعْنَى لَا يَنْتَظِرُ
الْأَوَّلِ يُكْرَهُ ، وَمَعْنَى يَنْتَظِرُ عَلَيْهِ لَا يُكْرَه أَيْ يُبَاحُ ، وَعَلَى الثَّانِي يُسْتَحَبُّ فَحَصَلَ مِنْ
أَيْ هَذَا الْخِلَافِ أَقْوَالٌ يُكْرَهُ يُسْتَحَبُّ لَا يُكْرَهُ وَلَا يُسْتَحَبُّ ، وَهُوَ مُرَادُ الرَّافِعِيِّ بِمَا رَجَّحَهُ
،يُبَاحُ كَمَا حَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَجْهُ الْكَرَاهَةِ مَا فِيهِ مِنْ التَّطْوِيلِ الْمُخَالِفِ لِلْأَمْرِ بِالتَّخْفِيفِ
وَوَجْهُ الِاسْتِحْبَابِ الْإِعَانَةُ عَلَى إدْرَاكِ الرَّكْعَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَالْجَمَاعَةِ فِي الثَّانِيَةِ
نَّأَبِ ضرُاعَتَّا عِفْدَو ، امَهِضرُاعَتَبِ نِيْلَيلِدَّا طِقُاسَتَلِ لِصْلأَا ىلَإِ عُوجُرُّا ةِحابَلإِا هُجوَو ،
الْمُرَادَ مِنْ التَّخْفِيفِ عَدَمُ الْمَشَقَّةِ ، وَالِانْتِظَارُ الْمَذْكُورُ لَا يَشُقُّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ ،
فَى شَرْطٌ مِنْ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ نَجْزِمُ بِكَرَاهَةِ الِانْتِظَارِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْأُولَى ، وَحَيْثُ انْتَ
. وَبِعَدَمِ اسْتِحْبَابِهِ أَيْ إبَاحَتِهِ عَلَى الثَّانِيَةِ انْتَهَتْ بِحُرُوفِهَا
هُوَ مَعْنَى لَا يَنْتَظِرُ عَلَى الْأَوَّلِ وَثَانِيهَا يُسْتَحَبُّ وَقَوْلُهُ أَقْوَالٌ أَيْ ثَلَاثَةٌ أَحَدُهُمَا يُكْرَهُ ، وَ
، لِوَّلأَا ىلَعُرِظتَنْيَ ىنَعْمَ وَهُوَ ، مُرْكِيُ لا اهَثُلِاثَو ، يِناثَّلا ىلَعُرِظتَنْيَ ىنَعْمَ وَهُوَ ،
وَهُمَا بِمَعْنَى يُبَاحُ فَالْقَوْلَانِ الْأَوَّلَانِ وَلَا يُسْتَحَبُّ ، وَهُوَ مَعْنَى لَا يَنْتَظِرُ عَلَى الثَّانِي ،
. صَرِيحَانِ ، وَالثَّالِثُ ضِمْنٌ ا هـ
ق ل عَلَيْهِ فَحِينَئِذٍ تَعْلَمُ أَنَّ فِي كَلَامِ شَارِحِنَا أَبْحَاثًا ثَلَاثَةً الْأَوَّلُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي التَّلْفِيقِ
نْدَ وُجُودِ الشُّرُوطِ ، وَهَذَا مِنْ الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ فِي عِبَارَةِ الْمَحَلِّيِّ لِأَنَّهُ قَالَ بِالِاسْتِحْبَابِ عِ

بَلْ ، وَفِي عِبَارَتِهِ أَيْضًا ، وَقَالَ بِالْكَرَاهَةِ عِنْدَ انْتِفَائِهَا ، وَهَذَا مِنْ الطَّرِيقَةِ الْأُولَى كَمَا حَيْثُ انْتَفَى شَرْطٌ مِنْ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ نَجْزِمُ بِكَرَاهَةِ الِانْتِظَارِ أَشَارَ لَهُ الْمُحَقِّقُ بِقَوْلِهِ وَ عَلَى

الطَّرِيقَةِ الْأُولَى ، وَالثَّانِي أَنَّ مَا حَكَاهُ عَنْ الرَّوْضَةِ مِنْ قَوْلِهِ وَهِيَ أَنَّ فِي الِانْتِظَارِ لطَّرِيقَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ لِأَنَّ حَاصِلَ أُولَاهُمَا أَنَّهُ يُكْرَهُ أَوْ قَوْلَيْنِ إلَخْ لَيْسَتْ طَرِيقَةً مِنْ ا كْرَهُ يُبَاحُ قَوْلَانِ ، وَحَاصِلُ ثَانِيَتِهِمَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَوْ يُبَاحُ قَوْلَانِ ، وَأَمَّا إنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَوْ يُ أَمَّلْ كَلَامُهُ مَعَ كَلَامِ الْمَحَلِّيِّفَلَيْسَ مِنْ الطَّرِيقَتَيْنِ فَلْيُتَ .

نَّ وَالثَّالِثُ أَنَّ مُنَاقَشَتَهُ لِلْمَحَلِّيِّ بِقَوْلِهِ فَلَا يُقَالُ إلَخْ لَا وَجْهَ لَهَا لِأَنَّهُ إنْ كَانَ فُهِمَ أَ لْأُولَى ، وَحَقُّهَا أَنْ يُرَتَّبَ عَلَيْهَا الْمَحَلِّيَّ رَتَّبَ الْإِبَاحَةَ عِنْدَ فَقْدِ الشُّرُوطِ عَلَى الطَّرِيقَةِ ا الْكَرَاهَةُ فَهُوَ مَمْنُوعٌ لِمَا عَلِمْت مِنْ عِبَارَتِهِ حَيْثُ رَتَّبَ الْكَرَاهَةَ عَلَى الْأُولَى ، وَالْإِبَاحَةَ ةِ فَيُقَالُ عَلَيْهِ إنْ كَانَ بِالرَّأْيِ عَلَى الثَّانِيَةِ ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ الْإِبَاحَةَ لَا تَتَرَتَّبُ عَلَى الثَّانِيَ اهَةَ فَلَا يُسَلَّمُ ، وَإِنْ كَانَ يَنْقُلُ فَلْيُبَيِّنْ عَلَى أَنَّهُ يُقَالُ إنْ كَانَ مُرَادُ الشَّارِحِ أَيْضًا أَنَّ الْكَرَ أَنْ يَسْتَنِدَ فِي الْكَرَاهَةِ لِلطَّرِيقَةِ تَتَرَتَّبُ عَلَى الثَّانِيَةِ لَا الْإِبَاحَةَ يُقَالُ عَلَيْهِ كَأَنْ يَصِحَّ فِي الثَّانِيَة فَلِمَ اسْتَنَدَ فِيهَا لِلْأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ مَعَ أَنَّهُ لَوْ اسْتَنَدَ إلَيْهَا لَسَلِمَ مِنْ وُقُوعِهِ التَّلْفِيقِ الْمُتَقَدِّمِ بَيَانُهُ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ .

أَقُولُ الرَّوْضَةِ الْمَذْكُورُ إنَّمَا يُفِيدُ كَرَاهَةَ الِانْتِظَارِ (ا مِنْ قَوْلِ الرَّوْضَةِ إلَخْ قَوْلُهُ أَخْذً) فِي غَيْرِ الرُّكُوعِ ، وَالتَّشَهُّدِ لَا فِيهِمَا أَيْضًا عِنْدَ تَخَلُّفِ الشُّرُوطِ ، وَهُوَ مَوْضُوعُ النِّزَاعِ الْمَحَلِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَقَوْلُهُ الْمَأْخُوذُ مِنْ طَرِيقَةٍ ذَكَرَهَا الَّذِي خَالَفَ فِيهِ الْجَلَالُ فِيهَا قَبْلَ لَا مِنْ طَرِيقَةِ الِاسْتِحْبَابِ مَمْنُوعٌ فَإِنَّ طَرِيقَةَ الِاسْتِحْبَابِ هِيَ الَّتِي اعْتَمَدَهَا ذَكَرَهَا فِي شَرْحِهِ ، وَذَكَرَ طَرِيقَةً الْغَزَالِيُّ فِي وَجِيزِهِ وَالرَّافِعِيُّ

وَقَالَ ثَانِيَةً فِي الْكَرَاهَةِ وَعَدَمِهَا ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ الثَّالِثَةَ الَّتِي نَسَبَهَا الشَّارِحُ لِشَرْحِ الْمُهَذَّبِ ، تَيْنِ ثُمَّ بَتَّ الْقَوْلَ بِذَلِكَ بَعْدَ حَيْثُ قَالَ أَعْنِي الرَّافِعِيَّ أَنَّهَا كَالْمُرَكَّبَةِ مِنْ الطَّرِيقَتَيْنِ الْأُولَ ثُمَّ الْمُقَابِلُ لِقَوْلِ الِاسْتِحْبَابِ إنَّمَا هُوَ عَدَمُ الِاسْتِحْبَابِ قَالَ وَيُمْكِنُ إدْرَاجُ الْحَاصِلِ مِنْ يُكْرَهُ فِيهِ الْقَوْلَانِ فَإِنْ قُلْنَا يُكْرَهُ فَهَلْ بَاقِي الْخِلَافِ فِيهِ بِأَنْ يُقَالَ إذَا قُلْنَا لَا يُسْتَحَبُّ فَهَلْ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ فِيهِ الْقَوْلَانِ ا هـ .

كَ فَقَوْلُهُ فَهَلْ يُكْرَهُ فِيهِ الْقَوْلَانِ الْأَرْجَحُ مِنْهُمَا عَدَمُ الْكَرَاهَةِ كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ قَبْلَ ذَلِ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ .

وَكَذَا فِي الْمُحَرَّرِ فَقَدْ أَثْبَتَ الْإِبَاحَةَ عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ الِاسْتِحْبَابِ ، وَهُوَ عَيْنُ مَا فَهِمَهُ عَوِّلْ يُ الْجَلَالُ الْمَحَلِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَمَّا هَذِهِ الطَّرِيقَةُ الْمَنْسُوبَةُ لِشَرْحِ الْمُهَذَّبِ فَلَمْ ا هـعَلَيْهَا الْمَحَلِّيُّ ، وَلَمْ يَحْكِهَا أَخْذًا مِنْ قَوْلِ الرَّافِعِيِّ أَنَّهَا كَالْمُرَكَّبَةِ مِنْ الطَّرِيقَتَيْنِ .

تَشَهُّدِ سم ، وَقَوْلُهُ إنَّمَا يُفِيدُ كَرَاهَةَ الِانْتِظَارِ إلَخْ الْحَقُّ أَنَّهُ يُفِيدُهَا فِي غَيْرِ الرُّكُوعِ وَال أَيْضًا لِأَنَّ قَوْلَهُ وَيُكْرَهُ فِي غَيْرِهِمَا يَصْدُقُ بِهِمَا عِنْدَ عَدَمِ الشُّرُوطِ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا عِنْدَ عَدَمِ الشُّرُوطِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ غَيْرُهُمَا عِنْدَ وُجُوبِهَا كَمَا لَا يَخْفَى .

أَيْ مِنْ التَّصْرِيحِ مِنْ طَرِيقَةٍ ، وَضَمِيرُ ذِكْرُهَا رَاجِعٌ لِلْكَرَاهَةِ ، (قَوْلُهُ الْمَأْخُوذُ) وَضَمِيرُ فِيهَا رَاجِعٌ لِلطَّرِيقَةِ ز ي ا هـ .

ع ش ، وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ قَوْلَ الشَّارِحِ الْمَأْخُوذَ مِنْ طَرِيقَةِ نَعْتٍ لِلتَّصْرِيحِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ مَعَ التَّصْرِيحِ بِالْكَرَاهَةِ أَوْ الْمَفْهُومِ مِنْ قَوْلِهِ وَبِهَا صَرَّحَ صَاحِبُ الرَّوْضِ ، وَالْأَوْضَحُ أَنَّهُ نَعْتٌ لِقَوْلِ الرَّوْضَةِ أَيْ أَخْذًا مِنْ قَوْلِ الرَّوْضَةِ الْمَأْخُوذِ ذَلِكَ الْقَوْلُ مِنْ طَرِيقَةِ إلَخْ ،

بِالطَّرِيقَةِ حِكَايَةُ الْأَقْوَالِ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَيْ وَالطَّرِيقَتَانِ مَفْرُوضَتَانِ عِنْدَ وُجُودِ وَالْمُرَادُ الشُّرُوطِ ، وَمَحِلُّ الْأَخْذِ مِنْ الْأُولَى قَوْلُهُ ، وَقِيلَ يُكْرَهُ أَيْ عِنْدَ وُجُودِ الشُّرُوطِ فَعِنْدَ ى الشَّارِحِ أَوْلَى ، وَالثَّانِيَةُ لَا تَصْلُحُ لِلْأَخْذِ مِنْهَا لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِهَا الَّذِي هُوَ مُدَّعَ الِاسْتِحْبَابِ أَوْ الْإِبَاحَةِ عِنْدَ وُجُودِ الشُّرُوطِ الْكَرَاهَةُ عِنْدَ عَدَمِهَا الَّذِي هُوَ مُرَادُ الشَّارِحِ لَى قَوْلِهِ لَا مِنْ الطَّرِيقَةِ إلَخْ أَيْ لِأَنَّهُ لَوْ أُخِذَ مِنْهَا كَانَ عِنْدَ فَقَدْ فَقَوْلُهُ فَلَا يُقَالُ تَفْرِيعٌ عَ الشُّرُوطِ مُبَاحًا .

ا هـ .

أَيْ قَبْلَ قَوْلِهِ قُلْت إلَخْ ا هـ (قَوْلُهُ ذَكَرَهَا فِيهَا قَبْلُ)شَيْخُنَا .

أَيْ قَدَّمَهَا عَلَى الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ ا هـ (لْمَجْمُوعِ وَبَدَأَ بِهَا فِي ا :قَوْلُهُ)شَيْخُنَا .

شَيْخُنَا .

أَيْ عِنْدَ وُجُودِ الشُّرُوطِ ا هـ (قَوْلُهُ وَهِيَ أَنَّ فِي الِانْتِظَارِ قَوْلَيْنِ)

ةِ ذِكْرِهَا إلَخْ فَكَأَنَّهُ قَالَ شَيْخُنَا ، وَقَوْلُهُ لَا مِنْ الطَّرِيقَةِ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ مِنْ طَرِيقَ الْمَأْخُوذُ مِنْ طَرِيقَةِ ذِكْرِهَا فِيهَا إلَخْ لَا مِنْ الطَّرِيقَةِ الَّتِي لَمْ يَذْكُرْهَا فِيهَا بَلْ الَّتِي هِيَ هـ أَيْ عِنْدَ وُجُودِ الشُّرُوطِ ا (قَوْلُهُ الْمُثْبِتَةُ لِلْخِلَافِ)نَافِيَةٌ لِلْكَرَاهَةِ .

هُوَ الْإِبَاحَةُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمَحَلِّيُّ ا هـ (قَوْلُهُ وَعَدَمِهِ)شَيْخُنَا .

تَفْرِيعٌ عَلَى نَفْيِ أَخْذِهِ مِنْ الثَّانِيَةِ أَيْ فَيَتَفَرَّعُ عَلَى النَّفْيِ (قَوْلُهُ فَلَا يُقَالُ إلَخْ)شَيْخُنَا يَكُونُ مَكْرُوهًا لَا مُبَاحًا أَنَّهُ عِنْدَ فَقْدِ الشُّرُوطِ .

ا هـ .

لَمْ يَقُلْهُ الْمَحَلِّيُّ عَلَى أَنَّهُ طَرِيقَةٌ لَهُ بَلْ (قَوْلُهُ أَيْضًا فَلَا يُقَالُ إذَا فُقِدَتْ إلَخْ)شَيْخُنَا ولَى ، وَعِبَارَتُهُ بَعْدَ ذِكْرِ تَحْرِيرُ الْمَحَلِّيِّ النِّزَاعُ فِي الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا حَرَّرَهُ فِي الْأُ

الطَّرِيقَتَيْنِ ، وَحَيْثُ انْتَفَى شَرْطٌ مِنْ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ نَجْزِمُ بِكَرَاهَةِ الِانْتِظَارِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْأُولَى ، وَبِعَدَمِ

تَعْرِيضٌ بِالْجَلَالِ (قَوْلُهُ كَمَا فَهِمَهُ بَعْضُهُمْ) اسْتِحْبَابِهِ أَيْ بِإِبَاحَتِهِ عَلَى الثَّانِيَةِ انْتَهَتْ الْمَحَلِّيِّ فِي شَرْحِ الْأَصْلِ ، وَهُوَ وَجِيهٌ إذْ الطَّرِيقَةُ الَّتِي فِي الْمَجْمُوعِ هِيَ طَرِيقَةٌ مُرَكَّبَةٍ مِنْ الطَّرِيقَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ الْغَزَالِيِّ الَّتِي اعْتَمَدَهَا فِي وَجِيزِهِ ، وَقَالَ الرَّافِعِيُّ إنَّهَا كَالْ .هـ ا اهَيْلَعـ لْوِّعَيُ مْلَوَ ،

. بِرْمَاوِيٌّ ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ ق ل عَلَى الْجَلَالِ بِالْحَرْفِ

لِ وَالسُّجُودِ إلَى أَيْ عَلَى الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَا (قَوْلُهُ لَوْ وُزِّعَ عَلَى جَمِيعِ الصَّلَاةِ) آخِرِ الْأَرْكَانِ لَظَهَرَ أَثَرُهُ فِيهِ كَأَنْ يُعَدَّ الْقِيَامُ طَوِيلًا فِي عُرْفِ النَّاسِ ، وَالرُّكُوعُ طَوِيلًا

. فِي عُرْفِ النَّاسِ ، وَهَكَذَا ا هـ

شَيْخُنَا

يْت جَمَاعَةً قَالَ الْإِسْنَوِيُّ وَكَذَا غَيْرُهَا مِنْ أَيْ الْمَكْتُوبَةِ مَرَّةً وَلَوْ صَلَّ (وَسُنَّ إعَادَتُهَا) وَلَوْ (مَعَ غَيْرٍ)نَفْلٍ تُسَنُّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ كَمَا يَدُلُّ لَهُ تَعْلِيلُ الرَّافِعِيِّ بِحُصُولِ الْفَضِيلَةِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ صَلَاتِهِ الصُّبْحَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ (فِي الْوَقْتِ)وَاحِدًا بِقَيْدٍ زِدْته بِقَوْلِي إذَا صَلَّيْتهَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا }لِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ وَقَالَا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا رْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحُوهُ وَسَوَاءٌ رَوَاهُ التِّ {مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَاهَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ فِيمَا إذَا صُلِّيَتْ الْأُولَى جَمَاعَةً اسْتَوَتْ الْجَمَاعَتَانِ أَمْ زَادَتْ إحْدَاهُمَا بِفَضِيلَةٍ كَكَوْنِ غَيْرٍ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ الْإِمَامِ أَعْلَمَ أَوْ أَوْرَعَ أَوْ الْجَمْعِ أَكْثَرَ أَوْ الْمَكَانِ أَشْرَفَ وَقَوْلِي مَعَ

وَإِنْ وَقَعَتْ نَفْلًا لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يَنْوِي إعَادَةَ (إعَادَتُهَا بِنِيَّةِ فَرْضِ)مَعَ جَمَاعَةٍ وَتَكُونُ يَنْوِي مَا هُوَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ حَتَّى لَا تَكُونَ نَفْلًا مُبْتَدَأً لَا إعَادَتَهَا فَرْضًا أَوْ أَنَّهُ فَرْضٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ لَا الْغَرَضِ عَلَيْهِ كَمَا فِي صَلَاةِ الصَّبِيِّ هَذَا وَقَدْ اخْتَارَ الْإِمَامُ أَنَّهُ وَالْفَرْضُ)يَنْوِي الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ مَثَلًا وَلَا يَتَعَرَّضُ لِلْغَرَضِ وَرَجَّحَهُ فِي الرَّوْضَةِ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ وَسُقُوطُ الْخِطَابِ بِهَا فَإِنْ لَمْ يَسْقُطْ بِهَا فَفَرْضُهُ الثَّانِيَةُ إذَا نَوَى (لَى الْأُو بِهَا الْفَرْضَ

الشَّرْحُ

الْأُصُولِيُّ أَيْ قِيلَ الْمُرَادُ بِالْإِعَادَةِ هُنَا مَعْنَاهَا اللُّغَوِيُّ لَا (قَوْلُهُ وَسُنَّ إعَادَتُهَا إلَخْ)
ا بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا عِنْدَهُمْ مَا فُعِلَ لِخَلَلٍ فِي الْأُولَى مِنْ فَقْدِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ أَمَّا إذَا قُلْنَا إنَّهَ عْلُهَا ثَانِيًا مَا فُعِلَ لِخَلَلٍ أَوْ عُذْرٍ كَالثَّوَابِ فَيَصِحُّ إرَادَةُ مَعْنَاهَا الْأُصُولِيِّ إذْ هُوَ حِينَئِذٍ فِ رَجَاءً لِلثَّوَابِ ا هـ .

ع ش عَلَى م ر عَنْ حَجّ ، وَإِنَّمَا تُطْلَبُ الْإِعَادَةُ لِمَنْ الْجَمَاعَةُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ بِخِلَافِ نَحْوِ الْعَارِي فِي غَيْرِ مَحِلِّ نَدْبِهَا فَإِنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ ا هـ .

أَيْ عَلَى الْأَعْيَانِ فَخَرَجَ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ فَلَا تُسَنُّ (هُ أَيْ الْمَكْتُوبَةُ قَوْلُ)مِنْ شَرْحِ م ر تْ إعَادَتُهَا لِأَنَّهُ لَا يَتَنَفَّلُ بِهَا كَمَا يَأْتِي لَكِنْ لَوْ أَعَادَهَا ، وَلَوْ مَرَّاتٍ كَثِيرَةً صَحَّتْ وَوَقَعَ تْ عَنْ سُنَنِ الْقِيَاسِ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا ا هنَفْلًا مُطْلَقًا ، وَهَذِهِ خَرَجَ شَرْحُ م ر ، وَسُنَنُ الْقِيَاسِ هُوَ أَنَّ الْعِبَادَةَ إذَا لَمْ تُطْلَبْ لَمْ تَنْعَقِدْ ، وَوَجْهُ الْخُرُوجِ عِنْدَ غَيْرِهِ ا هـ التَّوْسِعَةِ فِي حُصُولِ نَفْعِ الْمَيِّتِ لِاحْتِيَاجِهِ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ .ع ش عَلَيْهِ ،

وَعِبَارَةُ الشَّارِحِ فِي الْجَنَائِزِ ، وَيُسَنُّ تَكْرِيرُهَا أَيْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَيَنْوِي بِهَا الْفَرْضَ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الدَّفْنِ فِي الْمَجْمُوعِ عَنْ الْمُتَوَلِّي ، وَتَقَعُ الصَّلَاةُ الثَّانِيَةُ فَرْضًا كَالْأُولَى سَوَاءٌ ي أَوْ بَعْدَهُ لَا إعَادَتُهَا فَلَا تُسَنُّ قَالُوا لِأَنَّهُ لَا يَتَنَفَّلُ بِهَا ، وَمَعَ ذَلِكَ تَقَعُ نَفْلًا قَالَهُ فِ الْمَجْمُوعِ انْتَهَتْ .

رَادَى فَلَوْ أَعَادَهَا وَقَعَتْ وَفِي ع ش عَلَى م ر هُنَاكَ قَوْلُهُ فَلَا تُسَنُّ أَيْ لَا جَمَاعَةً وَلَا فُ نَفْلًا كَمَا سَيَأْتِي ، وَلَا تَتَقَيَّدُ الْإِعَادَةُ بِمَرَّةٍ ، وَلَا بِجَمَاعَةٍ وَلَا فُرَادَى ، وَوُقُوعُهَا نَفْلًا الِاسْتِثْنَاءِ أَنَّ مُسْتَثْنًى مِنْ قَوْلِهِمْ إنَّ الصَّلَاةَ إذَا لَمْ تُطْلَبْ لَمْ تَنْعَقِدْ ، وَلَعَلَّ وَجْهَ الْغَرَضَ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ الشَّفَاعَةُ وَالدُّعَاءُ

. وَكَثْرَةُ الثَّوَابِ لَهُ ، وَلَا تَجِبُ فِي هَذِهِ الْمُعَادَةِ نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ ا هـ

دَ جَوَازِ تَعَدُّدِهَا أَوْ سَفَرِهِ لِبَلَدٍ أُخْرَى رَآهُمْ وَدَخَلَ فِي الْمَكْتُوبَةِ الْجُمُعَةُ فَيُسَنُّ إعَادَتُهَا عِنْ يُصَلُّوهَا خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ قَالَ شَيْخُنَا الشبراملسي ، وَهَلْ تُحْسَبُ مِنْ الْأَرْبَعِينَ فِي ةً فِيهِ نَظَرٌ ، وَإِطْلَاقُهُمْ يَقْتَضِي الْأَوَّلَ الثَّانِيَةِ اكْتِفَاءً بِنِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ أَوْ لَا لِوُقُوعِهَا لَهُ نَافِلَ ا هـ .

. بِرْمَاوِيٌّ

أَيْ وَلَوْ جُمُعَةً أَوْ مَقْصُورَةً أَوْ لَمْ تُغْنِ عَنْ الْقَضَاءِ أ هـ (قَوْلُهُ أَيْضًا أَيْ الْمَكْتُوبَةُ) شَيْخُنَا .

ةِ الْجُمُعَةُ فَيُسَنُّ إعَادَتُهَا عِنْدَ جَوَازِ تَعَدُّدِهَا أَوْ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر ، وَدَخَلَ فِي الْمَكْتُوبَ سَفَرِهِ لِبَلَدٍ آخَرَ رَآهُمْ يُصَلُّونَهَا خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ كَالْأَذْرَعِيِّ ، وَلَوْ صَلَّى مَعْذُورٌ الظُّهْرَ سُنَّ لَهُمْ الْإِعَادَةُ كَمَا شَمِلَهُ الظُّهْرَ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ أَوْ مَعْذُورِينَ يُصَلُّونَ هِ كَلَامُهُمْ ، وَأَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى انْتَهَتْ ، وَقَوْلُهُ عِنْدَ جَوَازِ تَعَدُّدِهَا خَرَجَ بِ

احِدَةٌ فَلَا تَصِحُّ إعَادَتُهَا لَا ظُهْرٌ أَوْ لَا مَا لَوْ لَمْ تَتَعَدَّدْ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ إلَّا جُمُعَةٌ وَ جُمُعَةٌ حَيْثُ صَحَّتْ الْأُولَى بِخِلَافِ مَا لَوْ اشْتَمَلَتْ عَلَى خَلَلٍ يَقْتَضِي فَسَادَهَا ، ذِي الْكَلَامُ فِيهِ ، وَتَعَذَّرَتْ إعَادَتُهَا جُمُعَةً فَيَجِبُ فِعْلُ الظُّهْرِ ، وَلَيْسَ بِإِعَادَةٍ بِالْمَعْنَى الَّ ا وَمَحِلُّ كَوْنِهَا لَا تُعَادُ جُمُعَةً إذَا لَمْ يَنْتَقِلْ لِمَحِلٍّ آخَرَ ، وَأَدْرَكَ الْجُمُعَةَ تُقَامُ فِيهِ ، وَأَمَّ ادِ ، وَدَخَلَ كَوْنُهَا لَا تُعَادُ ظُهْرًا فَهُوَ عَلَى إطْلَاقِهِ كَمَا يُصَرِّحُ بِمَا ذَكَرَ قَوْلُ شَرْحِ الْإِرْشَ وْ فِي الْمَكْتُوبَةِ الْجُمُعَةُ فَتُسَنُّ خِلَافًا لِلْأَذْرَعِيِّ ، وَمَنْ تَبِعَهُ إعَادَتُهَا عِنْدَ جَوَازِ التَّعَدُّدِ أَ أَوْ سَفَرِهِ لِبَلَدٍ آخَرَ يَرَاهُمْ يُصَلُّونَهَا ، وَلَوْ صَلَّى مَعْذُورٌ الظُّهْرَ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ مَعْذُورِينَ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ

سُنَّتْ الْإِعَادَةُ فِيهِمَا ، وَلَا تَجُوزُ إعَادَةُ الْجُمُعَةِ ظُهْرًا ، وَكَذَا عَكْسُهُ لِغَيْرِ الْمَعْذُورِ ا هـ .

إنَّمَا نُدِبَتْ لِتَحْصِيلِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي فَتَاوِيهِ الْكُبْرَى وَجْهُ الْمَنْعِ أَنَّ الْإِعَادَةَ كَمَالٍ فِي فَرِيضَةِ الْوَقْتِ يَقِينًا إنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا ، وَظَنًّا أَوْ رَجَاءَ إنْ صَلَّاهَا جَمَاعَةً ، وَلَوْ بِجَمَاعَةٍ أَكْمَلَ ، وَمَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ كَانَتْ هِيَ فَرْضَ وَقْتِهِ فَإِعَادَتُهَا ظُهْرًا لَا تَرْجِعُ بِكَمَالٍ عَلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي هِيَ فَرْضُ وَقْتِهِ أَصْلًا فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي إعَادَتِهَا ظُهْرًا كَمَالٌ يَرْجِعُ لِفَرْضِ الْوَقْتِ امْتَنَعَتْ إعَادَتُهَا ظُهْرًا لِأَنَّهَا عَبَثٌ ، وَالْعِبَادَاتُ يُقْتَصَرُ فِيهَا وُرُودِهَا أَوْ مَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ا هـ عَلَى مَحَلِّ .

هَذِهِ الْغَايَةُ لِلرَّدِّ (قَوْلُهُ وَلَوْ صُلِّيَتْ جَمَاعَةً)ع ش عَلَيْهِ .

وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر ، وَسُنَّ لِلْمُصَلِّي وَحْدَهُ ، وَكَذَا جَمَاعَةً فِي الْأَصَحِّ ، قَابِلُ الْأَصَحِّ يُقْصِرُهُ عَلَى الِانْفِرَادِ نَظَرًا إلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ فِي جَمَاعَةٍ حَصَّلَ فَضِيلَةَ وَمُ قَوْلُهُ مِنْ نَفْلٍ)الْجَمَاعَةِ فَلَا مَعْنَى لِلْإِعَادَةِ بِخِلَافِ الْمُنْفَرِدِ ، وَرُدَّ بِمَنْعِ ذَلِكَ انْتَهَتْ

يُسْتَثْنَى مِنْهُ وِتْرُ رَمَضَانَ فَلَا تُسَنُّ إعَادَتُهُ كَمَا تَقَدَّمَ بَلْ لَا تَصِحُّ (جَمَاعَةُ تُسَنُّ فِيهِ الْ
.
. ا هـ
ز ي خَرَجَ مَا لَا تُسَنُّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ كَالرَّوَاتِبِ ، وَصَلَاةِ الضُّحَى إذَا فُعِلَ جَمَاعَةً فَلَا
نْعَقِدُ ؟ فِيهِ نَظَرٌ ، وَقِيَاسٌ أَنَّ الْعِبَادَةَ إذَا لَمْ تُطْلَبْ لَا تَنْعَقِدُ عَدَمَ تُسَنُّ إعَادَتُهَا ، وَهَلْ تَ
. الِانْعِقَادِ ا هـ
أَيْ مِنْ أَوَّلِهَا إلَى آخِرِهَا ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُدْرِكَ فَاتِحَةَ (قَوْلُهُ مَعَ غَيْرِ)سم عَلَى حَجّ
هِ بَلْ لَوْ أَدْرَكَهُ فِي الرُّكُوعِ أَيْ رُكُوعِ الْأُولَى كَفَى ، وَلَوْ تَبَاطَأَ عَنْهُ حَتَّى الْإِمَامِ وَتَحَرَّمِ
. رَكَعَ قَصْدًا ا هـ
. شَيْخُنَا
. وَعِبَارَةُ ع ش عَلَى م ر
أَفْتَى شَيْخُنَا الشِّهَابُ م ر بِأَنَّ شَرْطَ صِحَّةِ الْمُعَادَةِ (تَنْبِيهٌ)

ا فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَوَّلِهَا إلَى آخِرِهَا أَيْ بِأَنْ يُدْرِكَ رُكُوعَ الْأُولَى ، وَإِنْ تَبَاطَأَ قَصْدًا وُقُوعُهَ
فَلَا يَكْفِي وُقُوعُ بَعْضِهَا فِي جَمَاعَةٍ حَتَّى لَوْ أَخْرَجَ نَفْسَهُ فِيهَا مِنْ الْقُدْوَةِ أَوْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ
اتِ لَمْ تَصِحَّ ، وَقَضِيَّةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ وَافَقَ الْإِمَامَ مِنْ أَوَّلِهَا لَكِنْ تَأَخَّرَ بِبَعْضِ الرَّكَعَ
سَلَامُهُ عَنْ سَلَامِ الْإِمَامِ بِحَيْثُ يُعَدُّ مُنْقَطِعًا عَنْهُ بَطَلَتْ ، وَإِنَّهُ لَوْ رَأَى جَمَاعَةً ، وَشَكَّ
وَلَى أَوْ فِيمَا بَعْدَهَا امْتَنَعَتْ الْإِعَادَةُ مَعَهُمْ وَلَوْ لَحِقَ الْإِمَامَ سَهْوٌ هَلْ هُمْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُ
يُعَدُّ فَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَسْجُدْ فَيَتَّجِهُ أَنَّ لِلْمَأْمُومِ الْمُعِيدِ أَنْ يَسْجُدَ إذَا لَمْ يَتَأَخَّرْ كَثِيرًا بِحَيْثُ
. مُنْقَطِعًا عَنْهُ ا هـ
. ا هـ م ر

سم عَلَى حَجّ وَقَوْلُهُ امْتَنَعَتْ الْإِعَادَةُ مَعَهُمْ أَيْ وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، ةِ عَادَوَقَوْلُهُ فَيَتَّجِهُ أَنَّ لِلْمَأْمُومِ إلَخْ قَدْ يُخَالِفُهُ ظَاهِرُ قَوْلِ الشَّارِحِ هُنَا أَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي الْمُ ثَ كَالطَّهَارَةِ فَإِنَّ قَضِيَّةَ التَّشْبِيهِ أَنَّ الِانْفِرَادَ فِي أَيِّ جُزْءٍ ، وَإِنْ قَلَّ يَضُرُّ كَمَا أَنَّ الْحَدَ عِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ قَلَّ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُمْكِنُ الْفَرْقُ بِأَنَّ زَمَانَهُ لَمَّا عُدَّ مِنْ تَوَابِعِ الصَّلَاةِ لَمْ يَضُرَّ انْتَهَتْ ، وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَا إذَا كَانَ الْمُعِيدُ هُوَ الْمَأْمُومَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ بِأَدْنَى تَأَمُّلٍ .

مِنْ وَأَمَّا إذَا كَانَ الْمُعِيدُ هُوَ الْإِمَامَ فَلَمْ أَرَ مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ مِنْ حَوَاشِي الشَّارِحِ ، وَلَا حَوَاشِي م ر ، وَحَجّ غَيْرَ أَنَّ سم عَلَى الشَّارِحِ أَشَارَ لَهُ فِي أَثْنَاءِ كَلَامٍ فَقَالَ بَعْدَ كَلَامٍ يَتَعَلَّقُ بِإِعَادَةِ الْمَأْمُومِ مَا نَصُّهُ ، وَقِيَاسُهُ أَيْضًا امْتِنَاعُ تَأَخُّرِ إحْرَامِ الْمَأْمُومِينَ عَنْ امِ الْمُعِيدِ إلَى الرُّكُوعِ مَثَلًا ، وَالْتَزَمَ ذَلِكَ م ر بَحْثًا فَوْرًا ا هإحْرَامِ الْإِمَ .

ثُمَّ رَأَيْت لِشَيْخِنَا ح ف آخِرَ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمَطَرِ

طِ أَنْ لَا يَتَبَاطَأَ الْمَأْمُومُ عَنْهُ بِحَيْثُ يُعَدُّ بِخَطِّهِ مَا نَصُّهُ فَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ مُعِيدًا بِشَرْعِ مُنْفَرِدًا عُرْفًا فَإِنَّ عُدَّ كَذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ قَرَأَ الْمَأْمُومُ الْفَاتِحَةَ ، وَرَكَعَ قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ .

ا هـ .

يلاً يَتَعَلَّقُ بِالْجَمَاعَةِ فِي الْمُعَادَةِ ،وَفِي الْجُمُعَةِ ،وَفِي وِطَ امَلاكَ كاذَهُ هُنْعَ انَبْتَكَ دْقَوَ ، الْمَجْمُوعَةِ بِالْمَطَرِ فَرَاجِعْهُ إنْ شِئْت ثُمَّ رَأَيْت فِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ مَا يَشْهَدُ لِمَا ذَكَرَهُ يعِهَا بِأَنْ لَا يَنْفَرِدَ بِجُزْءٍ مِنْهَا كَتَأَخُّرِ سم ، وَنَصُّهُ قَوْلُهُ يُدْرِكُهَا أَيْ الْجَمَاعَةَ فِي جَمِإحْرَامِ مَأْمُومٍ عَنْ إحْرَامِ إمَامٍ مُعِيدٍ أَوْ تَأَخُّرِ سَلَامِ مَأْمُومٍ مُعِيدٍ عَنْ سَلَامِ إمَامِهِ ، وَلَوْ نَحْوِ رُكْنٍ فَاتَهُ فَإِنَّهَا تَبْطُلُ فِي لِإِتْمَامِ تَشَهُّدٍ وَاجِبٍ أَوْ لِإِرَادَةِ سُجُودِ سَهْوٍ أَوْ لِتَدَارُكِ

. جَمِيعِ ذَلِكَ ا هـ

تُسَنُّ الْإِعَادَةُ مَعَ الْغَيْرِ ، وَإِنْ كُرِهَ الِاقْتِدَاءُ بِهِ حَيْثُ قُلْنَا بِحُصُولِ الْفَضِيلَةِ (فَائِدَةُ) هُوَ مَا تَقَدَّمَ عَنْ شَيْخِنَا لِأَنَّ الْمَقْصُودَ أَيْ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ مَعَ كَرَاهَةِ الِاقْتِدَاءِ بِهِ وَ بِالْإِعَادَةِ حُصُولُ الْفَضِيلَةِ ، وَهِيَ حَاصِلَةٌ ا هـ .

ةً ح ل ، وَقَدْ تُسْتَحَبُّ الْإِعَادَةُ مُنْفَرِدًا فِيمَا لَوْ تَلَبَّسَ بِفَرْضِ الْوَقْتِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ فَائِتَةً يُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الْفَائِتَةَ ، وَتُسْتَحَبُّ إعَادَةُ الْحَاضِرَةِ كَمَا قَالَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ فَإِنَّهُ خُرُوجًا مِنْ الْخِلَافِ ا هـ .

رِهِ قَوْلُهُ أَيْضًا مَعَ غَيْ)شَرْحُ م ر أَيْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَ التَّرْتِيبَ ، وَجَعَلَهُ شَرْطَ صِحَّةٍ أَيْ مِنْ أَوَّلِهَا إلَى آخِرِهَا فَلَوْ أَخْرَجَ الْمُعِيدُ نَفْسَهُ مِنْ الْجَمَاعَةِ كَأَنْ نَوَى قَطْعَ الْقُدْوَةِ (هِ طِفِي أَثْنَائِهَا بَطَلَتْ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إذْ الْمَشْرُوطُ يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ شَرْ لَاوَ ، ةُعَامَجلْا ّلاإ اهَتِدَاعِلإ َغوِّسُمَ لا ُهنَّأَ ِةلَأْسَمْلا ُثرَوصُ ذإ ةُعَامَجلْا اهَتَّحِص طُرْشَو ، يُرَدُّ عَلَى

ي الْأُولَى ذَلِكَ الْجُمُعَةُ حَيْثُ جَازَ الِانْفِرَادُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ فِيهَا شَرْطٌ فِ فِيهَا فَقَطْ دُونَ الثَّانِيَةِ بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا فَإِنَّهَا فِيهَا بِمَنْزِلَةِ الطَّهَارَةِ ، وَتَجِبُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ عَلَى الْإِمَامِ الْمُعِيدِ ، وَإِلَّا صَارَ مُنْفَرِدًا ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ ا هـ .

. شَرْحُ م ر

نْ نَوَى قَطْعَ الْقُدْوَةِ إلَخْ ظَاهِرِهِ ، وَإِنْ انْتَقَلَ لِجَمَاعَةٍ أُخْرَى لِأَنَّهُ صَدَقَ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ كَأَ أَنَّهُ انْفَرَدَ فِي صَلَاتِهِ ، وَمِثْلُهُ مَا لَوْ خَرَجَ لِعُذْرٍ كَأَنْ رَعَفَ إمَامُهُ مَثَلًا ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، ا بِمَا قَالَهُ سم مِنْ سُجُودِهِ لِسَهْوِ إمَامِهِ بَعْدَ سَلَامِهِ فَإِنَّهُ يُعَدُّ مُنْفَرِدًا وَعَلَيْهِ فَيُشْكِلُ هَذَ حَالَ سُجُودِهِ ، وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ زَمَانَهُ لَمَّا عُدَّ مِنْ تَوَابِعِ الصَّلَاةِ ، وَكَانَ الْإِمَامُ

لَمْ يَنْفَرِدْ بِخِلَافِ هَذَا فَيَضُرُّ الِانْفِرَادُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، وَإِنْ قَلَّ وَاحِدًا لَمْ يَضُرَّ فَكَأَنَّهُ جِدًّا ، وَلَوْ شَكَّ الْمُعِيدُ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِمُجَرَّدِ الشَّكِّ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ مَامِ ، وَالِانْفِرَادُ فِي الْمُعَادَةِ مُمْتَنِعٌ أَوَّلًا تَبْطُلُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ لِلِانْفِرَادِ بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الْإِ . لِاحْتِمَالِ أَنْ يَتَذَكَّرَ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ عَدَمَ تَرْكِ شَيْءٍ فِيهِ نَظَرٌ ، وَالثَّانِي أَقْرَبُ ا هـ

. م ر

. ا هـ

وْ قَارَنَ الْمَأْمُومَ فِي بَعْضِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ أَوْ كُلِّهَا هَلْ يَضُرُّ سم عَلَى حَجّ ، وَبَقِيَ مَا لَ ذَلِكَ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ ، وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ حَاصِلَةٌ فِي الْكُلِّ حَقِيقَةً ، وَفَضْلُهَا عْتَمَدَهُ الشَّارِحُ ، وَإِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ فِيمَا قَارَنَ حَاصِلٌ فِي الصَّلَاةِ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى مَا ا فِيهِ فَقَطْ .

وَعِبَارَةُ حَجّ لَكِنْ يُؤْخَذُ مِمَّا مَرَّ عَنْ الزَّرْكَشِيّ فِي مَسْأَلَةِ الْمُفَارَقَةِ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي ذَلِكَ دَ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الْجَمَاعَةُ لِنَحْوِ انْفِرَادٍ عَنْ الصَّفِّ أَوْ بِتَحَرُّمِهَا ، وَإِنْ انْتَفَى الثَّوَابُ بَعْ مُقَارَنَةِ

. أَفْعَالِ الْإِمَامِ انْتَهَتْ

وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ أَحْرَمَ مَرِيدَ الْإِعَادَةِ مُنْفَرِدًا عَنْ الصَّفِّ ابْتِدَاءً ، وَاسْتَمَرَّ إلَى آخِرِهَا أَنَّ ذَلِكَ مَانِعٌ مِنْ حُصُولِ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ فَهَلْ تَصِحُّ الْإِعَادَةُ ، وَيَكْفِي مُجَرَّدُ وَقُلْنَا بِ حُصُولِ الْجَمَاعَةِ أَوْ لَا فِيهِ نَظَرٌ ، وَالْقِيَاسُ عَدَمُ الصِّحَّةِ لِانْتِفَاءِ الْفَضِيلَةِ فِيهَا ، وَيُفَرَّقُ رَ عَنْ حَجّ بِأَنَّ تِلْكَ حَصَّلَ فِيهَا فَضِيلَةَ التَّحَرُّمِ ، وَعُرِضَتْ الْكَرَاهَةُ بَيْنَ هَذِهِ ، وَمَا ذُكِ . بَعْدَ ذَلِكَ فَأَسْقَطَتْ الْفَضِيلَةَ فِي بَعْضِهَا ، وَهَذِهِ لَمْ يُحَصِّلْ فِيهَا فَضِيلَةً أَصْلًا ا هـ

شُرُوطَ الْإِعَادَةِ أَحَدَ عَشَرَ شَرْطًا وُقُوعُ رَكْعَةٍ ع ش عَلَيْهِ فَتَلَخَّصَ لَنَا مِنْ النُّقُولِ أَنَّ

مِنْهَا فَأَكْثَرَ فِي الْوَقْتِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَوَّلِهَا إلَى آخِرِهَا وَنِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ وَكَوْنِ الْأُولَى هُورَيْنِ فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً ، وَإِنْ لَمْ تُغْنِ عَنْ الْقَضَاءِ إلَّا صَلَاةَ فَاقِدِ الطَّ يهِ صَحِيحَةً إلَّا أَنَّهُ يَمْتَنِعُ بِهَا إعَادَتُهَا بِخِلَافِ صَلَاةِ الْمُتَيَمِّمِ لِبَرْدٍ ، وَلَوْ بِمَحِلٍّ يَغْلِبُ فِ مَامُ الْمُعِيدُ شَافِعِيًّا ، وُجُودُ الْمَاءِ ، وَإِعَادَتُهَا مَعَ مُقْتَدٍ يَرَى جَوَازَ الْإِعَادَةِ فَلَوْ كَانَ الْإِ . وَالْمُقْتَدِي حَنَفِيٌّ أَوْ مَالِكِيٌّ لَمْ تَصِحَّ لِأَنَّ الْمَأْمُومَ يَرَى بُطْلَانَ الصَّلَاةِ فَلَا قُدْوَةَ تُهَا مَرَّةً فَقَطْ وَأَمَّا إذَا كَانَ الْمُقْتَدِي الْمُعِيدُ شَافِعِيًّا خَلْفَ مَنْ ذُكِرَ فَهِيَ صَحِيحَةٌ ، وَإِعَادَ بِاوَذَّ لُوصُحَو ، نَاضَمَرَ يِفِ رَتْوِلْا ادَعَ امَ ةَعَامَجَ نُسَتُ ةَلَفِاذَ وْأَ ةَبوتُكَمَ اهَتُوكَو ، مْ الْجَمَاعَةِ حَالَةَ الْإِحْرَامِ بِهَا فَلَوْ انْفَرَدَ عَنْ الصَّفِّ حَالَةَ إحْرَامِهِ مَعَ إمْكَانِ دُخُولِهِ فِيهِ لَ أَوْ تَصِحَّ إعَادَتُهُ لِكَرَاهَةِ ذَلِكَ الْمُفَوِّتِ لِلْفَضِيلَةِ ، وَكَذَا إعَادَةُ الْقِرَاءَةِ إذَا لَمْ يَكُونُوا عُمْيًا فِي ظُلْمَةٍ كَمَا عَلِمْته أَوَّلَ الْبَابِ ، وَالْقِيَامُ فِيهَا ، وَكَوْنُ إعَادَتِهَا لَا لِخُرُوجٍ مِنْ خِلَافٍ كَانَتْ لَهُ كَأَنْ صَلَّى ، وَقَدْ فَإِنْ

مَسَحَ رُبُعَ رَأْسِهِ أَوْ صَلَّى فِي الْحَمَّامِ أَوْ بَعْدَ سَيَلَانِ دَمٍ مِنْ بَدَنِهِ بَعْدَ وُضُوئِهِ فَصَلَاتُهُ يفَةَ فِي الثَّالِثَةِ بَاطِلَةٌ عِنْدَ مَالِكٍ فِي الْأُولَى ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ فِي الثَّانِيَةِ ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِ فَتُسَنُّ الْإِعَادَةُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ وُضُوئِهِ عَلَى مَذْهَبِ الْمُخَالِفِ خُرُوجًا مِنْ لْجَمَاعَةُ ، الْخِلَافِ ، وَلَوْ مُنْفَرِدًا فَلَيْسَتْ هَذِهِ الْإِعَادَةُ مُرَادَةً هُنَا ، وَلِذَا لَمْ تُشْتَرَطْ فِيهَا ا وَكَوْنُ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْخَوْفِ عَلَى الْأَوْجَهِ لِأَنَّهُ إنَّمَا احْتَمَلَ الْمُبْطِلَ فِيهَا لِلْحَاجَةِ فَلَا تُكَرَّرُ ا هـ .

شَيْخُنَا ح ف .

ظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُسَلَّمٍ لِمَا وَقَوْلُهُ فِي الشَّرْطِ السَّابِعِ ، وَحُصُولُ ثَوَابِ الْجَمَاعَةِ إلَخْ الـ سَيَأْتِي فِي الشَّرْحِ فِي الشَّرْطِ السَّابِعِ مِنْ شُرُوطِ الِاقْتِدَاءِ ، وَعِبَارَتُهُ هُنَاكَ ، وَالْمُقَارَنَةُ

جْرِي ذَلِكَ أَيْ تَفْوِيتُ فِي الْأَفْعَالِ مَكْرُوهَةٌ مُفَوِّتَةٌ لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ ، وَيَ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ فِي سَائِرِ الْمَكْرُوهَاتِ الْمَفْعُولَةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْمَأْمُورِ بِهِ هُ جَمَاعَةً كَانْفِرَادٍ عَنْ الصَّفِّ وَسَبْقِ الْإِمَامِ بِرُكْنٍ إذْ الْمَكْرُوهُ لَا ثَوَابَ فِيهِ مَعَ أَنَّ صَلَاتَ إذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَاءِ فَضْلِهَا انْتِفَاؤُهَا انْتَهَتْ بِبَعْضِ تَصَرُّفٍ ، وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ هُنَاكَ قَوْلُهُ مَعَ أَنَّ صَلَاتَهُ جَمَاعَةً أَيْ فَتَصِحُّ مَعَهَا الْجُمُعَةُ ، وَيَخْرُجُ بِهَا عَنْ عُهْدَةِ . وَتَصِحُّ مَعَهَا الْمُعَادَةُ ، وَيَسْقُطُ بِهَا الشِّعَارُ تَأَمَّلْ ا هالنَّذْرِ ،

لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ إذَا أَرَادَ الْإِعَادَةَ لِتَحْصِيلِ (قَوْلُهُ وَلَوْ وَاحِدًا)

تُرِطَ فِي اسْتِحْبَابِ الْإِعَادَةِ لَهُ أَنْ يَكُونَ الْفَضِيلَةِ لِمَنْ لَمْ يُدْرِكْ الْجَمَاعَةَ الْأُولَى اُشْ الْآتِي مِمَّنْ يَرَى جَوَازَ الْإِعَادَةِ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ مَالِكِيًّا مَثَلًا لَا يَرَى جَوَازَ الْإِعَادَةِ . لِمَنْ ذُكِرَ فَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ يَرَى لِلْمُصَلِّي مَعَهُ

حَجّ ، وَيَظْهَرُ أَنَّ مَحِلَّ نَدْبِهَا مَعَ الْمُنْفَرِدِ إنْ اعْتَقَدَ جَوَازَهَا أَوْ نَدْبَهَا ، وَإِلَّا لَمْ وَعِبَارَةُ يَنْعَقِدْ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ لَهَا تَعُودُ عَلَيْهِ انْتَهَتْ أَيْ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ حَيْثُ كَانَ الْمُخَالِفُ إمَامًا . انَ مَأْمُومًا فَلَا مَانِعَ مِنْ حُصُولِ الْفَضِيلَةِ لِلشَّافِعِيِّ اعْتِبَارًا بِعَقِيدَتِهِأَمَّا لَوْ كَ

. ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

. أَيْ وَقْتِ الْأَدَاءِ بِأَنْ يُدْرِكَ فِيهِ رَكْعَةً ا هـ (قَوْلُهُ فِي الْوَقْتِ)

. م ر ا هـ

تُ قَبْلَ إدْرَاكِ رَكْعَةٍ مِنْهَا يَنْبَغِي أَنْ تَنْقَلِبَ نَفْلًا مُطْلَقًا ا سم عَلَى حَجّ ، وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْ

. هـ

. سم عَلَى الْمَنْهَجِ ا هـ

)ع ش عَلَى م ر ، وَشَمِلَ الْوَقْتُ وَقْتَ الْكَرَاهَةِ فَتَصِحُّ الْإِعَادَةُ فِيهِ كَمَا فِي شَرْحِ م ر دَلَّ بِتَرْكِهِ الِاسْتِفْصَالَ مَعَ إطْلَاقِ قَوْلِهِ إذَا (يْهِ وَسَلَّمَ إلَخْ قَوْلُهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَ صَلَّيْتُمَا عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ صَلَّى جَمَاعَةً وَمُنْفَرِدًا ، وَلَا بَيْنَ اخْتِصَاصِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ بِفَضْلٍ أَوْ لَا ا هـ .

أَيْ بِمَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمِنًى ، وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ (وْلُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ الصُّبْحَ قَ)شَرْحُ م ر الرَّدُّ عَلَى الْوَجْهِ الْقَائِلِ بِالِاسْتِحْبَابِ فِيمَا عَدَا الصُّبْحَ وَالْعَصْرَ .

ا هـ .

تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَسْجِدًا ا هأَيْ مَحِلًّا (قَوْلُهُ مَسْجِدُ جَمَاعَةٍ)بِرْمَاوِيٌّ .

فَإِنْ قُلْت كَيْفَ يَتَأَتَّى الْقَوْلُ بِأَنَّ الْفَرْضَ الثَّانِيَةُ أَوْ (قَوْلُهُ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ)ع ش أُجِيبُ بِأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالنَّافِلَةِ مَا قَابَلَ كِلَاهُمَا مَعَ التَّصْرِيحِ فِي الْحَدِيثِ بِكَوْنِهَا نَافِلَةً الْفَرْضَ بَلْ مُطْلَقُ الْمَطْلُوبِ فَيَصْدُقُ بِالْوَاجِبِ ا هـ .

شَيْخُنَا ح ف .

نِهِمْ ، شَمِلَ ذَلِكَ جَمَاعَةَ الْأُولَى بِعَيْ (قَوْلُهُ وَسَوَاءٌ فِيمَا إذَا صَلَّيْت الْأُولَى جَمَاعَةً إلَخْ) وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ كَمَا اقْتَضَاهُ إطْلَاقُ الْأَصْحَابِ ، وَأَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَإِنْ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ إنَّ تَصْرِيحَهُمْ

فِي الثَّانِيَةِ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ فِي الْأُولَى ، وَهُوَ يُشْعِرُ بِأَنَّ الْإِعَادَةَ إنَّمَا تُسْتَحَبُّ إذَا حَضَرَ ظَاهِرٌ ، وَإِلَّا لَزِمَ اسْتِغْرَاقُ ذَلِكَ لِلْوَقْتِ إذْ مَا ذَكَرَهُ مِنْ اللَّازِمِ مَمْنُوعٌ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ ، وَالرَّاجِحُ تَقْيِيدُهَا بِهَا خِلَافًا تَسْلِيمِهِ إنَّمَا يَأْتِي إذَا قُلْنَا إنَّ الْإِعَادَةَ لَا تَتَقَيَّدُ بِ لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَتَصْوِيرُهُمْ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فَيُعْمَلُ بِإِطْلَاقِهِمْ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ا

. هـ

ءتُهُ بِالْهَمْزِ مَعَ الْقَطْعِ ، وَبِإِسْقَاطِهِ يَجُوزُ قِرَا (قَوْلُهُ اسْتَوَتْ الْجَمَاعَتَانِ إلَخْ)شَرْحُ م ر

. مَعَ الْوَصْلِ ا هـ

. شَيْخُنَا

غَايَةً لِلتَّعْمِيمِ ، وَالْمُرَادُ سَوَاءٌ قُلْنَا إنَّهَا تَقَعُ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا ا هـ (قَوْلُهُ وَإِنْ وَقَعَتْ نَفْلًا)

.

كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ ، وَإِنْ جَرَى شَيْخُنَا فِي شَرْحِهِ شَيْخُنَا ، وَلَا يَحْرُمُ قَطْعُهَا عَلَى حُرْمَةِ قَطْعِهَا ، وَانْظُرْ وَجْهَهُ لِأَنَّ غَايَتَهَا أَنَّهَا صُورَةُ فَرْضٍ ، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي يهِ ، وَقَوْلُهُ وَإِنْ جَرَى شَيْخُنَا فِي شَرْحِهِ إلَخْ التَّأْثِيمَ ، وَمَا تَقَدَّمَ عَنْ شَرْحِ الْعُبَابِ نَظَرٌ فِ مْهُذِّلأَ َّرمَ امَّمِ مَلِْع امَكَ امَهُعْطقَ مُرُْحيَو ، مُايَقِلْا ةِدَاعَمُلْا ِمذَه يِفِ ُبِجيَو ، ُهُتَّرابَِعو ، زَادَ حَجّ فِي شَرْحِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَا أَثْبَتُوا لَهَا أَحْكَامَ الْفَرْضِ لِكَوْنِهَا عَلَى صُورَتِهِ انْتَهَتْ ضِ ، يُنَافِيهِ جَوَازُ جَمْعِهَا مَعَ الْأَصْلِيَّةِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ ، وَيُفَرَّقُ بِأَنَّ النَّظَرَ هُنَا لِحَقِيقَةِ الْفَرْ وعِيِّ فِيهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالصُّورَةِ ، وَهُوَ وَثُمَّ لِصُورَتِهِ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهَا عَلَى صُورَةِ الْأَصْلِيَّةِ فُرُ النِّيَّةُ ، وَالْقِيَامُ ، وَعَدَمُ الْخُرُوجِ ، وَنَحْوِهَا لَا مُطْلَقًا فَتَأَمَّلْ .

. ا هـ

. وَأَقُولُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهَا عَلَى صُورَةِ الْفَرْضِ التَّأْثِيمُ بِالْقَطْعِ فَتَأَمَّلْ ا هـ

. وْبَرِيٌّشَ

جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ تَقْدِيرُهُ كَيْفَ يَنْوِي الْفَرْضَ مَعَ (قَوْلُهُ لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يَنْوِي إلَخْ)

. خْ ا هأَنَّهَا تَقَعُ نَفْلًا فَأَجَابَ بِجَوَابَيْنِ بِقَوْلِهِ لِأَنَّ الْمُرَادَ إلَخْ ، وَقَوْلُهُ أَوْ يَنْوِيَ إلَ أَيْ الَّتِي اتَّصَفَتْ بِالْفَرْضِيَّةِ فِي الْجُمْلَةِ بِقَطْعِ (قَوْلُهُ إعَادَةُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ)شَيْخُنَا

النَّظَرِ عَنْ حَالَةِ إعَادَتِهَا حَتَّى لَا تَكُونَ أَيْ لِأَجْلِ أَنْ لَا تَكُونَ نَفْلًا مُبْتَدَأً أَيْ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ اتِّصَافٌ بِالْفَرْضِيَّةِ ، وَقَوْلُهُ لَا إعَادَتُهَا فَرْضًا أَيْ حَالَ كَوْنِهَا فَرْضًا أَيْ مُتَّصِفَةً بِالْفَرْضِيَّةِ حَالَ إعَادَتِهَا أَيْ مِنْ حَيْثُ إنَّهَا مُعَادَةٌ ، وَقَوْلُهُ مَا هُوَ فَرْضٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ يَقْطَعُ النَّظَرَ عَنْ خُصُوصِ حَالَةَ الْفَاعِلِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ لَا الْفَرْضُ أَيْ مِنْ حَيْثُ هُوَ عَلَيْهِ أَيْ فِي حَالَةِ الْإِعَادَةِ ، وَقَوْلُهُ وَقَدْ اخْتَارَ الْإِمَامُ إلَخْ ضَعِيفٌ ا هـ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ (قَوْلُهُ أَوْ إنَّهُ يَنْوِي مَا هُوَ فَرْضٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ إلَخْ) يُلَاحِظَ مَا ذَكَرَ فِي نِيَّتِهِ بَلْ الشَّرْطُ أَنْ لَا يَنْوِيَ حَقِيقَةَ الْفَرْضِ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِتَلَاعُبِهِ ا هـ .

ح ل .

هِ الثَّانِيَةُ عَنْهَا وَتَقَعُ نَفْلًا مُطْلَقًا ، وَقَوْلُ لَوْ تَبَيَّنَ لَهُ فَسَادُ الْأُولَى لَمْ تُجْزِ (تَنْبِيهٌ) نُهَا الْغَزَالِيِّ بِالِاكْتِفَاءِ حَمَلَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلَى الْقَوْلِ الْقَدِيمِ بِأَنَّ الْفَرْضَ إحْدَاهُمَا لَا يُعِيـ الْفَرْضِيَّةِ ، وَهُوَ وَجِيهٌ ، وَيُحْمَلُ عَلَيْهِ مَا تَيَّنِ اهَيفِ قَلْطَأْ نْإِ عِافَتِكِلاابِ انُخَيْشَ لَاقَو ، فِي الْمَنْهَجِ ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ حَتَّى لَا تَكُونَ نَفْلًا مُبْتَدَأً أَيْ نَفْلًا يُسَمَّى ظُهْرًا مَثَلًا لَوْ فُرِضَ وُجُودُهُ .

ا هـ .

أَيْ فَإِنَّهُ إذَا نَوَى الْفَرْضِيَّةَ يَنْوِي مَا (الصَّبِيِّ قَوْلُهُ كَمَا فِي صَلَاةِ)ق ل عَلَى الْجَلَالِ هُوَ فَرْضٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ لَا الْفَرْضُ عَلَيْهِ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ التَّشْبِيهِ سَوَاءٌ قُلْنَا بِلُزُومِهَا عِنْدَ م ر ا هلَهُ كَمَا عِنْدَ الشَّارِحِ أَوْ بِعَدَمِهِ مَعَ جَوَازِهَا كَمَ .ا

ع ش ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ

. ا هـ

ح ل ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَ صَلَاتِهِ وَبَيْنَ الْمُعَادَةِ بِأَنَّهُ وَقَعَ فِيهَا خِلَافٌ ، وَلَا كَذَلِكَ صَلَاةُ الصَّبِيِّ ا هـ .

مِنْهُ نِيَّةُ النَّفْلِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ لع ش عَلَى م ر فِي مَبْحَثِ النِّيَّةِ حَيْثُ قَالَ عَنَانِيٌّ بَلْ يَصِحُّ هُنَاكَ ، وَقَضِيَّةُ قَوْلِهِ لِوُقُوعِ صَلَاتِهِ نَفْلًا أَنَّهُ لَوْ صَرَّحَ بِذَلِكَ بِأَنْ قَالَ نَوَيْتُ أُصَلِّي قَضَاءً أَوْ لِعِلَّةِ التَّجَاوُزِ عَنْ الظُّهْرِ مَثَلًا نَفْلًا لَصَحَّتْ . أَمَّا لَوْ أَرَادَ النَّفَلَ الْمُطْلَقَ فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ ا هـ

أَيْضًا أَنَّ أَيْ فِي الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي الْإِمْلَاءِ (قَوْلُهُ وَالْفَرْضُ الْأُولَى) الْفَرْضَ إحْدَاهُمَا يُحْتَسَبُ اللَّهُ مَا شَاءَ مِنْهُمَا أَيْ يَقْبَلُهُ ، وَقِيلَ الْفَرْضُ كِلَاهُمَا ، وَالْأُولَى مُسْقِطَةٌ لِلْحَرَجِ لَا مَانِعَةٌ مِنْ وُقُوعِ الثَّانِيَةِ فَرْضًا كَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ لَوْ صَلَّاهَا لَا سَقَطَ الْحَرَجُ عَنْ الْبَاقِينَ فَلَوْ صَلَّاهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى وَقَعَتْ الثَّانِيَةُ فَرْضًا أَيْضًا جَمْعٌ مَثَ ىلَوْلأُا ِهضْرَفِ نِوْكَ لُّحِمَو ، امَهُلُمَكْأَ ِضرْفَلْا لَبْقَو ، اهَلُّكِ تايَافَكِلْا ُضورُفُ اذَكَهَو ، . ءِ ، وَإِلَّا فَفَرْضُهُ الثَّانِيَةُ الْمُغْنِيَةُ عَنْهُ عَلَى الْمَذْهَبِ ا هحَيْثُ أَغْنَتْ عَنْ الْقَضَا ا شَرْحُ م ر ، وَمِثْلُهُ شَرْحُ الْمَحَلِّيِّ ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا قَوْلُ أَنَّ فَرْضَهُ الثَّانِيَةُ وَحْدَهَ . ا الْقَوْلَ فَقَالَ وَقِيلَ فَرْضُهُ الثَّانِيَة ا هثُمَّ رَأَيْت ق ل عَلَى الْجَلَالِ ذَكَرَ هَذَ

وَرَأَيْت أَيْضًا مَا يُثْبِتُ الْقَوْلَ الْمَذْكُورَ فِي الْفَرْعِ الْمَنْقُولِ قَرِيبًا عَنْ سم عَلَى حَجّ حَيْثُ . أَنَّ فِيهَا خَمْسَةَ أَقْوَالٍ تَأَمَّلْ قَالَ فِيهِ سَوَاءٌ قُلْنَا الْفَرْضُ الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةُ ا هـ فَتَخَلَّصَ

هَلْ تُسَنُّ إعَادَةُ الرَّوَاتِبِ أَيْ فُرَادَى أَمَّا الْقَبْلِيَّةُ فَلَا يَتَّجِهُ إلَّا عَدَمُ إعَادَتِهَا لِأَنَّهَا (فَرْعٌ) أَوْ إحْدَاهُمَا لَا بِعَيْنِهَا يَحْتَسِبُ وَاقِعَةٌ فِي مَحِلِّهَا سَوَاءٌ قُلْنَا الْفَرْضُ الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةُ

زِ أَنْ اللَّهُ مَا شَاءَ مِنْهُمَا ، وَأَمَّا الْبَعْدِيَّةُ فَيَحْتَمِلُ سَنُّ إعَادَتِهَا مُرَاعَاةً لِلْقَوْلِ الثَّالِثِ لِجَوَا
وَاقِعًا قَبْلَ الثَّانِيَةِ فَلَا يَكُونُ بَعْدِيَّةً لَهَا يَحْتَسِبَ اللَّهُ لَهُ الثَّانِيَةَ فَيَكُونُ مَا فَعَلَهُ بَعْدَ الْأُولَى
. ا هـ

. سم عَلَى حَجّ وَعِبَارَتُهُ عَلَى الْمَنْهَجِ

الظَّاهِرُ وِفَاقًا لِمَا مَرَّ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ إعَادَةُ رَوَاتِبِ الْمُعَادَةِ مَعَهَا لِأَنَّهَا لَا (فَرْعٌ)
. عَةُ فِي الرَّوَاتِبِ ، وَإِنَّمَا يُعَادُ مَا تُطْلَبُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هتُطْلَبُ الْجَمَا

أَيْ كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا مَرَّ ، وَالْأَقْرَبُ مَا قَالَهُ عَلَى حَجّ لِأَنَّهُ حَيْثُ كَانَتْ الْإِعَادَةُ لِاحْتِمَالِ
جْهُ الْإِعَادَةِ احْتِمَالَ كَوْنِ الْأُولَى وَقَعَتْ نَفْلًا مُطْلَقًا لِفِعْلِهَا قَبْلَ أَنَّ الثَّانِيَةَ فَرْضُهُ كَانَ وَ
. دُخُولِ وَقْتِهَا ا هـ

أَيْ ، وَقَدْ نَسِيَ الْأُولَى عِنْدَ إحْرَامِهِ (قَوْلُهُ إذَا نَوَى بِهَا الْفَرْضَ)ع ش عَلَى م ر
. ةِ حِينَئِذٍ فَالنِّيَّةُ هُنَا غَيْرُهَا فِي قَوْلِهِ بِنِيَّةِ فَرْضٍ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هبِالثَّانِيَةِ لِجَزْمِهِ بِالنِّيَّ

سَ شَوْبَرِيٌّ فَالْمُرَادُ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ حِينَئِذٍ نِيَّةُ الْفَرْضِ الْحَقِيقِيِّ الَّذِي عَلَيْهِ أَمَّا إذَا لَمْ يَنْ
هَا قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الثَّانِيَةِ فَكَذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ إلَّا بَعْدَ شُرُوعِهِ الْأُولَى فَإِنْ تَذَكَّرَ خَلَلَ
ا يَنْوِي فِي الثَّانِيَةِ أَوْ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا فَلَا تَتَأَتَّى نِيَّةُ الْفَرْضِ الْحَقِيقِيِّ بَلْ لَا تَصِحُّ ، وَإِنَّمَ
مُكَلَّفِ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ كَوْنُهَا تَكْفِيهِ أَوْ لَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلَافِ ، مَا هُوَ فَرْضٌ عَلَى الْ
. وَالرَّاجِحُ عَدَمُ الْإِجْزَاءِ كَمَا فِي ز ي

عَامٍّ أَوْ خَاصٍّ فَلَا رُخْصَةَ بِدُونِهِ لِخَبَرِ ابْنِ (بِعُذْرٍ)أَيْ الْجَمَاعَةِ (وَرُخِّصَ تَرْكُهَا)
مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ أَيْ كَامِلَةٌ إلَّا }حِبَّانَ وَالْحَاكِمِ فِي صَحِيحَيْهِمَا
)بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ لِلِاتِّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَلِبَلِّهِ الثَّوْبَ (كَمَشَقَّةِ مَطَرٍ)ذْرُ وَالْعُ {مِنْ عُذْرٍ
لِعِظَمِ مَشَقَّتِهَا فِيهِ دُونَ النَّهَارِ قَالَ فِي الْمُهِمَّاتِ وَالْمُتَّجِهُ إلْحَاقُ (وَشِدَّةِ رِيحٍ بِلَيْلٍ

بِفَتْحِ الْحَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ (وَحَلٍ)شِدَّةِ (وَ)ذَلِكَ الصُّبْحِ بِاللَّيْلِ فِي بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ لِمَشَقَّةِ الْحَرَكَةِ (بَرْدٍ)شِدَّةِ (حَرٍّ وَ)شِدَّةِ (وَ)لِلتَّلْوِيثِ بِالْمَشْيِ فِيهِ (بِحَضْرَةِ طَعَامٍ)بِقَيْدٍ زِدْته بِقَوْلِي (عَطَشٍ)دَّةِ شِ (جُوعٍ وَ)شِدَّةِ (وَ)فِيهِمَا إذَا حَضَرَ }مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ لِأَنَّهُمَا حِينَئِذٍ يُذْهِبَانِ الْخُشُوعَ وَلِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ . { لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ }مٍ وَلِخَبَرِ مُسْلِ {الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ وَشِدَّةُ الْجُوعِ أَوْ الْعَطَشِ تُغْنِي عَنْ التَّوَقَانِ كَعَكْسِهِ الْمَذْكُورِ فِي الْمُهَذَّبِ وَشَرْحِهِ الشَّوْقُ وَقَوْلُ وَغَيْرِهِمَا لِتَلَازُمِهِمَا إذْ مَعْنَى التَّوَقَانِ الِاشْتِيَاقُ الْمُسَاوِي لِشِدَّةِ مَا ذُكِرَ لَا ابْنِ الرِّفْعَةِ تَبَعًا لِابْنِ يُونُسَ لَا يُشْتَرَطُ حُضُورُ الطَّعَامِ لِلْمَعْنَى الْمَذْكُورِ غَرِيبٌ مُخَالِفٌ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ وَلِنُصُوصِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ ، نَعَمْ مَا قَرُبَ حُضُورُهُ فِي مَعْنَى ضِرِ وَلَعَلَّهُ مُرَادُ مَنْ ذُكِرَ فَيَبْدَأُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَيَأْكُلُ لُقَمًا يَكْسِرُ بِهَا حِدَّةَ الْجُوعِ الْحَا (وَمَشَقَّةِ مَرَضٍ)إلَّا أَنْ يَكُونَ الطَّعَامُ مِمَّا يُؤْتَى عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً كَالسَّوِيقِ وَاللَّبَنِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِأَنْ يَشُقَّ الْخُرُوجُ مَعَهُ كَمَشَقَّةِ الْمَطَرِ وَتَقْيِيدُ الْمَطَرِ وَالْمَرَضِ لِلِاتِّبَاعِ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ (وَمُدَافَعَةُ حَدَثٍ)بِالْمَشَقَّةِ مِنْ زِيَادَتِي

اهَةِ الصَّلَاةِ حِينَئِذٍ كَمَا مَرَّ آخِرَ شُرُوطِ الصَّلَاةِ فَإِذَا رِيحٍ فَيَبْدَأُ بِتَفْرِيغِ نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ لِكَرَ مِنْ نَفْسٍ أَوْ عِرْضٍ (وَخَوْفٍ عَلَى مَعْصُومٍ)لَمْ تُطْلَبْ مَعَهُ الصَّلَاةُ فَالْجَمَاعَةُ أَوْلَى مَّنْ يُطَالِبُهُ بِحَقٍّ هُوَ ظَالِمٌ فِي أَوْ حَقٍّ لَهُ أَوْ لِمَنْ يَلْزَمُهُ الذَّبُّ عَنْهُ بِخِلَافِ خَوْفِهِ مِ مَنْعِهِ بَلْ عَلَيْهِ الْحُضُورُ وَتَوْفِيَةُ الْحَقِّ .

(مِنْ)خَوْفٍ (وَ)وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ وَخَوْفُ ظَالِمٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ عَلَيْهِ إثْبَاتُهُ بِخِلَافِ (إعْسَارٌ يَعْسُرُ)أَيْ الْخَائِفِ (غَرِيمٍ لَهُ وَبِهِ)مُلَازَمَةٍ أَوْ حَبْسِ قُ الْمُوسِرِ بِمَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ وَالْمُعْسِرُ الْقَادِرُ عَلَى الْإِثْبَاتِ بِبَيِّنَةٍ أَوْ حَلِفٍ وَالْغَرِيمُ يُطْلَ

ا وَقَوْلِي يَعْسُرُ إثْبَاتُهُ مِنْ زِيَادَتِي وَصَرَّحَ بِهِ فِي لُغَةً عَلَى الْمَدِينِ وَالدَّائِنِ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَ
)كَقَوَدٍ وَحَدِّ قَذْفٍ وَتَعْزِيرٍ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِآدَمِيٍّ (عُقُوبَةٍ)خَوْفٍ مِنْ (وَ)الْبَسِيطِ
هِ الْعَفْوَ بِخِلَافِ مَا لَا يَقْبَلُ الْعَفْوَ مُدَّةَ رَجَائِ (بِغَيْبَتِهِ)عَنْهَا (الْعَفْوَ)الْخَائِفُ (يَرْجُو
كَحَدِّ سَرِقَةٍ وَشُرْبٍ وَزِنًا إذَا بَلَغَتْ الْإِمَامَ أَوْ كَانَ لَا يَرْجُو الْعَفْوَ وَاسْتَشْكَلَ الْإِمَامُ جَوَازَ
. نَافِيهِالْغَيْبَةِ لِمَنْ عَلَيْهِ قَوَدٌ فَإِنَّ مُوجِبَهُ كَبِيرَةٌ وَالتَّخْفِيفُ يُ
(وَ)وَأَجَابَ بِأَنَّ الْعَفْوَ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ وَالْغَيْبَةُ طَرِيقَةٌ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَالْإِشْكَالُ أَقْوَى
بِهِ (وَفَقْدِ لِبَاسٍ لَائِقٍ)تَرْحَلُ لِمَشَقَّةِ التَّخَلُّفِ عَنْهُمْ (تَخَلَّفَ عَنْ رُفْقَةٍ)خَوْفِ مَنْ
وَجَدَ سَاتِرَ الْعَوْرَةِ لِأَنَّ عَلَيْهِ مَشَقَّةً فِي خُرُوجِهِ كَذَلِكَ أَمَّا إذَا وَجَدَ لَائِقًا بِهِ وَلَوْ وَإِنْ
يُعْذَرُ سَاتِرًا لِلْعَوْرَةِ فَقَطْ فَلَيْسَ بِعُذْرٍ وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ وَعُرْيٍ لِإِيهَامِهِ أَنَّهُ لَا
بِقَيْدِ (وَأَكْلُ ذِي رِيحٍ كَرِيهٍ)وَجَدَ سَاتِرَ الْعَوْرَةِ مُطْلَقًا مَعَ أَنَّهُ يُعْذَرُ إذَا لَمْ يَعْتَدْ ذَلِكَ مَنْ
) زِدْته بِقَوْلِي

كُرَّاثًا مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ }كَبَصَلٍ وَثُومٍ نِيءٍ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ (تَعَسَّرَ إزَالَتُهُ
الْمَسَاجِدَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ }وَفِي رِوَايَةٍ {فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا
} .
فِ الْمَطْبُوخِ زَادَ الْبُخَارِيُّ قَالَ جَابِرٍ مَا أُرَاهُ يَعْنِي إلَّا نِيئَهُ بِخِلَافِ مَا إذَا لَمْ تَعْسُرْ وَبِخِلَا
لَهُ لِتَضْرُرْهُ (بِلَا مُتَعَهِّدٍ)وَلَوْ غَيْرَ نَحْوِ قَرِيبٍ (وَحُضُورِ مَرِيضٍ)لِزَوَالِ رِيحِهِ
كَزَوْجٍ وَرَقِيقٍ وَصِهْرٍ (نَحْوَ قَرِيبٍ)الْمَرِيضُ (كَانَ)بِمُتَعَهِّدٍ وَ (أَوْ)بِغَيْبَتِهِ عَنْهُ
لَمْ يَكُنْ (أَوْ)أَيْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ لِتَأَلُّمِ نَحْوِ قَرِيبِهِ بِغَيْبَتِهِ عَنْهُ (تَضَرَّرًا مُحْ)وَصَدِيقٍ
أَيْ بِالْحَاضِرِ لِمَا مَرَّ فِي الْأُولَى بِخِلَافِ مَرِيضٍ لَهُ مُتَعَهِّدٍ (يَأْنَسُ بِهِ)مُحْتَضَرًا لَكِنْ
انَ وَلَمْ يَكُنْ مُحْتَضَرًا أَوْ لَا يَأْنَسُ بِالْحَاضِرِ وَلَوْ كَانَ الْمُتَعَهِّدُ وَلَمْ يَكُنْ نَحْوَ قَرِيبٍ أَوْ كَ

حَ مَشْغُولًا بِشِرَاءِ الْأَدْوِيَةِ مَثَلًا عَنْ الْخِدْمَةِ فَكَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُتَعَهِّدٌ وَقَدْ ذَكَرْت فِي شَرَ
مِنْ زِيَادَتِي وَكَذَا التَّقْيِيدُ "نَحْوُ "الْمَذْكُورَةِ مَعَ فَوَائِدَ وَ الرَّوْض زِيَادَةً عَلَى الْأَعْذَارِ
. بِقَرِيبٍ فِي الْإِينَاسِ

الشَّرْحُ

أَيْ فَتَسْقُطُ الْكَرَاهَةُ عَلَى الْقَوْلِ بِالسُّنِّيَّةِ وَالْحُرْمَةِ عَلَى (قَوْلُهُ وَرَخَّصَ تَرْكَهَا إلَخْ)
. فَرْضِيَّةِ ا هالْقَوْلِ بِالْ
شَيْخُنَا ، وَيَنْتَفِي الْإِثْمُ عَنْ مَنْ تَوَقَّفَ حُصُولُ الشِّعَارِ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ بَلْ يَحْصُلُ لَهُ
فَضْلُ الْجَمَاعَةِ لَكِنْ دُونَ فَضْلِ مَنْ فَعَلَهَا أَيْ حَيْثُ قَصَدَ فِعْلَهَا لَوْلَا الْعُذْرُ ، وَقَرَّرَ
ي اعْتِمَادَهُ ، وَنَقَلَ شَيْخُنَا م ر أَنَّ بَعْضَهُمْ حَمَلَ الْقَوْلَ بِعَدَمِ حُصُولِ فَضْلِهَا شَيْخُنَا ز
عَلَى مَنْ تَعَاطَى سَبَبَ الْعُذْرِ كَأَكْلِ الْبَصَلِ وَوَضْعِ الْخُبْزِ فِي التَّنُّورِ ، وَالْقَوْلُ بِحُصُولِ
. الْمَرَضِ قَالَ وَهُوَ جَمْعٌ لَا بَأْسَ بِهِ ا هفَضْلِهَا عَلَى غَيْرِهِ كَالْمَطَرِ وَ
وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ رُخِّصَ لَهُ تَرْكُ الْجَمَاعَةِ حَصَلَتْ لَهُ فَضِيلَتُهَا ، وَحِينَئِذٍ يُقَالُ لَنَا
م عَلَى تَرْكِهَا لِعُذْرٍ ، مُنْفَرِدٌ يَحْصُلُ لَهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ ، وَحِينَئِذٍ تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ دَوَا
. وَأَمَّا إذَا أَمَرَ الْإِمَامُ النَّاسَ بِالْجَمَاعَةِ فَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ ذُكِرَ لِقِيَامِ الْعُذْرِ ا هـ
. ح ل
طِلَاحًا الرُّخْصَةُ بِسُكُونِ الْخَاءِ ، وَيَجُوزُ ضَمُّهَا لُغَةً التَّيْسِيرُ وَالتَّسْهِيلُ ، وَاصْ (فَائِدَةٌ)
. الْحُكْمُ الثَّابِتُ عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ ا هـ
. شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ وَيَجُوزُ ضَمُّهَا زَادَ عَمِيرَةُ وَأَمَّا بِالْفَتْحِ فَهُوَ الشَّخْصُ الْمُتَرَخِّصُ ا هـ
. إنَّهُ الَّذِي يَضْحَكُ كَثِيرًافَ "ضُحَكَةٍ "أَيْ الَّذِي يَقَعُ مِنْهُ التَّرَخُّصُ كَثِيرًا ، كَمَا فِي

. ا هـ

الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَشْخَاصِ لَا (قَوْلُهُ بِعُذْرٍ عَامٍّ أَوْ خَاصٍّ)ع ش عَلَيْهِ بِخِلَافِهِ لِلْأَزْمِنَةِ فَالْعَامُّ هُوَ الَّذِي لَمْ يَخْتَصَّ بِوَاحِدٍ دُونَ آخَرَ كَالْمَطَرِ ، وَالْخَاصُّ كَالْجُوعِ إذْ قَدْ يَجُوعُ الشَّخْصُ ، وَيَشْبَعُ غَيْرُهُ ا هـ . عَنَانِيٌّ ، وَذَكَرَ لِلْعَامِّ أَمْثِلَةً خَمْسَةً ، وَلِلْخَاصِّ أَحَدَ عَشَرَ ا هـ شَيْخُنَا ، وَفِي ق ل عَلَى (قَوْلُهُ كَمَطَرٍ)وَالتَّعْلِيلُ بِغَيْرِهِ لِلُزُومِهِ لَهُ الْجَلَالِ الْعُذْرُ مَا يُذْهِبُ الْخُشُوعَ أَوْ كَمَالَهُ ، أَيْ

أَيْ وَلَوْ (قَوْلُهُ وَلِبَلِّهِ الثَّوْبِ)لِمَنْ لَمْ يَجِدْ كِنًّا يَمْشِي فِيهِ ، وَتَقَاطُرُ السُّقُوفِ كَالْمَطَرِ وَجَهِ ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يَمْنَعُ بَلَلَهُ كَ لَبَادٍ لَمْ كَانَ بَلُّهُ لِبُعْدِ مَنْزِلِهِ لَا لِشِدَّتِهِ عَلَى الْأَ . يَنْتَفِ بِهِ كَوْنُهُ عُذْرًا فِيمَا يَظْهَرُ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ مَعَ ذَلِكَ مَوْجُودَةٌ ، وَيَحْتَمِلُ خِلَافُهُ ا هـ لَمْ تَكُنْ بَارِدَةً ، وَإِنْ قَيَّدَ فِي التَّحْرِيرِ بِكَوْنِهَا أَيْ وَإِنْ (قَوْلُهُ وَشِدَّةُ رِيحٍ بِلَيْلٍ)شَوْبَرِيٌّ بَارِدَةً ، وَالرِّيحُ مُؤَنَّثَةٌ فِي الْأَكْثَرِ يُقَالُ هِيَ رِيحٌ ، وَقَدْ تُذَكَّرُ عَلَى مَعْنَى الْهَوَاءِ فَيُقَالُ . شِدَّةُ الظُّلْمَةِ ا هـ هُوَ الرِّيحُ ، وَهَبُّ الرِّيحِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ ، وَمِثْلُهُ . ق ل

. أَيْ وَإِسْكَانُهَا لُغَةٌ رَدِيئَةٌ ا هـ (قَوْلُهُ بِفَتْحِ الْحَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ)

شَرْحُ م ر ، وَفِي الْمِصْبَاحِ ، وَحِلَ الرَّجُلُ يُوحِلُ وَحْلًا فَهُوَ وَحِلٌ مِنْ بَابِ تَعِبَ ، حَلَهُ غَيْرُهُ ، وَالْوَحْلُ بِالسُّكُونِ اسْمٌ ، وَجَمْعُهُ وُحُولٌ مِثْلُ فَلْسٍ وَفُلُوسٍ وَتَوَحَّلَ أَيْضًا ، وَأَوْ اذَ رَاصَ نُاكَمَلْا لَحَوْنَساوَ ، ٍبِابَسْأَوَ ٍببَسَ لُثْمِ لِاحْوْأَ ىلَعَ عُمَجْيُفَ هُحُتْفَ زُوجُيَوَ ، . وَحْلٍ ، وَهُوَ الطِّينُ الرَّقِيقُ ا هـ

أَيْ تَلْوِيثِ نَحْوِ مَلْبُوسِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لَا نَحْوِ أَسْفَلَ (هُ لِلتَّلْوِيثِ بِالْمَشْيِ فِيهِ قَوْلُ)

الرِّجْلِ ، وَمَا فِي حَاشِيَةِ الشَّيْخِ مِنْ تَفْسِيرِهِ بِذَلِكَ لَا يَخْفَى بُعْدُهُ خُصُوصًا مَعَ وَصْفِهِ . فَاحِشِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ خَفِيفٌ إذْ كُلُّ وَحْلٍ يُلَوِّثُ أَسْفَلَ الرِّجْلِبِالشِّدَّةِ وَمُقَابَلَتِهِ بِالْ . ا هـ

أَيْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَقْتَ الظُّهْرِ كَمَا شَمِلَهُ إطْلَاقُهُ تَبَعًا لِأَصْلِهِ (قَوْلُهُ وَشِدَّةُ حَرٍّ)رَشِيدِيٌّ قِيقِ ،وَتَقْيِيدُهُ بِوَقْتِ الظُّهْرِ فِي الْمَجْمُوعِ وَالرَّوْضَةِ ،وَأَصْلِهَا حَتَّى فِي إيلَاءِ الرَّجَوَ ، جَرَى عَلَى الْغَالِبِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَجِدَ ظِلًّا يَمْشِي فِيهِ أَوْ لَا ، وَبِهِ فَارَقَ مَسْأَلَةَ مُوا اتِّحَادَهُمَاالْإِبْرَادِ الْمُتَقَدِّمَةَ خِلَافًا لِجَمْعٍ تَوَهَّ

. ا هـ

. شَرْحُ م ر

أَيْ فِي غَيْرِ الْبَلَدِ الْمُفْرِطَةِ الْحَرَارَةِ أَوْ الْبُرُودَةِ إمَّا إذَا (قَوْلُهُ أَيْضًا ، وَشِدَّةُ حَرٍّ إلَخْ) . فُوهُ ا هكَانَ ذَلِكَ فِيهَا فَلَا يَكُونُ عُذْرًا إلَّا إذَا كَانَ ذَلِكَ خَارِجًا عَمَّا أَلِ

. شَوْبَرِيٌّ

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَا مَأْلُوفَيْنِ فِي ذَلِكَ الْمَحِلِّ أَوْ لَا خِلَافًا وَإِلَّا لِلْأَذْرَعِيِّ إذْ الْمَدَارُ عَلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّأَذِّي ، وَالْمَشَقَّةُ فَحَيْثُ وُجِدَ كَانَ عُذْرًا ، فَلَا ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ كَوْنِهِمَا مِنْ الْخَاصِّ تَبِعَ فِيهِ الْمُحَرَّرَ ، وَعَدَّهُمَا فِي الرَّوْضَةِ كَالشَّرْحِ مِنْ الْعَامِّ ، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا كَمَا أَشَارَ إلَيْهِ الشَّارِحُ فَالْأَوَّلُ مَحْمُولٌ ا إذَا أَحَسَّ بِهِمَا ضَعِيفُ الْخِلْقَةِ دُونَ قَوِيِّهَا فَيَكُونَانِ مِنْ الْخَاصِّ ، وَالثَّانِي عَلَى مَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إذَا أَحَسَّ بِهِمَا قَوِيُّهَا فَيُحِسُّ بِهِمَا ضَعِيفُهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى فَيَكُونَانِ مِنْ . رَاجِعٌ لِكُلٍّ مِنْ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ ا هـ (لِ أَوْ نَهَارٍ قَوْلُهُ بِلَيْ)الْعَامِّ انْتَهَتْ وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ حَلَالًا فَلَوْ كَانَ حَرَامًا حَرُمَ عَلَيْهِ تَنَاوُلُهُ (قَوْلُهُ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ)ح ل

. بْهُ كَانَ كَالْمُضْطَرِّ ا هقَّرَتَيَ ْمَلَ ْولَفَ ً لَالاَح ُبقَّرَتَيَ نَاكَ اذَإ ُهُلِّحمَو ،

هَذَا التَّعْلِيلُ لَا يُنَاسِبُ إلَّا (قَوْلُهُ لِأَنَّهُمَا حِينَئِذٍ يُذْهِبَانِ الْخُشُوعَ)ع ش عَلَى م ر

كَمَا كَرَاهَةَ أَصْلِ الصَّلَاةِ حِينَئِذٍ سَوَاءٌ جَمَاعَةً أَوْ فُرَادَى فَالْأَوْلَى فِي التَّعْلِيلِ أَنْ يَقُولَ

قَالَ فِيمَا بَعْدَ الْكَرَاهَةِ الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ فَإِذَا لَمْ تُطْلَبْ مَعَهُ الصَّلَاةُ فَالْجَمَاعَةُ أَوْلَى ،

. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إنَّهُ أَثْبَتَ الْمُدَّعَى بِمَا هُوَ أَعَمُّ مِنْهُ ، وَهُوَ سَائِغٌ تَأَمَّلْ ا هـ

. شَيْخُنَا

وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ تَاقَتْ نَفْسُهُ لِلْجِمَاعِ بِحَيْثُ يَذْهَبُ خُشُوعُهُ لَوْ (لُهُ يُذْهِبَانِ الْخُشُوعَ قَوْ)

. صَلَّى بِدُونِهِ ا هـ

أُظْهِرَ فِي مَحَلِّ الْإِضْمَارِ (قَوْلُهُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ)ع ش عَلَى م ر

. الضَّمِيرِ عَلَى الْمَذْكُورِ ، وَهُوَ الصَّلَاةُ ا هـ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ عَوْدُ

صِفَةٌ لِلتَّوَقَانِ لَا لِلْعَكْسِ لِأَنَّ الْعَكْسَ ، وَهُوَ (قَوْلُهُ الْمَذْكُورُ فِي الْمُهَذَّبِ إلَخْ)شَيْخُنَا

. بِ ا هإغْنَاءُ التَّوَقَانِ عَنْ شِدَّةِ مَا ذُكِرَ غَيْرَ مَذْكُورٍ فِي الْمُهَذَّ

الَّذِي فِي الْمُخْتَارِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الشَّوْقِ وَالِاشْتِيَاقِ قَالَ الشَّوْقُ (قَوْلُهُ لَا الشَّوْقُ)شَيْخُنَا

. وَالِاشْتِيَاقُ نِزَاعُ النَّفْسِ إلَى الشَّيْءِ ا هـ

إذَا عَبَّرَ عَنْهُ بِالِاشْتِيَاقِ أَقْوَى مِنْهُ إذَا عَبَّرَ إلَّا أَنْ يُقَالَ إنَّ النِّزَاعَ مَقُولٌ بِالتَّشْكِيكِ فَهُوَ

. عَنْهُ بِالشَّوْقِ ، وَعَلَيْهِ فَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا بِالنَّظَرِ لِأَصْلِ الْمَعْنَى لَا الْمُرَادِ مِنْهُمَا

لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ شِدَّةُ الشَّوْقِ لَا أَصْلُهُ وَعِبَارَةُ حَجّ عَبَّرَ آخَرُونَ بِالتَّوَقَانِ إلَيْهِ ، وَلَا تَنَافِي

. .هـ ا كنِيْذَ دِحاَ ةَّدِشلِ واَسمُ وهُوَ ،

ع ش عَلَى م ر ، وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ ، وَخَرَجَ بِالِاشْتِيَاقِ الشَّوْقُ ، وَهُوَ الْمَيْلُ إلَى

. .الْأَطْعِمَةِ اللَّذِيذَةِ فَلَيْسَ عُذْرًا ا هـ

أَيْ خِلَافًا لِمَا فِي الْمُهِمَّاتِ مِنْ أَنَّ التَّوَقَانَ يَحْصُلُ ، وَإِنْ لَمْ (قَوْلُهُ أَيْضًا لَا الشَّوْقُ)
يَكُنْ لَهُ جُوعٌ ، وَلَا عَطَشٌ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ الْفَوَاكِهِ وَالْمَشَارِبِ تَتُوقُ النَّفْسُ إلَيْهَا عِنْدَ
جُوعٍ وَلَا عَطَشٍ فَقَدْ رَدَّهُ الْمُؤَلِّفُ بِأَنَّهُ يَبْعُدُ مُفَارَقَةُ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ لِلتَّوَقَانِ حُضُورِهَا بِلَا
لِأَنَّ التَّوَقَانَ إلَى الشَّيْءِ الِاشْتِيَاقُ لَهُ لَا التَّشَوُّقُ فَشَهْوَةُ النَّفْسِ بِدُونِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ لَا
. انًا ، وَإِنَّمَا تُسَمَّاهُ إذَا كَانَتْ بِهِمَا ا هتُسَمَّى تَوَقَ
وَهُوَ إذْهَابُ الْخُشُوعِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ لِأَنَّهُمَا (قَوْلُهُ نَظَرًا لِلْمَعْنَى الْمَذْكُورِ)ح ل
. يُذْهِبَانِ الْخُشُوعَ ا هـ
خِلَافِ مَا تَرَاخَى حُضُورُهُ لِأَنَّ حُضُورَهُ يُوجِبُ بِ (قَوْلُهُ فِي مَعْنَى الْحَاضِرِ)شَيْخُنَا
زِيَادَةَ الشَّوْقِ ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الشَّارِعُ اعْتَبَرَهَا فِي تَقْدِيمِ الطَّعَامِ عَلَى

دَةِ الْأُصُولِيَّةِ أَنَّ مَحِلَّ النَّصِّ إذَا الصَّلَاةِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِهَا مَا لَا يُسَاوِيهَا لِلْقَاعِ
. اشْتَمَلَ عَلَى وَصْفٍ يُمْكِنُ أَنْ يُعْتَبَرَ لَمْ يُلْغَ
. ا هـ
. أَيْ ابْنُ الرِّفْعَةِ وَابْنِ يُونُسَ (قَوْلُهُ وَلَعَلَّهُ مُرَادٌ مِنْ ذِكْرِ)بِرْمَاوِيٌّ
وَالْمَشْرُوبُ حَاضِرٌ أَوْ قُرْبَ حُضُورِهِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَالْمَأْكُولُ
. تَبَعًا لِابْنِ يُونُسَ انْتَهَتْ فَانْظُرْ مَا بَيْنَ الْعِبَارَتَيْنِ مِنْ التَّنَافِي ا هـ
وَلَمْ يَتَطَلَّعْ لِلْأَكْلِ ، وَإِلَّا أَيْ إنْ قَنَعَتْ نَفْسُهُ بِذَلِكَ ، (قَوْلُهُ يَكْسِرُ بِهَا حِدَّةَ الْجُوعِ)
. فَيَشْبَعُ الشِّبَعَ الشَّرْعِيَّ ا هـ
أَيْ بِحَيْثُ تَشْغَلُهُ عَنْ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِنْ لَمْ (قَوْلُهُ وَمَشَقَّةُ مَرَضٍ)شَيْخُنَا
. يَبْلُغْ حَدًّا يَسْقُطُ الْقِيَامُ فِي الْفَرْضِ ا هـ
مَحِلٌّ كَوْنِهَا عُذْرًا إنْ لَمْ يُمْكِنْهُ تَفْرِيغُ نَفْسِهِ ، (قَوْلُهُ وَمُدَافَعَةُ حَدَثٍ)م ر شَرْحُ

. وَالتَّطَهُّرُ قَبْلَ فَوْتِ الْجَمَاعَةِ كَمَا فِي حَجّ ا هـ

رَاتِ عِنْدَ اتِّسَاعِ الْوَقْتِ فَإِنْ مَحِلُّ مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْمَذْكُو (قَوْلُهُ فَيَبْدَأُ بِتَفْرِيغِ نَفْسِهِ)

خَشِيَ بِتَخَلُّفِهِ لِمَا ذُكِرَ فَوَاتَ الْوَقْتِ ، وَلَمْ يَخْشَ مِنْ كَتْمِ حَدَثِهِ ، وَنَحْوِهِ ضَرَرًا كَمَا

يْرِ كَرَاهَةٍ بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ صَلَّى وُجُوبًا مَعَ مُدَافَعَةِ ذَلِكَ مِنْ غَ

. مُحَافَظَةً عَلَى حُرْمَةِ الْوَقْتِ ا هـ

شَرْحُ م ر ، وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ فَيَبْدَأُ إلَخْ أَيْ إنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ ، وَإِنْ فَاتَتْهُ

وْ ظَنًّا ، وَإِلَّا وَجَبَ قَطْعُهُ الْجَمَاعَةُ ، وَإِلَّا حَرُمَ قَطْعُ الْفَرْضِ إنْ لَمْ يَخْشَ ضَرَرًا يَقِينًا أَ

(قَوْلُهُ وَخَوْفٌ عَلَى مَعْصُومٍ) اهَئِانَثْأَ يِفِ أَرَطَ ْولَ مُكُحلْا اذَكَو ، ُتقُولْا َجرَخ ْنِاوَ ،

. خَرَجَ بِهِ نَفْسُ مُرْتَدٍّ وَحَرْبِيٍّ وَزَانٍ مُحْصَنٍ وَتَارِكِ صَلَاةٍ وَأَمْوَالِهِمْ ا هـ

. كَالْخَوْفِ مِمَّنْ يَقْذِفُهُ (قَوْلُهُ أَوْ عَرَضٌ)وِيٌّ بِرْمَا

. ا هـ

أَيْ لِلشَّخْصِ (قَوْلُهُ أَوْ حَقٌّ لَهُ)بِرْمَاوِيٌّ

الَّذِي تُطْلَبُ مِنْهُ الْجَمَاعَةُ ، وَلَا يَصِحُّ عَوْدُ الضَّمِيرِ لِلْمَعْصُومِ لِئَلَّا يَتَكَرَّرَ مَعَ قَوْلِهِ أَوْ

. لِمَنْ يَلْزَمُهُ الذَّبُّ عَنْهُ ا هـ

. رَاجِعٌ لِلْحَقِّ ا هـ (قَوْلُهُ لَهُ أَوْ لِمَنْ يَلْزَمُهُ إلَخْ)شَيْخُنَا

. شَيْخُنَا ، وَانْظُرْ مَا الْمَانِعُ مِنْ رُجُوعِهِ لِلثَّلَاثَةِ مَعَ أَنَّهُ أُفِيدَ

. ا هـ

بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ أَيْ الدَّفْعِ ، وَهُوَ مُجَرَّدُ تَصْوِيرٍ فَمَنْ لَا (بُّ عَنْهُ قَوْلُهُ أَوْ لِمَنْ يَلْزَمُهُ الذَّ)

يَلْزَمُهُ الذَّبُّ كَذَلِكَ ، وَمِنْ الْعُذْرِ فَوَاتُ نَذْرٍ بِتَأْخِيرِهِ ، وَفَوَاتِ تَمَلُّكٍ مُبَاحٍ كَصَيْدٍ ،

. لِبِذْرٍ أَوْ زَرْعٍ وَتَلَفِ خُبْزٍ فِي تَنُّورٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ا هـ وَفَوَاتِ رِبْحٍ لِمُتَوَقَّعِهِ وَأَكْلِ طَيْرٍ

وَفِي كَلَامِ شَيْخِنَا ، وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْهُ الذَّبُّ (قَوْلُهُ أَيْضًا أَوْ لِمَنْ يَلْزَمُهُ الذَّبُّ عَنْهُ)بِرْمَاوِيٌّ مَهُ فِي بَابِ الصِّيَالِ مِنْ وُجُوبِ الدَّفْعِ عَنْ مَالِ عَنْهُ فِي الْأَوْجَهِ ، وَهَذَا لَا يُنَاسِبُ كَلَا الْغَيْرِ حَيْثُ لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ وِفَاقًا لِلْغَزَالِيِّ ا هـ .

ح ل ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِالَّذِي لَا يَلْزَمُهُ الذَّبُّ عَنْهُ الَّذِي يَحْصُلُ لَهُ مَشَقَّةٌ فِي دَفْعِ عَلَيْهِ أَوْ يَكُونُ الْمَصُولُ عَلَيْهِ غَيْرَ مَحْقُونِ الدَّمِ كَزَانٍ مُحْصَنٍ وَحَرْبِيٍّ ، وَعَلَى الصَّائِلِ هَذَا فَقَوْلُهُ أَوْ لِمَنْ يَلْزَمُهُ الذَّبُّ عَنْهُ قَيْدٌ مُعْتَبَرٌ ، وَظَهَرَ أَنَّ كَلَامَ م ر فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ قَوْلُهُ)ذَّبُّ عَنْهُ لَا يَكُونُ مُرَخِّصًا فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ ا هـ شَيْخُنَا الَّذِي لَا يَلْزَمُهُ الـ لَعَلَّ هَذَا مُحْتَرَزُ قَيْدٍ مُقَدَّرٍ تَقْدِيرُهُ ، وَخَوْفُ ظَالِمٍ كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ (بِخِلَافِ خَوْفِهِ إلَخْ لشَّارِحُ ا هبِهِ فِي عِبَارَةِ الْأَصْلِ الَّتِي ذَكَرَهَا ا . شَيْخُنَا .

أَيْ لِأَنَّ الظَّالِمَ لَيْسَ بِقَيْدٍ إذْ الْخَوْفُ عَلَى نَحْوِ (قَوْلُهُ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ وَخَوْفُ ظَالِمٍ) الْخُبْزِ فِي التَّنُّورُ عُذْرٌ أَيْضًا ، وَكَذَا النَّفْسُ وَالْمَالُ لَيْسَا بِقَيْدٍ ا هـ . شَيْخُنَا .

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر ، وَذِكْرُ ظَالِمٍ مِثَالٌ لَا قَيْدٌ إذَا الْخَوْفُ عَلَى

نَحْوِ خُبْزِهِ فِي تَنُّورٍ عُذْرٌ أَيْضًا ، وَمَحِلُّ ذَلِكَ كَمَا قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ مَا لَمْ يَقْصِدْ بِمَا ذُكِرَ ذْرًا نَعَمْ إنْ خَافَ تَلَفَهُ سَقَطَتْ عَنْهُ حِينَئِذٍ كَمَا هُوَ إسْقَاطَ الْجَمَاعَةِ ، وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ عُ ظَاهِرٌ لِلنَّهْيِ عَنْ إضَاعَةِ الْمَالِ ، وَكَذَا فِي كُلِّ مَالِهِ رِيحٌ كَرِيهٌ بِقَصْدِ الْإِسْقَاطِ فَيَأْثَمُ مَعَ رِيحٍ مُنْتِنٍ لَكِنْ يُنْدَبُ لَهُ السَّعْيُ بِعَدَمِ حُضُورِهِ الْجُمُعَةَ لِوُجُوبِهِ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ ، وَلَوْ هُ فِي إزَالَتِهِ عِنْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْهَا كَذَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَفْتَى أَيْضًا بِأَنَّ نَعَمْ (قَوْلُهُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ حَلِفٍ) تَسْقُطُ الْجُمُعَةُ عَنْ أَهْلِ مَحَلٍّ عَمَّهُمْ عُذْرٌ كَمَطَرٍ انْتَهَتْ

لَوْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ إلَّا بِعِوَضٍ يَأْخُذُهُ الْحَاكِمُ مِنْهُ فَهُوَ فِي مَعْنَى الْعَاجِزِ عَنْ الْإِثْبَاتِ ا هـ .

شَارَ إلَيْهِ الشَّارِحُ ، وَلَا يَصِحُّ مَعْطُوفٌ عَلَى غَرِيمٍ كَمَا أَ (قَوْلُهُ وَعُقُوبَةُ إلَخْ)بِرْمَاوِيٌّ عَطْفُهُ عَلَى مَعْصُومٍ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَسَلُّطٌ عَلَيْهِ ا هـ .

شَوْبَرِيٌّ ، وَحَاصِلُ الْمَسْأَلَةِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ الْعُقُوبَةَ إنْ كَانَتْ تَعْزِيرًا جَازَتْ انَتْ حَدًّا فَإِنْ كَانَ لِآدَمِيٍّ فَكَذَلِكَ أَوْ لِلَّهِ فَإِنْ بَلَغَتْ الْإِمَامَ امْتَنَعَتْ ، وَإِلَّا الْغَيْبَةُ ، وَإِنْ كَ فَلَوْ كَانَ الْقِصَاصُ لِصَبِيٍّ فَإِنْ قَرُبَ بُلُوغُهُ كَانَتْ (قَوْلُهُ كَقَوَدٍ)جَازَتْ ا هـ شَبْشِيرِيٌّ الْعَفْوُ ، وَإِنْ بَعُدَ بُلُوغُهُ فَلَا تَكُونُ عُذْرًا لِأَنَّ الْعَفْوَ إنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الْغَيْبَةُ عُذْرًا إذَا رُجِيَ بُلُوغِهِ فَيُؤَدِّي إلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ سِنِينَ كَمَا فِي م ر وز ي ا هـ .

فِ الْمَفْهُومِ مِنْ خَوْفٍ ، وَقَوْلُهُ مُدَّةَ جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ مِنْ الْخَائِ (قَوْلُهُ يَرْجُو الْعَفْوَ بِغَيْبَتِهِ) رَجَائِهِ ظَرْفٌ لِغَيْبَتِهِ أَيْ بِغَيْبَتِهِ جَمِيعَ مُدَّةٍ رَجَاءَ الْعَفْوِ ا هـ .

أَيْ وَلَوْ عَلَى بُعْدٍ ، وَلَوْ بِبَذْلِ مَالٍ ، وَقَوْلُهُ مُدَّةَ (قَوْلُهُ أَيْضًا يَرْجُو الْعَفْوَ)شَيْخُنَا رَجَائِهِ أَيْ مُدَّةً يَسْكُنُ

فِيهَا غَضَبُ الْمُسْتَحِقِّ ، وَإِنْ طَالَتْ ا هـ .

)أَيْ مَدْعُوٌّ إلَيْهِ مِنْ الشَّارِعِ أَيْ طَلَبَهُ الشَّارِعُ ا هـ شَيْخُنَا (قَوْلُهُ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ)ح ل ابِ لِأَنَّ الْقَوَدَ حَقٌّ آدَمِيٌّ ، وَالْخُرُوجُ مِنْهُ وَاجِبٌ فَوْرًا أَيْ مِنْ الْجَوَ (قَوْلُهُ وَالْإِشْكَالُ أَقْوَى وْبَةُ بِالتَّوْبَةِ ، وَهِيَ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى تَسْلِيمِ نَفْسِهِ لِوَلِيِّ الْقَتِيلِ أَيْ فَفِيهِ تَرْكُ وَاجِبٍ ، وَهُوَ التَّ لِتَحْصِيلِ مَنْدُوبٍ ، وَهُوَ الْعَفْوُ ا هـ .

أَيْ بِاسْتِيحَاشِهِ ، وَإِنْ أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ ا هـ (قَوْلُهُ لِمَشَقَّةِ التَّخَلُّفِ عَنْهُمْ)يْخُنَا شَ .

أَيْ بِأَنْ اعْتَادَهُ بِحَيْثُ لَمْ تَخْتَلَّ مُرُوءَتُهُ فِيمَا يَظْهَرُ أَيْضًا أَنَّ (قَوْلُهُ لَائِقٌ بِهِ)شَوْبَرِيٌّ
. جْزَ عَنْ مَرْكُوبٍ لِمَنْ لَا يَلِيقُ بِهِ الْمَشْيُ كَالْعَجْزِ عَنْ لِبَاسٍ لَائِقٍ بِهِ ا هالْعَ
. حَجّ
. ا هـ

يُقَالُ فَرَسٌ عُرْيٌ أَيْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَيُقَالُ (قَوْلُهُ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ وَعُرْيٌ)شَوْبَرِيٌّ
هِ إذَا تَعَرَّى كَعَمِيَ يَعْرَى عُرِّيًا بِضَمِّ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَتَشْدِيد الْيَاءِ أَيْضًا عَرِيَ مِنْ ثِيَابِ
. ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ فَيَجُوزُ قِرَاءَةُ الْكِتَابِ بِالْوَجْهَيْنِ ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ
أَيْ إنْ لَمْ يَقْصِدْ بِأَكْلِهِ إسْقَاطَ الْجُمُعَةِ ، (كَرِيهٍ قَوْلُهُ وَأَكْلُ ذِي رِيحٍ)ع ش عَلَى م ر
. وَإِلَّا حَرُمَ عَلَيْهِ فِي الْجُمُعَةِ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْحُضُورُ ا هـ
. عَنَانِيٌّ
كَأَنَّهُ مَا كَانَ ا هـ وَمِنْهُ الدُّخَانُ الْمَشْهُورُ الْآنَ جَعَلَ اللَّهُ عَاقِبَتَهُ (قَوْلُهُ ذِي رِيحٍ كَرِيهٍ)
.
أَيْ بِغَسْلٍ أَوْ مُعَالَجَةٍ بِخِلَافِ مَا إذَا سَهُلَتْ مِنْ (قَوْلُهُ تَعَسَّرَ إزَالَتُهُ)ع ش عَلَى م ر
حَ غَيْرِ مَشَقَّةٍ فَلَا يَكُونُ عُذْرًا ، وَلَا يُكْرَهُ لِلْمَعْذُورِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ ، وَلَوْ مَعَ الرِّيحِ صَرَّ
بِهِ ابْنُ حِبَّانَ بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ فِي حَقِّهِ ذَلِكَ كَمَا فِي آخِرِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ مِنْ
الرَّوْضَةِ خِلَافًا لِمَنْ صَرَّحَ بِحُرْمَتِهِ هَذَا ، وَالْأَوْجَهُ كَمَا يَقْتَضِيهِ إطْلَاقُهُمْ عَدَمُ الْفَرْقِ

ذُورِ وَغَيْرِهِ لِوُجُودِ الْمَعْنَى ، وَهُوَ التَّأَذِّي ، وَلَا فَرْقَ فِي ثُبُوتِ الْكَرَاهَةِ بَيْنَ كَوْنِ بَيْنَ الْمَعْ
الَى الْمَسْجِدِ خَالِيًا أَوْ لَا ، وَهَلْ يُكْرَهُ أَكْلُهُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ أَوْ لَا أَفْتَى الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَ
نَيْئًا كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي الْأَنْوَارِ بَلْ جَعَلَهُ أَصْلًا مَقِيسًا عَلَيْهِ حَيْثُ قَالَ وَكُرِهَ لَهُ بِكَرَاهَتِهِ
ا يَعْنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَ الْبَصَلِ وَالثُّومِ وَالْكُرَّاثِ وَإِنْ كَانَ مَطْبُوخًا كَمَا كُرِهَ لَذَ

. نَيْئًا ا هـ

وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ مَنْقُولُ الْمَذْهَبِ إذْ عَادَتُهُ غَالِبًا فِي غَيْرِ ذَلِكَ عَزْوُهُ إلَى قَائِلِهِ ، وَإِنْ اعْتَمَدَهُ ، وَعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ شَرْطَ إسْقَاطِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِأَكْلِهِ تَعَسَّرَ إزَالَتُهُ ا هـ الْإِسْقَاطَ ، وَإِنْ

شَرْحُ م ر ، وَفِي شَرْحِ الْعُبَابِ ، وَمَرَّ آنِفًا أَنَّ مَنْ أَكَلَهُ بِقَصْدِ الْإِسْقَاطِ كُرِهَ لَهُ ، وَحَرُمَ ةُ الْمُجْزِئَةُ عَلَيْهِ فِي الْجُمُعَةِ ، وَلَمْ تَسْقُطْ ، وَيَنْبَغِي حُرْمَتُهُ هُنَا أَيْضًا إذَا تَوَقَّفَتْ الْجَمَاعَةُ عَلَيْهِ ا هـ .

دَ أَكْلَهُ وَقَضِيَّةُ تَعْبِيرِهِ بِالْقَصْدِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْصِدْ الْإِسْقَاطَ لَمْ يَأْثَمْ ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ ، وَإِنْ تَعَمَّ وُجُوبَ الْحُضُورِ ، وَإِنْ يضتَقْيَ طْقُستَ مْلَو هُلُوقَو ، هِبِ نَورُرَضتَيَ سانَّلا نَّأَ مَلِعَو ، تَأَذَّى بِهِ الْحَاضِرُونَ بَقِيَ أَنَّ مِثْلَ أَكْلِ مَا ذُكِرَ بِقَصْدِ الْإِسْقَاطِ وَضْعُ قِدْرِهِ فِي الْفُرْنِ بِقَصْدِ ذَلِكَ لَكِنْ لَا يَجِبُ الْحُضُورُ مَعَ تَأْدِيَتِهِ لِتَلَفِهِ ا هـ .

سم عَلَى حَجّ ا هـ .

يْهِع ش عَلَ .

قَالَ فِي الْمُخْتَارِ نَاءَ الطَّعَامُ يَنِيءُ نَيْئًا مِنْ بَابِ بَاعَ فَهُوَ نَيْءٌ إذَا لَمْ (قَوْلُهُ نَيْءٌ) يَنْضَجُ انْتَهَى فَهُوَ اسْمٌ جَامِدٌ أَوْ صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ مِثْلُ جَلِفَ ا هـ .

هَمْزِ وِزَانُ حِمْلٍ كُلِّ شَيْءٍ شَأْنُهُ أَنْ يُعَالَجَ شَيْخُنَا ح ف ، وَفِي الْمِصْبَاحِ النِّيءُ بِالْ بِطَبْخٍ أَوْ شَيْءٍ ، وَلَمْ يَنْضَجْ فَيُقَالُ لَحْمٌ نِيءٌ ، وَالْإِبْدَالُ وَالْإِدْغَامُ غَيْرُ مَشْهُورٍ ، وَنَاءَ اللَّحْمُ

وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزِ فَيُقَالُ أَنَاءَهُ صَاحِبُهُ إذَا وَغَيْرُهُ نَيْئًا مِنْ بَابِ بَاعَ إذَا كَانَ غَيْرَ نَضْجٍ ، لَمْ يُنْضِجْهُ ا هـ .

وَأَكْلُهَا مَكْرُوهٌ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّاجِحِ (قَوْلُهُ مَنْ أَكَلَ بَصَلًا إلَخْ)
. جِدِ ا هسَمَلْا رِيْغَ يِفْ ولَوَ ، انَقِّحَ يِفْ اذَكَوَ ،
. بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ وَبِالْوَاوِ (قَوْلُهُ أَوْ ثُومًا)بِرْمَاوِيٌّ
. ا هـ
. مُنَاوِيٌّ ، وَقَوْلُهُ أَوْ كُرَّاثًا بِضَمِّ الْكَافِ وَفَتْحِهَا ا هـ
. قَامُوسٌ
الَ بَعْدَهُ خَمْسَ عَشَرَةَ مَرَّةً فِي ذَكَرَ بَعْضُ السَّلَفِ أَنَّ مَنْ أَكَلَ الْفُجْلَ ثُمَّ قَ (فَائِدَةٌ)
نَفَسٍ وَاحِدٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ الطَّاهِرِ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ رِيحٌ ، وَلَا يَتَجَشَّأُ مِنْهُ ، وَقَالَ
ضَّ عَلَى رَأْسِ بَعْضُ الْأَطِبَّاءِ لَوْ عَلِمَ آكِلُ رُءُوسِ الْفُجْلِ مَا فِيهَا مِنْ الضَّرَرِ لَمْ يَعَ
. فُجْلَةٍ قَالَ وَمَنْ أَكَلَ عُرُوقَهُ مُبْتَدِئًا بِأَطْرَافِهَا لَا يَتَجَشَّأُ مِنْهُ أَيْضًا ا هـ
. هُوَ بِضَمِّ الرَّاءِ مِنْ قَرُبَ يَقْرُبُ بِضَمِّهَا فِيهِمَا ا هـ (قَوْلُهُ فَلَا يَقْرُبَنَّ مَسْجِدَنَا)ق ل
. لْإِسْنَوِيُّ مُقْتَضَى الْحَدِيثِ التَّحْرِيمُ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ا هـعَمِيرَةُ قَالَ ا
أَطْفِيحِيُّ ، وَفِي الْمِصْبَاحِ ، وَقَرَّبْتُ الْأَمْرَ أُقَرِّبُهُ مِنْ بَابِ تَعِبَ ، وَفِي لُغَةٍ مِنْ بَابِ
ْبرُقْتَ َلا يِناثَّلا ْنمِوَ ، انَزِّلا اوبُرقْتَ َلا لِوَّلأَا ْنمِوَ ، قَتَلَ قِرْبَانًا بِالْكَسْرِ فَعَلَّته أَوْ دَانَيْته
الْحُمَّى أَيْ لَا تَدْنُ مِنْهُ انْتَهَى ، وَفِي الْمُخْتَارِ قَرِبَهُ بِالْكَسْرِ قِرْبَانًا بِكَسْرِ الْقَافِ دَنَا مِنْهُ
. ا هـ
قَدْ يَقْتَضِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمْ غَيْرُ الْكَاتِبِينَ لِأَنَّهُمَا لَا (خْ قَوْلُهُ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى إلَ)
، يُفَارِقَانِهِ بَقِيَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ مَوْجُودُونَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ أَيْضًا فَمَا وَجْهُ التَّقْيِيدِ بِالْمَسْجِدِ
الْمَسْجِدِ تَضْيِيقٌ لَا يَحْتَمِلُ ، وَمَا مِنْ مَحِلٍّ إلَّا تُوجَدُ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ غَيْرِ
الْمَلَائِكَةُ فِيهِ ، وَأَيْضًا يُمْكِنُ الْمَلَائِكَةَ الْبُعْدُ

وْضِعُ عَنْهُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ بِخِلَافِ الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ يُحِبُّونَ مُلَازَمَتَهُ فَلْيُتَأَمَّلْ نَعَمْ مَ
. الْجَمَاعَةِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ يَنْبَغِي أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ
سم عَلَى ابْنِ حَجَرٍ أَقُولُ أَوْ لِشَرَفِ مَلَائِكَةِ الْمَسْجِدِ عَلَى غَيْرِهِمْ كَمَا قِيلَ بِهِ فِي حِكْمَةِ
. ي ذَلِكَ تَعْظِيمَ مَلَكِ الْيَمِينِ لِكِتَابَتِهِ الْحَسَنَاتِالْبَصْقِ عَلَى الْيَسَارِ أَنَّ فِ
. ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

أَيْ مَا أَظُنُّهُ ، وَالضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ فِي الْفِعْلِ لِجَابِرٍ ، وَالْبَارِزُ فِيهِ (قَوْلُهُ مَا أُرَاهُ)
. قَوْلِهِ إلَّا نِيئَهُ أَيْ الْمَذْكُورَ ا هـ وَالْمُسْتَتِرُ فِي يَعْنِي لِلنَّبِيِّ ، وَفِي
فَإِنْ بَقِيَ لَهُ رِيحٌ يُؤْذِي ، وَإِنْ قَلَّ كَانَ (قَوْلُهُ بِخِلَافِ الْمَطْبُوخِ لِزَوَالِ رِيحِهِ)شَيْخُنَا
الْحِرَفِ الْخَبِيثَةِ كَقَصَّابٍ عُذْرًا ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَنْ بِثِيَابِهِ أَوْ بَدَنِهِ رِيحٌ كَرِيهٌ يُؤْذِي كَأَرْبَابِ
يِضاقَلْا لَقَذَ دْقَفُ صرَبْأَوَ ٌمودُجمَوَ ٌتَنتِثُم ٌتحارِجِ ْوأَ ٌرْخبَ ْوأَ ٌمكَحتَسُم ٌنانَصِ هِبِ ْنمَوَ ،
بِالنَّاسِ ا هـ عِيَاضٌ عَنْ الْعُلَمَاءِ مَنْعَ الْأَجْذَمِ وَالْأَبْرَصِ مِنْ الْمَسْجِدِ ، وَمِنْ اخْتِلَاطِهِمَا
.

أَيْ وَلَوْ غَيْرَ مُحْتَرَمٍ كَزَانٍ مُحْصَنٍ وَقَاطِعِ طَرِيقٍ ، (قَوْلُهُ أَوْ كَانَ نَحْوَ قَرِيبٍ)ح ل
. وَنَقَلَ ذَلِكَ بِالدَّرْسِ عَنْ فَتَاوَى الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ا هـ
أَيْ قَرِيبِ الْمُخْتَصَرِ فَالتَّأَلُّمُ قَائِمٌ بِالْقَرِيبِ (قَرِيبِهِ قَوْلُهُ لِتَأَلُّمِ نَحْوِ)ع ش عَلَى م ر
الَّذِي حَضَرَ عِنْدَ الْمُحْتَضَرِ لَا الْمُحْتَضَرُ لِأَنَّهُ لَا يَتَأَذَّى بِغَيْبَةِ أَحَدٍ عَنْهُ لِعَدَمِ تَمْيِيزِهِ
يُمْنَعُ بِأَنَّهُ مَا دَامَتْ الرُّوحُ بَاقِيَةً كَانَ لَهُ شُعُورٌ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ هَكَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ ، وَقَدْ
دُارَمُلْا نَوكُيَ ْنأَ ٌحصِيفَ ر م ىلَع ش ع ْنمِ .هـ ا دُيرِيُ امَبِ قِطْنُلْا ْنمِ ْنكَمتَيَ ْملَ ْنإِوَ ،
ونُ الضَّمِيرُ فِي غَيْبَتِهِ رَاجِعًا لِقَرِيبِهِ بِالْقَرِيبِ الَّذِي قَامَ بِهِ التَّأَلُّمُ هُوَ الْمُحْتَضَرُ ، وَيَكُ
الْحَيِّ الَّذِي حَضَرَ عِنْدَهُ

. تَأَمَّلْ ا هـ

هَذَا مُحْتَرَزُ التَّرْدِيدِ فِي قَوْلِهِ مُحْتَضَرًا أَوْ (قَوْلُهُ أَوْ كَانَ ، وَلَمْ يَكُنْ مُحْتَضَرًا إلَخْ)

. لَا بِأَوْ ا هيَأْنَسُ بِهِ فَهُوَ بِالْوَاوِ ، وَ

. شَيْخُنَا

عِبَارَتُهُ هُنَاكَ ، وَمِنْ الْأَعْذَارِ السِّمَنُ الْمُفْرِطُ (قَوْلُهُ وَقَدْ ذُكِرَتْ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ إلَخْ)

نْ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ ، وَرَوَى فِيهِ خَبَرًا ، وَكَوْنُهُ مِنْهُمَا كَمَا نَقَلَ عَ

ا الذَّخَائِرِ ، وَزِفَافُ زَوْجَةٍ فِي الصَّلَاةِ اللَّيْلِيَّةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْقَسَمِ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ ، وَإِنَّمَ

يَسْقُطْ يَتَّجِهُ جَعْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ أَعْذَارًا لِمَنْ لَا تَتَأَتَّى لَهُ إقَامَةُ الْجَمَاعَةِ فِي بَيْتِهِ ، وَإِلَّا لَمْ

نِهَا عَنْهُ طَلَبُهَا لِكَرَاهَةِ الِانْفِرَادِ لِلرَّجُلِ ، وَإِنْ قُلْنَا إنَّهَا سُنَّةٌ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ ، وَمَعْنَى كَوْ

، أَعْذَارًا سُقُوطُ الْإِثْمِ عَلَى قَوْلِ الْفَرْضِ ، وَالْكَرَاهَةِ عَلَى قَوْلِ السُّنَّةِ لَا حُصُولُ فَضْلِهَا

وَهَذَا كَمَا قَالَ السُّبْكِيُّ ، وَغَيْرُهُ ظَاهِرٌ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ يُلَازِمُهَا ، وَإِلَّا فَيَحْصُلُ لَهُ فَضْلُهَا

{إذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا }لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ

قَلَ فِي الْكِفَايَةِ عَنْ تَلْخِيصِ الرُّويَانِيِّ ،وَأَقَرَّهُ حُصُولُه إذَا كَانَ نَاوِيًا الْجَمَاعَةَ ذَ دْقَو ،

لَوْلَا الْعُذْرُ ، وَنَقَلَهُ فِي الْبَحْرِ عَنْ الْقَفَّالِ ، وَجَزَمَ بِهِ الْمَاوَرْدِيُّ وَالْقَاضِي مُجَلِّيٌّ ،

ضُهُمْ كَلَامَ الْمَجْمُوعِ عَلَى مُتَعَاطِي السَّبَبِ كَأَكْلِ بَصَلٍ وَثُومٍ وَغَيْرُهُمَا ، وَحَمَلَ بَعْ

وَوَضْعِ خُبْزِهِ فِي تَنُّورٍ وَكَلَامِ هَؤُلَاءِ عَلَى غَيْرِهِ كَمَطَرٍ وَمَرَضٍ ، وَجَعْلِ حُصُولِهَا لَهُ

لِهَا لِئَلَّا يُنَافِيَهُ خَبَرُ الْأَعْمَى انْتَهَتْكَحُصُولِهَا لِمَنْ حَضَرَهَا لَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ بَلْ فِي أَصْ

.

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر ، وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ أَوَّلَ الْأَعْذَارِ بِالْكَافِ فِي كَمَطَرٍ إلَى عَدَمِ

مُفْرِطٍ وَسَعْيٍ فِي انْحِصَارِهَا فِيمَا ذَكَرَهُ فَمِنْهَا أَيْضًا نَحْوُ زَلْزَلَةٍ وَغَلَبَةِ نُعَاسٍ وَسِمَنٍ اسْتِرْدَادِ

مَالٍ يَرْجُو حُصُولَهُ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ ، وَعَمًى حَيْثُ لَا يَجِدُ قَائِدًا ، وَلَوْ بِأُجْرَةٍ ، وَمِثْلُ قِدْرٍ صَا إذْ قَدْ تَحْدُثُ لَهُ عَلَيْهَا فَاضِلَةٌ عَمَّا يُعْتَبَرُ فِي الْقَطْرَةِ ، وَلَا أَثَرَ لِإِحْسَانِهِ الْمَشْيَ بِالْعَ لُ اغَتِشْدِلااوَ ، عِوشُخُلْا نْمِ مُهَلْا هُعَنْمَيَ ثُيْحَبِ ْيأَ امَهُنْمِ هُتُوكَو ، اهَيفِ عُقَيَ مِذَهَوَ ، مْ يُمْكِنْهُ بِتَجْهِيزِ مَيِّتٍ وَحَمْلِهِ وَدَفْنِهِ وَوُجُودِ مَنْ يُؤْذِيهِ فِي طَرِيقِهِ ، وَلَوْ بِنَحْوِ شَتْمٍ مَا لَ ةً دَفْعُهُ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ وَنَحْوِ النِّسْيَانِ وَالْإِكْرَاهِ وَتَطْوِيلِ الْإِمَامِ عَلَى الْمَشْرُوعِ وَتَرْكِهِ سُنَّ الَهُ مَقْصُودَةً لِأَنَّهُ إذَا عُذِرَ بِهِمَا فِي الْخُرُوجِ مِنْ الْجَمَاعَةِ فَفِي إسْقَاطِهَا ابْتِدَاءً أَوْلَى قَ الزَّرْكَشِيُّ ، وَكَوْنُهُ سَرِيعَ الْقِرَاءَةِ ، وَالْمَأْمُومُ بَطِيئَهَا أَوْ مِمَّنْ يُكْرَهُ الِاقْتِدَاءُ بِهِ ، ، وَالِاشْتِغَالُ بِالْمُسَابَقَةِ وَالْمُنَاضَلَةِ ، وَكَوْنُهُ يَخْشَى الِافْتِتَانَ بِهِ لِفَرْطِ جَمَالِهِ ، وَهُوَ أَمْرَدُ وَقِيَاسُهُ أَنْ يَخْشَى هُوَ افْتِتَانًا مِمَّنْ هُوَ كَذَلِكَ ثُمَّ هَذِهِ الْأَعْذَارُ تَمْنَعُ الْإِثْمَ أَوْ الْكَرَاهَةَ كَمَا مَرَّ ، وَلَا تَحْصُلُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ ، وَاخْتَارَ غَيْرُهُ مَا عَلَيْهِ جَمْعٌ نَ مِنْ حُصُولِهَا إنْ قَصَدَهَا لَوْلَا الْعُذْرُ وَالسُّبْكِيُّ حُصُولُهَا لِمَنْ كَانَ مُلَازِمًا لَهَا ، مُتَقَدِّمُو . وَيَدُلُّ عَلَيْهِ خَبَرُ الْبُخَارِيِّ

عِ وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ أَيْضًا كَلَامَ الْمَجْمُوعِ عَلَى مُتَعَاطِي السَّبَبِ كَأَكْلِ ثُومٍ وَبَصَلٍ وَوَضْ خُبْزِهِ فِي الْفُرْنِ ، وَكَلَامِ هَؤُلَاءِ عَلَى غَيْرِهِ كَمَرَضٍ وَمَطَرٍ ، وَجَعَلَ حُصُولَهَا لَهُ كَحُصُولِهَا لِمَنْ حَضَرَهَا لَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ بَلْ فِي أَصْلِهَا لِئَلَّا يُنَافِيَهُ خَبَرُ الْأَعْمَى ، وَهُوَ هِيَ إنَّمَا تَمْنَعُ ذَلِكَ فِيمَنْ لَا تَتَأَتَّى لَهُ إقَامَةُ الْجَمَاعَةِ فِي بَيْتِهِ ، جَمْعٌ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ . وَإِلَّا فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ طَلَبُهَا لِلْكَرَاهَةِ انْفِرَادَهُ ، وَإِنْ حَصَلَ بِغَيْرِهِ شِعَارُهَا انْتَهَتْ

(يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِمَنْ يَعْتَقِدُ بُطْلَانَ صَلَاتِهِ كَشَافِعِيٍّ لَا)فِي صِفَاتِ الْأَئِمَّةِ (فَصْلٌ)
فَإِنَّهُ يَصِحُّ اعْتِبَارًا (لَا إنْ افْتَصَدَ)فَإِنَّهُ لَا يَصِحّ (بِحَنَفِيٍّ مَسَّ فَرْجَهُ)اقْتَدَى
مَدَارُ عَدَمِ صِحَّةِ الِاقْتِدَاءِ بِالْمُخَالِفِ بِاعْتِقَادِ الْمُقْتَدِي أَنَّ الْمَسَّ يَنْقُضُ دُونَ الْفَصْدِ فَ
مِنْ الْمَاءِ (وَكَمُجْتَهِدَيْنِ اخْتَلَفَا فِي إنَاءَيْنِ)عَلَى تَرْكِهِ وَاجِبًا فِي اعْتِقَادِ الْمُقْتَدِي
دِيَ بِالْآخِرِ لِاعْتِقَادِهِ طَاهِرٍ وَنَجِسٍ وَتَوَضَّأَ كُلٌّ مِنْ إنَائِهِ فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَقْتَ
مِنْ آنِيَةٍ مَعَ تَعَدُّدِ الْمُجْتَهِدِينَ وَظَنَّ كُلٌّ مِنْهُمْ (فَإِنْ تَعَدَّدَ الطَّاهِرُ)بُطْلَانَ صَلَاتِهِ
يَتَعَيَّنْ مَا لَمْ)اقْتِدَاءُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ (صَحَّ)طَهَارَةَ إنَائِهِ فَقَطْ كَمَا فِي الْمِثَالِ الْآتِي
فِيهَا)مِنْ آنِيَةٍ (فَلَوْ اشْتَبَهَ خَمْسَةٌ)فَلَا يَصِحُّ الِاقْتِدَاءُ بِصَاحِبِهِ (إنَاءُ إمَامٍ لِنَجَاسَةٍ
فَتَوَضَّأَ بِهِ)مِنْهَا (فَظَنَّ كُلٌّ طَهَارَةَ إنَاءٍ)مِنْ أُنَاسٍ وَاجْتَهَدُوا (نَجَسٌ عَلَى خَمْسَةٍ
فَلَوْ ابْتَدَءُوا (أَعَادَ مَا ائْتَمَّ فِيهِ آخِرًا)مِنْ الْخَمْسِ (فِي صَلَاةٍ)بِالْبَاقِينَ (وَأَمَّ
بِالصُّبْحِ أَعَادُوا الْعِشَاءَ إلَّا إمَامُهَا فَيُعِيدُ الْمَغْرِبَ لِتَعَيُّنِ إنَاءَيْ إمَامَيْهِمَا لِلنَّجَاسَةِ فِي
احَقِّ الْمُؤْتَمِّينَ فِيهِمَ .

الشَّرْحُ

أَيْ ، وَمُتَعَلِّقَاتِهَا أَيْ الصِّفَاتُ كَوُجُوبِ الْإِعَادَةِ ، وَمَسْأَلَةِ (فَصْلٌ فِي صِفَاتِ الْأَئِمَّةِ)
الْأَوَانِي ا هـ .

فَاتِ مِنْ شَرْحِ م ر و ع ش عَلَيْهِ ، وَكَقَوْلِهِ ، وَلِمُقَدَّمٍ بِمَكَانٍ تَقْدِيمٌ ، وَالْمُرَادُ بِالصِّ
الصِّفَاتُ الْمَعْنَوِيَّةُ لَا النَّحْوِيَّةُ أَيْ فِي الْأُمُورِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْأَئِمَّةِ أَمَّا عَلَى سَبِيلِ
الِاشْتِرَاطِ ، وَذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ إلَى قَوْلِهِ أَوْ نَجَاسَةٍ خَفِيَّةٍ ، وَأَمَّا عَلَى سَبِيلِ
لِاسْتِحْبَابِ ، وَذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ وَعَدْلٌ أَوْلَى مِنْ فَاسِقٍ إلَخْ لَكِنَّ الْقِسْمَ الثَّانِيَ مَذْكُورٌ فِي ا

كَلَامِهِ بِالصَّرَاحَةِ ، وَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ أَيْ الصِّفَاتِ بِمَعْنَى الشُّرُوطِ فَلَمْ يُصَرِّحْ بِهِ لَكِنَّهُ كَلَامِهِ الْتِزَامًا فَكَأَنَّهُ قَالَ يُشْتَرَطُ فِي الْإِمَامِ صِحَّةُ صَلَاتِهِ عِنْدَ الْمُقْتَدِي ، وَأَنْ يُؤْخَذُ مِنْ لَا يَكُونَ مُقْتَدِيًا ، وَإِنْ لَا تَلْزَمْهُ الْإِعَادَةُ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ أَنْقَصَ مِنْ الْمَأْمُومِ ، وَلَوْ ا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْفَصْلِ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ لِصِحَّةِ الِاقْتِدَاءِ تُضَمُّ لِلسَّبْعَةِ احْتِمَالًا فَحَاصِلُ مَ . الْآتِيَةِ فِي الْفَصْلِ الْآتِي فَيَكُونُ مَجْمُوعُ الشُّرُوطِ أَحَدَ عَشَرَ ا هـ

أْتِي مَطْلُوبٌ فِي الْمَأْمُومِ ا شَيْخُنَا ح ف لَكِنَّ مَا ذُكِرَ هُنَا مَطْلُوبٌ فِي الْإِمَامِ ، وَمَا سَيَ . هـ

قَدْ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ إمَامًا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَأْمُومًا كَالْأَصَمِّ (فَائِدَةٌ)

نَ إمَامًا ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ الْأَعْمَى الَّذِي لَا يُمْكِنُهُ الْعِلْمُ بِانْتِقَالَاتِ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُو . يَكُونَ مَأْمُومًا ا هـ

. م ر ا هـ

. سم عَلَى الْمَنْهَجِ

. ا هـ

. بِالْهَمْزِ ، وَتَرَكَهُ ا هـ (قَوْلُهُ الْأَئِمَّةِ)ع ش عَلَى م ر

ازُ لِجَرَيَانِهَا عَلَى غَيْرِ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ الْإِبْرَ (قَوْلُهُ بِمَنْ يُعْتَقَدُ بُطْلَانُ صَلَاتِهِ)شَيْخُنَا . هِيَ لَهُ مَعَ وُجُودِ اللَّبْسِ ا هـ

شَيْخُنَا ، وَأَرَادَ بِالِاعْتِقَادِ الظَّنَّ الْغَالِبَ بِدَلِيلِ تَمْثِيلِهِ بِالْمُجْتَهِدِينَ لَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ الْأُصُولِيُّونَ

. الْقَابِلُ لِلتَّغْيِيرِ ا هـ مِنْ أَنَّهُ الْحُكْمُ الْجَازِمُ

صُورَةُ الِاقْتِدَاءِ بِهِ حِينَئِذٍ أَنَّهُ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا (قَوْلُهُ لَا إنْ افْتَصَدَ)ح ل

صِدِ صُورَتَانِ ا لِلْفَصْدِ أَوْ أَنَّ الْمَأْمُومَ نَسِيَ كَوْنَ الْإِمَامِ مُفْتَصِدًا فَلِلِاقْتِدَاءِ بِالْحَنَفِيِّ الْمُفْتَ
. هـ
. شَيْخُنَا
وَعِبَارَةُ ع ش نَصُّهَا صَوَّرَ الْمَسْأَلَةَ صَاحِبُ الْخَوَاطِرِ السَّرِيعَةِ بِمَا إذَا نَسِيَ الْإِمَامُ
خِلَافِ مَا إذَا كَوْنَهُ مُفْتَصِدًا ، وَعَلِمَ الْمَأْمُومُ بِذَلِكَ لِتَكُونَ نِيَّةُ الْإِمَامِ جَازِمَةً فِي اعْتِقَادِهِ بِ
يْثُ عَلِمَهُ لِأَنَّهُ مُتَلَاعِبٌ عِنْدَنَا أَيْضًا لِعِلْمِنَا بِعَدَمِ جَزْمٍ بِالنِّيَّةِ انْتَهَتْ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ حَ
يْثُ عَلِمَ عَلِمَ الْمَأْمُومُ الْحَدَثَ لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ عَلِمَ الْإِمَامُ حَالَ نَفْسِهِ أَوْ جَهِلَهُ ، وَحَ
الْمَأْمُومُ الْفَصْدَ فَإِنْ عَلِمَهُ الْإِمَامُ أَيْضًا لَمْ يَصِحَّ ، وَالْأَصَحُّ ، وَإِنْ جَهِلَهُ صَحَّ عَلِمَهُ
. الْإِمَامُ أَمْ لَا فَتَأَمَّلْهُ ا هـ
مَدِ عِنْدَ شَيْخِنَا م ر ، وَإِنْ سم ، وَقَوْلُهُ فَإِنْ عَلِمَهُ الْإِمَامُ أَيْضًا لَمْ يَصِحَّ أَيْ عَلَى الْمُعْتَ
. جَرَى حَجّ عَلَى الصِّحَّةِ ، وَإِنْ عَلِمَهُ الْإِمَامُ ا هـ
. شَوْبَرِيٌّ
قَضِيَّتُهُ الصِّحَّةُ ، وَاعْتِبَارُ اعْتِقَادِ الْمَأْمُومِ فِي الشِّقِّ (قَوْلُهُ اعْتِبَارًا بِاعْتِقَادِ الْمُقْتَدِي)
ذَا الْإِمَامَ يَتَحَمَّلُ عَنْ الْمَأْمُومِ كَغَيْرِهِ ، وَتُدْرَكُ الرَّكْعَةُ بِإِدْرَاكِهِ رَاكِعًا فَلْيُحَرِّرْ الثَّانِي أَنَّ هَ
. ا هـ
وَهُوَ ظَاهِرٌ لِأَنَّ اعْتِقَادَهُ صِحَّةَ صَلَاتِهِ صَيَّرَهُ مِنْ أَهْلِ (أَقُولُ)سم عَلَى الْمَنْهَجِ
. ا هـ التَّجَمُّلِ عِنْدَهُ
أَيْ يَقِينًا فَلَوْ شَكَّ شَافِعِيٌّ فِي إتْيَانِ (قَوْلُهُ عَلَى تَرْكِهِ وَاجِبًا)ع ش عَلَى م ر
الْمُخَالِفِ بِالْوَاجِبَاتِ عِنْدَ الْمَأْمُومِ لَمْ يُؤَثِّرْ فِي صِحَّةِ الِاقْتِدَاءِ بِهِ تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِهِ فِي
. هـ تَوَقِّي الْخِلَافِ ا

نْ شَرْحُ م ر ، وَقَوْلُهُ لَمْ يُؤَثِّرْ فِي صِحَّةِ الِاقْتِدَاءِ إلَخْ بَقِيَ أَنْ يُقَالَ سَلَّمْنَا أَنَّهُ أَتَى بِهِ لَكِ عَلَى اعْتِقَادِ السُّنِّيَّةِ ،

رِحُ أَيْ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَمَنْ اعْتَقَدَ بِفَرْضٍ مُعَيَّنٍ نَفْلًا كَانَ ضَارًّا أَيْ كَمَا تَقَدَّمَ وَالشَّا ى أَشَارَ إلَى دَفْعِهِ بِقَوْلِهِ وَلَا يَضُرُّ عَدَمُ اعْتِقَادِهِ الْوُجُوبَ إلَخْ ، وَكَأَنَّ حَاصِلَهُ أَنَّهُ لَمَّا أَتَ مِنْهُ بِذَلِكَ بِخِلَافِ بِهِ ، وَكَانَ اعْتِقَادُهُ عَدَمَ الْوُجُوبِ مَذْهَبًا لَهُ غَيْرُ مُبْطِلٍ عِنْدَهُ اكْتَفَيْنَا كَالْمُوَافِقِ فَإِنَّ اعْتِقَادَهُ عَدَمَ الْوُجُوبِ لَيْسَ مَذْهَبًا لَهُ ، وَمُبْطِلٌ عِنْدَهُ فَلَمْ يُكْتَفَ مِنْهُ بِذَلِ .

عْتَقِدِ ، وَإِلَّا لَمْ يُؤَثِّرْ وَالْحَاصِلُ أَنَّ اعْتِقَادَ عَدَمِ الْوُجُوبِ إنَّمَا يُؤَثِّرُ إذَا لَمْ يَكُنْ مَذْهَبًا لِلْمُ مَدَعَ مُدَاقَتْعا نَّأَ نْمِ كَلِذَ اَضيْأَ ر م هِبِ عَفِدُ امَ امَّأَوَ ، نِايَثْلإا دِرَجمُبِ هُنْمِ ىفَتَكْيُوَ ، تِرَاحَةِ مَعَ أَنَّهُ يَقَعُ الْوُجُوبِ كَإِتْيَانِ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَتَى بِالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بِقَصْدِ الِاسْ عَنْ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ اعْتِقَادُ فَرْضٍ مُعَيَّنٍ نَفْلًا غَايَةُ بِخِلَافِ مَا نَحْنُ الْأَمْرِ أَنَّهُ أَتَى بِالْفَرْضِ يَظُنُّهُ نَفْلًا بِنَاءً عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ أَتَى بِالْفَرْضِ فِيهِ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ كَوْنِ الشَّكِّ فِي أَنَّ الْحَنَفِيَّ تَرَكَ الْوَاجِبَاتِ لَا يَضُرُّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ كَذَلِكَ وُجُوبَ إذْ لَا فَرْقَ بَلْ بِالْأَوْلَى لِأَنَّهُ إذَا لَمْ يَضُرَّ الشَّكُّ فِي الْمُخَالِفِ الَّذِي لَا يَعْتَقِدُ بَعْضَ الْوَاجِبَاتِ فَفِي الْمُوَافِقِ أُولَى ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا إذَا شَكَّ فِي طَهَارَةِ الْإِمَامِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ كَغَيْرِهِ فِيمَا إذَا أَسَرَّ الْإِمَامُ فِي الْجَهْرِيَّةِ إنَّهُ لَا إعَادَةَ . ا هـ عَلَيْهِ

هِ سم عَلَى الْمَنْهَجِ ، وَلَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ الْبَسْمَلَةَ كَأَنْ سَمِعَهُ يَصِلُ تَكْبِيرَ التَّحْرِيمِ بِالْحَمْدِ لِلَّ . لَمْ تَصِحَّ قُدْوَةُ الشَّافِعِيِّ بِهِ ا هـ

لِأَنَّهُ قِبَلَهُ بِسَبِيلٍ مِنْ أَنْ يُعِيدَهَا عَلَى أَيْ فَتَجِبُ عَلَيْهِ نِيَّةُ الْمُفَارَقَةِ عِنْدَ إرَادَتِهِ الرُّكُوعَ

. الصَّوَابِ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

سُئِلَ (مَسْأَلَةٌ)

الشِّهَابُ الرَّمْلِيُّ عَنْ إمَامِ مَسْجِدٍ يُصَلِّي بِعُمُومِ النَّاسِ هَلْ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُرَاعِيَ يَقْتَصِرَ عَلَى مَذْهَبِهِ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ رِعَايَةَ الْخِلَافِ ا هـ ا ج الْخِلَافَ أَوْ لَا ، وَ أَيْ وَاجِبًا لَا يَقُولُ بِتَرْكِهِ الْمُقْتَدِي (قَوْلُهُ أَيْضًا عَلَى تَرْكِهِ وَاجِبًا فِي اعْتِقَادِ الْمُقْتَدِي) تَارِكٍ لِوَاجِبٍ فِي اعْتِقَادِ الْمُقْتَدِي ا هـ أَصْلًا ، وَهُوَ فِي الْفَصْدِ غَيْرُ .

. ح ل

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر ، وَلَا يُشْكِلُ عَلَى مَا تَقَرَّرَ حُكْمُنَا بِاسْتِعْمَالِ مَائِهِ ، وَعَدَمِ مُفَارَقَتِهِ عِنْدَ حَنَفِيٍّ إقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ سُجُودِهِ لِصٍّ ، وَلَا قَوْلُهُمْ لَوْ نَوَى مُسَافِرَانِ شَافِعِيٌّ وَ انْقَطَعَ بِوُصُولِهِمَا سَفَرُ الشَّافِعِيِّ فَقَطْ ، وَجَازَ لَهُ الِاقْتِدَاءُ بِالْحَنَفِيِّ مَعَ اعْتِقَادِهِ بُطْلَانَ مُطْلَقًا بِخِلَافِهِ ثُمَّ فَإِنَّهُ يَجُوزُ صَلَاتِهِ لِأَنَّ كَلَامَهُمْ هُنَا فِي تَرْكِ وَاجِبٍ لَا يَجُوزُهُ الشَّافِعِيُّ الْقَصْرُ فِي الْجُمْلَةِ ، وَسَيَأْتِي فِيهِ زِيَادَةٌ فِي بَابِهِ ، وَأَيْضًا فَالْمُبْطِلُ هُنَا ، وَفِيمَا لَوْ سَجَدَ لَوْ وَقَعَ مِنْ جَاهِلٍ ، لِصٌّ أَوْ تَنَحْنَحَ عَمْدًا عَهِدَ اغْتِفَارَ نَظِيرِهِ فِي اعْتِقَادِ الشَّافِعِيِّ فِ وَالْحَنَفِيُّ مِثْلُهُ فَلَا يُنَافِي اعْتِقَادَ كُلٍّ جَوَازَ مَا قَدِمَ عَلَيْهِ فَاغْتُفِرَ لَهُ قِيَاسًا عَلَيْهِ بِخِلَا (قَوْلُهُ مِنْ إنَائِهِ) الصَّلَاةِ مَعَ نَحْوِ الْمَسِّ فَإِنَّهُ يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْجَاهِلُ ، وَغَيْرُهُ انْتَهَتْ الْإِضَافَةُ هُنَا لَيْسَتْ لِلْمِلْكِ إذْ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُجْتَهِدِ فِيهِ كَوْنُهُ مَمْلُوكًا لَهُ ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلِاخْتِصَاصِ مِنْ حَيْثُ الِاسْتِعْمَالُ ا هـ .

. شَرْحُ م ر

أَيْ سَوَاءٌ كَانَ الطَّاهِرُ بِقَدْرِ الْمُجْتَهِدِينَ أَمْ أَنْقَصَ أَمْ (خْ قَوْلُهُ فَإِنْ تَعَدَّدَ الطَّاهِرُ إلَ)

أَزْيَدَ ، وَقَوْلُهُ مَا لَمْ يَتَعَيَّنْ إلَخْ أَيْ بِحَسَبِ زَعْمِ الْمُقْتَدِينَ بِصَلَاتِهِمْ خَلْفَ غَيْرِهِمْ ، دَدًا مِنْ الْمُجْتَهِدِينَ ا هوَضَابِطُ التَّعَيُّنِ أَنْ يَكُونَ الطَّاهِرُ أَقَلَّ عَ . شَيْخُنَا

وَعِبَارَةُ

أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر فَإِنْ تَعَدَّدَ الطَّاهِرُ مِنْ الْآنِيَةِ ، وَلَمْ يَظُنَّ مِنْ حَالِ غَيْرِهِ شَيْئًا عَيَّنْ إنَاءُ إمَامٍ لِلنَّجَاسَةِ فَإِنْ فَالْأَصَحُّ الصِّحَّةُ أَيْ صِحَّةُ اقْتِدَاءِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ مَا لَمْ يَتَ تِهِ لَمْ ظَنَّ بِالِاجْتِهَادِ طَهَارَةَ إنَاءِ غَيْرِهِ كَإِنَائِهِ أُقْتُدِيَ بِهِ قَطْعًا جَوَازًا لِعَدَمِ تَرَدُّدِهِ أَوْ نَجَاسَ يَظُنَّ مِنْ حَالِ غَيْرِهِ شَيْئًا تَقْيِيدٌ يُقْتَدَ بِهِ قَطْعًا كَمَا فِي حَقِّ نَفْسِهِ انْتَهَتْ ، وَقَوْلُهُ وَلَمْ . لِمَحِلِّ الْخِلَافِ كَمَا سَيَأْتِي ، وَلِقَوْلِهِ الْآتِي إلَّا إمَامَهَا فَيُعِيدُ الْمَغْرِبَ ا هـ . ع ش عَلَيْهِ ، وَقَدْ أَشَارَ الشَّارِحُ إلَى هَذَا بِقَوْلِهِ فَقَطْ كَمَا عَلِمَتْ ا هـ جَمْعِ إنَاءٍ قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ الْإِنَاءُ ، وَالْآنِيَةُ الْوِعَاءُ ، وَالْأَوْعِيَةُ وَزْنًا (نْ آنِيَةٍ قَوْلُهُ مِ) . وَمَعْنًى ا هـ

فَهُوَ لَفٌّ وَنَشْرٌ مُرَتَّبٌ فَالْإِنَاءُ مُفْرَدٌ كَالْوِعَاءِ ، وَالْآنِيَةُ جَمْعٌ كَالْأَوْعِيَةِ ، وَأَصْلُ آنِيَةٍ الُهَا مِنْ أُنِيَةٌ قُلِبَتْ الْهَمْزَةُ الثَّانِيَةُ أَلِفًا لِأَنَّهُ مَتَى اجْتَمَعَ هَمْزَتَانِ ثَانِيَتُهُمَا سَاكِنَةٌ وَجَبَ إبْدَأَ . جِنْسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا ، وَجَمْعُ الْآنِيَةِ أَوَانِي فَهُوَ جَمْعُ الْجَمْعِ ا هـ

قُيِّدَ بِهِ لِأَجْلِ قَوْلِهِ كَمَا فِي الْمِثَالِ الْآتِي ، وَمِنْ جُمْلَتِهِ (قَطْ قَوْلُهُ فَ)ع ش عَلَى م ر

قَوْلُهُ أَعَادَ مَا أَتَمَّ فِيهِ آخَرُ أَوْ أَمَّا لَوْ ظَنَّ طَهَارَةَ إنَائِهِ ، وَإِنَاءَ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ ظُنُّ طَهَارَةَ إنَائِهِ لَا بِقَيْدِ كَوْنِهِ الْآخَرَ ، وَلَا بِقَيْدِ كَوْنِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا خَلْفَ مَنْ يَ . وَاحِدًا بَلْ قَدْ يَكُونُ مُتَعَدِّدًا فَقُيِّدَ بِهِ لِيَتِمَّ كَلَامُهُ بَعْدُ ا هـ

. شَوْبَرِيٌّ بِالْمَعْنَى

عَ الْكَرَاهَةِ الْمُفَوِّتَةِ لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ كَذَا أَيْ مَ (قَوْلُهُ صَحَّ اقْتِدَاءُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ)
. قَرَّرَهُ حَجّ ا هـ
مَحِلُّ هَذَا إذَا لَمْ تَزِدْ الْأَوَانِي عَلَى الْأَشْخَاصِ ، (قَوْلُهُ فَلَوْ اشْتَبَهَ خَمْسَةٌ إلَخْ)شَوْبَرِيٌّ
فَإِنَّهُوَإِمَّا إذَا زَادَتْ بِأَنْ كَانَتْ سِتَّةً مَثَلًا

. يُصَلِّي كُلٌّ بِالْآخِرِ ، وَلَا إعَادَةَ لِاحْتِمَالِ أَنَّ السَّادِسَ هُوَ النَّجِسُ ا هـ
. أَيْ أَوْ اغْتَسَلَ بِهِ أَوْ غَسَلَ بِهِ ثَوْبَهُ أَوْ بَدَنَهُ ا هـ (قَوْلُهُ فَتَوَضَّأَ بِهِ)شَيْخُنَا
أَيْ وَلَمْ يَظُنَّ مِنْ أَحْوَالِ الْأَوَانِي الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَة شَيْئًا (بِهِ قَوْلُهُ أَيْضًا فَتَوَضَّأَ)ز ي
. أَيْ لَا طِهَارَةَ ، وَلَا نَجَاسَةَ ا هـ
ح ل ، وَمِثْلُهُ شَرْحُ م ر ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ زَادَتْ الْأَوَانِي عَلَى عَدَدِ الْمُجْتَهِدِينَ
أَنَّ مَعَ مُجْتَهِدِينَ كَانَ فِيهَا نَجِسٌ بِيَقِينٍ ، وَاجْتَهَدَ أَحَدُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي أَحَدِهَا كَثَلَاثٍ أَوْ
فَظَنَّ طَهَارَتَهُ ، وَلَمْ يَظُنَّ فِي الْبَاقِي شَيْئًا ، وَاجْتَهَدَ الْآخَرُ فِي الْإِنَاءَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ فَظَنَّ
حَّ اقْتِدَاءُ الْأَوَّلِ بِالثَّانِي لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ صَادَفَ الطَّاهِرَ ، وَعَلَيْهِ طَهَارَةَ أَحَدِهِمَا صَ
حَدِ فَلَوْ جَاءَ آخَرُ ، وَاجْتَهَدَ ، وَأَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ لِطَهَارَةِ الثَّالِثِ بَعْدَ اقْتِدَائِهِ بِالْأَوَّلِ فَلَيْسَ لِأَ
ورِينَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِالثَّالِثِ لِانْحِصَارِ النَّجَاسَةِ فِي إنَائِهِ ، وَلَوْ كَانُوا الْمُجْتَهِدِينَ الْمَذْكُ
خَمْسَةً وَالْأَوَانِي سِتَّةً كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ فَلِكُلٍّ مِنْ الْخَمْسَةِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِالْبَقِيَّةِ ، وَلَيْسَ
. نْ تَطَهَّرَ مِنْ السَّادِسِ لِمَا مَرَّ ا هلِوَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَقْتَدِيَ بِمَ
. ع ش عَلَيْهِ
أَيْ كُلٌّ فِي صَلَاةٍ ، وَبَقِيَ مَا لَوْ صَلَّى بِهِمْ وَاحِدٌ إمَامًا فِي الصَّلَوَاتِ (قَوْلُهُ وَأَمَّ)
لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ جَازِمٌ الْخَمْسِ ، وَالَّذِي يَظْهَرُ الصِّحَّةُ ، وَلَا إعَادَةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ
. بِطَهَارَةِ إنَائِهِ الَّذِي تَوَضَّأَ مِنْهُ ، وَلَمْ تَنْحَصِرْ النَّجَاسَةُ فِي وَاحِدٍ ا هـ

أَيْ أَعَادَ الصَّلَاةَ الَّتِي اقْتَدَى فِيهَا آخَرُ (قَوْلُهُ أَعَادَ مَا ائْتَمَّ بِهِ آخِرًا)ع ش عَلَى م ر
. أُمُومًا فِيهَا فَمَا مُفَسَّرَةٌ بِالصَّلَاةِ ا هأَيْ كَانَ مَ
شَيْخُنَا ، وَيُؤْخَذُ مِنْ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ الصَّلَاةُ خَلْفَ إمَامِ الْعِشَاءِ ، وَعَلَى
إمَامِهَا الصَّلَاةُ خَلْفَ إمَامِ

. بِعِبَادَةٍ فَاسِدَةٍ الْمَغْرِبِ لِأَنَّهُ تَلَبَّسَ
. ا هـ
أَيْ عَلَى الْأَصَحِّ وَالثَّانِي يُعِيدُ كُلٌّ مِنْهُمْ مَا (قَوْلُهُ أَيْضًا أَعَادَ مَا ائْتَمَّ فِيهِ آخِرًا)حَجّ
. صَلَّاهُ مَأْمُومًا ، وَهُوَ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ لِعَدَمِ صِحَّةِ الِاقْتِدَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ ا هـ
رْحُ م ر ، وَعَلَى الْأَصَحِّ يُتَصَوَّرُ اقْتِدَاءُ بَعْضِهِمْ بِأَنْ يَكُونُوا جَاهِلِينَ أَوْ نَاسِينَ ، وَإِلَّا شَ
رْمَةِ فَمَتَى تَعَيَّنَ إنَاءُ مَنْ يُرِيدُ الْإِمَامَةَ لِلنَّجَاسَةِ حَرُمَ الِاقْتِدَاءُ بِهِ ثُمَّ رَأَيْت حَجّ صَرَّحَ بِالْحُ
. كُورَةِ ، وَلَا يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَى الْمَتْنِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِحُكْمِ الِاقْتِدَاءِ ا هالْمَذْ
وَضَابِطُ ذَلِكَ أَنَّ كُلًّا يُعِيدُ مَا صَلَّاهُ (قَوْلُهُ فَلَوْ ابْتَدَءُوا بِالصُّبْحِ إلَخْ)ع ش عَلَيْهِ
لْخَمْسَةِ نَجِسَانِ صَحَّتْ صَلَاةُ كُلٍّ خَلْفَ اثْنَيْنِ فَقَطْ أَوْ مَأْمُومًا آخِرًا ، وَلَوْ كَانَ فِي ا
نَ النَّجِسُ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ فَبِوَاحِدٍ فَقَطْ ، وَيُؤْخَذُ مِمَّا مَرَّ فِي الضَّابِطِ أَنَّ مَنْ تَأَخَّرَ مِنْهُمْ تَعَيَّ
أَرْبَعَةً لَمْ يَقْتَدِ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِأَحَدٍ ، وَلَوْ سَمِعَ الِاقْتِدَاءُ بِهِ لِلْبُطْلَانِ ، وَلَوْ كَانَ النَّجِسُ
صَوْتَ حَدَثٍ أَوْ شَمَّهُ بَيْنَ خَمْسَةٍ ، وَتَنَاكَرُوهُ ، وَأَمَّ كُلٌّ فِي صَلَاةٍ فَكَمَا ذُكِرَ فِي
. الْأَوَانِي
. ا هـ
يُعِدْ كُلٌّ إلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً لِاحْتِمَالِ أَنَّ شَرَحَ م ر لَكِنْ لَوْ تَعَدَّدَ الصَّوْتُ الْمَسْمُوعُ لَمْ
. الْكُلَّ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ بِهِ ا هـ

. ع ش عَلَيْهِ

بِخِلَافِ مَنْ قَبْلِ إمَامَيْهِمَا لِلْجَهْلِ بِحَالِهِ ، وَالْأَصْلُ (قَوْلُهُ لِتَعَيُّنِ إنَاءَيْ إمَامَيْهِمَا) إلَى إنَائِهِ فَسُومِحَ فِي ذَلِكَ ، وَجُوِّزَ كَمَا إذَا لَمْ يَعْلَمْ الْمَأْمُومُ حَالَ عَدَمُ وُصُولِ النَّجِسِ الْإِمَامِ فِي الطَّهَارَةِ ، وَعَدَمِهَا ، وَهَذَا بِخِلَافِ إمَامَيْهِمَا فِي حَقِّ مَنْ ذُكِرَ فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ لَهُمَا لِمَا ذُكِرَ تَعَيُّنًا لِلنَّجَاسَةِ إذْ لَا سَبِيلَ إلَى الْحُكْمِ حَكَمْنَا بِصِحَّةِ الِاقْتِدَاءِ بِمَنْ قَبْ بِصِحَّةِ الِاقْتِدَاءِ بِالْكُلِّ لِتَيَقُّنِ النَّجَاسَةِ فِي أَحَدِ آنِيَتِهِ ا هـ .

. بُرُلُّسِيٌّ ا هـ

عَدَمُ احْتِمَالِ بَقَاءِ الطَّهَارَةِ ا هـ شَرْحُ م ر سم ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالتَّعَيُّنِ التَّحَقُّقَ بَلْ الْمُرَادُ نِيُّعَتَّا ىلَع اولُّوَع امَنَّاوَ ، ْمِهِمْعزَبِ ْيأَ امَهِيْمَامِإ ْيعَانَإ نِيُّعَتَلِ َرخآ ٍّلَحمَ يفِ َلاقَو ، نِ ، وَلَمْ يُوجَدْ بِخِلَافِ الْمُبْهَمِ لِمَا بِالزَّعْمِ هُنَا مَعَ كَوْنِ الْأَمْرِ مَنُوطًا بِظَنِّ الْمُبْطِلِ الْمُعَيَّ مَرَّ مِنْ صِحَّةِ الصَّلَاةِ بِالِاجْتِهَادِ إلَى جِهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْأَصْلُ فِي فِعْلِ تِبَارِهِ ، وَهُوَ يَسْتَلْزِمُ الْمُكَلَّفَ صَوْنَهُ عَنْ الْإِبْطَالِ مَا أَمْكَنَ اُضْطُرِرْنَا لِأَجْلِ ذَلِكَ إلَى اعْ اعْتِرَافَهُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ الْأَخِيرِ فَكَانَ مُؤَاخَذًا بِهِ بِخِلَافِ مَا مَرَّ ثُمَّ فَإِنَّ كُلَّ اجْتِهَادٍ وَقَعَ يَّنٍ ا هـ بِحُرُوفِهِ ، صَحِيحًا فَلَزِمَهُ أَنْ يُعْمَلَ بِمُقْتَضَاهُ ، وَلَا مُبَالَاةَ بِوُقُوعِ مُبْطِلٍ غَيْرِ مُعَ لَا ،وَقَوْلُهُ وَهُوَ يَسْتَلْزِمُ إلَخْ عِبَارَةُ الشِّهَابِ حَجّ ، وَهُوَ لِاخْتِيَارِهِ لَهُ بِالتَّشَهِّي يَسْتَلْزِمُ إلَخْ فَلَعَلَّهُ سَقَطَ مِنْ النَّاسِخِ بُدَّ مِنْ هَذَا الَّذِي حَذَفَهُ الشَّارِحُ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ .

وَقَوْلُهُ فَإِنَّ كُلَّ اجْتِهَادٍ وَقَعَ صَحِيحًا أَيْ كُلُّ اجْتِهَادٍ صَادَرَ مِنْهُ ، وَبِهِ فَارَقَ مَسْأَلَةَ كَذَا لِأَنَّ صَلَاتَهُ الْمِيَاهِ إذْ الِاجْتِهَادُ فِيهَا مِنْ غَيْرِهِ ، وَكَانَ الْأَوْلَى فِي التَّعْبِيرِ أَنْ يَقُولَ هَ لِكُلِّ جِهَةٍ وَقَعَتْ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ صَحِيحٌ ا هـ .

(رَشِيدِيٌّ) (قَوْلُهُ فِي حَقِّ الْمُؤْتَمِّينَ فِيهِمَا) أَيْ فِي حَقِّ الْكُلِّ مَا عَدَا إمَامَ الْعِشَاءِ فِيهَا ، وَهُوَ إمَا فِي حَقِّ بَعْضِهِمْ فِي الْمَغْرِبِ ، وَفِي الْعِشَاءِ ا هـ . مُ شَيْخُنَا .

(وَلَا) يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ (بِمُقْتَدٍ) وَلَوْ شَكَّا لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِغَيْرِهِ يَلْحَقُهُ سَهْوُهُ وَمِنْ شَأْنِ الْإِمَامِ كَمُتَيَمِّمٍ لِبَرْدٍ لِعَدَمِ (إعَادَةٌ وَلَا بِمَنْ تَلْزَمُهُ) الِاسْتِقْلَالُ وَحَمْلُ سَهْوِ غَيْرِهِ فَلَا يَجْتَمِعَانِ الِاعْتِدَادِ بِصَلَاتِهِ .

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ وَلَا بِمُقْتَدٍ) أَيْ سَوَاءٌ عَلِمَ أَوْ جَهِلَهُ حَتَّى لَوْ ظَنَّهُ غَيْرَ مَأْمُومٍ فَتَبَيَّنَ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَادَةُ كَمَا سَيَأْتِي عِنْدَ قَوْلِ الْمَتْنِ ، وَلَوْ بِأَنَّ إمَامَهُ كَافِرًا إلَخْ ، أَنَّهُ كَانَ مَأْمُومًا لَزِمَتْهُ الْإِ بُوقٌ وَالْمُرَادُ مُتَلَبِّسٌ بِالْقُدْوَةِ ، وَخَرَجَ بِهِ مَا لَوْ انْقَطَعَتْ الْقُدْوَةُ كَأَنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ فَقَامَ مَسْ وقُونَ فَاقْتَدَى بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فَتَصِحُّ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ عَلَى فَاقْتَدَى بِهِ آخِرًا ، وَمَسْبُ الْأَصَحِّ لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ ا هـ .

(قَوْلُهُ وَلَوْ شَكَّا) شَرْحُ م ر أَيْ بِأَنْ تَرَدَّدَ فِي كَوْنِهِ إمَامًا أَوْ مَأْمُومًا فَإِنْ ظَنَّهُ أَحَدَهُمَا ادِ عَمِلَ بِاجْتِهَادِهِ ، وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ شَرْطَ الِاجْتِهَادِ أَنْ يَكُونَ لِلْعَلَّامَةِ فِيهِ مَجَالٌ بِالِاجْتِهَ ، اهَيْلَع عُلَطَّيُ َلا يِهوَ ، رُيْغَ َلا ةِيَّنِّلا ىلَع ةِيَّمومُأْمَلْا َرادَمَ نَّنِلأَ انُهاَه لَاجمَ َلاوَ ، رَائِنِ مَجَالًا فِي النِّيَّةِ بِدَلِيلِ مَا قَالُوهُ فِي صِحَّةِ بَيْعِ الْوَكِيلِ الْمَشْرُوطِ فِيهِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ لِلْقَ الْإِشْهَادُ بِالْكِنَايَةِ عِنْدَ تَوَفُّرِ الْقَرَائِنِ ا هـ .

. ح ل

صِحَّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ أَيْضًا ، وَمَحِلُّهُ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر ، وَلَوْ تَوَهَّمَ أَوْ ظَنَّ كَوْنَهُ مَأْمُومًا لَمْ يَ
كَمَا قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ عِنْدَ هُجُومِهِ فَإِذَا اجْتَهَدَ فِي أَيُّهُمَا الْإِمَامُ وَاقْتَدَى بِمَنْ غَلَبَ عَلَى
قِبْلَةِ وَالثَّوْبِ وَالْأَوَانِي ا هظَنِّهِ أَنَّهُ الْإِمَامُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَصِحَّ كَمَا يُصَلِّي بِالِاجْتِهَادِ فِي الْ
.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ اجْتِهَادَهُ بِسَبَبِ قَرَائِنَ تَدُلُّ عَلَى غَرَضِهِ لَا بِالنِّسْبَةِ لِلنِّيَّةِ لِعَدَمِ الِاطِّلَاعِ
يهِ مَجَالٌ ، وَلَا مَجَالَ لَهَا هُنَا عَلَيْهَا فَسَقَطَ الْقَوْلُ بِأَنَّ شَرْطَ الِاجْتِهَادِ أَنْ يَكُونَ لِلْعَلَّامَةِ فِ
لِأَنَّ مَدَارَ الْمَأْمُومِيَّةِ عَلَى النِّيَّةِ لَا غَيْرُ ، وَهِيَ لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهَا ، وَإِنْ اعْتَقَدَ كُلٌّ مِنْ
مَأْمُومٌ فَلَا ، وَكَذَا لَوْ اثْنَيْنِ أَنَّهُ إمَامٌ صَحَّتْ صَلَاتُهُمَا لِعَدَمِ مُقْتَضَى بُطْلَانِهَا أَوْ أَنَّهُ

شَكَّ فِي أَنَّهُ إمَامٌ أَوْ مَأْمُومٌ ، وَلَوْ بَعْدَ السَّلَامِ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ لِشَكِّهِ فِي أَنَّهُ تَابِعٌ أَوْ
خَرِ ، وَهَذَا مِنْ مَتْبُوعٌ فَلَوْ شَكَّ أَحَدُهُمَا ، وَظَنَّ الْآخَرُ صَحَّتْ لِلظَّانِّ أَنَّهُ إمَامٌ دُونَ الْآ
أَيْ (قَوْلُهُ يَلْحَقُهُ سَهْوُهُ)الْمَوَاضِعِ الَّتِي فَرَّقَ الْأَصْحَابُ فِيهَا بَيْنَ الظَّنِّ وَالشَّكِّ انْتَهَتْ
فِي مُقَابَلَةِ يَلْحَقُ الْمَأْمُومَ سَهْوُ غَيْرِهِ ، وَهُوَ الْإِمَامُ ، وَقَوْلُهُ وَمِنْ شَأْنِ الْإِمَامِ الِاسْتِقْلَالُ
انِ قَوْلِهِ تَابِعٌ ، وَقَوْلُهُ وَحَمَلَ سَهْوَ غَيْرِهِ فِي مُقَابَلَةِ قَوْلِهِ يَلْحَقُهُ إلَخْ ، وَقَوْلُهُ فَلَا يَجْتَمِعَ
لِلشِّقِّ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ أَيْ التَّبَعِيَّةُ وَالِاسْتِقْلَالُ ، وَإِنَّمَا قَالَ وَمِنْ شَأْنٍ لِإِدْخَالِ الْخَلِيفَةِ بِالنِّسْبَةِ
يُرَاعَى نَظْمُ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَهُوَ غَيْرُ مُسْتَقِلٍّ ، وَلِإِدْخَالِ الْمُحْدِثِ بِالنِّسْبَةِ لِلشِّقِّ الثَّانِي
. لِأَنَّهُ لَا يَحْمِلُ سَهْوَ غَيْرِهِ ا هـ شَيْخُنَا

أَيْ عِنْدَ الْعِلْمِ بِحَالِهِ ، وَأَمَّا عِنْدَ الْجَهْلِ فَيَصِحُّ لِأَنَّهُ لَا (قَوْلُهُ وَلَا بِمَنْ تَلْزَمُهُ إعَادَةٌ)
. يَتَقَاعَدُ عَنْ الْمُحْدَثِ الْآتِي ا هـ

مِنْ ع ش عَلَى م ر ، وَعِبَارَتُهُ عَلَى الشَّرْحِ قَوْلُهُ وَلَا بِمَنْ تَلْزَمُهُ إعَادَةُ مَحِلِّهِ إنْ عَلِمَ

حَالِهِ حَالَ الِاقْتِدَاءِ وَقَبْلَهُ ، وَنَسِيَ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مُطْلَقًا أَوْ إلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَلَا الْمَأْمُومُ بِ إعَادَةَ لِأَنَّ هَذَا الْإِمَامَ مُحْدِثٌ ، وَتَبَيَّنَ حَدَثُ الْإِمَامِ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَا يُوجِبُ الْإِعَادَةَ . ونُ الِاقْتِدَاءُ صَحِيحًا ا هانْتَهَتْ أَيْ فَيَكُ

. وَلَوْ بِمِثْلِهِ ا هـ (قَوْلُهُ أَيْضًا ، وَلَا بِمَنْ تَلْزَمُهُ إعَادَةٌ)

. أَيْ فِي سُقُوطِ الْفَرْضِ ا هـ (قَوْلُهُ لِعَدَمِ الِاعْتِدَادِ بِصَلَاتِهِ)ح ل

. شَوْبَرِيٌّ

وَمُتَيَمِّمٍ لَا تَلْزَمُهُ إعَادَةُ وَمَاسِحِ (كَمُسْتَحَاضَةٍ غَيْرِ مُتَحَيِّرَةٍ بِغَيْرِهِ)الِاقْتِدَاءُ (وَصَحَّ) خُفٍّ وَمُضْطَجِعٍ وَمُسْتَلْقٍ وَلَوْ مُومِيًا وَصَبِيٍّ وَلَوْ عَبْدًا وَسَلِسٍ وَمُسْتَجْمِرٍ أَمَّا الْمُتَحَيِّرَةُ يِّرَةً بِهَا بِنَاءً عَلَى وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَيْهَا وَتَعْبِيرِي بِمَا فَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ غَيْرِهَا وَلَوْ مُتَحَ ذُكِرَ أَعَمُّ مِمَّا ذَكَرَهُ .

الشَّرْحُ

أَيْ وَلَوْ كَانَ الْمَأْمُومُ يَعْرِفُ انْتِقَالَاتِهِ بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ يُشِيرُ (قَوْلُهُ وَلَوْ مُومِيًا) وْ رَأْسِهِ إشَارَةً خَفِيَّةً لَا يُدْرِكُهَا الْمَأْمُومُ ا هبِجُفُونِهِ أَ .

ح ل ، وَفِي ع ش عَلَى م ر ، وَلَوْ مُومِيًا أَيْ وَعَلِمَ الْمَأْمُومُ بِانْتِقَالَاتِهِ ، وَلَوْ بِطَرِيقِ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لَهُ أَمَّا بِالنِّسْبَةِ الْكَشْفِ لِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى عِلْمِهِ بِذَلِكَ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِيهِ ، وَ لِغَيْرِهِ كَمَا لَوْ كَانَ رَابِطَةً فَلَا يُعَوَّلُ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا اعْتِبَارَ بِهِ بِالنِّسْبَةِ يقَةِ الْحَالِ ، وَمَحِلِّ كَوْنِ لِلْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَإِنَّمَا اُغْتُفِرَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ لِعِلْمِهِ بِحَقِ

نْ الْخَوَارِقِ لَا يُعْتَدُّ بِهَا قَبْلَ وُقُوعِهَا أَمَّا بَعْدَ وُقُوعِهَا فَيُعْتَدُّ بِهَا فِي حَقِّ مَنْ قَامَتْ بِهِ فَمَ
جٍّ تَمَّ حَجُّهُ ، ذَهَبَ مِنْ مَحَلٍّ بَعِيدٍ إلَى عَرَفَةَ وَقْتَ الْوُقُوفِ بِهَا ، وَأَدَّى أَعْمَالَ الْحَ
. وَسَقَطَ الْفَرْضُ عَنْهُ ا هـ

أَيْ يَقْتَدِي بِهِ الْكَامِلُ الْحُرُّ وَسَلِسٌ أَيْ يَقْتَدِي بِهِ السَّلِيمُ (قَوْلُهُ وَصَبِيٌّ وَلَوْ عَبْدًا)
ٌحرُج ِهِبِ ْنمَبِ ُحيِحصَّلاوَ ، وَمُسْتَجْمِرٌ أَيْ يَقْتَدِي بِهِ الْمُسْتَنْجِي ، وَكَذَا الْمَسْتُورُ بِالْعَارِي
سَائِلٌ ، وَالطَّاهِرُ بِمِنْ عَلَى ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ مَعْفُوٌّ عَنْهَا ، وَقَوْلُهُ بِنَاءً عَلَى وُجُوبِ الْإِعَادَةِ
. عَلَيْهَا أَيْ إعَادَةِ الصَّلَاةِ كَالصَّوْمِ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ا هـ

لَكِنَّ الْبَالِغَ أَوْلَى ، وَإِنْ كَانَ أَقْرَأَ أَوْ أَفْقَهَ لِأَنَّ صَلَاتَهُ (وَصَبِيٌّ قَوْلُهُ أَيْضًا ،)ح ل
. وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ فَهُوَ أَحْرَصُ عَلَى الشُّرُوطِ ، وَلِلْخِلَافِ فِي الِاقْتِدَاءِ بِالصَّبِيِّ ا هـ
سْمٌ لِلشَّخْصِ نَفْسِهِ ، وَأَمَّا السَّلَسُ بِفَتْحِ اللَّامِ فَهُوَ بِكَسْرِ اللَّامِ ا (قَوْلُهُ وَسَلِسٌ)بِرْمَاوِيٌّ
. اسْمٌ لِلْمَرَضِ

. ا هـ

هُوَ الْمُعْتَمَدُ ، وَمَا نَقَلَهُ الرُّويَانِيُّ عَنْ (قَوْلُهُ بِنَاءً عَلَى وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَيْهَا)بِرْمَاوِيٌّ
وُجُوبِ الْقَضَاءِ ، وَقَالَ فِي الْمَجْمُوعِ إنَّهُ ظَاهِرُ نَصِّ نَصِّ الشَّافِعِيِّ مِنْ عَدَمِ

الشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُ نَصَّ عَلَى وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ قَالَ ، وَبِذَلِكَ صَرَّحَ الشَّيْخُ
هُورُ الْعِرَاقِيِّينَ ، وَغَيْرُهُمْ لِأَنَّهَا إنْ أَبُو حَامِدٍ وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَابْنُ الصَّبَّاغِ ، وَجُمْ
كَانَتْ حَائِضًا فَلَا صَلَاةَ عَلَيْهَا أَوْ طَاهِرًا فَقَدْ صَلَّتْ ، وَقَالَ فِي الْمُهِمَّاتِ إنَّهُ الْمُفْتَى
النَّصِّ الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُزَنِيّ ، بِهِ ، وَأَجَابَ عَنْهُ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ مُفَرَّعٌ عَلَى
وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ وَجَبَ فِعْلُهَا فِي الْوَقْتِ مَعَ خَلَلٍ لَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهَا ، وَهُوَ
لِيلِ مِنْ أَنَّهَا إنْ مَرْجُوحٌ ، وَلِهَذَا قَالَ الشَّيْخُ إنَّ الْأَوَّلَ أَفْقَهُ وَأَحْوَطُ ، وَمَا قِيلَ فِي التَّعْ

كَانَتْ حَائِضًا فَلَا صَلَاةَ عَلَيْهَا مَمْنُوعٌ لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا تَطْهُرُ بَعْدَ صَلَاتِهَا فَتَجِبُ عَلَيْهَا ا هـ .

شَرْحُ م ر .

مِنْ أُنْثَى وَخُنْثَى (بِغَيْرِ ذَكَرٍ)مِنْ ذَكَرٍ وَخُنْثَى (اقْتِدَاءُ غَيْرِ أُنْثَى)يَصِحُّ (وَلَا) وَقِيسَ بِهَا الْخُنْثَى احْتِيَاطًا {لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا }وَإِنْ جُهِلَ حَالُهُمَا لِخَبَرِ ابْنِ مَاجَهْ أُنْثَى فَعُلِمَ مَا وَالْخُنْثَى الْمُقْتَدِي بِأُنْثَى يَجُوزُ كَوْنُهُ ذَكَرًا وَبِخُنْثَى يَجُوزُ كَوْنُهُ ذَكَرًا وَالْإِمَامُ هِ صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ أَنَّهُ لَوْ اقْتَدَى بِخُنْثَى فَبَانَ ذَكَرًا لَمْ تَسْقُطْ الْإِعَادَةُ لِعَدَمِ صِحَّةِ اقْتِدَائِ ا مَا لَوْ بَانَ بِهِ ظَاهِرًا لِلتَّرَدُّدِ فِي حَالِهِ وَأَنَّهُ لَوْ بَانَ إمَامُهُ أُنْثَى وَجَبَتْ الْإِعَادَةُ مِثْلُهَ خُنْثَى وَيَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْأُنْثَى بِأُنْثَى وَخُنْثَى كَمَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الذَّكَرِ وَغَيْرِهِ بِذَكَرٍ .

الشَّرْحُ

صِحُّ فِيهَا اشْتَمَلَ مَنْطُوقُ الْمَتْنِ عَلَى أَرْبَعِ صُوَرٍ لَا تَ (قَوْلُهُ وَلَا اقْتِدَاءُ غَيْرِ أُنْثَى إلَخْ) هِمَا الْقُدْوَةُ بَيْنَهَا الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ مِنْ ذَكَرٍ ، وَخُنْثَى ، وَقَوْلُهُ مِنْ أُنْثَى وَخُنْثَى وَاثْنَانِ فِي مِثْلِ لْقَيْدِ بِأَرْبَعَةٍ ، وَاشْتَمَلَ مَفْهُومُهُ عَلَى خَمْسِ صُوَرٍ يَصِحُّ فِيهَا الِاقْتِدَاءُ اثْنَتَانِ مُحْتَرَزُ ا غَيْرَ الْأَوَّلِ ذَكَرَهُمَا الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ وَيَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْأُنْثَى بِأُنْثَى وَخُنْثَى هَذَانِ مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ هَذَا مُحْتَرَزُ أُنْثَى ، وَثَلَاثَةٌ مُحْتَرَزُ الْقَيْدِ الثَّانِي ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ كَمَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الذَّكَرِ إلَخْ قَوْلِهِ بِغَيْرِ ذَكَرٍ تَأَمَّلْ ، وَيَصِحُّ الِاقْتِدَاءُ بِالْمَلَكِ لِأَنَّهُ لَيْسَ أُنْثَى ، وَإِنْ كَانَ لَا يُوصَفُ رَةِ الْآدَمِيِّ بِالذُّكُورَةِ ، وَلَا بِالْأُنُوثَةِ ، وَبِالْجِنِّيِّ إنْ تَحَقَّقَتْ ذُكُورَتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى صُو

. خِلَافًا لِمَا نُقِلَ عَنْ الْقَمُولِيِّ أَنَّهُ لَا يَكُونُ عَلَى صُورَةِ الْآدَمِيِّ ا هـ
ح ل ، وَإِنَّمَا اُشْتُرِطَ تَحَقُّقُ الذُّكُورَةِ فِي الْجِنِّيِّ دُونَ الْمَلَكِ لِاشْتِمَالِ حَقِيقَةِ الْجِنِّيِّ عَلَى
. وثَةِ بِخِلَافِ الْمَلَكِ ا هالذُّكُورَةِ وَالْأُنُ
اُنْظُرْ لِمَ جَعَلَ بَعْضَ الصُّوَرِ مَقِيسًا ، (قَوْلُهُ وَقِيسَ بِهَا الْخُنْثَى إلَخْ)شَيْخُنَا ح ف
إلَيْهِ وَبَعْضَهَا مَأْخُوذًا مِنْ الْحَدِيثِ مَعَ أَنَّهُ إنْ نَظَرَ لِلتَّأْوِيلِ شَمِلَ الْكُلَّ ، وَإِنْ لَمْ يَنْظُرْ
اُحْتِيجَ لِلْقِيَاسِ فِي الصُّوَرِ الثَّلَاثِ ، وَالتَّأْوِيلُ أَنْ يُقَالَ لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ أَيْ وَلَوْ احْتِمَالًا
. رَجُلًا ، وَلَوْ احْتِمَالًا فَيَشْمَلُ الْحَدِيثُ الصُّوَرَ الْأَرْبَعَةَ بِالْمَنْطُوقِ ا هـ
. شَيْخُنَا
أَيْ ظَنَّ ذُكُورَتَهُ عِنْدَ الِاقْتِدَاءِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُصَوَّرَ أَيْضًا (هُ لَوْ اقْتَدَى بِخُنْثَى قَوْلُهُ إنَّ)
بِمَا إذَا عَلِمَ خُنُوثَتَهُ عِنْدَهُ ، وَقَوْلُهُ فَبَانَ ذَكَرًا أَيْ اتَّضَحَ بِالْمَذْكُورَةِ ، وَهَذَا تَفْرِيعٌ عَلَى
بَةِ لِلْخُنْثَى ، وَقَوْلُهُ ، وَإِنَّهُ لَوْ بَانَ إمَامُهُ أُنْثَى أَيْ وَظَنَّ ذُكُورَتَهُالْغَايَةِ بِالنِّسْ

عِنْدَهُ تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ وَخُنْثَى ، وَأَخَّرَهُ عَنْ عَدِيلِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْأَصْلِ ، وَلَمْ
قَوْلُهُ)كَسَابِقِهِ لِعَدَمِ دُخُولِهِ فِي كَلَامِ الْأَصْلِ ا هـ شَيْخُنَا يَقُلْ ، وَإِنَّهُ لَوْ بَانَ خُنْثَى
يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ اقْتَدَى بِخُنْثَى ، وَعِنْدَهُ أَنَّهُ ذَكَرٌ ثُمَّ بَعْدَ الصَّلَاةِ بَانَ (لِلتَّرَدُّدِ فِي حَالِهِ
ةِ لَا إعَادَةَ عَلَيْهِ إذْ لَا تَرَدُّدَ حِينَ الْقُدْوَةِ نَعَمْ يُكْرَهُ لِمَنْ اتَّضَحَ أَنَّهُ خُنْثَى ثُمَّ اتَّضَحَ بِالذُّكُورَ
بِأَمْرٍ بِالْأُنُوثَةِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِالْمَرْأَةِ ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِمَنْ اتَّضَحَ بِالذُّكُورَةِ نَعَمْ إنْ اتَّضَحَ
الْوِلَادَةِ وَنَحْوِهَا ، وَيَصِحُّ الِاقْتِدَاءُ بِالْمَلَكِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِذُكُورَةٍ أَوْ قَطْعِيٍّ لَمْ يُكْرَهْ كَ
أُنُوثَةٍ قَالَ شَيْخُنَا الشَّوْبَرِيُّ ، وَهَلْ لَك أَنْ تَقُولَ الشَّرْطُ الذُّكُورَةُ ، وَهُمْ لَا يُوصَفُونَ بِهَا ،
هَلْ يُشْتَرَطُ لَهُمْ طَهَارَةٌ كَطَهَارَتِنَا أَوْ يُكْتَفَى بِطَهَارَتِهِمْ الَّتِي خَلَقَهُمْ وَإِنْ قُلْنَا بِالصِّحَّةِ فَ
اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا ، وَهَلْ يُثَابُونَ عَلَى ذَلِكَ ثَوَابَ الْوَاجِبِ الظَّاهِرُ اشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ ، وَأَمَّا

بُوتِ تَكْلِيفِهِمْ بِهَا ، وَالْجِنُّ كَالْإِنْسِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا عَلَى صُورَةِ الثَّوَابُ فَيَتَوَقَّفُ عَلَى ثُ الْبَشَرِ كَمَا قَالَ الْعَلَّامَةُ سم ، وَخَالَفَهُ الْعَلَّامَةُ ز ي ، وَهُوَ الْوَجْهُ ، وَتَقَدَّمَ مَا فِيهِ مَعَ زِيَادَةٍ فِي بَابِ الْإِحْدَاثِ ا هـ .

يٌّبِرْمَاوِ .

قَالَ سم حَاصِلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ إنْ عَلِمَهُ خُنْثَى عِنْدَ (قَوْلُهُ أَيْضًا لِلتَّرَدُّدِ فِي حَالِهِ) هُ نَّالِاقْتِدَاءِ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ عَلِمَ خُنُوثَتَهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فَإِنْ تَبَيَّنَ فِي الْحَالِ أَ نْ ذَكَرٌ اسْتَمَرَّتْ الصِّحَّةُ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَرَدَّدْ عِنْدَ النِّيَّةِ ، وَقَدْ بَانَتْ الذُّكُورَةُ فِي الْحَالِ ، وَإِ مَضَى قَبْلَ التَّبَيُّنِ رُكْنٌ أَوْ طَالَ فَصْلٌ بَطَلَتْ ، وَإِنْ عَلِمَهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَإِنْ لَمْ تَبِنْ وَجَبَ الْقَضَاءُ ، وَإِنْ تَبَيَّنَتْ ، ذُكُورَتُهُ

وَلَوْ بَعْدَ طُولِ الْفَصْلِ تَبَيَّنَتْ صِحَّةُ الصَّلَاةِ ، وَلَا قَضَاءَ ، وَهَذَا الْحَاصِلُ عَرَضْته عَلَى شَيْخِنَا الطَّبَلَاوِيِّ فَجَزَمَ بِهِ ا هـ .

ع ش ا هـ .

أَنَّهُ اعْتَمَدَ فِيمَا إذَا بَانَ الْإِمَامُ خُنْثَى فِي أَثْنَاءِ ا ط ف ، وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا ح ف غَيْرَ الصَّلَاةِ أَنَّهَا تَبْطُلُ ، وَإِنْ ظَهَرَ عَقِبَهُ أَنَّهُ مُتَّضِحٌ بِالذُّكُورَةِ لِمُضِيِّ جُزْءٍ مِنْ الصَّلَاةِ مَعَ الشَّكِّ .

ا هـ .

أَيْ لِأَنَّ لَا يَخْفَى فَالْمُقْتَدِي بِهِ مُقَصِّرٌ (جَبَتْ الْإِعَادَةُ وَإِنَّهُ لَوْ بَانَ أُنْثَى وَ :قَوْلُهُ) بِتَرْكِ الْبَحْثِ ، وَبِهِ فَارَقَ مَنْ يُحْرِمُ قَبْلَ الْوَقْتِ جَاهِلًا فَإِنَّهَا تَنْقَلِبُ لَهُ نَفْلًا مُطْلَقًا ، لَا النَّفَلَ الْمُطْلَقَ فَوَقَعَتْ لَهُ كَذَلِكَ لِعُذْرِهِ بِخِلَافِ وَأَيْضًا فَالْمُبْطِلُ ثَمَّ إنَّمَا يُنَافِي الْفَرْضَ الْمُبْطِلِ هُنَا فَإِنَّهُ مُنَافٍ لِلنَّفْلِ أَيْضًا فَلَمْ يُمْكِنْ مَعَهُ تَصْحِيحُهَا حَتَّى تَقَعَ نَفْلًا مُطْلَقًا ،

تَأَمَّلْ ا هوَهَذَا أَوْلَى مِمَّا فَرَّقَ بِهِ فِي الْخَادِمِ فَلْيُ .

إيعَابٌ ا هـ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الصُّوَرَ تِسْعٌ (قَوْلُهُ كَمَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الذَّكَرِ وَغَيْرِهِ بِذَكَرٍ)شَوْبَرِيٌّ

ةُأَرْمَلْاوَ ، خَمْسَةٌ صَحِيحَةٌ ، وَهِيَ الرَّجُلُ بِالرَّجُلِ ، وَالْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ ، وَالْمَرْأَةُ بِالْمَرْأَةِ ثَى بِالْخُنْثَى ، وَالْخُنْثَى بِالرَّجُلِ ، وَأَرْبَعَةٌ بَاطِلَةٌ ، وَهِيَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ ، وَبِالْخُنْثَى ، وَالْخُنْ بِالْخُنْثَى وَبِالْمَرْأَةِ ا هـ .

ح ل .

أَوْ لَا عَلِمَ الْقَارِئُ أَوَّلًا لِأَنَّ الْإِمَامَ بِصَدَدِ أَمْكَنَهُ التَّعَلُّمُ (قَارِئٍ بِأُمِّيٍّ)اقْتِدَاءُ (وَلَا) صْلُ تَحَمُّلِ الْقِرَاءَةِ عَنْ الْمَسْبُوقِ وَإِذَا لَمْ يُحْسِنْهَا لَمْ يَصْلُحْ لِلتَّحَمُّلِ فَعُلِمَ مَا صَرَّحَ بِهِ الْأَ)كَتَخْفِيفِ مُشَدَّدٍ (يُخِلُّ بِحَرْفٍ)وَالْأُمِّيُّ مَنْ أَنَّهُ لَوْ بَانَ إمَامُهُ أُمِّيًّا وَجَبَتْ الْإِعَادَةُ فِي غَيْرِ)بِإِبْدَالٍ (يُدْغِمُ)بِمُثَنَّاةٍ وَهُوَ مَنْ (كَأَرَتَّ)بِأَنْ لَا يُحْسِنَهُ (مِنْ الْفَاتِحَةِ (وَأَلْثَغَ)مِ أَوْ الْكَافِ مِنْ مَالِكٍ أَيْ الْإِدْغَامِ بِخِلَافِهِ بِلَا إبْدَالٍ كَتَشْدِيدِ اللَّا (مَحِلِّهِ بِأَنْ يَأْتِيَ بِغَيْرِهِ بَدَلَهُ كَأَنْ يَأْتِيَ بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّينِ (يُبَدِّلُ حَرْفًا)بِمُثَلَّثَةٍ وَهُوَ مَنْ كَمَا (لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ)وَلَمْ يَتَعَلَّمْ (تَعَلُّمٌ)أَيْ الْأُمِّيَّ (فَإِنْ أَمْكَنَهُ)فَيَقُولُ الْمُتْقِيمَ فِيمَا يُخِلُّ بِهِ (وَإِلَّا صَحَّتْ كَاقْتِدَائِهِ بِمِثْلِهِ)ذَكَرَهُ الْأَصْلُ فِي اللَّاحِنِ الصَّادِقِ بِالْأُمِّيِّ أَرَتَّ بِأَلْثَغَ وَعَكْسِهِ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا كَأَرَتَّ بِأَرَتَّ وَأَلْثَغَ بِأَلْثَغَ فِي حَرْفٍ لَا فِي حَرْفَيْنِ وَلَا فِي ذَلِكَ يُحْسِنُ مَا لَا يُحْسِنُهُ الْآخَرُ وَكَذَا مَنْ يُحْسِنُ سَبْعَ آيَاتٍ مِنْ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ بِمَنْ الْحَرْفِ غَيْرِ صَافٍ لَمْ يُؤَثِّرْ لَا يُحْسِنُ إلَّا الذِّكْرَ وَلَوْ كَانَتْ لُثْغَتُهُ يَسِيرَةً بِأَنْ يَأْتِيَ بِ .

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ وَلَا قَارِئٌ بِأُمِّيٍّ) أَيْ مُطْلَقًا ، وَإِنْ ذَهَبَ الْإِسْنَوِيُّ إلَى الصِّحَّةِ قَبْلَ إتْيَانِهِ بَعْضُ مَشَايِخِنَا بِأَنَّ الْأُمِّيَّةَ خَلَلٌ بِالْحَرْفِ مَثَلًا ، وَيُفَارِقُهُ عِنْدَ الْإِتْيَانِ بِهِ ، وَأَيَّدَ الْأَوَّلَ بِأَنَّ الْأُمِّيَّةَ ذَاتِيٌّ فَأَشْبَهَ الْأُنُوثَةَ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ .

(فَرْعٌ) عُلِمَ أُمِّيَّتُهُ وَغَابَ غَيْبَةً يُمْكِنُهُ فِيهَا التَّعَلُّمُ فَهَلْ يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالثَّانِي لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْأُمِّيَّةِ ، وَنُقِلَ عَنْ فَتَاوَى الشِّحِ أَنَّهُ لَوْ ظَنَّ أَنَّهُ لَأَوَ ، كِلُ تَعَلَّمَ فِي غَيْبَتِهِ صَحَّ الِاقْتِدَاءُ بِهِ ، وَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِيهِ ، وَيُعَلَّلُ بِمَا قَدَّمْنَاهُ لَا يُقَالُ يُشْ لَى مَا ذُكِرَ مَا قَالُوهُ فِيمَا لَوْ عَلِمَ حَدَثُهُ ثُمَّ فَارَقَهُ مُدَّةً يُمْكِنُ فِيهَا طُهْرُهُ مِنْ صِحَّةِ عَ الِاقْتِدَاءِ بِهِ حَمْلًا عَلَى أَنَّهُ تَطْهُرُ فِي غَيْبَتِهِ لِأَنَّا نَقُولُ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الْمُصَلِّي أَنَّهُ حَدَثِهِ لِتَصِحَّ صَلَاتُهُ ، وَلَيْسَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الْأُمِّيِّ ذَلِكَ فَإِنَّ الْأُمِّيَّةَ عِلَّةٌ تَطْهُرُ بَعْدَ مُزْمِنَةٌ ، وَالْأَصْلُ بَقَاؤُهَا ، وَقَدْ يُجَابُ عَنْ التَّوَقُّفِ فِيمَا مَرَّ بِأَنَّ ذَلِكَ مَفْرُوضٌ فِيمَا لَوْ حْتِمَالَانِ ، وَمَا نُقِلَ عَنْ الْفَتَاوَى مُصَوَّرٌ بِمَا إذَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَحَدُ اسْتَوَى عِنْدَهُ الِا الِاحْتِمَالَيْنِ بِقَرِينَةِ إفَادَتِهِ الظَّنَّ ا هـ .

(قَوْلُهُ بِأُمِّيٍّ) ع ش عَلَى م ر ا أُمُّهُ ، نِسْبَةً لِلْأُمِّ كَأَنَّهُ عَلَى حَالَتِهِ الَّتِي وَلَدَتْه عَلَيْهَ وَهُوَ لُغَةً اسْمٌ لِمَنْ لَا يَكْتُبُ ثُمَّ اُسْتُعْمِلَ مَجَازًا فِيمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ أَوْ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً ا هـ .

(قَوْلُهُ عَلِمَ الْقَارِئُ أَوْ لَا) ز ي الِاقْتِدَاءُ شَامِلٌ لِمَا إذَا تَرَدَّدَ فِي كَوْنِهِ أُمِّيًّا أَوْ لَا يَصِحُّ حِينَئِذٍ ، وَقَدْ صَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ بِصِحَّةِ الِاقْتِدَاءِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ الْمُصَلِّي أَنَّهُ يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ ا هـ .

ح ل .

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر ، وَتَصِحُّ الْقُدْوَةُ بِمَنْ جُهِلَ إسْلَامُهُ أَوْ قِرَاءَتُهُ

لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِسْلَامُ ، وَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الْمُسْلِمِ الْمُصَلِّي أَنَّهُ يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ فَإِنْ أَسَرَّ هَذَا فِي جَهْرِيَّةٍ أَعَادَ الْمَأْمُومُ صَلَاتَهُ إذْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَارِئًا لَجَهَرَ ، وَيَلْزَمُهُ كَمَا هِرِ نَقَلَهُ الْإِمَامُ عَنْ أَئِمَّتِنَا الْبَحْثُ عَنْ حَالِهِ أَمَّا فِي السِّرِيَّةِ فَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ عَمَلًا بِالظَّا ةعَفْرِلا نبْا هُلَقَنَ مِامْلإا ةِرَاهَطَ نْعَ ُثْحبَلْا هُمُزَلْيَ لا امَكَ هِلِاحَ نْعَ ُثْحبَلْا هُمُزَلْيَ لاوَ ، نْ الْأَصْحَابِ لَا إنْ قَالَ بَعْدَ سَلَامِهِ مِنْ الْجَهْرِيَّةِ نَسِيت الْجَهْرَ أَوْ أَسْرَرْت لِكَوْنِهِ عَ جَائِزًا ، وَصَدَّقَهُ الْمَأْمُومُ فَلَا تَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ بَلْ تُسْتَحَبُّ ، وَإِنْ لَمْ يَجْهَلْ الْمَأْمُومُ وُجُوبَ إسْرَارِهِ خِلَافًا لِلسُّبْكِيِّ إذْ مُتَابَعَةُ الْمَأْمُومِ لِإِمَامِهِ بَعْدَ إسْرَارِهِ لَا تَبْطُلُ عَمَلًا الْإِعَادَةِ بَعْدَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ التَّعْلِيلِ ، وَهَذَا ، وَإِنْ عَارَضَهُ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَارِئًا لَجَهَرَ تَرَجَّحَ تِمَالِ أَنْ يُخْبِرَ إمَامَهُ بَعْدَ سَلَامِهِ بِأَنَّهُ أَسَرَّ نَاسِيًا أَوْ لِكَوْنِهِ جَائِزًا فَسَوَّغَ بَقَاءَ عَلَيْهِ بِاحْ حْمَلُ الْمُتَابَعَةِ ثُمَّ بَعْدَ السَّلَامِ إنْ وُجِدَ الْإِخْبَارُ الْمَذْكُورُ عُمِلَ بِالْأَوَّلِ وَإِلَّا فَبِالثَّانِي ، وَيُ هُ عَنْ الْقِرَاءَةِ جَهْرًا عَلَى الْقِرَاءَةِ سِرًّا حَتَّى يَجُوزَ لَهُ مُتَابَعَتُهُ ، وَجَوَازُ الِاقْتِدَاءِ لَا سُكُوتُ يُنَافِي وُجُوبَ الْقَضَاءِ كَمَا لَوْ اقْتَدَى بِمَنْ اجْتَهَدَ فِي الْقِبْلَةِ ثُمَّ ظَهَرَ الْخَطَأُ فَإِنَّهُ فِي تَرَدُّدٌ فِي صِحَّةِ الْقُدْوَةِ كَذَا أَفَادَ نِيَّةُ الْوَالِدِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَمْ أَرَ مَنْ حَالِ الصَّلَاةِ مُ حَقَّقَهُ سِوَاهُ ، وَمَنْ جَهِلَ حَالَ إمَامِهِ الَّذِي لَهُ حَالَتَا جُنُونٍ وَإِفَاقَةٍ وَإِسْلَامٍ وَرِدَّةٍ فَلَمْ يَدْرِ مَا لَمْ تَلْزَمْهُ الْإِعَادَةُ بَلْ تُسَنُّ انْتَهَتْهُوَ فِي أَيُّهُ .

فِي الْمِصْبَاحِ الصَّدَدُ بِفَتْحَتَيْنِ الْقُرْبُ ، وَدَارُهُ بِصَدَدِ (قَوْلُهُ بِصَدَدِ تَحَمُّلِ الْقِرَاءَةِ) الْمَسْجِدِ أَيْ قُبَالَتَهُ ،

. صْلُ تَصَدَّتْ فَأَبْدِلْ لِلتَّخْفِيفِ ا هوَتَصَدَّيْت لِلْأَمْرِ تَفَرَّعْت لَهُ ، وَالْأَ خَرَجَ التَّشَهُّدُ فَيَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْقَارِئِ فِيهِ بِالْأُمِّيِّ فِيهِ بَلْ ، (قَوْلُهُ بِحَرْفٍ مِنْ الْفَاتِحَةِ)

. حِ ا هوَإِنْ لَمْ يُحَسِّنْهُ مِنْ أَصْلِهِ وَالْفَرْقُ يُفْهَمُ مِنْ تَعْلِيلِ الشَّارِ
. شَوْبَرِيٌّ بِالْمَعْنَى
وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر ، وَبَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ صِحَّةَ اقْتِدَاءِ مَنْ يُحْسِنُ نَحْوَ التَّكْبِيرِ أَوْ التَّشَهُّد أَوْ تَحَمُّلِ الْإِمَامِ فِيهَا فَلَمْ السَّلَامِ بِالْعَرَبِيَّةِ بِمَنْ لَا يُحْسِنُهَا بِهَا وَوَجْهُهُ أَنَّ هَذِهِ لَا مَدْخَلَ لِ يَنْظُرْ لِعَجْزِهِ عَنْهَا انْتَهَتْ لَكِنْ فِي حَاشِيَةِ الْبِرْمَاوِيِّ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ لَاتُهُ حِينَئِذٍ ، وَلَا أَنَّ الْإِخْلَالَ بِبَعْضِ الشِّدَّاتِ فِي التَّشَهُّدِ مُخِلٌّ أَيْضًا أَيْ فَلَا تَصِحُّ صَ إمَامَتُهُ ا هـ .
وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ بِحَرْفٍ مِنْ الْفَاتِحَةِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا كَالتَّشَهُّدِ وَالسَّلَامِ ، لَّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ لَا وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ عِنْدَ شَيْخِنَا ، وَقَضِيَّةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُخِ يُسَمَّى أُمِّيًّا فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ ، وَعَلَيْهِ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ، وَلَا إمَامَتُهُ ، وَهُوَ غَيْرُ يْخِنَا م رمُسْتَقِيمٍ لِمَا سَيَأْتِي أَنَّ شَرْطَ الْخَطِيبِ صِحَّةُ إمَامَتِهِ بِالْقَوْمِ فِي الْجُمُعَةِ عِنْدَ شَ .
وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْإِخْلَالَ بِبَعْضِ الشِّدَّاتِ فِي التَّشَهُّدِ مُخِلٌّ أَيْضًا فَرَاجِعْهُ فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ امِ حَيْثُ التَّسْمِيَةُ فَهُوَ مُمْكِنٌ انْتَهَى ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْإِخْلَالَ فِي التَّكْبِيرِ مِنْ الْإِمَ يَقْتَضِي عَدَمَ صِحَّةِ الِاقْتِدَاءِ بِهِ مُطْلَقًا أَيْ سَرِيَّةً كَانَتْ الصَّلَاةُ أَوْ جَهْرِيَّةً لِأَنَّ شَأْنَ أَوْ الْإِمَامِ الْجَهْرُ بِهِ فَشَأْنُهُ أَنْ لَا يَخْفَى فَإِنْ تَبَيَّنَ لِلْمُقْتَدِي ذَلِكَ قَبْلَ الِاقْتِدَاءِ لَمْ يَصِحَّ بَعْدَهُ ، وَبَعْدَ الصَّلَاةِ اسْتَأْنَفَ ، وَكَذَا فِي أَثْنَائِهَا ، وَلَا تَنْفَعُهُ نِيَّةُ الْمُفَارَقَةِ ، وَأَمَّا الْإِخْلَالُ فِي التَّشَهُّدِ فَلَا

شَأْنُهُ أَنْ يَخْفَى ، وَإِنْ يَضُرُّ فِي صِحَّةِ الِاقْتِدَاءِ حَيْثُ لَمْ يَعْلَمْهُ قَبْلَ الِاقْتِدَاءِ لِأَنَّهُ سِرِّيٌّ عَلَى عَلِمَهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَمْ تَلْزَمْهُ الْإِعَادَةُ أَوْ فِي أَثْنَائِهَا انْتَظَرَهُ إلَى أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ أَعَادَة

نِيَّةُ الْمُفَارَقَةِ بِخِلَافِ الصَّوَابِ فَذَاكَ ، وَإِلَّا سَجَدَ لِلسَّهْوِ إذْ صَلَاتُهُ قَدْ تَمَّتْ فَلَا تَتَأَتَّى الْفَاتِحَةِ إذَا لَمْ يَتَدَارَكْ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَإِنَّهُ يَنْوِي الْمُفَارَقَةَ فَتَأَمَّلْ ا هـ .

شَيْخُنَا ح ف .

بَالَغَةُ صَحَّتْ وَلَوْ أَحْسَنَ أَصْلَ التَّشْدِيدِ ، وَتَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ الْمُ (قَوْلُهُ كَتَخْفِيفِ مُشَدَّدٍ) الْقُدْوَةُ بِهِ مَعَ الْكَرَاهَةِ كَمَا فِي الْكِفَايَةِ عَنْ الْقَاضِي ا هـ .

"كَأَرَتٍّ "صَادِقٌ بِأَنْ تَرَكَهُ ، وَلَوْ بِغَيْرِ بَدَلٍ ، وَقَوْلُهُ (قَوْلُهُ بِأَنْ لَا يُحْسِنَهُ)شَرْحُ م ر

هَا فِي أَفْرَادِ الْأُمِّيِّ مَنْ يُخَفِّفُ الْمُشَدَّدَ لِأَنَّهُ لَيْسَ وَاحِدًا مِنْ الْكَافُ لِلتَّمْثِيلِ ، وَبَقِيَ لَتِّ هَذَيْنِ ، وَقَوْلُهُ فِي الْأَلْثَغِ مَنْ يُبَدِّلُ حَرْفًا أَيْ مَعَ الْإِدْغَامِ أَوْ بِدُونِهِ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ الْأَرَسَ ، وَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ بَعْدَ ، وَلَا أَرَتَّ بِأَلْثَغَ ، وَعَكْسُهُ يُوهِمُ فَكُلُّ أَرَتَّ أَلْثَغُ ، وَلَا عَكْسَ التَّغَايُرَ الْكُلِّيَّ بَيْنَهُمَا إلَّا أَنْ يُقَالَ بِأَلْثَغَ أَيْ غَيْرَ أَرَتَّ ، وَكَذَا يُقَالُ فِي الْعَكْسِ ا هـ .

الرُّتَّةِ ، وَهِيَ الْإِبْدَالُ مَعَ الْإِدْغَامِ فِي غَيْرِ مَحِلِّهِ ا هـ مَأْخُوذٌ مِنْ (قَوْلُهُ كَأَرَتَّ)شَيْخُنَا .

شَيْخُنَا ح ف ، وَفِي الْمُخْتَارِ الرُّتَّةُ بِالضَّمِّ الْعُجْمَةُ فِي الْكَلَامِ ، وَرَجُلٌ أَرَتُّ بَيِّنُ الرَّتَتِ ا هـ .

فِي اللِّسَانِ ، وَعَنْ الْمُبَرِّدِ هِيَ كَالرِّيحِ تَمْنَعُ الْكَلَامَ وَفِي الْمِصْبَاحِ الرُّتَّةُ بِالضَّمِّ حُبْسَةٌ قَالَ وَهِيَ عَزِيزَةٌ تَكْثُرُ فِي الْأَشْرَافِ ، وَقِيلَ إذَا عَرَضَتْ لِلْإِنْسَانِ تَرَدَّدَ كَلِمَتُهُ ، وَيَسْبِقُهُ يُقَالُ مِنْهُ رَتَّ رَتَتًا مِنْ بَابِ تَعِبَ فَهُوَ أَرَتُّ نَفْسُهُ ، وَقَدْ يُدْغِمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْإِدْغَامِ ، ُعاتَّر ةُأَرْمَلْاوَ ، يَمِّسُ ِهبِوَ ،

وَالْجَمْعُ مِثْلُ أَحْمَرَ وَحَمْرَاءَ وَحُمْرٍ ا هـ .

لَامًا أَوْ غَيْنًا ، وَفِيهِ أَيْضًا اللُّثْغَةُ وَزَانُ غُرْفَةٍ حُبْسَةٌ فِي اللِّسَانِ حَتَّى تَصِيرَ الرَّاءُ

وَالسِّينُ ثَاءً ، وَنَحْوُ ذَلِكَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ اللُّثْغَةُ أَنْ تَعْدِلَ بِحَرْفٍ إلَى حَرْفٍ ، وَلَثِغَ لَثَغًا لُثْغَتَهُ ، مِنْ بَابِ تَعِبَ فَهُوَ أَلْثَغُ ، وَامْرَأَةٌ لَثْغَاءُ مِثْلُ أَحْمَرَ وَحَمْرَاءَ وَحُمْرٍ ، وَمَا أَشَدَّ وَهُوَ بَيْنَ اللُّثْغَةِ بِالضَّمِّ أَيْ ثِقَلِ لِسَانِهِ بِالْكَلَامِ ا هـ .

(قَوْلُهُ بِخِلَافِ) أَيْ الْإِدْغَامِ بِلَا إبْدَالٍ ، وَحِينَئِذٍ لَا يُقَالُ لَهُ أَرَتُّ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ يْنِ فِي الْآخَرِ سَوَاءٌ كَانَ مَعَ الْإِبْدَالِ لِلْأَوَّلِ أَوْ لِلثَّانِي أَوْ لَا بِالْإِدْغَامِ إدْخَالُ أَحَدِ الْحَرْفَ .هـ ا لُادَبْلإا ُهمَزَلا ْنمَ نَّلأَ ءِارَّقُلْا دَنْع دوهُعْمَلْا مَاَغدْلإا ِهبِ دُارَمُلْا َسيْلَفَ لاوَ ،

(فِ إلَخْ قَوْلُهُ كَتَشْدِيدِ اللَّامِ أَوْ الْكَا)ح ل أَيْ فَإِنَّ التَّشْدِيدَ الْمَذْكُورَ يُقَالُ لَهُ إدْغَامٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ لِأَنَّ الْإِدْغَامَ عِنْدَهُمْ كَمَا عَلِمْت إدْخَالُ حَرْفٍ فِي حَرْفٍ ، وَلَوْ بِلَا إبْدَالٍ ، لْإِبْدَالِ كَمَا عَلِمْت ا هوَأَمَّا الْإِدْغَامُ عِنْدَ الْقُرَّاءِ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ ا . شَيْخُنَا ح ف .

(فَرْعٌ) لَوْ سَهَّلَ هَمْزَةَ أَنْعَمْت أَثِمَ ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِهَا لِأَنَّهُ تَغْيِيرُ صِفَةٍ بِخِلَافِ مَا لتَّسْهِيلُ قُرِئَ بِنَظِيرِهِ فِي قَوْله لَوْ أَسْقَطَهَا مِنْ أَنْعَمْت فَإِنَّهَا تَبْطُلُ لِأَنَّهُ إسْقَاطُ حَرْفٍ ، وَا غَايَتُهُ أَنَّ الصَّلَاةَ مَكْرُوهَةٌ فِي تَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ مِنْ {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ }تَعَالَى أَنْعَمْت ا هـ .

(التَّعَلُّمِ مِنْ الْبُلُوغِ ، وَلَوْ وَوَقْتُ إمْكَانِ (قَوْلُهُ فَإِنْ أَمْكَنَهُ تَعَلُّمٌ إلَخْ)ع ش عَلَى م ر مِ الْقُدْرَةُ بِالِاحْتِلَامِ لِلْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ ، وَإِلَّا فَمِنْ الْإِسْلَامِ أَوْ الْإِفَاقَةِ ، وَالْمُرَادُ بِإِمْكَانِ التَّعَلُّ)نْ بَعُدَتْ الْمَسَافَةُ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ عَلَى الْوُصُولِ إلَى الْمُعَلِّمِ بِمَا يَجِبُ بَذْلُهُ فِي الْحَجِّ ، وَإِ قَوْلُهُ

(كَاقْتِدَائِهِ بِمِثْلِهِ . لَوْ قَالَ كَاقْتِدَاءِ مِثْلِهِ بِهِ لَكَانَ مُسْتَقِيمًا ا هـ

(قَوْلُهُ بِمِثْلِهِ)ق ل بْدَالِ كَمَا أَيْ فِي الْحَرْفِ الْمَعْجُوزِ عَنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلُهُ فِي الْإِ

لَوْ عَجَزَا عَنْ الرَّاءِ ، وَأَبْدَلَهَا أَحَدَهُمَا غَيْنًا ، وَالْآخَرُ مَا بِخِلَافِ عَاجِزٌ عَنْ رَاءٍ بِعَاجِزٍ عَنْ سِينٍ ، وَإِنْ اتَّفَقَا فِي الْبَدَلِ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يُحْسِنُ مَا لَا يُحْسِنُهُ صَاحِبُهُ ا هـ .

شَرْحُ م ر .

قَوْلُهُ فِي الْمَعْجُوزِ عَنْهُ فَلَوْ اسْتَوَيَا فِي الْإِخْلَالِ بِحَرْفٍ مُعَيَّنٍ ، وَزَادَ أَحَدُهُمَا بِالْإِخْلَالِ وَ بِشَيْءٍ آخَرَ فَيَنْبَغِي صِحَّةُ اقْتِدَاءِ ذِي الزِّيَادَةِ بِالْآخَرِ دُونَ الْعَكْسِ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ .

رِحِ لَا فِي حَرْفَيْنِ مُرَادُهُ بِهِ مَا ذَكَرَهُ م ر بِقَوْلِهِ بِخِلَافِ عَاجِزٍ عَنْ رَاءٍ إلَخْ سم فَقَوْلُ الشَّا فَحِينَئِذٍ تُعْلَمُ مَا فِي عِبَارَةِ الشَّارِحِ مِنْ التَّسَاهُلِ إذْ قَوْلُهُ فِي حَرْفٍ لَا فِي حَرْفَيْنِ بَدَلٌ مِنْ هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ بِمِثْلِهِ فَتَقْتَضِي الْعِبَارَةُ أَنَّ هُنَاكَ مُمَاثَلَةً فِي حَرْفَيْنِ قَوْلِهِ فِيمَا يُخِلُّ بِهِ فَ مُنْتَفِيَةً مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مَوْجُودَةً أَصْلًا ا هـ .

شَيْخُنَا .

خِلُّ بِهِ كَأَرَتَّ بِأَرَتَّ ، وَأَلْثَغَ بِأَلْثَغَ فِي وَعِبَارَةُ الْمَحَلِّيِّ ، وَتَصِحُّ قُدْوَةُ أُمِّيٍّ بِمِثْلِهِ فِيمَا يُ الْكَلِمَةِ بِخِلَافِهِمَا فِي الْكَلِمَتَيْنِ انْتَهَتْ ، وَقَوْلُهُ فِي الْكَلِمَةِ أَيْ أَنْ يَتَّحِدَ مَحِلُّ الْحَرْفِ الْمَأْتِيِّ بِهِ كَغَيْنٍ وَغَنَمٍ فَإِنْ اخْتَلَفَ الْمَعْجُوزِ عَنْهُ فِي الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي نَ مَحِلُّ الْحَرْفِ لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ اتَّحَدَ الْحَرْفُ الْمَأْتِيُّ بِهِ ، وَالْكَلِمَةُ كَأَنْ أَحَدَهُمَا يُبَدِّلُ نُو لَافِهِمَا فِي كَلِمَتَيْنِ أَيْ وَإِنْ اتَّحَدَ نَسْتَعِينُ الْأُولَى ، وَالْآخَرَ يُبَدِّلُ الثَّانِيَةَ ، وَقَوْلُهُ بِخِ الْحَرْفُ الْمَعْجُوزُ عَنْهُ كَأَنْ أَبْدَلَ أَحَدُهُمَا الرَّاءَ مِنْ الصِّرَاطِ ، وَالْآخَرُ الرَّاءَ مِنْ صِرَاطِ ا هـ .

ق ل عَلَيْهِ .

دَمُيُؤْخَذُ مِنْهُ عَ (قَوْلُهُ يُحْسِنُ مَا لَا يُحْسِنُهُ الْآخَرُ)

صِحَّةِ اقْتِدَاءِ الْأَخْرَسِ بِالْأَخْرَسِ لَكِنْ قَالَ الْعَلَّامَةُ الرَّمْلِيُّ بِالْخَرَسِ الطَّارِئِ فِيهِمَا لِأَنَّهُ
ا يَجِبُ عَلَى طَارِئِ الْخَرَسِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَشَفَتَيْهِ وَلَهَاتِهِ بِقَدْرِ إمْكَانِهِ فَقَدْ يُحْسِنُ أَحَدُهُمَ
مَا لَا يُحْسِنُهُ الْآخَرُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ أَصْلِيًّا فِيهِمَا صَحَّ اقْتِدَاءُ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ أَوْ
ي اخْتَلَفَا صَحَّ اقْتِدَاءُ الْأَصْلِيِّ بِالطَّارِئِ دُونَ عَكْسِهِ ، وَتَبِعَهُ الْعَلَّامَةُ الزِّيَادِيُّ ، وَالَّذِي فِ
إطْلَاقُ عَدَمِ الصِّحَّةِ لِلْأَخْرَسَيْنِ مُطْلَقًا ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْأَدْنَى بِالْأَعْلَى فِي شَرْحِهِ
ذَلِكَ كَمَنْ يُحْسِنُ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ بِمَنْ يُحْسِنُهَا دُونَ عَكْسِهِ ، وَالْوَجْهُ الصِّحَّةُ فِيهِمَا مَعَ
اءِ الْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ وَلَا وَجْهَ لِمَنْعِهِ مَعَ أَنَّ قَضِيَّةَ التَّعْلِيلِ الْمَذْكُورِ عَدَمُ الْعَجْزِ كَمَا فِي اقْتِدَ
الصِّحَّةِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ا هـ .

(قَوْلُهُ وَكَذَا مَنْ يُحْسِنُ سَبْعَ آيَاتٍ إلَخْ)بِرْمَاوِيٌّ أَيْ وَكَذَا مَنْ يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ بِمَنْ يُحْسِنُ سَبْعَ آيَاتٍ مِنْ الْقُرْآنِ فَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْأَوَّلِ بِالثَّانِي ا هـ شَيْخُنَا .

وَعِبَارَة الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ ، وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةٌ بِمَنْ يَعْجِزُ عَنْ الْفَاتِحَةِ أَوْ عَنْ إخْرَاجِ حَرْفٍ تَشْدِيدٍ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ وَيَصِحُّ اقْتِدَاءُ عَاجِزٍ عَنْ الْفَاتِحَةِ أَوْ عَنْ مِنْهَا مِنْ مَخْرَجِهِ أَوْ عَنْ بَعْضِهَا ، وَيُسَمَّى أُمِّيًّا بِمِثْلِهِ إنْ اتَّفَقَا عَجْزًا لَا قَارِئُ أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ دُونَ آخِرِهَا بِقَارِئِ خَرُ ، وَلَا عَكْسُهُ ، وَلَا اقْتِدَاءُ قَارِئِ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا بِقَارِئِ آخِرِهَا دُونَ أَوَّلِهَا ، وَإِنْ كَثُرَ الْآ وَسَطِهَا ، وَلَا عَكْسُهُ انْتَهَتْ .

(قَوْلُهُ وَلَوْ كَانَتْ لُثْغَتُهُ) يَسِيرَةً بِضَمِّ اللَّامِ عَلَى الْأَفْصَحِ ، وَحُكِيَ فَتْحُهَا ، وَقَوْلُهُ لَمْ الَ شَيْخُنَا الشبراملسي وَهَلْ يُكْرَهُ الِاقْتِدَاءُ بِهِ ، وَإِذَا قَرَّرَهُ الْحَاكِمُ فِي الْإِمَامَةِ ، يُؤَثِّرْ قَ وَقُلْنَا بِالْكَرَاهَةِ هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ، وَيَصِحُّ كَتَقْرِيرِ الْفَاسِقِ كَمَا قَالَهُ

. كَمَا قَالَهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ حَجَرٍ أَوْ لَا ، وَيُفَرَّقُ حَرَّرَهُ الْعَلَّامَةُ م ر أَوْ يَحْرُمُ ، وَلَا يَصِحُّ ا هـ .

. بِرْمَاوِيٌّ

كَفَأْفَاءٍ وَوَأْوَاءٍ وَهُوَ مَنْ يُكَرِّرُ التَّاءَ وَالْفَاءَ وَالْوَاوَ وَجَازَ (بِنَحْوِ تَأْتَاءٍ) الِاقْتِدَاءُ (وَكُرِهَ) بِهِمْ مَعَ زِيَادَتِهِمْ لِعُذْرِهِمْ فِيهَا وَتَعْبِيرِي بِنَحْوِ تَأْتَاءٍ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالتَّمْتَامِ الِاقْتِدَاءُ (فَإِنْ غَيَّرَ مَعْنًى فِي الْفَاتِحَةِ) بِمَا لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى كَضَمِّ هَاءِ لِلَّهِ (وَلَاحِنٍ) وَالْفَأْفَاءِ فَلَا يَصِحُّ (فَكَأُمِّيٍّ) أَيْ اللَّاحِنُ الْفَاتِحَةَ (وَلَمْ يُحْسِنْهَا) بِضَمٍّ أَوْ كَسْرٍ كَأَنْعَمْت ائِهِ اقْتِدَاءُ الْقَارِئِ بِهِ إنْ أَمْكَنَهُ التَّعَلُّمُ وَلَا صَلَاتُهُ إنْ أَمْكَنَهُ التَّعَلُّمُ وَإِلَّا صَحَّتْ كَاقْتِدَ سَنَ اللَّاحِنُ الْفَاتِحَةَ وَتَعَمَّدَ اللَّحْنَ أَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ إلَيْهِ وَلَمْ يُعِدْ الْقِرَاءَةَ عَلَى بِمِثْلِهِ فَإِنْ أَحْ الصَّوَابِ فِي الثَّانِيَةِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ مُطْلَقًا وَلَا الِاقْتِدَاءُ بِهِ عِنْدَ الْعِلْمِ بِحَالِهِ ذَكَرَهُ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنْ} أَيْ الْفَاتِحَةِ كَجَرِّ اللَّامِ فِي وَلَهُ (غَيْرِهَا) فِي (وْ أَ) الْمَاوَرْدِيُّ) عَنْ التَّعَلُّمِ (عَاجِزًا) حَالَ كَوْنِهِ (صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَقُدْوَةٌ بِهِ) {الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ كَوْنَهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ أَنَّ ذَلِكَ لَحْنٌ لِأَنَّ تَرْكَ السُّورَةِ (يًا أَوْ نَاسٍ) بِالتَّحْرِيمِ (أَوْ جَاهِلًا حَةِ جَائِزٌ لَكِنَّ الْقُدْوَةَ بِهِ مَكْرُوهَةٌ قَالَ الْإِمَامُ وَلَوْ قِيلَ لَيْسَ لِهَذَا اللَّاحِنِ قِرَاءَةُ غَيْرِ الْفَاتِ نَّهُ يَتَكَلَّمُ بِمَا لَيْسَ بِقُرْآنٍ بِلَا ضَرُورَةٍ وَقَوَّاهُ السُّبْكِيُّ أَمَّا مِمَّا يُلْحَنُ فِيهِ لَمْ يَكُنْ بَعِيدٌ لِأَ أَوْ الْقَادِرُ الْعَالِمُ الْعَامِدُ فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ وَلَا الْقُدْوَةُ بِهِ لِلْعَالِمِ بِحَالِهِ وَقَوْلِي أَوْ جَاهِلًا تِحَةِ فِيمَا ذُكِرَ بَدَلَهَانَاسِيًا مِنْ زِيَادَتِي وَكَالْفَا .

الشَّرْحُ

وَكَذَا مَجْهُولِ الْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالْأُمِّيَّةِ وَالْأُنُوثَةِ (قَوْلُهُ وَكُرِهَ الِاقْتِدَاءُ بِنَحْوِ تَأْتَاءٍ) لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ الْبَحْثُ عَنْ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَالرَّبْطُ بِهِمْ صَحِيحٌ ، وَلَا يَضُرُّ الشَّكُّ فِي ذَلِكَ حَالِ الْإِمَامِ ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ وُجُوبُ الْإِعَادَةِ عِنْدَ الْعِلْمِ بِنَقْصِهِ نَعَمْ يَجِبُ الْبَحْثُ بَعْدَ الْأَثْنَاءِ ، وَإِنْ الْفَرَاغِ مِنْ الصَّلَاةِ عَنْ حَالِ مَنْ أَسَرَّ فِي جَهْرِيَّةٍ ، وَلَا تَجِبُ مُفَارَقَةٌ فِي لَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ عِنْدَ الِاقْتِدَاءِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَلَا تَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ إلَّا إذَا عَلِمَ الْخَلَلَ بِخِلَافِ مَا قَالَ بَعْدَ السَّلَامِ أَسْرَرْت لِعِلْمِي بِجَوَازِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ا هـ .

هَلْ وَلَوْ عَمْدًا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُكَرَّرَ حَرْفٌ قُرْآنِيٌّ (هُ وَهُوَ مَنْ يُكَرِّرُ التَّاءَ قَوْلُ)بِرْمَاوِيٌّ لَا كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ أَوَّلًا أَوْ يُفْصَلُ بَيْنَ كَثْرَةِ الْمُكَرَّرِ وَعَدَمِهَا فَلْيُحَرَّرْ ا هـ .

أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَمْدِ وَغَيْرِهِ لِمَا عَلَّلَ بِهِ مِنْ أَنَّ الْمُكَرَّرَ سم عَلَى الْمَنْهَجِ أَقُولُ الْأَقْرَبُ حَرْفٌ قُرْآنِيٌّ كَثُرَ أَوْ قَلَّ ا هـ .

مُقْتَضَاهُ أَنَّهُمْ لَوْ تَعَمَّدُوا ذَلِكَ ضَرَّ ، (قَوْلُهُ وَجَازَ الِاقْتِدَاءُ بِهِمْ إلَخْ)ع ش عَلَى م ر سَ كَذَلِكَ لِأَنَّ زِيَادَةَ الْحَرْفِ لَا تَضُرُّ ، وَمِنْ ثَمَّ صَحَّتْ صَلَاةُ مَنْ شَدَّدَ الْمُخَفَّفَ ، وَلَيْزِ وَإِنْ تَعَمَّدَهُ ، وَفِيهِ زِيَادَةُ حَرْفٍ إلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بِأَنَّ فِي التَّشْدِيدِ زِيَادَةَ حَرْفٍ غَيْرِ مُتَمَيِّ ، بِخِلَافِهِ هُنَا ا هـ .

ح ل ، وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ لِعُذْرِهِمْ لَيْسَ قَيْدًا فَغَيْرُ الْمَعْذُورِ مِثْلُهُ لِأَنَّ الْمُكَرَّرَ حَرْفٌ قُرْآنِيٌّ عَلَى الصَّحِيحِ .

ا هـ .

وَجْهُ الْأَوْلَوِيَّةِ أَنَّ الْأَصْلَ سُمِّيَ مَنْ يُكَرِّرُ التَّاءَ (بِالتِّمْتَامِ قَوْلُهُ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ) بِالتِّمْتَامِ ، وَهُوَ خِلَافُ مَا فِي الصِّحَاحِ مِنْ أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ تَأْتَاءُ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ ، وَكَمَا يَدُلُّ لَهُ كَلَامُ م ر لَكِنْ

عْضُ اللُّغَوِيِّينَ أَنَّ مَنْ يُكَرِّرُ التَّاءَ يُقَالُ لَهُ تِمْتَامٌ أَيْضًا ، وَعَلَيْهِ فَلَا أَوْلَوِيَّةَ نَعَمْ مَاذَكَرَ بَ
ذَكَرَهُ أَخْصَرُ ا هـ .

أَمْكَنَهُ أَيْ فِي الْفَاتِحَةِ أَوْ غَيْرِهَا (قَوْلُهُ وَلَاحَنَ بِمَا لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى)شَيْخُنَا ح ف
التَّعَلُّمُ أَوْ لَا عُلِمَ حَالُهُ أَوْ لَا ا هـ .

شَيْخُنَا ، وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ بِمَا لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى أَيْ وَإِنْ كَانَ عَالِمًا عَامِدًا ،
صِلُ أَنَّ اللَّحْنَ حَرَامٌ عَلَى الْعَامِدِ وَإِنْ حَرُمَ عَلَيْهِ فِي الْفَاتِحَةِ ، وَغَيْرِهَا ثُمَّ قَالَ وَالْحَا
الْعَالِمِ الْقَادِرِ مُطْلَقًا ، وَأَنَّ مَا لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى لَا يَضُرُّ فِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ وَالْقُدْوَةِ بِهِ
يهِمَا إلَّا إنْ كَانَ عَامِدًا مُطْلَقًا ، وَأَمَّا مَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى فَفِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ لَا يَضُرُّ فِ
)يِّ عَالِمًا قَادِرًا ، وَأَمَّا فِي الْفَاتِحَةِ فَإِنْ قَدَرَ ، وَأَمْكَنَهُ التَّعَلُّمُ ضَرَّ فِيهِمَا ، وَإِلَّا فَكَالْأُمِّ
أُ فِي الْإِعْرَابِ ، مِنْ اللَّحْنِ بِالسُّكُونِ عَلَى الْأَفْصَحِ ، وَهُوَ الْخَطَ (قَوْلُهُ أَيْضًا ، وَلَاحَنَ
وَبَابُهُ قَطَعَ ، وَبِالْفَتْحِ الْفِطْنَةُ كَمَا فِي الصِّحَاحِ ، وَمِنْهُ فَلَعَلَّ أَحَدَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ ،
ابِ ، وَفِي الْقَامُوسِ إنَّهُ بِالتَّحْرِيكِ وَالسُّكُونِ يُطْلَقُ عَلَى الْفَطِنَةِ ، وَعَلَى الْخَطَإِ فِي الْإِعْرَ
وَالْمُرَادُ هُنَا الْأَعَمُّ ، وَقَالَ غَيْرُهُ اللَّحْنُ الْخَطَأُ ، وَالْخُرُوجُ عَنْ طَرِيقِ الْعَرَبِ فِي اسْتِعْمَالِ
الْأَلْفَاظِ .

نَّ فُلَانٌ وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ اللَّحَنُ بِالْفَتْحِ الصَّوَابُ فِي الْكَلَامِ مَأْخُوذٌ مِنْ التَّلْحِينِ يُقَالُ لَحَ
فِي كَلَامِهِ إذَا أَصَابَ فِيهِ قَالَ شَيْخُنَا الشبراملسي ، وَقَدْ يُطْلَقُ بِالسُّكُونِ ، وَيُرَادُ بِهِ
الصَّوَابُ أَيْضًا ا هـ .

تَعِينُ أَوْ أَيْ أَوْ لَامَهُ أَوْ كَسْرِ دَالِ الْحَمْدُ أَوْ نُونِ نَسْ (قَوْلُهُ كَضَمِّ هَاءِ لِلَّهِ)بِرْمَاوِيٌّ
تَائِهِ أَوْ نُونِ نَعْبُدُ أَوْ فَتْحِ بَائِهِ أَوْ كَسْرِهَا أَوْ ضَمِّ صَادَ الصِّرَاطَ أَوْ هَاءِ عَلَيْهِمْ أَوْ رَاءِ
الرَّحْمَنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ا هـ .

قَوْلُهُ)بِرْمَاوِيٌّ

، ِتاَحُنلا َدنْعِ ُفوَ ا َعتُمْلا نِحْلَّلابِ ُوا ُمْلا سَيْلَوَ ، أَيْ اللَّحْنِ الشَّامِلِ لِلْإِبْدَالِ (فَإِنَّ غَيْرَ
. وَقَوْلُهُ وَلَمْ يُحْسِنْهَا أَيْ بِأَنْ عَجَزَ عَنْ الْإِتْيَانِ بِمَا يُلْحِنُ فِيهِ عَلَى الصُّوَاتِ ا هـ
وَكَسْرِ كَافِ إِيَّاكَ ، وَإِبْدَالِ قَالَ شَيْخُنَا وَكَضَمِّ (قَوْلُهُ كَأَنْعَمْت بِضَمٍّ أَوْ كَسْرٍ)ح ل
حَاءِ الْحَمْدُ هَاءً ، وَإِبْدَالِ الْمُعْجَمَةِ فِي الَّذِينَ بِمُهْمَلَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ عَنْ الْعُبَابِ فِي
يُغَيِّرُ الْمَعْنَى ، صِفَةِ الصَّلَاةِ ، وَأَمَّا ضَمُّ صَادِ الصِّرَاطَ وَهَمْزَةِ اهْدِنَا فَكَاللَّحْنِ الَّذِي لَا
. وَإِنْ لَمْ تُسَمِّهِ النُّحَاةُ لَحْنًا لِأَنَّ اللَّحْنَ عِنْدَهُمْ مُخَالَفَةُ صَوَابِ الْإِعْرَابِ ا هـ
. ح ل
. قَضِيَّةُ التَّشْبِيهِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِلْقَارِئِ الِاقْتِدَاءُ بِهِ ، وَإِنْ جَهِلَ (قَوْلُهُ فَكَأُمِّيٍّ)
عِلْمِ وَعِبَارَةُ الْحَلَبِيِّ مُقْتَضَى كَوْنِ هَذَا كَالْأُمِّيِّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الِاقْتِدَاءُ بِهِ مُطْلَقًا أَيْ عِنْدَ الْ
فِي حَالَةِ بِحَالِهِ أَوْ الْجَهْلِ كَذَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ مَنْزِلَةَ الْأُمِّيِّ إلَّا
الْعَجْزِ فَيَنْبَغِي فِي حَالَةِ الْجَهْلِ الصِّحَّةُ ، وَهُوَ وَاضِحٌ فِي السِّرِيَّةِ دُونَ الْجَهْرِيَّةِ ،
هِ وَكَوْنُ الْفَاتِحَةِ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ لَا تَخْفَى فِيهِ نَظَرٌ انْتَهَتْ ، وَقَوْلُهُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الِاقْتِدَاءُ بِ
لَقًا هُوَ كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِوُجُوبِ الْإِعَادَةِ عِنْدَ تَبَيُّنِ الْحَالِ ، وَأَمَّا فِي حَالِ التَّحَرُّمِ مُطْ
فَالتَّفْصِيلُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ جَارٍ فِيهِمَا فَعِنْدَ الْعِلْمِ لَا يَصِحُّ ، وَعِنْدَ الْجَهْلِ يَصِحُّ
. وَاءٌ فِي الْحُكْمِ ابْتِدَاءً ، وَتَبَيُّنًا فَتَأَمَّلْ ا هظَاهِرًا فَهُمَا سَ
أَيْ أَمْكَنَهُ الْإِتْيَانُ بِمَا يُلْحِنُ فِيهِ (قَوْلُهُ فَإِنْ أَحْسَنَ اللَّاحِنُ الْفَاتِحَةَ)شَيْخُنَا ح ف
مَعْنَى أَيْ وَعَلِمَ كَوْنَهُ فِي الصَّلَاةِ ا هعَلَى الصَّوَابِ ، وَقَوْلُهُ وَتَعَمَّدَ اللَّحْنَ أَيْ الْمُغَيِّرَ لِلْ
.
أَيْ فِي الصُّورَتَيْنِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ (قَوْلُهُ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ مُطْلَقًا)ح ل

. قَوْلِهِ فِيهِمَا ا هـ

. شَيْخُنَا

قَوْلُهُ وَلَا الِاقْتِدَاءُ)تَّعَمُّدِ وَالسَّبْقِ انْتَهَتْ وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ مُطْلَقًا أَيْ فِي مَسْأَلَتَيْ الـ

أَيْ وَهُوَ بُطْلَانُ صَلَاتِهِ ، وَذَلِكَ بِمُجَرَّدِ الْقِرَاءَةِ فِي التَّعَمُّدِ ، (بِهِ عِنْدَ الْعِلْمِ بِحَالِهِ

قْتِدَاءُ بِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَالظَّاهِرُ انْعِقَادُهُ وَبِمُجَرَّدِ الْهَوَى لِلرُّكُوعِ فِي سَبْقِ اللِّسَانِ ، وَأَمَّا الِا

. ا هـ

قَضِيَّتُهُ الصِّحَّةُ عِنْدَ الْجَهْلِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ إذْ لَا تَقْصِيرَ (قَوْلُهُ عِنْدَ الْعِلْمِ بِحَالِهِ)ح ل

. ا هـ مِنْ الْمَأْمُومِ بِخِلَافِهِ فِي مَسْأَلَةِ تَبَيُّنِ أَنَّهُ أُمِّيٌّ

. شَوْبَرِيٌّ

قَالَ فِي الْإِيعَابِ يَعْجِزُ بِكَسْرِ الْجِيمِ أَفْصَحُ مِنْ فَتْحِهَا ، (قَوْلُهُ حَالَةَ كَوْنُهُ عَاجِزًا)

. وَمَاضِيهِ بِعَكْسِ ذَلِكَ ا هـ

دْوَةٍ بِهِ ، وَهِيَ شُرُوطٌ فِي بِرْمَاوِيٌّ ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَحْوَالٌ مِنْ الْهَاءِ فِي صَلَاتِهِ ، وَفِي قُ

صِحَّةِ صَلَاتِهِ ، وَالْقُدْوَةُ بِهِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ صَنِيعِ الشَّارِحِ فِي بَيَانِ الْمَفْهُومِ ، وَيُزَادُ عَلَيْهَا

. فِي الْمَأْمُومِ جَهْلُهُ بِحَالِهِ كَمَا سَيَذْكُرُهُ

. ا هـ

ظَاهِرُهُ ، وَإِنْ بَعُدَ عَنْ الْإِسْلَامِ ، وَنَشَأَ قَرِيبًا مِنْ الْعُلَمَاءِ ا هـ (قَوْلُهُ أَوْ جَاهِلًا)شَيْخُنَا

.

. ع ش ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِيمَا يَظْهَرُ ا هـ

. شَوْبَرِيٌّ ، وَفِي شَرْحِ م ر أَوْ جَاهِلًا تَحْرِيمُهُ وَعُذِرَ بِهِ ا هـ

اسِيًا كَوْنَهُ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ وَقْفَةٌ ، وَالْقِيَاسُ الْبُطْلَانُ هُنَا لِأَنَّهُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ، وَقَوْلُهُ أَوْ نَ

. كَانَ مِنْ حَقِّهِ الْكَفُّ عَنْ ذَلِكَ ا هـ

بِنَحْوِ هَذَا الِاسْتِدْرَاكُ مُكَرَّرٌ مَعَ قَوْلِهِ ، وَكُرِهَ (قَوْلُهُ لَكِنَّ الْقُدْوَةَ بِهِ مَكْرُوهَةٌ)رَشِيدِيٌّ تَأْتَاءٍ وَلَاحِنٍ فَإِنَّ عُمُومَ اللَّاحِنِ شَامِلٌ لِهَذَا انْتَهَى ا ط ف ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الشَّارِحَ قَيَّدَهُ بِمَا لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى ، وَهَذَا فِيمَا يُغَيِّرُ ا هـ .

شَيْخُنَا .

مُقْتَضَاهُ الْبُطْلَانُ ، وَاخْتَارَهُ السُّبْكِيُّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ (قَوْلُهُ قَالَ الْإِمَامُ وَلَوْ قِيلَ إلَخْ) فَيَحْرُمُ ، وَلَا

تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ لِأَنَّ السُّورَةَ مَطْلُوبَةٌ فِي الْجُمْلَةِ ا هـ .

يَأْتِ بِهِ عَلَى الصَّوَابِ ح ل حَاصِلُ مَا يُقَالُ فِي الْأُمِّيِّ ، وَهُوَ مَنْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ بِأَنْ لَمْ سَوَاءٌ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِهِ أَوْ أَسْقَطَهُ أَنَّهُ إنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ ، وَلَمْ يُحْسِنْ الصَّوَابَ ، وَأَمْكَنَهُ عَالِمِ بِحَالِهِ وَالْجَاهِلِ ، التَّعَلُّمُ ، وَلَمْ يَتَعَلَّمْ فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ ، وَلَا الْقُدْوَةُ بِهِ مُطْلَقًا أَيْ لِلْ وَإِنْ كَانَ يَعْرِفُ الصَّوَابَ فَإِنْ تَعَمَّدَ النُّطْقَ بِخِلَافِهِ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ بِمُجَرَّدِ النُّطْقِ بِغَيْرِ سَانُهُ بِخِلَافِ الصَّوَابِ ، وَالْقُدْوَةُ بِهِ صَحِيحَةٌ لِلْجَاهِلِ بِحَالِهِ دُونَ الْعَالِمِ ، وَإِنْ سَبَقَ لِ الصَّوَابِ فَإِنْ أَعَادَهَا عَلَى الصَّوَابِ قَبْلَ الرُّكُوعِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، وَالْقُدْوَةُ بِهِ مُطْلَقًا ، وَإِنْ رَكَعَ ، وَلَمْ يُعِدْهَا عَلَى الصَّوَابِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَتَصِحُّ إمَامَتُهُ لِلْعَالِمِ بِحَالِهِ دُونَ جَاهِلٍ ، وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ الصَّوَابَ ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ التَّعَلُّمُ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ، وَتَصِحُّ الْ ت إمَامَتُهُ لِمِثْلِهِ لَا لِلْقَارِئِ مُطْلَقًا أَيْ عَلِمَ بِحَالِهِ أَوْ لَا ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْفَاتِحَةِ كَمَا عَلِمْ فِي السُّورَةِ ، وَهُوَ مَنْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ مِنْهَا كَمَا تَقَدَّمَ فَحُكْمُهُ أَنَّهُ إنْ لَمْ يُحْسِنْ أَمَّا الْأُمِّيُّ الصَّوَابَ ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ التَّعَلُّمُ فَتَصِحُّ صَلَاتُهُ ، وَالْقُدْوَةُ بِهِ مُطْلَقًا ، وَإِنْ أَحْسَنَ الصَّوَابَ نْ كَانَ عَامِدًا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِمُجَرَّدِ النُّطْقِ ، إذْ فِي لَاخِبِ قَطَنَو ، وَتَصِحُّ الْقُدْوَةُ بِهِ لِلْجَاهِلِ بِحَالِهِ دُونَ الْعَالِمِ فَإِنْ نَطَقَ بِخِلَافِ الصَّوَابِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا

. وَةُ بِهِ مُطْلَقًا أَيْ لِلْعَالِمِ بِحَالِهِ وَالْجَاهِلِفَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ، وَتَصِحُّ الْقُدْ
وَحَاصِلُ مَا يُقَالُ فِي اللَّاحِنِ لَحْنًا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى أَنَّهُ إنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ ، وَلَمْ يُحْسِنْ
تُهُ بَاطِلَةٌ ، وَكَذَا الْقُدْوَةُ بِهِالصَّوَابَ بِالْفِعْلِ وَأَمْكَنَهُ التَّعَلُّمُ ، وَلَمْ يَتَعَلَّمْ فَصَلَا

مُطْلَقًا أَيْ لِلْعَامِلِ بِحَالِهِ وَالْجَاهِلِ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ يُحْسِنُ الصَّوَابَ ، وَتَعَمَّدَ النُّطْقَ
لِلْجَاهِلِ بِحَالِهِ دُونَ بِاللَّحْنِ الْمَذْكُورِ فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِمُجَرَّدِ النُّطْقِ ، وَتَصِحُّ الْقُدْوَةُ بِهِ
الْعَالِمِ ، وَإِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إلَى اللَّحْنِ الْمَذْكُورِ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِمُجَرَّدِ النُّطْقِ بَلْ إنْ
ا ، وَإِنْ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ عَلَى الصَّوَابِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ، وَالْقُدْوَةُ بِهِ مُطْلَقً
رَكَعَ ، وَلَمْ يُعِدْهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِرُكُوعِهِ ، وَتَصِحُّ الْقُدْوَةُ بِهِ لِلْجَاهِلِ بِحَالِهِ دُونَ الْعَالِمِ
ْتِلهِ مِلِ هِبِ ةُوْدقُلْا اذَكَو ، ةَّحيحَص هُتُلاصفَ مُلُّعَتَّلا هُنْكِمْيُ مْلَو ، بَاوَّصلا نْسِحْيُ مْلَ نْإِاوَ ،
لَا لِقَارِئٍ سَوَاءٌ عَلِمَ أَمْ لَا ، وَإِنْ كَانَ لَحْنُهُ الْمَذْكُورُ فِي السُّورَةِ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ الصَّوَابَ
هِ قِطْنُ دِرَّجَمُبِ هُتُلاصَ لُطُبْتَفَ دَمَّعَتَو ، مَيِرْحتَّلا مَلِعَو ، مْلَّعَتَيَ مْلَو ، مُلُّعَتَّلا هُنَكْمأَوَ ،
بِاللَّحْنِ الْمَذْكُورِ ، وَتَصِحُّ الْقُدْوَةُ بِهِ لِلْجَاهِلِ بِحَالِهِ ، وَإِنْ أَحْسَنَ الصَّوَابَ ، وَتَعَمَّدَ
اللَّحْنَ الْمَذْكُورَ فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِالنُّطْقِ الْمَذْكُورِ ، وَفِي الْقُدْوَةِ بِهِ التَّفْصِيلُ الْمَذْكُورُ ،
يُمْكِنْهُ التَّعَلُّمُ أَوْ أَمْكَنَهُ ، وَسَبَقَ لِسَانُهُ إلَى اللَّحْنِ الْمَذْكُورِ أَوْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ وَإِنْ لَمْ
جَاهِلًا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ، وَكَذَا الْقُدْوَةُ بِهِ مُطْلَقًا مَعَ الْكَرَاهَةِ ، وَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّهُ لَا فَرْقَ
يِّ وَاللَّاحِنِ الْمَذْكُورِ فِي التَّفَاصِيلِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَمَّا اللَّحْنُ الَّذِي لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى بَيْنَ الْأُمِّ
. فَلَا يَبْطُلُ الصَّلَاةُ مُطْلَقًا لَكِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ ا هـ

. مُلَخَّصًا مِنْ التَّحْرِيرِ وَشَرْحِهِ

وَجَبَتْ الْإِعَادَةُ)كُفْرَهُ كَزِنْدِيقٍ (كَافِرًا وَلَوْ مُخْفِيًا)الِاقْتِدَاءِ بِهِ بَعْدَ (وَلَوْ بَانَ إمَامُهُ)
سْلَمَ لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ الْبَحْثِ فِي ذَلِكَ وَلِنَقْصِ الْإِمَامِ نَعَمْ لَوْ لَمْ يَبْنِ كُفْرُهُ إلَّا بِقَوْلِهِ وَقَدْ أَ (
فَقَالَ بَعْدَ الْفَرَاغِ لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْت حَقِيقَةً أَوْ أَسْلَمْت ثُمَّ ارْتَدَدْت لَمْ تَجِبْ قَبْلَ الِاقْتِدَاءِ بِهِ
وَ)وَلَوْ حَدَثًا أَكْبَرَ (ذَا حَدَثٍ)إنْ بَانَ (لَا)الْإِعَادَةُ لِأَنَّهُ كَافِرٌ بِذَلِكَ فَلَا يُقْبَلُ خَبَرُهُ
فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ فَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ عَلَى الْمُقْتَدِي لِانْتِفَاءِ (نَجَاسَةٍ خَفِيَّةٍ)ذَا (
التَّقْصِيرِ مِنْهُ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ النَّجَاسَةِ الظَّاهِرَةِ وَهِيَ مَا يَكُونُ بِحَيْثُ لَوْ تَأَمَّلَهَا
فِي الْمَجْمُوعِ إطْلَاقَ مَنْ أَطْلَقَ وُجُوبَ الْإِعَادَةِ الْمُقْتَدِي رَآهَا وَالْخَفِيَّةُ بِخِلَافِهَا وَحَمَلَ
فِي النَّجَاسَةِ عَلَى الظَّاهِرَةِ لَكِنَّهُ صَحَّحَ فِي التَّحْقِيقِ عَدَمَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ مُطْلَقًا وَمَحِلُّ
ادَ الْإِمَامُ عَلَى أَرْبَعِينَ ، نَعَمْ إنْ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِيمَا ذُكِرَ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ وَكَذَا فِيهَا إنْ زَ
عَلِمَ الْمَأْمُومُ الْحَدَثَ أَوْ النَّجَسَ ثُمَّ نَسِيَ وَلَمْ يَحْتَمِلْ التَّطَهُّرَ وَجَبَتْ الْإِعَادَةُ وَتَعْبِيرِي
بِالْمُحْدِثِ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْجُنُبِ .

الشَّرْحُ

أَيْ أَوْ مَأْمُومًا أَوْ أُنْثَى أَوْ خُنْثَى أَوْ أُمِّيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ (انَ إمَامُهُ كَافِرًا قَوْلُهُ وَلَوْ بَ)
، تَارِكًا لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَوْ لِلْفَاتِحَةِ فِي الْجَهْرِيَّةِ أَوْ قَادِرًا عَلَى الْقِيَامِ أَوْ عَلَى السُّتْرَةِ
ارِيًّا أَوْ مِنْ قُعُودٍ أَوْ سَاجِدًا عَلَى نَحْوِ كُمِّهِ مِمَّا يَتَحَرَّك بِحَرَكَتِهِ فَهَذِهِ وَكَانَ يُصَلِّي عَ
إحْدَى عَشْرَةَ صُورَةً تَجِبُ فِيهَا الْإِعَادَةُ كَمَا سَيَأْتِي فَضَابِطُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ كُلَّ مَا لَا يَصِحُّ
أَوْ الْجَهْلِ تَجِبُ فِيهِ الْإِعَادَةُ عِنْدَ التَّبَيُّنِ ، وَإِنَّ كُلَّ مَا يَصِحُّ فِيهِ فِيهِ الِاقْتِدَاءُ عِنْدَ الْعِلْمِ
لْزَمُهُ الِاقْتِدَاءُ عِنْدَ الْجَهْلِ دُونَ الْعِلْمِ لَا تَجِبُ فِيهِ الْإِعَادَةُ عِنْدَ التَّبَيُّنِ كَكَوْنِهِ مُحْدِثًا أَوْ تَ
. االْإِعَادَةُ ا هـ شَيْخُنَ

كُلُّ مَا يُوجِبُ الْإِعَادَةَ إذَا طَرَأَ فِي الْأَثْنَاءِ أَوْجَبَ الِاسْتِئْنَافَ وَلَا يَجُوزُ مَعَهُ (قَاعِدَةٌ) اءً الِاسْتِمْرَارُ مَعَ نِيَّةِ الْمُفَارَقَةِ وَكُلُّ مَا لَا يُوجِبُ الْإِعَادَةَ مِمَّا يَمْنَعُ صِحَّةَ الِاقْتِدَاءِ ابْتِدَ نْدَ الْعِلْمِ إذَا طَرَأَ فِي الْأَثْنَاءِ يُوجِبُ الِاسْتِئْنَافَ ، وَيَجُوزُ مَعَهُ الِاسْتِمْرَارُ مَعَ نِيَّةِ عِ الْمُفَارَقَةِ ا هـ .

قَوْلُهُ أَيْضًا ، وَلَوْ بَانَ إمَامُهُ كَافِرًا)مُلَخَّصًا مِنْ ع ش عَلَى م ر ، وَبَعْضُهُ فِي ح ل إخْبَارِهِ كَمَا فِي شَرْحِ م ر ، وَلِهَذَا اسْتَشْكَلَ ع ش عَلَيْهِ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ أَيْ وَلَوْ بِـ (الصُّورَةِ وَبَيْنَ مَا سَيَأْتِي فِي الِاسْتِدْرَاكِ فَتُكَبُّ عَلَى التَّعْلِيلِ الْمَذْكُورِ فِي صُورَةِ بِذَلِكَ هَذِهِ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى فَمَا الِاسْتِدْرَاكِ مَا نَصُّهُ قَوْلُهُ لِأَنَّهُ كَافِرٌ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ، وَلَعَلَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ الصُّورَةَ الْأُولَى اسْتَصْحَبَ فِيهَا مَا أَقَرَّ بِهِ مِنْ انِيَةُ قَصَدَ إبْطَالَ مَا حُكِمَ لَهُ بِهِ مِنْ الْإِسْلَامِ بَقَاءِ الْكُفْرِ فَوَجَبَتْ الْإِعَادَةُ ، وَالصُّورَةُ الثَّ فَأُلْغِيَ ، وَاسْتَصْحَبَ الْأَصْلَ فَلَمْ تَجِبْ الْإِعَادَةُ ، وَلَكِنْ يُحْكَمُ بِرِدَّتِهِ بِقَوْلِهِ لَمْ أَكُنْ

أَسْلَمْت إلَخْ ا هـ .

وَكَذَا لَوْ بَانَ إمَامُهُ لَمْ يُكَبِّرْ لِلْإِحْرَامِ لِأَنَّهَا لَا (ا إلَخْ قَوْلُهُ أَيْضًا وَلَوْ بَانَ إمَامُهُ كَافِرً) تَخْفَى غَالِبًا ، وَقَوْلُهُ لَا ذَا حَدَثٍ إلَخْ ، وَكَذَا لَوْ بَانَ أَنَّهُ كَبَّرَ ، وَلَمْ يَنْوِ قَالَهُ فِي يَامِ فَكَمَا لَوْ بَانَ أُمِّيًّا كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْمُقْرِي الْمَجْمُوعِ ، وَلَوْ بَانَ إمَامُهُ قَادِرًا عَلَى الْقِ هُنَا فِي رَوْضِهِ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ، وَلَا يُخَالِفُهُ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُ كَأَصْلِهِ فِي خُطْبَةِ مَنْ بَانَ جُنُبًا لِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا كَمَا الْجُمُعَةِ أَنَّهُ لَوْ خَطَبَ جَالِسًا ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ قَادِرٌ فَكَ لَا قَالَهُ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْقِيَامَ هُنَا رُكْنٌ ، وَثَمَّ شَرْطٌ ، وَيُغْتَفَرُ فِي الشَّرْطِ مَا رَمَ بِإِحْرَامِهِ ثُمَّ كَبَّرَ ثَانِيًا بِنِيَّةٍ ثَانِيَةٍ سِرًّا يُغْتَفَرُ فِي الرُّكْنِ قَالَ الْحَنَّاطِيُّ ، وَغَيْرُهُ ، وَلَوْ أَحْ بِحَيْثُ لَمْ يَسْمَعْ الْمَأْمُومُ لَمْ يَضُرَّ فِي صِحَّةِ الِاقْتِدَاءِ ، وَإِنْ بَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ أَيْ

. لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَخْفَى ، وَلَا إمَارَةَ عَلَيْهِ

. ا هـ

م ر وَقَوْلُهُ لَمْ يَضُرَّ فِي صِحَّةِ الِاقْتِدَاءِ أَيْ وَلَوْ فِي الْجُمُعَةِ حَيْثُ كَانَ زَائِدًا عَلَى شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ كَمَا لَوْ بَانَ إمَامُهَا مُحْدِثًا ، وَأَمَّا الْإِمَامُ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ قَطْعَ الْأُولَى مَثَلًا بَيْنَ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ لِخُرُوجِهِ بِالثَّانِيَةِ ، وَإِلَّا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ فُرَادَى لِعَدَمِ تَجْدِيدِ التَّكْبِيرَتَيْنِ نِيَّةِ الِاقْتِدَاءِ بِهِ مِنْ الْقَوْمِ فَلَوْ حَضَرَ بَعْدَ نِيَّةِ مَنْ اقْتَدَى بِهِ ، وَنَوَى الْمَأْمُومِيَّةَ حَصَلَتْ . وَعَلَيْهِ فَلَوْ كَانَ فِي الْجُمُعَةِ لَا تَنْعَقِدُ لَهُ لِفَوَاتِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا ا هـ لَهُ الْجَمَاعَةُ ،

. ع ش عَلَيْهِ

أَيْ أَوْ خُنْثَى أَوْ مَجْنُونًا ا هـ م ر أَوْ أُمِّيًّا أَوْ تَارِكًا (قَوْلُهُ أَيْضًا وَلَوْ بَانَ إمَامُهُ كَافِرًا) لْجَهْرِيَّةِ أَوْ سَاجِدًا عَلَى كُمِّهِ الَّذِي يَتَحَرَّك بِحَرَكَتِهِ أَوْ تَارِكًا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ لِلْفَاتِحَةِ فِي ا أَوْ قَادِرًا عَلَى

عَلَى الْقِيَامِ أَوْ عَلَى السُّتْرَةِ ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنْ قُعُودٍ أَوْ عَارِيًّا ، وَفَارَقَ تَبَيُّنُ كَوْنِهِ قَادِرًا الْقِيَامِ فِي الْخُطْبَةِ ، وَكَانَ قَدْ خَطَبَ مِنْ قُعُودٍ حَيْثُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ بِأَنَّ الْقِيَامَ فِي الْخُطْبَةِ شَرْطٌ ، وَفِي الصَّلَاةِ رُكْنٌ ، وَالشَّرْطُ يُغْتَفَرُ فِيهِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الرُّكْنِ فَإِنْ دٌّ عَلَى هَذَا الْفَرْقِ السُّتْرَةُ فَإِنَّهَا شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيَامِ الْخُطْبَةِ قُلْت يُرَ ،أُجِيبُ بِأَنَّ السُّتْرَةَ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ ، وَالْقِيَامُ الْمَذْكُورُ شَرْطٌ لِمَا هُوَ مُنَزَّلٌ مَنْزِلَةَ الصَّلَاةِ . الْخُطْبَةُ فَاغْتُفِرَ فِيهِ ا هـ وَهُوَ

. شَيْخُنَا ح ف

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر أَمَّا لَوْ بَانَ إمَامُهُ تَارِكًا لِلْفَاتِحَةِ فِي السِّرِّيَّةِ فَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ عَمَلًا بَحْثُ عَنْ طَهَارَةِ الْإِمَامِ نَقَلَهُ ابْنُ بِالظَّاهِرِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْبَحْثُ عَنْ حَالِهِ كَمَا لَا يَلْزَمُهُ الْ

. الرِّفْعَةِ عَنْ الْأَصْحَابِ ا هـ

أَيْ بَعْدَ عَقْدِ الْقُدْوَةِ بِهِ سَوَاءٌ كَانَ التَّبَيُّنُ بَعْدَ انْقِطَاعِهَا (قَوْلُهُ بَعْدَ الِاقْتِدَاءِ بِهِ)بِحُرُوفِهِ أَثْنَاءِ الْقُدْوَةِ ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا تَنْفَعُهُ نِيَّةُ الْمُفَارَقَةِ بَلْ يَتَبَيَّنُ بِالسَّلَامِ مَثَلًا أَوْ كَانَ فِي بُطْلَانُ الصَّلَاةِ ، وَيَجِبُ اسْتِئْنَافُهَا فَقَوْلُهُ وَجَبَتْ الْإِعَادَةُ شَامِلٌ لِوُجُوبِ اسْتِئْنَافِهَا ا هـ . لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا خَبَرًا لِبَانَ لِعَمَلِهَا عَمَلَ كَانَ كَمَا قِيلَ (قَوْلُهُ كَافِرًا)شَيْخُنَا رِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُمْ ، وَلَا عَلَى أَنَّهُ حَالٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ بَانَ فِي حَالَةِ كُفْ ىَلَع ٌبوُصْنَم ُهَّنَأ نَّيَعَتَف ِهِموزُلِل نَابِلِ ٌلوُعْفَم ُهَّنَأ ىَلَع لَا ، الَّذِي هُوَ مَعْنَى الْحَالِيَّةِ التَّمْيِيزِ الْمُحَوَّلِ عَنْ الْفَاعِلِ ، وَأَصْلُهُ ، وَلَوْ بَانَ كُفْرُ إمَامِهِ ا هـ مِنْ ع ش عَلَى م ر .

ذِي لَا يَنْتَحِلُ دِينًا أَيْ لَا يَتَمَسَّكُ بِدَيْنٍ ، وَقِيلَ بِكَسْرِ الزَّايِ ، وَهُوَ الَّ (قَوْلُهُ كَزِنْدِيقٍ) هُوَ الَّذِي

يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ ، وَيُخْفِي الْكُفْرَ ، وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ الثَّانِي هُوَ الْمُنَافِقُ ، وَنَقَلَ ابْنُ لْمُبْطِنِ لِلْكُفْرِ اصْطِلَاحٌ لِلْفُقَهَاءِ ، وَأَنَّهُ يُطْلَقُ فِي كَمَالِ شَاهْ عَنْ السَّعْدِ أَنَّ تَفْسِيرَهُ بِا لِسَانِ الْعَرَبِ عَلَى مَنْ يَنْفِي الْبَارِيَ ، وَعَلَى مَنْ يُثْبِتُ الشَّرِيكَ لَهُ تَعَالَى ، وَعَلَى مَنْ ثَعْلَبٍ ، وَلَا بِالثَّانِي كَمَا هُوَ يُنْكِرُ حِكْمَتَهُ فَهُوَ غَيْرُ مَخْصُوصٍ بِالْأَوَّلِ كَمَا زَعَمَهُ ظَاهِرُ كَلَامِ الْجَوْهَرِيِّ ا هـ .

عُمُومِ نَقْصِ الْإِمَامِ يَشْمَلُ مَا لَوْ بَانَ الْإِمَامُ مِمَّنْ (قَوْلُهُ وَلِنَقْصِ الْإِمَامِ)بِرْمَاوِيٌّ ثَى ، وَالْمَأْمُومُ رَجُلًا أَوْ بَانَ أُمِّيًّا أَوْ مُحْدِثًا أَوْ تَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ أَوْ مَأْمُومًا أَوْ أُنْثَى أَوْ خُنْ ذَا نَجَاسَةٍ خَفِيَّةٍ ، وَفِيهِ أَنَّ هَذَا التَّعْلِيلَ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ بِدَلِيلِ اقْتِصَارِهِ فِيمَا يَأْتِي عَلَى غَيْرِهِ ا هـ .

. ءُ عِلَّةٍ ا هح ل ، وَأَجَابَ شَيْخُنَا ح ف بِأَنَّهُ جُزْ

فَالْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ الْعِلَّةُ الْأُولَى ، وَلِهَذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهَا فِي الْمُقَابِلِ ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِيهِمَا ا هـ .

جَدَّدَ إسْلَامُهُ قَبْلَ الِاقْتِدَاءِ ، أَيْ وَالْحَالُ أَنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ أَيْ تَ (قَوْلُهُ وَقَدْ أَسْلَمَ)شَيْخُنَا قَبْلُ خَبَرُهُ وَقَوْلُهُ فَقَالَ بَعْدَ الْفَرَاغِ إلَخْ تَفْصِيلٌ لِقَوْلِهِ لَوْ لَمْ يُبِنْ كُفْرَهُ إلَّا بِقَوْلِهِ وَقَوْلُهُ فَلَا يُ كَانَ الْأَظْهَرُ أَنْ يُعَلَّلَ بِالتَّقْصِيرِ ، وَفِيهِ فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الْكَافِرَ يُقْبَلُ خَبَرُهُ فِي فِعْلِ نَفْسِهِ فَ أَيْضًا أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مَوْجُودٌ فِي صُورَةِ الْمَتْنِ أَيْ الَّذِي لَمْ يَسْبِقْ لَهُ إسْلَامُهُ فَلَا يُقْبَلُ خَبَرُهُ أَيْضًا ، وَهُوَ كَذَلِكَ بِالْأَوْلَى مِنْ هَذِهِ ا هـ .

لِكَاتِبِهِ .

ظَاهِرُهُ ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِحَدَثِ نَفْسِهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ ، وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ (قَوْلُهُ لَا ذَا حَدَثٍ) ا هـ .

سم عَلَى الْمَنْهَجِ ا هـ .

الْعَوْرَةِ أَيْ حُكْمِيَّةٍ ، وَالتَّخَرُّقُ فِي سَاتِرِ (قَوْلُهُ وَذَا نَجَاسَةٍ خَفِيَّةٍ)ع ش عَلَى م ر كَالنَّجَاسَةِ فِي

تَفْصِيلِهَا فِيمَا يَظْهَرُ ا هـ .

يهَا شَوْبَرِيٌّ ، وَكَذَا إنْ بَانَ تَارِكًا لِلنِّيَّةِ أَوْ لِلْفَاتِحَةِ فِي السِّرِّيَّةِ فَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ لَا تَجِبُ فِ قَوْلُهُ بِخِلَافِ النَّجَاسَةِ)أَنَّهُ تَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ الْإِعَادَةُ ، وَبَقِيَ خَامِسَةٌ ، وَهِيَ مَا لَوْ بَانَ التَّحْقِيقَ أَنَّ الظَّاهِرَ هِيَ الْعَيْنِيَّةُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَتْ ، وَالْخَفِيَّةُ هِيَ (الظَّاهِرَةِ إلَخْ الْحُكْمِيَّةُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَتْ .

ا هـ .

صِلُ الْمُعْتَمَدِ أَنَّ الظَّاهِرَةَ هِيَ الْعَيْنِيَّةُ وَالْخَفِيَّةَ هِيَ الْحُكْمِيَّةُ ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ شَوْبَرِيٌّ فَحَا نِ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ، وَلَا بَيْنَ الْقَائِمِ وَالْقَاعِدِ وَلَا بَيْنَ الْأَعْمَى وَالْبَصِير ، وَلَا بَيْنَ بَاطِ ظَاهِرِهِ ا هالثَّوْبِ وَ .

مِنْ ع ش عَلَى م ر ، وَتَعْرِيفُ الشَّارِحِ لِكُلٍّ مِنْ الظَّاهِرَةِ وَالْخَفِيَّةِ لَا يَأْبَى هَذَا الْمَعْنَى بَلْ هُوَ مُتَبَادِرٌ فِيهِ جِدًّا ا هـ .

إخْبَارُ الْمَأْمُومِ بِذَلِكَ لِيُعِيدَ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إذَا كَانَتْ النَّجَاسَةُ خَفِيَّةً ظَاهِرَةً (فَائِدَةٌ) صَلَاتَهُ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ لَوْ رَأَى عَلَى ثَوْبِ مُصَلٍّ نَجَاسَةً وَجَبَ إخْبَارُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَّ النَّهْيَ عَنْ آثِمًا ، وَمِنْ قَوْلِهِمْ لَوْ رَأَى صَبِيًّا يَزْنِي بِصَبِيَّةٍ وَجَبَ مَنْعُهُ مِنْ ذَلِكَ لِأَ الْمُنْكَرِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى عِلْم مِنْ أُرِيدَ نَهْيُهُ ا هـ .

مِثَالٌ لَا قَيْدٌ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِدْرَاكِ (قَوْلُهُ لَوْ تَأَمَّلَهَا الْمُقْتَدِي رَآهَا)ع ش عَلَى م ر بِالْبَصَرِ وَغَيْرِهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْحَوَاسِّ ا هـ .

فِيمَا ذَكَرَ أَيْ فِيمَا إذَا بَانَ إمَامُهُ ذَا (قَوْلُهُ وَمَحِلُّ عَدَمِ وُجُوبِهَا)ع ش عَلَى م ر حَدَثٍ وَذَا نَجَاسَةٍ خَفِيَّةٍ ا هـ .

لَى ذَلِكَ فَلَا عِبَارَةُ شَرْحِ م ر لِعَدَمِ الْإِمَارَةِ ع (قَوْلُهُ نَعَمْ إنْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ إلَخْ)شَيْخُنَا ةُ تَقْصِيرَ ، وَلِهَذَا لَوْ عَلِمَ بِذَلِكَ ثُمَّ اقْتَدَى بِهِ نَاسِيًا ، وَلَمْ يَحْتَمِلْ تَطْهِيرَهُ لَزِمَتْهُ الْإِعَادَ أَيْ عِنْدَ الْمَأْمُومِ بِأَنْ لَمْ (وَلَمْ يَحْتَمِلْ التَّطَهُّرَ)انْتَهَتْ قَوْلُهُ ،

مَا عَبَّرَ بِهِ الْأَصْلُ ا هيَتَفَرَّقَا كَ .

ع ش عَلَى م ر ، وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ وَلَمْ يَتَفَرَّقَا قَيْدٌ لَا بُدَّ مِنْهُ يَخْرُجُ بِهِ مَا بِذَلِكَ فَارَقَ لَوْ تَفَرَّقَا زَمَنًا يُمْكِنُ فِيهِ طُهْرُ الْإِمَامِ فَلَا إعَادَةَ نَظَرًا لِلظَّاهِرِ مِنْ حَالِهِ ، وَ

الُوهُ مَسْأَلَةَ الْهِرَّةِ حَيْثُ لَمْ يَحْكُمْ بِطَهَارَةِ فَمِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَحْكُمْ بِنَجَاسَةِ مَا وَلَغَتْ فِيهِ كَذَا قَ
. هـ ا ُهْلْمَّأَتَفَ ٌءاوَسَ امَهُنَّأَ ُهْجوَلْاوَ ،

تْتِمَامُ بِهِ وَإِنْ اُخْتُصَّ بِصِفَاتٍ مُرَجِّحَةٍ لِأَنَّهُ بَلْ يُكْرَهُ الِا (وَعَدْلٌ أَوْلَى مِنْ فَاسِقٍ)
ةُ يُخَافُ مِنْهُ أَنْ لَا يُحَافِظَ عَلَى الْوَاجِبَاتِ وَيُكْرَهُ أَيْضًا الِائْتِمَامُ بِمُبْتَدِعٍ لَا نُكَفِّرُهُ وَإِمَامَ
. مَنْ يَكْرَهُهُ أَكْثَرُهُمْ شَرْعًا لَا الِائْتِمَامُ بِهِ

الشَّرْحُ

أَيْ عَدْلٌ فِي الرِّوَايَةِ ، وَلَوْ رَقِيقًا أَوْ امْرَأَةً ، وَهُوَ مَنْ لَا (قَوْلُهُ وَعَدْلٌ أَوْلَى إلَخْ)
. يَرْتَكِبُ كَبِيرَةً ، وَلَمْ يُصِرَّ عَلَى صَغِيرَةٍ أَوْ هُوَ مَنْ غَلَبَتْ طَاعَاتُهُ عَلَى مَعَاصِيهِ ا هـ
وَمَحِلُّ كَوْنِ الْعَدْلِ أَوْلَى مِنْ الْفَاسِقِ مَا لَمْ يَكُنْ الْفَاسِقُ وَالِيًا ، وَإِلَّا فَهُوَ مُقَدَّمٌ بِرْمَاوِيٌّ ،
، ِهلْوقَ ِموهُفْمَبِ ِديِيقْتَلْا اذَهلِ َراشَأَو ، اًضيْأَ ٌمَّدَقَمُ َوهُفَّ ِلاوَ ، ٍّقَحبِ انَّكِاسَ ْنكُيَ ْمَلَ امَوَ ،
تُصَّ بِصِفَاتٍ أَيْ كَكَوْنِهِ أَقْرَأَ أَوْ أَوْرَعَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ خَرَجَ بِهِ مَا لَوْ اُخْتُصَّ وَإِنْ اُخْ
بِمَكَانٍ ، وَمِنْ جُمْلَتِهِ الْوَالِي ، وَمَحِلُّهُ أَيْضًا مَا لَمْ يَكُنْ إمَامًا رَاتِبًا ، وَإِلَّا فَهُوَ مُقَدَّمٌ
تَأْخِيرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ الْوَالِي ، وَالرَّاتِبُ وَالسَّاكِنُ يَحِقُّ هَكَذَا أَيْضًا فَكَانَ الْأَنْسَبُ
. يُسْتَفَادُ مِنْ تَقْرِيرِ شَيْخِنَا ا هـ
إضْرَابٌ إبْطَالِيٌّ عَمَّا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ وَعَدْلٌ أَوْلَى مِنْ كَوْنِهِ خِلَافَ (قَوْلُهُ بَلْ يُكْرَهُ إلَخْ)
ا الْأَوْلَى انْتَهَى ، وَإِذَا لَمْ تَحْصُلْ الْجَمَاعَةُ إلَّا بِالْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ لَمْ يُكْرَهْ الِائْتِمَامُ بِهِمَ
. انْتَهَى طَبَلَاوِيٌّ ا هـ

. سم عَلَى الْمَنْهَجِ ا هـ

. مَامَةِع ش عَلَى م ر ، وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ فَلِلْفَاسِقِ حَقٌّ فِي الْإِ

وَلِذَلِكَ يَحْصُلُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ فِي الِاقْتِدَاءِ بِهِ مُطْلَقًا عِنْدَ شَيْخِنَا الرَّمْلِيِّ ، وَإِنْ كَانَ

. يُكْرَهُ الِاقْتِدَاءُ بِهِ إلَّا إذَا تَعَذَّرَ غَيْرُهُ ا هـ

الْمَاوَرْدِيُّ نَصَب الْفَاسِقَ إمَامًا فِي أَيْ فَلَا يُكْرَهُ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْوَالِي كَمَا قَالَهُ

الصَّلَوَاتِ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِمُرَاعَاةِ الْمَصَالِحِ ، وَلَيْسَ مِنْهَا أَنْ يُوقِعَ النَّاسَ فِي صَلَاةٍ

الْمَسْجِدِ كَالْوَالِي مَكْرُوهَةٍ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ حُرْمَةُ نَصْبِ كُلِّ مَنْ يُكْرَهُ الِاقْتِدَاءُ بِهِ ، وَنَاظِرُ

. فِي ذَلِكَ كَمَا لَا يَخْفَى ا هـ

شَرْحُ م ر ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ حَيْثُ حَرُمَتْ التَّوْلِيَةُ لَمْ تَصِحَّ لِأَنَّهُ الْحُرْمَةُ فِيهِ مِنْ حَيْثُ

. التَّوْلِيَةُ

. ا هـ

حَجّ وَيَحْرُمُ

الصَّلَاةُ خَلْفَ الْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ وَنَحْوِهِمَا لِأَنَّهُ يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْخَبَرِ

. عَلَى تَحْسِينِ الظَّنِّ بِهِمْ ا هـ

. أَيْ كَمَا تُكْرَهُ إمَامَتُهُ ا هـ (قَوْلُهُ أَيْضًا بَلْ يُكْرَهُ الِائْتِمَامُ بِهِ)بِرْمَاوِيٌّ

. ح ل

. أَيْ كَمَا تُكْرَهُ الْإِمَامَةُ لَهُ ا هـ (هُ أَيْضًا الِائْتِمَامُ بِمُبْتَدِعٍ قَوْلُهُ وَيُكْرَ)

أَيْ بِبِدْعَتِهِ خَرَجَ مِنْ نُكَفِّرُهُ بِبِدْعَتِهِ كَالْمُجَسَّمَةِ وَمُنْكِرِي الْبَعْثِ (قَوْلُهُ لَا نُكَفِّرُهُ)ح ل

الَى بِالْمَعْدُومِ أَوْ بِالْجُزْئِيَّاتِ لِإِنْكَارِهِمْ مَا عُلِمَ مَجِيءُ وَحَشْرِ الْأَجْسَادِ ، وَعِلْمِ اللَّهِ تَعَ

هـ الرُّسُلِ بِهِ ضَرُورَةً فَلَا يَجُوزُ الِاقْتِدَاءُ بِهِ لِكُفْرِهِ ، وَالْمُعْتَمَدُ فِي الْمُجَسِّمِ عَدَمُ التَّكْفِيرِ ا

.

. فَيُكَفَّرُ ا هز ي أَيْ مَا لَمْ يُجَسِّمْ صَرِيحًا ، وَإِلَّا
. شَيْخُنَا

أَيْ لِأَمْرٍ مَذْمُومٍ فِيهِ شَرْعًا كَوَالٍ ظَالِمٍ أَوْ لَا (وَإِمَامَةُ مَنْ يَكْرَهُهُ أَكْثَرُهُمْ شَرْعًا :قَوْلُهُ)
ومَةً أَوْ يُعَاشِرُ يُحْتَرَزُ عَنْ النَّجَاسَةِ أَوْ يَمْحَقُ هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ أَوْ يَتَعَاطَى مَعِيشَةً مَذْمُ
أَهْلَ الْفِسْقِ ، وَنَحْوِهِمْ أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ نَصَبَهُ الْإِمَامُ أَوْ لَا قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ فَلَوْ كَرِهَهُ
انَتْ دُونَ الْأَكْثَرِ أَوْ الْأَكْثَرِ لَا لِأَمْرٍ مَذْمُومٍ شَرْعًا فَلَا كَرَاهَة ، وَاسْتَشْكَلَ بِأَنَّهُ إنْ كَ
الْكَرَاهَةُ لِأَمْرٍ مَذْمُومٍ شَرْعًا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَرَاهَةِ الْأَكْثَرِ وَغَيْرِهِ ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ صُورَةَ
وَايَةِ لرِّالْمَسْأَلَةِ أَنْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ بِصِفَةِ الْكَرَاهَةِ أَمْ لَا فَيُعْتَبَرُ قَوْلُ الْأَكْثَرِ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ ا
نَعَمْ إذَا كَانَتْ الْكَرَاهَةُ لِمَعْنًى يَفْسُقُ بِهِ كَزِنًا وَشُرْبِ خَمْرٍ كُرِهَ لَهُ الْإِمَامَةُ ، وَكُرِهَ
الِاقْتِدَاءُ بِهِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْأَكْثَرِ وَغَيْرِهِ إلَّا أَنْ يَخْشَى مِنْ التَّرْكِ فِتْنَةً أَوْ ضَرَرًا ا
. هـ

. عَبْدُ الْبَرِّ عَلَى التَّحْرِيرِ

وَعِبَارَةُ ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ وَإِمَامَةُ مَنْ يَكْرَهُهُ أَكْثَرُهُمْ شَرْعًا أَيْ يَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ
لِيُصَلِّيَ

هِمُذْمَلْا هِبِاكِرِتْا نْمِ هُنِ لْيَوَ ، إمَامًا ، وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الِاقْتِدَاءُ بِهِ حَيْثُ كَانَ عَدْلًا
لَّى نَفْيُ الْعَدَالَةِ ثُمَّ رَأَيْت فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ لِلْمُنَاوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ قَوْلِهِ صَ
مَا نَصُّهُ أَيْ {ونَ لَمْ تَجُزْ صَلَاتُهُ أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُ }اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَؤُمَّهُمْ إنْ اتَّصَفَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ أَيْ بِأَنْ كَانَ فِيهِ أَمْرٌ
. مَذْمُومٌ شَرْعًا كَوَالٍ

وْ لَا يَتَحَرَّزُ عَنْ النَّجَاسَةِ أَوْ يَمْحُو وَمَنْ تَغَلَّبَ عَلَى إمَامَةِ الصَّلَاةِ ، وَلَا يَسْتَحِقُّهَا أَ
هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ أَوْ يَتَعَاطَى مَعِيشَةً مَذْمُومَةً أَوْ يُعَاشِرُ الْفُسَّاقَ وَنَحْوَهُمْ ، وَكَرِهَهُ الْكُلُّ
رُهُمْ كُرِهَ لَهُ ، وَعُلِمَ مِنْ هَذَا لِذَلِكَ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فَإِنْ كَرِهَهُ أَكْثَ
تُكْرَهُ التَّقْرِيرِ أَنَّ الْحُرْمَةَ أَوْ الْكَرَاهَةَ إنَّمَا هِيَ فِي حَقِّهِ أَمَّا الْمُقْتَدُونَ الَّذِينَ يَكْرَهُونَهُ فَلَا
وْمًا فِيهِمْ أَبُوهُ ، وَأَخُوهُ الْأَكْبَرُ لَهُمْ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ انْتَهَتْ ، وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يَؤُمَّ الشَّخْصُ قَ
لِأَنَّ الزُّبَيْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ ابْنِهِ عَبْدُ اللَّهِ ، وَلِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
. وَسَلَّمَ عَمْرَو بْنَ سَلَمَةَ أَنْ يَؤُمَّ قَوْمَهُ ، وَفِيهِمْ أَبُوهُ ا هـ
. مَاوِيٌّبِرْ

الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى لِلْخَبَرِ الْآتِي وَلِأَنَّ تَقْدِيمَ غَيْرِهِ بِحَضْرَتِهِ لَا (وَقُدِّمَ وَالٍ بِمَحِلِّ وِلَايَتِهِ)
نَعَمْ مِنْ زِيَادَتِي وَصَرَّحَ بِهِ فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا ، (فَإِمَامٌ رَاتِبٌ)يَلِيقُ بِبَذْلِ الطَّاعَةِ
)قُدِّمَ (وَ)إنْ وَلَّاهُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَالِي كَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ
وَلَوْ بِإِعَارَةٍ أَوْ إذْنٍ مِنْ سَيِّدِ الْعَبْدِ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ لِلْخَبَرِ (بِحَقٍّ)فِي مَكَان (سَاكِنٌ
لَا)ي فَيُقَدَّمُ مُكْتَرٍ عَلَى مُكْرٍ لِمِلْكِهِ الْمَنْفَعَةَ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ الْآتِ
سَيِّدٍ)لَا عَلَى (وَ)لِلسَّاكِنِ بَلْ يُقَدَّمُ الْمُعِيرُ عَلَيْهِ لِمِلْكِهِ الرَّقَبَةَ وَالْمَنْفَعَةَ (عَلَى مُعِيرٍ
فَمُكَاتَبُهُ مُقَدَّمٌ (مُكَاتِبٌ لَهُ)سَيِّدٍ (غَيْرُ)نَ لَهُ فِي السُّكْنَى بَلْ يُقَدَّمُ سَيِّدُهُ عَلَيْهِ أَذِ (
لِأَنَّ افْتِقَارَ الصَّلَاةِ لِلْفِقْهِ (فَأَفْقَهُ)عَلَيْهِ فِيمَا لَمْ يَسْتَعِرْهُ مِنْ سَيِّدِهِ لِأَنَّهُ مَعَهُ كَالْأَجْنَبِيِّ
. لَا يَنْحَصِرُ بِخِلَافِ الْقُرْآنِ
أَيْ أَكْثَرُ وَرَعًا (فَأَوْرَعُ)أَيْ أَكْثَرُ قُرْآنًا لِأَنَّهَا أَشَدُّ افْتِقَارًا إلَى الْقُرْآنِ مِنْ الْوَرَعِ (فَأَقْرَأُ)
إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (مُ هِجْرَةً فَأَقْدَ)وَهُوَ زِيَادَةٌ عَلَى الْعَدَالَةِ بِالْعِفَّةِ وَحُسْنِ السِّيرَةِ
وَسَلَّمَ أَوْ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ لِلْخَبَرِ الْآتِي وَبِهِ عُلِمَ أَنَّ مَنْ هَاجَرَ مُقَدَّمٌ عَلَى مَنْ لَمْ

نْ بَعْدَهُ مِنْ زِيَادَتِي وَهُوَ مَا فِي يُهَاجِرْ وَهَذَا مَعَ تَقْدِيمِ الْأَقْرَإِ عَلَى الْأَوْرَعِ وَالْأَوْرَعِ عَلَى مَ
وَهُوَ مَنْ يَنْتَسِبُ إلَى (فَأَنْسَبُ)فِي الْإِسْلَامِ لَا بِكِبَرِ السِّنِّ (فَأَسَنُّ)التَّحْقِيقِ وَغَيْرِهِ
ةِ كَالْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ قُرَيْشٍ أَوْ ذِي هِجْرَةٍ أَوْ أَقْدَمُهَا أَوْ غَيْرُهُمْ مِمَّنْ يُعْتَبَرُ فِي الْكَفَاءَ
}لِأَنَّ فَضِيلَةَ الْأَوَّلِ فِي ذَاتِهِ وَالثَّانِي فِي آبَائِهِ وَفَضِيلَةُ الذَّاتِ أَوْلَى وَرَوَى الشَّيْخَانِ
يَؤُمُّ }وَرَوَى مُسْلِمٌ خَبَرَ {لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ

تَعَالَى فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ
لْمًا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا وَفِي رِوَايَةٍ سِ
فِي بَيْتِهِ وَلَا سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدْ }وَفِي رِوَايَةٍ {الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ } {
. فَظَاهِرُهُ تَقْدِيمُ الْأَقْرَإِ عَلَى الْأَفْقَهِ كَمَا هُوَ وَجْهٌ {فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إلَّا بِإِذْنِهِ
صَّدْرَ الْأَوَّلَ كَانُوا يَتَفَقَّهُونَ مَعَ الْقِرَاءَةِ فَلَا يُوجَدُ قَارِئٌ إلَّا وَأَجَابَ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ الـ
وَهُوَ فَقِيهٌ وَلِلنَّوَوِيِّ فِيهِ إشْكَالٌ ذَكَرْته مَعَ جَوَابِهِ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ
ا أَوْ فَاسِقًا أَوْ وَلَدَ زِنًا فَضِدُّهُ أَوْلَى كَمَا أَشَرْت إلَى بَعْضِهِ الْأَفْقَهُ وَالْأَقْرَأُ صَبِيًّا أَوْ مُسَافِرً
فِيمَا مَرَّ وَبِمَا تَقَرَّرَ عُلِمَ أَنَّ الْمُنْتَسِبَ إلَى مَنْ هَاجَرَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُنْتَسِبِ إلَى قُرَيْشٍ
الْأَوْسَاخِ لِإِفْضَاءِ النَّظَافَةِ إلَى اسْتِمَالَةِ الْقُلُوبِ عَنْ (فَأَنْظَفُ ثَوْبًا وَبَدَنًا وَصَنْعَةً)مَثَلًا
. وَكَثْرَةِ الْجَمْعِ
)أَحْسَنُ (فَـ)لِمَيْلِ الْقُلُوبِ إلَى الِاقْتِدَاءِ بِهِ وَاسْتِمَاعِ كَلَامِهِ (فَأَحْسَنُ صَوْتًا)
ذَا رَتَّبَ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا عَنْ الْمُتَوَلِّي لِمَيْلِ الْقُلُوبِ إلَى الِاقْتِدَاءِ بِهِ كَ (صُورَةً
وَجَزَمَ بِهِ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ وَالْأَصْلُ عَطْفٌ بِالْوَاوِ فَقَالَ فَإِنْ اسْتَوَيَا فَنَظَافَةُ الثَّوْبِ
هِ وَسَمْتٍ وَالَّذِي فِي وَالْبَدَنِ وَحُسْنُ الصَّوْتِ وَطِيبُ الصَّنْعَةِ وَنَحْوِهَا أَيْ كَحُسْنِ وَجْ
التَّحْقِيقِ فَإِنْ اسْتَوَيَا قُدِّمَ بِحُسْنِ الذِّكْرِ ثُمَّ بِنَظَافَةِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَطِيبِ الصَّنْعَةِ وَحُسْنِ

ا ثُمَّ هَيْئَةً فَإِنْ الصَّوْتِ ثُمَّ الْوَجْهِ وَفِي الْمَجْمُوعِ الْمُخْتَارُ تَقْدِيمُ أَحْسَنِهِمْ ذِكْرًا ثُمَّ صَوْتً لِتَعَارُضِ فَضِيلَتَيْهِمَا لِأَنَّ الْأَعْمَى (وَأَعْمَى كَبَصِيرٍ)تَسَاوَيَا وَتَشَاحَّا أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا أَخْشَعُ وَالْبَصِيرَ

وَهُوَ مَا صَحَّحَهُ فِي هُوَ مِنْ زِيَادَتِي (وَعَبْدٌ فَقِيهٌ كَحُرٍّ غَيْرِ فَقِيهٍ)أَحْفَظُ عَنْ النَّجَاسَةِ الْمَجْمُوعِ وَقَالَ السُّبْكِيُّ عِنْدِي أَنَّ الْأَوَّلَ أَوْلَى انْتَهَى فَإِنْ اسْتَوَيَا فَالْحُرُّ وَلَوْ ضَرِيرًا . أَفْقَهُ أَوْلَى مِنْ الْعَبْدِ وَلَوْ بَصِيرًا وَالْبَالِغُ وَلَوْ عَبْدًا أَوْلَى مِنْ الصَّبِيِّ وَلَوْ حُرًّا أَوْ

الشَّرْحُ

أَيْ قُدِّمَ عَلَى جَمِيعِ مَنْ يَأْتِي حَتَّى عَلَى السَّاكِنِ بِحَقٍّ إذَا أَذِنَ (قَوْلُهُ وَقُدِّمَ وَالٍ إلَخْ) ى زَمَنِ فِي الصَّلَاةِ فِي سَكَنِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِي الْجَمَاعَةِ ، وَمَحِلُّهُ إذَا لَمْ يَزِدْ زَمَنُهَا عَلَ الِانْفِرَادِ ، وَإِلَّا اُحْتِيجَ لِإِذْنِهِ فِيهَا ا هـ .

أَيْ وَلَوْ فَاسِقًا أَوْ جَائِرًا بِمَحِلِّ وِلَايَتِهِ أَيْ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَقُدِّمَ وَالٍ)شَرْحِي م ر و حَجّ هُ إذَا قُدِّمَ عَلَى الْمَالِكِ فَهَذَا أَوْلَى ، وَلَوْ عَلَى الْإِمَامِ الرَّاتِبِ ، وَإِنْ شَرَطَهُ الْوَاقِفُ لِأَنَّ وَوَقَعَ السُّؤَالُ عَنْ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ إذَا أَرَادَ الْأَذَانَ هَلْ يُقَدَّمُ عَلَى الْمُؤَذِّنِ الرَّاتِبِ الْوَجْهُ هِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلِلْعُذْرِ كَمَا أَنْ يُقَدَّمَ عَلَيْهِ إذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا ، وَأَمَّا عَدَمُ أَذَانِ حْتَجَّا بِيَنُّوهُ عَلَى أَنَّ عَدَمَ أَذَانِهِ لَا يُنَافِي أَنَّهُ أَحَقُّ بِهِ إذَا أَرَادَهُ ، وَأَمَّا مُخَالَفَةُ بَعْضِهِمْ مُ نَ أَعْظَمُ مِنْهَا مَعَ أَنَّ أَعَظْمِيَّةَ الرُّتْبَةِ لَا تَقْتَضِي بِأَنَّ الْإِمَامَةَ أَعْظَمُ رُتْبَةً فَيُنَافِيهِ أَنَّ الْأَذَا فَرْقًا بَيْنَهُمَا ا هـ .

. بِرْمَاوِيٌّ

وَمَحِلُّ تَقْدِيمِ الْوَالِي ، وَالْإِمَامِ الرَّاتِبِ وَالسَّاكِنِ بِحَقٍّ فِي غَيْرِ إمَامَةِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ أَمَّا أَوْلَى مِنْهُمْ فِيهَا فَالْقَرِيبُ .

وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ وَالْجَدِيدِ أَنَّ الْوَلِيَّ أَيْ الْقَرِيبَ الذَّكَرَ ، الْقَدِيمُ وَلَوْ غَيْرَ وَارِثٍ أَوْلَى بِإِمَامَتِهَا أَيْ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَلَوْ امْرَأَةً مِنْ الْوَالِي ، وَ ةِ ، تَقْدِيمُ الْوَالِي ثُمَّ إمَامُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ الْوَلِيُّ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَ لْقَرِيبُ وَفَرَّقَ الْجَدِيدُ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ ، وَدُعَاءُ ا دِّمَ أَقْرَبُ إلَى الْإِجَابَةِ لِتَأَلُّمِهِ وَانْكِسَارِ قَلْبِهِ ، وَمَحِلُّ الْخِلَافِ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ ، وَإِلَّا قُ ، (قَوْلُهُ الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى)الْوَالِي عَلَى الْوَلِيِّ قَطْعًا انْتَهَتْ

. قَاضِي السُّكَّرِ فَيُقَدَّمُ الْأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي وَمِنْ ذَلِكَ الْبَاشَا مَعَ

. ا هـ

. أَيْ وَلَوْ فَاسِقًا (قَوْلُهُ فَإِمَامٌ رَاتِبٌ)ع ش

. ا هـ

شَيْخُنَا وَالْإِمَامُ الرَّاتِبُ مَنْ وَلَّاهُ النَّاظِرُ أَوْ كَانَ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ ا هـ شَرْحُ م ر ، وَقَضِيَّةُ أَنَّ مَا يَقَعُ كَثِيرًا مِنْ اتِّفَاقِ أَهْلِ مُحَلَّةٍ عَلَى إمَامٍ يُصَلِّي بِهِمْ مِنْ غَيْرِ نَصْبِ ذَلِكَ . النَّاظِرِ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي ذَلِكَ فَيُقَدَّمُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ لَكِنَّ فِي الْإِيعَابِ خِلَافَهُ ، وَعِبَارَتُهُ ايَةِ وَالْجَوَاهِرِ وَغَيْرِهِمَا تَبَعًا لِلْمَاوَرْدِيِّ مَا حَاصِلُهُ تَحْصُلُ وَظِيفَةُ إمَامِ فِي الْكِفِ (فَرْعٌ) غَيْرِ الْجَامِعِ مِنْ مَسَاجِدِ الْمَحَالِّ وَالْعَشَائِرِ وَالْأَسْوَاقِ بِنَصْبِ الْإِمَامِ شَخْصًا أَوْ بِنَصْبِ بِأَنْ يَتَقَدَّمَ بِغَيْرِ إذْنِ الْإِمَامِ ، وَيَؤُمَّ بِهِمْ فَإِذَا عُرِفَ بِهِ ، شَخْصٍ نَفْسَهُ لَهَا بِرِضَا جَمَاعَةٍ وَرَضِيَتْ جَمَاعَةُ الْمَحِلِّ بِإِمَامَتِهِ فَلَيْسَ لِغَيْرِهِ التَّقَدُّمُ عَلَيْهِ إلَّا بِإِذْنِهِ ، وَتَحْصُلُ فِي

ي فِي الشَّارِعِ بِتَوْلِيَةِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ فَقَطْ لِأَنَّهَا مِنْ الْجَامِعِ وَالْمَسْجِدِ الْكَبِيرِ أَوْ الَّذِ
الْأُمُورِ الْعِظَامِ فَاخْتُصَّتْ بِنَظَرِهِ فَإِنْ فُقِدَ فَمَنْ رَضِيَهُ أَهْلُ الْبَلَدِ أَيْ أَكْثَرُهُمْ كَمَا هُوَ
. ظَاهِرٌ ا هـ
. ع ش عَلَيْهِ
ضُرْ الْإِمَامُ الرَّاتِبُ بُعِثَ لَهُ نَدْبًا لِيَحْضُرَ أَوْ يَأْذَنَ فِي الْإِمَامَةِ فَإِنْ إذَا لَمْ يَحْ (فَرْعٌ)
خِيفَ فَوَاتُ أَوَّلِ الْوَقْتِ ، وَأُمِنَتْ الْفِتْنَةُ بِتَقْدِيمِ غَيْرِهِ أَمَّ غَيْرُهُ بِالْقَوْمِ نَدْبًا لِيَجُوزَ ،
ْنإ ُهَعَمَ ُتَدَاَعْلإِا ْمُهَلَ َبدِنُوَ ، ىَدَارَفُ اوْلَّصَ ُتَنَتْفِلْا ْتَفيِخَ ْنأَبِّ ًلاإِوَ ، وَأَفْضَلِيَّةُ أَوَّلِ الْوَقْتِ
حَضَرَ تَطْيِيبًا لِخَاطِرِهِ وَتَحْصِيلًا لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ أَيْ قَوْلُهُ صَلَّوْا
لْفِتْنَةَ انْتَظَرُوهُ فَإِنْ خَافُوا لِفَوْتِ الْوَقْتِ كُلِّهِ صَلَّوْا جَمَاعَةً فُرَادَى قَوْلَ الْمَجْمُوعِ إذَا خَافُوا ا
لِأَنَّ مَا هُنَا فِيمَا إذَا خَافُوا فَوْتَ أَوَّلِ الْوَقْتِ ، وَأَرَادُوا فَضِيلَتَهُ ،

رِيدُوا ذَلِكَ ثُمَّ مَحِلُّهُ كَوْنُهُمْ وَمَا فِي الْمَجْمُوعِ فِيمَا إذَا خَافُوا فَوْتَ الْوَقْتِ كُلِّهِ ، وَلَمْ يُ
يُصَلُّونَ فُرَادَى فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ مَطْرُوقٍ ، وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلُّوا أَوَّلَ الْوَقْتِ جَمَاعَةً ا
. هـ
لَدِ ، وَقَاضِيهِ كَمَا قَالَهُ أَيْ وَالِي الْبَ (قَوْلُهُ فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَالِي)مِنْ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ
. الْأَذْرَعِيُّ ، وَغَيْرُهُ بَلْ الْأَوْجَهُ تَقْدِيمُهُ عَلَى مَنْ سِوَى الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ مِنْ الْوُلَاةِ ا هـ
تُهُ شَرْحُ م ر قَالَ فِي الْقُوتُ ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ فِي وَالٍ وَقَاضٍ تَضَمَّنَتْ وِلَايَ
الصَّلَاةَ تَضَمَّنَتْ أَمَّا وُلَاةُ الْحَرْبِ وَالشُّرْطَةِ ، وَنَحْوِهِمَا مِنْ الْأُمُورِ الْخَاصَّةِ فَلَا ، وَهَذَا
فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ مَطْرُوقٍ بِأَنْ لَا يُصَلَّى فِيهِ كُلُّ وَقْتٍ إلَّا جَمَاعَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يُقْفَلُ ، وَإِلَّا
. تِبُ كَغَيْرِهِ ، وَلَوْ بِحَضْرَتِهِ فَلَا تُكْرَهُ جَمَاعَةٌ غَيْرَهُ لَا مَعَهُ ، وَلَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُفَالرَّا
. ا هـ

. بِرْمَاوِيٌّ

. أَيْ وَلَوْ فَاسِقًا (قَوْلُهُ وَقُدِّمَ سَاكِنٌ بِحَقٍّ)

. ا هـ

لِغَيْرِهِمَا فِي تَقَدُّمِهِ ، وَمَنْ أَذِنَ أَحَدِهِمَا لِصَاحِبِهِ سُلْطَانٌ ، وَلَا بُدَّ مِنْ إذْنِ الشَّرِيكَيْنِ فَإِنْ حَضَرَا أَوْ أَحَدُهُمَا ، وَالْمُسْتَعِيرُ مِنْ الْآخَرِ لَمْ يَتَقَدَّمْ غَيْرُهُمَا إلَّا بِإِذْنِهِمَا ، وَلَا حَقَّ مِنْ غَيْرِهِ حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ الِانْتِفَاعُ أَحَدُهُمَا إلَّا بِإِذْنِ الْآخَرِ ، وَالْحَاضِرُ مِنْهُمَا أَ بِالْجَمِيعِ كَأَنْ أَذِنَ لَهُ شَرِيكُهُ فِي السُّكْنَى ، وَالْمُسْتَعِيرُ أَنَّ مِنْ الشَّرِيكَيْنِ كَالشَّرِيكَيْنِ فَإِنْ . نِ الْمُسْتَعِيرَيْنِ إلَيْهِ ا هحَضَرَ الْأَرْبَعَةُ كَفَى إذْنُ الشَّرِيكَيْنِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ ضَمُّ إذْ شَرْحُ م ر ، وَقَوْلُهُ وَمَنْ أَذِنَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ فَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ صَلَّى كُلٌّ لْمُشْتَرِكَيْنِ فِي مُنْفَرِدًا ، وَلَا دَخْلَ لِلْقُرْعَةِ هُنَا إذْ لَا تَأْثِيرَ لَهَا فِي مِلْكِ الْغَيْرِ ، وَكَا الْمَنْفَعَةِ الْمُشْتَرِكَانِ فِي إمَامَةِ مَسْجِدٍ فَلَيْسَ لِثَالِثٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ إلَّا

بِإِذْنِهِمَا ، وَلَا لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَقَدَّمَ إلَّا بِإِذْنِ الْآخَرِ أَوْ ظَنِّ رِضَاهُ ، وَالْقِيَاسُ حُرْمَةُ ذَلِكَ . مِ الْإِذْنِ وَالرِّضَا ، وَلَوْ كَانَ الْآخَرُ مَفْضُولًا ا هعِنْدَ عَدَ كَانَ الْأَنْسَبُ الِاقْتِصَارَ عَلَى الْعِلَّةِ الثَّانِيَةِ (قَوْلُهُ لِمِلْكِهِ الرَّقَبَةَ وَالْمَنْفَعَةَ)ع ش عَلَيْهِ وصَى لَهُ بِهَا ، وَالْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مَعَ لِيَشْمَلَ مَالِكَ الْمَنْفَعَةِ فَقَطْ كَالْمُكْتَرِي ، وَالْمُ . الْمُسْتَعِيرِ فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ الرَّقَبَةَ ا هـ هُ أَيْ إذَا كَانَتْ الْكِتَابَةُ صَحِيحَةً أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ لِأَنَّ (قَوْلُهُ فَمُكَاتَبُهُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ)شَيْخُنَا مَعَهُ كَالْأَجْنَبِيِّ ا هـ ز ي ، وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ أَخَذَ بَعْضُهُمْ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّهُ فِي الْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ مُسْتَقِلٌّ بِالْكَسْبِ فِي الْفَاسِدَةِ أَيْضًا فَرَاجِعْهُ ا هـ .

بِأَنْ كَانَ مَمْلُوكًا لَهُ أَوْ مُؤَجَّرًا أَوْ مُعَارًا مِنْ غَيْرِ (مَا لَمْ يَسْتَعِرْهُ مِنْ سَيِّدِهِ قَوْلُهُ فِيِ)
رِّ ا هـ السَّيِّدِ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ بِالْأَوْلَى أَنَّهُ لَا يُقَدَّمُ عَلَى قِنِّهِ الْمُبَعَّضِ فِيمَا مَلَكَهُ بِبَعْضِهِ الْحُ
. أَيْ فِي بَابِ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ مِنْ الْقُرْآنِ إلَّا الْفَاتِحَةَ ا هـ (هُ فَأَفْقَهُ قَوْلُ)ح ل
. ح ل

وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْأَفْقَهَ فِي بَابِ الصَّلَاةِ وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ مِنْ
(قَوْلُهُ أَيْضًا فَأَفْقَهُ)ةَ أَوْلَى مِنْ الْأَقْرَإِ وَإِنْ حَفِظَ جَمِيعَ الْقُرْآنِ انْتَهَتْ الْقُرْآنِ إلَّا الْفَاتِحَ
وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَسْتَوِيَا بِأَنْ يَكُونَا فِي الْمَسْجِدِ ، وَالرَّاتِبُ غَائِبٌ أَوْ فِي مَوَاتٍ أَوْ فِي
تَعْلِيلٌ لِتَقْدِيمِ الْأَفْقَهِ عَلَى (قَوْلُهُ لِأَنَّ افْتِقَارَ الصَّلَاةِ لِلْفِقْهِ إلَخْ)ا مَسْكَنٍ لَهُمَا ا هـ شَيْخُنَ
. الْأَقْرَإِ وَكَذَا بَاقِي التَّعَالِيلِ لِتَقْدِيمِ الْمُقَدَّمِ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ ا هـ
. مَا يَطْرَأُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ الْحَوَادِثِ ا هـ شَيْخُنَا ، وَقَوْلُهُ لَا يَنْحَصِرُ أَيْ لِعَدَمِ انْحِصَارِ
) شَرْحُ م ر

أَيْ أَصَحُّ قِرَاءَةً أَيْ فَإِنْ اسْتَوَيَا فَالْأَكْثَرُ قُرْآنًا هَذَا هُوَ مُرَادُ الْمِنْهَاجِ كَمَا فِي (قَوْلُهُ فَأَقْرَأُ
. م ر خِلَافًا لِلشَّارِحِ ا هـ
. أَيْ حِفْظًا ، وَيُقَدَّمُ مَنْ تَمَيَّزَ بِقِرَاءَةٍ مِنْ السَّبْعِ عَلَى غَيْرِهِ ا هـ (رُ قُرْآنًا قَوْلُهُ أَيْ أَكْثَ)
. بِرْمَاوِيٌّ
أَيْ أَكْثَرَ حِفْظًا بَعْدَ الِاسْتِوَاءِ فِي صِحَّةِ الْقِرَاءَةِ بِالسَّلَامَةِ (قَوْلُهُ أَيْضًا أَيْ أَكْثَرَ قُرْآنًا)
حْنِ ، وَتَغْيِيرِ أَوْصَافِ الْحُرُوفِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَالْأَقَلُّ أَوْلَى ، وَيُقَدَّمُ مَنْ مِنْ اللَّ
. تَمَيَّزَ بِقِرَاءَةٍ مِنْ السَّبْعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ ا هـ
لُ لَوْ كَانَ الْأَكْثَرُ يُلْحِنُ لَحْنًا يُغَيِّرُ أَقُو (قَوْلُهُ أَيْضًا أَيْ أَكْثَرَ قُرْآنًا)ق ل عَلَى الْجَلَالِ
ا إذَا الْمَعْنَى فَالْأَوْجَهُ أَنَّ الْأَقَلَّ أَوْلَى لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ كَرَاهَةِ الِاقْتِدَاءِ بِاللَّاحِنِ وَالْكَلَامِ فِيمَ

الْمَلْحُونِ ، وَأَمَّا إذَا كَانَ عَادَتُهُ إحْسَانَ كَانَ جَمِيعُ مَا يَقْرَؤُهُ مَلْحُونًا أَوْ عَادَتُهُ الْقِرَاءَةُ بِ
ا الْمَلْحُونِ فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ الْأَقَلِّ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَالْأَوْجَهُ أَنَّ الْأَقَلَّ أَوْلَى مُطْلَقً
مَلْحُونَةً لَمْ تَصِحَّ لِلْمَزِيَّةِ لِلْكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْأَكْثَرَ لَا مَزِيَّةَ لَهُ إلَّا بِالزِّيَادَةِ فَإِنْ كَانَتْ
فًا بِهَا ثُمَّ رَأَيْت فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ لِشَيْخِنَا مَا نَصُّهُ ، وَالْأَقْرَأُ الْأَحْفَظُ لَا الْأَكْثَرُ تِلَاوَةً خِلَا
رَاءَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى لَحْنٍ مُطْلَقًا لِكَرَاهَةِ الِاقْتِدَاءِ لِمَنْ وَهَمَ فِيهِ كَالشَّارِحِ نَعَمْ لَا اعْتِبَارَ لِلْقِ
بِاللَّاحِنِ وَالْجَيِّدِ لِلْقِرَاءَةِ مِنْ غَيْرِ تَصْحِيحِ أَدَائِهَا وَمَخَارِجِ حُرُوفِهَا ، وَمَعْرِفَةُ لَحْنِهَا
. عَلَى الْأَوْجَهِ ا هـ الْخَفِيِّ أَوْلَى مِنْ الْأَحْفَظِ الَّذِي لَا يُحْسِن ذَلِكَ

. سم

قَالَ الْجَعْبَرِيُّ فِي شَرْحِ الرَّائِيَةِ وَالصَّحَابَةُ الَّذِينَ حَفِظُوا الْقُرْآنَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ (فَائِدَةٌ)
ثْمَانُ ، وَعَلِيٌّصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرُونَ فَمِنْ الْمُهَاجِرِينَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُ

ْنِمَو ، ةَرَيْرَهُ وبُأَوَ ، بُئِاسَلاوَ ، مُلِاسَو ، ةُفَيْذَحُو ، سِابَّعَ نُبْاوَ ، دِوعُسْمَ نُبْاوَ ،
}الْأَنْصَارِ أُبَيٌّ ، وَزَيْدٌ ، وَمُعَاذٌ ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَأَبُو زَيْدٍ وَمَجْمَعٌ فَمَعْنَى قَوْلِ أَنَسٍ
،مِعَ الْقُرْآنُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَجْمَعْهُ إلَّا الْأَرْبَعَةُ أُبَيٌّ جُ
مَ أَنَّهُمْ الَّذِينَ تَلَقَّوْهُ مُشَافَهَةً عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّ {وَزَيْدٌ ، وَمُعَاذٍ ، وَأَبُو زَيْدٍ
. أَوْ الَّذِينَ جَمَعُوهُ بِوُجُوهِ قِرَاءَاتِهِ ا هـ

ءِ وَقَوْلُهُ إنَّهُمْ الَّذِينَ تَلَقَّوْهُ مُشَافَهَةً إلَخْ هَذَانِ الْجَوَابَانِ لَا يَخْلُوَانِ عَنْ بُعْدٍ لِأَنَّ هَؤُلَا
الْعَادَةُ أَنَّ غَيْرَهُمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مُشَافَهَةً الصَّحَابَةَ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَغَيْرَهُمَا تُحِيلُ
أَوْ بِالْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَهُمْ هَكَذَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ
يَخْلُوَانِ عَنْ بُعْدِهِمَا كَافِيَانِ فِي الْعَصْرِ ، وَهُوَ الشَّيْخُ سُلْطَانٌ أَقُولُ ، وَمَعَ كَوْنِهِمَا لَا
الْجَوَابِ عَلَى أَنَّ هَذَا الِاسْتِبْعَادَ إنَّمَا بَنَاهُ عَلَى مُجَرَّدِ الْعَادَةِ فِي مِثْلِهِ ، وَهُوَ غَيْرُ

لَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَارِضٌ لِمَا ذَكَرَهُ لِجَوَازِ اهْتِمَامِهِمْ فِي أَوْقَاتِ اجْتِمَاعِهِمْ بِالنَّبِيِّ صَ
ةِ بِغَيْرِ تَلَقِّي الْقُرْآنِ مِنْهُ حِفْظًا لِاسْتِغْنَائِهِمْ بِأَخْذِهِ عَنْ غَيْرِهِ ، وَقَدْ كَانَ مِنْ عَادَةِ الصَّحَابَ
رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الِاكْتِفَاءُ بِسَمَاعِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَعَ إمْكَانِ مُرَاجَعَةِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا سَمِعُوهُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَفِي حَوَاشِي الرَّوْضِ لِوَالِدِ الشَّارِحِ أَنَّ
. عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَحْفَظْ الْقُرْآنَ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

لْمُرَادُ بِالْعِفَّةِ مَا فِيهِ تَرْكُ شُبْهَةٍ ، وَبِحُسْنِ أَيْ الْوَرِعُ مِنْ حَيْثُ هُوَ ، وَا (قَوْلُهُ وَهُوَ)
السِّيرَةِ الذِّكْرُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ قَالُوا وَأَعْلَى الْوَرَعِ الزُّهْدُ ، وَهُوَ تَرْكُ مَا زَادَ
عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ مِنْ الْحَلَالِ

هُ مَرَاتِبُ مُتَفَاوِتَةٌ ، وَلَعَّلَهَا مِنْ أَقْسَامِ الْوَرَعِ فَيُقَدَّمُ مِنْهَا الْأَعْلَى لَبْقَوَ ، ثُحْبَ هِيفِوَ ،
فَالْأَعْلَى فَصَحَّ التَّعْبِيرُ فِيهِ بِأَفْعَلِ التَّفْضِيلِ حَيْثُ قَالَ أَيْ الْأَكْثَرُ وَرَعًا فَيُقَدَّمُ بِهِ عَلَى
. هُ مَرْتَبَةٌ أَعْلَى مِنْهُ ا هـغَيْرِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ

عِبَارَةُ الرَّوْضَةِ ، وَأَمَّا الْوَرَعُ فَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ (قَوْلُهُ بِالْعِفَّةِ وَحُسْنِ السِّيرَةِ)بِرْمَاوِيٌّ
. مُجَرَّدَ الْعَدَالَةِ بَلْ مَا يَزِيدُ عَلَيْهِ مِنْ حُسْنِ السِّيرَةِ وَالْعِفَّةِ

. ا هـ

. رَشِيدِيٌّ فَأَفَادَ أَنَّ قَوْلَ الشَّارِحِ بِالْعِفَّةِ إلَخْ مُتَعَلِّقٌ بِالزِّيَادَةِ ا هـ

اعْتَبَرُوا الْهِجْرَةَ ، وَلَمْ يَعْتَبِرُوا الصِّحَّةَ مِنْ الصِّفَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ (قَوْلُهُ فَأَقْدَمُ هِجْرَةً إلَخْ)
رَ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ هَاجَرَ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَهَلْ يُقَدَّمُ مَنْ هَاجَ
وَقَوْلُهُ وَبِهِ عُلِمَ أَنَّ مِنْ هَاجَرَ إلَخْ أَيْ وَقَدْ طُلِبَتْ مِنْهُ الْهِجْرَةُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فَلَا يُقَدَّمُ
ى مَنْ نَشَأَ بِهَا ، وَلَا مَنْ هَاجَرَ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ عَلَى مَنْ مَنْ هَاجَرَ إلَى الْمَدِينَةِ عَلَ

. نَشَأَ بِهَا ا هـ

أَيْ فِي حَيَاتِهِ ، وَقَوْلُهُ أَوْ إلَى دَارِ (قَوْلُهُ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)ح ل الْإِسْلَامِ أَيْ بَعْدَ وَفَاتِهِ ا هـ .

. يْخُنَاشَ

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر فَأَقْدَمُ هِجْرَةً بِالنِّسْبَةِ لِآبَائِهِ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنِّسْبَةِ لِنَفْسِهِ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ انْتَهَتْ .

ىلَإ دَاعَ مَّثُ مَلاسْلإا دَلابِ ىلَإ رَجاهَو ، أَيْ كَأَنْ أَسْلَمَ (قَوْلُهُ عَلَى مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ) بِلَادِ الْكُفَّارِ ، وَهُوَ مُسْلِمٌ فَاجْتَمَعَ بِمُسْلِمٍ هُنَاكَ لَمْ يُهَاجِرْ فَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ ، وَكَذَا مَنْ لَمْ تُطْلَبْ مِنْهُ الْهِجْرَةُ كَأَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ا هـ .

. بِرْمَاوِيٌّ

وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ عَلَى مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلْ الْمُرَادُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ مِمَّنْ يَحْتَاجُ إلَى الْهِجْرَةِ بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَحْتَجْ

. هـ لَهَا كَالْمُقِيمِ ابْتِدَاءً بِدَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَعَمَّ حَرَّرَهُ ا

أَيْ (قَوْلُهُ وَهَذَا)سم ، وَقَوْلُهُ هَلْ الْمُرَادُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ إلَخْ هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ انْتَهَتْ مِنْ ةِ ، وَالتَّقْدِيمُ بِالْهِجْرَةِ ، وَبِأَقْدَمِهَا مِنْ زِيَادَتِي أَيْ فَإِنَّ الْمِنْهَاجَ لَمْ يَذْكُرْ التَّقْدِيمَ بِالْهِجْرَ لَازِمِ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ تَقْدِيمَ الْأَرْوَعِ عَلَى مَنْ هَاجَرَ ا هـ .

أَيْ فَيُقَدَّمُ شَابٌّ أَسْلَمَ أَمْسِ عَلَى شَيْخٍ أَسْلَمَ الْيَوْمَ ا هـ (قَوْلُهُ فَأَسَنُّ فِي الْإِسْلَامِ)ح ل .

لَى مَنْ أَسْلَمَ تَبَعًا ، وَإِنْ تَأَخَّرَ إسْلَامُهُ لِأَنَّ فَضِيلَةَ الْأَوَّلِ ح ل وَيُقَدَّمُ مَنْ أَسْلَمَ بِنَفْسِهِ عَ فِي ذَاتِهِ قَالَهُ الْبَغَوِيّ ا هـ .

ا ط ف ، وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا ح ف وَقَوْلُهُ لَا بِكِبَرِ السِّنِّ أَيْ فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي الْإِسْلَامِ رُوعِيَ مَا عُلِمَ ا هكِبَرُ السِّنِّ كَ .

أَيْ كَذِي الْحِرْفَةِ الرَّفِيعَةِ فَيُقَدَّمُ وَلَدُهُ عَلَى وَلَدِ (قَوْلُهُ مِمَّنْ يُعْتَبَرُ فِي الْكَفَاءَةِ)ح ل سَّلِيمِ مِنْ ذِي الْحِرْفَةِ الْوَضِيعَةِ لَا سَائِرُ مَا يُعْتَبَرُ فِي الْكَفَاءَةِ ، وَإِلَّا لَاقْتَضَى تَقَدُّمَ وَلَدِ ال الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ عَلَى وَلَدِ غَيْرِ السَّلِيمِ مِنْ ذَلِكَ ، وَفِي الْتِزَامِهِ بُعْدٌ ا هـ . ح ل

الْعَرَبُ أَيْ فَيُقَدَّمُ الْهَاشِمِيُّ ، وَالْمُطَّلِبِيُّ ثُمَّ سَائِرُ قُرَيْشٍ ثُمَّ (قَوْلُهُ كَالْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ) ثُمَّ الْعَجَمِ وَيُقَدَّمُ ابْنُ الْعَالِمِ ، وَالصَّالِحِ عَلَى غَيْرِهِ .

ا هـ .

هَذَا التَّعْلِيلُ لِتَقَدُّمِ الْأَسَنِّ عَلَى الْأَنْسَبِ (قَوْلُهُ لِأَنَّ فَضِيلَةَ الْأَوَّلِ فِي ذَاتِهِ إلَخْ)ح ل مَحِلِّ مِنْ إيصَالِ كُلِّ عِلَّةٍ بِمَعْلُولِهَا ، وَانْظُرْ مَا الْحِكْمَةُ عَلَى خِلَافِ عَادَتِهِ فِي هَذَا الْ فِي ارْتِكَابِهِ خِلَافَهَا ، وَقَوْلُهُ وَرَوَى الشَّيْخَانِ مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ فَهُوَ دَلِيلٌ ثَانٍ لِهَذِهِ الدَّعْوَةِ ، لٌ لِجَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ عَلَى مَا فِيهِ ا هوَأَمَّا قَوْلُهُ وَرَوَى مُسْلِمٌ إلَخْ فَهُوَ دَلِيـ .

يَجُوزُ فِي الْمِيمِ (قَوْلُهُ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ)شَيْخُنَا

الْحَرَكَاتُ الثَّلَاثُ ، وَإِنْ كَانَ الضَّمُّ أَوْلَى لِلِاتِّبَاعِ ، وَالْفَتْحُ كَذَلِكَ لِلْخِفَّةِ ا هـ .

قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ سَوَاءً خَبَرُ كَانَ ، وَالضَّمِيرُ (فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً قَوْلُهُ)شَيْخُنَا }اسْمُهَا ، وَأُفْرِدَ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ ، وَالْمَصْدَرُ لَا يُثَنَّى ، وَلَا يُجْمَعُ ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى . وِينَ فَوَقَعَ الْمَصْدَرُ اسْمَ الْفَاعِلِ ا هوَالتَّقْدِيرُ مُسْتَ {لَيْسُوا سَوَاءً

قَالَ الرَّافِعِيُّ وَالْأَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ هُوَ الْأَفْقَهُ ا هـ (قَوْلُهُ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ)شَوْبَرِيٌّ يثِ الْأَفْقَهِ ، وَسَيَأْتِي فِي جَوَابِ لَا يُقَالُ هَذَا يُعَيِّنُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْأَقْرَإِ فِي الْحَدِ

الشَّافِعِيِّ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ لِأَنَّا نَقُولُ لَا مُخَالَفَةَ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ الْأَقْرَأُ فِي الْحَدِيثِ
هِمَهُ فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْأَفْقَهِ ، وَيَعْنِي بِالْأَفْقَهِ كَثْرَةَ مَا حَفِظَهُ مِنْ الْقُرْآنِ وَفَ
فَأَفْقَهُهُمْ مِنْ حَيْثُ عِلْمُهُ بِأَحْكَامِ السُّنَّةِ ، وَذَلِكَ فِقْهٌ خَارِجٌ عَنْ فِقْهِ الْقُرْآنِ ، وَهَذَا
. الْجَوَابُ ذَكَرَهُ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ
. ا هـ
. عَمِيرَةُ
ةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا تُعْتَبَرُ إلَّا عِلْمِيَّةً بِالسُّنَّةِ إلَّا بَعْدَ الِاسْتِوَاءِ ، وَقَضِيَّةُ وَاعْلَمْ أَنَّ قَضِيَّ
ذَلِكَ أَنَّ مَنْ حَفِظَ جَمِيعَ الْقُرْآنِ ، وَعُشْرَ السُّنَّةِ يُقَدَّمُ عَلَى مَنْ حَفِظَ جَمِيعَ الْقُرْآنِ إلَّا
. ظَ تِسْعَةَ أَعْشَارِ السُّنَّةِ ، وَفِي ذَلِكَ تَقْدِيمُ غَيْرِ الْأَفْقَهِ عَلَيْهِ ا هالْمُعَوِّذَتَيْنِ ، وَحَفِ
. بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ إسْلَامًا ا هـ (قَوْلُهُ وَفِي رِوَايَةٍ سِلْمًا)سم
كَسْرِ الرَّاءِ الْفِرَاشُ ، وَنَحْوُهُ مِمَّا يُبْسَطُ هِيَ بِفَتْحِ التَّاءِ وَ (قَوْلُهُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ)بِرْمَاوِيٌّ
لِصِحَابِ الْمَنْزِلِ ، وَيَخْتَصُّ بِهِ كَذَا فِي تَعْلِيقِ السُّيُوطِيّ عَلَى مُسْلِمٍ ، وَقِيلَ مَا اتَّخَذَهُ
. هُمَا ا هـ لِنَفْسِهِ مِنْ الْفِرَاشِ ، وَقِيلَ الطَّعَامُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
هَذَا (قَوْلُهُ وَظَاهِرُهُ إلَخْ)شَوْبَرِيٌّ

الْإِيرَادُ ، وَجَوَابُهُ الْمَذْكُورُ هُمَا بِعَيْنِهِمَا الْمَذْكُورَانِ فِي عِبَارَةِ شَرْحِ الرَّوْضِ الْمُشَارِ إلَيْهَا
التَّأَمُّلِ فِيهَا ، وَإِنْ كَانَ سِيَاقُهُ يُوهِمُ أَنَّ مَا بِقَوْلِهِ وَلِلنَّوَوِيِّ فِيهِ إشْكَالٌ إلَخْ كَمَا يَظْهَرُ بِ
لَمْ يُنْتِجْ هَذَا (قَوْلُهُ وَأَجَابَ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ إلَخْ)فِي شَرْحِ الرَّوْضِ غَيْرُ مَا هُنَا تَأَمَّلْ
زِ أَنْ يَكُونَ الْأَفْقَهُ اللَّازِمُ لِلْأَقْرَأِ أَفْقَهَ الْجَوَابَ الْمُدَّعَى ، وَهُوَ تَقْدِيمُ الْأَفْقَهِ بِالصَّلَاةِ لِجَوَا
. بِغَيْرِ الصَّلَاةِ لِكَوْنِ مَا حَفِظَهُ مِنْ الْقُرْآنِ مُتَعَلِّقًا بِغَيْرِهَا ا هـ
لَى الْأَعْلَمِ ح ل ، وَوَجْهُ أَخْذِ تَقْدِيمِ الْأَوْرَعِ عَلَى الْأَقْدَمِ هِجْرَةً مِنْ الْخَبَرِ أَنَّ الْغَالِبَ عَ

. بِالنِّسْبَةِ الْوَرَعُ ا هـ

، شَرْحُ التَّحْرِيرِ ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ الَّذِي فِي هَذَا ، وَالَّذِي فِي الْأَقْرَإِ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَصْرِ الْأَوَّلِ لْقَارِئِ الْغَيْرِ الْأَفْقَهِ مِنْ الْخَبَرِ وَانْظُرْ أَخْذَ تَقْدِيمِ الْأَفْقَهِ الْغَيْرِ الْقَارِئِ فِي عَصْرِنَا عَلَى ا

. .هـ ا ُهْنِم ةَرْجِهِ مِدَقُلاَا ىلَع ِةنَّسلااِبِ مِلِاعَلْا رِيْغَلْا عِرْولاَا مِيدقْتَ ذَخْأَ اَضيْأَ ْرظُنْاوَ ،

. شَيْخُنَا

ءُوهُ مِنْ الْقُرْآنِ ، وَفِيهِ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ إنَّمَا أَيْ يَتَفَهَّمُونَ كُلَّ شَيْءٍ قَرَ (قَوْلُهُ كَانُوا يَتَفَقَّهُونَ)

نْهُ هُوَ الْفِقْهُ الْمُتَعَلِّقُ بِالصَّلَاةِ ، وَكَوْنُهُمْ يَفْهَمُونَ مَعْنَى الْآيَاتِ الْمَحْفُوظَةِ لَهُمْ لَا يَلْزَمُ مِ

. أَنَّ مَعْنَى الْآيَاتِ يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ ا هـ

أَيْ يَعْرِفُونَ الْفِقْهَ الْمُتَعَلِّقَ بِالْآيَاتِ (قَوْلُهُ أَيْضًا كَانُوا يَتَفَقَّهُونَ مَعَ الْقِرَاءَةِ) شَيْخُنَا

. فَالْفِقْهُ لَازِمٌ ا هـ

. ح ل فَهُوَ مِنْ إطْلَاقِ الْمَلْزُومِ وَإِرَادَةِ اللَّازِمِ ا هـ

. شَيْخُنَا

أَيْ الْحَدِيثُ إشْكَالٌ إلَخْ ، وَالْإِشْكَالُ أَنَّ قَوْلَهُ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ (قَوْلُهُ وَلِلنَّوَوِيِّ فِيهِ)

دْ عُلِمَ دَلِيلٌ عَلَى تَقْدِيمِ الْأَقْرَإِ عَلَى الْأَفْقَهِ أَيْ لِأَنَّ عِلْمَ السُّنَّةِ هُوَ الْفِقْهُ ، وَالْجَوَابُ أَنَّهُ قَ

إِ فِي الْخَبَرِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَقْرَ

فِقْهِ الْأَفْقَهُ لَكِنْ فِي الْقُرْآنِ فَمَتَى اسْتَوَوْا فِي الْقُرْآنِ فَقَدْ اسْتَوَوْا فِي فِقْهِهِ فَإِنْ زَادَ أَحَدُهُمْ بِ عَشْرَ آيَاتٍ ، السُّنَّةِ فَهُوَ أَحَقُّ ، وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّ الصَّدْرَ الْأَوَّلَ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمْ يَحْفَظُ وَآخَرُ يَحْفَظُ خَمْسَ آيَاتٍ ، وَلَكِنْ يَحْفَظُ مِنْ السُّنَّةِ مَا لَا يَحْفَظُهُ الْأَوَّلُ يُقَدَّمُ الْأَوَّلُ ا هـ

.

فَإِنْ ح ل ، وَقَوْلُهُ ذَكَرْتُهُ مَعَ جَوَابِهِ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ عِبَارَتُهُ قَالَ النَّوَوِيُّ لَكِنْ فِي قَوْلِهِ

. كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءٌ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ دَلِيلٌ عَلَى تَقْدِيمِ الْأَقْرَإِ مُطْلَقًا ا هـ

ا فِي وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّهُ قَدْ عُلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَقْرَإِ فِي الْخَبَرِ الْأَفْقَهُ فِي الْقُرْآنِ فَإِذَا اسْتَوَوْ

رِ قُرْآنِ فَقَدْ اسْتَوَوْا فِي فِقْهِهِ فَإِذَا زَادَ أَحَدُهُمْ بِفِقْهِ السُّنَّةِ فَهُوَ أَحَقُّ فَلَا دَلَالَةَ فِي الْخَبَالْ

زَاعَ ذِعَلَى تَقْدِيمِ الْأَقْرَإِ مُطْلَقًا بَلْ عَلَى تَقْدِيمِ الْأَقْرَإِ الْأَفْقَهُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى مَنْ دُونَهُ ، وَلَا

. فِيهِ انْتَهَتْ

. أَيْ قَاصِرًا (قَوْلُهُ أَوْ مُسَافِرًا)

. وَعِبَارَةُ الْأَمْدَادِ ، وَقُدِّمَ مُتِمٌّ عَلَى قَاصِرٍ ، وَالنَّسِيبُ عَلَى وَلَدِ الزِّنَا ا هـ

. هـ قَالَ الشَّيْخُ هَلْ وَإِنْ كَانَ حَيْثُ يَكُونُ الْقَصْرُ أَفْضَلَ مِنْ الْجَمْعِ ا

أَيْ أَوْ مَجْهُولَ الْأَبِ قَالَ شَيْخُنَا ، وَأَطْلَقَ جَمَاعَةٌ كَرَاهَةَ (قَوْلُهُ أَوْ وَلَدَ زِنًا)شَوْبَرِيٌّ

إمَامَةِ وَلَدِ الزِّنَا ، وَمَنْ لَا يُعْرَفُ أَبُوهُ وَهِيَ مُصَوَّرَةٌ بِكَوْنِ ذَلِكَ فِي الِابْتِدَاءِ أَيْ ابْتِدَاءِ

. ةِ ، وَلَمْ يُسَاوِهِ الْمَأْمُومُ فَإِنْ سَاوَاهُ أَوْ وَجَدَهُ قَدْ أَحْرَمَ ، وَاقْتَدَى بِهِ فَلَا بَأْسَ ا هالصَّلَا

أَيْ فِي قَوْلِهِ وَإِنْ اُخْتُصَّ بِصِفَاتٍ (قَوْلُهُ كَمَا أَشَرْت إلَى بَعْضِهِ فِيمَا مَرَّ)ح ل

أَيْ مِنْ (قَوْلُهُ وَبِمَا تَقَرَّرَ)دْلٌ أَوْلَى مِنْ فَاسِقٍ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ مُرَجِّحَةٍ أَوْ فِي قَوْلِهِ وَعَ

تَقْدِيمِ الْمُهَاجِرِ عَلَى الْمُنْتَسِبِ أَيْ فَوَلَدُ كُلٍّ فِي رُتْبَتِهِ ، وَفِيهِ اعْتِرَاضٌ ، وَهُوَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ

عَلَيْهِ

. نْ لَمْ يَكُنْ قَارِئًا عَلَى الْأَقْرَإِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ا هتَقْدِيمُ ابْنِ الْأَفْقَهِ ، وَإِ

شَيْخُنَا ، وَهَذَا الِاعْتِرَاضُ بَنَاهُ عَلَى مَا فَهِمَهُ مِنْ أَنَّ قَوْلَ الشَّارِحِ ، وَبِمَا تَقَرَّرَ إلَخْ

ا الشَّيْخُ بِقَوْلِهِ أَيْ مَوْلِدِ كُلٍّ فِي رُتْبَتِهِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى هَذَا الضَّمِيمَةُ ، وَالْمَعُونَةُ الَّتِي ذَكَرَهَ

رُ نَفْسُه جِاهَمُلْا ُصخْشَلا مَدَّقَتَ امَيفِ ةَرْجِهِ مِادَقُلاَابِ دَارَمُلْا نَّأَ مَهِفَ هُنَّلاَ اذَهَلِ َجاتْحا امَنَّاوَ ،

قَةِ النَّاصَّةِ عَلَى أَنَّ الْوِدَ اَلأَعُمَّ مِنْ بِاسَّلا ر م ةِرَابِع ْنِم تْمِلِع امَلِ كَلِذَكَ سيْلَو ،

بِالنِّسْبَةِ نَفْسِهِ وَأَوْلَادِهِ فَإِنَّهُ قَالَ فِيمَا تَقَدَّمَ فَأَقْدَمُ هِجْرَةً بِالنِّسْبَةِ لِآبَائِهِ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ، وَ لِنَفْسِهِ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ انْتَهَى .

أَيْ مِنْ تَقْدِيمِ الْمُهَاجِرِ عَلَى الْمُنْتَسِبِ عُلِمَ أَنَّ الْمُنْتَسِبَ (ضًا ، وَبِمَا تَقَرَّرَ قَوْلُهُ أَيْ) إلَى مَنْ هَاجَرَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُنْتَسِبِ لِقُرَيْشٍ ، وَعَلَى قِيَاسِهِ يَكُونُ الْمُنْتَسِبُ لِمَنْ يُقَدَّمُ مَنْ يُؤَخَّرُ فَابْنُ الْأَفْقَهِ مُقَدَّمٌ عَلَى ابْنِ الْأَقْرَإِ ، وَابْنُ الْأَقْرَإِ مُقَدَّمٌ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُنْتَسِبِ لِ عَلَى ابْنِ الْأَوْرَعِ ، وَلَا مَانِعَ مِنْ الْتِزَامِ ذَلِكَ فَإِنْ قُلْت ، وَعَلَى قِيَاسِهِ أَيْضًا يُلْتَزَمُ تَقْدِيمُ ي غَيْرِ الْإِسْلَامِ عَلَى وَلَدِ غَيْرِهِ ، وَتَقْدِيمُ وَلَدِ مَنْ ذُكِرَ عَلَى وَلَدِ وَلَدِ الْأَسَنِّ ، وَلَوْ فِ هَذَا الْقُرَشِيِّ ، وَيَبْعُدُ الْتِزَامُ ذَلِكَ ثُمَّ رَأَيْت عَنْ الشِّهَابِ الْبُرُلُّسِيِّ أَنَّهُ اعْتَرَضَ الشَّارِحُ بِأَنَّ نِ عَلَى تَقْدِيمِ قُرَيْشٍ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ الْعَرَبِ ، وَالْعَجَمِ لَا عَلَى مُخَالِفٌ لِاتِّفَاقِ الشَّيْخَيْ الْأَفْقَهِ فَمَنْ بَعْدَهُ مِنْ الْمَرَاتِبِ الَّتِي ذَكَرُوهَا انْتَهَتْ .

ةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى النَّسَبِ ، وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ وَبِمَا تَقَرَّرَ إلَخْ شُبْهَتُهُ فِي هَذَا أَنَّ الْهِجْرَ عَ وَيَرُدُّهُ أَمْرُ أَنَّ الْأَوَّلَ تَصْرِيحُ الرَّافِعِيِّ بِأَنَّ فَضِيلَةَ وَلَدِ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ حَيِّزِ النَّسَبِ مَ تَصْرِيحِ

نْ يَقُولَ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَلَدُ الْأَسَنِّ الشَّيْخَيْنِ بِتَقْدِيمِ قُرَيْشٍ عَلَى غَيْرِهَا الثَّانِي أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَ وَالْأَوْرَعِ وَالْأَقْرَإِ وَالْأَفْقَهِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ مَعَ وَلَدِ الْقُرَشِيِّ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَذْهَبَ ذَاهِبٌ لِلَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ، وَنَبَّهَ إلَى ذَلِكَ لِاتِّفَاقِ الشَّيْخَيْنِ عَلَى تَقْدِيمِ قُرَيْشٍ عَلَى غَيْرِهَا ، وَاَ وهِمُ شَيْخُنَا عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْمَحَلِّيِّ وَأَوْلَادُ مَنْ هَاجَرَ أَوْ تَقَدَّمَتْ هِجْرَتُهُ عَلَى أَوْلَادِ غَيْرِهِمْ يُ لَى الْجَلَالِمُوَافَقَةَ الشَّارِحِ لَكِنَّهُ قَابِلٌ لِلتَّأْوِيلِ انْتَهَى انْتَهَتْ ، وَفِي ق ل عَ .

مَا اقْتَضَاهُ مَا ذُكِرَ مِنْ تَقْدِيمِ التَّابِعِيِّ وَوَلَدِهِ عَلَى الصَّحَابِيِّ وَوَلَدِهِ صَحِيحٌ ، (تَنْبِيهٌ) وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي تَفْضِيلَ التَّابِعِيِّ عَلَى الصَّحَابِيِّ كَمَا فَهِمَهُ بَعْضُ سُخَفَاءِ الْعُقُولِ

. وَاغْتَرَّ بِهِ غَيْرُهُ ا هـ ،

. الْوَاوُ فِي هَذِهِ بِمَعْنَى الْفَاءِ كَمَا فِي عِبَارَةِ م ر ا هـ (قَوْلُهُ فَأَنْظَفُ ثَوْبًا وَبَدَنًا إلَخْ)

نَّ الثَّوْبَ شَيْخُنَا ، وَفِي سم ، وَلَوْ تَعَارَضَتْ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ فَيَنْبَغِي تَقْدِيمُ الْأَنْظَفِ ثَوْبًا لِأَ

أَكْثَرُ مُشَاهَدَةً مِنْ الْبَدَنِ فَالْقُلُوبُ إلَى صِحَابِهِ أَمْيَلُ ثُمَّ الْأَنْظَفُ بَدَنًا لِأَنَّ الْبَدَنَ مُشَاهَدٌ

ادِ حَالَ الصَّلَاةِ فَالْقُلُوبُ أَمْيَلُ إلَى صَاحِبِهِ مِنْ الْأَنْظَفِ صَنْعَةً ثُمَّ رَأَيْت فِي شَرْحِ الْإِرْشَ

مَا لِشَيْخِنَا مَا نَصُّهُ ، وَلَوْ تَعَارَضَتْ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ قُدِّمَ الْأَنْظَفُ ثَوْبًا ثُمَّ بَدَنًا ثُمَّ صَنْعَةً فِي

يَظْهَرُ ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ لَوْنُ الثَّوْبِ ، وَلَهُ وَجْهٌ ، وَإِنْ بَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ

. قْدِيمَ ذِي الْأَبْيَضِ عَلَى ذِي الْأَسْوَدِ ا هتَ

. وَبَحْثُ الْأَذْرَعِيُّ وَاضِحٌ

. ا هـ

. أَيْ كَسْبًا فَيُقَدَّمُ الزَّرَّاعُ ، وَالتَّاجِرُ عَلَى غَيْرِهِمَا ا هـ (قَوْلُهُ وَصَنْعَةً)سم

. بِرْمَاوِيٌّ

بِحُسْنِ الصُّورَةِ سَلَامَةُ الْأَعْضَاءِ مِنْ الْآفَاتِ كَالشَّلَلِ الْمُرَادُ (قَوْلُهُ فَأَحْسَنُ صُورَةً)

قَوْلُهُ قُدِّمَ بِحُسْنِ)وَالْعَرَجِ ا هـ شَيْخُنَا

أَيْ بِأَنْ لَمْ يَصِفْهُ مَنْ لَمْ تُعْلَمْ عَدَاوَتُهُ لَهُ بِنَقْصٍ يُسْقِطُ الْعَدَالَةَ فِيمَا يَظْهَرُ ا هـ (الذِّكْرِ

.

. جّ فَيَدْخُلُ فِيهِ مَنْ لَمْ يُعْلَمْ حَالُهُ ، وَمَنْ وُصِفَ بِخَارِمِ الْمُرُوءَةِ ا هحَ

هَذِهِ الْمَرْتَبَةُ أَسْقَطَهَا الْمُصَنِّفُ ، (قَوْلُهُ أَيْضًا قُدِّمَ بِحُسْنِ الذِّكْرِ)ع ش عَلَى م ر

الصِّفَاتِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ الْأَفْقَهُ ثُمَّ الْأَقْرَأُ ثُمَّ الْأَزْهَدُ وَهِيَ عَقِبُ قَوْلِهِ فَأَنْسَبُ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ

وْبًا ثُمَّ الْأَوْرَعُ ثُمَّ الْأَقْدَمُ هِجْرَةً ثُمَّ الْأَسَنُّ ثُمَّ الْأَنْسَبُ ثُمَّ الْأَحْسَنُ ذِكْرًا ثُمَّ الْأَنْظَفُ ثَ

. سَنُ صَوْتًا فَصُورَةً ا هفَوَجْهًا فَبَدَنًا فَصَنْعَةً ثُمَّ الْأَحْ

أُنْظُرْ مَا فَائِدَةُ نَقْلِ هَذَا بَعْدَ كَلَامِ التَّحْقِيقِ ، وَيُمْكِنُ (قَوْلُهُ وَفِي الْمَجْمُوعِ إلَخْ)سُلْطَانٌ فِي التَّحْقِيقِ ، أَنْ يُقَالَ فَائِدَتُهُ مَا فِيهِ مِنْ التَّصْرِيحِ بِالِاخْتِيَارِ لِأَنَّ غَرَضَهُ مِنْ نَقْلِ مَا وَهَذَا لِإِشَارَةِ إلَى أَنَّ مَا فِي الْمِنْهَاجِ ضَعِيفٌ عِنْدَ النَّوَوِيِّ لِأَنَّهُ وَقَعَ لَهُ فِي التَّحْقِيقِ ، وَغَيْرِهِ مَا يُخَالِفُهُ ، وَالْمُخْتَارُ هُوَ مَا فِي الْغَيْرِ كَمَا قَالَ وَالْمُخْتَارُ إلَخْ .

ا هـ .

الْهَيْئَةُ الْحَالَةُ الَّتِي يَكُونُ الشَّخْصُ عَلَيْهَا مِنْ التَّأَنِّي وَالْوَقَارِ ا (قَوْلُهُ ثُمَّ هَيْئَةُ)نَا شَيْخُ

هـ .

ع ش ، وَفِي شَرْحِ الرَّوْضِ ، وَيَظْهَرُ أَنَّ مُرَادَهُ بِحُسْنِ الْهَيْئَةِ حُسْنُ الْوَجْهِ لِيُوَافِقَ مَا

ا هـ فِي التَّحْقِيقِ .

فَعَلَى هَذَا الْمُرَادُ بِالْهَيْئَةِ الصُّورَةُ فَيَئُولُ الْأَمْرُ إلَى أَنَّ حُسْنَ الصُّورَةِ هُوَ حُسْنُ الْوَجْهِ ، وَهَذَا أَحْسَنُ مِمَّا تَقَدَّمَ عَنْ شَيْخِنَا .

الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَقَوْلُهُ وَالْبَصِيرُ أَيْ بَعْدَ اسْتِوَائِهِمَا فِي الصِّفَاتِ (قَوْلُهُ وَأَعْمَى كَبَصِيرٍ)

أَحْفَظُ عَنْ النَّجَاسَةِ فَإِنْ كَانَ الْبَصِيرُ لَا يَتَحَاشَى عَنْ النَّجَاسَةِ قُدِّمَ الْأَعْمَى عَلَيْهِ أَوْ كَانَ الْأَعْمَى غَيْرَ خَاشِعٍ قُدِّمَ الْبَصِيرُ عَلَيْهِ ا هـ .

الْبَصِيرِ فِي الِاسْتِوَاءِ السَّمِيعُ مَعَ الْأَصَمِّ ، وَالْفَحْلُ مَعَ ل ، وَمِثْلُ الْأَعْمَى وَ

الْخَصِيِّ وَالْمَجْبُوبِ وَالْأَبُ مَعَ وَلَدِهِ ، وَالْقَرَوِيُّ مَعَ الْبَلَدِيِّ ا هـ .

حَّةِ الصَّلَاةِ ، وَإِلَّا فَغَيْرُ أَيْ زَائِدٌ فِي الْفِقْهِ الْمُعْتَبَرِ لِصِ (قَوْلُهُ وَعَبْدٌ فَقِيهٌ)شَرْحُ م ر

الْفَقِيهِ أَصْلًا صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ ا هـ .

شَيْخُنَا ، وَهَذَا بِخِلَافِ نَظِيرِهِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهَا الدُّعَاءُ وَالشَّفَاعَةُ

. وَالْحُرُّ بِهِمَا أَلْيَقُ ا هـ

قَوْلُهُ)رَاجِعٌ لِلْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ فَقَطْ يُعْلَمُ بِمُرَاجَعَةِ الْأَصْلِ (هُ مِنْ زِيَادَتِي قَوْلُ)بِرْمَاوِيٌّ عِبَارَةُ م ر فِي شَرْحِهِ ، وَفِي الْمَجْمُوعِ اسْتِوَاءٌ قِنِ فَقِيهٍ وَحُرٍّ غَيْرِ (وَقَالَ السُّبْكِيُّ إلَخْ عَلَى قِنٍّ أَفْقَهَ ، وَحُرٍّ فَقِيهٍ لِأَنَّ مُقَابَلَةَ الْحُرِّيَّةِ بِزِيَادَةِ الْفِقْهِ لَا بُعْدَ فَقِيهٍ ، وَحَمَلَهُ السُّبْكِيُّ فِيهَا بِخِلَافِ مُقَابَلَتِهَا بِأَصْلِ الْفِقْهِ فَهُوَ أَوْلَى مِنْهَا لِتَوَقُّفِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ دُونَهَا انْتَهَتْ ا هـ .

ع ش .

لِمَنْ يَكُونُ أَهْلًا لِلْإِمَامَةِ وَهَذَا أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ (تَقْدِيمٍ)لَا بِصِفَاتِ (وَلِمُقَدَّمٍ بِمَكَانٍ) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا فَلَهُ التَّقْدِيمُ .

الشَّرْحُ

رَرَ شَيْخُنَا ز ي أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ أَيْ وَهُوَ السَّاكِنُ بِحَقٍّ ، وَقَ (قَوْلُهُ وَلِمُقَدَّمٍ بِمَكَانٍ) تَصْدُقُ بِالْوَالِي وَالْإِمَامِ الرَّاتِبِ لِأَنَّ كُلًّا مُقَدَّمٌ بِسَبَبِ الْمَكَانِ ، وَهُوَ مُمْكِنٌ ا هـ .

ح ل .

لَهُ التَّقْدِيمُ أَيْضًا ، وَكَذَا إمَامُ وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ ، وَلِمُقَدَّمٍ بِمَكَانٍ ، وَمِثْلُهُ الْوَالِي فَالْمَسْجِدِ الرَّاتِبِ فَالتَّقْدِيمُ مُخْتَصٌّ بِالْوَالِي ، وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ الرَّاتِبُ وَالسَّاكِنُ بِحَقٍّ لِأَنَّ أَيْ وَيُبَاحُ (لِمُقَدَّمٍ بِمَكَانٍ قَوْلُهُ أَيْضًا ، وَ)التَّقْدِيمَ إنَّمَا يَسْتَحِقُّ بِوِلَايَةِ الْمَكَانِ انْتَهَتْ لِمُقَدَّمٍ بِمَكَانٍ تَقْدِيمٌ لَا بِصِفَاتٍ فَلَا يُبَاحُ لَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ لَهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ ا هـ .

انَ الْمُقَدَّمُ شَيْخُنَا ح ف ، وَالَّذِي فِي شَرْحِ م ر وَابْنِ حَجَرٍ أَنَّ التَّقْدِيمَ مَنْدُوبٌ إذَا كَ
بِالْمَكَانِ سَاكِنًا بِحَقٍّ ، وَكَانَ غَيْرَ أَهْلٍ لِلْإِمَامَةِ ، وَسَكَتَا عَنْ حُكْمِ التَّقْدِيمِ مِنْ السَّاكِنِ
. الَّذِي هُوَ أَهْلٌ ، وَمِنْ الْوَالِي وَالرَّاتِبِ ، وَلَعَلَّهُ مُرَادُ شَيْخِنَا بِقَوْلِهِ أَيْ يُبَاحُ إلَخْ ا هـ
وَمِنْ جُمْلَةِ الْمُقَدَّمِ بِالْمَكَانِ السَّاكِنُ بِحَقٍّ فَلَهُ التَّقْدِيمُ سَوَاءٌ كَانَ أَهْلًا لِلْإِمَامَةِ كَرَجُلٍ
لِرِجَالٍ أَوْ غَيْرَ أَهْلٍ لَهَا كَامْرَأَةٍ لِرِجَالٍ أَوْ غَيْرَ أَهْلٍ لِلصَّلَاةِ كَكَافِرٍ ، وَمَحِلُّ ذَلِكَ إذَا
رَشِيدًا أَمَّا الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ عِنْدَ دُخُولِهِمْ مَنْزِلَهُ لِمَصْلَحَتِهِ ، وَكَانَ زَمَنُهَا بِقَدْرِ زَمَنِ كَانَ
رالْجَمَاعَةِ فَالْمُرْجِعُ لِإِذْنِ وَلِيِّهِ فَإِنْ أَذِنَ لِوَاحِدٍ تَقَدَّمَ ، وَإِلَّا صَلَّوْا فُرَادَى ا هـ شَرْحُ م ر
.
فَلَوْ تَقَدَّمَ وَاحِدٌ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إذْنِهِ ، وَلَا ظَنَّ (لُهُ أَيْضًا ، وَلِمُقَدَّمٍ بِمَكَانٍ تَقْدِيمٌ قَوْ)
رِضَاهُ حَرُمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَعَلَّقُ غَرَضُهُ بِوَاحِدٍ بِخُصُوصِهِ فَلَوْ دَلَّتْ الْقَرِينَةُ عَلَى
قِ غَرَضِ صَاحِبِ الْمَحِلِّ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ بَلْ أَرَادَ الصَّلَاةَ ، وَأَنَّهُمْ يُقَدِّمُونَ بِأَنْفُسِهِمْ عَدَمَ تَعَلُّ
مَنْ شَاءُوا

. فَلَا حُرْمَةَ ا هـ
ع ش عَلَى م ر وَلَيْسَ لِلْحَاضِرِينَ فِي مِلْكِ إنْسَانٍ أَنْ يَجْمَعُوا إلَّا بِإِذْنِهِ إنْ كَانَ
اضِرًا إذْ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ التَّقَدُّمُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ أَوْ عَلِمَ رِضَاهُ ، وَأَمَّا إذَا لَمْ يَكُنْ حَ
حَاضِرًا ، وَقَدْ أَذِنَ لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فِي مِلْكِهِ مِنْ غَيْرِ نَصٍّ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَلَا وَجْهَ
. ينَئِذٍ إلَّا إنْ زَادَ زَمَنُهَا عَلَى زَمَنِ الصَّلَاةِ مَعَ الِانْفِرَادِ ا هـلِامْتِنَاعِ الْجَمَاعَةِ حِ
أَيْ كَالْفِقْهِ وَنَحْوِهِ مِنْ الْقِرَاءَةِ وَالْوَرَعِ وَالْهِجْرَةِ (قَوْلُهُ لَا بِصِفَاتٍ)ابْنُ قَاسِمٍ عَلَى حَجّ
. وَالسِّنِّ وَالنَّسَبِ ا هـ
أَيْ وَلَوْ نَحْوَ فَاسِقٍ فَالْمُرَادُ مَنْ تَصِحُّ إمَامَتُهُ ، وَإِنْ (وْلُهُ لِمَنْ يَكُونُ أَهْلًا قَ)بِرْمَاوِيٌّ

كُرِهَتْ ا هـ .

حَجّ ا هـ .

(قَوْلُهُ أَيْضًا لِمَنْ يَكُونُ أَهْلًا)شَوْبَرِيٌّ أَيْ ، وَإِنْ كَانَ مَفْضُولًا ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ قَالَ لِجَمْعٍ وَإِنْ كَانَ يَتَقَدَّمْ وَاحِدٌ مِنْكُمْ فَهَلْ يُفَرَّعُ بَيْنَهُمْ أَوْ يُقَدَّمُ أَفْضَلُهُمْ أَوْ لِكُلٍّ مِنْهُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ ،لِ نَ مَفْضُولًا لِعُمُومِ الْإِذْنِ فِيهِ نَظَرٌ ، وَلَعَلَّ الثَّانِيَ أَظْهَرُ لِأَنَّ إذْنَهُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ تَضَمَّ إسْقَاطَ حَقِّهِ ، وَحَيْثُ سَقَطَ حَقُّهُ كَانَ الْأَفْضَلُ أَوْلَى فَلَوْ تَقَدَّمَ غَيْرُهُ لَمْ يَحْرُمْ مَا لَمْ تَدُلَّ الْقَرِينَةُ عَلَى طَلَبِ وَاحِدٍ عَلَى مَا مَرَّ فَتَنَبَّهْ لَهُ ا هـ .

ع ش عَلَى م ر .

(قَوْلُهُ وَهَذَا) أَيْ قَوْلُهُ عَلِمْت وَلِمُقَدَّمٍ بِمَكَانٍ الشَّامِلُ لِمَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلْإِمَامَةِ وَغَيْرُهُ كَمَا أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلْإِمَامَةِ إلَخْ .

ا هـ لِكَاتِبِهِ

(فَصْلٌ) سَبْعَةٌ أَحَدُهَا (لِلِاقْتِدَاءِ شُرُوطٌ)فِي شُرُوطِ الِاقْتِدَاءِ وَآدَابِهِ عَدَمُ تَقَدُّمِهِ بِأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ قَائِمٌ بِعَقِبَيْهِ وَهُمَا مُؤَخَّرُ قَدَمَيْهِ وَإِنْ تَقَدَّمَتْ أَصَابِعُهُ وَلَا قَاعِدٌ (فِي الْمَكَانِ (عَلَى إمَامِهِ)وْلِهِ فِي الْمَوْقِفِ بِأَلْيَتَيْهِ وَلَا مُضْطَجِعٌ بِجَنْبِهِ فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعَمُّ مِنْ قَ انِ وَلِأَنَّ تَبَعًا لِلسَّلَفِ وَالْخَلَفِ فَيَضُرُّ تَقَدُّمُهُ عَلَيْهِ كَتَقَدُّمِهِ بِالتَّحَرُّمِ قِيَاسًا لِلْمَكَانِ عَلَى الزَّمَ ضُرُّ مُسَاوَاتُهُ لَكِنَّهَا تُكْرَهُ كَمَا فِي ذَلِكَ أَفْحَشُ مِنْ الْمُخَالَفَةِ فِي الْأَفْعَالِ الْمُبْطِلَةِ وَلَا تَ الْمَجْمُوعِ وَغَيْرِهِ وَلَوْ شَكَّ فِي تَقَدُّمِهِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْمُفْسِدِ .

الشَّرْحُ

أَيْ زِيَادَةٍ عَلَى مَا (قَوْلُهُ فِي شُرُوطِ الِاقْتِدَاءِ) (فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الِاقْتِدَاءِ وَآدَابِهِ)
مَرَّ فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ مِنْ اشْتِرَاطِ صِحَّةِ صَلَاةِ الْإِمَامِ فِي اعْتِقَادِ الْمَأْمُومِ وَمِنْ
اشْتِرَاطِ أَنْ لَا يَكُونَ الْإِمَامُ مُقْتَدِيًا وَأَنْ لَا تَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ وَأَنْ لَا يَكُونَ أَنْقَصَ مِنْ
م الْمَأْمُومِ وَلَوْ احْتِمَالًا فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ أَيْضًا تُضَمُّ لِلسَّبْعَةِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا وَلِذَا تَرْجَمَ
ر وَحَجّ بِقَوْلِهِمَا فَصْلٌ فِي بَعْضِ شُرُوطِ الْقُدْوَةِ وَكَثِيرٍ مِنْ آدَابِهَا وَبَعْضِ مَكْرُوهَاتِهَا ا
. هـ

هُ وَآدَابُهُ أَيْ الْأُمُورُ الْمَطْلُوبَةُ حُصُولًا كَمَا فِي قَوْلِهِ وَسُنَّ أَنْ يَقِفَ إمَامٌ خَلْفَ وَقَوْلُ
تْ الْمَقَامِ إلَخْ أَوْ نَفْيًا كَقَوْلِهِ وَكُرِهَ لِمَأْمُومٍ انْفِرَادٌ إلَخْ فَتَصْدُقُ الْآدَابُ بِالْمَكْرُوهَاتِ فَسَاوَ
. عِبَارَةَ الْعَلَّامَتَيْنِ الْمَذْكُورَةَ ا هـ عِبَارَةُ الشَّارِحِ

وَهِيَ عَدَمُ تَقَدُّمِهِ عَلَى إمَامِهِ فِي الْمَكَانِ وَالْعِلْمُ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ (قَوْلُهُ سَبْعَةٌ)لِكَاتِبِهِ
وَتَوَافُقُ نَظْمِ صَلَاتَيْهِمَا وَالْمُوَافَقَةُ وَاجْتِمَاعُهُمَا بِمَكَانٍ وَاحِدٍ وَنِيَّةُ الِاقْتِدَاءِ أَوْ الْجَمَاعَةِ
مَامِ فِي سُنَنٍ تَفْحُشُ الْمُخَالَفَةُ فِيهَا فِعْلًا وَتَرْكًا وَالتَّبَعِيَّةُ بِأَنْ يَتَأَخَّرَ تَحَرُّمُهُ عَنْ تَحَرُّمِ الْإِ
. وَسَتَأْتِي ا هـ

. بِرْمَاوِيٌّ

يَقِينًا فَلَا يَضُرُّ الشَّكُّ فِي التَّقَدُّمِ فَالْمُشْتَرَطُ نَفْيُهُ هُوَ التَّقَدُّمُ أَيْ (قَوْلُهُ عَدَمُ تَقَدُّمِهِ)
إلَخْ الْمُتَيَقَّنُ أَمَّا الْمَشْكُوكُ فِيهِ فَلَا يُشْتَرَطُ نَفْيُهُ كَمَا سَيَذْكُرُهُ بِقَوْلِهِ وَلَوْ شَكَّ فِي تَقَدُّمِهِ
انٌ لِلْمَفْهُومِ وَقَوْلُهُ وَلَا تَضُرُّ مُسَاوَاتُهُ إلَخْ مَعْطُوفٌ عَلَى الْمَنْطُوقِ وَقَوْلُهُ فَيَضُرُّ إلَخْ بَيَ
فَهُوَ مِنْ صُوَرِهِ إذْ عَدَمُ التَّقَدُّمِ يَصْدُقُ بِالْمُسَاوَاةِ وَقَوْلُهُ وَلَوْ شَكَّ إلَخْ مَعْطُوفٌ عَلَى
نَ بِهِ أَنَّ الْمُشْتَرَطَ نَفْيُهُ هُوَ التَّقَدُّمُ الْمُتَيَقَّنُ كَمَا تَقَدَّمَ الْمَنْطُوقِ فَهُوَ مِنْ صُوَرِهِ أَيْضًا فَبَيَّ
وَمَحَلُّ هَذَا الشَّرْطِ فِي غَيْرِ

شِدَّةِ الْخَوْفِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ أَبِي عَصْرُونٍ وَقَالَ إنَّ الْجَمَاعَةَ أَفْضَلُ وَإِنْ تَقَدَّمَ بَعْضُهُمْ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَإِنْ خَالَفَهُ كَلَامُ الْجُمْهُورِ ا هـ عَلَى بَعْضٍ .

شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ وَإِنْ خَالَفَهُ كَلَامُ الْجُمْهُورِ أَيْ فَقَالُوا إنَّ الِانْفِرَادَ أَفْضَلُ .

ا هـ .

ي صَلَّى إلَيْهَا وَلَوْ جِهَةَ أَيْ فِي الْجِهَةِ الَّتِ (قَوْلُهُ أَيْضًا عَدَمُ تَقَدُّمِهِ)ع ش عَلَيْهِ أَوْ مَقْصِدِهِ فِي السَّفَرِ ، وَالْمُرَادُ بِالتَّقَدُّمِ كَوْنُهُ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْإِمَامِ سَوَاءٌ كَانَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ يرٍ أَوْ سَفِينَةٍ ، وَنُقِلَ عَنْ بِفِعْلِ الْإِمَامِ كَأَنْ تَأَخَّرَ عَنْ الْمَأْمُومِ أَوْ لَا بِفِعْلِهِمَا كَدَوَرَانِ سَرِ إفْتَاءِ الْعَلَّامَةِ الرَّمْلِيِّ فِي الثَّانِيَةِ قَطْعُ الْقُدْوَةِ دُونَ الْبُطْلَانِ ا هـ .

الْبَاءُ بِمَعْنَى الْكَافِ (قَوْلُهُ بِأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ)بِرْمَاوِيٌّ .

ا هـ .

فِيمَا يَظْهَرُ ، وَبَحَثَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَصْرِ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي ع ش ، وَمِثْلُ الْقَائِمِ الرَّاكِعُ السَّاجِدِ بِأَصَابِعِ قَدَمَيْهِ ، وَلَا بُعْدَ فِيهِ غَيْرَ أَنَّ إطْلَاقَهُمْ يُخَالِفُهُ ا هـ .

هُ ، وَلَمْ أَرَ لَهُمْ كَلَامًا شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ ، وَبَحَثَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَصْرِ يُرِيدُ حَجّ ، وَعِبَارَتُ فِي السَّاجِدِ ، وَيَظْهَرُ اعْتِبَارُ أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ إنْ اعْتَمَدَ عَلَيْهَا أَيْضًا ، وَإِلَّا فَآخَرُ مَا حَمْلُهُ عَلَى اعْتَمَدَ عَلَيْهِ نَظِيرُ مَا مَرَّ ثُمَّ رَأَيْت بَعْضَهُمْ بَحَثَ اعْتِبَارَ أَصَابِعِهِ ، وَيَتَعَيَّنُ مَا ذَكَرْته انْتَهَتْ ، وَقَوْلُهُ بِأَصَابِعِ قَدَمَيْهِ هُوَ الْمُعْتَمَدُ .

وَقَوْلُهُ وَلَا بُعْدَ فِيهِ نَقَلَ سم عَلَى الْمَنْهَجِ عَنْ الشَّارِحِ أَنَّهُ رَجَعَ إلَيْهِ آخِرًا ، وَقَوْلُهُ غَيْرَ ضِرْلأَا ىلَع عَضوَ ْولَ ُثْيحبِ نَوكُيَ ْنأَبِ بَقِعَلْا رَبتَعُملْا نَّاوَ ، أَنَّ إطْلَاقَهُمْ يُخَالِفُهُ أَيْ لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَى عَقِبِ الْإِمَامِ ، وَإِنْ كَانَ مُرْتَفِعًا بِالْفِعْلِ ا هـ .

سم عَلَى حَجّ ا هـ .

لَيْهِ كَأَنَّ مُرَادَهُ بِهِ الرُّكْبَتَانِ ، وَفِي ع ش عَلَى م ر ، وَقَوْلُ حَجّ وَإِلَّا فَآخِرُ مَا اعْتَمَدَ عَ ق ل عَلَى الْجَلَالِ ،

. وَفِي السُّجُودِ بِالرُّكْبَتَيْنِ لِمَنْ اعْتَمَدَ عَلَيْهِمَا ا هـ

يْهَا مَا إذَا كَانَ هَذِهِ أَحْوَالٌ ثَلَاثَةٌ فِي الْمَأْمُومِ يُزَادُ عَلَ (قَوْلُهُ بِأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ قَائِمٌ إلَخْ)

مُسْتَلْقِيًا تَكُونُ أَرْبَعَةً ، وَمِثْلُهَا فِي الْإِمَامِ ، وَأَرْبَعَةٌ فِي مِثْلِهَا بِسِتَّةَ عَشَرَ فَإِذَا كَانَ لْيَتَيْهِ إذَا كَانَ الْمَأْمُومُ قَائِمًا لَا يَتَقَدَّمُ بِعَقِبَيْهِ عَلَى عَقِبَيْ الْإِمَامِ إذَا كَانَ وَاقِفًا ، وَلَا عَلَى أَ قَاعِدًا ، وَلَا عَلَى جَنْبِهِ إذَا كَانَ مُضْطَجِعًا ، وَلَا عَلَى رَأْسِهِ إذَا كَانَ مُسْتَلْقِيًا ، وَكَذَلِكَ . كُلُّ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ الْمَأْمُومِ فِي كُلٍّ مِنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ الْأَرْبَعَةِ لِلْإِمَامِ ا هـ

. شَيْخُنَا

وْ وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْإِمَامَ وَالْمَأْمُومَ إمَّا أَنْ يَكُونَا قَائِمَيْنِ أَوْ قَاعِدَيْنِ أَ . مُضْطَجِعَيْنِ أَوْ مُسْتَلْقِيَيْنِ فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ تُضْرَبُ فِي مِثْلِهَا

ُّمَضُتٌ ةَلَاحَ ِمذُهَفَ اَبوُلْصَمَ ُهمُأْمَلْا نَاكَ وْلَ اَمُ ُوَاُبوَ ، فَالْحَاصِلُ سِتَّةَ عَشَرَ صُورَةً لِلْأَرْبَعَةِ فِي أَرْبَعَةِ الْإِمَامِ الْمَذْكُورَةِ فَالْمَجْمُوعُ عِشْرُونَ صُورَةً ، وَأَحْكَامُهَا لَا تَخْفَى عَلَى مُومُأْمَلْا مَدَّقَتَيَ لا ْنأَ ُهُلُّكَ كَلِذَ يِفِ طُبِاَّضلاوَ ، الْمُتَأَمِّلِ انْتَهَتْ ، وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ رِهِ بِجَمِيعِ مَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ عَلَى جُزْءٍ مِمَّا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ سَوَاءٌ اتَّحَدَا فِي الْقِيَامِ أَوْ غَيْ . أَوْ اخْتَلَفَا ا هـ

مِيعِ كُلٍّ مِنْ عَقِبَيْهِ فَلَا أَثَرَ لِلتَّقَدُّمِ بِبَعْضِ الْعَقِبِ الْمُعْتَمِدِ عَلَى أَيْ بِجَ (قَوْلُهُ بِعَقِبَيْهِ)

جَمِيعِهِ إنْ تَصَوَّرَ فِيمَا يَظْهَرُ تَرْجِيحُهُ مِنْ خِلَافٍ حَكَاهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ عَنْ الْقَاضِي ، رُ فَأَشْبَهَتْ الْمُخَالَفَةَ الْيَسِيرَةَ فِي الْأَفْعَالِ ، وَبِهِ يُفَرَّقُ وَعَلَّلَ الصِّحَّةَ بِأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لَا تَظْهَ بَيْنَ مَا هُنَا وَضَرَرُ التَّقَدُّمِ بِبَعْضِ نَحْوِ الْجَنْبِ فِيمَا يَأْتِي لِأَنَّ تِلْكَ مُخَالَفَةٌ فَاحِشَةٌ كَمَا

. هُوَ ظَاهِرٌ ا هـ

. حَجّ

دَى رِجْلَيْهِ إنْ اعْتَمَدَوَلَا لِلتَّقَدُّمِ بِإِحْ

عَلَيْهِمَا قِيَاسًا عَلَى الِاعْتِكَافِ فِيمَا لَوْ خَرَجَ مِنْ الْمَسْجِدِ بِإِحْدَى رِجْلَيْهِ ، وَاعْتَمَدَ وَدَخَلَ عَلَيْهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ اعْتِكَافُهُ ، وَالْأَيْمَانُ فِيمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ مَكَانًا ، بِإِحْدَى رِجْلَيْهِ ، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَحْنَثُ ا هـ .

إنْ بِرْمَاوِيٌّ فَإِنْ اعْتَمَدَ عَلَى الْمُتَأَخِّرَةِ فَقَطْ فَلَا يَضُرُّ بِالْأَوْلَى مِمَّا لَوْ اعْتَمَدَ عَلَيْهِمَا ، وَ ضَرَّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ا هـ شَيْخُنَا ، وَمَحَلُّ مَا تَقَرَّرَ فِي الْعَقِبِ اعْتَمَدَ عَلَى الْمُتَقَدِّمَةِ فَقَطْ سِلِاَجلْا ِتبَكْرُوَ ِمئِاقَلْا ِعبِاَصأَكَ ُمَدْحوَ ِمِيْغَ ىلَع دَمَتْعا ْنإِفَ ِهيْلَع دَمَتْعا ْنإِ ُمَدْعَبَ امَوَ ، ُمَلاكَ ُماَضتقْا امَكَ ُمَوْدقُلْا ْتحَّصَ امَهِيْلَع دَمَتْعا ْولَوَ ، اُعْتُبِرَ مَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِيمَا يَظْهَرُ الْبَغَوِيّ ، وَأَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ا هـ .

الْأَرْضَ مِنْ عِبَارَةُ حَجّ ، وَالْمُرَادُ بِالْعَقِبِ مَا يَنَالُ (قَوْلُهُ وَهُمَا مُؤَخَّرُ قَدَمَيْهِ)شَرْحُ م ر مُؤَخَّرِ الْقَدَمِ انْتَهَتْ .

يَنْبَغِي أَنْ يَضُرَّ ذَلِكَ عِنْدَ الِاعْتِمَاد عَلَيْهَا كَمَا حَاوَلَهُ (قَوْلُهُ وَإِنْ تَقَدَّمَتْ أَصَابِعُهُ) الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ا هـ .

فَلَوْ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ رِجْلَيْهِ مَعًا عَلَى الْأَرْضِ ، وَفِي النَّاشِرِيِّ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَتَأَخَّرَ الْعَقِبُ ، وَتَقَدَّمَتْ رُءُوسُ الْأَصَابِعِ فَإِنْ اعْتَمَدَ عَلَى الْعَقِبِ صَحَّ أَوْ عَلَى رُءُوسِ الْأَصَابِعِ فَلَا ا هـ .

لَى شَيْءٍ مِنْ رِجْلَيْهِ أَيْ مِنْ بُطُونِهِمَا فَلَا يُنَافِي قَوْلَهُ بَعْدُ ، سم عَلَى الْمَنْهَجِ ، وَقَوْلُهُ عَ وَإِنْ اعْتَمَدَ عَلَى الْعَقِبِ إلَخْ ا هـ .

أَيْ وَلَوْ كَانَ جَالِسًا لِلتَّشَهُّدِ أَوْ لِمَنْ كَانَ رَاكِبًا (قَوْلُهُ وَلَا قَاعِدٌ بِأَلْيَيْهِ)ع ش عَلَى م ر . إنْ اعْتَمَدَ عَلَيْهِمَا فَإِنْ كَانَ الِاعْتِمَادُ عَلَى الْأَصَابِعِ فَيَنْبَغِي اعْتِبَارُهَا دُونَ الْأَلْيَيْنِ أَيْ . ا هـ

ح ل ، وَمِثْلُهُ شَرْحُ م ر ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ وَلَوْ كَانَ جَالِسًا لِلتَّشَهُّدِ ظَاهِرٌ

هُ إذَا كَانَ يُصَلِّي مِنْ قِيَامٍ اُعْتُبِرَ عَقِبُهُ فِي حَالِ قِيَامِهِ ، وَإِذَا جَلَسَ أَخْذِهِ غَايَةً أَنَّ لِلتَّشَهُّدِ اُعْتُبِرَتْ الْأَلْيَةُ ، وَإِذَا سَجَدَ اُعْتُبِرَتْ أَصَابِعُ قَدَمَيْهِ ، وَهَكَذَا حَتَّى إذَا صَلَّى قِيَامٍ ، وَبَعْضَهَا مِنْ قُعُودٍ ، وَبَعْضَهَا مِنْ اضْطِجَاعٍ صَلَاةَ نَفْلٍ ، وَفَعَلَ بَعْضَهَا مِنْ ئِمًا اُعْتُبِرَ فِي التَّقَدُّمِ الْحَالَةُ الَّتِي انْتَقَلَ إلَيْهَا لِأَنَّ كُلَّ حَالَةٍ انْتَقَلَ إلَيْهَا يُقَالُ صَلَّى قَا . قَاعِدًا إلَخْ

. ا هـ

أَلْيَيْهِ أَيْ بِجَمِيعِهِمَا أَوْ بِمَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا كَمَا ع ش عَلَى م ر ، وَفِي ق ل قَوْلُهُ بِ . عُلِمَ ا هـ

. أَيْ بِجَمِيعِهِ أَوْ بَعْضِهِ إنْ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ ا هـ (قَوْلُهُ وَلَا مُضْطَجِعٌ بِجَنْبِهِ)

عَلَى عَقِبِ الْإِمَامِ مَثَلًا ، وَفِي حَجّ ح ل أَيْ فَيَضُرُّ التَّقَدُّمُ بِبَعْضِهِ إذَا كَانَ عَرِيضًا الِاضْطِجَاعُ بِالْجَنْبِ أَيْ جَمِيعُهُ ، وَهُوَ مَا تَحْتَ عَظْمِ الْكَتِفِ إلَى الْخَاصِرَةِ فِيمَا يَظْهَرُ . ا هـ

الْأَصْلِ بِأَنَّ قَدْ يُجَابُ عَنْ (قَوْلُهُ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْمَوْقِفِ)انْتَهَى ع ش عَلَى م ر مُرَادَهُ بِالْمَوْقِفِ مَكَانُ الصَّلَاةِ ، وَسَمَّاهُ بِالْمَوْقِفِ بِاعْتِبَارِ أَكْثَرِ أَحْوَالِ الْمُصَلِّي أَوْ . بِأَشْرَفِ أَحْوَالِهِ ، وَهُوَ الْوُقُوفُ ا هـ

هْلُ الْقُرُونِ الْأُوَلِ الثَّلَاثَةِ الصَّحَابَةُ السَّلَفُ أَ (قَوْلُهُ تَبَعًا لِلسَّلَفِ وَالْخَلَفِ)شَوْبَرِيٌّ

. وَالتَّابِعُونَ وَأَتْبَاعُ التَّابِعِينَ وَالْخَلَفُ مِنْ بَعْدِهِمْ ا هـ

. أَيْ يَضُرُّ فِي الِانْعِقَادِ ابْتِدَاءً ، وَالصِّحَّةُ دَوَامًا ا هـ (قَوْلُهُ فَيَضُرُّ تَقَدُّمُهُ)شَيْخُنَا

يِفِوَ ، يِسِأَنلاوَ لِهاَجْلاوَ مِلاعْلا نَيْبَ كَلِذَ يِفِ قَرْفَ لاَ هَّنَأ مْهِقلَاْطإ رُهاَظوَ ، شَوْبَرِيٌّ

الْإِيعَابِ نَعَمْ بَحَثَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْجَاهِلَ يُعْتَفَرُ لَهُ التَّقَدُّمُ لِأَنَّهُ عُذْرٌ بِأَعْظَمَ مِنْ هَذَا ،

. ي مَعْذُورٍ لِبُعْدِ مَحَلِّهِ أَوْ قُرْبِ إسْلَامِهِ ، وَعَلَيْهِ فَالنَّاسِي مِثْلُهُ ا هوَإِنَّمَا يَتَّجِهُ فِ

إلَّا أَنْ يُقَالَ إنَّ النَّاسِيَ يُنْسَبُ لِتَقْصِيرٍ لِغَفْلَتِهِ بِإِهْمَالِهِ حَتَّى

. نَسِيَ الْحُكْمَ ا هـ

أَيْ عَلَى الْجَدِيدِ ، وَالْقَدِيمُ لَا يَضُرُّ (قَدَّمُهُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ أَيْضًا فَيَضُرُّ تَ)ع ش عَلَى م ر

. لَكِنَّهُ يُكْرَهُ كَمَا لَوْ وَقَفَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ

. ا هـ

أَيْ بِجَامِعِ الْفُحْشِ فِي كُلٍّ ، وَقَوْلُهُ (قَوْلُهُ قِيَاسًا لِلْمَكَانِ عَلَى الزَّمَانِ)شَرَحَ م ر

. بْطِلَةُ صِفَةٌ لِلْمُخَالَفَةِ لَا لِلْأَفْعَالِ ا هالْمُ

. شَيْخُنَا ، وَلَعَلَّ وَجْهَ الْفُحْشِ خُرُوجُهُ بِتَقَدُّمِهِ عَلَيْهِ عَنْ كَوْنِهِ تَابِعًا لَهُ ا هـ

ى الْإِمَامِ فِي غَيْرِ ا ط ف ، وَقَالَ شَيْخُنَا ح ف وَجْهُ ذَلِكَ إنَّهُ لَمْ يَعْهَدْ تَقَدُّمُ الْمَأْمُومِ عَلَ

شِدَّةِ الْخَوْفِ بِخِلَافِ مُخَالَفَتِهِ فِي الْأَفْعَالِ فَإِنَّهُ عُهِدَ فِي أَعْذَارٍ كَثِيرَةٍ يُبَاحُ لَهُ التَّخَلُّفُ

. فِيهَا ا هـ

حَقٍّ ، وَفِي تَفْرِيعِهِ أَيْ اتِّفَاقًا قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عَبْدِ الْ (قَوْلُهُ وَلَا تَضُرُّ مُسَاوَاتُهُ)

الْكَرَاهَةَ عَلَى مَا ذُكِرَ إشَارَةً إلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الزَّرْكَشِيُّ ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَنَّ مُخَالَفَةَ السُّنَنِ

الْمَطْلُوبَةِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَيْثُ الْجَمَاعَةِ مَكْرُوهَةٌ فَيَفُوتُ بِذَلِكَ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ إذْ

سَ الْمَكْرُوهُ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ يُفَوِّتُ فَضِيلَتَهَا كَمَا أَشَارَ إلَيْهِ الشَّارِحُ فِيمَا يَأْتِي ، وَلَيْ

مِنْهُ مَا يُتَوَهَّمُ مِنْ صَلَاةِ صَفٍّ لَمْ يَتِمَّ مَا قَبْلَهُ مِنْ الصُّفُوفِ فَلَا يَفُوتُهُ بِذَلِكَ فَضِيلَةَ اعَةِ ، وَإِنْ فَاتَهُ بِهِ فَضِيلَةُ الصَّفِّ لِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ فِي ذَلِكَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ إدْرَاكَ الْجَمَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ لَا غَيْرِهَا مِنْ الرَّكَعَاتِ أَوْلَى مِنْ الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِيُدْرِكَ الْجَمَاعَةَ اتِّفَاقًا . ا هـ .

يٌّ ، وَيُنْدَبُ لِلْمَأْمُومِ تَخَلُّفُهُ عَنْ إمَامِهِ قَلِيلًا عُرْفًا فِيمَا يَظْهَرُ اسْتِعْمَالًا لِلْأَدَبِ بِرْمَاوِ أْتِي وَإِظْهَارًا لِرُتْبَةِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ ، وَقَدْ تُسَنُّ الْمُسَاوَاةُ كَمَا سَيَ رَاءَةِ وَالتَّأَخُّرِ كَثِيرًا كَمَا فِي امْرَأَةٍ خَلْفَ رَجُلٍ ا هفِي الْقِ .

شَرْحٌ م ر وَقَوْلُهُ وَيُنْدَبُ تَخَلُّفُهُ قَلِيلًا عُرْفًا ،

وَلَا يَتَوَقَّفُ حُصُولُ السُّنَّةِ عَلَى زِيَادَةِ الْقُرْبِ بِحَيْثُ يُحَاذِي بَعْضُ بَدَنِ الْمَأْمُومِ بَعْضَ دَنِ الْإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ ا هبَ .

أَيْ وَتَفُوتُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ كَمَا هُوَ شَأْنُ كُلِّ مَكْرُوهٍ (قَوْلُهُ لَكِنَّهَا تُكْرَهُ)ع ش عَلَيْهِ . مِنْ حَيْثُ الْجَمَاعَةُ الْمَطْلُوبَةُ ا هـ

الْجَمَاعَةِ أَيْ فِيمَا قَارَنَ فِيهِ فَإِنْ انْتَفَتْ زَالَتْ الْكَرَاهَةُ ، ح ل ، وَقَوْلُهُ وَتَفُوتُ فَضِيلَةُ . وَعَادَتْ الْفَضِيلَةُ ا هـ

شَيْخُنَا ، وَفِي ع ش عَلَى م ر مَا نَصُّهُ ، وَفِي حَجّ بَعْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ ، وَلَا تَضُرُّ . مُسَاوَاتُهُ إلَخْ

حِ مِمَّا مَرَّ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ التَّحَرُّمَ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ حَصَّلَ فَضِيلَةَ مِنْ الْوَاضِ (تَنْبِيهٌ) الْجَمَاعَةِ ، وَهِيَ السَّبْعُ وَالْعِشْرُونَ لَكِنَّهَا دُونَ مَنْ حَصَّلَهَا مِنْ أَوَّلِهَا بَلْ أَوْ فِي أَثْنَائِهَا فَضِيلَةِ الْفَائِتَةِ هُنَا فِيمَا إذَا سَاوَاهُ فِي الْبَعْضِ السَّبْعَةُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْ وَالْعِشْرُونَ فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ ، وَمَا عَدَاهُ مِمَّا لَمْ يُسَاوِهِ فِيهِ يَحْصُلُ لَهُ السَّبْعُ وَالْعِشْرُونَ

. مَكْرُوهٍ هُنَا أَمْكَنَ تَبْعِيضُهُ ا هـ لَكِنَّهَا مُتَفَاوِتَةٌ كَمَا تَقَرَّرَ ، وَكَذَا فِي كُلِّ
أَقُولُ قَوْلُهُ السَّبْعَةُ وَالْعِشْرُونَ أَيْ الَّتِي تَخُصُّ مَا قَارَنَ فِيهِ ، وَإِيضَاحُهُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي
عَةٍ يَزِيدُ عَلَى رُكُوعِ جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى الْمُنْفَرِدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً فَالرُّكُوعُ فِي الْجَمَا
وعِ الْمُنْفَرِدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ رُكُوعًا فَإِذَا قَارَنَ فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ فَاتَتْ الزِّيَادَةُ الْمُخْتَصَّةُ بِالرُّكُ
تِي تَخُصُّ الرُّكُوعَ لَا نَيرِشْعِلْاوَ عِبْسَلا نَودُ طْقَفَ هُلَ نُيَّعَتَتَ يِتلَّا نَورُشْعِلْاوَ عُبْسَلا يِهوَ ،
. وَالسُّجُودَ مَثَلًا فِي الْجَمَاعَةِ ا هـ
صَلَّى عَلَى وَصْفٍ يَقْتَضِي كَرَاهَةَ الصَّلَاةِ نَفْسِهَا كَالْحَقْنِ فَالْوَجْهُ فَوَاتُ فَضِيلَةِ (فَرْعٌ)
لْمَأَتُيْلَفَ اهِفْصوَ بِـلَا ثَ لُوصُحوَ ، الْجَمَاعَةِ أَيْضًا إذْ لَا يَتَّجِهُ فَوَاتُ ثَوَابِ أَصْلِ الصَّلَاةِ
.
. ا هـ
. م ر ا هـ
قَوْلُهُ)شَوْبَرِيٌّ

. أَيْ وَلَوْ فِي إمَامَةِ النِّسْوَةِ ا هـ (أَيْضًا لَكِنَّهَا تُكْرَهُ
. ا هـ بِرْمَاوِيٌّ نَعَمْ تُنْدَبُ الْمُسَاوَاةُ لِإِمَامِ عَارٍ لِعُرَاةٍ بُصَرَاءَ فِي ضَوْءٍ
أَيْ وَتَفُوتُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ (قَوْلُهُ أَيْضًا لَكِنَّهَا تُكْرَهُ)ق ل عَلَى الْجَلَالِ
صُورَتُهَا مُعْتَدًّا بِهَا فِي الْجُمُعَةِ ، وَغَيْرِهَا حَتَّى يَسْقُطَ فَرْضُهَا فَلَا تَنَافِيَ ، وَإِنْ ظَنَّهُ
. يَجْرِي ذَلِكَ فِي كُلِّ مَكْرُوهٍ مِنْ حَيْثُ الْجَمَاعَةُ الْمَطْلُوبَةُ ا هبَعْضُهُمْ ، وَ
شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ مُعْتَدًّا بِهَا أَيْ مِنْ حُصُولِ الشِّعَارِ فَيَسْقُطُ بِهَا فَرْضُ الْكِفَايَةِ ، وَيَتَحَمَّلُ
قُهُ سَهْوُ إمَامِهِ ، وَيَضُرُّ التَّقَدُّمُ عَلَيْهِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ الْإِمَامُ عَنْهُ الْقِرَاءَةَ وَالسَّهْوَ ، وَيَلْحَ
عِبَارَةُ شَرْحِ م ر (قَوْلُهُ وَلَوْ شَكَّ فِي تَقَدُّمِهِ إلَخْ)كَمَا يَأْتِي ، وَغَيْرُ ذَلِكَ ع ش عَلَيْهِ

جَاءَ مِنْ إمَامِهِ إذْ الْأَصْلُ عَدَمُ الْمُبْطِلِ فَكَانَ فَإِنْ شَكَّ فِي تَقَدُّمِهِ عَلَيْهِ لَمْ تَبْطُلْ ، وَإِنْ ظَاهِرُهُ ، وَإِنْ كَانَ الشَّكُّ (قَوْلُهُ صَحَّتْ صَلَاتُهُ)مُقَدَّمًا عَلَى أَصْلِ بَقَاءِ التَّقَدُّمِ انْتَهَتْ فِي انْتِقَاضِ طُهْرِهِ ، وَقَدْ يُفَرَّقُ ، وَيُقَالُ حَالَ النِّيَّةِ ، وَيُوَجَّهُ بِأَنَّهُ كَمَا لَوْ شَكَّ عِنْدَ النِّيَّةِ التَّرَدُّدُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ الشَّكُّ حَالَ النِّيَّةِ مُغْتَفَرًا فَلَا تَنْعَقِدُ حِينَئِذٍ لِلتَّرَدُّدِ فِي النِّيَّةِ ، وَ فَارْتَضَاهُ انْتَهَى سم عَلَى الْمَنْهَجِ ، يُؤَثِّرُ فِيهَا ، وَعَرَضْته عَلَى شَيْخِنَا الطَّبَلَاوِيِّ لْقُدْوَةُ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُجَرَّدُ الشَّكِّ فِي النِّيَّةِ مَانِعًا مِنْ الِانْعِقَادِ لَا امْتَنَعَتْ ا بَقَاءُ الطَّهَارَةِ ، وَلَا نَظَرَ لِمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ، وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ كَمَا أَنَّ الْأَصْلَ لِلِاحْتِمَالِ الْمُخَالِفِ لِلْأَصْلِ ا هـ .

ع ش عَلَى م ر .

تَبَعًا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَسُنَّ أَنْ يَقِفَ إمَامٌ خَلْفَ الْمَقَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ) (حَوْلَهَا)أَيْ الْمَأْمُومُونَ (يَسْتَدِيرُوا)أَنْ (وَ)نْ زِيَادَتِي وَلِلصَّحَابَةِ مِنْ بَعْدِهِ وَهَذَا مِ وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُمْ أَقْرَبُ إلَيْهَا)إنْ صَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِيَحْصُلَ تَوَجُّهُ الْجَمِيعِ إلَيْهَا جِهَتِهِ لِانْتِفَاءِ تَقَدُّمِهِمْ عَلَيْهِ وَلِأَنَّ رِعَايَةَ الْقُرْبِ مِنْهُ إلَيْهَا فِي (فِي غَيْرِ جِهَةِ الْإِمَامِ وَالْبُعْدِ فِي غَيْرِ جِهَتِهِ مِمَّا يَشُقُّ بِخِلَافِ الْأَقْرَبِ فِي جِهَتِهِ فَيَضُرُّ فَلَوْ تَوَجَّهَ الرُّكْنُ)لَيْهِ الْمَأْمُومُ الْمُتَوَجِّهُ لَهُ أَوْ لِإِحْدَى جِهَتَيْهِ فَجِهَتُهُ مَجْمُوعُ جِهَتَيْ جَانِبَيْهِ فَلَا يَتَقَدَّمُ عَ لَا يَضُرُّ كَوْنُ الْمَأْمُومِ أَقْرَبَ إلَى الْجِدَارِ الَّذِي تَوَجَّهَ إلَيْهِ مِنْ الْإِمَامِ إلَى مَا (كَمَا كَأَنْ كَانَ وَجْهُ الْمَأْمُومِ إلَى (فَا جِهَةً وَتَخَلَّ)أَيْ الْكَعْبَةِ (لَوْ وَقَفَا فِيهَا)تَوَجَّهَ وَإِلَيْهِ وَجْهِ الْإِمَامِ أَوْ ظَهْرُهُ إلَى ظَهْرِهِ فَإِنْ اتَّحَدَا جِهَةً ضَرَّ ذَلِكَ وَلَوْ وَقَفَ الْإِمَامُ فِيهَا ا بِالْعَكْسِ جَازَ أَيْضًا لَكِنْ وَالْمَأْمُومُ خَارِجُهَا جَازَ وَلَهُ التَّوَجُّهُ إلَى أَيِّ جِهَةٍ شَاءَ وَلَوْ وَقَفَ . لَا يَتَوَجَّهُ الْمَأْمُومُ إلَى الْجِهَةِ الَّتِي تَوَجَّهَ إلَيْهَا الْإِمَامُ لِتَقَدُّمِهِ حِينَئِذٍ عَلَيْهِ

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ وَسُنَّ أَنْ يَقِفَ إمَامٌ إلَخْ) وَعِنْدَ كِلَاهُمَا مُتَعَلِّقٌ بِيَقِفُ ، وَتَعَلُّقُ الثَّانِي بِهِ يُفِيدُ تَخْصِيصَ الْخَلْفِ بِالْقُرْبِ لِأَنَّ الشَّرْطِ ، وَقَوْلُهُ خَلْفَ شُرُوعٌ فِي الْآدَابِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا نَّ كَمَا قِيلَ الْخَلْفَ يَصْدُقُ بِمَا لَا نِهَايَةَ لَهُ فَخَصَّصَهُ الثَّانِي ، وَلَا يَصِحُّ تَعَلُّقُ الثَّانِي بِسُ لِفَسَادِ الْمَعْنَى لِأَنَّ السَّنَّ ، وَهُوَ الطَّلَبُ الشَّرْعِيُّ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ ا هـ . شَيْخُنَا

(قَوْلُهُ خَلْفَ الْمَقَامِ) ةِ ، وَبَابُهُ فِي الْأَوْلَى أَمَامَ الْمَقَامِ لِأَنَّ خَلْفَ الْمَقَامِ جِهَةُ الْكَعْبَ مَامِ الْجِهَةِ الْأُخْرَى ، وَالْعَمَلُ الْآنَ أَنَّ الْإِمَامَ يَقِفُ قُبَالَةَ بَابِ الْمَقَامِ فَيَكُونُ الْمَقَامُ بَيْنَ الْإِ رِهِ ، وَيَتَوَجَّهُ وَالْكَعْبَةِ ، وَمُقْتَضَى تَعْبِيرِ الْمَتْنِ بِخَلْفَ أَنَّ الْإِمَامَ يَجْعَلُ الْمَقَامَ خَلْفَ ظَهْ نْ لِلْكَعْبَةِ فَلَا يَكُونُ الْمَقَامُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ ، وَهَذَا خِلَافُ مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ لِمَ امٌ وَسُنَّ أَنْ يَقِفَ إمَ :رَأَى تِلْكَ الْمَعَاهِدَ ، وَقَدْ رَأَيْت فِي ع ش عَلَى م ر مَا نَصُّهُ قَوْلُهُ إلَخْ قَالَ شَيْخُنَا ز ي ، وَظَاهِرٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِخَلْفِهِ مَا يُسَمَّى خَلْفُهُ عُرْفًا ، وَإِنَّهُ كُلَّمَا قَرُبَ مِنْهُ كَانَ أَفْضَلَ ا هـ .

ولَ أَمَامَ الْمَقَامِ حَجّ أَقُولُ أَشَارَ بِذَلِكَ إلَى دَفْعِ مَا يُقَالُ كَانَ الْمُنَاسِبُ فِي التَّعْبِيرِ أَنْ يَقُ يَعْنِي بِأَنْ يَقِفَ قُبَالَةَ بَابِهِ لِأَنَّهُ إذَا وَقَفَ خَلْفَ الْمَقَامِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ صَارَ الْمَقَامُ خَلْفَ ظَهْرِهِ ا هـ .

نُ الْمَقَامُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ مَا نَصُّهُ قَوْلُهُ خَلْفَ الْمَقَامِ أَيْ بِحَيْثُ يَكُو وَالْكَعْبَةِ لِأَنَّ وَجْهَهُ كَانَ مِنْ جِهَتِهَا ا هـ .

فَانْظُرْ قَوْلَهُ كَانَ مِنْ جِهَتِهَا الْمُقْتَضَى أَنَّ التَّعْبِيرَ بِالْخَلْفِ صَحِيحٌ بِالنَّظَرِ إلَى مَا كَانَ

دْ حَدَثَ فَالتَّوَقُّفُ وَالْإِشْكَالُ إنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ إلَيْهِ ، وَأَمَّا أَوَّلًا ، وَإِنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ الْآنَ قَ
بِالنَّظَرِ إلَى حَالِهِ

، (قَوْلُهُ أَيْضًا خَلْفَ الْمَقَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ)الْأَوَّلِ فَلَا وَقْفَةَ أَصْلًا كَمَا عَلِمْت تَأَمَّلْ
ا قَرُبَ مِنْهُ كَانَ أَفْضَلَ ، وَلَا نَظَرَ لِتَفْوِيتِ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ ثُمَّ عَلَى وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كُلَّمَ
الطَّائِفِينَ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا أَوْلَى مِنْهُ عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّمَنَ قَصِيرٌ ، وَيَنْدُرُ وُجُودُ طَائِفٍ حِينَئِذٍ
. هـ فَكَانَ حَقُّ الْإِمَامِ مُقَدَّمًا ا
. حَجّ ا هـ
قَدْ وَرَدَ كَمَا فِي الْأُمِّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي (قَوْلُهُ وَأَنْ يَسْتَدِيرُوا حَوْلَهَا)سم
. الْكَعْبَةِ ، وَصَلَّى مَعَهُ النَّاسُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ ا هـ
. شَوْبَرِيٌّ
وَالصَّفُّ الْأَوَّلُ صَادِقٌ عَلَى الْمُسْتَدِيرِ حَوْلَ (رُوا حَوْلَهَا قَوْلُهُ أَيْضًا ، وَأَنْ يَسْتَدِيرَ)
الْكَعْبَةِ الْمُتَّصِلِ بِمَا وَرَاءِ الْإِمَامِ ، وَعَلَى مَنْ فِي غَيْرِ جِهَتِهِ ، وَهُوَ أَقْرَبُ إلَى الْكَعْبَةِ
. مِنْ الْإِمَامِ ا هـ
مَتْنِ ، وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُمْ أَقْرَبَ إلَيْهَا مَا نَصُّهُ ، وَالْأَوْجَهُ شَرْحُ م ر ، وَقَالَ بَعْدَ قَوْلِ الْ
. فَوَاتُ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ لِهَذِهِ الْأَقْرَبِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ كَمَا لَوْ انْفَرَدَ عَنْ الصَّفِّ ا هـ
نَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ يَصْدُقُ بِصَفَّيْنِ جَمِيعَ وَبَيْنَ الْعِبَارَتَيْنِ مُنَافَاةٌ إذْ مُقْتَضَى الْأُولَى أَ
الصَّفِّ الْمُسْتَدِيرِ سَوَاءٌ بَقِيَ عَلَى حَالِهِ أَوْ تَقَدَّمَ بَعْضُهُ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْإِمَامِ ، وَصَارَ
ي غَيْرِ جِهَةِ الْإِمَامِ إلَى أَقْرَبَ إلَى الْكَعْبَةِ مِنْ الْإِمَامِ ، وَالصَّفِّ الَّذِي يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ فِ
. الْكَعْبَةِ
نَّهَا وَمُقْتَضَى الثَّانِيَةِ أَنَّ هَذَا الْمُتَقَدِّمَ ، وَكَذَا بَعْضُ الْمُسْتَدِيرِ إذَا تَقَدَّمَ لَيْسَ صَفًّا أَوَّلَ لِأَ

تَحْمِلَ الْأُولَى عَلَى أَنَّهَا فِي بَيَانِ حَكَمَتْ بِفَوَاتِ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ بِالنِّسْبَةِ إلَيْهِمَا إلَّا أَنْ مَنْ تَحْصُلُ لَهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ ، وَمُقْتَضَى هَذَا الْجَمْعِ أَنَّ بَعْضَ الْمُسْتَدِيرِ إذَا تَقَدَّمَ يرِ بِقَيْدِهِ السَّابِقِ أَيْضًا إلَى الْكَعْبَةِ بِقَيْدِهِ السَّابِقِ ، وَإِنَّ الصَّفَّ الَّذِي يَتَقَدَّمُ عَلَى الْمُسْتَدِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا

يُقَالُ لَهُ صَفٌّ أَوَّلٌ ، وَمَعَ ذَلِكَ تَفُوتُهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ ، وَعَلَى هَذَا فَفَائِدَةُ تَسْمِيَتِهِ صَفًّا ومِ أَنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ لَهُ فَضْلٍ غَيْرُ أَوَّلُ حُصُولِ فَضِيلَةِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَهُ لِأَنَّ مِنْ الْمَعْلُ فَضْلٍ الْجَمَاعَةِ هَذَا مَا تَيَسَّرَ بِالْفَهْمِ مَعَ مُشَارَكَةِ شَيْخِنَا الشَّيْخِ إبْرَاهِيمَ الزَّمْزَمِيِّ ، وَهَذَا ي م ر ، وَهُوَ لَا يُخَالِفُ أَحْسَنُ مَنْ تَدَافُعِ كَثِيرٍ ، وَقَعَ هُنَا فِي حَوَاشِي الشَّارِحِ ، وَحَوَاشِ مَا نَقَلَهُ سم عَنْ إفْتَاءِ الشِّهَابِ م ر ، وَإِنْ خَالَفَ فَهْمُهُ مِنْهُ بِقَوْلِهِ ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا اتَّصَلَ الْمُصَلُّونَ إلَخْ لِأَنَّهُ بَعِيدٌ جِدًّا ، وَخُصُوصًا مَعَ قَوْلِهِ آخِرًا .

رْكَشِيَّ ذَكَرَ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ ، وَلَا يُخَالِفُ أَيْضًا مَا ذَكَرَهُ الزِّيَادِيُّ وَفِي حِفْظِي أَنَّ الزَّ بِقَوْلِهِ ، وَالصَّفُّ الْأَوَّلُ حِينَئِذٍ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْإِمَامِ مَا اتَّصَلَ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ الَّذِي وَرَاءَهُ لَا مَا قَارَبَ الْكَعْبَةَ ا هـ .

مْكَانِ حَمْلِ كَلَامِهِ عَلَى بَيَانِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ الَّذِي تَحْصُلُ لَهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ فَلَا لِإِ دِيرِ يُنَافِي أَنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ لَهُ بَقِيَّةٌ تَفُوتُهَا فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ ، وَأَمَّا لَوْ تَقَدَّمَ عَلَى الْمُسْتَ فِي جِهَةِ الْإِمَامِ خَلْفَهُ ، وَكَانَ غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ فَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ مِنْ هَذِهِ صَفٌّ آخَرُ الْجِهَةِ هُوَ الْمُتَقَدِّمُ الْغَيْرُ الْمُسْتَدِيرُ ، وَأَمَّا مَنْ حَاذَاهُ مِنْ الْمُسْتَدِيرِ فَهُوَ صَفٌّ ثَانٍ أَوَّلُ ، وَهُوَ مَنْ تَوَجَّهَ لِغَيْرِ جِهَةِ الْإِمَامِ ، وَبَعْضُهُ صَفٌّ فَيَكُونُ الْمُسْتَدِيرُ بَعْضُهُ صَفٌّ ثَانٍ ، وَهُوَ مَنْ تَوَجَّهَ لِجِهَةِ الْإِمَامِ مِمَّنْ حَاذَى هَذَا الْمُتَقَدِّمَ الْغَيْرَ الْمُسْتَدِيرِ ا هـ .

أَيْ إلَى جَمِيعِ جِهَاتِهَا ، (هُ الْجَمِيعِ إلَيْهَا قَوْلُهُ لِيَحْصُلَ تَوَجُّ)مِنْ الرَّشِيدِيِّ عَلَى م ر

. وَإِلَّا فَلَوْ وَقَفُوا صَفًّا خَلْفَ صَفٍّ فَقَدْ تَوَجَّهُوا إلَيْهَا

وَعِبَارَةُ حَجّ لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْكُلِّ فِي تَوَجُّهِهِمْ إلَيْهَا أَوْ يُقَالُ إلَيْهَا أَيْ مَعَ حُصُولِ فَضِيلَةِ الصَّفِّ

الْأَوَّلِ لِلْجَمِيعِ ، وَإِلَّا فَلَوْ وَقَفُوا صَفًّا خَلْفَ صَفٍّ لَمْ يُدْرِكْ الْجَمِيعُ فَضْلَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

. هـ ا اهَيْلَإ اوهُّجوَتَ ْنِاوَ ،

. شَيْخُنَا

. ا هـ وَفِي ع ش عَلَى م ر مَا نَصُّهُ وَالِاسْتِدَارَةُ أَفْضَلُ مِنْ الصُّفُوفِ الْأَقْرَبُ إلَيْهَا يَصْدُقُ بِصُورَتَيْنِ الْأُولَى بَعْضُ (قَوْلُهُ وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُمْ أَقْرَبَ إلَيْهَا إلَخْ) الْمُسْتَدِيرِ إذَا تَقَدَّمَ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْإِمَامِ ، وَصَارَ أَقْرَبَ إلَى الْكَعْبَةِ مِنْ الْإِمَامِ مَعَ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ ، وَالثَّانِيَةُ مَا إذَا تَقَدَّمَ عَلَى الْمُسْتَدِيرِ صَفٌّ آخَرُ فِي غَيْرِ جِهَةِ اتِّصَالٍ الْإِمَامِ ، وَصَارَ أَقْرَبَ إلَى الْكَعْبَةِ مِنْ الْإِمَامِ ، وَفِي شَرْحِ م ر مَا نَصُّهُ ، وَالْأَوْجُهُ الْأَقْرَبِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ كَمَا لَوْ انْفَرَدَ عَنْ الصَّفِّ ، وَقَدْ أَفْتَى فَوَاتُ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ بِهَذِهِ . بِفَوَاتِهَا الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ا هـ

وتُ وَهُوَ يَصْدُقُ بِكُلٍّ مِنْ الصُّورَتَيْنِ ، وَفِي الشَّوْبَرِيِّ مَا نَصُّهُ ، وَانْظُرْ الْمُسَاوَاةَ هَلْ تَفُ ى بِهَا الْفَضِيلَةُ أَيْضًا كَالْأَقْرَبِيَّةِ أَوْ لَا ؟ تَوَقَّفَ فِيهِ الشَّيْخُ ، وَيَظْهَرُ الثَّانِي لِفَوَاتِ الْمَعْنَ . الْمُفَوَّتِ عِنْدَ التَّقَدُّمِ ، وَهُوَ الْكَرَاهَةُ لِلْخِلَافِ فِي الْبُطْلَانِ ا هـ

كَتَبَ سم عَلَى حَجّ مَا نَصُّهُ قَوْلُهُ إنَّ هَذِهِ الْأَقْرَبِيَّةَ وَفِي ع ش عَلَى م ر مَا نَصُّهُ وَ . مَكْرُوهَةٌ إلَخْ اُنْظُرْ الْمُسَاوَاةَ ا هـ

قُ أَقُولُ يَحْتَمِلُ الْكَرَاهَةُ أَخْذًا مِنْ كَرَاهَةِ مُسَاوَاتِهِ لَهُ فِي الْقِيَامِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَيَحْتَمِلُ الْفَرْ بَبَ الْكَرَاهَةِ هُنَا الْخِلَافُ الْقَوِيُّ ، وَهُوَ مُنْتَفٍ فِي الْمُسَاوَاةِ ، وَلَمْ يَظْهَرْ بِهِ مُسَاوَاةٌ بِأَنَّ سَ

لِلْإِمَامِ فِي الرُّتْبَةِ حَيْثُ اخْتَلَفَتْ الْجِهَةُ ، وَلَعَلَّ هَذَا أَقْرَبَ ، ثُمَّ رَأَيْت فِي كَلَامِ شَيْخِنَا
. وْبَرِيِّ عَلَى الْمَنْهَجِ مَا يُوَافِقُهُ ا هالْعَلَّامَةِ الشَّ
بِأَنْ يَكُونَ ظَهْرُ الْمَأْمُومِ لِوَجْهِ الْإِمَامِ ، وَقَوْلُهُ أَوْ (قَوْلُهُ بِخِلَافِ الْأَقْرَبِ فِي جِهَتِهِ)
ظَهْرِهِ إلَى ظَهْرِهِ أَيْ أَوْ ظَهْرِ

لُهُ فَإِنْ اتَّحَدَا جِهَةً ضَرْبَانِ كَانَ وَجْهُ الْإِمَامِ إلَى ظَهْرِ أَحَدِهِمَا إلَى جَنْبِ الْآخَرِ ، وَقَوْ
الْمَأْمُومِ ، وَقَوْلُهُ إلَى أَيِّ جِهَةٍ شَاءَ أَيْ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ظَهْرُهُ لِوَجْهِ الْإِمَامِ ا هـ
.
. رًا لِلْكَعْبَةِح ل أَيْ لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ صَارَ مُسْتَدْبِ
أَيْ جَانِبَيْ الرُّكْنِ الَّذِي تَوَجَّهَ إلَيْهِ ، وَانْظُرْ هَلْ (قَوْلُهُ فَجِهَتُهُ مَجْمُوعُ جِهَتَيْ جَانِبَيْهِ)
لْإِمَامُ أَوْ لَا مِنْ الْجِهَتَيْنِ الرُّكْنَانِ الْمُتَّصِلَانِ بِالْجِهَتَيْنِ زِيَادَةً عَلَى الرُّكْنِ الَّذِي اسْتَقْبَلَهُ ا
؟ حَتَّى لَا يَضُرَّ تَقَدُّمُ الْمُسْتَقْبِلِينَ لِذَيْنِك الرُّكْنَيْنِ عَلَى الْإِمَامِ فِيهِ نَظَرٌ ، وَالْأَقْرَبُ
. الضَّرَرُ فَتَكُونُ جِهَةُ الْإِمَامِ ثَلَاثَةَ أَرْكَانٍ ، وَجِهَتَيْنِ مِنْ جِهَاتِ الْكَعْبَةِ ا هـ
ر فَقَوْلُ الشَّارِحِ مَجْمُوعُ جِهَتَيْ جَانِبَيْهِ أَيْ مَعَ الرُّكْنَيْنِ الْمُتَّصِلَيْنِ بِهِمَا ا ع ش عَلَى م
هـ شَيْخُنَا ، وَفِي ع ش عَلَى م ر أَيْضًا مَا نَصُّهُ أَمَّا لَوْ وَقَفَ الْإِمَامُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ
. نِ بِهَا مِنْ الْجَانِبَيْنِ ا هفَجِهَتُهُ تِلْكَ وَالرُّكْنَانِ الْمُتَّصِلَا
هَذَا تَأْكِيدٌ لِلتَّشْبِيهِ إذْ يُسْتَفَادُ مِنْهُ هَذَا الْقَيْدُ لِأَنَّ هَذَا بِمَعْنَى قَوْلِهِ (قَوْلُهُ وَاخْتَلَفَا جِهَةً)
. فِي غَيْرِ جِهَةِ الْإِمَامِ ا هـ
. شَيْخُنَا
هَذَا تَمَامُ الْأَحْوَالِ الْأَرْبَعَةِ ، وَالضَّابِطُ فِيهَا أَنْ يُقَالَ (يهَا إلَخْ قَوْلُهُ وَلَوْ وَقَفَ الْإِمَامُ فِ)
يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ ظَهْرُ الْمَأْمُومِ إلَى وَجْهِ الْإِمَامِ حَقِيقَةً أَوْ تَقْدِيرًا قَالَ شَيْخُنَا ، وَلَوْ

جِدِ أَوْ خَارِجِهِ صَحَّتْ صَلَاةُ مَنْ حَاذَى بَدَنَهُ كُلَّهُ وَقَفَ صَفٌّ طَوِيلٌ فِي أُخْرَيَاتِ الْمَسْ جِرْمَ الْكَعْبَةِ ، وَيَجِبُ انْحِرَافُ غَيْرِهِ إلَى عَيْنِهَا ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْجِرْمَ الصَّغِيرَ كُلَّمَا بَعُدَ ثُرُ بِمَعْنَى يَتَّسِعُ إنَّمَا هُوَ قَاعِدَةُ الزَّاوِيَةِ كَثُرَتْ مُحَاذَاتُهُ فَاسِدٌ كَمَا لَا يَخْفَى لِأَنَّ الَّذِي يَكْ الْحَادَّةِ مِنْ الْخَطَّيْنِ الْمُلْتَقِيَيْنِ عَلَى مَرْكَزِهِ الْخَارِجَيْنِ إلَى غَيْرِ نِهَايَةٍ ،

كَعْبَةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُمَا عَلَى وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ مَتَى كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ أَكْثَرُ مِنْ سَمْتِ الْ . مَا مَرَّ وَنُوزِعَ فِي ذَلِكَ ا هـ

. بِرْمَاوِيٌّ

أَيْ الْإِمَامِ (عَنْ يَمِينِهِ)وَلَوْ صَبِيًّا لَمْ يَحْضُرْ غَيْرَهُ (أَنْ يَقِفَ ذَكَرٌ)سُنَّ (وَ) تُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ بِ }لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ . { عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ فَقُمْت عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ

الشَّرْحُ

بِالْوُقُوفِ هُنَا ، وَفِيمَا يَأْتِي جَرَى عَلَى الْغَالِبِ التَّعْبِيرُ (قَوْلُهُ وَسُنَّ أَنْ يَقِفَ ذَكَرٌ إلَخْ) . فَلَوْ لَمْ يُصَلِّ وَاقِفًا كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ ا هـ

. صِفَةٌ لِذَكَرٍ ا هـ (قَوْلُهُ لَمْ يَحْضُرْ غَيْرُهُ)شَرْحُ م ر

. سَمَاعِ قِرَاءَةٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ا هـ أَيْ وَإِنْ فَاتَهُ نَحْوَ (قَوْلُهُ عَنْ يَمِينِهِ)شَيْخُنَا

. بِرْمَاوِيٌّ

وَعِبَارَةُ ع ش عَلَى م ر وَأَظُنُّ م ر قَرَّرَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَأْمُومُ إذَا وَقَفَ عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ
ارِ سَمِعَ ذَلِكَ وَقَفَ عَلَى الْيَسَارِ ا لَا يَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ ، وَلَا انْتِقَالَاتِهِ ، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى الْيَسَ
. هـ
سم عَلَى الْمَنْهَجِ لَكِنْ سَيَأْتِي لَهُ فِي قَوْلِهِ ، وَأَفْضَلُ كُلِّ صَفٍّ إلَخْ مَا يُخَالِفُهُ فَلْيُتَأَمَّلْ ،
. وَمُرَادُهُ بِعَدَمِ الْعِلْمِ بِانْتِقَالَاتِهِ عَدَمُ رُؤْيَةِ أَفْعَالِهِ ا هـ
هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَالْفَضْلُ شَقِيقُهُ ، وَأُمُّهُمَا لُبَابَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ، (قَوْلُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ)
وَفِي ع ش عَلَى الْمَوَاهِبِ مَا نَصُّهُ ، وَأُمُّ الْفَضْلِ لُبَابَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْكُبْرَى وَلَدَتْ
عُبَيْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ وَالْفَضْلَ وَقُثَمَ وَمَعْبَدًا ، وَأُمَّ حَبِيبٍ وَأَمَّا كَثِيرُ بْنُ لِلْعَبَّاسِ عَبْدَ اللَّهِ وَ
بْنِ الْعَبَّاسِ فَالْأَصَحُّ أَنَّ أُمَّهُ رُومِيَّةٌ ، وَأَمَّا أُخْتُ أُمِّ الْفَضْلِ لُبَابَةُ الصُّغْرَى فَهِيَ أُمُّ خَالِدِ
سْلَامِهَا نَظَرٌ قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ أَسْلَمَتْ ، وَبَايَعَتْ ا هالْوَلِيدِ ، وَفِي إ
.
أَيْ فِي اللَّيْلِ أَيْ يُصَلِّي نَفْلًا لَا تُشْرَعُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ ، وَأَقَرَّ (قَوْلُهُ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ)
. اءِ بِهِ لِبَيَانِ الْجَوَازِ ا هابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى الِاقْتِدَ
. ع ش عَلَى م ر
لَعَلَّهُ بِحَسَبِ مَا اتَّفَقَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَّا فَتَحْوِيلُ (قَوْلُهُ فَأَخَذَ بِرَأْسِي)
يَةِ فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا إلَخْ أَوْ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْإِمَامِ لِلْمَأْمُومِ لَا يَتَقَيَّدُ بِذَلِكَ بِدَلِيلِ الرِّوَايَةِ الْآتِ
صَغِيرًا ، وَهُوَ يَلْزَمُ مِنْهُ قِصَرُهُ سَهُلَ عَلَيْهِ تَنَاوُلُ رَأْسِهِ دُونَ

لِكَ يَتَعَذَّرُ يَدِهِ مَثَلًا أَوْ إنَّ ذَلِكَ خُصُوصِيَّةٌ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَنَّ ذَ
. عَلَى غَيْرِهِ ا هـ
ع ش عَلَى م ر ، وَيُؤْخَذُ مِنْ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ أَحَدٌ مِنْ الْمُقْتَدِينَ خِلَافَ السُّنَّةِ

يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ اُسْتُحِبَّ لِلْإِمَامِ إرْشَادُهُ إلَيْهَا بِيَدِهِ أَوْ غَيْرِهَا إنْ وَثِقَ مِنْهُ بِالِامْتِثَالِ ، وَلَا الْمَأْمُومُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ الْإِمَامِ فِي إرْشَادِ غَيْرِهِ ، وَلَوْ الْإِمَامَ ، وَيَكُونُ هَذَا مُسْتَثْنًى مِنْ هِ نُدِبَ كَرَاهَةِ الْفِعْلِ الْقَلِيلِ ، وَفِي الْمَجْمُوعِ وَالتَّحْقِيقِ أَنَّهُ لَوْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ خَلْفِ ، التَّحَوُّلُ إلَى الْيَمِينِ ، وَإِلَّا فَيُحَوِّلُهُ الْإِمَامُ ، وَمُقْتَضَاهُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْجَاهِلِ وَغَيْرِهِ . وَهُوَ الْأَقْرَبُ ، وَإِنْ اقْتَضَى كَلَامُ الْمُهَذَّبِ اخْتِصَاصُهُ بِهِ ا هـ . شَرْحُ م ر

اسْتِعْمَالًا لِلْأَدَبِ وَإِظْهَارًا (قَلِيلًا)عَنْهُ إنْ كَانَ الْإِمَامُ مَسْتُورًا (خَّرَ يَتَأَ)أَنْ (وَ) بَعْدَ (آخَرُ أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ)ذَكَرٌ (فَإِنْ جَاءَ)لِرُتْبَةِ الْإِمَامِ عَلَى رُتْبَةِ الْمَأْمُومِ لَا فِي غَيْرِهِ كَقُعُودٍ وَسُجُودٍ إذْ لَا يَتَأَتَّى (أَوْ يَتَأَخَّرَانِ فِي قِيَامٍ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ)لِإِحْرَامِهِ التَّقَدُّمُ وَالتَّأَخُّرُ فِيهِ إلَّا بِعَمَلٍ كَثِيرٍ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الرُّكُوعَ كَالْقِيَامِ وَقَوْلِي فِي قِيَامٍ مِنْ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ (أَفْضَلُ)ا أَيْ تَأَخُّرُهُمَ (وَهُوَ)زِيَادَتِي يُصَلِّي فَقُمْت عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي حَتَّى أَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ }صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَنَّ {بِأَيْدِينَا جَمِيعًا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ أَيْ كُلٌّ مِنْ التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ فَإِنْ لَمْ (إنْ أَمْكَنَ)الْإِمَامَ مَتْبُوعٌ فَلَا يَنْتَقِلُ مِنْ مَكَانِهِ هَذَا جَانِبَيْنِ فَعَلَ الْمُمْكِنَ لِتَعَيُّنِهِ طَرِيقًا فِي يُمْكِنْ إلَّا أَحَدُهُمَا لِضِيقِ الْمَكَانِ مِنْ أَحَدِ الْ تَحْصِيلِ السُّنَّةِ وَالتَّقْيِيدِ بِذَلِكَ مِنْ زِيَادَتِي .

الشَّرْحُ

. أَيْ عُرْفًا (قَوْلُهُ وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا

. ا هـ

الْقُرْبِ بِحَيْثُ يُحَاذِي بَعْضُ بَدَنِ شَرْحُ م ر ، وَلَا يَتَوَقَّفُ حُصُولُ السُّنَّةِ عَلَى زِيَادَةِ

. الْمَأْمُومِ بَعْضَ بَدَنِ الْإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ ا هـ

هَاتَانِ سُنَّتَانِ التَّأَخُّرُ ، وَكَوْنُهُ قَلِيلًا أَيْ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَأَنْ يَتَأَخَّرَ قَلِيلًا)ع ش عَلَيْهِ

ةِ أَذْرُعٍ فَأَقَلَّ فَلَوْ قَامَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ خَلْفِهِ أَوْ سَاوَاهُ أَوْ زَادَ فِي التَّأَخُّرِ عَلَيْهَا بِقَدْرِ ثَلَاثَ

. فَاتَتْهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ ا هـ

ي كَلَامِهِ بِمَا خَرَجَ الْعَارِي ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِ (قَوْلُهُ إنْ كَانَ الْإِمَامُ مَسْتُورًا)شَيْخُنَا

يُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الِاقْتِصَارُ عَلَى التَّقْيِيدِ بِالْمَسْتُورِ بَلْ الْعَارِي فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ

. كَذَلِكَ فَلْيَنْظُرْ ا هـ

جَرُّخَيَ نْأَبِ اَضيْأَ بَتَكَو ، بِأَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ (قَوْلُهُ قَلِيلًا)سم

. عَنْ الْمُسَاوَاةِ ، وَتَزِيدُ الْمَرْأَةُ عَلَى ذَلِكَ ا هـ

. ح ل

يُحْرِمُ وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ ، وَالْمُرَادُ بِالْقَلِيلِ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ الْمُحَاذَاةِ بِدَلِيلِ مَا يَأْتِي أَنَّ الثَّانِيَ

مَّ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ أَوْ يَتَأَخَّرَانِ لَا ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوِهَا خِلَافًا لِمَنْ تَوَهَّمَهُ لِأَنَّ عَنْ يَسَارِهِ ثُ

ذَلِكَ إنَّمَا هُوَ فِي الصَّفِّ خَلْفَهُ ، وَلَوْ كَانَ مِثْلَهُ لَمْ يَحْتَجْ إلَى تَقَدُّمِهِ ، وَلَا تَأَخُّرِهِمَا ا هـ

.

. انْتَهَتْ إيعَابٌ

أَيْ إنْ أَمْكَنَ أَيْ وَإِلَّا بِأَنْ لَمْ يَكُنْ بِيَسَارِهِ مَحَلٌّ أَحْرَمَ خَلْفَهُ ثُمَّ (قَوْلُهُ أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ)

كَمَا يَتَأَخَّرُ إلَيْهِ مَنْ هُوَ عَلَى الْيَمِينِ فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ كُرِهَ ، وَفَاتَتْهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ

مَا نَالَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى نَعَمْ إنْ عَقِبَ تَحَرُّمَ الثَّانِي تَقَدُّمُ الْإِمَامِ أَوْ تَأَخُّرُهُ

. فَضِيلَتَهَا ، وَإِلَّا فَلَا تَحْصُلُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ا هـ

كُرِهَ إلَخْ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعَالِمِ شَرْحُ م ر ، وَقَوْلُهُ فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ وَالْجَاهِلِ

اطِّلَاخُمُ نَاكَوَ ، مِلَاسْلِإِابِ هُدُهَعَ دَعُبَ نْإِاوَ ، لِهِاجَلْا قَّحَ يِفِ كَلِذَ رِافَتِغَابِ لَيِقِ وْلَوَ ، جَمَاعَةِ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَخْفَى ، وَلَا يُخَالِفُ لِلْعُلَمَاءِ ، وَأَنَّهُ لَا تَفُوتُهُ فَضِيلَةُ الْ مَا تَقَدَّمَ عَنْ الْإِيعَابِ فِي التَّقَدُّمِ عَلَى الْإِمَامِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ فِي حَقِّ الْجَاهِلِ حَيْثُ عُذِرَ ا هـ .

لُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَيْ وَإِنْ حَصَلَ التَّقَدُّمُ أَوْ التَّأَخُّرُ بَعْدَ ع ش عَلَيْهِ ، وَقَوْلُهُ وَإِلَّا فَلَا تَحْصُ ذَلِكَ حَيْثُ انْتَفَتْ الْعَقَبِيَّةُ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ تَنْتَفِي فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ وَ مُشْكِلٌ ، وَفِي فَتَاوَى وَالِدِهِ فِي مَحَلٍّ آخَرَ مَا حَصَلَ التَّقَدُّمُ أَوْ التَّأَخُّرُ بَعْدُ ، وَهُ يُخَالِفُ ذَلِكَ فَلْيُرَاجَعْ ا هـ رَشِيدِيٌّ .

. بِفَتْحِ الْيَاءِ أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِهَا ، وَعَكْسِهِ ابْنُ دُرَيْدٍ ا هـ (قَوْلُهُ عَنْ يَسَارِهِ)

أَمَّا إذَا تَأَخَّرَ مِنْ عَنْ الْيَمِينِ قَبْلَ إحْرَامِ الثَّانِي أَوْ (امِهِ إلَخْ قَوْلُهُ ثُمَّ بَعْدَ إحْرَ)شَوْبَرِيٌّ . لَمْ يَتَأَخَّرَا أَوْ تَأَخَّرَا فِي غَيْرِ الْقِيَامِ فَيُكْرَهُ ا هـ

. حَجّ ا هـ

هُمَا بَعْدَ تَقَدُّمِ الْإِمَامِ ، وَإِنْ دَامَا ظَاهِرُهُ اسْتِمْرَارُ الْفَضِيلَةِ لَ (قَوْلُهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ)سم عَلَى مَوْقِفِهِمَا مِنْ غَيْرِ ضَمِّ أَحَدِهِمَا إلَى الْآخَرِ ، وَكَذَا لَوْ تَأَخَّرَا ، وَلَا بُعْدَ فِيهِ لِطَلَبِهِ هُنَا مِنْهُمَا ابْتِدَاءً فَلَا يُخَالِفُ مَا سَيَأْتِي ا هـ .

لَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْ ، وَلَا تَأَخَّرَا كُرِهَ ، وَفَاتَتْ فَضِيلَةُ (لُهُ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ أَوْ يَتَأَخَّرَانِ قَوْ)بِرْمَاوِيٌّ ةُ الْجَمَاعَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لَكِنَّ هَذَا وَاضِحٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَأْمُومِ أَمَّا الْإِمَامُ فَهَلْ تَثْبُتُ الْكَرَاهَ

اتُ الْفَضِيلَةِ فِي حَقِّهِ أَيْضًا حَيْثُ أَمْكَنَهُ التَّقَدُّمُ أَوْ لاَ ؟ وَ لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ طَلَبَ مَا وَفَوَ ، ذُكِرَ لِمَصْلَحَةِ الْمَأْمُومِ فَقَطْ بَلْ لِمَصْلَحَتِهِ هُوَ أَيْضًا فَلْيُتَأَمَّلْ ، وَيَجْرِي التَّرَدُّدُ الْمَذْكُورُ قَفَ الْمَأْمُومُ عَنْ يَسَارِهِفِيمَا لَوْ وَ

. الْإِمَامُ ، وَأَمْكَنَهُ تَحْوِيلُهُ إلَى الْيَمِينِ أَوْ انْتِقَالُهُ هُوَ بِحَيْثُ يَصِيرُ الْمَأْمُومُ عَنْ يَمِينِهِ

. ا هـ

. ابْن ا هـ

. شَوْبَرِيٌّ

. أَيْ وَلَوْ لِعَاجِزٍ عَنْ الْقِيَامِ (قَوْلُهُ كَقُعُودٍ)

. هـ ا

عِبَارَةُ شَيْخِنَا ، وَيَلْحَقُ بِهِ يَعْنِي بِالْقِيَامِ الرُّكُوعُ (قَوْلُهُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الرُّكُوعَ إلَخْ)ح ل

كَمَا بَحَثَهُ الشَّيْخُ خِلَافًا لِلْبُلْقِينِيِّ انْتَهَتْ ، وَجَرَى عَلَيْهِ حَجّ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ أَيْضًا ،

. فَ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ فَجَرَى عَلَى مَقَالَةِ الْبُلْقِينِيِّ ا هوَخَالَ

. شَوْبَرِيٌّ ، وَمِثْلُ الرُّكُوعِ الِاعْتِدَالُ لِأَنَّهُ قِيَامٌ فِي الصُّورَةِ ا هـ

لْجِيمِ وَتَشْدِيدِ هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَبَّارٌ بِفَتْحِ ا (قَوْلُهُ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ)ع ش عَلَى م ر

ا الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَآخِرُهُ رَاءٌ ابْنُ صَخْرِ بْنِ أُمَيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ الصَّحَابِيِّ شَهِدَ الْعَقَبَةَ وَبَدْرً

ارِصًا إلَى وَأُحُدًا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يَبْعَثُهُ خَ

. خَيْبَرَ الْمُتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ثَلَاثِينَ ا هـ

أَيْ أَوْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ تَقَدَّمَ الْإِمَامُ سَجَدَ عَلَى نَحْوِ (قَوْلُهُ لِضِيقِ الْمَكَانِ إلَخْ)بِرْمَاوِيٌّ

. يَضْحَكُ عَلَيْهِ النَّاسُ ا هـ تُرَابٍ يُشَوِّهُ خِلْقَتَهُ أَوْ يُفْسِدُ ثِيَابَهُ أَوْ

. ع ش عَلَى م ر

أَيْ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ التَّقَدُّمَ أَوْ التَّأَخُّرَ مَنْ أَمْكَنَهُ دُونَ (قَوْلُهُ فَعَلَ الْمُمْكِنَ لِتَعَيُّنِهِ إلَخْ)
قَدُّمٌ ، وَلَا تَأَخُّرٌ لِعَدَمِ تَقْصِيرِهِ أَوْ الْآخَرِ فَهَلْ تَفُوتُ الْفَضِيلَةُ عَلَيْهِ دُونَ مَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ تَ
. تَفُوتُهُمَا مَعًا فِيهِ نَظَرٌ ، وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ لِمَا مَرَّ مِنْ عَدَمِ تَقْصِيرِ مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ ا هـ
ع ش عَلَى م ر

) وَصَبِيًّا جَاءَا مَعًا أَوْ مُرَتَّبَيْنِ وَلَوْ صَبِيَّيْنِ أَوْ رَجُلًا (يَصْطَفَّ ذَكَرَانِ)أَنْ (وَ)
. (خَلْفَهُ

الشَّرْحُ

هَذَا مُقَابِلُ قَوْلِهِ وَأَنْ يَقِفَ ذَكَرٌ عَنْ يَمِينِهِ إذْ (قَوْلُهُ وَأَنْ يَصْطَفَّ ذَكَرَانِ خَلْفَهُ إلَخْ)
. بِمَا سَبَقَ ا هـالْفَرْضُ أَنَّهُ حَضَرَ وَحْدَهُ كَمَا قَيَّدَ بِهِ الشَّارِحُ فِ
. شَيْخُنَا ، وَفِي الْبِرْمَاوِيِّ وَالْأَوْلَى كَوْنُ الْحُرِّ أَوْ الْبَالِغِ مِنْهُمَا فِي جِهَةِ الْيَمِينِ ا هـ
وَسُئِلَ الشِّهَابُ الرَّمْلِيُّ عَمَّا أَفْتَى بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعَصْرِ أَنَّهُ إذَا وَقَفَ صَفٌّ قَبْلَ إتْمَامِ
مَا أَمَامَهُ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ هَلْ هُوَ مُعْتَمَدٌ أَوْ لَا فَأَجَابَ بِأَنَّهُ لَا تَفُوتُهُ
فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ بِوُقُوفِهِ الْمَذْكُورِ ، وَفِي ابْنِ عَبْدِ الْحَقِّ مَا يُوَافِقُهُ ، وَعِبَارَتُهُ لَيْسَ مِنْهُ
يُتَوَهَّمُ صَلَاةُ صَفٍّ لَمْ يَتِمَّ مَا قَبْلَهُ مِنْ الصُّفُوفِ فَلَا تَفُوتُ بِذَلِكَ فَضِيلَةُ كَمَا قَدْ
. الْجَمَاعَةِ ، وَإِنْ فَاتَتْ فَضِيلَةُ الصَّفِّ ا هـ
لَاةِ مِنْ حَيْثُ وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ هَذَا مُسْتَثْنًى مِنْ قَوْلِهِمْ مُخَالَفَةُ السُّنَنِ الْمَطْلُوبَةِ فِي الصَّ
. الْجَمَاعَةُ مَكْرُوهَةٌ مُفَوِّتَةٌ لِلْفَضِيلَةِ ا هـ
. ع ش عَلَى م ر
ذْرُعٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَ كُلِّ صَفَّيْنِ وَالْأَوَّلِ وَالْإِمَامُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَ

فَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ لِأَنَّ عِلَّةَ كَرَاهَةِ الدَّاخِلِينَ أَنْ يَصْطَفُّوا مَعَ صَدْرِ الْإِمَامِ كَمَا تَقَدَّمَ ، الْمُتَأَخِّرِينَ فَإِنْ فَعَلُوا لَمْ يُحَصِّلُوا فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ .

لَوْ اصْطَفَّ جَمَاعَةٌ خَلْفَ الْإِمَامِ فَجَاءَ آخَرُونَ وَقَفُوا بَيْنَ الْإِمَامِ (فَرْعٌ خُنَا فَهَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ لِتَفْوِيتِهِمْ عَلَى الْمُقْتَدِينَ فَضِيلَةَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوْ يُكْرَهُ قَالَ شَيْ لَى الْكَرَاهَةِ قَالَ الْعَلْقَمِيُّ بِالْحُرْمَةِ ، وَتَبِعَهُ الزِّيَادِيُّ ثُمَّ قَالَ رَأَيْت فِي الْعُبَابِ مَا يَدُلُّ عَ الزِّيَادِيُّ ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا إذَا زَادَ مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ ثَلَاثَةُ لِتَقْصِيرِهِمْ حِينَئِذٍ ، وَحَمْلُ الْإِفْتَاءِ بِالْحُرْمَةِ عَلَى مَا إذَا كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ أَذْرُعٍ فَأَقَلَّ انْتَهَى

وَلَوْ جَاءَ ذَكَرٌ وَامْرَأَةٌ قَامَ الذَّكَرُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَ الذَّكَرِ أَوْ (كَامْرَأَةٍ فَأَكْثَرَ) خُنْثَى وَقَفَ الذَّكَرُ عَنْ يَمِينِهِ ذَكَرَانِ وَامْرَأَةٌ صَفًّا خَلْفَهُ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا أَوْ ذَكَرٌ وَامْرَأَةٌ وَ وَالْخُنْثَى خَلْفَهُمَا وَالْمَرْأَةُ خَلْفَ الْخُنْثَى .

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ فَأَكْثَرَ)أَيْ وَلَوْ زَوْجَةٍ أَوْ مَحْرَمًا ا هـ ح ل ، وَمِثْلُهُ شَرْحُ م ر (قَوْلُهُ كَامْرَأَةٍ) لَتَيْنِ قَبْلَهُ ، وَهُوَ أَفْيَدُ ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَبَادَرُ رُجُوعُهُ لِلثَّانِيَةِ ا هيُمْكِنُ رُجُوعُهُ لِلْمَسْأَ ظَاهِرُهُ وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مَحْرَمًا لِلذَّكَرِ ، وَهُوَ (قَوْلُهُ وَلَوْ جَاءَ ذَكَرٌ وَامْرَأَةٌ إلَخْ)شَيْخُنَا قَوْلِهِ ، وَلَوْ مَحْرَمًا أَوْ زَوْجَةً ، وَهُوَ ظَاهِرٌ لِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ مُوَافِقٌ لِمَا قَدَّمَهُ فِي وَعِبَارَةُ عَمِيرَةَ لَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مَحْرَمًا لِلرَّجُلِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا يَصُفَّانِ خَلْفَهُ ا هـ .

ثُ يَكُونَانِ مُحَاذِيَيْنِ لِبَدَنِهِ ، وَقَالَ الْمُحَقِّقُ أَيْ بِحَيْ (قَوْلُهُ صَفًّا خَلْفَهُ)ع ش عَلَى م ر
. الْمَحَلِّيُّ أَيْ قَامَا صَفًّا ا هـ

وَهَذَا الْحَلُّ مِنْهُ يَقْتَضِي أَنْ يَقْرَأَ قَوْلَ الشَّارِحِ صَفًّا بِفَتْحِ الصَّادِ مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ ، وَهُوَ
ولِ فَإِنَّ صَفَّ يُسْتَعْمَلُ لَازِمًا وَمُتَعَدِّيًا فَيُقَالُ صَفَفْت الْقَوْمَ فَاصْطَفُّوا جَائِزٌ كَبِنَائِهِ لِلْمَفْعُ
. وَصَفُّوا ا هـ

. مِصْبَاحٌ بِالْمَعْنَى ا هـ

وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا ، وَحِينَئِذٍ يَحْصُلُ لِكُلٍّ فَضِيلَةُ (قَوْلُهُ صَفًّا خَلْفَهُ)ع ش عَلَى م ر
. صَفِّ الْأَوَّلِ لِجِنْسِهِ ا هال

أَيْ لِاحْتِمَالِ الْأُنُوثَةِ ، وَقَوْلُهُ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَ الْخُنْثَى أَيْ (قَوْلُهُ وَالْخُنْثَى خَلْفَهُمَا)ح ل
. لِاحْتِمَالِ الذُّكُورَةِ

. ا هـ

ثُ يُحَاذِيهِمَا لَكِنَّ قَضِيَّةَ قَوْلِهِ لِاحْتِمَالِ أَيْ بِحَيْ (قَوْلُهُ أَيْضًا ، وَالْخُنْثَى خَلْفَهُمَا)ح ل
. إلَخْ أَنَّ الْخُنْثَى يَقِفُ خَلْفَ الرَّجُلِ ، وَصَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ خَلْفَهُمَا ا هـ

ع ش عَلَى م ر

الرِّجَالِ وَظَاهِرٌ أَنَّ لِأَنَّهُمْ مِنْ جِنْسِ (فَصِبْيَانٌ)لِفَضْلِهِمْ (وَأَنْ يَقِفَ خَلْفَهُ رِجَالٌ)
لِاحْتِمَالِ (فَخَنَاثَى)مَحَلَّهُ إذَا اسْتَوْعَبَ الرِّجَالُ الصَّفَّ وَإِلَّا كَمَّلَ بِهِمْ أَوْ بِبَعْضِهِمْ
فِي ذَلِكَ وَالْأَصْلُ (فَنِسَاءٌ)ذُكُورَتِهِمْ وَذِكْرُهُمْ مِنْ زِيَادَتِي وَصَرَّحَ بِهِ فِي التَّحْقِيقِ وَغَيْرِهِ
{لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا }قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ونِ رِوَايَتَانِ وَالنُّهَى رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقَوْلُهُ لِيَلِيَنِّي بِتَشْدِيدِ النُّونِ بَعْدَ الْيَاءِ وَبِحَذْفِهَا وَتَخْفِيفِ النُّ
جَمْعُ نُهْيَةٍ بِضَمِّ النُّونِ وَهُوَ الْعَقْلُ فَلَوْ حَضَرَ الصِّبْيَانُ أَوَّلًا وَاسْتَوْعَبُوا الصَّفَّ ثُمَّ

. حَضَرَ الرِّجَالُ لَمْ يُؤَخَّرُوا مِنْ مَكَانِهِمْ بِخِلَافِ مَنْ عَدَاهُمْ

الشَّرْحُ

. ا هـ { اهَلُوَّأَ لِاجرِّلا فِـوفُصـ لُضفْأَوَ ، } (يَقِفَ خَلْفَهُ رِجَالٌ إلَخْ قَوْلُهُ وَأَنْ)
شَرْحُ م ر ، وَظَاهِرُهُ وَإِنْ اخْتَصَّ غَيْرُهُ مِنْ بَقِيَّةِ الصُّفُوفِ بِفَضِيلَةٍ فِي الْمَكَانِ كَأَنْ كَانَ
وَّلُ فِي غَيْرِهَا ، وَالظَّاهِرُ خِلَافُهُ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ ، وَالصَّفُّ الْأَ
إنَّ الِانْفِرَادَ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ أَفْضَلُ مِنْ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِهِ ، وَكَمَا لَوْ كَانَ فِي
لظَّاهِرُ أَنَّ الَّذِي يَلِيه أَفْضَلُ أَيْضًا الصَّفِّ الْأَوَّلِ ارْتِفَاعٌ عَلَى الْإِمَامِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ ، وَا
بَلْ يَنْبَغِي أَنَّ الَّذِي يَلِيه هُوَ الْأَوَّلُ لِكَرَاهَةِ الْوُقُوفِ فِي مَوْضِعِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، وَالْحَالَةُ
. مَا ذُكِرَ ا هـ

. ع ش عَلَيْهِ

وَأَفْضَلُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْخُلَّصِ أَوَّلُهَا ثُمَّ (إلَخْ قَوْلُهُ أَيْضًا ، وَأَنْ يَقِفَ خَلْفَهُ رِجَالٌ)
الَّذِي يَلِيه ، وَهَكَذَا ، وَأَفْضَلُ كُلِّ صَفٍّ يَمِينُهُ ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي ، وَمَنْ بِالْيَسَارِ يَسْمَعُ
ى إنَّهُ أَفْضَلُ حِينَئِذٍ مِنْ الْأَوَّلِ ، الْإِمَامَ ، وَيَرَى أَفْعَالَهُ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ حَيْثُ ذَهَبَ إلَ
عَلَى وَمِنْ الْيَمِينِ الْخَالِي مِنْ ذَلِكَ مُعَلِّلًا لَهُ بِأَنَّ الْفَضِيلَةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ مُقَدَّمَةٌ
وَّلِ ، وَمِنْ جِهَةِ الْيَمِينِ مِنْ صَلَاةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَكَانِهَا ، وَيَرُدُّهُ أَنَّ فِي كُلٍّ مِنْ الصَّفِّ الْأَ
مَرَّ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ عَلَى أَهْلِهِمَا مَا يَفُوقُ سَمَاعَ الْقِرَاءَةِ وَغَيْرِهِ ، وَلِمَا فِي الْأَوَّلِ أَخْذًا مِمَّا
امِهِمْ ، وَالْخُشُوعُ رُوحُ الصَّلَاةِ مِنْ تَوَفُّرِ الْخُشُوعِ مَا لَيْسَ فِي الثَّانِي لِاشْتِغَالِهِمْ عَنْ إمَ
رَجِ فَيَفُوقُ سَمَاعَ الْقِرَاءَةِ ، وَغَيْرَهُ أَيْضًا فَمَا فِيهِ مُتَعَلِّقٌ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ أَيْضًا ، وَيُسَنُّ سَدُّ فُ
لِمَنْ يُرِيدُهُ ، وَجَمِيعُ الصُّفُوفِ ، وَأَنْ لَا يَشْرَعَ فِي صَفٍّ حَتَّى يَتِمَّ الْأَوَّلُ ، وَأَنْ يُفْسِحَ

ذَلِكَ سُنَّةٌ لَا شَرْطٌ فَلَوْ خَالَفُوا صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ مَعَ الْكَرَاهَةِ ، وَصَلَاةُ الْجِنَازَةِ تَسْتَوِي صُفُوفُهَا فِي الْفَضِيلَةِ عِنْدَ

بِبَعْضِ تَصَرُّفٍ ، وَقَوْلُهُ اتِّحَادِ الْجِنْسِ لِاسْتِحْبَابِ تَعَدُّدِ الصُّفُوفِ فِيهَا شَرْحُ م ر وَأَفْضَلُ كُلِّ صَفٍّ يَمِينُهُ أَيْ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ عَلَى يَسَارِ الْإِمَامِ أَمَّا مَنْ خَلْفَهُ فَهُوَ أَفْضَلُ وَهُوَ ، مِنْ الْيَمِينِ كَمَا نُقِلَ عَنْ شَرْحِ الْعُبَابِ لحج لَكِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الشَّارِحِ يُخَالِفُهُ ظَاهِرٌ .

وَقَوْلُهُ حَتَّى يَتِمَّ الْأَوَّلُ أَيْ وَإِذَا شَرَعُوا فِي الثَّانِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وُقُوفُهُمْ عَلَى هَيْئَةِ الْوُقُوفِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِذَا حَضَرَ وَاحِدٌ وَقَفَ خَلْفَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ بِحَيْثُ يَكُونُ مُحَاذِيًا لِيَمِينِ الْإِمَامِ فَإِذَا حَضَرَ آخَرُ وَقَفَ فِي جِهَةِ يَسَارِهِ بِحَيْثُ يَكُونَانِ خَلْفَ مَنْ يَلِي الْإِمَامَ نِبْا قِاوَر ةِزْحبَ يِفِ ةَلاَّصلا ْنِم ةُدَاعَلْا هِبِ ْتَرَجَ امَ نَّأَ لُوَّلأَا مَّتِيَ ىتَّحَ هِلْوقَ ةُيَّضقَو ، الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ أَنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ يَكْمُلُ ، وَلَوْ بِالْوُقُوفِ فِي الصَّحْنِ ، وَدَاخِلِ مَعْمَرٍ بِالرِّوَاقِ فَلَا يَشْرَعُونَ فِي الثَّانِي إلَّا بَعْدَ تَكْمِيلِ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ امْتَدَّ إلَى آخِرِ الْمَسْجِدِ مِنْ يُقَالُ اخْتِيَارُ هَذَا الْمَوْضِعِ لِلصَّلَاةِ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ مَسْجِدٍ مُسْتَقِلٍّ فَلَا جِهَتَيْ الْإِمَامِ ، وَقَدْ يُعْتَبَرُ مَا اتَّصَلَ بِهِ مِنْ الصَّحْنِ وَالرِّوَاقِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ لِأَنَّهُمْ لَوْ وَقَفُوا فِي مَحَلٍّ وَاسِعٍ مَا هَيَّئُوهُ لِصَلَاتِهِمْ دُونَ مَا زَادَ ، وَإِنْ كَانَ مُسَاوِيًا فِي الصَّلَاحِيَّةِ كَالْبَرِّيَّةِ اُعْتُبِرَ مِنْهَا لِمَا صَلُّوا فِيهِ بَلْ أَوْ أَصْلَحَ .

وَقَوْلُهُ وَأَفْضَلُ صُفُوفِ الرِّجَالِ إلَخْ ، وَأَمَّا صُفُوفُ النِّسَاءِ فَأَفْضَلُهَا آخِرُهَا لِبُعْدِهِ عَنْ لِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ رَجُلٌ غَيْرُ الْإِمَامِ سَوَاءٌ كُنَّ إنَاثًا فَقَطْ أَوْ خَنَاثَى فَقَطْ أَوْ الرِّجَا الْبَعْضُ مِنْ هَؤُلَاءِ ، وَالْبَعْضُ مِنْ هَؤُلَاءِ فَالْأَخِيرُ مِنْ الْخَنَاثَى أَفْضَلُهُمْ ، وَالْأَخِيرُ مِنْ

وَقَوْلُهُ صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ مَعَ الْكَرَاهَةِ أَيْ وَمُقْتَضَى الْكَرَاهَةِ فَوَاتُ النِّسَاءِ أَفْضَلُهُنَّ ، فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ كَمَا يُصَرِّحُ بِهِ

قَوْلُهُ قَبْلُ ، وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي كُلِّ مَكْرُوهٍ مِنْ حَيْثُ الْجَمَاعَةُ الْمَطْلُوبَةُ ، وَقَوْلُهُ وَصَلَاةُ الْجِنَازَةِ تَسْتَوِي صُفُوفُهَا ظَاهِرُهُ وَإِنْ زَادَتْ عَلَى ثَلَاثَةٍ فَلْيُرَاجَعْ مَا فِي الْجَنَائِزِ ، وَعِبَارَتُهُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ }ثُمَّ بَعْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ ، وَسُنَّ جَعْلُ صُفُوفِهِمْ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ لِخَبَرِ ِّفَصَّلا ِةَلَزِنْمَبِ ُةَثَلاثًّا ْتَنَاكَ اذَهَلَو ، {فِ فَقَدْ أَوْجَبَ أَيْ حَصَلَتْ لَهُ الْمَغْفِرَةُ ثَلَاثَةُ صُفُوثَةِ الْوَاحِدِ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ كَمَا قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ نَعَمْ يَتَّجِهُ أَنَّ الْأَوَّلَ بَعْدَ الثَّلَا الْفَرْضِ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يُجْعَلْ الْأَوَّلُ أَفْضَلُ مُحَافَظَةً عَلَى مَقْصُودِ الشَّارِعِ آكَدُ لِحُصُولِ . مِنْ الثَّلَاثَةِ

. ا هـ

. ع ش عَلَيْهِ

. وَلَا يَمْنَعُ الصَّفَّ تَخَلُّلُ نَحْوِ مِنْبَرٍ ا هـ

اذِيًا لِمَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ بِحَيْثُ لَوْ أُزِيلَ شَرْحُ م ر أَيْ حَيْثُ كَانَ مَنْ بِجَانِبِ الْمِنْبَرِ مُحَ . الْمِنْبَرُ ، وَوَقَفَ مَوْضِعَهُ شَخْصٌ مَثَلًا صَارَ الْكُلُّ صَفًّا وَاحِدًا ا هـ

لْمِ أَيْ شَأْنِهِمْ ذَلِكَ حَتَّى لَوْ كَانَ الصِّبْيَانُ أَفْضَلَ مِنْهُمْ بِعِ (قَوْلُهُ لِفَضْلِهِمْ)ع ش عَلَيْهِ . أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّ الرِّجَالَ تُقَدَّمُ أَيْضًا ا هـ

. شَيْخُنَا ، وَفِي ح ل قَوْلُهُ لِفَضْلِهِمْ أَيْ بِالْبُلُوغِ ا هـ

وَفِي ع ش عَلَى م ر مَا نَصُّهُ قَوْلُهُ ، وَتَقِفُ خَلْفَهُ الرِّجَالُ قَالَ حَجّ وَلَوْ أَرِقَّاءٌ كَمَا هُوَ . قَالَ أَيْ حَجّ ، وَظَاهِرُ تَعْبِيرِهِمْ بِالرِّجَالِ تَقْدِيمُ الْفُسَّاقِ ا هـ ظَاهِرٌ ثُمَّ

وَقَالَ سم عَلَيْهِ لَوْ اجْتَمَعَ الْأَحْرَارُ وَالْأَرِقَّاءُ ، وَلَمْ يَسَعْهُمْ صَفٌّ وَاحِدٌ فَيُتَّجَهُ تَقْدِيمُ

نَ الْأَرِقَّاءُ أَفْضَلَ بِنَحْوِ عِلْمٍ وَصَلَاحٍ فَفِيهِ نَظَرٌ ، وَلَوْ الْأَحْرَارِ لِأَنَّهُمْ أَشْرَفُ نَعَمْ لَوْ كَا
. حَضَرُوا قَبْلَ الْأَحْرَارِ فَهَلْ يُؤَخَّرُونَ لِلْأَحْرَارِ فِيهِ نَظَرٌ
. ا هـ
إذَا جَاءُوا مَعًا ، وَقَوْلُهُ فَفِيهِ نَظَرٌ مُقْتَضَى مَا نَقَلَهُ عَنْ شَرْحِ الْعُبَابِ لحج مِنْ أَنَّ الْقَوْمَ
وَلَمْ يَسْعَهُمْ صَفٌّ وَاحِدٌ أَنْ يُقَدَّمَ هُنَا بِمَا

رَبُ يُقَدَّمُونَ بِهِ فِي الْإِمَامَةِ تَقْدِيمُ الْأَحْرَارِ مُطْلَقًا ، وَقَوْلُهُ فِي الثَّانِيَةِ فِيهِ نَظَرٌ أَيْ وَالْأَقْ
. بْيَانَ لَا يُؤَخَّرُونَ لِلْبَالِغِينَ ا هأَنَّهُمْ لَا يُؤَخَّرُونَ كَمَا أَنَّ الصِّ
. بِكَسْرِ أَوَّلِهِ ، وَحُكِيَ ضَمُّهُ (قَوْلُهُ فَصِبْيَانٌ)
. ا هـ
. إيعَابٌ ا هـ
أَيْ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُتَضَامِّينَ بَلْ وَقَفُوا (قَوْلُهُ إذَا اسْتَوْعَبَ الرِّجَالَ الصَّفُّ)شَوْبَرِيٌّ
ى وَجْهٍ بِحَيْثُ لَوْ دَخَلَ بَيْنَهُمْ الصِّبْيَانُ لَوَسِعَهُمْ ، وَقَوْلُهُ وَإِلَّا أَيْ بِأَنْ كَانَ فِي عَلَ
الصَّفِّ خَلَاءٌ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ الرِّجَالِ ، وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ مَا فِي كَلَامِ زي مِنْ تَضْعِيفِ
. ا هـ قَوْلِ الشَّارِحِ ، وَظَاهِرٌ إلَخْ
ع ش ، وَفِي الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ إذَا اسْتَوْعَبَ الرِّجَالَ الصَّفُّ الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ إنْ كَانَ فُرْجَةٌ
بِالْفِعْلِ فِي صَفِّ الرِّجَالِ تَمَّمَ بِالصِّبْيَانِ ، وَإِنْ كَانَ كَامِلًا صُورَةً لَكِنْ بِحَيْثُ لَوْ دَخَلَ
بْيَانُ وَسِعَهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا ، وَصُفُّوا خَلْفَ الرِّجَالِ ، وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ كَلَامُ بَيْنَهُمْ الصِّ
. الشَّارِحِ فَلَا حَاجَةَ لِمَا ذَكَرَهُ زي مِنْ التَّضْعِيفِ ا هـ
أَفْتَى بِأَنَّهُ إذَا كَانَ صَفٌّ وَهَذَا الْمُعْتَمَدُ هُوَ الَّذِي رَجَعَ إلَيْهِ م ر ، وَأَفْتَى بِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ
الرِّجَالِ كَامِلًا صُورَةً لَكِنَّهُ بِحَيْثُ لَوْ دَخَلَ الصِّبْيَانُ بَيْنَ الرِّجَالِ لَوَسِعَهُمْ يُكْمَلُ

. بِالصِّبْيَانِ ا هـ

. مِنْ ابْنِ قَاسِمٍ

. وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر

بِحَيْثُ لَوْ دَخَلَ الصِّبْيَانُ مَعَهُمْ فِيهِ لَوَسِعَهُمْ فَالْأَوْجَهُ وَأَمَّا إذَا كَانَ تَامًّا لَكِنْ كَانَ قَوْلُهُ وَالْأَكْمَلُ بِهِمْ)تَأَخُّرُهُمْ عَنْهُ كَمَا اقْتَضَاهُ إطْلَاقُ الْأَصْحَابِ خِلَافًا لِلْأَذْرَعِيِّ انْتَهَتْ فَقَتْ لَهُمْ سَوَاءٌ كَانُوا فِي جَانِبٍ أَوْ اخْتَلَطُوا وَيَقِفُونَ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ اتَّ (أَوْ بِبَعْضِهِمْ

. بِالرِّجَالِ ا هـ

أَيْ وَإِنْ لَمْ يَضِقْ صَفُّ الصِّبْيَانِ ، وَلَا يَكْمُلُ بِهِمْ (قَوْلُهُ فَخَنَاثَى)ع ش عَلَى م ر

قْ صَفُّ الْخَنَاثَى ، وَلَاِلِاحْتِمَالِ ذُكُورَتِهِمْ ، وَقَوْلُهُ فَنِسَاءٌ أَيْ وَإِنْ لَمْ يَضِ

. يَكْمُلُ بِهِنَّ لِاحْتِمَالِ ذُكُورَتِهِمْ ا هـ

. زي وَيُقَدَّمُ مِنْهُنَّ الْبَالِغَاتُ عَلَى غَيْرِهِنَّ ا هـ

نَّهُ عَلَى قَالَ الطِّيبِيُّ مِنْ حَقِّ هَذَا اللَّفْظِ أَنْ تُحْذَفَ مِنْهُ الْيَاءُ لِأَ (قَوْلُهُ لِيَلِيَنِّي)ح ل

صِيغَةِ الْأَمْرِ ، وَقَدْ وُجِدَ بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ وَسُكُونِهَا فِي سَائِرِ كُتُبِ الْحَدِيثِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ

. غَلَطٌ ا هـ

. عُقُودُ الزَّبَرْجَدِ ا هـ

هْمَلَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ يَعْنِي جَمْعُ حُلْمٍ بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُ (قَوْلُهُ أُولُو الْأَحْلَامِ)شَوْبَرِيٌّ

الِاحْتِلَامَ أَيْ وَقْتَهُ ، وَهُوَ الْبُلُوغُ ، وَقِيلَ جَمْعُ حِلْمٍ بِكَسْرِ الْحَاءِ بِمَعْنَى الرِّفْقِ فِي الْأَمْرِ

. وَالتَّأَنِّي فِيهِ ، وَيَلْزَمُهُ الْبُلُوغُ عَادَةً ا هـ

. بِرْمَاوِيٌّ

أَيْ بَعْدَ الْمَرَّةِ الْأُولَى وَاحِدَةً أَعْنِي قَوْلَهُ لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ فَالْمُرَادُ (قَوْلُهُ ثَلَاثًا)

نَّهُ لَمْ أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ مَرَّتَيْنِ مَعَ هَذِهِ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا مُرَادًا لِأَ كُنْ فِي زَمَنِهِ خَنَاثَى ، وَكَانَ حَقُّ التَّعْبِيرِ فِي الثَّالِثَةِ الَّتِي الْمُرَادُ مِنْهَا النِّسَاءُ أَنْ يُقَالَ يَ وَاقِعَةِ يَةِ الْثُمَّ اللَّائِي يَلِينَهُمْ ، وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِالَّذِينَ ، وَبِوَاوِ جَمْعِ الذُّكُورِ لِمُشَاكَلَةِ الْمَرَّةِ الثَّانِ عَلَى الصِّبْيَانِ ا هـ .

وَهِيَ إِمَّا نُونُ التَّوْكِيدِ الثَّقِيلَةِ مَعَ حَذْفِ نُونِ الْوِقَايَةِ أَوْ (قَوْلُهُ بِتَشْدِيدِ النُّونِ)شَيْخُنَا نِيٌّ عَلَى فَتْحِ آخِرِهِ ، وَهُوَ الْخَفِيفَةِ مَعَ بَقَاءِ نُونِ الْوِقَايَةِ وَإِدْغَامِهَا فِيهَا ، وَالْفِعْلُ فِيهِمَا مَبْ ومٌ الْيَاءُ ، وَمَحَلُّهُ جُزِمَ فَاللَّامُ الْأَمْرِ ، وَأَمَّا مَعَ التَّخْفِيفِ فَالنُّونُ لِلْوِقَايَةِ ، وَالْفِعْلُ مَجْزُ بِحَذْفِ الْيَاءِ ا هـ .

لْأُولَى أَيْ إِثْبَاتُ الْيَاءِ مَعَ الْجَازِمِ ، وَهُوَ أَيْ الْيَاءِ ، وَوَجْهُ ا (قَوْلُهُ وَبِحَذْفِهَا)بِرْمَاوِيٌّ وْ لَامُ الْأَمْرِ أَنَّ الْفِعْلَ مَبْنِيٌّ فُتِحَ آخِرُهُ ، وَهُوَ الْيَاءُ لِاتِّصَالِهِ بِنُونَ التَّوْكِيدِ الثَّقِيلَةِ أَ الْخَفِيفَةِ الْمُدْغَمَةِ فِي نُونِ الْوِقَايَةِ

جَزْمٍ فَهُوَ فِي مَحَلِّ .

وَوَجْهُ الثَّانِيَةِ أَنَّ حَذْفَ الْيَاءِ وَاضِحٌ لِأَنَّهُ مُعْتَلُّ الْآخِرِ فَحُذِفَ حَرْفُ الْعِلَّةِ ، وَهُوَ الْيَاءُ لِلْجَازِمِ ، وَالنُّونُ لِلْوِقَايَةِ قَالَ حَجّ ، وَأَخْطَأَ رِوَايَةً وَلُغَةً مَنْ ادَّعَى ثَالِثَةً ، وَهِيَ إِسْكَانُ الْيَاءِ وَتَخْفِيفُ النُّونِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ إِثْبَاتَ حَرْفِ الْعِلَّةِ مَعَ الْجَازِمِ لُغَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ جَائِزٌ فِي السَّعَةِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ مَقْصُورًا عَلَى الضَّرُورَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ا هـ .

إِنَّمَا هُوَ فِي دَعْوَى حَجّ الْغَلَطِ لُغَةً ، وَأَمَّا دَعْوَاهُ الْغَلَطَ رِوَايَةً فَيُنْظَرُ فِيهِ ح ل وَتَنْظِيرُهُ بِمَا تَقَدَّمَ فِي الشَّوْبَرِيِّ عَنْ الطِّيبِيِّ مِنْ أَنَّ الْيَاءَ ثَابِتَةٌ مَعَ سُكُونِهَا وَتَخْفِيفِ النُّونِ فِي أَيْ فِي كُلٍّ مِنْ الْمُفْرَدِ وَالْجَمِيعِ (قَوْلُهُ بِضَمِّ النُّونِ) سَائِرِ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَفِي الْمِصْبَاحِ وَالنُّهْيَةُ الْعَقْلُ لِأَنَّهَا تَنْهَى عَنْ الْقَبِيحِ ، وَالْجَمْعُ نُهًى مِثْلَ مُدْيَةٍ وَمُدًى ا .

هـ .

. وَإِنْ كَانَ حُضُورُ الرِّجَالِ قَبْلَ إحْرَامِ الصِّبْيَانِ ا هـ أَيْ (قَوْلُهُ لَمْ يُؤَخِّرُوا مِنْ مَكَانِهِمْ)
أَيْ نَدْبًا مَا لَمْ يُخَفْ مِنْ تَقَدُّمِهِمْ عَلَى مَنْ خَلْفَهُمْ فِتْنَةً ، (قَوْلُهُ أَيْضًا لَمْ يُؤَخَّرُوا)ح ل
. فْعِ الْمَفْسَدَةِ ا هوَإِلَّا أُخِّرُوا نَدْبًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِمَا فِيهِ مِنْ دَ
أَيْ فَإِنَّهُمْ يُؤَخِّرُونَ ، وَلَوْ بَعْدَ الْإِحْرَامِ (قَوْلُهُ بِخِلَافِ مَنْ عَدَاهُمْ)ع ش عَلَى م ر
مِ لَكِنْ بِأَفْعَالٍ قَلِيلَةٍ ، وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ أَنَّ كَلَامَهُمْ مَفْرُوضٌ فِيمَا إذَا كَانَ قَبْلَ الْإِحْرَا
. فَإِنْ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يُؤَخَّرُوا ا هـ ح ل
. وَعِبَارَةُ ع ش عَلَى م ر

لَوْ لَمْ يَحْضُرْ الرِّجَالُ حَتَّى اصْطَفَّ النِّسَاءُ خَلْفَ الْإِمَامِ ، وَأَحْرَمْنَ هَلْ (فَرْعٌ)
لَا فِيهِ نَظَرٌ ، وَيَظْهَرُ الثَّانِي وِفَاقًا ل م ر ثُمَّ يُؤَخَّرُونَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ لِيَتَقَدَّمَ الرِّجَالُ أَوْ
. رَأَيْت فِي شَرْحِ الْعُبَابِ لِشَيْخِنَا عَنْ الْقَاضِي مَا يُفِيدُ خِلَافَهُ ا هـ
لٌ مُبْطِلَةٌ ا سم عَلَى الْمَنْهَجِ أَقُولُ ، وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ حَيْثُ لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى تَأَخُّرِهُنَّ أَفْعَا
هـ .

بِسُكُونِ السِّينِ أَكْثَرَ مِنْ فَتْحِهَا كَمَا كَانَتْ عَائِشَةُ (إمَامَتُهُنَّ وَسْطُهُنَّ)أَنْ تَقِفَ (وَ)
أَةٍ قُدِّمَ وَأُمُّ سَلَمَةَ تَفْعَلَانِ ذَلِكَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ فَلَوْ أَمَّهُنَّ غَيْرُ امْرَ
. عَلَيْهِنَّ وَكَامْرَأَةٍ عَارٍ أَمْ عُرَاةٌ بُصَرَاءَ فِي ضَوْءٍ وَذِكْرُ سِنِّ الْمَذْكُورَاتِ مِنْ زِيَادَتِي

الشَّرْحُ

يثُ رَجُلٍ ، قَالَ الرَّازِيّ أَنَّثَهُ لِأَنَّهُ الْقِيَاسُ كَمَا إنَّ رَجُلَةً تَأْنِ (قَوْلُهُ وَأَنْ تَقِفَ إمَامَتُهُنَّ)
وَقَالَ الْقُونَوِيُّ بَلْ الْمَقِيسُ حَذْفُ التَّاءِ إذْ لَفْظُ إمَامٍ لَيْسَ صِفَةً قِيَاسِيَّةً بَلْ صِيغَةُ مَصْدَرٍ
مَ أَنَّ أُطْلِقَتْ عَلَى الْفَاعِلِ فَاسْتَوَى الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ فِيهَا ، وَعَلَيْهِ فَأَتَى بِالتَّاءِ لِئَلَّا يُتَوَهَّ
. إمَامَهُنَّ الذَّكَرُ كَذَلِكَ ا هـ

. حَجّ ا هـ

. شَوْبَرِيٌّ ، وَمِثْلُهُ شَرْحُ م ر

الْمُرَادُ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِنَّ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ اسْتِوَاءُ مَنْ عَلَى يَمِينِهَا (قَوْلُهُ وَسْطَهُنَّ)
. ا لِمَا تَوَهُّمَهُ بَعْضُ ضَعَفَةِ الطَّلَبَةِ ا هوَيَسَارِهَا فِي الْعَدَدِ خِلَافً

. ع ش عَلَى م ر

وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ وَسْطَهُنَّ أَيْ مَعَ تَقَدُّمٍ يَسِيرٍ بِحَيْثُ يَمْتَازُ عَنْهُنَّ ، وَمُخَالَفَتُهُ
. مَكْرُوهَةٌ مُفَوِّتَةٌ لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ ا هـ

م ر انْتَهَتْ فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إلَّا امْرَأَةٌ فَقَطْ وَقَفَتْ عَنْ يَمِينِهَا أَخْذًا مِمَّا تَقَدَّمَ فِي شَرْحُ
. الذُّكُورِ ا هـ

أَيْ عَمَلًا بِالْقَاعِدَةِ فِي أَنَّ (قَوْلُهُ بِسُكُونِ السِّينِ أَكْثَرُ مِنْ فَتْحِهَا)ع ش عَلَى م ر
جْزَاءِ كَالنَّاسِ وَالدَّوَابِّ يُقَالُ بِالسُّكُونِ ، وَقَدْ تُفْتَحُ ، وَفِي مُتَّصِلِ الْأَجْزَاءِ مُتَفَرِّقَ الْأَ
. كَالرَّأْسِ وَالدَّارِ يُقَالُ بِالْفَتْحِ ، وَقَدْ تُسَكَّنُ ، وَالْأَوَّلُ ظَرْفٌ ، وَالثَّانِي اسْمٌ ا هـ

صُّهُ قَوْلُهُ بِسُكُونِ السِّينِ أَيْ لِيَكُونَ ظَرْفًا إذْ هُوَ ح ل ، وَفِي الرَّشِيدِيِّ عَلَى م ر مَا نَ
بِفَتْحِهَا اسْمٌ عَلَى الْمَشْهُورِ نَحْوَ ضَرَبْت وَسَطَهُ لَكِنْ قَالَ الْفَرَّاءُ إذَا حَسُنَتْ فِيهِ بَيْنَ كَانَ
نَحْوَ احْتَجِمْ وَسَطَ رَأْسِك قَالَ ، ظَرْفًا نَحْوَ قَعَدْت وَسْطَ الْقَوْمِ ، وَإِنْ لَمْ تَحْسُنْ فَاسْمٌ
وَيَجُوزُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا التَّسْكِينُ وَالتَّحْرِيكُ لَكِنَّ السُّكُونَ أَحْسَنُ فِي الظَّرْفِ ، وَالتَّحْرِيكَ

. أَحْسَنُ فِي الِاسْمِ

لُونَهُمَا ظَرْفَيْنِ إلَّا أَنَّ ثَعْلَبًا قَالَ يُقَالُ وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْكُوفِيِّينَ فَلَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا ، وَيَجْعَ وَسْطًا بِالسُّكُونِ فِي

الْمُتَفَرِّقِ الْأَجْزَاءِ نَحْوَ وَسْطُ الْقَوْمِ ، وَوَسَطُ بِالتَّحْرِيكِ فِيمَا لَا تَتَفَرَّقُ أَجْزَاؤُهُ نَحْوَ وَسَطُ الرَّأْسِ ا هـ .

. يْ فَعَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ا هـأَ (قَوْلُهُ رَوَاهُمَا)

لَيْسَ بِقَيْدٍ بَلْ مِثْلُهُمْ الْمَسْتُورُونَ ، وَمَنْ بَعْضُهُمْ مَسْتُورٌ ، (قَوْلُهُ أَمْ عُرَاةٍ)ح ل

. وَبَعْضُهُمْ عَارٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ ا هـ

هُمَا قَيْدٌ مُعْتَبَرٌ فَإِذَا كَانُوا كُلُّهُمْ عُمْيَانًا أَوْ كَانُوا شَوْبَرِيٌّ ، وَقَوْلُهُ بُصَرَاءُ فِي ضَوْءٍ كُلٌّ مِنْ هَذَا إذَا أَمْكَنَ (قَوْلُهُ أَيْضًا أَمْ عُرَاةٍ)فِي ظُلْمَةٍ فَيَتَقَدَّمُ إمَامُهُمْ عَلَيْهِمْ كَمَا فِي شَرْحِ م ر

. الْبَصَرِ وُجُوبًا ا هـ وُقُوفُهُمْ صَفًّا ، وَإِلَّا وَقَفُوا صُفُوفًا مَعَ غَضِّ

سُلْطَانٌ ، وَإِذَا اجْتَمَعَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَالْجَمِيعُ عُرَاةٌ لَا يَقِفْنَ مَعَهُمْ لَا فِي صَفٍّ ، وَلَا جَالُ ، وَكَذَا فِي صَفَّيْنِ بَلْ يَتَنَحَّيْنَ وَيَجْلِسْنَ خَلْفَهُمْ ، وَيَسْتَدْبِرْنَ الْقِبْلَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ الرِّ عَكْسُهُ فَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ تَتَوَارَى كُلُّ طَائِفَةٍ بِمَكَانٍ حَتَّى تُصَلِّيَ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَهُوَ أَفْضَلُ كَمَا ذُكِرَ ذَلِكَ فِي الْمَجْمُوعِ ا هـ .

. شَرْحُ م ر

سَبِيلِ الْوُجُوبِ أَوْ النَّدْبِ فِيهِ نَظَرٌ ، وَالْأَقْرَبُ وَقَوْلُهُ لَا يَقِفْنَ مَعَهُمْ اُنْظُرْ هَلْ ذَلِكَ عَلَى الثَّانِي ، وَيُؤْمَرُ كُلٌّ مِنْ الْفَرِيقَيْنِ بِغَضِّ الْبَصَرِ ، وَقَوْلُهُ فَهُوَ أَفْضَلُ أَيْ مِنْ جُلُوسِهِنَّ خَلْفَ الرِّجَالِ ، وَاسْتِدْبَارِهِنَّ الْقِبْلَةَ ا هـ .

قَوْلُهُ)عِبَارَةُ شَرْحِ م ر فِيهِمْ بَصِيرٌ انْتَهَتْ ، وَهِيَ أَحْسَنُ (قَوْلُهُ بُصَرَاءُ) ع ش عَلَيْهِ

(سُنَّ الْمَذْكُورَاتُ) أَيْ الْمَسَائِلُ الْمَذْكُورَاتُ ، وَجُمْلَتُهَا عَشَرَةٌ أَوَّلُهَا قَوْلُهُ وَيَسْتَدِيرُوا حَوْلَهَا مُنْتُهِنَّ وَسْطَهُنَّامَاوَ هُلُوقَ اهَرُخآوَ ،

(وَكُرِهَ لِمَأْمُومٍ انْفِرَادٌ) أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ {عَنْ صَفٍّ مِنْ جِنْسِهِ لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ عَنْ لَهُ صَلَّى وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ بِفَتْحِ {اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ زَادَك اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ بَلْ يَدْخُلُ الصَّفَّ إنْ وَجَدَ سَعَةً السِّينِ وَلَوْ بِلَا خَلَاءٍ عَنْ صَفٍّ بِأَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ دَخَلَ بَيْنَهُمْ لَوَسِعَهُمْ بَلْ لَهُ أَنْ رِقَ الصَّفَّ الَّذِي يَلِيه فَمَا فَوْقَهُ إلَيْهَا لِتَقْصِيرِهِمْ بِتَرْكِهَا وَلَا يَتَقَيَّدُ خَرْقُ الصُّفُوفِ يَخْ وَإِلَّا)بِصَفَّيْنِ كَمَا زَعَمَهُ بَعْضُهُمْ وَإِنَّمَا يَتَقَيَّدُ بِهِ تَخَطِّي الرِّقَابِ الْآتِي بَيَانُهُ فِي الْجُمُعَةِ مِنْ الصَّفِّ (شَخْصًا)إلَيْهِ (جَرَّ)بَعْدَ إحْرَامِهِ (أَحْرَمَ ثُمَّ)وَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَعَةً أَيْ (بِمُوَافَقَتِهِ فَيَقِفُ (مُسَاعَدَتُهُ)لِمَجْرُورِهِ (وَسُنَّ)لِيَصْطَفَّ مَعَهُ خُرُوجًا مِنْ الْخِلَافِ عَاوَنَةِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا يَجُرُّ أَحَدًا مِنْ الصَّفِّ مَعَهُ صَفًّا لِيَنَالَ فَضْلَ الْمُ وْ إذَا كَانَا اثْنَيْنِ لِأَنَّهُ يَصِيرُ أَحَدُهُمَا مُنْفَرِدًا نَعَمْ إنْ أَمْكَنَهُ الْخَرْقُ لِيَصْطَفَّ مَعَ الْإِمَامِ أَ اثْنَيْنِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَخْرِقَ فِي الْأَوْلَى وَيَجُرَّهُمَا مَعًا فِي الثَّانِيَةِ كَانَ مَكَانَهُ يَسَعُ أَكْثَرَ مِنْ . وَالتَّصْرِيحُ بِالسُّنِّيَّةِ مِنْ زِيَادَتِي

الشَّرْحُ

(وَكُرِهَ لِمَأْمُومٍ انْفِرَادٌ) لَةَ الْجَمَاعَةِ بَلْ أَيْ ابْتِدَاءً وَدَوَامًا وَكَرَاهَتُهُ لَا تُفَوِّتُ فَضِيلَةُ (قَوْلُهُ وَكُرِهَ لِمَأْمُومٍ انْفِرَادٌ) فَضِيلَةُ الصَّفِّ عِنْدَ بَعْضِهِمْ ، وَعَلَيْهِ فَلْيَنْظُرْ مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ فِيمَا لَوْ جَاءَ

اعَةُ ، شَخْصٌ ، وَوَقَفَ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَإِنَّ الْكَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ إنَّمَا هِيَ مِنْ حَيْثُ الْجَمَ
وَتَقَدَّمَ عَنْ شَيْخِنَا أَنَّ الِانْفِرَادَ عَنْ الصَّفِّ مُفَوِّتٌ لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ ، وَسَيَأْتِي فِي الشَّرْطِ
السَّابِعِ مِنْ شُرُوطِ الِاقْتِدَاءِ فِي هَذَا الشَّرْحِ نَقْلًا عَنْ الزَّرْكَشِيِّ أَنَّ سَائِرَ الْمَكْرُوهَاتِ
ولَةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ مُفَوِّتَةٌ لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ كَالِانْفِرَادِ عَنْهُمْ إذْ الْمَكْرُوهُ لَا ثَوَابَ فِيهِ ا الْمَفْعُ
. هـ حَلَبِيٌّ
ةِ وَقَفَ شَافِعِيٌّ بَيْنَ حَنَفِيَّيْنِ مَسَّا فَرْجَهُمَا كُرِهَ ، وَلَمْ تَحْصُلْ لَهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَ (فَرْعٌ)
لِاعْتِقَادِهِ فَسَادَ صَلَاتِهِمَا قَالَهُ فِي الْخَادِمِ ، وَنَظَرَ فِيهِ حَجّ فَلْيُرَاجَعْ ، وَيَنْبَغِي أَنَّهُ لَيْسَ
لُ زِمِثْلِهِ مَا لَوْ عَلِمَ تَرْكَهُمَا قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ لِأَنَّ فِعْلَ الْمُخَالِفِ لِكَوْنِهِ عَنْ تَقْلِيدٍ صَحِيحٍ يَنْ
مَا مَنْزِلَةَ السَّهْوِ ، وَالشَّافِعِيُّ إذَا تَرَكَ الْفَاتِحَةَ سَهْوًا لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِمُجَرَّدِ التَّرْكِ ، وَإِنَّ
تَبْطُلُ بِالسَّلَامِ وَعَدَمِ التَّدَارُكِ ، وَحِينَئِذٍ فَالشَّافِعِيُّ يَرَى صِحَّةَ صَلَاةِ الْحَنَفِيِّ مَعَ تَرْكِ
قِرَاءَةِ فَتَحْصُلُ لَهُ الْفَضِيلَةُ لِعَدَمِ اعْتِقَادِ مَا يُنَافِيهَا بِخِلَافِهِ مَعَ الْمَسِّ فَإِنَّهُ ، وَإِنْ نَزَلَ الْ
. مَنْزِلَةَ السَّهْوِ فَهُوَ مِمَّا يُبْطِلُ عَمْدُهُ ، وَسَهْوُهُ عِنْدَنَا فَكَانَ كَالْمُنْفَرِدِ ا هـ
. ع ش عَلَى م ر
خَرَجَ بِالْجِنْسِ غَيْرُهُ كَامْرَأَةٍ وَلَا نِسَاءَ ، أَوْ خُنْثَى وَلَا خَنَاثَى فَلَا (لُهُ مِنْ جِنْسِهِ قَوْ)
. كَرَاهَةَ بَلْ يُنْدَبُ كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ ا هـ
لَدَةَ بِفَتْحِ الْكَافِ وَاللَّامِ وَاسْمُهُ نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ كَ (أَبِي بَكْرَةَ)قَوْلُهُ عَنْ)شَرْحُ م ر
الثَّقَفِيُّ الصَّحَابِيُّ جَاءَ عَلَى نَاقَةٍ يَوْمَ حَصَرَ

لَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُشْرِكِينَ بِالطَّائِفِ فَأَسْلَمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَ
رُوِيَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةٌ وَاثْنَانِ {كْرَةَ وَسَلَّمَ أَنْتَ أَبُو بَ
وَثَلَاثُونَ حَدِيثًا ، وَرَوَى عَنْهُ ابْنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا ، وَكَانَ مِنْ الْفُضَلَاءِ ،

. بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ إحْدَى أَوْ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ ا هـ وَاعْتَزَلَ يَوْمَ الْجَمَلِ الْمُتَوَفَّى بِرْمَاوِيٌّ ، وَاسْمُ ذَلِكَ الْجَمَل عَسْكَرٌ ، وَكَانَ الْقِتَالُ مِنْ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ يَوْمَ الْخَمِيسِ إلَى قَطَعَ عَلَى خِطَامِ ذَلِكَ الْجَمَلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ لِعَشْرِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ، وَ سَبْعُونَ يَدًا مِنْ بَنِي ضَبَّةَ ، وَقِيلَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ أَلْفًا ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ . وَلَمَّا ظَهَرَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ جَاءَ إلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فَقَالَ اللَّهُ لَك قَالَتْ وَلَك مَا أَرَدْت إلَّا الْإِصْلَاحَ ثُمَّ أَنْزَلَهَا بِدَارِ الْبَصْرَةِ وَأَكْرَمَهَا غَفَرَ وَاحْتَرَمَهَا وَجَهَّزَهَا إلَى الْمَدِينَةَ فِي أَرْبَعِينَ امْرَأَةً مِنْ ذَوَاتِ الشَّرَفِ وَشَيَّعَهَا هُوَ وَأَوْلَادُهُ هُمْ أَجْمَعِينَ ا هرَضِيَ اللَّهُ عَنْ . عَيْنِيٌّ فَكَانَتْ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ بَيْنَ عَائِشَةَ وَمَنْ مَعَهَا وَبَيْنَ عَلِيٍّ وَمَنْ مَعَهُ عَلَى بَابِ الْبَصْرَةِ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ ، وَأُضِيفَتْ الْوَقْعَةُ إلَى الْجَمَلِ لِكَوْنِ ائِشَةَ كَانَتْ حَالَ الْوَقْعَةِ رَاكِبَةً عَلَيْهِ ، وَعُقِرَ مِنْ تَحْتِهَا ، وَسَبَبُهَا أَنَّ الزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ عَ وَغَيْرَهُمَا مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ خَرَجُوا مَعَ عَائِشَةَ لِطَلَبِ قَتَلَةِ عُثْمَانَ ، وَإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ تَالِ عَلِيٍّ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ زَمَانِهِ ، وَكَانَ لَا لِقِ قَتَلَةُ عُثْمَانَ لَجَئُوا إلَى عَلِيٍّ فَرَأَى أَنَّهُ لَا يُسَلِّمُهُمْ لِلْقَتْلِ حَتَّى يَسْكُنَ حَالُ الْأُمَّةِ ، مُورَ عَلَى مَا أَوْجَبَ اللَّهُ فَكَانَ مَاوَيُجْرِيَ الْأُ

. قَدَّرَ اللَّهُ مِمَّا جَرَى بِهِ الْقَلَمُ ا هـ قَسْطَلَّانِيٌّ
يَحْتَمِلُ قِرَاءَتُهُ بِضَمِّ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَبِفَتْحِهَا فَلْتُرَاجِعْ الرِّوَايَةَ ، وَكُلٌّ (قَوْلُهُ فَذَكَرَ لَهُ) صَحِيحٌ ، وَالْمُتَبَادِرُ مِنْ قَوْلِهِ لَهُ زَادَك اللَّهُ حِرْصًا الْفَتْحُ ، وَقَوْلُهُ وَلَا تَعُدْ بِفَتْحِ مِنْهُمَا التَّاءِ الْفَوْقِيَّةِ ، وَضَمِّ الْعَيْنِ ا هـ .
. أَيْ عَلَى إدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ أَوْ الرَّكْعَةِ (قَوْلُهُ زَادَك اللَّهُ حِرْصًا)ع ش

. ا هـ

شَيْخُنَا وَقَوْلُهُ وَلَا تَعُدْ قَبْلُ إلَى الْإِحْرَامِ خَارِجَ الصَّفِّ ، وَقِيلَ إلَى تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ إلَى هَذَا الْوَقْتِ ، وَقِيلَ إلَى إتْيَانِ الصَّلَاةِ مُسْرِعًا ا هـ .

لَمْ تَكُنْ فُرْجَةً ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا يَخْرِقُ إلَّا أَيْ إلَى السَّعَةِ ، وَإِنْ (قَوْلُهُ إلَيْهَا)شَوْبَرِيٌّ لِلْفُرْجَةِ لَا لِلسَّعَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا فُرْجَةٌ ا هـ .

مِنْ خَطِّ بَعْضِ الْفُضَلَاءِ .

مَا لَوْ وَقَفَ فِيهِ وَعِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ عَلَى م ر فَخَرَجَ مَا إذَا لَمْ تَكُنْ فُرْجَةٌ لَكِنْ هُنَاكَ لِوُسْعِهِ فَلَا يَتَخَطَّى فِيهِ لِعَدَمِ التَّقْصِيرِ ، وَهَذَا مَا اقْتَضَاهُ ظَاهِرُ التَّحْقِيقِ ، وَسَوَّى الشِّهَابُ حَجّ بَيْنَهُمَا تَبَعًا لِلْمَجْمُوعِ فَلْيُتَنَبَّهْ انْتَهَتْ .

لَوْ عَرَضَتْ فُرْجَةٌ بَعْدَ كَمَالِ الصَّفِّ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فَ (قَوْلُهُ لِتَقْصِيرِهِمْ بِتَرْكِهَا) فَمُقْتَضَى تَعْلِيلِهِمْ بِالتَّقْصِيرِ عَدَمُ الْخَرْقِ إلَيْهَا ، وَيَحْتَمِلُ غَيْرُهُ ا هـ .

مَّا لَوْ وَجَدَهَا ، وَلَمْ شَرْحُ م ر ، وَقَوْلُهُ فَلَوْ عَرَضَتْ فُرْجَةٌ إلَخْ أَيْ بِأَنْ عَلِمَ عُرُوضَهَا أَ يَعْلَمْ هَلْ كَانَتْ مَوْجُودَةً قَبْلُ أَوْ طَرَأَتْ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَخْرِقُ لِيَصِلَهَا إذْ الْأَصْلُ عَدَمُ سَدِّهَا سِيَّمَا إذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِ الْمَأْمُومِينَ الْمُعْتَادَةِ لَهُمْ .

هِلَ هَذَا الْحُكْمَ لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يَسُنَّ لِمَنْ عَلِمَ بِجَهْلِهِ مِنْ أَهْلِ الصَّفِّ التَّأَخُّرَ لَوْ جُ (فَرْعٌ) إلَيْهِ ا هـ .

م ر ا هـ .

سم عَلَى الْمَنْهَجِ ، وَمَفْهُومُ تَقْيِيدِهِ بِالْجَهْلِ عَدَمُ سَنِّهِ مَعَ الْعِلْمِ ، وَيُوَجَّهُ بِأَنَّهُ الَّذِي

فَوَّتَ عَلَى نَفْسِهِ ا هـ .

هُوَ الْإِسْنَوِيُّ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَلَوْ دَخَلَ رَجُلٌ وَقَدْ (قَوْلُهُ كَمَا زَعَمَهُ بَعْضُهُمْ)ع ش عَلَيْهِ

لَا كَمُلَتْ صُفُوفُ النِّسَاءِ ، وَفِي صُفُوفِ الرِّجَالِ فُرْجَةٌ فَهَلْ لَهُ خَرْقُ صُفُوفِهِنَّ الَّتِي سَعَةَ فِيهَا أَمْ لَا لِمَا فِيهِ مِنْ مُزَاحِمَتِهِنَّ وَغَيْرِهَا ، وَلَا تَقْصِيرَ مِنْهُنَّ ، وَيَحْتَمِلُ الْجَوَازُ لِمَا فِي وُقُوفِهِ خَلْفَهُنَّ مِنْ الْكَرَاهَةِ وَالْوُقُوعِ فِي الْخِلَافِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُغْتَفَرَ لَهُ ذَلِكَ فِي أَوْ صَفَّيْنِ ، وَهَذَا أَحْسَنُ ا هـ صَفٍّ .

مُلْعَيُ اذَهُ نْمِوَ لَاقَ تِدَسفْمَلْا تِيْشَخلِوَ ، نَّهِرِيصقْتَ مِدَعِلِ اقَلْطُمُ قَرِخْيَ لا نْأَ هُجوْلأَاوَ ، مِنْهُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ حِينَئِذٍ ا هـ .

إيعَابٌ ا هـ .

يٌّشَوْبَرِ .

أَيْ وَهُوَ الْمَشْيُ بَيْنَ الْقَاعِدِينَ ، وَأَمَّا خَرْقُ (قَوْلُهُ وَإِنَّمَا يَتَقَيَّدُ بِهِ تَخَطِّي الرِّقَابَ) الصُّفُوفِ فَهُوَ الْمَشْيُ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ ، وَهُمَا قَائِمَانِ ا هـ .

ح ل .

مَشْيُ بَيْنَ الْقَاعِدِينَ ، وَكَلَامُنَا هُنَا فِي شَقِّ الصُّفُوفِ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَالتَّخَطِّي هُوَ الْ الَّتِي وَهُمْ قَائِمُونَ ، وَقَدْ صَرَّحَ الْمُتَوَلِّي بِأَنَّهُمَا مَسْأَلَتَانِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ سَدَّ الْفُرْجَةِ بِإِتْمَامِ صَلَاتِهِ وَصَلَاتِهِمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ فِي الصُّفُوفِ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ لَهُ وَلِلْقَوْمِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ بِخِلَافِ تَرْكِ التَّخَطِّي فَإِنَّ الْإِمَامَ يُسَنُّ لَهُ عَدَمُ رُهُمْ عَنْ سَدِّ الْفُرْجَةِ لِعُذْرٍ كَوَقْتِ إحْرَامِهِ حَتَّى يُسَوِّيَ بَيْنَ الصُّفُوفِ نَعَمْ إنْ كَانَ تَأَخُّ أَمَّا (قَوْلُهُ ثُمَّ بَعْدَ إحْرَامِهِ إلَخْ)الْحَرِّ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَمْ يُكْرَهْ لِعَدَمِ التَّقْصِيرِ انْتَهَتْ قَبْلَهُ فَمَكْرُوهٌ لَا حَرَامٌ كَمَا أَفْتَى بِهِ الشِّهَابُ م ر ا هـ .

لَ بَرِيٌّ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا لَوْ سَوَّكَ غَيْرُهُ بِغَيْرِ إذْنِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ حَيْثُ حَرُمَ أَوْ أَزَاشَوْ دَمَ الشَّهِيدَانِ هَذَا مَأْذُونٌ فِيهِ شَرْعًا لَكِنَّهُ تَعَجُّلٌ بِخِلَافِ

ذَاكَ ا هـ .

أَيْ فِي الْقِيَامِ ا هـ (إلَيْهِ شَخْصًا قَوْلُهُ جَرَّ)بِرْمَاوِيٌّ .

أَيْ فِي بُطْلَانِهَا بِالِانْفِرَادِ عَنْ الصَّفِّ قَالَهُ ابْنُ (قَوْلُهُ خُرُوجًا مِنْ الْخِلَافِ)شَرْحُ م ر

الْمُنْذِرِ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحُمَيْدِيُّ ا هـ .

شَوْبَرِيٌّ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْصُلَ لِهَذَا الْمُسَاعِدِ فَضِيلَةُ الصَّفِّ الَّذِي كَانَ (تُهُ قَوْلُهُ وَسُنَّ مُسَاعَدَ)

فِيهِ ، وَلَا يَضُرُّ تَأَخُّرُهُ عَنْهُ ا هـ .

سم عَلَى الْمَنْهَجِ ا هـ .

الَّذِي كَانَ ع ش عَلَى م ر مُخَالِفًا لِمَا يَقْتَضِيه كَلَامُ الشَّارِحِ مِنْ فَوَاتِ فَضِيلَةِ الصَّفِّ

قَوْلُهُ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا يَجُرُّ أَحَدًا مِنْ)فِيهِ ، وَمِثْلُ ع ش فِي ذَلِكَ حَجّ ، وَسُلْطَانٌ

فَإِنْ فَعَلَ كُرِهَ ، وَلَمْ يَحْرُمْ لِأَنَّ الْجَرَّ مَطْلُوبٌ فِي الْجُمْلَةِ ، وَقَوْلُهُ لِأَنَّهُ (الصَّفِّ إلَخْ

هُمَا مُنْفَرِدًا أَيْ فِي زَمَنٍ مِنْ الْأَزْمِنَةِ فَلَا يُقَالُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَصْطَفَّ مَعَ الْإِمَامِ يَصِيرُ أَحَدُ

فَلَا يَكُونُ مُنْفَرِدًا ا هـ .

مْ هَذَا شَرْطٌ أَوَّلُ ، وَبَقِيَ شَرْطَانِ لَ (قَوْلُهُ أَيْضًا ، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا يَجُرُّ أَحَدًا إلَخْ)ح ل

يَذْكُرْهُمَا الشَّارِحُ .

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ إذَا جَوَّزَ مُوَافَقَتَهُ لَهُ ، وَإِلَّا فَلَا جَرَّ بَلْ يَمْتَنِعُ لِخَوْفِ

تَّى لَوْ جَرَّهُ ظَانًّا الْفِتْنَةِ ، وَأَنْ يَكُون حُرًّا لِئَلَّا يَدْخُلَ غَيْرُهُ فِي ضَمَانِهِ بِالِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهِ حَ

حُرِّيَّتَهُ فَتَبَيَّنَ كَوْنَهُ رَقِيقًا دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ الصَّفُّ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ إلَخْ

انْتَهَتْ .

يَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ كَأَنْ وَقَوْلُهُ بِالِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهِ مِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّهُ لَوْ أَمْكَنَهُ جَرُّهُ بِحَيْثُ لَا

يَمَسَّهُ فَيَتَأَخَّرَ بِدُونِ قَبْضِ شَيْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ فَإِنَّهُ يَجُرُّهُ ، وَلَا يَخْفَى دُخُولُهُ فِي ضَمَانِهِ

. حَيْثُ قَبَضَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ ا هـ

. رْقُ فِي الْأُولَى أَفْضَلُ مِنْ الْجَرِّ فِي الثَّانِيَةِ ا هوَالْخَ (قَوْلُهُ نَعَمْ إنْ أَمْكَنَهُ إلَخْ)ح ل

أَيْ وَلَيْسَ هُوَ صَفًّا مُسْتَقِلًّا (قَوْلُهُ لِيَصْطَفَّ مَعَ الْإِمَامِ)شَرْحُ م ر

الْإِمَامِ يَنْبَغِي حَتَّى يَكُونَ صَفًّا أَوَّلَ ، وَكَتَبَ أَيْضًا ، وَلَوْ أَمْكَنَهُ أَيْضًا أَنْ يَصْطَفَّ مَعَ أَنْ لَا تَفُوتَ فَضِيلَةُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ لِأَنَّهُ لَا تَقْصِيرَ مِنْهُمْ ، وَإِنَّمَا مَامِ جَازَ لَهُ الْخَرْقُ فِي الْأُولَى لِعُذْرِهِ ، وَهَذَا الْكَلَامُ يُفِيدُ أَنَّ الْمَأْمُومَ إذَا صَفَّ مَعَ الْإِ يَكُونُ صَفًّا أَوَّلَ حَقِيقَةً ، وَمَا عَدَاهُ أَوَّلُ حُكْمًا ، وَكَتَبَ أَيْضًا فَلَوْ أَحْرَمَ عَنْ يَمِينِ . الْإِمَامِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْ الدُّخُولِ فِي الصَّفِّ أَوْ الْجَرِّ كُرِهَ ، وَفَاتَتْهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ ا هـ

. ح ل

فِي شَرْحِ م ر مَا نَصُّهُ وَلَوْ كَانَ عَنْ يَمِينِ (لُهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَخْرِقَ فِي الْأُولَى قَوْ)

. الْإِمَامِ مَحَلٌّ يَسَعُهُ وَقَفَ فِيهِ ، وَلَمْ يَخْرِقْ ا هـ

مِنْ أَمَامِ الْإِمَامِ ، وَهُوَ مُنَافٍ لِكَلَامِ الشَّارِحِ إلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا إذَا جَاءَ الْمَأْمُومُ . وَكَلَامُ الشَّارِحِ عَلَى مَا إذَا جَاءَ مِنْ خَلْفِهِ ا هـ

قَوْلُهُ وَلَوْ كَانَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ مَحَلٌّ يَسَعُهُ :ثُمَّ رَأَيْت فِي الرَّشِيدِيِّ عَلَى م ر مَا نَصُّهُ نْ أَمَامِ الصُّفُوفِ ، وَكَانَ هُنَاكَ فُرْجَةُ خَلْفٍ فَلَا وَقَفَ فِيهِ كَانَ صُورَتُهُ فِيمَا لَوْ أَتَى مِ يَخْرِقْ الصُّفُوفَ الْمُتَقَدِّمَةَ لِعَدَمِ تَقْصِيرِهَا ، وَإِنَّمَا التَّقْصِيرُ مِنْ الصُّفُوفِ الْمُتَأَخِّرَةِ بِعَدَمِ . سَدِّهَا فَلْيُرَاجَعْ ا هـ

)لِيَتَمَكَّنَ مِنْ مُتَابَعَتِهِ (بِانْتِقَالِ الْإِمَامِ)أَيْ الْمَأْمُومُ (عِلْمُهُ)ثَانِي الشُّرُوطِ (وَ)
كَسَمَاعِ لِصَوْتِهِ أَوْ صَوْتِ مُبَلِّغٍ وَتَعْبِيرِي (أَوْ نَحْوِهَا)لَهُ أَوْ لِبَعْضِ الصَّفِّ (بِرُؤْيَةٍ
. بِنَحْوِهَا أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالسَّمَاعِ

شَّرْحُال

أَيْ لَا فَوْرًا بَلْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي الرُّكْنِ الثَّالِثِ ا (قَوْلُهُ وَعَلِمَهُ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ إلَخْ)
. هـ

. ح ل

لِ كَرُكْنَيْنِ وَعِبَارَةُ ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ وَعَلِمَهُ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ أَيْ قَبْلَ سَبْقِهِ بِمُبْطِ
بِدَلِيلِ قَوْلِهِ أَوْ (قَوْلُهُ وَأَرَادَ بِالْعِلْمِ مَا يَشْمَلُ الظَّنَّ)فَعْلِيَّيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ انْتَهَتْ
ا هـ صَوْتِ مُبَلِّغٍ ، وَلِنَحْوِ أَعْمَى اعْتِمَادُ حَرَكَةِ مَنْ بِجَانِبِهِ إنْ كَانَ ثِقَةً عَلَى مَا تَقَرَّرَ
.

أَيْ عَدْلِ رِوَايَةٍ بِأَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا (قَوْلُهُ أَوْ صَوْتِ مُبَلِّغٍ)حَجّ
ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُصَلِّيًا ، وَكَذَا الصَّبِيُّ الْمَأْمُونُ ، وَالْفَاسِقُ إذَا اعْتَقَدَ صِدْقَهُ
. هـ ا

. ح ل

مُضِيِّ فَلَوْ ذَهَبَ الْمُبَلِّغُ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ لَزِمَ الْمَأْمُومَ نِيَّةُ الْمُفَارَقَةِ إنْ لَمْ يُرْجَ عَوْدُهُ قَبْلَ
عَالَ إمَامِهِ مَا يَسَعُ رُكْنَيْنِ فِي ظَنِّهِ فِيمَا يَظْهَرُ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ ثِقَةٌ ، وَجَهِلَ الْمَأْمُومُ أَفْ
. الظَّاهِرَةَ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ فَيَقْتَضِي تَعَذُّرُ الْمُتَابَعَةِ حِينَئِذٍ ا هـ
شَرْحُ م ر ، وَقَوْلُهُ وَجَهِلَ الْمَأْمُومُ أَيْ بِأَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِانْتِقَالَاتِهِ لَا بَعْدَ مُضِيِّ رُكْنَيْنِ

يَّيْنِ كَذَا ذَكَرُوهُ هُنَا ، وَسَيَأْتِي فِي فَصْلٍ تَجِبُ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ بَعْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ ، فِعْلِ وَلَوْ تَقَدَّمَ بِفِعْلٍ كَرُكُوعٍ إنْ كَانَ أَيْ تَقَدُّمُهُ بِرُكْنَيْنِ بَطَلَتْ إنْ كَانَ عَامِدًا عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ . إذَا كَانَ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْتَدُّ لَهُ بِهِمَا بِخِلَافِ مَا . ا هـ

ى وَعَلَيْهِ فَالْمُرَادُ بِبُطْلَانِ الْقُدْوَةِ لِعَدَمِ الْعِلْمِ هُنَا أَنَّهُ إذَا اقْتَدَى عَلَى وَجْهٍ لَا يَغْلِبُ عَلَ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ بِخِلَافِ مَا إذَا ظَنَّ لَهُ ذَلِكَ ، وَعَرَضَ ظَنِّهِ فِيهِ الْعِلْمُ لَهُ مَا مَنَعَهُ مِنْ الْعِلْمِ بِالِانْتِقَالَاتِ ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ ذَهَبَ الْمُبَلِّغُ ، وَرُجِيَ عَوْدُهُ

عْلَمْ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ إلَّا بَعْدَ مُضِيِّ رُكْنَيْنِ فَيَنْبَغِي عَدَمُ فَاتَّفَقَ أَنَّهُ لَمْ يَعُدْ ، وَلَمْ يَ الْبُطْلَانِ لِعُذْرِهِ كَالْجَاهِلِ ا هـ .

. ع ش

كَمَا عُهِدَ عَلَيْهِ الْجَمَاعَاتُ (بِمَكَانٍ)أَيْ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ (اجْتِمَاعُهُمَا)ثَالِثُهَا (وَ) هِ مِنْ فِي الْعُصُرِ الْخَالِيَةِ وَلِاجْتِمَاعِهِمَا أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ لِأَنَّهُمَا إمَّا أَنْ يَكُونَا بِمَسْجِدٍ أَوْ بِغَيْرِ فَإِنْ كَانَا بِمَسْجِدٍ صَحَّ)فَضَاءٍ أَوْ بِنَاءٍ أَوْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا بِمَسْجِدٍ وَالْآخَرُ خَارِجَهُ (نَافِذَةً)كَبِئْرٍ وَسَطْحٍ بِقَيْدٍ زِدْته بِقَوْلِي (حَالَتْ أَبْنِيَةٌ)بَعُدَتْ مَسَافَةٌ وَ (وَإِنْ الِاقْتِدَاءُ امَةِ إلَيْهِ أُغْلِقَتْ أَبْوَابُهَا أَوْ لَا لِأَنَّهُ كُلُّهُ مَبْنِيٌّ لِلصَّلَاةِ فَالْمُجْتَمِعُونَ فِيهِ مُجْتَمِعُونَ لِإِقَ ةِ مُؤَدُّونَ لِشَعَائِرِهَا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَافِذَةً إلَيْهِ لَمْ يَعُدْ الْجَامِعُ لَهُمَا مَسْجِدًا وَاحِدًا الْجَمَاعَ فَيَضُرُّ الشُّبَّاكُ وَالْمَسَاجِدُ الْمُتَلَاصِقَةُ الَّتِي تُفْتَحُ أَبْوَابُ بَعْضُهَا إلَى بَعْضٍ كَمَسْجِدٍ وَاحِدٍ . لٌّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِإِمَامٍ وَجَمَاعَةٍوَإِنْ انْفَرَدَ كُ

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ وَاجْتِمَاعُهُمَا بِمَكَانٍ) أَيْ أَنْ يَجْمَعَهُمَا مَكَانٌ وَاحِدٌ وَمَعْنَى وَحْدَتِهِ عَدَمُ الْبُعْدِ الْكَافُ (لَهُ كَمَا عُهِدَ قَوْ)وَعَدَمُ الْحَائِلِ عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي ا هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ لِلتَّعْلِيلِ ا هـ .

شَيْخُنَا ، وَمَا بِمَعْنَى اجْتِمَاعٍ ، وَعُهِدَ بِمَعْنَى عُلِمَ فَكَأَنَّهُ قَالَ لِأَجْلِ الِاجْتِمَاعِ الَّذِي عُلِمَ عُصُرِ الْخَالِيَةِ تَأَمَّلْعَلَيْهِ الْجَمَاعَاتُ أَيْ عُلِمَ وُقُوعُهَا عَلَيْهِ أَيْ مَصْحُوبَةً بِهِ فِي الْ .

(قَوْلُهُ مِنْ قَضَاءٍ) بَيَانٌ لِلْغَيْرِ وَقَوْلُهُ وَالْآخَرُ خَارِجُهُ فِيهِ صُورَتَانِ ، وَذَلِكَ إمَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالْآخَرُ خَارِجُهُ أَوْ بِالْعَكْسِ ا هـ .

(نَا بِمَسْجِدٍ إلَخْ قَوْلُهُ فَإِنْ كَا)ع ش لَيْسَ مِثْلُ الْمَسْجِدِ هُنَا مَا وُقِفَ بَعْضُهُ مَسْجِدًا شَائِعًا عَلَى الْأَوْجُهِ كَمَا أَفْهَمَهُ تَعْلِيلُهُمْ الْآتِي بِأَنَّهُ كُلُّهُ مَبْنِيٌّ لِلصَّلَاةِ ا هـ .

إيعَابٌ ا هـ .

أَيْ وَمَنَارَةٍ دَاخِلَةٍ فِيهِ (قَوْلُهُ كَبِئْرٍ وَسَطْحٍ)شَوْبَرِيٌّ .

ا هـ .

شَرْحُ م ر ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ وَمَنَارَةٍ دَاخِلَةٍ فِيهِ عِبَارَةُ حَجّ وَمَنَارَتُهُ الَّتِي بَابُهَا لْمَسْجِدِ ، وَإِنْ لَمْ فِيهِ انْتَهَتْ ، وَقَضِيَّتُهَا أَنَّ مُجَرَّدَ كَوْنِ بَابِهَا فِيهِ كَافٍ فِي عَدِّهَا مِنْ ا تَدْخُلْ فِي وَقْفِيَّتِهِ ، وَخَرَجَتْ عَنْ سَمْتِ بِنَائِهِ ، وَمَا نَقَلْنَاهُ فِيمَا لَوْ خَرَجَ بَعْضُ الْمَمَرِّ عَنْ الْمَسْجِدِ مُوَافِقٌ لَهُ ا هـ .

(قَوْلُهُ نَافِذَةً) يُسْهِلُ مَعَهُ الِاسْتِطْرَاقُ عَادَةً فَلَوْ حَالَ الْوَجْهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنُّفُوذِ هُوَ الَّذِ ي جِدَارٌ فِي أَثْنَائِهِ كُوَّةٌ كَبِيرَةٌ يُمْكِنُ الصُّعُودُ إلَيْهَا وَالنُّزُولُ مِنْهَا إلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ لَكِنَّهُ

يُمْكِنُ الِاسْتِطْرَاقُ مِنْهُ إلَى بِمَشَقَّةٍ أَوْ كَانَ السَّطْحُ نَافِذًا إلَى الْمَسْجِدِ عَلَى وَجْهٍ لَا رٌ ، الْمَسْجِدِ إلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ كَوَثْبَةٍ شَدِيدَةٍ وَتَدَلٍّ بِحَبْلٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَالْوَجْهُ أَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّ مِنْهُ نَعَمْ لَوْ وَقَفَ فِي عَرْضِ جِدَارِ الْمَسْجِدِ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهُ النُّزُولُ

إلَى الْمَسْجِدِ إلَّا بِنَحْوِ التَّدَلِّي بِحَبْلٍ ، وَلَا حَائِلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَرْصَةِ الْمَسْجِدِ إلَّا الْهَوَاءُ فَيَتَّجِهُ صِحَّةُ اقْتِدَائِهِ حِينَئِذٍ ، وَإِمْكَانُ الِاسْتِطْرَاقِ عَادَةً إنَّمَا يُشْتَرَطُ حَيْثُ حَالَ حَائِلٌ ، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ كَانَ السَّطْحُ مَفْتُوحًا مِنْ جِهَةِ صَحْنِ الْمَسْجِدِ مَثَلًا ، وَلَا يُمْكِنُ الِاسْتِطْرَاقُ إلَى الْمَسْجِدِ فَوَقَفَ الْمَأْمُومُ عَلَى طَرَفِ فَتْحَةِ السَّطْحِ بِحَيْثُ صَارَ لَا حَائِلَ جَرَّدُ الْهَوَاءِ لَمْ تَبْعُدْ الصِّحَّةُ فَلْيُتَأَمَّلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ إلَّا مُ .

ثُمَّ رَأَيْت فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ لِشَيْخِنَا مَا نَصُّهُ بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ فِي بِنَاءٍ لَا يَنْفُذُ كَأَنْ هُ فِيمَا يَظْهَرُ لِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى سُمِّرَ بَابُهُ ، وَإِنْ أَمْكَنَ الِاسْتِطْرَاقُ مِنْ فُرْجَةٍ فِي أَعْلَا الِاسْتِطْرَاقِ الْعَادِي ا هـ .

وَهُوَ يُوَافِقُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا ، وَوَافَقَ عَلَى مَا مَرَّ م ر فَقَالَ الْمُرَادُ نَافِذَةً نُفُوذًا يُمْكِنُ رِ وَالسَّطْحِ مِنْ إمْكَانِ الْمُرُورِ مِنْهُمَا إلَى الْمَسْجِدِ اسْتِطْرَاقُهُ عَادَةً فَلَا بُدَّ فِي كُلٍّ مِنْ الْبِئْ عَادَةً بِأَنْ يَكُونَ لَهُمَا مَرْقًى إلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى قَالَ فِي دِكَّةِ الْمُؤَذِّنِينَ لَوْ رُفِعَ سُلَّمُهَا انِ الْمُرُورِ عَادَةً ، وَقَالَ أَيْضًا لَوْ وُقِفَ امْتَنَعَ اقْتِدَاءُ مَنْ بِهَا بِمَنْ فِي الْمَسْجِدِ لِعَدَمِ إمْكَ عَلَى جِدَارٍ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ تَصِحَّ لَكِنَّ هَذَا يَقْتَضِي الِامْتِنَاعَ فِيمَا كَتَبْنَاهُ فِيمَا لَوْ وَقَفَ الْمَسْجِدِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْمَأْمُومُ عَلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا حَائِلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَحْنِ الْإِمَامِ إلَّا الْهَوَاءُ ا هـ .

سم عَلَى الْمَنْهَجِ .

نَ وَقَوْلُهُ فَلَا بُدَّ فِي كُلٍّ مِنْ الْبِئْرِ وَالسَّطْحِ إلَخْ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ سَلَالِمَ الْآبَارِ الْمُعْتَادَةِ الْآ

بِئْرِ ، وَمَا فِيهَا لَا يَكْتَفِي بِهَا لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطْرِقُ مِنْهَا إلَّا مَنْ لَهُ لِلنُّزُولِ مِنْهَا لِإِصْلَاحِ الْ
. خِبْرَةٌ وَعَادَةٌ بِنُزُولِهَا بِخِلَافِ غَالِبِ النَّاسِ فَتَنَبَّهْ لَهُ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

قَوْلُهُ أَيْضًا)

رَاقُ مِنْ ذَلِكَ الْمَنْفَذِ عَادَةً ، وَلَوْ لَمْ يَصِلْ مِنْ ذَلِكَ الْمَنْفَذِ أَيْ يُمْكِنُ الِاسْتِطْ (نَافِذَةً إلَيْهِ
. إلَى الْإِمَامِ إلَّا بِازْوِرَارٍ وَانْعِطَافٍ بِحَيْثُ يَصِيرُ ظَهْرُهُ لِلْقِبْلَةِ ا هـ

. أَيْ أَوْ إلَى سَطْحِهِ ا هـ أَيْ نَافِذَةً أَبْوَابُهَا إلَيْهِ (قَوْلُهُ أَيْضًا نَافِذَةً إلَيْهِ)ح ل

مِنْ شَرْحِ م ر ، وَقَوْلُهُ أَوْ إلَى سَطْحِهِ الَّذِي هُوَ مِنْهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِمَّا يَأْتِي أَيْ ،

هُ قَوْلُ)وَالصُّورَةُ أَنَّ السَّطْحَ نَافِذٌ إلَى الْمَسْجِدِ أَخْذًا مِنْ اشْتِرَاطِ التَّنَافُذِ ا هـ رَشِيدِيٌّ

أَيْ ، وَلَوْ كَانَ الْغَلْقُ بِالْقُفْلِ ، وَلَوْ فِي الِابْتِدَاءِ ، وَلَوْ ضَاعَ مِفْتَاحُهُ ، (أُغْلِقَتْ أَبْوَابُهَا
. وَلَوْ فِي الِابْتِدَاءِ أَيْضًا بِخِلَافِ الْمُسَمَّرَةِ ابْتِدَاءً ا هـ

. شَيْخُنَا

لِقَتْ أَبْوَابُهَا أَيْ ، وَلَوْ كَانَ بِقُفْلٍ أَوْ ضَبَّةٍ لَيْسَ لَهَا مِفْتَاحٌ مَا لَمْ وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ أُغْ

تُسَمَّرْ انْتَهَتْ ، وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ فَإِنْ سُمِّرَتْ ، وَلَوْ فِي الْأَثْنَاءِ ضَرَّ كَزَوَالِ
وَكَبِنَاءٍ حَائِلٍ بَيْنَهُمَا ، وَقَيَّدَهُ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ كحج مَرْقَى دِكَّةٍ أَوْ سَطْحٍ لَيْسَ لَهُمَا غَيْرُهُ ،

بِمَا إذَا كَانَ بِأَمْرِهِمَا ، وَإِلَّا فَلَا يَضُرُّ قَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا وَيَجْرِي مِثْلُهُ فِي التَّسْمِيرِ
. وَغَيْرِهِ مِمَّا مَرَّ ا هـ

أَيْ بِأَنْ سُمِّرَتْ الْأَبْوَابُ أَوْ كَانَ سَطْحٌ ، وَلَا مَرْقَى لَهُ مِنْهُ ا (ذَةً قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَافِ)

. هـ

بِأَنْ بِرْمَاوِيٌّ فَلَوْ حَالَ بَيْنَ جَانِبَيْ الْمَسْجِدِ أَوْ بَيْنَ الْمَسَاجِدِ الْمُتَنَافِذَةِ نَهْرٌ أَوْ طَرِيقٌ قَدِيمٌ

هَا فَلَا تَكُونُ كَالْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ بَلْ كَمَسْجِدٍ وَغَيْرِهِ ، وَلَوْ حَالَ بَيْنَ سَبَقَ وُجُودُهُ أَوْ وُجُودُ الْمَسْجِدَيْنِ أَوْ الْمَسَاجِدِ أَوْ الْمَسْجِدِ نَهْرٌ طَارِئٌ بِأَنْ حَفَرَ بَعْدَ حُدُوثِهَا لَمْ يُخْرِجْهَا عَنْ فِيمَا ذُكِرَ الطَّرِيقُ ا هـ كَوْنِهَا كَمَسْجِدٍ وَاحِدٍ ، وَكَالنَّهْرِ .

شَرْحُ م ر ، وَقَوْلُهُ نَهْرٌ طَارِئٌ أَيْ تَيَقَّنَ طُرُوَّهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ شَكَّ .

ا هـ

سم عَلَى الْمَنْهَجِ أَيْ فَلَا

لرَّحْبَةِ فِي صُورَةِ يَكُونَانِ كَالْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ ، وَعَلَى هَذَا فَحُكْمُ الطَّرِيقِ يُخَالِفُ حُكْمَ ا الشَّكِّ لِقَوْلِهِ أَيْ م ر فِي الرَّحْبَةِ سَوَاءٌ عَلِمَ وَقْفِيَّتِهَا مَسْجِدًا أَمْ جَهِلَ أَمْرَهَا عَمَلًا بِالظَّاهِرِ ا هـ .

أَيْ الْمَكَانُ الْجَامِعُ لَهُمَا ا هـ (قَوْلُهُ لَمْ يَعُدْ الْجَامِعُ)ع ش عَلَيْهِ .

ا ، وَحَقُّ التَّعْبِيرِ أَنْ يُقَالَ لَمْ يَعُدْ الْمَسْجِدُ الْمُجْتَمِعَانِ فِيهِ مَكَانًا وَاحِدًا ا هشَيْخُنَ يْرُ وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وَحْدَةِ الْمَكَانِ ، وَمِنْ جُمْلَةِ مَعْنَى الْوَحْدَةِ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ بِنَاءٌ غَ لْنَافِذِ تَأَمَّ .

أَيْ لِأَنَّهُ غَيْرُ نَافِذٍ ، وَإِنْ كَانَ فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ إنْ كَانَ (قَوْلُهُ فَيَضُرُّ الشُّبَّاكُ) بِحَيْثُ لَوْ أَرَادَ الْوُصُولَ إلَى الْإِمَامِ خَرَجَ عَنْ الْجِدَارِ إلَى خَارِجِ الْمَسْجِدِ ، وَحَصَلَ هـ اسْتِدْبَارٌ لِلْقِبْلَةِ ا .

فَلَوْ وَقَفَ مِنْ وَرَائِهِ بِجِدَارِ الْمَسْجِدِ ضَرَّ كَمَا هُوَ (قَوْلُهُ أَيْضًا فَيَضُرُّ الشُّبَّاكُ)بِرْمَاوِيٌّ دِ جِالْمَنْقُولُ فِي الرَّافِعِيِّ أَخْذًا مِنْ شَرْطِهِ كَالرَّوْضَةِ وَالْمَجْمُوعِ وَغَيْرِهِمَا لِتَنَافُذِ أَبْنِيَةِ الْمَسْ قَوْلُهُ وَالْمَسَاجِدُ)فَقَوْلُ الإسنوي لَا يَضُرُّ سَهْوٌ كَمَا قَالَهُ الْحِصْنِيُّ ا هـ شَرْحُ م ر .

أَيْ كَالْجَوْهَرِيَّةِ وَالْمَقْصُورَةِ لَا كالابتغاوي لِأَنَّهَا مَدْرَسَةٌ ا هـ (الْمُتَلَاصِقَةُ

. يْ فَلَا يَضُرُّ التَّبَاعُدُ ، وَإِنْ كَثُرَ ا هأَ (قَوْلُهُ كَمَسْجِدٍ وَاحِدٍ)شَيْخُنَا

. ع ش

وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ غَلْقُ أَبْوَابِهَا وَرَحَبَةُ الْمَسْجِدِ كَهُوَ فِي صِحَّةِ اقْتِدَاءِ مَنْ فِيهَا ةٌ نَافِذَةٌ ، وَهِيَ أَيْ الرَّحَبَةُ مَا كَانَتْ بِإِمَامِ الْمَسْجِدِ ، وَإِنْ بَعُدَتْ الْمَسَافَةُ ، وَحَالَتْ أَبْنِيَةٌ غَيْرَ مُحْتَرَمَةٍ ، وَأَمَّا الْحَرِيمُ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ ، وَهُوَ التَّحْوِيطُ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مُنْتَهَكَ خَارِجَةً مَحُوطَةً لِأَجْلِهِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ كَوْنَهَا شَارِعًا قَبْلَ ذَلِكَ سَوَاءٌ عَلِمَ وَقْفَهَا مَسْجِدًا أَوْ لَا ِتاَمَامَقُلْا ِوْحنَ ِحرْطَلِ أُيَّهَمُلْا عُضْوَمَلْا وَهُوَ ،

. فَلَيْسَ كَالْمَسْجِدِ ، وَيَلْزَمُ الْوَاقِفُ تَمْيِيزَ الرَّحَبَةِ مِنْ الْحَرِيمِ لِتُعْطَى حُكْمَ الْمَسْجِدِ ا هـ

ع ششَرْحُ م ر بِزِيَادَةٍ ل

وَلَوْ (شَرْطٌ فِي فَضَاءٍ)أَيْ بِغَيْرِ مَسْجِدٍ مِنْ فَضَاءٍ أَوْ بِنَاءٍ (بِغَيْرِهِ)كَانَا (أَوْ) مِمَّنْ (أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا وَلَا مَا بَيْنَ كُلِّ صَفَّيْنِ أَوْ شَخْصَيْنِ)مُحَوَّطًا أَوْ مُسْقَفًا أَخْذًا مِنْ (تَقْرِيبًا)بِذِرَاعِ الْآدَمِيِّ (عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ)خَلْفَهُ أَوْ بِجَانِبِهِ ائْتَمَّ بِالْإِمَامِ عُرْفِ النَّاسِ فَإِنَّهُمْ يَعُدُّونَهُمَا فِي ذَلِكَ مُجْتَمَعِينَ فَلَا يَضُرُّ زِيَادَتُهُ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ كَمَا فِي . هِالتَّهْذِيبِ وَغَيْرِ

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ مِنْ فَضَاءٍ أَوْ بِنَاءٍ وَلَوْ كَانَا فِي سَفِينَتَيْنِ مَكْشُوفَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ صَحَّ الِاقْتِدَاءُ فَكَاقْتِدَاءِ كَالْفَضَاءِ ، وَإِنْ لَمْ تُشَدَّ إحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى فَإِنْ كَانَتَا مُسْقَفَتَيْنِ أَوْ إحْدَاهُمَا فَقَطْ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ فِي بَيْتَيْنِ فَيُشْتَرَطُ مَعَ قُرْبِ الْمَسَافَةِ ، وَعَدَمِ الْحَائِلِ وُجُودُ الْوَاقِفِ بِالْمَنْفَذِ إنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَنْفَذٌ ، وَالسَّفِينَةُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى بُيُوتٍ كَالدَّارِ الَّتِي فِيهَا بُيُوتٌ وَالسُّرَادِقَاتُ بِالصَّحْرَاءِ ، وَهِيَ كَمَا فِي الْمُهِمَّاتِ مَا يُدَارُ حَوْلَ الْخِبَاءِ كَسَفِينَةٍ مَكْشُوفَةٍ ، وَيُبُلْاَكَ مُايَخلْاَو ا هـ .

شَرْحُ م ر .

(قَوْلُهُ شَرْطٌ فِي فَضَاءٍ إلَخْ) لُ صِحَّةُ الِاقْتِدَاءِ فِيمَا إذَا هَذِهِ الْعِبَارَةُ تُفِيدُ حُكْمَيْنِ الْأَوَّ ، حَالَ ثَلَاثُمِائَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا فَأَقَلَّ وَالثَّانِي عَدَمُ صِحَّتِهِ فِيمَا إذَا حَالَ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَيُؤْخَذُ مِنْ مَفْهُومِهِ تَعْلِيلُ وَتَعْلِيلُهُ بِقَوْلِهِ أَخْذًا مِنْ عُرْفِ النَّاسِ إلَخْ إنَّمَا يُنْتِجُ الْأَوَّلَ ، دَ الثَّانِي بِقَوْلِهِ فَإِنَّهُمْ يَعُدُّونَهُمَا فِي ذَلِكَ مُجْتَمِعِينَ أَيْ وَلَا يَعُدُّونَهُمَا مُجْتَمِعِينَ فِيمَا زَا مُجْتَمِعِينَ فِي هَذَا عَلَى ذَلِكَ ، وَبِهَذَا الْمَحْذُوفِ صَرَّحَ م ر فَقَالَ لِأَنَّ الْعُرْفَ يَعُدُّهُمَا دُونَ مَا زَادَ عَلَيْهِ ا هـ .

وَمِثْلُ الْفَضَاءِ مَا لَوْ وَقَفَا بِسَطْحَيْنِ ، وَإِنْ حَالَ بَيْنَهُمَا شَارِعٌ وَنَحْوُهُ مَعَ إمْكَانِ التَّوَصُّلِ عَادَةً ا هـ .

الشَّارِعِ الَّذِي بَيْنَهُمَا سُلَّمٌ يُسْلَكُ عَادَةً ا شَرْحُ م ر أَيْ بِأَنْ يَكُونَ لِكُلٍّ مِنْ السَّطْحَيْنِ إلَى هـ .

سم عَلَى الْمَنْهَجِ ا هـ .

ع ش عَلَيْهِ .

(قَوْلُهُ وَلَوْ مَحُوطًا أَوْ مُسْقَفًا أَوْ مَانِعَةَ خُلُوٍّ فَتَصْدُقُ بِالْجَمْعِ أَيْ أَوْ مَحُوطًا مُسْقَفًا بِهِ م ر ، وَمِنْ هَذَا يُعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَضَاءِ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ كَبَيْتٍ وَاسِعٍ كَمَا مَثَّلَ

الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ بِنَاءٌ ، وَهَذَا يَشْمَلُ مَا لَوْ كَانَا فِي مَكَان وَاسِعٍ مَحُوطٍ بِبُنْيَانٍ أَوْ فِي مَكَان مُسْقَفٍ

قَوْلُهُ)بِبِنَاءٍ أَوْ فِي مَكَان وَاسِعٍ مَحُوطٍ مُسْقَفٍ كَبَيْتٍ وَاسِعٍ عَلَى عُمُدٍ مِنْ غَيْرِ تَحْوِيطٍ أَيْ فَالْمَسَافَةُ الْمَذْكُورَةُ تُعْتَبَرُ بَيْنَ كُلِّ شَخْصٍ (وَلَا مَا بَيْنَ كُلِّ صَفَّيْنِ أَوْ شَخْصَيْنِ صَفِّ الْأَخِيرِ وَبَيْنَ الْإِمَامِ فَحِينَئِذٍ لَا وَآخَرَ وَكُلِّ صَفٍّ وَآخَرَ لَا بَيْنَ الشَّخْصِ أَوْ الـ يَضُرُّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الشَّخْصِ أَوْ الصَّفِّ الْأَخِيرِ وَبَيْنَ الْإِمَامِ فَرَاسِخُ إذَا كَانَ بَيْنَ كُلٍّ ثَلَاثُمِائَةٍ فَأَقَلَّ ا هـ .

يَصِحُّ إحْرَامٌ وَاحِدٌ مِنْ صَفٍّ لَيْسَ بَيْنَهُ مِنْ شَرْحِ م ر ، وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ لَكِنْ لَا وَبَيْنَ مَنْ قَبْلَهُ أَكْثَرُ مِنْ الْمَسَافَةِ إلَّا بَعْدَ إحْرَامِ وَاحِدٍ مِنْ الصَّفِّ الَّذِي قَبْلَهُ ، وَلَوْ زَالَ يْرِ أَمَرَهُ لَمْ يَضُرَّ وَلَا تَتَوَقَّفُ بَعْضُ الصُّفُوفِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِغَيْرِ إذْنِ مَنْ خَلْفَهُ ، وَبِغَ أَفْعَالُ صَفٍّ عَلَى أَفْعَالِ مَنْ قَبْلَهُ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ رَوَابِطَ لِبَعْضِهَا ا هـ .

عَلَى وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ لَكِنْ لَا يَصِحُّ إحْرَامُ وَاحِدٍ مِنْ صَفٍّ إلَخْ غَيْرُ مُسَلَّمٍ فَإِنَّ الْمَدَارَ الْعِلْمِ بِإِحْرَامِ الْإِمَامِ فَكُلُّ مَنْ عَلِمَ بِهِ صَحَّ إحْرَامُهُ ، وَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَى إحْرَامِ جَمِيعِ الصُّفُوفِ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ لِأَنَّ التَّأَخُّرَ فِي الْإِحْرَامِ لَمْ يَشْتَرِطُوهُ إلَّا فِي الصُّورَةِ بِطَةِ ، وَسَيَأْتِي ، وَمَا هُنَا لَيْسَ مِنْهَا كَمَا اعْتَرَفَ هُوَ بِهِ بَعْدُ بِقَوْلِهِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ الرَّا أَيْ الْمُعْتَدِلِ ، وَهُوَ شِبْرَانِ أَيْ أَرْبَعَةٌ (قَوْلُهُ بِذِرَاعِ الْآدَمِيِّ)رَوَابِطَ لِبَعْضِهَا تَأَمَّلْ)لَا بِذِرَاعِ الْمِسَاحَةِ ، وَهُوَ ذِرَاعٌ وَثُلُثٌ بِذِرَاعِ الْآدَمِيِّ ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَعِشْرُونَ أُصْبُعًا قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يَجْتَمِعُ مَعَهُ فِي مَكَان ، (قَوْلُهُ أَخْذًا مِنْ عُرْفِ النَّاسِ إلَخْ يْرُ مُرَادٍ ، وَإِنَّ الْعُرْفَ فِي الْإِيمَانِ غَيْرُهُ هُنَا بِدَلِيلِ وَاجْتَمَعَا فِي ذَلِكَ لَحَنِثَ ، وَلَعَلَّهُ غَ أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي مَكَان أَوْ لَا يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ فِيهِ

. فَاجْتَمَعَ بِهِ فِي مَسْجِدٍ أَوْ نَحْوِهِ لَمْ يَحْنَثْ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ تَقْرِيبًا ، وَقِيلَ إنَّ الثَّلَاثَمِائَةِ (فَلَا تَضُرُّ زِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ قَوْلُهُ) لَا تَحْدِيدِيَّةٌ فَيَضُرُّ مَا زَادَ عَلَيْهَا ، وَلَوْ يَسِيرًا كَمَا حَكَاهُ فِي الْمِنْهَاجِ ، وَالتَّقْيِيدُ بِالثَّلَاثَةِ فَلَا يُغْتَفَرُ مَا زَادَ عَلَيْهَا ، وَلَوْ يَسِيرًا كَمَا لَوْ نُقِلَ بِالدَّرْسِ عَنْ الشِّهَابِ م ر فِي بُدَّ مِنْهُ حَوَاشِي الرَّوْضِ ، وَكَمَا نَقَلَهُ سم عَنْ اعْتِمَادِ م ر لَكِنْ وَقَعَ لَهُ أَيْ م ر فِي شَرْحِهِ أَنَّهُ ادَةٌ غَيْرُ مُتَفَاحِشَةٍ كَثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ وَنَحْوِهَا ، وَمَا قَارَبَهَا ، قَالَ مَا نَصُّهُ فَلَا تَضُرُّ زِيَ مَا مَرَّ وَكَأَنَّهُمْ إنَّمَا اغْتَفَرُوا الثَّلَاثَةَ هُنَا ، وَلَمْ يَغْتَفِرُوا فِي الْقُلَّتَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ رِطْلَيْنِ عَلَى نْمِ ُطبْضَأَ زَنْوَ ْلا نَّنَلِأ ، اهمِدَعَوَ ِءامْلا ِةَّوُق ىَلَع َّمُثْ ، لِأَنَّ الْمَدَارَ هُنَا عَلَى الْعُرْفِ . الذَّرْعِ فَضَيَّقُوا ثَمَّ أَكْثَرَ مِمَّا هُنَا لِأَنَّهُ اللَّائِقُ ، وَهَذَا التَّقْدِيرُ مَأْخُوذٌ مِنْ الْعُرْفِ ا هـ فَرُ سِتَّةُ أَذْرُعٍ لِأَنَّ نَحْوَ الثَّلَاثَةِ مِثْلُهَا ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ مَا وَقَضِيَّةُ قَوْلِهِ وَنَحْوِهَا أَنَّهُ يُغْتَ دُونَهَا لِئَلَّا يَتَّحِدَ مَعَ قَوْلِهِ وَمَا قَارَبَهَا ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَجْعَلَ قَوْلَهُ ، وَمَا قَارَبَهَا عَطْفَ تَفْسِيرٍ لِلنَّحْوِ ا هـ .

كَانَ الْأَوْلَى ثَلَاثُ أَذْرُعٍ لِأَنَّ تَأْنِيثَ الذِّرَاعِ أَفْصَحُ ا هـ (وْلُهُ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ قَ)ع ش عَلَيْهِ .

. شَوْبَرِيٌّ

بِأَنْ كَانَا بِبِنَاءَيْنِ كَصَحْنٍ وَصُفَّةٍ مِنْ دَارٍ أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا (فِي بِنَاءٍ)شَرْطٌ (وَ) بَيْنَهُمَا يَمْنَعُ مُرُورًا أَوْ رُؤْيَةً (عَدَمُ حَائِلٍ)آنِفًا إمَّا (مَعَ مَا مَرَّ)بِفَضَاءٍ بِبِنَاءٍ وَالْآخَرُ أَيْ فِي الْحَائِلِ إنْ كَانَ فَإِنْ حَالَ مَا (فِيهِ)بِفَتْحِ الْفَاءِ (أَوْ وُقُوفُ وَاحِدٍ حِذَاءَ مَنْفَذٍ)

رُؤْيَةٍ كَبَابٍ مَرْدُودٍ أَوْ لَمْ يَقِفْ أَحَدٌ فِيمَا مَرَّ لَمْ يَصِحَّ الِاقْتِدَاءُ إذْ يَمْنَعُ مُرُورًا كَشُبَّاكٍ أَوْ الْحَيْلُولَةُ بِذَلِكَ تَمْنَعُ الِاجْتِمَاعَ ، وَالتَّصْرِيحُ بِالتَّرْجِيحِ فِيمَا يَمْنَعُ الْمُرُورَ لَا الرُّؤْيَةَ مِنْ لرَّوْضَةِ وَغَيْرِمِزِيَادَتِي وَهُوَ مَا فِي أَصْلِ ا .

الشَّرْحُ

أَيْ ابْتِدَاءً (قَوْلُهُ عَدَمُ حَائِلٍ بَيْنَهُمَا) .

وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر أَوْ حَالَ جِدَارٌ أَوْ بَابٌ مُغْلَقٌ ابْتِدَاءً بَطَلَتْ أَيْ لَمْ تَنْعَقِدْ الْأَمَاكِنِ فَإِنْ طَرَأَ ذَلِكَ فِي أَثْنَائِهَا ، وَعَلِمَ بِانْتِقَالَاتِ إمَامِهِ لِأَنَّ الْجِدَارَ مُعَدٌّ لِلْفَصْلِ بَيْنَ (قَوْلُهُ أَوْ وُقُوفُ وَاحِدٍ) تَهَتَّا رَمَ امَّمِ اذَّخأَ رُهَظْيَ امَيفِ رَّضيَ مْلَ هِلْعفِبِ نْكُيَ مْلَوَ ، وَقَالَ أَيْ م ر فِي شَرْحِهِ فِي مَحَلٍّ آخَرَ ، وَلَوْ بُنِيَ أَيْ أَوْ وُجُودُ الْحَائِلِ مَعَ الْوُقُوفِ ، بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ حَائِلٌ لَمْ يَضُرَّ كَمَا رَجَّحَهُ ابْنُ الْعِمَادِ وَالْأَذْرَعِيُّ أَخْذًا بِعُمُومِ الْبِنَاءُ بِأَمْرِهِ ا هـ الْقَاعِدَةِ السَّابِقَةِ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ مَحَلَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ .

وَقَوْلُهُ لَمْ يَضُرَّ أَيْ ، وَإِنْ طَالَ الْجِدَارُ جِدًّا حَيْثُ عَلِمَ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ وَقَوْلُهُ أَخْذًا الِابْتِدَاءِ أَيْ حَيْثُ بِعُمُومِ الْقَاعِدَةِ السَّابِقَةِ ، وَهِيَ قَوْلُهُ يُغْتَفَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي لَا تَقْصِيرَ ، وَقَوْلُهُ مَا لَمْ يَكُنْ الْبِنَاءُ بِأَمْرِهِ أَيْ الْمَأْمُومِ ا هـ .

ع ش عَلَيْهِ ، وَلَا يُتَصَوَّرُ هَذَا إلَّا فِي أَحَدِ قِسْمَيْ الْحَائِلِ ، وَهُوَ مَا يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ فَقَطْ ، مْنَعُ الْمُرُورَ فَلَا يَكُونُ فِيهِ مَنْفَذٌ ، وَلِذَلِكَ أَشَارَ إلَى هَذَا التَّقْيِيدِ بِقَوْلِهِ إنْ وَأَمَّا لَوْ كَانَ يَ كَانَ أَيْ الْمَنْفَذُ ، وَلَا يَكُونُ إلَّا فِيمَا يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ فَقَطْ ، هَذَا وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا فِي صُورَةِ رَّابِطَةِ أَنْ يُمْكِنَ التَّوَصُّلُ لِلْإِمَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصِيرَ ظَهْرُ الْمَأْمُومِ الْمَنْفَذِ مَعَ وُقُوفِ الـ لِلْقِبْلَةِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ ، وَكَانَ هُنَاكَ حَائِلٌ فِيهِ مَنْفَذٌ شُرِطَ

لْزَمَ الِاسْتِدْبَارُ عِنْدَ إرَادَةِ التَّوَصُّلِ ، وَهَذَا الشَّرْطُ أَمْرَانِ وُقُوفُ وَاحِدٍ فِيهِ ، وَأَنْ لَا يَ
. صَرَّحَ بِهِ الْغُنَيْمِيُّ عَنْ م ر
. أَيْ مُقَابِلُهُ بِحَيْثُ يُشَاهِدُ الْإِمَامَ أَوْ مَنْ مَعَهُ ا هـ (قَوْلُهُ حِذَاءَ مَنْفَذٍ)
شَرْحُ الرَّوْضِ ،

ابِطَةَ لَوْ كَانَ يَعْلَمُ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ ، وَلَمْ يَرَهُ ، وَلَا أَحَدًا مِمَّنْ مَعَهُ أَنَّهُ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ الرَّ
. لَا يَكْفِي ، وَهُوَ كَذَلِكَ
حِدًا مِمَّنْ وَعِبَارَةُ الْإِيعَابِ ، وَيُشْتَرَطُ فِي هَذَا الْوَاقِفِ قِبَالَةَ الْمَنْفَذِ أَنْ يَرَى الْإِمَامَ أَوْ وَا
مَعَهُ انْتَهَتْ ، وَعِبَارَتُهُ فِي مَحَلٍّ آخَرَ حَيْثُ كَانَ الْمَأْمُومُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ اشْتَرَطَ
رُؤْيَتَهُ لِلْإِمَامِ أَوْ بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ كَالْوَاقِفِ بِبَابِ الْمَسْجِدِ ، وَلَا يَكْفِي هُنَا سَمَاعُ الْمُبَلِّغِ
.
. ا هـ
شَوْبَرِيٌّ ، وَمُقْتَضَاهُ اشْتِرَاطُ كَوْنِ الرَّابِطَةِ بَصِيرًا ، وَإِنَّهُ إذَا كَانَ فِي ظُلْمَةٍ بِحَيْثُ تَمْنَعُهُ
. مِنْ رُؤْيَةِ الْإِمَامِ أَوْ أَحَدٍ مِمَّنْ مَعَهُ فِي مَكَانِهِ لَمْ يَصِحَّ ا هـ
. وَكَخَوْخَةٍ صَغِيرَةٍ ا هـ أَيْ (قَوْلُهُ كَشُبَّاكٍ)شَيْخُنَا ح ف
. أَيْ وَإِنْ لَمْ يُغْلَقْ ا هـ إيعَابٌ ا هـ (قَوْلُهُ كَبَابٍ مَرْدُودٍ)ح ل
الصَّوَابُ التَّعْبِيرُ بِالْوَاوِ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ حَالِيَّةٌ أَوْ زِيَادَةُ وَاوٍ مَعَ (قَوْلُهُ أَوْ لَمْ يَقِفْ)شَوْبَرِيٌّ
لتَّقْدِيرُ عَلَيْهِ أَوْ ، وَلَمْ يَقِفْ لِيَسْتَقِيمَ الْمَعْنَى كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ تَأَمَّلْ ، أَفَادَهُ بَعْضُ أَوْ ، وَا
. مَشَايِخِنَا ا هـ
يَّةِ قَالَ صَاحِبُنَا الشَّيْخُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ مِنْ ذُرِّ (قَوْلُهُ أَيْضًا أَوْ لَمْ يَقِفْ أَحَدٌ إلَخْ)شَوْبَرِيٌّ
حَدٌّ الْمُؤَلِّفِ اُنْظُرْ هَذَا الْعَطْفَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنَّ الْمَعْنَى أَوْ لَمْ يَحُلْ شَيْءٌ ، وَلَمْ يَقِفْ أَ

عُنَمْيَ َلا اَمَ لَاَحْ وْأَ َريِدِقْتَّلا نَّنِإ لُاقَيُ دْقَو ،ُرَوَّصتَيُ َلا ُهَنَّأَ عَمَ ِضرَغَلْا ُفَلاِخ َوُهَوَ ، رُورًا ، وَلَا رُؤْيَةً كَبَابٍ مَفْتُوحٍ ، وَلَمْ يَقِفْ أَحَدٌ بِأَنْ يَجْعَلَ الْعَطْفَ عَلَى الْقَيْدِ أَعْنِي مُ
. يَمْنَعُ مُرُورًا أَوْ رُؤْيَةً لَا عَلَى الْمُقَيَّدِ الَّذِي هُوَ حَالُ مَا يَمْنَعُ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ
. بِرْمَاوِيٌّ
كَانَ الظَّاهِرُ أَنْ يَقُولَ ، وَلَمْ يَقِفْ بِالْوَاوِ دُونَ (ضًا أَوْ لَمْ يَقِفْ أَحَدٌ فِيمَا مَرَّ قَوْلُهُ أَيْ)
أَوْ أَيْ ، وَالْحَالُ أَنَّهُ لَمْ يَقِفْ أَحَدٌ إلَخْ ، وَيُجَابُ عَنْهُ

مْنَعُ الرُّؤْيَةَ ، وَأَمَّا رُجُوعُهُ لِلْأَوَّلِ فَلَا بِأَنَّ أَوْ بِمَعْنَى الْوَاوِ ، وَهُوَ رَاجِعٌ لِلثَّانِي أَعْنِي مَا يَ
مَعْنَى لَهُ أَوْ أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ مَرْدُودٌ أَيْ أَوْ مَفْتُوحٌ ، وَلَمْ يَقِفْ فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ
. لْوَاوِ بِالنَّظَرِ لِلْأَوَّلِ ا هيَصِحُّ أَنْ تَكُونَ أَوْ عَلَى حَالِهَا بِالنَّظَرِ لِلثَّانِي ، وَبِمَعْنَى ا
. شَيْخُنَا
وَعِبَارَةُ ع ش قِيلَ عَلَيْهِ إنَّ التَّعْبِيرَ بِالْوَاوِ أَوْلَى لِأَنَّ الْعَطْفَ بِأَوْ لَا يَسْتَقِيمُ إذْ الْمَعْنَى
لِأَنَّهُ كَيْفَ يُتَصَوَّرُ وُجُودُ بَابٍ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ حَائِلٌ لَكِنْ لَمْ يَقِفْ أَحَدٌ إلَخْ ، وَهُوَ فَاسِدٌ
. مَفْتُوحٍ أَوْ مُغْلَقٍ مَعَ عَدَمِ الْحَائِلِ ا هـ
وَيَرُدُّ مَا ذُكِرَ بِأَنَّ هَذَا إنَّمَا يَأْتِي إذَا جُعِلَ الْعَطْفُ عَلَى قَوْلِهِ فَإِنْ حَالَ مَا يَمْنَعُ إلَخْ ،
الْعَطْفُ عَلَى الْقَيْدِ دُونَ مُقَيَّدِهِ ، وَالْمَعْنَى فِي الْعَطْفِ أَوْ حَالَ وَهُوَ غَيْرُ مُرَادٍ ، وَإِنَّمَا
ا مَا لَا يَمْنَعُ مُرُورًا لَا رُؤْيَةً بِأَنْ كَانَ فِيهِ بَابٌ مَفْتُوحٌ لَكِنْ لَمْ يَقِفْ أَحَدٌ بِحِذَائِهِ ، وَأَمَّا مَ
فَاسِدٌ لِأَنَّ الْمَعْنَى عَلَيْهِ إذَا حَالَ مَا يَمْنَعُ الْمُرُورَ ، وَلَمْ ذَكَرَهُ مِنْ التَّعْبِيرِ بِالْوَاوِ فَهُوَ
يَقِفْ أَحَدٌ لَمْ تَصِحَّ الْقُدْوَةُ ، وَهُوَ خِلَافُ الْغَرَضِ مِنْ أَنَّ الْحَائِلَ يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ أَوْ الْمُرُورَ
(قَوْلُهُ وَالتَّصْرِيحُ بِالتَّرْجِيحِ إلَخْ)فَلْيُتَأَمَّلْ انْتَهَتْ ٌحوتُفْمَ ٌبابَ ِهيِفَ سيْلَ كَلِذَكَ َناكَ امَوَ ،
أَيْ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي ضِمْنِ الْمَفْهُومِ الَّذِي ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ فَإِنْ حَالَ مَا يَمْنَعُ مُرُورًا إلَخْ فَهَذَا

هُ بِالتَّصْرِيحِ ذِكْرَهُ هَذَا الْحُكْمَ ، وَهُوَ التَّرْجِيحُ الْمَفْهُومُ شَامِلٌ لِهَذِهِ الصُّورَةِ فَلَيْسَ مُرَادُ يحِ مَنْطُوقًا بَلْ مُرَادُهُ أَنَّ عِبَارَتَهُ تُفِيدُهُ ، وَلَوْ بِالْمَفْهُومِ ، وَوَجْهُ إفَادَتِهَا بِمَفْهُومِهَا لِلتَّرْجِ إبْدَالِ غَيْرِ الْمُعْتَمَدِ بِهِ الَّتِي مُحَصِّلُهَا أَنَّهُ قَاعِدَتُهُ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الْخُطْبَةِ بِقَوْلِهِ مَعَ يَقْتَصِرُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ، وَيَتْرُكُ غَيْرَهُ فَكُلُّ حُكْمٍ

هُ أَفَادَتْهُ عِبَارَتُهُ مَنْطُوقًا أَوْ مَفْهُومًا فَهُوَ أَرْجَحُ عِنْدَهُ فَبِهَذَا الِاعْتِبَارِ ظَهَرَ دَعْوَاهُ أَنَّ . صَرَّحَ بِالتَّرْجِيحِ

وَكَلَامُهُ يَقْتَضِي أَنَّ التَّرْجِيحَ يُسْتَفَادُ مِنْ عِبَارَةِ الْأَصْلِ لَكِنْ بِدُونِ تَصْرِيحٍ ، وَوَجْهُهُ أَنَّ سْجِدٍ فَيُعْلَمُ الْأَصْلَ صَرَّحَ بِأَنَّ الشُّبَّاكَ يَضُرُّ فِي مَسْأَلَةِ مَا لَوْ وَقَفَ بِمَوَاتٍ ، وَإِمَامُهُ بِمَ عِبَارَةُ أَصْلِهِ فَإِنْ حَالَ (قَوْلُهُ مِنْ زِيَادَتِي)مِنْهُ التَّرْجِيحُ فِي مَسْأَلَتِنَا كَمَا أَفَادَهُ الشَّوْبَرِيُّ ي أَصْلِ مَا يَمْنَعُ الْمُرُورَ لَا الرُّؤْيَةَ فَوَجْهَانِ انْتَهَتْ قَالَ م ر فِي الشَّرْحِ أَصَحُّهُمَا كَمَا فِ الرَّوْضَةِ عَدَمُ صِحَّةِ الْقُدْوَةِ أَخْذًا مِنْ تَصْحِيحِهِ الْآتِي فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمَوَاتِ ، وَلِهَذَا تَرَكَ التَّصْحِيحَ هُنَا ، وَلَمْ يَقَعْ فِي هَذَا الْمَتْنِ ذِكْرُ خِلَافٍ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ سِوَى هَذَا ، ىَلَع ةَوَّقَمْلا لِإ ْقَلْأاَك ٍحِ ُحْم ىَلَع اَوَّقَم نَاَك اَم لَّاإ اَمُهَل َثِلَاَث لَا ، وَفِي النَّفَقَاتِ الْبَيِّنَتَيْنِ الْمُتَعَارِضَتَيْنِ هَلْ يُقْرَعُ أَمْ يُوقَفُ أَمْ يُقْسَمُ ا هـ

وَقَوْلُ الْأَصْلِ وَلَوْ وَقَفَ فِي عُلْوٍ وَإِمَامُهُ فِي سُفْلٍ أَوْ عَكْسُهُ شَرْطُ مُحَاذَاةِ بَعْضِ بَدَنِهِ بِبَعْضِ بَدَنِهِ إنَّمَا يَأْتِي عَلَى طَرِيقَةِ الْمَرَاوِزَةِ الَّتِي رَجَّحَهَا الرَّافِعِيُّ أَمَّا عَلَى طَرِيقَةِ تِي رَجَّحَهَا النَّوَوِيُّ فَلَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى الْعِرَاقِيِّينَ الَّ اءُ ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ كَمَا تَقَرَّرَ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا وَالْمَجْمُوعِ وَإِذَا صَحَّ اقْتِدَ

. يمَا مَرَّ الْوَاقِفِ فِ

الشَّرْحُ

يُشِيرُ بِهَذَا إِلَى شَرْطٍ زَائِدٍ عَلَى مَا مَرَّ (قَوْلُهُ وَقَوْلُ الْأَصْلِ ، وَلَوْ وَقَفَ إِلَخْ)
مَخْصُوصُ ذَلِكَ الشَّرْطِ بِصُورَةٍ ، وَهِيَ مَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا فِي عُلْوٍ ، وَالْآخَرُ فِي سُفْلٍ
ي هَذِهِ الصُّورَةِ زِيَادَةٌ عَلَى اشْتِرَاطِ عَدَمِ الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِمِائَةِ شَرْطٌ آخَرُ ، فَيُشْتَرَطُ فِ
وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الِارْتِفَاعُ بِقَدْرِ قَامَةِ الْأَسْفَلِ ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ مُحَاذَاةُ بَعْضِ بَدَنِهِ
اذَاةِ أَنْ يَكُونَ الْأَسْفَلُ بِحَيْثُ لَوْ مَشَى جِهَةَ الْأَعْلَى الْتَقَتْ رَأْسُهُ فِي إِلَخْ فَمَعْنَى الْمُحَ
قَدَمَيْهِ مَثَلًا ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ الْأَعْلَى بِحَيْثُ لَوْ سَقَطَ سَقَطَ عَلَى الْأَسْفَلِ ،
. ا هـ وَالْمُعْتَمَدُ عَدَمُ اشْتِرَاطِ هَذَا الشَّرْطِ
بِضَمِّ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا مَعَ سُكُونِ اللَّامِ ، وَقَوْلُهُ فِي سُفْلٍ بِضَمِّ (قَوْلُهُ فِي عُلْوٍ)شَيْخُنَا
السِّينِ وَكَسْرِهَا مَعَ سُكُونِ الْفَاءِ ، وَفِي الْمُخْتَارِ مَا نَصُّهُ عَلَا فِي الْمَكَانِ مِنْ بَاب سَمَا
. ا هـ
صْدَرُ عُلُوٌّ بِوَزْنِ سُمُوٌّ ، وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا ، وَعُلْوُ الدَّارِ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا أَيْ فَالْمَ
. ضِدُّ سُفْلِهَا بِضَمِّ السِّينِ وَكَسْرِهَا ا هـ
ارِ فَتَلَخَّصَ أَنَّ أَيْ فَعُلْوُ الدَّارِ اسْمُ عَيْنٍ لَا مَصْدَرٌ ، وَتِلْكَ الْعَيْنُ هِيَ مَا ارْتَفَعَ مِنْ الدَّ
. عُلْوٌ كَقُفْلٍ وَعِلْمٍ اسْمُ عَيْنٍ :عُلُوٌّ كَسُمُوٍّ مَصْدَرُ عَلَا فِي الْمَكَانِ ، وَأَنَّ :
. ا هـ
. لِكَاتِبِهِ
دَّارِ كَصِفَةٍ مُرْتَفِعَةٍ وَسْطَ دَارٍ ، وَقَوْلُهُ فِي سُفْلٍ كَصَحْنِ تِلْكَ الـ (قَوْلُهُ أَيْضًا فِي عُلْوٍ)

. ا هـ

شَرْحُ م ر ، وَفِي شَرْحِ الرَّوْضِ مَا نَصُّهُ ، وَالْمُرَادُ بِالْعُلْوِ الْبِنَاءُ وَنَحْوُهُ أَمَّا الْجَبَلُ الَّذِي يُمْكِنُ صُعُودُهُ فَدَاخِلٌ فِي الْفَضَاءِ لِأَنَّ الْأَرْضَ فِيهَا عَالٍ وَمُسْتَوٍ فَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ الْقُرْبُ لَى الطَّرِيقَتَيْنِ فَالصَّلَاةُ عَلَى الصَّفَا أَوْ الْمَرْوَةِ أَوْ جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي عَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَحِيحَةٌ ، وَإِنْ كَانَ أَعْلَى مِنْهُ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْجُوَيْنِيُّ وَالْعِمْرَانِيُّ ،

عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ، وَلَهُ نَصٌّ آخَرُ فِي أَبِي قُبَيْسٍ بِالْمَنْعِ حَمْلٌ عَلَى مَا وَغَيْرُهُمَا ، وَنَصَّ إذَا لَمْ يُمْكِنْ الْمُرُورُ إلَى الْإِمَامِ إلَّا بِانْعِطَافٍ مِنْ غَيْرِ جِهَتِهِ أَوْ عَلَى مَا إذَا بَعُدَتْ . نَعَتْ الرُّؤْيَةَ ا هالْمَسَافَةُ أَوْ حَالَتْ أَبْنِيَةٌ هُنَاكَ مَ

أَيْ الْمَأْمُومِ بَعْضَ بَدَنِهِ أَيْ الْإِمَامَ أَيْ بِأَنْ تُحَاذِي (قَوْلُهُ شَرْطُ مُحَاذَاةِ بَعْضِ بَدَنِهِ) قِصَرِ رَأْسُ الْأَسْفَلِ قَدَمَ الْأَعْلَى مَعَ فَرْضِ اعْتِدَالِ قَامَةِ الْأَسْفَلِ أَيْ فَلَا عِبْرَةَ بِفُحْشِ الْ . أَوْ الطُّولِ ، وَفِي حَجّ مَا نَصُّهُ

فَرَّعَ أَبُو زُرْعَةَ عَلَى اعْتِبَارِ الْمُحَاذَاةِ أَنَّهُ لَوْ قَصَّرَ فَلَمْ يُحَاذِ ، وَلَوْ قُدِّرَ (تَنْبِيهٌ) رَ مُعْتَدِلًا لَمْ يُحَاذِ لَمْ مُعْتَدِلًا حَاذَى صَحَّ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَإِنَّهُ لَوْ طَالَ فَحَاذَى ، وَلَوْ قُدِّ هَذِهِ يَصِحَّ ، وَتَبِعَهُ شَيْخُنَا ، وَقَدْ يَسْتَشْكِلُ بِأَنَّهُ إذَا اكْتَفَى بِالْمُحَاذَاةِ التَّقْدِيرِيَّةِ فِيمَا مَرَّ فَ الْقُرْبِ الْعُرْفِيِّ ، وَهُوَ لَا الَّتِي بِالْفِعْلِ أَوْلَى إلَّا أَنْ يُقَالَ الْمَدَارُ فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ عَلَى . يُوجَدُ إلَّا بِالْمُحَاذَاةِ مَعَ الِاعْتِدَالِ لَا مَعَ الطُّولِ

. ا هـ

طَرِيقَتُهُمْ وَالْإِتْيَانُ عَلَيْهَا أَيْ التَّفَرُّعُ عَلَيْهَا يُعْلَمُ (قَوْلُهُ إنَّمَا يَأْتِي عَلَى طَرِيقَةِ الْمَرَاوِزَةِ) عِبَارَةِ الْأَصْلِ مَعَ شَرْحِهَا لحج ، وَنَصُّهُمَا فَإِنْ كَانَا فِي بِنَاءَيْنِ كَصَحْنٍ مِنْ نَصِّ وَصِفَةٍ أَوْ صَحْنٍ أَوْ صِفَةٍ ، وَبَيْتٍ مِنْ مَكَان وَاحِدٍ كَمَدْرَسَةٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى ذَلِكَ أَوْ مِنْ

لَى فَطَرِيقَانِ إحْدَاهُمَا ، وَهِيَ طَرِيقَةُ الْمَرَاوِزَةِ إنْ كَانَ مَكَانَيْنِ ، وَقَدْ حَاذَى الْأَسْفَلُ الْأَعْ
بِنَاءُ الْمَأْمُومِ أَيْ مَوْقِفُهُ يَمِينًا لِلْإِمَامِ أَوْ شِمَالًا لَهُ وَجَبَ اتِّصَالُ صَفٍّ مِنْ أَحَدِ الْبِنَاءَيْنِ
فْتِرَاقَ فَاشْتُرِطَ الِاتِّصَالُ لِيَحْصُلَ الرَّبْطُ ، وَالْمُرَادُ بِالْآخَرِ لِأَنَّ اخْتِلَافَ الْأَبْنِيَةِ يُوجِبُ الِا
بِهَذَا الِاتِّصَالِ أَنْ يَتَّصِلَ مَنْكِبُ آخِرِ وَاقِفٍ بِبِنَاءِ الْإِمَامِ بِمَنْكِبِ آخِرِ وَاقِفٍ بِبِنَاءِ

ضُرُّ بُعْدَهُمْ عَنْهُمَا بِثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ فَأَقَلَّ الْمَأْمُومِ ، وَمَا عَدَا هَذَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْبِنَاءَيْنِ لَا يَ
.

وَلَا يَكْفِي عَنْ ذَلِكَ وُقُوفُ وَاحِدٍ طَرَفُهُ بِهَذَا الْبِنَاءِ ، وَطَرَفُهُ بِهَذَا الْبِنَاءِ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى
ينَ الْمَذْكُورِينَ لَا تَسَعُ وَاقِفًا أَوْ تَسَعُهُ ، صَفًّا فَلَا اتِّصَالَ ، وَلَا تَضُرُّ فُرْجَةٌ بَيْنَ الْمُتَّصِلِ
وَلَا يُمْكِنُهُ الْوُقُوفُ فِيهَا كَقُبَّةٍ فِي الْأَصَحِّ لِاتِّحَادِ الصَّفِّ مَعَهَا عُرْفًا ، وَإِنْ كَانَ بِنَاءُ
قُدْوَةِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الْمَأْمُومِ أَيْ مَوْقِفُهُ خَلْفَ بِنَاءِ الْإِمَامِ فَالصَّحِيحُ صِحَّةُ الْ
نَاءِ الصَّفَّيْنِ الْمُتَّصِلُ أَحَدُهُمَا بِبِنَاءِ الْإِمَامِ ، وَالْآخَرُ بِبِنَاءِ الْمَأْمُومِ أَيْ بَيْنَ آخِرِ وَاقِفٍ بِبِ
عِ تَقْرِيبًا لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ لَا تُخِلُّ الْإِمَامِ ، وَأَوَّلِ وَاقِفٍ بِبِنَاءِ الْمَأْمُومِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُ
بِالِاتِّصَالِ الْعُرْفِيِّ فِي الْخَلْفِ بِخِلَافِ مَا زَادَ عَلَيْهَا ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي ، وَهِيَ الْأَصَحُّ ،
لسَّابِقَةِ بِأَنْ لَا يَزِيدَ مَا وَهِيَ طَرِيقُ الْعِرَاقِيِّينَ لَا يُشْتَرَطُ إلَّا الْقُرْبُ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ ا
فُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ كَالْفَضَاءِ أَيْ قِيَاسًا عَلَيْهِ لِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ لَا يَخْتَلِ
ى أَنَّهُ لَوْ وَقَفَ فِي فَمَنْشَأُ الْخِلَافِ الْعُرْفُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَمِنْ تَفَارِيعِ الطَّرِيقَةِ الْأُولَ
. عُلْوٍ ، وَإِمَامُهُ فِي سُفْلٍ أَوْ عَكْسُهُ شُرِطَ مُحَاذَاةُ بَعْضِ بَدَنِهِ بَعْضَ بَدَنِهِ انْتَهَتْ
، وَيُقَالُ لَهَا طَرِيقُ الْخُرَاسَانِيِّينَ ، وَالْمُرَادُ عُلَمَاءُ خُرَاسَانَ (قَوْلُهُ عَلَى طَرِيقَةِ الْمَرَاوِزَةِ)
. وَمِنْهُمْ الْعَبَّادِيُّ وَالْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ ا هـ
بِرْمَاوِيٌّ ، وَالْمَرَاوِزَةُ جَمْعُ مَرْوَزِيٍّ نِسْبَةٌ إلَى مَرْوَ زَادُوا عَلَيْهَا الزَّايَ شُذُوذًا ، وَهِيَ إحْدَى

رَاةُ ، وَبَلْخٌ ، وَمَرْوُ وَهِيَ أَعْظَمُهَا ، مُدُنِ خُرَاسَانَ الْكِبَارِ فَإِنَّهَا أَرْبَعَةٌ نَيْسَابُورُ ، وَهَ
وَلِهَذَا يُعَبِّرُ أَصْحَابُنَا بِالْخُرَاسَانِيِّينَ تَارَةً وَبِالْمَرَاوِزَةِ

لِكُ ، أُخْرَى ، وَالْمُرَادُ بِمَرْوَ إذَا أُطْلِقَتْ مَرْوَ الشَّاهْجَانِيُّ ، وَمَعْنَاهُ رُوحُ الْمَلِكِ فَالْمُثَنَّاةُ الْمَ
وَجَانٌّ هُوَ الرُّوحُ إلَّا أَنَّ الْعَجَمَ تُقَدِّمُ الْمُضَافَ إلَيْهِ عَلَى الْمُضَافِ ، وَأَمَّا مَرْوَ الرُّوذِ
فَإِنَّهَا تُسْتَعْمَلُ مُقَيَّدَةً ، وَهِيَ بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ والروذالهد بِلُغَةِ فَارِسَ ، وَقَدْ نُسِبَ إلَيْهَا
. خْفِيفًا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مَرْوَ الشَّاهْجَانِيِّ سِتَّةُ أَيَّامٍ ا همَرُّوذِيٌّ تَ
وَمِنْهُمْ الْغَزَالِيُّ وَالْقَاضِي حُسَيْنٌ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ (قَوْلُهُ أَمَّا عَلَى طَرِيقَةِ الْعِرَاقِيِّينَ)شَوْبَرِيٌّ
. تَمَدُ ا هـهُوَ الْمُعْ (قَوْلُهُ فَلَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ)
. أَيْ فِي الْمَنْفَذِ الَّذِي فِي الْحَائِلِ ا هـ (قَوْلُهُ فِيمَا مَرَّ)شَيْخُنَا
. ع ش

وَإِنْ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ وَيَكُونُ ذَلِكَ كَالْإِمَامِ (فَيَصِحُّ اقْتِدَاءُ مَنْ خَلْفَهُ أَوْ بِجَانِبِهِ)
. أَوْ بِجَانِبِهِ لَا يَجُوزُ تَقَدُّمُهُ عَلَيْهِ كَمَا لَا يَجُوزُ تَقَدُّمُهُ عَلَى الْإِمَامِ لِمَنْ خَلْفَهُ

الشَّرْحُ

تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ أَوْ وُقُوفٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ صَادِقٌ بِالْوُقُوفِ (قَوْلُهُ فَيَصِحُّ اقْتِدَاءٌ إلَخْ)
بِاقْتِدَاءٍ فَاسِدٍ ، وَلَيْسَ مُرَادٌ فَلِذَلِكَ أَصْلَحَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ ، وَإِذَا صَحَّ مِنْ غَيْرِ اقْتِدَاءٍ أَوْ
. اقْتِدَاءٌ إلَخْ

. ا هـ

أَيْ وَإِنْ كَانَ لَا يَصِلُ إلَى الْإِمَامِ إلَّا (قَوْلُهُ وَإِنْ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ)شَيْخُنَا انْعِطَافٍ ، وَكَتَبَ أَيْضًا ، وَلَا يَضُرُّ كَوْنُ مَنْ خَلْفَهُ أَوْ بِجَانِبِهِ لَا يَصِلُ إلَى بِازْوِرَارٍ وَ مَحَلِّ هَذَا الْوَاقِفِ إلَّا بِازْوِرَارٍ وَانْعِطَافٍ لِأَنَّهُ بِنَاءٌ وَاحِدٌ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ لَا يَصِلُ إلَى . بِذَلِكَ لِأَنَّ الْبِنَاءَيْنِ كَبِنَاءٍ وَاحِدٍ لِوُجُودِ هَذَا الْوَاقِفِ ا همَحَلِّ الْإِمَامِ الْأَصْلِيِّ إلَّا ح ل ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ الْقَوْلَةِ لَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ مِنْ حَوَاشِي الشَّارِحِ ، وَشَرْحَيْ م ر يْ وَإِنْ كَانَ لَا يَصِلُ إلَى الْإِمَامِ إلَخْ ظَاهِرٌ لَا وحج ، وَحَوَاشِيهِمَا ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَوْلُهُ أَ بُعْدَ فِيهِ لِأَنَّ الْإِمَامَ الْأَصْلِيَّ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ بَلْ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ دُونَ الْوُصُولِ إلَيْهِ مِنْ غَيْرِ الْبَعْضِ فَيَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ الْبَعْضِ الَّذِي أَلْغَى اعْتِبَارَ اشْتِرَاطِ ازْوِرَارٍ وَانْعِطَافٍ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ ، وَلَا يَضُرُّ كَوْنُ مَنْ خَلْفَهُ أَوْ بِجَانِبِهِ لَا يَصِلُ إلَى مَحَلِّ هَذَا الْوَاقِفِ إلَخْ نَزَّلُوا هَذَا الْوَاقِفَ مَنْزِلَةَ الْإِمَامِ فِي فَبَعِيدٌ جِدًّا بَلْ الظَّاهِرُ عَدَمُ صِحَّتِهِ بِالْكُلِّيَّةِ لِأَنَّهُمْ ةِ مُعْظَمِ الْأَحْكَامِ الَّتِي مِنْهَا عَدَمُ التَّقَدُّمِ عَلَيْهِ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ مِنْ جُمْلَ فِ لِأَنَّ هَذَا الِاشْتِرَاطَ إذَا أُلْغِيَ أَحْكَامِهِ اشْتِرَاطُ الْوُصُولِ إلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ازْوِرَارٍ وَانْعِطَا فِي حَقِّ الْإِمَامِ الْأَصْلِيِّ فَالظَّاهِرُ عَدَمُ إلْغَائِهِ فِي حَقِّ الرَّابِطَةِ ، وَإِلَّا لَزِمَ إلْغَاءُ الشَّرْطِ قَوْلُهُ وَيَكُونُ)أَلَةِ تَأَمَّلْ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ الَّذِي هُوَ فَرْضُ الْمَسْ ذَلِكَ كَالْإِمَامِ

عِبَارَةُ شَرْحِ م ر ، وَهَذَا الْوَاقِفُ بِإِزَاءِ الْمَنْفَذِ كَالْإِمَامِ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ خَلْفَهُ لَا (إلَخْ نَ قَبْلَ سَلَامِهِ ، وَلَا يَتَقَدَّمُ الْمُقْتَدِي يُحْرِمُونَ قَبْلَهُ ، وَلَا يَرْكَعُونَ قَبْلَ رُكُوعِهِ ، وَلَا يُسَلِّمُو عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا عَنْ الْإِمَامِ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ جَعْلِهِ كَالْإِمَامِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ

. لَمْ أَرَ فِيهِ شَيْئًايَكُونَ مِمَّنْ يَصِحُّ الِاقْتِدَاءُ بِهِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِيمَا يَظْهَرُ ، وَ
وَلَا يَضُرُّ زَوَالُ هَذِهِ الرَّابِطَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فَيُتِمُّونَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ حَيْثُ عَلِمُوا
يُّ عَنْ فَتَاوَى بِانْتِقَالَاتِهِ لِأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الِابْتِدَاءِ ، وَنَقَلَ الْإِسْنَوِ
ا الْبَغَوِيّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْبَابُ مَفْتُوحًا وَقْتَ الْإِحْرَامِ فَرَدَّهُ الرِّيحُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ لَمْ يَضُرَّ
. هـ
ي غَيْرِهِ فَلَا وَهُوَ الْأَوْجَهُ انْتَهَتْ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَلَامَهُ فِي الشَّارِحِ مُقَدَّمٌ عَلَى كَلَامِهِ فِ
. عِبْرَةَ بِمَا نَقَلَهُ عَنْهُ سم مِنْ ضَرَرِ رَدِّ الْبَابِ فِي الْأَثْنَاءِ ا هـ
ع ش عَلَيْهِ ، وَقَوْلُهُ أَيْ م ر ، وَهُوَ الْأَوْجُهُ ظَاهِرُهُ ، وَإِنْ تَمَكَّنُوا مِنْ فَتْحِهِ حَالًا ، وَلَمْ
. يَفْعَلُوا ا هـ
ش عَلَى عِبَارَةِ م ر مَا نَصُّهُ قَوْلُهُ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ كَالْإِمَامِ ، وَمَعَ ا ط ف ، وَكَتَبَ ع
ذَلِكَ لَوْ سَمِعَ قُنُوتَ الرَّابِطَةِ لَا يُؤَمِّنُ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي ذَلِكَ بِالْإِمَامِ الْأَصْلِيِّ ،
ظَرَ فِيهِ سم عَلَى حَجَر ، وَاسْتَقْرَبَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ تُكْرَهُ مُسَاوَاتُهُ ، وَذَ
لَةَ الشَّوْبَرِيُّ عَدَمَ الْكَرَاهَةِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَيَحْتَمِلُ كَرَاهَةُ الْمُسَاوَاةِ لِتَنْزِيلِهِمْ الرَّابِطَةَ مَنْزِ
. الْإِمَامِ فِي عَدَمِ التَّقَدُّمِ عَلَيْهِ فِي الْأَفْعَالِ
وَكَتَبَ أَيْضًا قَوْلُهُ وَلَا يُسَلِّمُونَ قَبْلَ سَلَامِهِ عُمُومُهُ شَامِلٌ لِمَا لَوْ بَقِيَ عَلَى الرَّابِطَةِ
شَيْءٌ مِنْ صَلَاتِهِ كَأَنْ عَلِمَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى طَرْفِ عِمَامَتِهِ مَثَلًا
ا عَلَيْهِفَقَامَ لِيَأْتِيَ بِمَ

فَيَجِبُ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ انْتِظَارُ سَلَامِهِ ، وَهُوَ بَعِيدٌ بَلْ امْتِنَاعُ سَلَامِ مَنْ خَلْفَهُ قَبْلَ
سَلَامِهِ مُشْكِلٌ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ سم عَلَى حَجّ قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ إنَّ بَعْضَهُمْ نَكَلَ عَنْ
إنَّهُمْ لَا يُسَلِّمُونَ قَبْلَهُ ثُمَّ نَظَرَ فِيهِ أَيْضًا بِمَنْعِ سَلَامِهِمْ قَبْلَهُ لِانْقِطَاعِ بَحْثِ الْأَذْرَعِيِّ

الْقُدْوَةِ بِسَلَامِ الْإِمَامِ ، وَيَلْزَمُ مِنْ انْقِطَاعِهَا سُقُوطُ حُكْمِ الرَّبْطِ لِصَيْرُورَتِهِمْ مُنْفَرِدِينَ فَلَا مْ قَبْلَهُ ا همَحْذُورَ فِي سَلَامِهِ .

وَكَتَبَ أَيْضًا قَوْلُهُ وَلَا يَتَقَدَّمُ الْمُقْتَدِي إلَخْ قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ عَلَى حَجّ قَوْلُهُ دُونَ التَّقَدُّمِ فِي ةِ بِأَنْ الْأَفْعَالِ إلَخْ ، وَعَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ الْمُقْرِي فَلَوْ تَعَارَضَ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ وَالرَّابِطَ اعَى اخْتَلَفَ فِعْلَاهُمَا تَقَدُّمًا وَتَأَخُّرًا فَهَلْ يُرَاعَى الْإِمَامُ أَوْ الرَّابِطَةُ ؟ فِيهِ نَظَرٌ فَإِنْ قُلْنَا يُرَ ضَرَرِ الْإِمَامُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ ضَرَرِ التَّقَدُّمِ عَلَى الرَّابِطَةِ أَوْ يُرَاعَى الرَّابِطَةُ لَزِمَ عَدَمُ ذَا التَّأَخُّرِ عَنْ الْإِمَامِ ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ أَوْ يُرَاعِيهِمَا إلَّا إذَا اخْتَلَفَا فَيُرَاعَى الْإِمَامُ أَوْ إلَّا إ اخْتَلَفَا فَالْقِيَاسُ وُجُوبُ الْمُفَارَقَةِ ، وَلَا يَخْفَى عَدَمُ اتِّجَاهِهِ .

ا هـ .

فِهِ فِي وُجُوبِ الْمُفَارَقَةِ ، وَجَوَازِ التَّأَخُّرِ عَنْ الْإِمَامِ دُونَ مَا عَدَاهَا أَنَّ وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ تَوَقُّ بِهِ الْأَقْرَبَ عِنْدَهُ مُرَاعَاةُ الْإِمَامِ فَيَتَّبِعُهُ ، وَلَا يَضُرُّ تَقَدُّمُهُ عَلَى الرَّابِطَةِ ، وَرَأَيْت الْجَزْمَ قَالَ لِأَنَّ الْإِمَامَ هُوَ الْمُقْتَدَى بِهِ فَتَأَمَّلْ قَالَ سم عَلَى حَجّ ، وَلَوْ بِخَطِّ بَعْضِ الْفُضَلَاءِ تَعَدَّدَتْ الرَّابِطَةُ ، وَقَصَدَ الِارْتِبَاطَ بِالْجَمِيعِ فَهَلْ يَمْتَنِعُ كَالْإِمَامِ مَالَ م ر لِلْمَنْعِ ، لَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ إلَخْ بَعْدَ قَوْلِهِ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ عَلَى وَيَظْهَرُ خِلَافُهُ ، وَقَدْ يَدُلُّ قَوْلُهُ فَ امْتِنَاعِ تَقْدِيمِهِمْ فِيمَا ذَكَرَ عَلَى الْأَكْثَرِ ، وَالظَّاهِرُ وَهُوَ الْوَجْهُ أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ بَلْ يَكْفِي انْتِفَاءُ

. وَاحِدٍ مِنْ الْوَاقِفَيْنِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُوجَدْ إلَّا هُوَ كَفَى مُرَاعَاتُهُ ا هالتَّقَدُّمِ الْمَذْكُورِ بِالنِّسْبَةِ لِ

وَكَتَبَ أَيْضًا قَوْلُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ فِيمَا يَظْهَرُ أَيْ خِلَافًا لحج رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَعِبَارَتُهُ أَةً ، وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلْفَهُ رِجَالًا انْتَهَتْ ، وَلَعَلَّ قَوْلَهُ وَلَمْ أَرَ وَمِنْ ثَمَّ اتَّجَهَ جَوَازُ كَوْنِهِ امْرَ فِيهِ شَيْئًا أَنَّهُ لَمْ يَرَ فِيهِ نَقْلًا لِبَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ ا هـ .

بِهِ بِخِلَافِ أُنْثَى وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ فَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مِمَّنْ يَصِحَّ اقْتِدَاءُ مَنْ خَلْفَهُ لِذُكُورٍ أَوْ أُمِّيٍّ لِقَارِئٍ ا هـ .

(قَوْلُهُ كَالْإِمَامِ لِمَنْ خَلْفَهُ إلَخْ) وَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ أَوْ بِجَانِبِهِ نِيَّةُ الرَّبْطِ بِهِ ، وَلَوْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَلَوْ تَقَدَّمَ الرَّابِطَةُ عَلَى الْإِمَامِ فِي تَعَدَّدَ الْوَاقِفُ اكْتَفَى بِانْتِفَاءِ التَّقَدُّمِ عَلَى الْفِعْلِ لَمْ يُلْتَفَتْ إلَيْهِ ، وَلَا يَضُرُّ زَوَالُ هَذِهِ الرَّابِطَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فَيُتِمُّونَهَا خَلْفَ فَرُ فِي الدَّوَامِ ، وَكَذَا لَوْ رَدَّتْ الرِّيحُ الْبَابَ ، الْإِمَامِ حَيْثُ عَلِمُوا بِانْتِقَالَاتِهِ لِأَنَّهُ يُغْتَةَ وَعَلِمُوا بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ لِأَنَّهُ لَا تَقْصِيرَ مِنْهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ رَدَّ الْبَابَ أَوْ أَزَالَ الرَّابِطَ يُعَدُّ تَقْصِيرًا ، وَقَوْلُ الْبَغَوِيّ لَوْ رَدَّ الْبَابَ رِيحٌ بِفِعْلِهِ فَإِنَّهُ يَضُرُّ ، وَعَدَمُ إحْكَامِهِ فَتْحَهُ لَا فَإِنْ أَمْكَنَهُ فَتْحَهُ حَالًا صَحَّتْ ، وَدَامَ عَلَى الْمُتَابَعَةِ ، وَإِلَّا فَارَقَهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إذَا لَمْ مَدُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ إلَّا إذَا كَانَ بِفِعْلِهِ بِخِلَافِ فِعْلِ يَعْلَمْ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ عِنْدَ رَدِّهِ ، وَالْمُعْتَ غَيْرِهِ ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى مَنْعِهِ ، وَعَلَى قِيَاسِ زَوَالِ الرَّابِطَةِ أَنَّ الصُّفُوفَ بَيْنَ الْإِمَامِ مِائَةِ ذِرَاعٍ لَمْ يَضُرَّ ا هوَالصَّفِّ الْأَخِيرِ لَوْ زَالَتْ ، وَصَارَ بَيْنَهُمَا فَوْقَ ثَلَاثِ .

ح ل .

(فَرْعٌ) لَوْ نَوَى مُفَارَقَةَ الرَّابِطَةِ هَلْ يُؤَثِّرُ أَوْ لَا قَالَ الشَّيْخُ فِيهِ نَظَرٌ ، وَمَالَ م ر إلَى

تَأْثِيرِ ذَلِكَ ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ ا هـ .

(مَنْ خَلْفَهُ قَوْلُهُ لِـ)شَوْبَرِيٌّ)مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ صَرَّحَ بِهِ م ر أَيْ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ خَلْفَهُ أَيْ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْأَفْعَالِ فَلَا يَرْكَعُونَ قَبْلَ رُكُوعِهِ (قَوْلُهُ لَا يَجُوزُ تَقَدُّمُهُ عَلَيْهِ الْحَرَكَةِ ا هـ عَيِطبَ نَاكَ نْإِوَ ، مُرُهاظَوَ ، .

ح ل ، وَأَمَّا الْمُسَاوَاةُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا مَطْلُوبَةٌ ا هـ .

بِرْمَاوِيٌّ .

فَيُشْتَرَطُ مَعَ قُرْبِ الْمَسَافَةِ عَدَمُ حَائِلٍ (كَمَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا بِمَسْجِدٍ وَالْآخَرُ خَارِجَهُ)
فَتُعْتَبَرُ الْمَسَافَةُ (وَالْمَسْجِدُ كَصَفَّيْنِ)أَيْ الْآخَرُ (وَهُوَ)نْفَذٍ أَوْ وُقُوفُ وَاحِدٍ حِذَاءَ مَ
بَيْنَهُمَا مِنْ طَرَفِ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَلِي مَنْ بِخَارِجِهِ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الصَّلَاةِ فَلَا يَدْخُلُ فِي الْحَدِّ
مَوْقِفِ الْإِمَامِ وَتَعْبِيرِي بِخَارِجِهِ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ الْفَاصِلِ لَا مِنْ آخِرِ صَفٍّ وَلَا مِنْ
بِمَوَاتٍ وَذِكْرُ حُكْمِ كَوْنِ الْإِمَامِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَالْمَأْمُومِ دَاخِلَهُ مِنْ زِيَادَتِي وَهُوَ مُقْتَضَى
(شَارِعٌ)فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ (وَلَا يَضُرُّ) كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ وَبِهِ صَرَّحَ ابْنُ يُونُسَ وَغَيْرُهُ
. وَإِنْ أَحْوَجَ إلَى سِبَاحَةٍ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُعَدَّا لِلْحَيْلُولَةِ (نَهْرٌ)لَا (وَ)وَلَوْ كَثُرَ طُرُوقُهُ

الشَّرْحُ

أَمْ أَمَامَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ أَيْ سَوَاءٌ كَانَ خَلْفَ الْمَسْجِدِ (قَوْلُهُ وَالْآخَرُ خَارِجُهُ)
. يَسَارِهِ ا هـ
أَيْ وَأَنْ لَا يَكُونُ هُنَاكَ ازْوِرَارٌ (قَوْلُهُ فَيُشْتَرَطُ مَعَ قُرْبِ الْمَسَافَةِ عَدَمُ حَائِلٍ)بِرْمَاوِيٌّ
مُصَلَّاهُ لَمْ يَلْتَفِتْ عَنْ الْقِبْلَةِ بِحَيْثُ وَانْعِطَافٌ بِأَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ ذَهَبَ إلَى الْإِمَامِ مِنْ
يَبْقَى ظَهْرُهُ إلَيْهَا وَإِلَّا ضَرَّ لِتَحَقُّقِ الِانْعِطَافِ حِينَئِذٍ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْإِمَامِ ، وَأَمَّا لَوْ
وَبَابُهُ مَفْتُوحٌ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ وَقَفَ وَرَاءَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ بِحِذَاءِ شُبَّاكٍ يَرَى مِنْهُ الْمَسْجِدَ ،
يَسَارِهِ بِحَيْثُ لَوْ ذَهَبَ إلَيْهِ لِيَدْخُلَ مِنْهُ الْمَسْجِدَ صَارَتْ الْقِبْلَةُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ فَلَا
مِ الْمَدْرَسَةِ الْغُورِيَّةِ يَمْنَعُ ذَلِكَ صِحَّةَ الِاقْتِدَاءِ بِمَنْ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا لَوْ صَلَّى عَلَى سُلَّ
. لِأَنَّهَا مَسْجِدٌ ا هـ
أَيْ فَلَوْ وَقَفَ الْمَأْمُومُ خَلْفَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ ، وَاقْتَدَى (قَوْلُهُ عَدَمُ حَائِلٍ)بِرْمَاوِيٌّ

بِ ، وَأَمَامُهُ شُبَّاكٌ فِي بِالْإِمَامِ الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ لَمْ يَصِحَّ ، وَلَوْ كَانَ قَرِيبًا مِنْ الْبَا
جِدَارٍ يَرَى الْإِمَامَ مِنْهُ لَمْ يَخْتَلِفْ الْحُكْمُ بِخِلَافِ مَا لَوْ وَقَفَ تُجَاهَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَإِنَّ
. اقْتِدَاءَهُ صَحِيحٌ ، وَيَكُونُ رَابِطَةً لِغَيْرِهِ
الْإِمَامُ بِسَطْحٍ ، وَالْمَأْمُومُ بِسَطْحٍ آخَرَ وَبَيْنَهُمَا اعْتَمَدَ م ر آخِرًا أَنَّهُ لَوْ صَلَّى (فَرْعٌ)
شَارِعٌ جَازَ بِشَرْطِ إمْكَانِ الْمُرُورِ مِنْ أَحَد السَّطْحَيْنِ إلَى الْآخَرَ عَلَى الْعَادَةِ مِنْ غَيْرِ
. ازْوِرَارٍ وَانْعِطَافٍ ا هـ
اسْتِطْرَاقُ كُلٍّ مِنْهُمَا إلَى الْآخَرِ عَلَى الْعَادَةِ سم وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ بِحَيْثُ يُمْكِنُ
مِنْ غَيْرِ اسْتِدْبَارٍ لِلْقِبْلَةِ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِمْ ازْوِرَارٍ وَانْعِطَافٍ ، وَهُوَ مِنْ عَطْفِ
. التَّفْسِيرِ أَوْ الْمُرَادِفِ أَوْ الْأَخَصِّ ا هـ
دُهُمَا عَلَى سَطْحٍ وَالْآخَرُ عَلَى الْأَرْضِ اُعْتُبِرَتْ الْمَسَافَةُ مِنْ إذَا وَقَفَ أَحَ (فَرْعٌ)
أَحَدِهِمَا إلَى الْآخَرِ بَعْدَ بَسْطِ ارْتِفَاعِ

. السَّطْحِ مُنْبَسِطًا وَمُمْتَدًّا ا هـ
تُبِرَتْ الْمَسَافَةُ مِنْ جِدَارِ فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فِيهِ اُعْ (قَوْلُهُ الَّذِي يَلِي مَنْ بِخَارِجِهِ)سم
. آخِرِهِ ، وَإِنْ كَانَ خَارِجَهُ ، وَالْمَأْمُومُ فِيهِ اُعْتُبِرَتْ مِنْ جِدَارِ صَدْرِهِ ا هـ
أَيْ مِنْ صُفُوفِ الْمَسْجِدِ فَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ (قَوْلُهُ لَا مِنْ آخِرِ صَفٍّ إلَخْ)بِرْمَاوِيٌّ
جِهَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ ، وَالْإِمَامُ دَاخِلَهُ لَا تُعْتَبَرُ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الْمَأْمُومِ وَبَيْنَ آخِرِ خَارِجَهُ فِي
الصُّفُوفِ الَّتِي فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا بَيْنَ الْمَأْمُومِ وَبَيْنَ الْإِمَامِ الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ لِئَلَّا يَلْزَمَ
مَسْجِدِ فِي الْمَسَافَةِ ، وَغَرَضُ الشَّارِحِ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ الرَّدُّ عَلَى الضَّعِيفِ دُخُولُ بَعْضِ الْ
الَّذِي حَكَاهُ الْأَصْلُ ، وَعِبَارَتُهُ مَعَ شَرْحِ م ر ، وَقِيلَ مِنْ آخِرِ صَفٍّ فِيهِ لِأَنَّهُ الْمَتْبُوعُ
. نْ مَوْقِفِهِ انْتَهَتْفَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إلَّا الْإِمَامُ فَمِ

(قَوْلُهُ وَلَا يَضُرُّ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ) أَيْ مِنْ قَوْلِهِ فَإِنْ كَانَا بِمَسْجِدٍ إلَى هُنَا فَيَكُونُ تَفْصِيلًا لِكُلٍّ مِنْ الْأَحْوَالِ الْأَرْبَعَةِ إلَّا أَنَّ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَسَاجِدِ الْمُتَلَاصِقَةِ هَذَا رَاجِعًا لِقَوْلِهِ أَوْ رَهْنَ تِرَوكُذَمَلْا دِجاسَمَلْا نَيْبَ وْأَ هِيْبَنِاجَ نَيْبَ لَاحَ نْإِ هُنَّأَ وَهُوَ ، ذُكِرَ وُجُودَهُ أَيْ الْمَسْجِدِ أَوْ وُجُودَهَا أَيْ الْمَسَاجِدِ أَيْ أَوْ قَارَنَاهُ فِيمَا يَظْهَرُ فَلَا يَكُونُ مَا كَالْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ بَلْ كَمَسْجِدٍ وَغَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْ الطَّرِيقِ وَالنَّهْرِ حَادِثَيْنِ عَلَى احِدِالْمَسْجِدِيَّةِ بِأَنْ تَأَخَّرَا عَنْهَا لَمْ يَخْرُجْ الْمَسْجِدُ أَوْ الْمَسَاجِدُ بِذَلِكَ عَنْ حُكْمِ الْمَسْجِدِ الْوَ . ا هـ

(قَوْلُهُ وَلَوْ كَثُرَ طُرُوقُهُ ، وَقَوْلُهُ وَإِنْ أَحْوَجَ إلَى سِبَاحَةٍ) ع ش عَلَى م ر كُلٌّ مِنْ الْغَايَتَيْنِ لِلرَّدِّ .

وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر ، وَلَا يَضُرُّ الشَّارِعُ الْمَطْرُوقُ وَالنَّهْرُ الْمُحْوِجُ إلَى سِبَاحَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا لِكَوْنِهِ غَيْرُ مُعَدٍّ لِلْحَيْلُولَةِ عُرْفًا ،

امِ وَالثَّانِي يَضُرُّ ذَلِكَ أَمَّا الشَّارِعُ فَقَدْ تَكْثُرُ فِيهِ الزَّحْمَةُ فَيَعْسُرُ الِاطِّلَاعُ عَلَى أَحْوَالِ الْإِمَ ةِ الْجِدَارِ ،وَأَجَابَ الْأَوَّلُ بِمَنْعِ الْعُسْرِ وَالْحَيْلُولَةِ لَوْلَيُحَ ىلَعَ اسَايَقِفَ رُهْنَّلا امَّأَوَ ، الْمَذْكُورَيْنِ أَمَّا الشَّارِعُ غَيْرُ الْمَطْرُوقِ ، وَالنَّهْرُ الَّذِي يُمْكِنُ الْعُبُورُ مِنْ أَحَدِ طَرَفَيْهِ مِنْ هِ أَوْ عَلَى جِسْرٍ مَمْدُودٍ عَلَى حَافَتَيْهِ فَغَيْرُ غَيْرِ سِبَاحَةٍ بِالْوُثُوبِ فَوْقَهُ أَوْ الْمَشْيِ فِيهِ مُضِرٍّ جَزْمًا انْتَهَتْ .

(قَوْلُهُ وَإِنْ أَحْوَجَ إلَى سِبَاحَةٍ) أَيْ وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا الْمَأْمُومُ وَقَالَ حَجّ فِي شَرْحِ هْرِ الْكَبِيرِ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ عُبُورُهُ وَالنَّارِ وَنَحْوِهَا الْحَضْرَمِيَّةِ ، وَلَا يَضُرُّ تَخَلُّلُ الشَّارِعِ وَالنَّ ئِلاً اَح اهَنْمِ دٌحاوَ ىمَّسَيُ لاقَ ةِلَولُيَحلْلِ دُعَتُ َلا هِذَهَ نَّ ِلأَ نِيْفَّصلا نَيْبَ رِحبَلْا لُلُّخَتَ لاوَ ، عُرْفًا ا هـ .

بِكَسْرِ السِّينِ أَيْ عَوْمٍ كَذَا فِي تَهْذِيبِ الْمُصَنِّفِ (قَوْلُهُ إلَى سِبَاحَةٍ)ع ش عَلَى م ر كَالْمُجْمَلِ وَالصِّحَاحِ وَغَيْرِهَا ، وَفِي شَرْحِ الْفَصِيحِ لِلزَّمَخْشَرِيِّ السِّبَاحَةُ الْجَرْيُ فَوْقَ الْمَاءِ بِغَيْرِ انْغِمَاسٍ ، وَالْعَوْمُ الْجَرْيُ فِيهِ مَعَ الِانْغِمَاسِ بِالْآخَرِ ا هـ .

ابْنُ رَضِيِّ الدِّينِ عَلَى الْمَحَلِّيِّ .

(إلَّا لِحَاجَةٍ)حَيْثُ أَمْكَنَ وُقُوفُهُمَا عَلَى مُسْتَوٍ (وَكُرِهَ ارْتِفَاعُهُ عَلَى إمَامِهِ وَعَكْسُهُ) (فَيُسَنُّ)مِينَ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَكَتَبْلِيغِ الْمَأْمُومِ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ كَتَعْلِيمِ الْإِمَامِ الْمَأْمُو لِأَنَّهُ وَقْتُ (بَعْدَ فَرَاغِ إقَامَتِهِ)مِنْ مُرِيد الصَّلَاةِ (كَقِيَامِ غَيْرِ مُقِيمٍ)ارْتِفَاعُهُمَا لِذَلِكَ وَذِّنُ أَمْ غَيْرُهُ وَتَعْبِيرُ الْأَصْلِ بِفَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ مِنْ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ سَوَاءٌ أَقَامَ الْمُ الْإِقَامَةِ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي غَيْرُ مُقِيمِ الْمُقِيمِ فَيَقُومُ قَبْلَ الْإِقَامَةِ لِيُقِيمَ قَائِمًا .

الشَّرْحُ

أَيْ ارْتِفَاعًا يَظْهَرُ فِي الْحِسِّ ، وَإِنْ قَلَّ بِحَيْثُ يَعُدُّهُ الْعُرْفُ (خْ قَوْلُهُ وَكُرِهَ ارْتِفَاعُهُ إلَ) ارْتِفَاعًا ، وَلَوْ فِي الْمَسْجِدِ ، وَبِذَلِكَ تَفُوتُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ ا هـ .

ا أَوْ غَيْرَهُ مَوْضُوعًا عَلَى هَيْئَةٍ حَلَبِيٌّ ، وَمَحَلُّ الْكَرَاهَةِ مَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعُ الصَّلَاةِ مَسْجِدً فِيهَا ارْتِفَاعٌ وَانْخِفَاضٌ كَالْأَشْرَفِيَّةِ ، وَإِلَّا فَلَا كَرَاهَةَ ا هـ .

شَيْخُنَا ، وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ وَكُرِهَ ارْتِفَاعُهُ عَلَى إمَامِهِ وَعَكْسِهِ أَيْ ، وَلَوْ

ائِطٍ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ، وَتَفُوتُ بِهِ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ خِلَافًا لحج إلَّا عَلَى جِدَارٍ أَوْ حَ
فِي مَسْجِدٍ بُنِيَ كَذَلِكَ وَالْمُرَادُ ارْتِفَاعٌ يَظْهَرُ فِي الْحِسِّ عُرْفًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْرَ قَامَةٍ ،
مَامِ فَهُوَ انْخِفَاضُهُ عَنْ الْمَأْمُومِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُكْرَهُ وَضَمِيرُ عَكْسِهِ عَائِدٌ لِارْتِفَاعِ الْإِ
لِكُلِّ مَأْمُومٍ أَنْ يَكُونَ مَوْقِفُهُ مُرْتَفِعًا عَنْ مَوْقِفِ الْإِمَامِ أَوْ مُنْخَفِضًا عَنْهُ ، وَهَذَا بِظَاهِرِهِ
. انْخَفَضَ وَحْدَهُ ، وَنِسْبَةُ الْكَرَاهَةِ لِلْمَأْمُومِ لِأَنَّهُ تَابِعٌ يَشْمَلُ مَا لَوْ ارْتَفَعَ الْإِمَامُ وَحْدَهُ أَوْ
وَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ نِسْبَةُ الْكَرَاهَةِ لِلْإِمَامِ حَيْثُ لَا عُذْرَ عَلَى أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ
لْكَرَاهَةَ إلَيْهِ بِدَلِيلِ الِاسْتِثْنَاءِ بَعْدَهُ بِقَوْلِهِ كَتَعْلِيمٍ إلَّا الْعَكْسَ رَاجِعٌ لِارْتِفَاعِ الْإِمَامِ فَنَسَبَ ا
أَنْ يُؤَوَّلَ بِأَنَّهُ مُسْتَثْنًى مِنْ ارْتِفَاعِ الْإِمَامِ الْمَفْهُومُ مِنْ انْخِفَاضِ الْمَأْمُومِ ، وَمَا بَعْدَهُ
لْ ، وَفِي ع ش عَلَى م ر مَا نَصُّهُ ، وَبَقِيَ مَا لَوْ مُسْتَثْنًى مِنْ ارْتِفَاعِ الْمَأْمُومِ فَتَأَمَّ
تَعَارَضَ عَلَيْهِ مَكْرُوهَانِ كَالصَّلَاةِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَعَ الِارْتِفَاعِ وَالصَّلَاةِ فِي غَيْرِهِ مَعَ
الْأَقْرَبُ الثَّانِي لِأَنَّ فِي تَقَطُّعِ الصُّفُوفِ فَهَلْ يُرَاعَى الْأَوَّلُ أَوْ الثَّانِي فِيهِ نَظَرٌ ، وَ
الِارْتِفَاعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَا هُوَ عَلَى صُورَةِ التَّفَاخُرِ وَالتَّعَاظُمِ بِخِلَافِ عَدَمِ تَسْوِيَةِ
الصُّفُوفِ فَإِنَّ

. الْكَرَاهَةَ فِيهِ مِنْ حَيْثُ الْجَمَاعَةُ لَا غَيْرُ ا هـ
أَيْ تَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ فَإِنْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهَا كَأَنْ لَمْ يَجِدْ إلَّا مَوْضِعًا (قَوْلُهُ إلَّا لِحَاجَةٍ)
عَالِيًا أُبِيحَ ، وَلَوْ لَمْ يُمْكِنْ إلَّا ارْتِفَاعُ أَحَدِهِمَا فَلْيَكُنْ الْإِمَامُ كَمَا فِي الْكِفَايَةِ عَنْ
. الْقَاضِي ا هـ
. لَفٌّ وَنَشْرٌ مُشَوَّشٌ ا هـ (تَعْلِيمِ الْإِمَامِ إلَخْ قَوْلُهُ كَ)شَرْحُ م ر
عِبَارَةُ شَرْحِ م ر كَتَبْلِيغٍ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ (قَوْلُهُ وَكَتَبْلِيغِ الْمَأْمُومِ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ)شَيْخُنَا
أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ الْمُبَلِّغُونَ مِنْ إسْمَاعُ الْمَأْمُومِينَ انْتَهَتْ قَالَ ع ش عَلَيْهِ يُؤْخَذُ مِنْهُ

ارْتِفَاعِهِمْ عَلَى الدِّكَّةِ فِي غَالِبِ الْمَسَاجِدِ وَقْتَ الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ مُفَوِّتٌ لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ جُمُعَةِ خَاصَّةً ، وَهُوَ لِأَنَّ تَبْلِيغَهُمْ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى ذَلِكَ إلَّا فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ فِي يَوْمِ الْ ظَاهِرٌ .

ا هـ .

مُتَعَلِّقٌ بِارْتِفَاعٍ عَلَى أَنَّ اللَّامَ لِلتَّعْلِيلِ ، وَالْإِشَارَةُ الْمُفْرَدَةُ مُؤَوَّلَةٌ بِالْمَذْكُورِ (قَوْلُهُ لِذَلِكَ) مُرَادُهُ بِالْقِيَامِ كَمَا فِي الْكِفَايَةِ (امِ غَيْرِ مُقِيمٍ قَوْلُهُ كَقِيَ)فَيَصْدُقُ بِالْأَمْرَيْنِ التَّعْلِيمُ وَالتَّبْلِيغُ التَّوَجُّهُ لِيَشْمَلَ الْمُصَلِّي قَاعِدًا فَيَقْعُدُ أَوْ مُضْطَجِعًا فَيَضْطَجِعُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ا هـ .

شَرْحُ م ر .

شَيْخًا ، وَلَا تَفُوتُ فَضِيلَةُ التَّحَرُّمِ ، وَقَالَ أَيْ وَإِنْ كَانَ (قَوْلُهُ أَيْضًا كَقِيَامِ غَيْرِ مُقِيمٍ) حَجّ فَلَوْ كَانَ بَطِيءَ النَّهْضَةِ بِحَيْثُ لَوْ أُخِّرَ إلَى فَرَاغِهَا فَاتَتْهُ فَضِيلَةُ التَّحَرُّمِ مَعَ الْإِمَامِ قَامَ فِي وَقْتٍ يَعْلَمُ بِهِ إدْرَاكَ التَّحَرُّمِ ا هـ .

لُ ذَلِكَ مَا لَوْ كَانَ الْمَأْمُومُ بَعِيدًا ، وَأَرَادَ الصَّلَاةَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَثَلًا ، أَقُولُ وَمِثْ وَكَانَ لَوْ أَخَّرَ قِيَامَهُ إلَى فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ ، وَذَهَبَ إلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُرِيدُ الصَّلَاةَ فِيهِ فَاتَتْهُ فَضِيلَةُ التَّحَرُّمِ ا هـ .

ع ش عَلَى م ر قَالَ فِي شَرْحِ م ر ، وَالْأَفْضَلُ لِلدَّاخِلِ وَقْتَ الْإِقَامَةِ أَوْ وَقَدْ قَرُبَتْ

اسْتِمْرَارُهُ قَائِمًا لِكَرَاهَةِ النَّفْلِ حِينَئِذٍ كَمَا قَالَ وَكُرِهَ ابْتِدَاءُ نَفْلٍ إلَخْ ا هـ .

خْ أَيْ ، وَلِكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ ا هوَقَوْلُهُ لِكَرَاهَةِ النَّفْلِ إلَ حَجّ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ جَالِسًا قَبْلُ ثُمَّ قَامَ لِيُصَلِّيَ رَاتِبَةً قَبْلِيَّةً مَثَلًا فَأُقِيمَتْ الْقِيَامِ أَفْضَلَ مِنْ الْقُعُودِ لِعَدَمِ كَرَاهَةِ الصَّلَاةُ أَوْ قَرُبَ قِيَامُهَا أَنَّهُ لَا يَكُونُ اسْتِمْرَارُ كَانَ الْقُعُودِ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ اسْتِمْرَارِ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ ، وَقَضِيَّتُهُ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ

. فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ لَمْ يُكْرَهْ الْجُلُوسُ ا هـ

. شَمِلَ ذَلِكَ الْإِمَامَ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ا هـ (وْلُهُ غَيْرُ مُقِيمٍ قَ)ع ش عَلَى م ر

. بِرْمَاوِيٌّ

إذَا }أَيْ فِي الْإِقَامَةِ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ (فِيهَا)أَيْ الْمُقِيمِ (وَكُرِهَ ابْتِدَاءً نَفْلٍ بَعْدَ شُرُوعِهِ) أَتَمَّهُ إنْ لَمْ)أَيْ فِي النَّفْلِ (فَإِنْ كَانَ فِيهِ) {لْمَكْتُوبَةَ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إلَّا ا بِسَلَامِ الْإِمَامِ وَإِلَّا قَطَعَهُ نَدْبًا وَدَخَلَ فِيهَا لِأَنَّهَا أَوْلَى (فَوْتَ جَمَاعَةٍ)بِإِتْمَامِهِ (يَخْشَ . فِي الَّتِي قَبْلَهَا مِنْ زِيَادَتِي مِنْهُ وَذِكْرُ الْكَرَاهَةِ فِي هَذِهِ وَالسُّنَّةِ

الشَّرْحُ

أَيْ تَنْزِيهًا ، وَخَرَجَ الْفَرْضُ فَإِنْ كَانَ حَاضِرَةً كُرِهَ ، وَإِنْ كَانَ (قَوْلُهُ وَكُرِهَ ابْتِدَاءً نَفْلٍ) فَفِي الْمَفْهُومِ تَفْصِيلٌ ، وَالنَّفَلُ فِي فَائِتَةً كَانَ خِلَافُ الْأَوْلَى لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ التَّرْتِيبَ سُنَّةٌ . كَلَامِهِ شَامِلٌ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ حَتَّى لِلرَّاتِبَةِ وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ا هـ

شَيْخُنَا ، وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ ، وَخَرَجَ بِالنَّفْلِ الْفَرْضُ فَلَا يَجُوزُ قَطْعُ الْمَقْضِيِّ مِنْهُ لِجَمَاعَةٍ تُنْدَبُ فِيهِ بِأَنْ تَكُونَ فِي نَوْعِهِ ، وَلَيْسَ فَوْرِيًّا ، وَلَا الْمُؤَدَّى مِنْهُ إنْ ضَاقَ إلَّا . الْوَقْتُ ، وَكَذَا إنْ اتَّسَعَ إلَّا إنْ كَانَ لِأَجْلِ جَمَاعَةٍ تُنْدَبُ فِيهِ بَعْدَ قَلْبِهِ نَفْلًا ا هـ

. أَيْ أَوْ قُرْبَ شُرُوعِهِ ا هـ (هِ بَعْدَ شُرُوعِ)وَقَوْلُهُ

. ح ل

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر ، وَمَحَلُّ مَا تَقَرَّرَ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ أَمَّا فِيهَا فَقَطْعُهُ وَاجِبٌ لِإِدْرَاكِهَا

ا فَاتَ الرُّكُوعُ الثَّانِي مَعَ بِإِدْرَاكِ رُكُوعِهَا الثَّانِي أَيْ يَجِبُ قَطْعُ النَّافِلَةِ إذَا كَانَ لَوْ أَتَمَّهَ الْإِمَامِ ، وَلَوْ أُقِيمَتْ الْجَمَاعَةُ ، وَالْمُنْفَرِدُ يُصَلِّي حَاضِرَةً صُبْحًا أَوْ غَيْرَهَا ، وَقَدْ قَامَ فِي يِفِ ْمقُيَ ْملَ ْنإِاوَ ، غَيْرِ الثُّنَائِيَّةِ إلَى ثَالِثَةٍ سُنَّ لَهُ إتْمَامُ صَلَاتِهِ ثُمَّ يَدْخُلُ فِي الْجَمَاعَةِ غَيْرِ مَا مَرَّ إلَى الثَّالِثَةِ قَلَبَهَا نَفْلًا ، وَاقْتَصَرَ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَدْخُلُ فِي الْجَمَاعَةِ بَلْ عَةً كَمَا فِي لَوْ خَافَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ لَوْ تَمَّمَ رَكْعَتَيْنِ سُنَّ لَهُ قَطْعُ صَلَاتِهِ وَاسْتِئْنَافُهَا جَمَا الْمَجْمُوعِ فَيَكُونُ هَذَا مُسْتَثْنًى مِنْ حُرْمَةِ قَطْعِ الْفَرْضِ ، وَمِنْ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَغْيِيرِ صَارَ تِالنِّيَّةِ ، وَقَالَ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِلرَّكْعَةِ ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ لِلْمُتَنَفِّلِ الِاقْ عَلَى رَكْعَةٍ فَهَلْ تَكُونُ الرَّكْعَةُ الْوَاحِدَةُ كَالرَّكْعَتَيْنِ لَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ ، وَيَظْهَرُ الْجَوَازُ . إذْ لَا فَرْقَ ا هـ

إذَا وَمَا ذَكَرَهُ ظَاهِرٌ ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا الْأَفْضَلَ ، وَمَحَلُّهُ أَيْضًا كَمَا فِي التَّحْقِيقِ

ي تَحَقَّقَ إتْمَامُهَا فِي الْوَقْتِ لَوْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ، وَإِلَّا حَرُمَ السَّلَامُ مِنْهُمَا أَمَّا إذَا كَانَ فِ نْ صَلَاةٍ فَائِتَةٍ فَلَا يَجُوزُ لَهُ قَلْبُهَا نَفْلًا لِيُصَلِّيَهَا جَمَاعَةً فِي حَاضِرَةٍ أَوْ فَائِتَةٍ أُخْرَى فَإِ كَانَتْ الْجَمَاعَةُ فِي تِلْكَ الْفَائِتَةِ بِعَيْنِهَا ، وَلَمْ يَكُنْ قَضَاؤُهَا فَوْرِيًّا جَازَ لَهُ قَطْعُهَا مِنْ غَيْرِ نَدْبٍ ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ كَمَا قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ قَلْبُ الْفَائِتَةِ نَفْلًا إنْ . تَ الْحَاضِرَةِ ، وَلَوْ بِخُرُوجِ بَعْضِهَا عَنْ الْوَقْتِ ا هـخَشِيَ فَوْ . شَرْحُ م ر

وَقَوْلُهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ قَلْبُ الْفَائِتَةِ نَفْلًا قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَطْعُهَا مِنْ غَيْرِ قَلْبٍ ، صَلَاتِهِ ، وَاسْتِئْنَافُهَا إلَخْ خِلَافُهُ بَلْ يَنْبَغِي أَنَّهُ وَقِيَاسُ مَا قَدَّمَهُ مِنْ قَوْلِهِ سُنَّ لَهُ قَطْعُ . إنْ لَمْ يُرِدْ قَلْبَهَا نَفْلًا وَجَبَ قَطْعُهَا لِئَلَّا تَفُوتَهُ الْحَاضِرَةُ ا هـ

. ع ش عَلَيْهِ

. مِ ا هخَرَجَ بِهِ فَوْتُ بَعْضِ الرَّكَعَاتِ أَوْ التَّحَرُّ (قَوْلُهُ فَوْتُ جَمَاعَةٍ)
بِرْمَاوِيٌّ فَلَوْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ أَتَمَّ النَّفَلَ فَاتَهُ رَكْعَةٌ أَوْ اثْنَانِ أَوْ أَرْبَعَةٌ مَعَ الْجَمَاعَةِ ،
. وَأَمْكَنَهُ إدْرَاكُ جُزْءٍ مِنْهَا ، وَلَوْ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ أَتَمَّ النَّفَلَ ا هـ
. أَيْ بِشُرُوعِهِ فِيهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ا هـ (بِسَلَامِ الْإِمَامِ قَوْلُهُ)شَيْخُنَا
أَيْ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ تَحْصِيلُ جَمَاعَةٍ أُخْرَى ، وَلَوْ (قَوْلُهُ وَإِلَّا قَطَعَهُ نَدْبًا)ح ل
. مَفْضُولَةً ، وَإِلَّا فَيُتِمُّهُ ا هـ
. شَرَحَ م ر

مَعَهُ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ (أَوْ جَمَاعَةٍ)أَوْ ائْتِمَامٍ بِالْإِمَامِ (نِيَّةُ اقْتِدَاءٍ)ابِعُهَا رَ (وَ)
لِأَنَّ التَّبَعِيَّةَ عَمَلٌ فَافْتَقَرَتْ إلَى نِيَّةٍ إذْ لَيْسَ لِلْمَرْءِ إلَّا (وَفِي جُمُعَةٍ مَعَ تَحَرُّمٍ)مُطْلَقًا
يَنْوِ مَعَ التَّحَرُّمِ انْعَقَدَتْ صَلَاتُهُ فُرَادَى إلَّا الْجُمُعَةَ فَلَا تَنْعَقِدُ أَصْلًا مَا نَوَى فَإِنْ لَمْ
فَلَا (لَا تَعْيِينُ إمَامٍ)لِاشْتِرَاطِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا وَتَخْصِيصُ الْمَعِيَّةِ بِالْجُمُعَةِ مِنْ زِيَادَتِي
)اعَةِ لَا يَخْتَلِفُ بِذَلِكَ بَلْ يَكْفِي نِيَّةُ الِاقْتِدَاءِ بِالْإِمَامِ الْحَاضِرِ يُشْتَرَطُ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْجَمَ
وَتَابَعَ فِي فِعْلٍ أَوْ سَلَامٍ بَعْدَ انْتِظَارٍ كَثِيرٍ)فِيهَا (أَوْ شَكَّ)أَيْ هَذِهِ النِّيَّةَ (فَلَوْ تَرَكَهَا
نَّهُ وَقَفَهَا عَلَى صَلَاةِ غَيْرِهِ بِلَا رَابِطَةٍ بَيْنَهُمَا فَلَوْ تَابَعَهُ اتِّفَاقًا لِلْمُتَابَعَةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِأَ (
أَوْ بَعْدَ انْتِظَارٍ يَسِيرٍ أَوْ انْتَظَرَهُ كَثِيرًا بِلَا مُتَابَعَةٍ لَمْ يَضُرَّ وَتَعْبِيرِي بِفِعْلٍ أَوْلَى مِنْ
ةُ الشَّكِّ مَعَ قَوْلِي أَوْ سَلَامٍ إلَى آخِرِهِ مِنْ زِيَادَتِي وَمَا ذَكَرْته فِي تَعْبِيرِهِ بِالْأَفْعَالِ وَمَسْأَلَ
إنْ مَسْأَلَةِ الشَّكِّ هُوَ مَا اقْتَضَاهُ قَوْلُ الشَّيْخَيْنِ أَنَّهُ فِي حَالِ شَكِّهِ كَالْمُنْفَرِدِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَ
أَنَّ الشَّكَّ فِيهَا كَالشَّكِّ فِي أَصْلِ النِّيَّةِ إنَّهَا تَبْطُلُ بِالِانْتِظَارِ اقْتَضَى قَوْلُ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِ
وَلَمْ)بِقَيْدٍ زِدْته بِقَوْلِي (أَوْ عَيَّنَ إمَامًا)الطَّوِيلِ وَإِنْ لَمْ يُتَابِعْ وَبِالْيَسِيرِ مَعَ الْمُتَابَعَةِ
لِمُتَابَعَتِهِ (بَطَلَتْ صَلَاتُهُ)وَى الِاقْتِدَاءَ بِزَيْدٍ فَبَانَ عَمْرًا كَأَنْ ذَ (وَأَخْطَأَ)إلَيْهِ (يُشِرْ

أَوْ مَنْ لَمْ يَنْوِ الِاقْتِدَاءَ بِهِ فَإِنْ عَيَّنَهُ بِإِشَارَةٍ إلَيْهِ كَهَذَا مُعْتَقِدًا أَنَّهُ زَيْدٌ أَوْ زَيْدٌ هَذَا يَقَعْ فِي الشَّخْصِ لِعَدَمِ تَأَتِّيه فِيهِ بَلْ فِي الظَّنِّ وَلَا عِبْرَةَ الْحَاضِرُ صَحَّتْ لِأَنَّ الْخَطَأَ لَمْ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطَؤُهُ .

الشَّرْحُ

نُقِلَ عَنْ الْإِمَامِ أَنَّ مَعْنَى الْقُدْوَةِ رَبْطُ الصَّلَاةِ بِصَلَاةِ الْغَيْرِ ا (قَوْلُهُ وَنِيَّةُ اقْتِدَاءٍ إلَخْ) هـ .

أَيْ بِالْإِمَامِ الْحَاضِرِ أَوْ الِائْتِمَامِ بِهِ ، وَلَا يَكْفِي نِيَّةُ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَنِيَّةِ اقْتِدَاءٍ)شَوْبَرِيٌّ الِاقْتِدَاءِ مِنْ غَيْرِ إضَافَةٍ إلَيْهِ كَذَا فِي الْقُوتِ وَغَيْرِهِ ، وَاعْتَمَدَهُ الطَّبَلَاوِيُّ و م ر ، يُّ لُ يُشْكِلُ عَلَيْهِ الِاكْتِفَاءُ بِنِيَّةِ الْجَمَاعَةِ تَعْوِيلًا عَلَى الْقَرِينَةِ الْحَالِيَّةِ كَمَا قَالَهُ الْمَحَلِّوَأَقُو ىنَعْتَسِيُ نْأَ ُنكِمُيو ، ُرهَظْيَ لا امَبِ قُرْفَ هِيْلَع كَلِذ تدَرْوْأَ مَّثُ مُرُيْغَو ، ر م مُدَمَتْعاو ، الْفَرْقِ ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَقْصِدَ الْجَمَاعَةَ مَعَ هَذَا الْحَاضِرِ ، وَالْقَرِينَةُ تُصْرَفُ إلَى كَوْنِهِ عَنْ . إمَامًا أَوْ مَأْمُومًا فَتَأَمَّلْ ، وَإِلَى هَذَا يُشِيرُ قَوْلُ الشَّارِحِ مَعَهُ عَقِبَ قَوْلِهِ أَوْ جَمَاعَةٍ ا هـ سم .

. اُنْظُرْ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ا هـ (يْضًا ، وَنِيَّةُ اقْتِدَاءٍ أَوْ ائْتِمَامٍ إلَخْ قَوْلُهُ أَ)

. شَوْبَرِيٌّ ، وَاسْتَقْرَبَ شَيْخُنَا ع ش أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي الْفَضِيلَةِ ا هـ

ى مَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ إذْ الْمُقْتَدِي بِرْمَاوِيٌّ ، وَلَوْ عَلَّقَ الْقُدْوَةَ بِجُزْئِهِ كَيَدِهِ مَثَلًا صَحَّتْ عَلَ وْجَهُ بِالْبَعْضِ مُقْتَدٍ بِالْكُلِّ لِأَنَّ الرَّبْطَ لَا يَتَجَزَّأُ ، وَعَلَّلَ بَعْضُهُمْ بُطْلَانَهَا بِتَلَاعُبِهِ ، وَالْأَ فِعْلِهِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ الِاقْتِدَاءِ بِزَيْدٍ لَا عَدَمُ الصِّحَّةِ لِأَنَّ الرَّبْطَ إنَّمَا يَتَحَقَّقُ عِنْدَ رَبْطِ فِعْلِهِ بِ . بِنَحْوِ يَدِهِ نَعَمْ إنْ نَوَى بِالْبَعْضِ الْكُلَّ صَحَّتْ ا هـ

وَلَا يَقْدَحُ فِي ذَلِكَ صَلَاحِيَّةُ الْجَمَاعَةِ لِلْإِمَامِ أَيْضًا (قَوْلُهُ أَوْ جَمَاعَةٍ مَعَهُ)شَرْحُ م ر فْظَ الْمُطْلَقَ يَنْزِلُ عَلَى الْمَعْهُودِ الشَّرْعِيِّ فَهِيَ مِنْ الْإِمَامِ غَيْرُهَا مِنْ الْمَأْمُومِ لِأَنَّ اللَّ مِنْ فَنَزَلَتْ مِنْ كُلٍّ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ لَا سِيَّمَا تَعَيُّنِهَا بِالْقَرِينَةِ الْحَالِيَّةِ لِأَحَدِهِمَا ، وَعُلِمَ لِ جَمْعٍ لَا يَكْفِي نِيَّةٌ نَحْو الْقُدْوَةِ أَوْ الْجَمَاعَةِ بَلْ لَاذَلِكَ رَدَّ قَوْ

بُدَّ أَنْ يَسْتَحْضِرَ الِاقْتِدَاءَ بِالْحَاضِرِ ، وَإِلَّا لَمْ يَأْتِ إشْكَالُ الرَّافِعِيِّ الْمَذْكُورِ فِي دَخْلَ لِلْقَرَائِنِ الْخَارِجِيَّةِ فِي النِّيَّاتِ لِأَنَّا الْجَمَاعَةِ الَّذِي أَشَرْنَا لِلْجَوَابِ عَنْهُ لَا يُقَالُ لَا نَقُولُ صَحِيحٌ ذَلِكَ فِيمَا لَمْ يَقَعْ تَابِعًا ، وَالنِّيَّةُ هُنَا تَابِعَةٌ لِأَنَّهَا غَيْرُ شَرْطٍ لِلِانْعِقَادِ ، . مْ يُغْتَفَرْ فِي غَيْرِهَا ا هوَلِأَنَّهَا مُحَصِّلَةٌ لِصِفَةٍ تَابِعَةٍ فَاغْتُفِرَ فِيهَا مَا لَ شَرْحُ م ر ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَأْتِي فِي نَحْوِ الْجُمُعَةِ ، وَالْأَوْلَى الْجَوَابُ بِأَنَّ قَرَائِنَ . الْأَحْوَالِ قَدْ تُخَصِّصُ النِّيَّاتِ ا هـ

. ح ل

قُ بِهِ ، وَيَكْفِي مُجَرَّدُ تَقَدُّمِ إحْرَامِ أَحَدِهِمَا فِي الصَّرْفِ وَقَوْلُهُ فَنَزَلَتْ مِنْ كُلٍّ عَلَى مَا يَلِيـ إلَى الْإِمَامَةِ ، وَتَأَخُّرِ الْآخَرِ فِي الصَّرْفِ إلَى الْمَأْمُومِيَّةِ فَإِنْ أَحْرَمَا مَعًا ، وَنَوَى كُلٌّ ى لِكُلٍّ فَتَلْغُو نِيَّتُهُمَا الْجَمَاعَةَ ، نَعَمْ إنْ الْجَمَاعَةَ فَفِيهِ نَظَرٌ ، وَيَحْتَمِلُ انْعِقَادُهَا فُرَادَ لَقًا تَعَمَّدَ كُلٌّ مُقَارَنَةَ الْآخَرِ مَعَ الْعِلْمِ بِهَا فَلَا يَبْعُدُ الْبُطْلَانُ ، وَيَحْتَمِلُ عَدَمُ انْعِقَادِهَا مُطْ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ، وَيُفَرَّقُ عَلَى الْأَوَّلِ بِأَنَّ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ إلَّا آتَى فَإِنْ قَارَنَهُ لَمْ يَضُرَّ إلَّا لَمْ نِيَّةَ الْجَمَاعَةِ لَمْ تَتَعَيَّنْ ا هـ سم عَلَى حَجّ ، وَقَوْلُهُ بِالْقَرِينَةِ الْحَالِيَّةِ لِأَحَدِهِمَا أَيْ فَإِنْ امًا أَوْ مَأْمُومًا ، وَإِلَّا لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ لِتَرَدُّدِ تَكُنْ قَرِينَةٌ حَالِيَّةٌ وَجَبَ مُلَاحَظَةُ كَوْنِهِ إمَ . حَالِهِ بَيْنَ الصِّفَتَيْنِ ، وَلَا مُرَجِّحَ ، وَالْحَمْلُ عَلَى أَحَدِهِمَا تَحَكُّمٌ ا هـ

. ع ش عَلَيْهِ

(قَوْلُهُ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ مُطْلَقًا أَيْ مَعَ التَّحَرُّمِ أَوْ بَعْ . دَهُ ا هـ

وَعِبَارَتُهُ عَلَى شَرْحِ م ر ، وَانْظُرْ لَوْ نَوَى مَعَ آخِرِ جُزْءٍ مِنْ التَّحَرُّمِ يَنْبَغِي أَنْ ع ش ، يَصِحَّ ، وَيَصِيرُ مَأْمُومًا مِنْ حِينَئِذٍ ، وَفَائِدَتُهُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ تَقَدُّمُهُ عَلَى الْإِمَامِ فِي ذَلِكَ ا هـ الْمَوْقِفِ قَبْلَ .

سم عَلَى

(قَوْلُهُ وَفِي جُمُعَةٍ مَعَ تَحَرُّمٍ) شَرْحُ م ر ، وَكَذَا الْمَنْذُورَةُ جَمَاعَةً ، وَالْمَجْمُوعَةُ بِالْمَطَرِ ا هـ .

(قَوْلُهُ لِأَنَّ التَّبَعِيَّةَ عَمَلٌ) التَّبَعِيَّةَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ فِي تَعْلِيلٌ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ قَبْلَهُ لَكِنَّ الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، وَفِي غَيْرِهَا لَيْسَتْ شَرْطًا إلَّا فِي الثَّوَابِ ، وَحُصُولُ الْجَمَاعَةِ ، وَبِهَذَا يُلَاقِي قَوْلَهُ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ مَعَ التَّحَرُّمِ إلَخْ ا هـ .

(قَوْلُهُ أَيْضًا)ع ش أَطْلَقَ عَلَيْهَا الْعَمَلَ لِأَنَّهَا وَصْفٌ لِلْعَمَلِ ، وَإِلَّا (لِأَنَّ التَّبَعِيَّةَ عَمَلٌ

يْنَ الْمَنْهَجِ أَيْ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَفُوتَهُ فِي هَذِهِ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَوَّلِهَا ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَ ةِ الْجَمَاعَةِ بِأَنَّ مَا لَوْ نَوَى الْقُدْوَةَ فِي حَالِ صَلَاتِهِ حَيْثُ كَانَ فِعْلُهُ مَكْرُوهًا مُفَوِّتًا لِفَضِيلَ فَوَاتَ الْفَضِيلَةِ ثَمَّ لِلْكَرَاهَةِ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَبْطَلَ بِهِ ، وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ الْآتِي وْخَذُ مِنْ يُوَ ، هِتَّحِص يِفِ فَلِاخَ لا مُرَّحتَّلا رَخآ عَمَ ءادَتِقْلاا نَّإ ْخلَإ ٌرِفَنْمُ مَرْحأَ ْولَوَ ، قَوْلِ سم ، وَيَصِيرُ مَأْمُومًا مِنْ حِينَئِذٍ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي صِحَّةِ الْجُمُعَةِ مِنْ نِيَّةِ الِاقْتِدَاءِ مِنْ أَوَّلِ الْهَمْزِ إلَى آخِرِ الرَّاءِ مِنْ أَكْبَرَ ، وَإِلَّا لَمْ تَنْعَقِدْ جُمُعَةٌ ، وَبِهِ صَرَّحَ فِي الْعُبَابِ ، حْرَامِ ، وَعِبَارَتُهُ الرَّابِعُ نِيَّةُ الْمَأْمُومِ الِاقْتِدَاءُ ثُمَّ قَالَ حَتَّى فِي الْجُمُعَةِ مُقَارِنَةً لِتَكْبِيرَةِ الْإِ وَإِلَّا لَمْ تَنْعَقِدْ لَهُ جَمَاعَةٌ ، وَتَنْعَقِدُ لَهُ مُنْفَرِدًا ا هـ .

أَيْ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ انْتَهَتْ .

(قَوْلُهُ وَفِي جُمُعَةٍ مَعَ تَحَرُّمٍ) ـهـ ا تُدَاعَمُلْا ِتعَمُجلْا لُثْمَوَ ، شَرْحُ م ر ، وَكَذَا الْمَنْذُورَةُ جَمَاعَةً ، وَالْمَجْمُوعَةُ بِالْمَطَرِ ا هـ .

(قَوْلُهُ لِأَنَّ التَّبَعِيَّةَ عَمَلٌ) التَّبَعِيَّةَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ فِي تَعْلِيلٌ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ قَبْلَهُ لَكِنَّ الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، وَفِي غَيْرِهَا لَيْسَتْ شَرْطًا إلَّا فِي الثَّوَابِ ، وَحُصُولُ الْجَمَاعَةِ ، وَبِهَذَا يُلَاقِي قَوْلَهُ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ مَعَ التَّحَرُّمِ إلَخْ ا هـ .

(قَوْلُهُ أَيْضًا)ع ش أَطْلَقَ عَلَيْهَا الْعَمَلَ لِأَنَّهَا وَصْفٌ لِلْعَمَلِ ، وَإِلَّا (لِأَنَّ التَّبَعِيَّةَ عَمَلٌ

. فَالتَّبَعِيَّةُ كَوْنُهُ تَابِعًا لِإِمَامِهِ ، وَمُوَافِقًا لَهُ ، وَهَذَا لَيْسَ عَمَلًا تَأَمَّلْ ا هـ

قَدْ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ رَأَى شَخْصًا ظَنَّهُ (رَادَى قَوْلُهُ انْعَقَدَتْ صَلَاتُهُ فُ)شَيْخُنَا لَّا مُصَلِّيًا فَنَوَى الِاقْتِدَاءَ بِهِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ مُصَلٍّ انْعَقَدَتْ فُرَادَى ، وَامْتَنَعَتْ مُتَابَعَتُهُ إ بِنِيَّةٍ أُخْرَى .

. ا هـ

ع ش

. فَلَا يُشْتَرَطُ أَيْ بَلْ ، وَلَا يُسَنُّ فَالْأَوْلَى تَرْكُهُ ا هـ (تَعْيِينُ إمَامٍ قَوْلُهُ لَا)عَلَى م ر شَوْبَرِيٌّ أَيْ لِأَنَّهُ رُبَّمَا عَيَّنَهُ فَبَانَ خِلَافُهُ فَيَكُونُ ضَارًّا ا هـ .

. ح ل

لِسَانٍ أَوْ قَلْبٍ إلَّا إنْ تَعَدَّدَتْ الْأَئِمَّةُ أَيْ بِاسْمٍ أَوْ صِفَةٍ بِ (قَوْلُهُ أَيْضًا لَا تَعْيِينُ إمَامٍ) فَيَجِبُ تَعْيِينُ وَاحِدٍ ا هـ .

أَيْ الَّذِي هَذَا وَصْفُهُ فِي (قَوْلُهُ بَلْ يَكْفِي نِيَّةُ الِاقْتِدَاءِ بِالْإِمَامِ الْحَاضِرِ)بِرْمَاوِيٌّ الْحَالِيَّةُ لَا إنَّهُ مَلْحُوظٌ فِي نِيَّتِهِ فَلَا يُنَافِي مَا سَبَقَ أَنَّهُ الْوَاقِعِ الَّذِي صُرِفَتْ إلَيْهِ الْقَرِينَةُ . لَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْإِمَامِ بِاسْمِهِ أَوْ صِفَتِهِ الَّتِي مِنْهَا الْحَاضِرُ ا هـ

لُ الظَّنَّ ، وَهُوَ غَيْرُ بَعِيدٌ ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّكِّ مَا يَشْمَ (قَوْلُهُ أَوْ شَكَّ فِيهَا)ح ل كَمَا هُوَ الْغَالِبُ فِي أَبْوَابِ الْفِقْهِ ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْمُقَارِنَةِ لِإِحْرَامِ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ إذَا ظَنَّ نِيَّةَ الِاقْتِدَاءِ ، وَالنِّيَّةُ عَدَمَهَا لَمْ يَضُرَّ إذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ خِلَافُهُ ، وَيُفَرَّقُ بِأَنَّ الشَّكَّ هُنَا فِي يَضُرُّ مَعَهَا الِاحْتِمَالُ ، وَهُنَاكَ فِي الْمُقَارَنَةِ ، وَتَرْكُهَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ النِّيَّةِ فَيُتَسَامَحُ فِيهَا دِ ام ،وَ إلاَّ َقيضُرُّ ْ لإا لِاح رِيْغ يِف اذَه لَّعلَو ،ْرَّرحيُلِو ، ْعجارَيُلْفَ نِّظَّلابِ يِفتْكيَو ، . التَّرَدُّدُ حِينَئِذٍ الْمَانِعُ مِنْ الِانْعِقَادِ فَلْيُحَرَّرْ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ا هـ

سم عَلَى الْمَنْهَجِ أَقُولُ قَوْلُهُ وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَقِيَاسُ مَا قَدَّمَهُ فِيمَا لَوْ شَكَّ فِي التَّقَدُّمِ عَلَى الْإِحْرَامِ الضَّرَرَ مُطْلَقًا سَوَاءٌ وَقَعَ الشَّكُّ فِي الْأَثْنَاءِ أَوْ لَا ا هـ الْإِمَامِ حَالَ .

ع ش عَلَى م ر .

مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ الشَّكَّ فِي نِيَّةِ الِاقْتِدَاءِ يَصِيرُ بِهِ مُنْفَرِدًا فَلَوْ تَذَكَّرَ بَعْدَ طُولِ (فَرْعٌ) الِاقْتِدَاءُ ، وَالْقِيَاسُ لَا لِأَنَّ طُولَ الْفَصْلِ أَبْطَلَ نِيَّةَ الِاقْتِدَاءِ كَمَا فِي الْفَصْلِ هَلْ يَثْبُتُ النَّظَائِرِ فَلْيُرَاجَعْ ا هـ .

هَلْ (قَوْلُهُ وَتَابَعَ فِي فِعْلٍ إلَخْ)سم

الْجَاهِلِ أَمْ هُوَ مُخْتَصٌّ بِالْعَالِمِ قَالَ الْبُطْلَانُ بِهَذِهِ الْمُتَابَعَةِ عَامٌّ فِي الْعَالِمِ بِالْمَنْعِ وَ الْأَذْرَعِيُّ لَمْ أَرَ فِيهِ شَيْئًا ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ يُعْذَرُ الْجَاهِلُ لَكِنْ قَالَ فِي التَّوَسُّطِ إنَّ الْأَشْبَهَ عَدَمُ الْفَرْقِ ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ ا هـ .

أَيْ عُرْفًا ا هـ (قَوْلُهُ بَعْدَ انْتِظَارٍ كَثِيرٍ) شَرْحُ م ر .

شَرْحُ م ر ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ عُرْفًا يَحْتَمِلُ أَنْ يُفَسَّرَ بِمَا قَالُوهُ فِيمَا لَوْ أَحَسَّ فِي هِ هُوَ الَّذِي لَوْ وَزَّعَ عَلَى جَمِيعِ رُكُوعِهِ بِدَاخِلٍ يُرِيدُ الِاقْتِدَاءَ بِهِ مِنْ ضَبْطِ الِانْتِظَارِ بِأَنَّ الصَّلَاةِ لَظَهَرَ أَثَرُهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ مَا هُنَا أَضْيَقُ ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ ، وَيُوَجَّهُ بِأَنَّ الْمَدَارَ صُلُ بِمَا دُونَ ذَلِكَ ، هُنَا عَلَى مَا يَظْهَرُ بِهِ كَوْنُهُ رَابِطًا صَلَاتَهُ بِصَلَاةِ إمَامِهِ ، وَهُوَ يَحْ وَاعْتِبَارُ الِانْتِظَارِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ .

لَوْ انْتَظَرَهُ لِلرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ وَالسُّجُودِ وَهُوَ قَلِيلٌ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ، وَلَكِنَّهُ (فَرْعٌ) أَنَّهُ مِنْ الْكَثِيرِ فَلْيُتَأَمَّلْ ، وَاعْتَمَدَ شَيْخُنَا الطَّبَلَاوِيُّ أَنَّهُ كَثِيرٌ بِاعْتِبَارِ الْجُمْلَةِ فَالظَّاهِرُ قَلِيلٌ ا هـ .

مَ سم عَلَى الْمَنْهَجِ أَقُولُ وَالْأَقْرَبُ مَا قَالَهُ الطَّبَلَاوِيُّ ، وَعَلَيْهِ فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا تَقَدَّ

لدَّاخِلُونَ ، وَطَالَ الِانْتِظَارُ فَإِنَّ الْمَدَارَ ثَمَّ عَلَى ضَرَرِ الْمُقْتَدِينَ ، وَهُوَ فِيمَا لَوْ تَعَدَّدَ ا
حَاصِلٌ بِذَلِكَ بِخِلَافِ مَا هُنَا فَإِنَّ الْمَدَارَ عَلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ الرَّبْطُ الصُّورِيِّ ، وَهُوَ لَا
يَسِيرَةٍ ، وَإِنْ كَثُرَ مَجْمُوعُهَا لِأَنَّ الْمَجْمُوعَ لَمَّا لَمْ يَجْتَمِعْ يَحْصُلُ بِكُلٍّ مِنْ الِانْتِظَارَاتِ الْ
. فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ لَمْ يَظْهَرْ بِهِ الرَّبْطُ ا هـ

سِيرٍ مُحْتَرِزُ قَوْلِهِ بَعْدَ انْتِظَارٍ ، وَقَوْلُهُ أَوْ بَعْدَ انْتِظَارٍ يَ (قَوْلُهُ فَلَوْ تَابَعَهُ اتِّفَاقًا)
مُحْتَرِزُ قَوْلِهِ كَثِيرٌ ، وَقَوْلُهُ أَوْ انْتَظَرَهُ كَثِيرًا إلَخْ مُحْتَرِزُ قَوْلِهِ ، وَتَابَعَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ

مُحْتَرَزَ قَوْلِهِ لِلْمُتَابَعَةِ ، وَمُحْتَرَزُهُ مَا لَوْ انْتَظَرَهُ كَثِيرُ الْأَجَلِ غَيْرَهَا كَدَفْعِ لَوْمِ النَّاسِ
عَلَيْهِ كَأَنْ كَانَ لَا يَجِبُ الِاقْتِدَاءُ بِالْإِمَامِ لِغَرَضٍ ، وَيَخَافُ لَوْ انْفَرَدَ عَنْهُ حِسًّا صَوْلَةَ
لدَّفْعِ الْإِمَامِ أَوْ لَوْمَ النَّاسِ عَلَيْهِ لِاتِّهَامِهِ بِالرَّغْبَةِ عَنْ الْجَمَاعَةِ فَإِذَا انْتَظَرَ الْإِمَامُ كَثِيرَ ا
. ذِهِ الرِّيبَةَ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ ا هـ

شَيْخُنَا ح ف ، وَقَدْ أَشَارَ لَهُ ع ش عَلَى م ر نَقْلًا عَنْ ابْنِ قَاسِمٍ عَلَى الْمَنْهَجِ فَقَالَ
عَةِ أَخْذًا مِنْ قَوْلُهُ أَوْ كَانَ الِانْتِظَارُ يَسِيرًا يَنْبَغِي أَوْ بَعْدَ انْتِظَارٍ كَثِيرٍ لَا لِأَجْلِ الْمُتَابَ
. قَوْلِهِ لِلْمُتَابَعَةِ تَأَمَّلْ ا هـ

. سم عَلَى الْمَنْهَجِ ا هـ

عَةِ وَبَقِيَ قَيْدٌ خَامِسٌ لَمْ يَذْكُرْهُ ، وَلَا مُحْتَرِزُهُ الْمَتْنُ وَلَا الشَّرْحُ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ حَالَ الْمُتَابَ
كَمَا يُفْهَمُ مِنْ ع ش عَلَى م ر ، وَعِبَارَتُهُ فَلَوْ تَرَكَ نِيَّةَ الِاقْتِدَاءِ ذَاكِرًا لِعَدَمِ نِيَّةِ الِاقْتِدَاءِ
بِهِ دِتَقْمُ هُنَّإِ ٍنَظ ىلَع مُرَظنَتْاوَ ، كَلِذَ ْنَع اهَيفِ امَ ٍضرَغَلِ مَامْلِإا عَبِاتَيُ لا ْنأَ دَصقَو ،
فِيهِ نَظَرٌ ، وَلَا يَبْعُدُ عَدَمُ الضَّرَرِ انْتَهَتْ فَتَلَخَّصَ أَنَّ فَهَلْ تَضُرُّ مُتَابَعَتُهُ حِينَئِذٍ أَوْ لَا
. قُيُودَ الْبُطْلَانِ خَمْسَةٌ ثَلَاثَةٌ فِي الْمَتْنِ ، وَوَاحِدٌ فِي الشَّرْحِ ، وَوَاحِدٌ فِي عِبَارَةِ ع ش
فَ صَلَاتَهُ عَلَى صَلَاةِ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ قَدْ يُقَالُ إنَّهُ وَقَ (قَوْلُهُ أَوْ بَعْدَ انْتِظَارٍ يَسِيرٍ)

. رَابِطٍ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ الِانْتِظَارَ الْيَسِيرَ لَا يَظْهَرُ مَعَهُ الرَّبْطُ ا هـ لُهُ أَيْ مِنْ التَّفْصِيلِ بِقَوْلِهِ ، وَتَابَعَ فِي فِعْلٍ إلَخْ ، وَقَوْ (قَوْلُهُ وَمَا ذَكَرْته)ع ش قَوْلُهُ)كَالْمُنْفَرِدِ أَيْ الْمَذْكُورِ بِقَوْلِهِ فَلَوْ تَرَكَهَا أَيْ هُمَا سَوَاءٌ فِي التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ وَمِنْ ثَمَّ أَثَّرَ شَكُّهُ فِي الْجُمُعَةِ إنْ طَالَ زَمَنُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُتَابِعْ أَوْ مَضَى مَعَهُ (كَالْمُنْفَرِدِ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ فِيهَا شَرْطٌ فَهُوَ كَالشَّكِّ فِي أَصْلِ النِّيَّةِ ، رُكْنٌ

هُ لَا وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الشَّكَّ فِيهَا يُؤَثِّرُ بَعْدَ السَّلَامِ فَيُسْتَثْنَى مِنْ إطْلَاقِهِمْ أَنَّهُ هُنَا بَعْدَ . ادَ ا هيُؤَثِّرُ لِأَنَّهُ لَا يُنَافِي الِانْعِقَ

فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ، وَيُسْتَثْنَى مِمَّا عُلِمَ أَنَّ الشَّكَّ (فَرْعٌ)بِرْمَاوِيٌّ ، وَفِي سم مَا نَصُّهُ لَا يُبْطِلُ مِنْ غَيْرِ مُتَابَعَةٍ مَا لَوْ عَرَضَ فِي الْجُمُعَةِ فَيُبْطِلُهَا إذَا طَالَ زَمَنُهُ لِأَنَّ نِيَّةَ فِيهَا شَرْطٌ ا هـ الْجَمَاعَةِ .

وَلَوْ عَرَضَ الشَّكُّ بَعْدَ السَّلَامِ مِنْ الْجُمُعَةِ ضَرَّ كَمَا فِي الْعُبَابِ ، وَاعْتَمَدَهُ م ر لِأَنَّهُ كُلٌّ يَرْجِعُ لِلشَّكِّ فِي النِّيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ ، وَقِيَاسُهُ هُنَا الْمُعَادَةُ بِجَامِعِ اشْتِرَاطِ الْجَمَاعَةِ فِي أَيْ ، وَحُكْمُ الشَّكِّ فِيهَا أَنَّهُ إذَا (قَوْلُهُ كَالشَّكِّ فِي أَصْلِ النِّيَّةِ)مِنْهُمَا فَلْيُتَأَمَّلْ انْتَهَى فُعِلَ مَعَهُ رُكْنٌ أَوْ مَضَى زَمَنٌ يَسَعُ رُكْنًا ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ ، وَالْمُرَادُ فِي قَوْلِهِ بِالِانْتِظَارِ الطَّوِيلِ هُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي الْمَتْنِ ، وَمَحَلُّ الْمُخَالَفَةِ قَوْلُهُ بِالطَّوِيلِ ،وَإِنْ لَمْ يُتَابِعْ أَيْ مُقْتَضَى الْقَوْلِ الثَّانِي أَنَّهَا تَبْطُلُ بِالِانْتِظَارِ الطَّوِيلِ مُطْلَقًا ، وَقَوْلُهُ قَوْلُهُ أَوْ عَيَّنَ إمَامًا)مَعَ الْمُتَابَعَةِ الْمُرَادُ بِالْيَسِيرِ فِيهِ هُوَ مَا يَسَعُ رُكْنًا تَأَمَّلْ وَبِالْيَسِيرِ هَذَا تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ لَا تَعْيِينُ إمَامٍ ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ عَيَّنَهُ بِاسْمِهِ أَوْ صِفَتِهِ ، وَإِلَّا (إلَخْ ةُ تُعَيِّنُ ، وَقَوْلُهُ وَلَمْ يُشِرْ إلَيْهِ أَيْ إشَارَةً حِسِّيَّةً أَوْ قَلْبِيَّةً ، وَقَوْلُهُ بَطَلَتْ أَيْ فَالْإِشَارَ انْقَطَعَتْ إنْ كَانَ فِي أَثْنَائِهَا ، وَلَمْ تَنْعَقِدْ إنْ كَانَ فِي ابْتِدَائِهَا ا هـ شَيْخُنَا ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ

قَالَهُ الْإِشَارَةِ الْقَلْبِيَّةِ إِلَى ذَاتِهِ بَلْ الْمُرَادُ أَنْ يَعْتَقِدَ بِقَلْبِهِ زَيْدًا فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ عَمْرٌو كَمَاتَعْيِينُهُ بِ
. الشَّارِحُ لَكِنْ لَوْ عَبَّرَ بِالْبَاءِ بَدَلُ الْكَافِ لَكَانَ أَوْلَى
. ا هـ
. بِرْمَاوِيٌّ
أَيْ وَلَمْ يَكُنْ (إِلَيْهِ قَوْلُهُ وَلَمْ يُشِرْ)

قَوْلُهُ)لَخْ التَّعْيِينُ بِالْإِشَارَةِ بَلْ بِغَيْرِهَا ، وَإِلَّا فَالْإِشَارَةُ تُعَيِّنُ كَمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ فَإِنْ عَيَّنَهُ إ
وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ الْإِشَارَةُ مَعَ التَّعْيِينِ أَيْ إشَارَةً حِسِّيَّةً أَوْ قَلْبِيَّةً ، (أَيْضًا ، وَلَمْ يُشِرْ إِلَيْهِ
بِالِاسْمِ أَوْ كَانَ تَعْيِينُهُ بِنَفْسِ الْإِشَارَةِ الْحِسِّيَّةِ أَيْ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالشَّخْصِ ، وَإِذَا تَعَارَضَتْ
بَيْعِ رَاعُوا فِيهِ الْعِبَارَةَ ، مَعَ الْعِبَارَةِ رُوعِيَتْ الْإِشَارَةُ هُنَا ، وَفِي النِّكَاحِ بِخِلَافِ الْ
وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إذَا عَلَّقَ الْقُدْوَةَ بِالشَّخْصِ لَا يَضُرُّ الْغَلَطُ فِي الِاسْمِ ، وَإِنْ لَمْ يُعَلِّقْهَا
بِالشَّخْصِ ا هـ بِالشَّخْصِ ضَرَّ الْغَلَطُ فِي الِاسْمِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَعَ الْإِشَارَةِ يَكُونُ الِاقْتِدَاءُ
.
. أَيْ وَلَوْ قَبْلَ الْمُتَابَعَةِ ا هـ (قَوْلُهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ)ح ل
. م ر ا هـ
. سم
فِيهِ إشَارَةٌ إلَى أَنَّ الْبُطْلَانَ إنَّمَا هُوَ عِنْدَ (قَوْلُهُ لِمُتَابَعَتِهِ مَنْ لَمْ يَنْوِ الِاقْتِدَاءَ بِهِ)
. الْمُعْتَمَدُ الْبُطْلَانُ ، وَإِنْ لَمْ يُتَابِعْ لِفَسَادِ النِّيَّةِ ا هالْمُتَابَعَةِ ، وَ
. سِبْطُ الطَّبَلَاوِيِّ
، وَعِبَارَةُ الشَّيْخِ سُلْطَانٍ قَوْلُهُ لِمُتَابَعَتِهِ مَنْ لَمْ يَنْوِ إلَخْ ظَاهِرُهُ أَنَّ صَلَاتَهُ تَنْعَقِدُ فُرَادَى
تَابَعَ ، وَهُوَ رَأْيُ الْإِسْنَوِيِّ ، وَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يُعَلِّلَ بِقَوْلِهِ لِفَسَادِ النِّيَّةِ ، وَلَا تَبْطُلُ إلَّا إنْ

ي وَفَسَادِهَا مُسْتَلْزِمٌ لِفَسَادِ الصَّلَاةِ ، وَوَجْهُ فَسَادِهَا رَبْطُهَا بِمَنْ لَمْ يَنْوِ الِاقْتِدَاءَ بِهِ كَمَا فِ
نْ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ كَمَا فِي أُخْرَى أَوْ فِي صَلَاةٍ لَا تَصْلُحُ لِلرَّبْطِ بِهَا فَالْمُرَادُ عِبَارَةٍ أَوْ بِمَ
. بِالرَّبْطِ فِي الْأُولَى الصُّورِيُّ ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْمَنْوِيُّ انْتَهَتْ
ا ، وَالرَّاجِحُ بُطْلَانُ صَلَاتِهِ بِمُجَرَّدِ الْخَطَأِ ، وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ لِمُتَابَعَتِهِ إلَخْ لَيْسَ قَيْدً
بْطِلٌ إنْ وَإِنْ لَمْ يُتَابِعْهُ خِلَافًا لِلْإِسْنَوِيِّ فَإِنَّهُ عَلَّلَ الْبُطْلَانَ بِالْمُتَابَعَةِ لِأَنَّ فَسَادَ النِّيَّةِ مُ
وَقَعَ فِي الِاثْنَاءِ أَوْ مَانِعٌ مِنْ

إنْ وَقَعَ فِي الِابْتِدَاءِ ، وَوَجْهُ فَسَادِهَا رَبْطُهَا بِمَنْ لَمْ يَنْوِ الِاقْتِدَاءَ بِهِ ، وَهُوَ الِانْعِقَادِ
عَمْرُو أَوْ بِمَنْ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ مُطْلَقًا أَوْ فِي صَلَاةٍ لَا تَصْلُحُ لِلرَّبْطِ بِهَا ، وَهُوَ زَيْدٌ
. ى الصُّورِيُّ ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْمَنْوِيِّ انْتَهَتْفَالْمُرَادُ بِالرَّبْطِ فِي الْأُولَ
عِبَارَةُ شَرْحِ م ر ، وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ عَيَّنَهُ أَيْ (قَوْلُهُ أَيْضًا فَإِنْ عَيَّنَهُ بِإِشَارَةٍ إلَيْهِ إلَخْ)
تَقَدَهُ زَيْدًا مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِاسْمِهِ بِاسْمِهِ مَا لَوْ نَوَى الِاقْتِدَاءَ بِهَذَا أَوْ بِالْحَاضِرِ أَوْ اعْ
فَبَانَ عَمْرًا فَإِنَّهُ يَصِحُّ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ ، وَإِنْ نَازَعَ فِيهِ الْمُتَأَخِّرُونَ إذْ لَا أَثَرَ لِلظَّنِّ مَعَ
تَصَوُّرٌ فِي ذِهْنِهِ شَخْصًا مُعَيَّنًا الرَّبْطِ بِالشَّخْصِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَمَا قَبْلَهُ أَنَّهُ ثَمَّ
مَامَةِ اسْمُهُ زَيْدٌ ، وَظَنَّ أَنَّهُ الْحَاضِرُ فَاقْتَدَى بِهِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُهُ فَلَمْ تَصِحَّ لِعَدَمِ جَزْمِهِ بِإِ
عَيْنِهِ لَكِنَّهُ أَخْطَأَ فِي اسْمِهِ فَلَمْ مَنْ هُوَ مُقْتَدٍ بِهِ ، وَهُنَا جَزَمَ بِإِمَامَةِ الْحَاضِرِ ، وَقَصَدَهُ بِ
. يُؤَثِّرْ إذْ لَا أَثَرَ لِلظَّنِّ مَعَ الرَّبْطِ بِالشَّخْصِ فَلَمْ يَقَعْ خَطَأٌ فِي الشَّخْصِ أَصْلًا انْتَهَتْ
صَ فِي ذِهْنِهِ ، وَهَذَا أَيْ وَقَدْ أَحْضَرَ الشَّخْ (قَوْلُهُ أَيْضًا فَإِنْ عَيَّنَهُ بِإِشَارَةٍ إلَيْهِ إلَخْ)
. بِيدِالْقَيْدُ غَيْرُ قَوْلِ الشَّارِحِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ زَيْدٌ كَمَا لَا يَخْفَى فَمَفْهُومُ كَلَامِ الْمَتْنِ يَحْتَاجُ لِتَقْ
الشَّخْصَ فِي وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر ، وَلَوْ قَالَ بِزَيْدٍ الْحَاضِرِ أَوْ بِزَيْدٍ هَذَا ، وَقَدْ أَحْضَرَ
ذِهْنِهِ فَكَذَلِكَ ، وَإِلَّا فَتَبْطُلُ إذْ الْحَاضِرُ صِفَةٌ لِزَيْدٍ الَّذِي ظَنَّهُ ، وَأَخْطَأَ فِيهِ ، وَيَلْزَمُ مِنْ

الْخَطَأَ فِي الْمَوْصُوفِ الْخَطَأُ فِي الصِّفَةِ ، وَأَيْضًا فَاسْمُ الْإِشَارَةِ وَقَعَ عَطْفُ بَيَانٍ لِزَيْدٍ ، كَأَنَّهُ وَزَيْدٌ لَمْ يُوجَدْ ، وَالْقَائِلُ بِالصِّحَّةِ فِيهِ مُعْرِبًا لَهُ بَدَلًا إذْ الْمُبْدَلُ مِنْهُ فِي نِيَّةِ الطَّرْحِ فَ قَالَ أُصَلِّي خَلْفَ هَذَا ، وَهُوَ صَحِيحٌ يُرَدُّ

عْتِبَارِ كَوْنِهِ مِنْ جُمْلَةِ مَا قَصَدَهُ الْمُتَكَلِّمُ عَلَيْهِ بِأَنَّ كَوْنَهُ فِي نِيَّةِ الطَّرْحِ غَيْرُ مُنَافٍ لِا (انْتَهَتْ) بِأَنْ عَلَّقَ الْقُدْوَةَ بِشَخْصِهِ (قَوْلُهُ أَوْ الْحَاضِرُ .

ا هـ .

ى كَمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ أَيْ عِنْدَ إشَارَتِهِ إلَيْهِ أَمَّا بِدُونِهَا فَيَتَأَتَّ (قَوْلُهُ لِعَدَمِ تَأَتِّيه فِيهِ (شَيْخُنَا أَوْ عَيَّنَ إمَامًا إلَخْ ا هـ .

أَيْ لِأَنَّهُ تَصَوُّرٌ ، وَالْخَطَأُ لَا يَقَعُ فِيهِ ، وَإِنَّمَا يَقَعُ فِي (قَوْلُهُ أَيْضًا لِعَدَمِ تَأَتِّيه (شَيْخُنَا التَّصْدِيقِ ا هـ .

أَطْفِيحِيٌّ .

وَلَوْ كَانَ زَائِدًا عَلَى (شَرْطٌ فِي جُمُعَةٍ (جَمَاعَةٍ مِنْ إمَامٍ مَعَ تَحَرُّمٍ أَوْ (وَنِيَّةُ إمَامَةٍ) لِيَحُوزَ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ وَإِنَّمَا لَمْ (سُنَّةٌ فِي غَيْرِهَا (الْأَرْبَعِينَ لِعَدَمِ اسْتِقْلَالِهِ فِيهَا نِيَّةٌ لَهَا مَعَ تَحَرُّمِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إمَامًا فِي الْحَالِ لِأَنَّهُ تُشْتَرَطُ هُنَا لِاسْتِقْلَالِهِ وَتَصِحُّ سَيَصِيرُ إمَامًا وَإِذَا نَوَى فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ حَازَ الْفَضِيلَةَ مِنْ حِينَئِذٍ وَالتَّفْصِيلُ بَيْنَ أَيْ فِي غَيْرِ (فَلَا يَضُرُّ فِيهِ (لسُّنِّيَّةَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ زِيَادَتِي وَالْأَصْلُ أَطْلَقَ ا لِأَنَّ خَطَأَهُ فِي النِّيَّةِ لَا يَزِيدُ عَلَى تَرْكِهَا أَمَّا فِي (خَطَؤُهُ فِي تَعْيِينِ تَابِعِهِ (الْجُمُعَةِ يَضُرُّ الْخَطَأُ فِيهِ وَقَوْلِي فِيهِ الْجُمُعَةِ فَيَضُرُّ مَا لَمْ يُشِرْ إلَيْهِ لِأَنَّ مَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لَهُ

. مِنْ زِيَادَتِي

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ شَرْطٌ فِي جُمُعَةٍ) أَيْ فَتَلْزَمُهُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ مَعَ التَّحَرُّمِ إنْ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ ، وَلَوْ لُهُ فَتَلْزَمُهُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ مَعَ التَّحَرُّمِ ، وَيَأْتِي كَانَ زَائِدًا عَلَى الْأَرْبَعِينَ ا هـ شَرْحُ م ر ، وَقَوْ . فِيهِ مَا تَقَدَّمَ فِي أَصْلِ النِّيَّةِ مِنْ اعْتِبَارِ الْمُقَارَنَةِ لِجَمِيعِ التَّكْبِيرِ ا هـ

ةِ ، وَمِثْلُهَا فِي ذَلِكَ الْمَنْذُورَةُ ع ش عَلَيْهِ ، وَمَرَّ فِي الْمُعَادَةِ أَنَّهُ تَلْزَمُهُ فِيهَا نِيَّةُ الْإِمَامَ جَمَاعَةً إذَا صَلَّى فِيهَا إمَامًا فَهِيَ كَالْجَمَاعَةِ أَيْضًا ا هـ .

شَرْحُ م ر ، وَقَوْلُهُ وَمِثْلُهَا فِي ذَلِكَ الْمَنْذُورَةُ جَمَاعَةً أَيْ بِأَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ كَذَا مِنْ جَمَاعَةً كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ جَعْلِهَا كَالْجُمُعَةِ الَّتِي النِّيَّةُ الْمَذْكُورَةُ شَرْطٌ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ لِصِحَّتِهَا ، وَفِي حَاشِيَةِ الشَّيْخِ حَمَلَهَا عَلَى الْفَرِيضَةِ ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ إذْ لَيْسَتْ النِّيَّةُ ونُ كَالْجُمُعَةِ بِخِلَافِ النَّفْلِ الْمَنْذُورِ جَمَاعَةً فَإِنَّ شَرْطَ انْعِقَادِهِ شَرْطًا فِي انْعِقَادِهَا فَلَا تَكُ . بِمَعْنَى وُقُوعِهِ عَنْ النَّذْرِ مَا ذُكِرَ ا هـ

ا رَشِيدِيٌّ عَلَيْهِ ، وَمُرَادُهُ بِالْحَاشِيَةِ حَاشِيَةِ الشبراملسي عَلَى م ر ، وَعِبَارَتُهُ قَوْلُهُ وَمِثْلُهَ فَرِدًا فِي ذَلِكَ الْمَنْذُورَةُ أَيْ فَلَوْ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ لَمْ تَنْعَقِدْ ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَوْ صَلَّاهَا مُنْ ي انْعَقَدَتْ ، وَأَتَمَّ بِعَدَمِ فِعْلِ مَا الْتَزَمَهُ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ إعَادَتُهَا بَعْدُ فِي جَمَاعَةٍ ، وَيَكْتَفِ بِرَكْعَةٍ فِيمَا يَظْهَرُ خُرُوجًا مِنْ عُهْدَةِ النَّذْرِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي الرَّوْضِ ، وَشَرْحِهِ فِي بَابِ النَّذْرِ ، وَالْقِيَاسُ انْعِقَادُهَا حَيْثُ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ فُرَادَى لِأَنَّ تَرْكَ نِيَّةِ الْإِمَامَةِ لَا لَهَا مُنْفَرِدًا ابْتِدَاءً انْتَهَتْ ، وَكَتَبَ أَيْضًا قَوْلُهُ وَمِثْلُهَا فِي ذَلِكَ الْمَنْذُورَةُ يَزِيدُ عَلَى فِعْ

جَمَاعَةً أَيْ ، وَكَذَا الْمَجْمُوعَةُ جَمْعَ تَقْدِيمٍ بِالْمَطَرِ ، وَالْمُرَادُ الثَّانِيَةُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِأَنَّ فَسَقَطَ مَا الْأُولَى تَصِحُّ فُرَادَى

. ذَكَرَهُ سم هُنَا عَلَى الْمَنْهَجِ ، وَعِبَارَتُهُ فِي بَابِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ عَلَى حَجّ يَنْبَغِي الِاكْتِفَاءُ بِالْجَمَاعَةِ عِنْدَ انْعِقَادِ الثَّانِيَةِ ، وَإِنْ انْفَرَدُوا قَبْلَ تَمَامِ رَكْعَتِهَا (تَنْبِيهٌ)

. وَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْإِمَامِ الْجَمَاعَةَ أَوْ الْإِمَامَةَ ، وَإِلَّا لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ ا هالْأُولَى ،

فَتَلَخَّصَ أَنَّ نِيَّةَ الْإِمَامَةِ شَرْطٌ فِي أَرْبَعِ صُوَرٍ الْجُمُعَةُ وَالْمُعَادَةُ ، وَالْمَنْذُورَةُ جَمَاعَةً ، أَيْ وَإِنْ لَمْ تَلْزَمْهُ لَكِنَّهُ نَوَاهَا (قَوْلُهُ وَلَوْ كَانَ زَائِدًا عَلَى الْأَرْبَعِينَ)مَطَرِ وَالْمَجْمُوعَةُ بِالْ

. فَإِنْ نَوَى غَيْرَهَا لَمْ تَلْزَمْهُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ ا هـ

. امِ رَاتِبٍ ا هأَيْ وَلَوْ مِنْ إمَ (قَوْلُهُ سُنَّةٌ فِي غَيْرِهَا)سِبْطُ الطَّبَلَاوِيِّ

ع ش فَإِذَا لَمْ يَنْوِ كَانَ مُنْفَرِدًا ، وَلَا تَحْصُلُ لَهُ الْفَضِيلَةُ ، وَأَمَّا الْمُقْتَدُونَ بِهِ فَيَصِحُّ

. اقْتِدَاؤُهُمْ بِهِ ، وَيَحْصُلُ لَهُمْ الْفَضِيلَةُ ا هـ

ا نَصُّهُ ، وَإِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ الْإِمَامَةَ اسْتَحَقَّ شَيْخُنَا أُجْهُورِيٌّ ، وَقَرَّرَ شَيْخُنَا الْحِفْنِيُّ مَ

الْجُعْلَ الْمَشْرُوطَ لَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْرُطْ عَلَيْهِ نِيَّةَ الْإِمَامَةِ ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ رَبْطُ صَلَاةِ

ةِ ، وَيَتَحَمَّلُ السَّهْوَ وَقِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ الْمَأْمُومِينَ بِصَلَاتِهِ ، وَتَحْصُلُ لَهُمْ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَ

فِي حَقِّ الْمَسْبُوقِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ا هـ ، وَصَرَّحَ بِهِ سم خِلَافًا لِلشَّبْرَامَلِّسِي عَلَى م ر ،

مِ الِاقْتِدَاءِ وَنَصُّ عِبَارَتِهِ قَوْلُهُ سُنَّةٌ فِي غَيْرِهَا كَلَامُهُمْ كَالصَّرِيحِ فِي حُصُولِ أَحْكَا

. كَتَحَمُّلِ السَّهْوِ وَالْقِرَاءَةِ بِغَيْرِ نِيَّةِ الْإِمَامَةِ ا هـ

سم عَلَى حَجّ وَفِيهِ وَقْفَةٌ ، وَالْمَيْلُ إلَى خِلَافِهِ ، وَيُوَجَّهُ بِأَنَّهُ لَا وَجْهَ لِلُحُوقِ سَهْوِ الْإِمَامِ

الْأَمْرِ كَمَا لَوْ بَانَ الْإِمَامُ مُحْدِثًا ، وَأَمَّا حُصُولُ فَضِيلَةِ لَهُ مَعَ انْتِفَاءِ الْقُدْوَةِ فِي نَفْسِ

الْجَمَاعَةِ فَلِوُجُودِ صُورَتِهَا إلَّا أَنْ يُقَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْمُحْدِثِ بِأَنَّ الْمُحْدِثَ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ

تَّحَمُّلِ وَلُحُوقِ السَّهْوِ بِخِلَافِ هَذَا فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَتْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةً أَلْبَتَّةَ فَلَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلِ
بِهِ ىدَتقْا نْمَ قَّحَوَ ، بِهقَّحَ يِفِ بِةَعامَجلْا مِاكَحْأَ تِوبُثُلِ حَلُصَ بِةَمامْلإا ةُيَّلِهْأَ بِهيِفِ نَاكَوَ ،
. ٌعْيِشَ بِهيِفَ كَلِذَ عَمَوَ ،

لَوْ حَلَفَ لَا يَؤُمُّ فَأَمَّ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الْإِمَامَةِ لَمْ يَحْنَثْ كَمَا ذَكَرَهُ الْقَفَّالُ ، وَقَالَ (فَرْعٌ) مَامِ غَيْرُهُ بِالْحِنْثِ لِأَنَّ مَدَارَ الْإِيمَانِ غَالِبًا عَلَى الْعُرْفِ ، وَأَهْلُهُ يَعُدُّونَهُ مَعَ عَدَمِ نِيَّةِ الْإِ
. ا هـ إمَامًا

حَجّ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ تَرْجِيحُ الثَّانِي حَيْثُ وَجَّهَهُ أَقُولُ ، وَالْأَقْرَبُ ذَا الْأَوَّلُ ، وَيُعَلَّلُ بِأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ ، وَحَيْثُ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ فَصَلَاتُهُ فُرَادَى أَخْ الُوهُ فِيمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ مَحَلَّ كَذَا فَحُمِلَ ، وَأُدْخِلَ حَيْثُ قَالُوا فِيهِ بِعَدَمِ الْحِنْثِ مِمَّا قَ
ُبَرَقُلأَاوَ ، ٌرَظَنَ بِهيِفَ لا ْمأَ ُثنْحيَ لْهَ امَامإ يلِّصأُ َ لا بِهفِلَحِ ُتغَيِصْ تْنَاكَ ْولَ امَ يَقِبَوَ ،
ى لَا أُصَلِّي إمَامًا لَا أُوجِدُ صَلَاةً حَالَةَ كَوْنِي إمَامًا ، وَبَعْدَ اقْتِدَاءِ الْقَوْمِ الثَّانِي لِأَنَّ مَعْنَ ثُ بِهِ بَعْدَ إحْرَامِهِ مُنْفَرِدًا إنَّمَا يُوجَدُ مِنْهُ إتْمَامُ الصَّلَاةِ لَا إيجَادُهَا بَلْ يَنْبَغِي أَنَّهُ لَا يَحْنَ
. مَةَ بَعْدَ اقْتِدَائِهِمْ بِهِ لِمَا مَرَّ أَنَّ الْحَاصِلَ مِنْهُ إتْمَامٌ لَا إيجَادٌأَيْضًا لَوْ نَوَى الْإِمَا

رَجُلٌ شُرِطَتْ عَلَيْهِ الْإِمَامَةُ بِمَوْضِعِ هَلْ يُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ مُحْتَمَلٌ وِفَاقًا لِمَا (فَرْعٌ)
عَنْهُ فِي دَرْسِهِ مُشَافَهَةً لَا تَجِبُ لِأَنَّ الْإِمَامَةَ أَجَابَ بِهِ م ر عَنْ ذَلِكَ حِينَ سَأَلَ
حَاصِلَةٌ أَيْ لِأَنَّ الْإِمَامَةَ كَوْنُهُ مَتْبُوعًا لِلْغَيْرِ فِي الصَّلَاةِ مَرْبُوطًا صَلَاةَ الْغَيْرِ بِهِ ،
مَامُ الْإِمَامَةَ بِدَلِيلِ انْعِقَادِ الْجُمُعَةِ وَذَلِكَ حَاصِلٌ بِالْجَمَاعَةِ لِلْمَأْمُومِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْإِ
خَلْفَ مَنْ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ إذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْجُمُعَةِ ، وَنَوَى غَيْرَهَا ، وَإِنَّمَا لَمْ

نَّ الْجَمَاعَةَ شَرْطٌ فِي تَحْصُلْ لَهُ الْجُمُعَةُ إذَا كَانَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَلَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ لِأَ
. الْجُمُعَةِ فَلَا تَحْصُلُ إلَّا بِنِيَّتِهَا ، وَفَرْقٌ بَيْنَ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ تَأَمَّلْ ا هـ
. سم عَلَى الْمَنْهَجِ ا هـ
. نَصُّ عِبَارَةِ ع ش
نْوِهَا ، وَلَوْ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِالْمُقْتَدِينَ لَمْ لِأَنَّهُ إذَا لَمْ يَ (قَوْلُهُ لِيَحُوزَ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ)
تَحْصُلْ لَهُ ، وَإِنْ حَصَلَتْ لَهُمْ بِسَبَبِهِ ، وَقَوْلُهُ حَازَ الْفَضِيلَةَ أَيْ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ ،
دَاءَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ حَيْثُ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا سَيَأْتِي قَرِيبًا فِي الْمَأْمُومِ إذَا نَوَى الِاقْتِ
نِهِ يُكْرَهُ ، وَلَا تَحْصُلُ لَهُ الْفَضِيلَةُ لِأَنَّ الِاقْتِدَاءَ بِالْغَيْرِ مَظِنَّةٌ لِمُخَالَفَةِ نُظُمِ الصَّلَاةِ لِكَوْ
. مَامِ فَإِنَّهُ مُسْتَقِلٌّيَتَّبِعُ الْإِمَامَ فِي نُظُمِ صَلَاتِهِ ، وَيَتْرُكُ مَا هُوَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْإِ
. ا هـ
هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْفَرْضَ فِيمَنْ يَرْجُو جَمَاعَةً (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ سَيَصِيرُ إمَامًا)حَلَبِيٌّ
لْ يَنْبَغِي نِيَّةُ يُحْرِمُونَ خَلْفَهُ أَمَّا غَيْرُهُ فَالظَّاهِرُ الْبُطْلَانُ فَلْيُحَرَّرْ كَاتِبُهُ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ بَ
. الْإِمَامَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَلْفَهُ أَحَدٌ إذَا وَثِقَ بِالْجَمَاعَةِ ، وَأَقَرَّهُ فِي الْإِيعَابِ ا هـ
. شَوْبَرِيٌّ ، وَإِذَا نَوَى الْإِمَامَةَ ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ ، وَلَمْ يَأْتِ خَلْفَهُ أَحَدٌ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ
. هـ ا
أَيْ بِقِسْطِ مَا أَدْرَكَهُ فَإِنْ أَدْرَكَ رُبُعَ الصَّلَاةِ (قَوْلُهُ حَازَ الْفَضِيلَةَ مِنْ حِينَئِذٍ)سم
حَصَلَ لَهُ رُبُعُ الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ دَرَجَةً أَوْ نِصْفَهَا فَنِصْفُهَا ، وَهَكَذَا فَتَتَبَعَّضُ الدَّرَجَاتُ
كَهُ مِنْ نِصْفٍ وَرُبُعٍ ، وَغَيْرِهِمَا بِخِلَافِ الْمَأْمُومِ لَوْ نَوَى الِاقْتِدَاءَ فِي بِحَسَبِ مَا أَدْرَ
. أَثْنَاءِ صَلَاةِ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ ، وَلَا يَحُوزُ الْفَضِيلَةَ أَصْلًا ، وَلَوْ فِيمَا أَدْرَكَهُ ا هـ
. شَيْخُنَا

قَوْلُهُ حَازَ الْفَضِيلَةَ مِنْ حِينَئِذٍ فَإِنْ قُلْت مَرَّ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ فِي وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ

حَصَلَ لَهُ جَمِيعُ فَضْلِهَا فَمَا الْفَرْقُ قُلْت انْعِطَافُ النِّيَّةِ عَلَى مَا بَعْدَهَا هُوَ الْمَعْهُودُ ا هـ بِخِلَافِ عَكْسِهِ .

حَجّ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ انْتَهَتْ .

وَعِبَارَةُ ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ حَازَ الْفَضِيلَةَ مِنْ حِينِ نِيَّتِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَحْرَمَ ، وَالْإِمَامُ دَتْ هُنَا فِي أَوَّلِ فِي التَّشَهُّدِ فَإِنَّ جَمِيعَ صَلَاتِهِ جَمَاعَةٌ ، وَيُفَرَّقُ بِأَنَّ الْجَمَاعَةَ وُجِ صَلَاتِهِ فَاسْتُصْحِبَتْ بِخِلَافِهِ هُنَاكَ ا هـ .

سم عَلَى الْمَنْهَجِ انْتَهَتْ ، وَفَارَقَتْ مَا لَوْ نَوَى صَوْمَ نَفْلٍ قَبْلَ الزَّوَالِ حَيْثُ أُثِيبَ عَلَى يَتَبَعَّضَ صَوْمًا ، وَغَيْرَهُ بِخِلَافِ الصَّوْمِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ بِأَنَّ صَوْمَهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ تَبْعِيضُهَا جَمَاعَةً وَغَيْرَهَا ا هـ .

شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ حَيْثُ أُثِيبَ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، وَلَوْ بَيَّتَ الصَّبِيُّ النِّيَّةَ فِي غَ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ أُثِيبَ عَلَيْهِ جَمِيعُهُ ثَوَابَ الْفَرْضِ كَذَا قَرَّرَهُ شَيْخُنَا رَمَضَانَ ثُمَّ بَلَ ا مَرَّ الشَّوْبَرِيُّ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ مَنْقُولٌ ، وَعَلَيْهِ فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّارِحِ فِيمَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ يُثَابُ عَلَى مَا بَعْدَ الْبُلُوغِ ثَوَابَ الْفَرْضِ ، وَمَا قَبْلَهُ مِنْ أَنَّهُ إذَا بَلَغَ ثَوَابَ النَّفْلِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ مِنْ حَيْثُ اشْتِمَالُهَا عَلَى رَكَعَاتٍ يُمْكِنُ وُقُوعُ بَعْضِهَا فِي حَدِّ عِلَ ثَوَابُهَا كَذَلِكَ بِخِلَافِ الصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَجْزِئَةُ ذَاتِهِ فَرْضًا ، وَبَعْضِهَا نَفْلًا فَجُ الْيَوْمِ بِحَيْثُ لَا يَصُومُ بَعْضَهُ نَفْلًا مُتَمَيِّزًا عَنْ بَاقِيهِ فَجُعِلَ ثَوَابُهُ بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَغَلَّبَ لَبِ عَنْهُ بَعْدَ تَكْلِيفِهِ ا هجَانِبُ الْفَرْضِ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِهِ سُقُوطُ الطَّ .

ع ش عَلَيْهِ .

وَمِثْلِهَا مَا أُلْحِقَ بِهَا مِنْ الْمُعَادَةِ وَالْمَجْمُوعَةِ بِالْمَطَرِ ، (قَوْلُهُ أَمَّا فِي الْجُمُعَةِ) خْطَأَ فِيهِ مِنْ الْأَرْبَعِينَ ، وَالْمَنْذُورَةِ جَمَاعَةً ، وَقَوْلُهُ فَيَضُرُّ إلَخْ مَحَلُّهُ حَيْثُ كَانَ مَنْ أَ وَإِلَّا فَلَا ا هـ .

مِنْ شَرْحِ م ر و

أَيْ وَهُوَ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ فِي الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ (قَوْلُهُ لِأَنَّ مَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لَهُ)ع ش عَلَيْهِ نْ يَنْوِيَ الْإِمَامَةَ بِجَمَاعَةٍ مُعَيَّنِينَ فَتَبَيَّنَ خِلَافَهُمْ يَجِبُ التَّعَرُّضُ لَهَا فَيَضُرُّ الْخَطَأُ فِيهَا بِأَ بِخِلَافِ نِيَّةِ الْإِمَامَةِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ لَمَّا لَمْ يَجِبْ التَّعَرُّضُ لَهَا لَمْ يَضُرَّ الْخَطَأُ فِيهَا ا هـ .

شَيْخُنَا .

)الِاقْتِدَاءُ (فَلَا يَصِحُّ)فِي الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ (صَلَاتَيْهِمَا تَوَافُقُ نَظْمِ)خَامِسُهَا (وَ) لِتَعَذُّرِ الْمُتَابَعَةِ (مَعَ اخْتِلَافِهِ كَمَكْتُوبَةٍ وَكُسُوفٍ أَوْ جِنَازَةٍ .

الشَّرْحُ

التَّسَابِيحِ فَيَصِحُّ الِاقْتِدَاءُ بِمُصَلِّيهَا وَمِنْ التَّوَافُقِ صَلَاةُ (قَوْلُهُ وَتَوَافُقُ نَظْمِ صَلَاتَيْهِمَا) عَلَى الْمُعْتَمَدِ ، وَيَنْتَظِرُهُ الْمَأْمُومُ فِي السُّجُودِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي إذَا طَوَّلَ الِاعْتِدَالَ حَةِ ا هوَالْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَفِي الْقِيَامِ إذَا طَوَّلَ جِلْسَةَ الِاسْتِرَا .

الْمُرَادُ بِالنَّظْمِ الصُّورَةُ الْخَارِجِيَّةُ (قَوْلُهُ نَظْمِ صَلَاتَيْهِمَا)شَيْخُنَا ، وَأَصْلُهُ فِي شَرْحِ م ر

. أَيْ تَوَافُقُ نَسَقٍ وَهَيْئَةِ صَلَاتَيْهِمَا ا هـ

فْعَالِ الْأَقْوَالُ ، وَبِالظَّاهِرَةِ الْبَاطِنَةُ كَالنِّيَّةِ خَرَجَ بِالْأَ (قَوْلُهُ فِي الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ)شَيْخُنَا

. ا هـ

ع ش عَلَى م ر ، وَالْمَتْنُ أَشَارَ لِمُحْتَرَزِ الثَّانِي بِقَوْلِهِ وَيَصِحُّ لِمُؤَدٍّ بِقَاضٍ إلَخْ ، وَقَدْ

. لْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ا هصَرَّحَ بِهِ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ وَلَا يَضُرُّ اخْتِلَافُ نِيَّةِ ا

أَيْ عَدَمِ الصِّحَّةِ مِنْ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ أَيْ لَا تَنْعَقِدُ النِّيَّةُ (قَوْلُهُ فَلَا يَصِحُّ مَعَ اخْتِلَافِهِ)

. لَا إنَّ عَدَمَ الصِّحَّةِ إنَّمَا هُوَ عِنْدَ الرُّكُوعِ ا هـ

. بِرْمَاوِيٌّ بِالْمَعْنَى

فَرْقَ فِي عَدَمِ الصِّحَّةِ بَيْنَ أَنْ يَعْلَمَ نِيَّةَ الْإِمَامِ لَهَا أَوْ يَجْهَلَهَا ، وَإِنْ بَانَ لَهُ ذَلِكَ قَبْلَ وَلَا

فْلٌالتَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ خِلَافًا لِلرُّويَانِيِّ ، وَمَنْ تَبِعَهُ فَلَا يَصِحُّ فَرْضٌ أَوْ نَ

خَلْفَ جِنَازَةٍ ، وَلَا جِنَازَةٌ خَلْفَ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ أَوْ كُسُوفٍ ، وَلَا هُوَ خَلْفَ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ

أَوْ جِنَازَةٍ ، وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ كَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَالْكُسُوفِ فَإِذَا اعْتَبَرْتهمَا مَعَ مَا مَرَّ

. رُ نَحْوَ الْعِشْرِينَ قَالَهُ فِي الْإِيعَابِ ا هبَلَغَتْ الصُّوَ

. شَوْبَرِيٌّ نَعَمْ يَظْهَرُ صِحَّةُ الِاقْتِدَاءِ فِي الشُّكْرِ بِالتِّلَاوَةِ وَعَكْسِهِ ا هـ

دِ وَمِنْهُ اقْتِدَاءُ مَنْ فِي سُجُودِ السَّهْوِ بِمَنْ فِي سُجُو (قَوْلُهُ مَعَ اخْتِلَافِهِ)شَرْحُ م ر

التِّلَاوَةِ لِأَنَّ فِيهِ اقْتِدَاءَ مَنْ فِي صَلَاةٍ بِمَنْ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ ، وَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ مَنْ فِي

سُجُودِ

. التِّلَاوَةِ بِمَنْ فِي سُجُودِ الشُّكْرِ ، وَبِالْعَكْسِ ا هـ

هَذَا عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمُقَابِلُهُ أَنَّهُ يَصِحُّ (قَوْلُهُ كَمَكْتُوبَةٍ وَكُسُوفٍ أَوْ جِنَازَةٍ)ح ل

لِإِمْكَانِ الْمُتَابَعَةِ فِي الْبَعْضِ ، وَعَلَيْهِ رِعَايَةُ تَرْتِيبِ نَفْسِهِ ، وَلَا يُتَابِعُهُ فِي التَّكْبِيرَاتِ ،

ابِعُهُ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَرْفَعُ ، وَيُفَارِقُهُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ رَاكِعًا إلَى أَنْ يَرْكَعَ وَفِي الْكُسُوفِ يُنَ
رِ ا ثَانِيًا فَيَعْتَدِلَ ، وَيَسْجُدَ مَعَهُ ، وَلَا يَنْتَظِرُهُ بَعْدَ الرَّفْعِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَطْوِيلِ الرُّكْنِ الْقَصِيـ
. هـ

. ر شَرْحُ م

أَيْ بِهَيْئَتِهَا الْمَخْصُوصَةِ لِأَنَّ فِيهَا رُكُوعَيْنِ ، وَأَمَّا لَوْ صَلَّاهَا كَسُنَّةِ (قَوْلُهُ وَكُسُوفٍ)
الظُّهْرِ فَلَا ، وَمِنْهُ يُؤْخَذُ مَا بَحَثَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ فِي الْكِفَايَةِ حَيْثُ قَالَ الَّذِي يَظْهَرُ صِحَّةُ
اءِ فِي الرُّكُوعِ الثَّانِي ، وَمِثْلُهُ الْقِيَامُ الثَّانِي مِنْ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَيْ ، وَتَحْصُلُ الِاقْتِدَ
الرَّكْعَةُ ، وَإِنْ قُلْنَا بِعَدَمِ حُصُولِهَا لِمَنْ يُصَلِّي الْكُسُوفَ ، وَأَقَرَّهُ شَيْخُنَا ، وَذَكَرَ لِي
. شَيْخُنَا زِي اعْتِمَادَهُ

عِبَارَةُ شَيْخِنَا فِي فَصْلِ زَوَالِ الْقُدْوَةِ نَعَمْ لَوْ اقْتَدَى بِهِ أَيْ مُصَلِّي الْكُسُوفَ غَيْرَ وَ
. مُصَلِّيهَا أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ مَعَهُ رُكُوعًا مَحْسُوبًا ا هـ

ازَةٍ يُصَلِّي ، وَشَكَّ هَلْ صَلَاتُهُ ح ل ، وَلَوْ رَأَى شَخْصًا عِنْدَ الْكُسُوفِ أَوْ عِنْدَ جِنَ
كُسُوفٌ أَوْ جِنَازَةٌ أَوْ غَيْرُهُمَا لَمْ يَصِحَّ الِاقْتِدَاءُ بِهِ كَمَا لَوْ رَآهُ جَالِسًا ، وَشَكَّ هَلْ جُلُوسُهُ
لَا يَدْرِي بَعْدَ الْقُدْوَةِ هَلْ لِلتَّشَهُّدِ أَوْ لِلْعَجْزِ عَنْ الْقِيَامِ حَيْثُ لَا يَصِحُّ الِاقْتِدَاءُ بِهِ لِأَنَّهُ
وَاجِبُهُ الْقِيَامُ أَوْ الْجُلُوسُ فَإِنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَحَدُ الِاحْتِمَالَيْنِ صَحَّ كَأَنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ
رَآهُ مُفْتَرِشًا ، وَفِيهِ أَنَّهُ الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ أَيْ الْآخَرِ بِأَنْ رَآهُ مُتَوَرِّكًا أَوْ لِغَيْرِ التَّشَهُّدِ بِأَنْ
. يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ يَجْلِسُ فِيهِ مُفْتَرِشًا ا هـ

. ح ل

عْرِفُ وَقَوْلُهُ فَإِنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ إلَخْ ، وَمَحَلُّ هَذَا إذَا كَانَ كُلٌّ مِنْ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فَقِيهًا يَ
. هَيْئَاتِ الْجِلْسَاتِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيهًا فَكَمَا لَوْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ شَيْءٌ ا هـ

أَيْ مَا لَمْ يَكُنْ الِاقْتِدَاءُ فِي (قَوْلُهُ أَيْضًا وَكُسُوفٍ)مِنْ شَرْحِ م ر وَالرَّشِيدِيِّ عَلَيْهِ
كْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَالْأَصَحُّ ا هالرُّكُوعِ الثَّانِي مِنْ الرَّ .
. ق ل ، وَمِثْلُهُ مَا لَوْ كَانَ الِاقْتِدَاءُ فِي الْقِيَامِ الثَّانِي مِنْ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ
. ا هـ
. شَيْخُنَا
نْ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر نَعَمْ إنْ كَانَ الْإِمَامُ فِي الْقِيَامِ الثَّانِي فَمَا بَعْدَهُ مِ
صَلَاةِ الْكُسُوفِ صَحَّتْ الْقُدْوَةُ كَمَا بَحَثَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ ، وَتَبِعَهُ جَمْعٌ ، وَيَدُلُّ لَهُ تَعْلِيلُهُمْ
لَوْ عَبَّرَ (وْ جِنَازَةٍ قَوْلُهُ أَ)عَدَمَ الصِّحَّةِ بِتَعَذُّرِ الْمُتَابَعَةِ ، وَلَا تَعَذُّرَ فِيهَا هُنَا انْتَهَتْ
بِالْوَاوِ لَأَفَادَتْ مَسَائِلَ فِي الْمَذْكُورَاتِ ، وَهِيَ مَكْتُوبَةٌ خَلْفَ كُسُوفٍ أَوْ عَكْسُهُ أَوْ
. مَكْتُوبَةٌ خَلْفَ جِنَازَةٍ أَوْ عَكْسُهُ أَوْ جِنَازَةٌ خَلْفَ كُسُوفٍ أَوْ عَكْسُهُ ا هـ
لِأَنَّهُ لَا رُكُوعَ فِيهَا ، وَلَا سُجُودَ فَلَا يَصِحُّ الِاقْتِدَاءُ (تَعَذُّرِ الْمُتَابَعَةِ قَوْلُهُ لِ)بِرْمَاوِيٌّ
لَوْ بَعْدَ بِمُصَلِّي الْجِنَازَةِ ، وَلَوْ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ ، وَلَا بِمَنْ يَسْجُدُ لِلتِّلَاوَةِ أَوْ الشُّكْرِ ، وَ
دِهِ ، وَلَوْ كَانَ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ تَشَهُّدِهِ الْأَخِيرِ ، وَلَمْ يَبْقَ إلَّا سَلَامُهُ ا هرَفْعِهِ مِنْ سُجُو
.
. ح ل
مِ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَالْأَوْجَهُ اسْتِمْرَارُ الْمَنْعِ فِي الْجِنَازَةِ وَسَجْدَتَيْ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ إلَى تَمَا
مَوْضُوعُ الْأُولَى عَلَى الْمُخَالَفَةِ إلَى الْفَرَاغِ مِنْهَا بِدَلِيلِ أَنَّ سَلَامَهَا مِنْ قِيَامِ السَّلَامِ ؛ إذْ
عَ مَ اهَنْمِ اتَسَيْلَوَ ، تِلاَصلااِبِ نِاتَقَحلْمُ امَهُنِّلاَّفَ نِيْتَرِيخْلاَّا يِفِ امَّأَوَ ، اهَرُيْغَ كَلِذَكَ لاوَ ،
لَا يُقَالُ يَنْبَغِي صِحَّةُ الْقُدْوَةِ بِمُصَلِّي الْكُسُوفِ وَنَحْوِهِ لِأَنَّ وُجُودِ الْمُخَالَفَةِ

قَهُ الِاقْتِدَاءَ بِهِ فِي الْقِيَامِ ، وَلَا مُخَالَفَةَ فِيهِ ثُمَّ إذَا انْتَهَى إلَى الْأَفْعَالِ الْمُخَالِفَةِ فَإِنْ فَارَ تْ كَمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ تُرَى عَوْرَتُهُ مِنْهُ عِنْدَ رُكُوعِهِ لِأَنَّا اسْتَمَرَّتْ الصِّحَّةُ ، وَإِلَّا بَطَلَ هَا نَقُولُ لَمَّا تَعَذَّرَ الرَّبْطُ مَعَ تَخَالُفِ النَّظْمِ مُنِعَ انْعِقَادُهَا لِرَبْطِهِ صَلَاتِهِ بِصَلَاةٍ مُخَالِفَةٍ لَ ا ، وَلَيْسَ كَمَسْأَلَةِ مَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ إذَا رَكَعَ لِأَنَّهُ فِي الْمَاهِيَّةِ فَكَانَ هَذَا الْقَصْدُ ضَارًّ يُمْكِنُهُ الِاسْتِمْرَارُ بِوَضْعِ شَيْءٍ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ فَافْتَرَقَا أَمَّا لَوْ صَلَّى الْكُسُوفَ كَسُنَّةِ الصُّبْحِ صَحَّ الِاقْتِدَاءُ بِهَا مُطْلَقًا انْتَهَتْ .

كَظُهْرٍ (لِمُؤَدٍّ بِقَاضٍ وَمُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ وَفِي طَوِيلَةٍ بِقَصِيرَةٍ)الِاقْتِدَاءُ (وَيَصِحُّ) أَيْ لِقَاضٍ بِمُؤَدٍّ وَمُتَنَفِّلٍ بِمُفْتَرِضٍ وَفِي قَصِيرَةٍ بِطَوِيلَةٍ وَلَا يَضُرُّ (وَبِالْعُكُوسِ)بِصُبْحٍ الْمَأْمُومِ وَتَعْبِيرِي بِطَوِيلَةٍ إلَى آخِرِهِ أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِاخْتِلَافُ نِيَّةِ الْإِمَامِ وَ .

الشَّرْحُ

أَيْ وَيَحْصُلُ لَهُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ (قَوْلُهُ وَيَصِحُّ الِاقْتِدَاءُ لِمُؤَدٍّ إلَخْ) الصُّوَرِ عَلَى مُعْتَمَدِ م ر ا هـ .

لَكِنَّهُ مُشْكِلٌ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ غَيْرُ سُنَّةٍ بَلْ مَكْرُوهَةٌ ، وَمَا لَا شَيْخُنَا قَوْلُهُ وَمُفْتَرِضٌ)يُطْلَبُ لَا ثَوَابَ فِيهِ ، وَإِنْ أُجِيبَ بِاخْتِلَافِ الْجِهَةِ قُلْنَا أَيْنَ الِاخْتِلَافُ الْعِشَاءُ خَلْفَ التَّرَاوِيحِ كَمَا لَوْ اقْتَدَى فِي الظُّهْرِ بِالصُّبْحِ فَإِذَا سَلَّمَ فَتَصِحُّ (بِمُتَنَفِّلٍ إلَخْ نِ الْإِمَامُ قَامَ لِيُتِمَّ صَلَاتَهُ ، وَالْأَوْلَى لَهُ إتْمَامُهَا مُنْفَرِدًا فَإِنْ اقْتَدَى بِهِ ثَانِيًا فِي رَكْعَتَيْ ازَ كَمُنْفَرِدٍ اقْتَدَى فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ بِغَيْرِهِ وَتَصِحُّ الصُّبْحُ خَلْفَ أُخْرَيَيْنِ مِنْ التَّرَاوِيحِ جَ

يرِ الْعِيدِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَعَكْسُهُ لِتَوَافُقِ نَظْمِ أَفْعَالِهِمَا ، وَالْأَوْلَى لَهُ أَنْ لَا يُوَافِقَهُ فِي التَّكْبِ
الْعِيدِ أَوْ الِاسْتِسْقَاءِ ، وَلَا فِي تَرْكِهِ إنْ عَكَسَ اعْتِبَارًا الزَّائِدِ إنْ صَلَّى الصُّبْحَ خَلْفَ
بِصَلَاتِهِ ، وَلَا تَضُرُّ مُوَافَقَتُهُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَذْكَارَ لَا يَضُرُّ فِعْلُهَا ، وَإِنْ لَمْ يُنْدَبْ ، وَلَا
قَاءِ اسْتِغْفَارٌ كَمَا يَأْتِي فِي بَابِهِ فَمَنْ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ تَرْكُهَا ، وَإِنْ نُدِبَتْ ، وَلَيْسَ فِي الِاسْتِسْ
لَا يُوَافِقُهُ فِي الِاسْتِغْفَارِ أَيْ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ إنْ ثَبَتَ أَنَّ فِيهِ قَوْلًا ، وَإِلَّا فَهُوَ ، وَهُمٌ سَرَى
. لَهُ مِنْ الْخُطْبَةِ إلَى الصَّلَاةِ ا هـ
قَوْلُهُ اعْتِبَارًا بِصَلَاتِهِ قَدْ يُشْكِلُ هَذَا عَلَى مَا فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ أَنَّ الْعِبْرَةَ شَرْحُ م ر ، وَ
بِصَلَاةِ الْإِمَامِ حَتَّى لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى سِتٍّ فِي الْأُولَى وَثَلَاثٍ فِي الثَّانِيَةِ تَابَعَهُ فِيهَا ،
وَالْمَأْمُومَ اشْتَرَكَا ثَمَّ فِي أَصْلِ التَّكْبِيرِ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَا فِي صِفَتِهِ وَقَدْ يُفَرَّقُ بِأَنَّ الْإِمَامَ
فَلَمَّا طُلِبَتْ مُتَابَعَةُ الْمَأْمُومِ لِإِمَامِهِ فِي أَصْلِ التَّكْبِيرِ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَا فِي صِفَتِهِ
. وَلَا كَذَلِكَ هُنَا ا هـاُسْتُصْحِبَ ذَلِكَ فَتَبِعَهُ فِي صِفَتِهِ ،
) ع ش عَلَيْهِ

عَطَفَهُ عَلَى قَوْلِهِ ، وَيَصِحُّ لِمُؤَدٍّ بِقَاضٍ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ (قَوْلُهُ وَفِي طَوِيلَةٍ بِقَصِيرَةٍ
قَوْلَهُ لِمُؤَدٍّ بِقَاضٍ عَلَى الْعَامِّ لِأَجْلِ قَوْلِهِ بَعْدُ وَالْمُقْتَدِي فِي نَحْوِ ظُهْرٍ بِصُبْحٍ إلَخْ أَوْ إنَّ
. مَحْمُولٌ عَلَى الْمُتَّفِقِينَ فِي الْعَدَدِ حَتَّى لَا يَتَكَرَّرَ مَعَ قَوْلِهِ ، وَفِي طَوِيلَةٍ بِقَصِيرَةٍ ا هـ
هَّمَ رُجُوعُهُ إنَّمَا عَبَّرَ بِالْعُكُوسِ ، وَلَمْ يُعَبِّرْ بِالْعَكْسِ لِئَلَّا يُتَوَ (قَوْلُهُ وَبِالْعُكُوسِ)زي
لِلْأَخِيرَةِ فَقَطْ ، وَهِيَ قَوْلُهُ وَفِي طَوِيلَةٍ بِقَصِيرَةٍ ، وَسَبَبُ ذَلِكَ التَّوَهُّمِ اخْتِلَافُ الْعَامِلِ ،
وَمَجِيءُ الْمَصْدَرِ عَلَى الْأَصْلِ ، وَهُوَ الْإِفْرَادُ فَارْتَكَبَ الْمُصَنِّفُ خِلَافَ الْأَصْلِ دَفْعًا
. التَّوَهُّمِ ا هـ لِذَلِكَ
. تَقْرِيرُ شَيْخِنَا شُرُنْبُلَالِيٌّ

قَضِيَّةُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ كَالشَّارِحِ أَنَّ هَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ (قَوْلُهُ أَيْضًا ، وَبِالْعُكُوسِ)
.
ضُهُمْ بِأَوْلَى خُرُوجًا مِنْ الْخِلَافِ وَعِبَارَةُ شَيْخِنَا ز ي ، وَالِانْفِرَادُ هُنَا أَفْضَلُ ، وَعَبَّرَ بَعْ
. ا هـ
فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ خِلَافٌ لِبَعْضِ الْأَئِمَّةِ ، وَأَنَّهُ خِلَافٌ مَذْهَبِيٌّ لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُصَنِّفُ ، وَفِي حَجّ
. ضَعِيفٌ جِدًّا ا هـ مَا نَصُّهُ بَعْدَ كَلَامٍ ذَكَرَهُ عَلَى أَنَّ الْخِلَافَ فِي هَذَا الِاقْتِدَاءِ
. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْخِلَافَ مَذْهَبِيٌّ
نَقَلَ شَيْخُنَا الشَّوْبَرِيُّ أَنَّ الْإِمَامَ إذَا لَمْ يُرَاعِ الْخِلَافَ لَا يَسْتَحِقُّ الْمَعْلُومَ قَالَ (فَرْعٌ)
بَعْضِ الْمُصَلِّينَ دُونَ بَعْضٍ بَلْ قَصَدَ لِأَنَّ الْوَاقِفَ لَمْ يَقْصِدْ تَحْصِيلَ الْجَمَاعَةِ لِ
حُصُولَهَا لِجَمِيعِ الْمُقْتَدِينَ ، وَهُوَ إنَّمَا يَحْصُلُ بِرِعَايَةِ الْخِلَافِ الْمَانِعَةِ مِنْ صِحَّةِ صَلَاةِ
لْمَسْجِدِ وَاحِدًا الْبَعْضِ أَوْ الْجَمَاعَةِ دُونَ الْبَعْضِ انْتَهَى ، وَهُوَ قَرِيبٌ حَيْثُ كَانَ إمَامُ ا
لَى بِخِلَافِ مَا إذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ أَئِمَّةً مُخْتَلِفِينَ فَيَنْبَغِي أَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ اسْتِحْقَاقُ الْمَعْلُومِ عَ
مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ بَلْ وَيَنْبَغِي أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ مَا لَوْ شَرَطَ كَوْنَ الْإِمَامِ

ثَلًا فَلَا يَتَوَقَّفُ اسْتِحْقَاقُهُ الْمَعْلُومَ عَلَى مُرَاعَاةِ غَيْرِ مَذْهَبِهِ أَوْ جَرَتْ عَادَةُ حَنَفِيًّا مَ
الْأَئِمَّةِ فِي تِلْكَ الْمَحَلَّةِ بِتَقْلِيدِ بَعْضِ الْمَذَاهِبِ ، وَعَلِمَ الْوَاقِفَ بِذَلِكَ فَيُحْمَلُ وَقْفُهُ عَلَى
دَةُ فِي زَمَنِهِ فَيُرَاعِيه دُونَ غَيْرِهِ نَعَمْ لَوْ تَعَذَّرَتْ مُرَاعَاةُ الْخِلَافِ كَأَنْ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَا
اقْتَضَى بَعْضُ الْمَذَاهِبِ بُطْلَانَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ ، وَبَعْضُهَا وُجُوبَهُ أَوْ بَعْضُهَا اسْتِحْبَابَ
نْ يُرَاعِيَ الْإِمَامُ مَذْهَبَ مُقَلِّدِهِ ، وَيَسْتَحِقَّ مَعَ ذَلِكَ شَيْءٍ ، وَبَعْضُهَا كَرَاهَتَهُ فَيَنْبَغِي أَ
. الْمَعْلُومَ ا هـ
. ع ش عَلَى م ر

. وَالْجَمَاعَةُ أَفْضَلُ مِنْ الِانْفِرَادِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ا هـ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَبِالْعُكُوسِ)
. ا كَتَبَهُ عَلَى م ر الْمُتَقَدِّمُ بِقَوْلِهِ ع ش عَلَى الشَّرْحِ ، وَانْظُرْهُ مَعَ مَ
وَعِبَارَةُ شَيْخِنَا زي وَالِانْفِرَادُ هُنَا أَفْضَلُ ، وَعَبَّرَ بَعْضُهُمْ بِأَوْلَى خُرُوجًا مِنْ الْخِلَافِ
. انْتَهَى ، وَلَكِنَّ شَيْخَنَا قَرَّرَ كَلَامَهُ عَلَى الشَّارِحِ
قَوْلُهُ وَيَصِحُّ الِاقْتِدَاءُ لِمُؤَدٍّ إلَخْ كَلَامُ الْأَصْحَابِ مَفْرُوضٌ فِي صِحَّةِ وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ
الِاقْتِدَاءِ ، وَأَمَّا حُصُولُ الْجَمَاعَةِ فَاخْتَلَفَ فِيهِ فَجَرَى النُّورُ الطَّنْدَتَائِيُّ عَلَى عَدَمِ
ابُ الرَّمْلِيُّ بِحُصُولِهَا أَيْ وَلَمْ يَنْظُرْ لِكَرَاهَةِ الِاقْتِدَاءِ الْحُصُولِ لِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ ، وَأَفْتَى الشِّهَ
أَخْذًا مِنْ قَوْلِ الْأَصْحَابِ فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ الِانْتِظَارِ ، وَالْمُفَارَقَةِ أَنَّ الِانْتِظَارَ أَفْضَلُ
كَذَا قَرَّرَهُ شَيْخُنَا ز ي ، وَقَدْ يَدُلُّ لِلْأَوَّلِ لِيَحْصُلَ الْفَضْلُ فِي السَّلَامِ ، وَجَرَى عَلَيْهِ حَجّ
. قَوْلُهُمْ إنَّ الِانْفِرَادَ أَفْضَلُ انْتَهَتْ
وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر ، وَيَجُوزُ الصُّبْحُ خَلْفَ الظُّهْرِ ، وَكَذَا كُلُّ صَلَاةٍ هِيَ
ظُهْرٍ لِاتِّفَاقِ نَظْمِ الصَّلَاتَيْنِ ، وَفِي تَعْبِيرِهِ بِيَجُوزُ إيمَاءٌ أَقْصُرُ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْأَ
إلَى أَنَّ تَرْكَهُ أَوْلَى ، وَلَوْ مَعَ الِانْفِرَادِ لَكِنْ تَحْصُلُ بِذَلِكَ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ ، وَإِنْ

. بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى انْتَهَتْ فَارَقَ إمَامَهُ عِنْدَ قِيَامِهِ لِلثَّالِثَةِ كَمَا أَفْتَى
ثُمَّ قَالَ م ر فِي مَحَلٍّ آخَرَ مِنْ الشَّرْحِ ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ لَك أَنْ تَقُولَ إذَا
. خِلَافُ الْأَوْلَى ا هـ كَانَ الْأَوْلَى الِانْفِرَادُ فَلَمْ حَصَلَتْ لَهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ مَعَ إنَّهَا
لَ وَمُحَصِّلُهُ أَنَّهُ اعْتَمَدَ أَنَّ الِانْفِرَادَ أَفْضَلُ ، وَإِنَّ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ تَحْصُلُ ، وَأَقَرَّ الْإِشْكَا
حَلٍّ آخَرَ مِنْ الَّذِي قَالَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ ، وَلَمْ يُجِبْ عَنْهُ هُوَ ، وَلَا مُحَشِّيَاهُ ثُمَّ قَالَ فِي مَ
الشَّرْحِ ، وَعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ حُصُولُ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ خَلْفَ مُعِيدِ الْفَرِيضَةِ صُبْحًا كَانَتْ
يأَوْ غَيْرَهَا ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ يُسَنُّ لِلْمُفْتَرِضِ أَنْ لَا يَقْتَدِي بِالْمُتَنَفِّلِ لِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ أَبِ

تِهَا حَنِيفَةَ فَمَحَلُّهُ فِي النَّفْلِ الْمُتَمَحِّضِ أَمَّا الصَّلَاةُ الْمُعَادَةُ فَلَا لِأَنَّهُ قَدْ اُخْتُلِفَ فِي فَرْضِيَّلِيَّةِ لَمْ إذْ قِيلَ إنَّ الْفَرْضَ إحْدَاهُمَا يَحْتَسِبُ اللَّهُ مَا شَاءَ مِنْهُمَا لِأَنَّ الثَّانِيَةَ لَوْ تَعَيَّنَتْ لِلنَّفْ . يُسَنَّ فِعْلُهَا فِي جَمَاعَةٍ كَسُنَّةِ الظُّهْرِ وَغَيْرِهَا

. ا هـ

. أَيْ لِعَدَمِ فُحْشِ الْمُخَالَفَةِ فِيهِمَا ا هـ (قَوْلُهُ وَلَا يَضُرُّ اخْتِلَافُ نِيَّةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ)

. ادُ بِهِ قَوْلُهُ بِقَصِيرَةٍالْمُرَ (قَوْلُهُ إلَى آخِرِهِ)بِرْمَاوِيٌّ

وَقَوْلُهُ وَبِالْعُكُوسِ ، وَعِبَارَتُهُ وَتَصِحُّ قُدْوَةُ الْمُؤَدِّي بِالْقَاضِي وَالْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ وَفِي بْحُ خَلْفَ الظُّهْرِ بِالْعَصْرِ وَبِالْعُكُوسِ ، وَكَذَا الظُّهْرُ بِالصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ ، وَيَجُوزُ الصُّ الظُّهْرِ فِي الْأَظْهَرِ انْتَهَتْ فَقَوْلُ الْمَنْهَجِ ، وَفِي طَوِيلَةٍ بِقَصِيرَةٍ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِ الْأَصْلِ ، يْنِ ، وَكَذَا الظُّهْرُ بِالصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ ، وَكَذَا قَوْلُهُ وَبِالْعُكُوسِ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ لِلصُّورَتَيْنِ الْأَوَّلِيَّ وَلِجَمِيعِ صُوَرِ الثَّالِثَةِ بِخِلَافِ قَوْلِ الْأَصْلِ ، وَيَجُوزُ الصُّبْحُ خَلْفَ الظُّهْرِ فِي الْأَظْهَرِ فَإِنَّهُ لَيْسَ

صْلِ ، عَكْسًا إلَّا لِقَوْلِهِ ، وَكَذَا الظُّهْرُ بِالصُّبْحِ بَقِيَ أَنَّ كَلَامَ الْمَنْهَجِ لَا يَشْمَلُ قَوْلَ الْأَ وَفِي الظُّهْرِ بِالْعَصْرِ ، وَلَا عَكْسُهُ فَعَلَى الْمَنْهَجِ مُؤَاخَذَةٌ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ لَكِنْ فِيهِ أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِهِ ، وَيَصِحُّ لِمُؤَدٍّ بِقَاضٍ إلَى قَوْلِهِ ، وَبِالْعُكُوسِ فَالْمُؤَاخَذَةُ . هِيَ عَلَى مَنْ أَبْدَاهَا ، وَأَعَادَهَا تَأَمَّلْ إنَّمَا

فَيُتِمُّ صَلَاتَهُ بَعْدَ سَلَامِ إمَامِهِ (وَالْمُقْتَدِي فِي نَحْوِ ظُهْرٍ بِصُبْحٍ أَوْ مَغْرِبٍ كَمَسْبُوقٍ) فِي (وَتَشَهُّدٍ آخَرَ) فِي الصُّبْحِ (وَالْأَفْضَلُ مُتَابَعَتُهُ فِي قُنُوتٍ)وَنَحْوُ مِنْ زِيَادَتِي

الْمَغْرِبِ فَلَهُ فِرَاقُهُ بِالنِّيَّةِ إذَا اشْتَغَلَ بِهِمَا وَذِكْرُ الْأَفْضَلِيَّةِ مِنْ زِيَادَتِي وَبِهِ صَرَّحَ فِي إذَا) أَيْ فِي صُبْحٍ أَوْ مَغْرِبٍ بِنَحْوِ ظُهْرٍ (فِي عَكْسِ ذَلِكَ)الْمُقْتَدِيَ (وَ)الْمَجْمُوعِ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ بِخِلَافِهِ فِي (وَالْأَفْضَلُ انْتِظَارُهُ فِي صُبْحٍ)بِالنِّيَّةِ (فَارَقَهُ)صَلَاتَهُ (أَتَمَّ الْمَغْرِبِ لَيْسَ لَهُ انْتِظَارُهُ لِأَنَّهُ يُحْدِثُ جُلُوسًا لَمْ يَفْعَلْهُ الْإِمَامُ وَقَوْلِي وَفِي عَكْسِ ذَلِكَ الْقُنُوتُ بِأَنْ وَقَفَ الْإِمَامُ يَسِيرًا (إنْ أَمْكَنَهُ)فِيهِ (وَيَقْنُتُ)آخِرِهِ أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ إلَى تَحْصِيلًا لِلسُّنَّةِ (وَلَهُ فِرَاقُهُ لِيَقْنُتَ)وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (وَإِلَّا تَرَكَهُ)

الشَّرْحُ

وَمَا اُسْتُشْكِلَ بِهِ جَوَازُ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ فِي الْقُنُوتِ (لُ مُتَابَعَتُهُ فِي قُنُوتٍ قَوْلُهُ وَالْأَفْضَ) مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ لِلْمُقْتَدِي فَكَيْفَ يَجُوزُ لَهُ تَطْوِيلُ الرُّكْنِ الْقَصِيرِ بِهِ رُدَّ بِأَنَّهُمْ لَيِوْطَتِ ىَ يَ نْمَبِ ىَدَتْقا وْلَ ُهَّنَأ نْمِ رَّمَ امَ كَلِذَ ىَلَعَ لُكِشُيِ لَا ، اغْتَفَرُوا ذَلِكَ لِلْمُتَابَعَةِ الِاعْتِدَالِ لَيْسَ لَهُ مُتَابَعَتُهُ بَلْ يَسْجُدُ ، وَيَنْتَظِرُهُ أَوْ يُفَارِقُهُ فَهَلَّا كَانَ هُنَا كَذَلِكَ لِأَنَّ لْمَأْمُومُ فِي الْجُمْلَةِ ، وَهُنَاكَ لَا يَرَاهُ الْمَأْمُومُ أَصْلًاتَطْوِيلَ الِاعْتِدَالِ هُنَا يَرَاهُ ا . ا هـ .

شَرْحُ م ر ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ لِأَنَّ تَطْوِيلَ الِاعْتِدَالِ هُنَا إلَخْ قَدْ يُقَالُ يُرَدُّ عَلَيْهِ مَا تَعَيَّنَ فِيهِ الْمُفَارَقَةُ أَوْ الِانْتِظَارُ فِي السُّجُودِ مَعَ أَنَّ يَأْتِي لَهُ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ مِنْ أَنَّهُ تَ الْمُقْتَدِي يَرَى تَطْوِيلَهُ فِي الْجُمْلَةِ فَإِنَّهُ يَقُولُ بِصِحَّةِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ فِي نَفْسِهَا عَلَى تِلْكَ وَقْتٌ مُعَيَّنٌ ، وَكَانَ فِعْلُهَا بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِهَا نَادِرًا نُزِّلَتْ الْهَيْئَةِ إلَّا أَنْ يُقَالَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْزِلَةَ صَلَاةٍ لَا يَقُولُ الْمَأْمُومُ بِتَطْوِيلِ الِاعْتِدَالِ فِيهَا ا هـ .

اءِ بِمُصَلِّي الْوَتْرِ وَهَلْ مِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ اقْتَدَى مُصَلِّي الْعِشَ (قَوْلُهُ فِي قُنُوتِ الصُّبْحِ)

فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ فَيَكُونُ الْأَفْضَلُ مُتَابَعَتُهُ فِي الْقُنُوتِ أَوْ لَا كَمَا لَوْ اقْتَدَى بِمُصَلِّي صَلَاةَ التَّسْبِيحِ لِكَوْنِهِ مِثْلَهُ فِي النَّفْلِيَّةِ فِيهِ نَظَرٌ ، وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُقْتَدِي بِصَلَاةِ التَّسْبِيحِ مُشَابَهَةُ هَذَا لِلْفَرْضِ بِتَوْقِيتِهِ وَتَأَكُّدِهِ ا هـ . ع ش عَلَى م ر وَيُسَنُّ لَهُ فِي مُتَابَعَتِهِ الْقُنُوتُ وَالتَّشَهُّدُ كَالْمَسْبُوقِ ا هـ . ع ش عَلَى م ر

أَيْ مُرَاعَاةً لِنَظْمِ صَلَاتِهِ ، وَلَا تَفُوتُهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ (بِالنِّيَّةِ إلَخْ قَوْلُهُ فَلَهُ فِرَاقُهُ)سم كَمَا هُوَ شَأْنُ كُلِّ مُفَارَقَةٍ خُيِّرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الِانْتِظَارِ وَقَوْلُهُ

لثَّالِثَةِ فِي الْأُولَى وَلِلرَّابِعَةِ فِي الثَّانِيَةِ ، وَلَا إذَا أَتَمَّ صَلَاتَهُ فَارَقَهُ بِالنِّيَّةِ أَيْ عِنْدَ قِيَامِهِ لِـ تَفُوتُهُ بِهَذِهِ الْمُفَارَقَةِ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ ا هـ . ح ل لِأَنَّهُ فِرَاقٌ بِعُذْرٍ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ ا هـ . شَوْبَرِيٌّ

عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ وِفَاقًا لِمَا جَزَمَ بِهِ م ر لَوْ تَلَفَّظَ بِنِيَّةِ الْمُفَارَقَةِ (فَرْعٌ) وَخِلَافًا لِمَنْ خَالَفَ عَلَى مَا نُسِبَ إلَيْهِ ا هـ . ر ،

سم عَلَى الْمَنْهَجِ أَيْ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ، وَهَلْ لسَّهْوِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِأَنَّ الْقُدْوَةَ اخْتَلَفَتْ بِاللَّفْظِ بِنِيَّةِ الْمُفَارَقَةِ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ ، يَسْجُدُ لِـ أَيْ جَوَازًا فِي (قَوْلُهُ فَارَقَهُ بِالنِّيَّةِ)وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ لِلْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ ا هـ ع ش عَلَى م ر حِ ، وَوُجُوبًا فِي الْمَغْرِبِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّارِحِ بِخِلَافِهِ فِي الْمَغْرِبِ لَيْسَ لَهُ الصُّبْ انْتِظَارُهُ تَأَمَّلْ ا هـ .

لْإِمَامِ فِي أَيْ فَرَغَ مِمَّا يُوَافِقُ الْإِمَامَ فِيهِ وَذَلِكَ بِشُرُوعِ ا (قَوْلُهُ إذَا أَتَمَّ صَلَاتَهُ)شَيْخُنَا الْقِيَامِ فِي الصُّورَتَيْنِ فَيَنْوِي الْمُفَارَقَةَ فِي الْمَغْرِبِ وُجُوبًا عِنْدَ شُرُوعِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ ، فِي وَفِي الصُّبْحِ كَذَلِكَ لَكِنْ جَوَازًا ، وَإِلَّا فَلَهُ الِانْتِظَارُ كَمَا قَالَ ، وَمَحَلُّ نِيَّةِ الْمُفَارَقَةِ

الصُّورَتَيْنِ سَوَاءٌ كَانَتْ وَاجِبَةً أَوْ جَائِزَةً عِنْدَ شُرُوعِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ خِلَافًا لِمَا يُوهِمُهُ كَلَامُهُ مِنْ أَنَّ الْمُتَبَادَرَ مِنْ تَمَامِ صَلَاتِهِ الْفَرَاغُ مِنْهَا مَعَ أَنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ فِي صُورَةِ لِأَنَّ الْمَأْمُومَ فِي وَقْتِ قِيَامِ الْإِمَامِ يَبْقَى عَلَيْهِ التَّشَهُّدُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ الْمَغْرِبِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَاتُهُ حِينَ قِيَامِ الْإِمَامِ لِلرَّابِعَةِ لَمْ تَتِمَّ .
الْمُرَادَ بِتَمَامِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ فَرَاغُهُ مِمَّا يُوَافِقُ الْإِمَامَ فِيهِ ، وَقَدْ عَلِمْت الْجَوَابَ ، وَهُوَ أَنَّ وَهُوَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ السُّجُودُ

الثَّانِي مِنْ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ ، وَفِي الصُّبْحِ التَّشَهُّدُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَيْ إنْ لَمْ يَخْشَ خُرُوجَ الْوَقْتِ (قَوْلُهُ وَالْأَفْضَلُ انْتِظَارُهُ فِي صُبْحٍ)وَسَلَّمَ ا هـ شَيْخُنَا . قَبْلَ تَحَلُّلِهِ ، وَإِذَا انْتَظَرَهُ أَطَالَ الدُّعَاءَ بَعْدَ تَشَهُّدِهِ فِيمَا يَظْهَرُ ا هـ
خُرُوجَ الْوَقْتِ إلَخْ أَيْ فَإِنْ خَشِيَهُ فَعَدَمُ الِانْتِظَارِ أَوْلَى ، شَرْحُ م ر ، وَقَوْلُهُ إنْ لَمْ يَخْشَ لَا ،وَإِنَّمَا لَمْ تَجِبْ نِيَّةُ الْمُفَارَقَةِ لِجَوَازِ الْمَدِّ فِي الصَّلَاةِ ، وَقَوْلُهُ أَطَالَ الدُّعَاءَ أَيْ نَدْبًا إلَّا دُعَاءً قَصِيرًا كَرَّرَهُ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا سُكُوتَ فِيهَا ، وَإِنَّمَا يُكَرِّرُ التَّشَهُّدَ فَلَوْ لَمْ يَحْفَظْ . لَمْ يُكَرِّرْ التَّشَهُّدَ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَبْطَلَ بِتَكْرِيرِ الرُّكْنِ الْقَوْلِيِّ ا هـ
أَيْ إنْ كَانَ الْإِمَامُ تَشَهَّدَ ، وَإِلَّا (بْحِ قَوْلُهُ أَيْضًا وَالْأَفْضَلُ انْتِظَارُهُ فِي صُ)ع ش عَلَيْهِ . بِأَنْ قَامَ بِلَا تَشَهُّدٍ فَارَقَهُ حَتْمًا لِأَنَّهُ قَدْ يَحْدُثُ جُلُوسًا لَمْ يَفْعَلْهُ الْإِمَامُ ا هـ
هُدٍ كَلَا جُلُوسٍ فَيُفَارِقُهُ شَوْبَرِيٌّ ، وَكَذَا إذَا جَلَسَ ، وَلَمْ يَتَشَهَّدْ لِأَنَّ جُلُوسَهُ مِنْ غَيْرِ تَشَ حَتْمًا ا هـ .

ح ل .

أَيْ فَيَقَعُ السَّلَامُ فِي جَمَاعَةٍ ا هـ (قَوْلُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ) .
وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ فَارَقَهُ حَصَلَتْ لَهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الشِّقُّ مَفْضُولًا بِالنِّسْبَةِ

لِانْتِظَارِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِ الْأَصْحَابِ الْأَفْضَلُ الِانْتِظَارُ لِيَحْصُلَ لَهُ فَضِيلَةُ السَّلَامِ مَعَهُ لِ
فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا قَبْلَ السَّلَامِ تَحْصُلُ فَضِيلَتُهُ مُطْلَقًا ، وَإِنْ فَارَقَ ، وَإِلَّا لَمْ يَقُولُوا
هُ فَضِيلَةُ السَّلَامِ مَعَهُ بَلْ كَانُوا يَقُولُونَ لِيَحْصُلَ لَهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ هَكَذَا لِيَحْصُلَ لَ
. قَرَّرَهُ م ر ا هـ

أَيْ جُلُوسَ تَشَهُّدٍ لَمْ يَفْعَلْهُ الْإِمَامُ أَيْ بِخِلَافِ مُصَلِّي (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ يُحْدِثُ جُلُوسًا)سم
هْرِ فَإِنَّهُ يُحْدِثُ جُلُوسًا إلَخْ أَيْ وَالْفَرْضُ أَنَّ الْإِمَامَ جَلَسَ الصُّبْحِ بِالظُّ

لِأَنَّهُ وَتَشَهَّدَ ، وَإِلَّا بِأَنْ لَمْ يَجْلِسْ أَوْ جَلَسَ ، وَلَمْ يَتَشَهَّدْ فَتَتَعَيَّنُ مُفَارَقَتُهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ
. الْإِمَامُ ا هـ حِينَئِذٍ يَفْعَلُ مَا لَا يَفْعَلُهُ
. شَوْبَرِيٌّ

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَخَرَجَ بِفَرْضِهِ الْكَلَامُ فِي الصُّبْحِ الْمَغْرِبُ خَلْفَ الظُّهْرِ مَثَلًا فَلَا
حْدِثُ جُلُوسَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْتَظِرَهُ إذَا قَامَ لِلرَّابِعَةِ عَلَى الْأَصَحِّ فِي التَّحْقِيقِ وَغَيْرِهِ لِأَنَّهُ يُ
. تَشَهُّدٍ لَمْ يَفْعَلْهُ الْإِمَامُ بِخِلَافِهِ فِي تِلْكَ فَإِنَّهُ وَافَقَهُ فِيهِ ثُمَّ اسْتَدَامَهُ
ا أَيْضًا عُلِمَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ لَوْ جَلَسَ إمَامُهُ لِلِاسْتِرَاحَةِ فَقَطْ لَزِمَهُ مُفَارَقَتُهُ ، وَأَنَّهُ لَا أَثَرَ
لِجُلُوسِهِ لِلتَّشَهُّدِ مِنْ غَيْرِ تَشَهُّدٍ فِي الصُّبْحِ بِالظُّهْرِ إذْ جُلُوسُهُ مِنْ غَيْرِ تَشَهُّدٍ كَلَا
جُلُوسٍ لِأَنَّهُ تَابِعٌ فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ بِدُونِهِ ، وَيَجْرِي مَا ذُكِرَ فِيمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ خَلْفَ
كَ إمَامُهُ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ فَيَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ مُفَارَقَتُهُ عِنْدَ قِيَامِهِ مُصَلِّي الظُّهْرِ ، وَتَرَ
وَلَا لِلثَّالِثَةِ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَصِحُّ اقْتِدَاءُ مَنْ فِي التَّشَهُّدِ بِالْقَائِمِ
لْ يَنْتَظِرُهُ إلَى أَنْ يُسَلِّمَ مَعَهُ ، وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَلَهُ مُفَارَقَتُهُ ، وَهُوَ فِرَاقٌ يَجُوزُ لَهُ مُتَابَعَتُهُ بَ
بِعُذْرٍ ، وَلَا نَظَرَ هُنَا إلَى أَنَّهُ أَحْدَثَ جُلُوسًا لَمْ يَفْعَلْهُ الْإِمَامُ لِأَنَّ الْمَحْذُورَ إحْدَاثُهُ بَعْدَ
وَامُهُ كَمَا هُنَا انْتَهَتْ ، وَقَوْلُهُ وَهُوَ فِرَاقٌ بِعُذْرٍ ، وَقَدْ يُشْعِرُ هَذَا نِيَّةِ الِاقْتِدَاءِ لَا دَ

بِحُصُولِ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ لِمَنْ ذُكِرَ لَكِنْ سَيَأْتِي فِيمَا لَوْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ نَوَى الْقُدْوَةَ فِي مُفَوِّتٌ لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ حَتَّى فِيمَا أَدْرَكَهُ مَعَ الْإِمَامِ ا هـ خِلَالِ صَلَاتِهِ أَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ .

وَقَضِيَّتُهُ عَدَمُ حُصُولِ الْفَضِيلَةِ هُنَا ، وَقَضِيَّةُ قَوْلِهِ هُنَا ، وَهُوَ أَفْضَلُ إلَخْ حُصُولُ دَاءَ ، وَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ لَهُالْفَضِيلَةِ اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ يُقَالَ إذَا نَوَى الِاقْتِ

فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ لَكِنْ تَحْصُلُ لَهُ فَضِيلَةٌ فِي الْجُمْلَةِ فَإِذَا نَوَى الْمُفَارَقَةَ لِمُخَالَفَةِ الْإِمَامِ تِ لِمَا حَصَلَ لَهُ لَهُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ قَائِمًا ، وَهُوَ قَاعِدٌ مَثَلًا يَكُونُ ذَلِكَ عُذْرًا غَيْرَ مُفَوِّ . مِنْ الْفَضِيلَةِ الْحَاصِلَةِ بِمُجَرَّدِ رَبْطِ صَلَاتِهِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ

أَيْ جُلُوسَ تَشَهُّدٍ لَمْ يَفْعَلْهُ الْإِمَامُ أَيْ وَلَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ (قَوْلُهُ أَيْضًا لِأَنَّهُ يُحْدِثُ جُلُوسًا) سْ فِهِ فِيمَا قَبْلَهُ فَإِنَّهُ وَافَقَهُ فِيمَا لَهُ فِعْلُهُ ، وَفَعَلَهُ مَعَهُ ثُمَّ اسْتَدَامَهُ حَتَّى لَوْ لَمْ يَجْلِبِخِلَا إمَامُهُ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ أَوْ جَلَسَ لَهُ ، وَلَمْ يَتَشَهَّدْ أَوْ جَلَسَ لِلِاسْتِرَاحَةِ سَهْوًا وَجَبَ عَلَى مُومِ الْمُفَارَقَةُ ، وَلَيْسَ لَهُ انْتِظَارُهُ لِأَنَّهُ يُحْدِثُ جُلُوسَ تَشَهُّدٍ لَمْ يَفْعَلْهُ الْإِمَامُ ، وَإِنْ الْمَأْ ذَلِكَكَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَفْعَلَهُ فَإِنْ قِيلَ إذَا جَلَسَ الْإِمَامُ لِلتَّشَهُّدِ ، وَلَمْ يَتَشَهَّدْ فَهَلَّا اكْتَفَى بِ لَوْ قُلْنَا جُلُوسٌ مِنْ غَيْرِ تَشَهُّدٍ كَلَا جُلُوسٍ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ بِدُونِهِ فَعُلِمَ أَنَّ الْإِمَامَ التَّشَهُّدَ جَلَسَ لِلِاسْتِرَاحَةِ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ لِلتَّشَهُّدِ ، وَلَمْ يَتَشَهَّدْ أَوْ وَتَشَهَّدَ سَهْوًا أَوْ لَمْ يُتِمَّ هُّدٍ لَيْسَ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَنْتَظِرَهُ حِينَئِذٍ فَإِنْ قِيلَ هُوَ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ لَمْ يُحْدِثْ جُلُوسَ تَشَ ٱمَؤُ ، لَمْ يَفْعَلْهُ إمَامُهُ بَلْ فَعَلَهُ أُجِيبَ بِأَنَّ جُلُوسَهُ كَلَا جُلُوسٍ أَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَوَاضِحٌ . فِي الثَّالِثَةِ فَلِأَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ ا هـ

. ح ل

يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ لَهُ انْتِظَارَهُ فِي (قَوْلُهُ أَيْضًا لِأَنَّهُ يُحْدِثُ جُلُوسًا إلَخْ)

. السُّجُودِ الثَّانِي فَلْيُرَاجَعْ ا هـ

. وَانْتِظَارُهُ أَفْضَلُ ا هسم عَلَى حَجّ أَقُولُ ،

ع ش عَلَى م ر فَقَوْلُ الشَّارِحِ ، وَلَيْسَ لَهُ انْتِظَارُهُ أَيْ فِي الْجُلُوسِ أَمَّا فِي السُّجُودِ أَيْ اسْتِحْبَابًا ، (قَوْلُهُ وَيَقْنُتُ إنْ أَمْكَنَهُ)الثَّانِي فَلَهُ الِانْتِظَارُ فِيهِ

أَنَّهُ يَشْتَغِلُ بِذَلِكَ مُقَدِّمًا لَهُ عَلَى دُعَاءِ الِاعْتِدَالِ ، وَهُوَ مُتَّجَهٌ لِأَنَّهُ وَظَاهِرُهُ كَأَصْلِهِ

. بَعْضٌ مِنْ الصَّلَاةِ ا هـ

بِرْمَاوِيٌّ فَلَوْ تَخَلَّفَ لِلْقُنُوتِ ، وَأَدْرَكَهُ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى لَمْ يَضُرَّ ، وَيُفَارِقُ التَّشَهُّدَ جُلُوسِ ، الْأَوَّلَ بِأَنَّهُمَا هُنَا اشْتَرَكَا فِي الِاعْتِدَالِ فَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ الْمَأْمُومُ ، وَمِنْ ثَمَّ انْفَرَدَ بِالْ ا وَلَا يَرُدُّ عَلَى الْفَرْقِ مَا لَوْ جَلَسَ إمَامُهُ لِلِاسْتِرَاحَةِ فِي ظَنِّهِ لِأَنَّ جِلْسَةَ الِاسْتِرَاحَةِ هُنَ غَيْرُ مَطْلُوبَةٍ فَلَا عِبْرَةَ بِوُجُودِهَا ، وَظَاهِرُ قَوْلِ الشَّيْخَيْنِ ، وَغَيْرِهِمَا هُنَا ، وَأَدْرَكَهُ فِي نَّ السَّجْدَةِ الْأُولَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُدْرِكْهُ فِيهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ غَيْرَ أَنَّهُ يُنَافِيهِ إطْلَاقُهُمْ الْآتِي أَ خَلَّفَ بِرُكْنٍ لَا يُبْطِلُ لَا يُقَالُ هَذَا فِيهِ مُخَالَفَةٌ فَاحِشَةٌالتَّ .

هُّدِ وَقَدْ قَالُوا لَوْ خَالَفَهُ فِي سُنَّةٍ فِعْلًا أَوْ تَرْكًا ، وَفَحُشَتْ الْمُخَالَفَةُ كَسُجُودِ التِّلَاوَةِ ، وَالتَّشَ لِلْقُنُوتِ مِنْ هَذَا لِأَنَّا نَقُولُ لَوْ كَانَ مِنْ هَذَا لَقُلْنَا الْأَوَّلِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَالتَّخَلُّفُ بِبُطْلَانِ صَلَاتِهِ بِهُوِيِّ إمَامِهِ إلَى السُّجُودِ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ الْقَفَّالُ ، وَقَدْ رَجَّحْنَا خِلَافَهُ لِوَ لْأَا دُّهَشَّتلا وِحْنِل فَلَّخَّتلا نَّأِب ُقِوَّفُيِو ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ التَّخَلُّفَ لِلْقُنُوتِ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ أَحْدَثَ سُنَّةً يَطُولُ زَمَنُهَا ، وَلَمْ يَفْعَلْهَا الْإِمَامُ أَصْلًا فَفَحُشَتْ الْمُخَالَفَةُ وَأَمَّا تَطْوِيلُهُ هُ فَلَمْ تَفْحُشْ الْمُخَالَفَةُ إلَّا بِالتَّخَلُّفِ بِتَمَامِ لِلْقُنُوتِ فَلَيْسَ فِيهِ إحْدَاثُ شَيْءٍ لَمْ يَفْعَلْهُ إمَامُ رُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ كَمَا أَطْلَقُوهُ ا هـ .

أَيْ بِحَيْثُ يُدْرِكُهُ الْمَأْمُومُ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى (قَوْلُهُ بِأَنْ وَقَفَ الْإِمَامُ يَسِيرًا)شَرْحُ م ر

نَّ هَذَا قَيْدٌ لِلاسْتِحْبَابِ ،وَأَمَّا الْبُطْلاَنُ فَلاَ تَبْطُلُ إلاَّ إذَا تَخَلَّفَ بِتَمَامِ أَ ىفْخِيَ لاوَ ، رُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ ، وَلَوْ طَوِيلًا ، وَقَصِيرًا فَهُنَا بِأَنْ يَهْوِيَ

. الْإِمَامُ لِلسُّجُودِ الثَّانِي ا هـ

عِبَارَةُ شَرْحِ م ر ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لِتَحَمُّلِ الْإِمَامِ لَهُ (لَيْهِ قَوْلُهُ وَلَا شَيْءَ عَ)ح ل

. عَنْهُ كَمَا هُوَ الْقِيَاسُ خِلَافًا لِلْإِسْنَوِيِّ حَيْثُ زَعَمَ أَنَّ الْقِيَاسَ سُجُودُهُ انْتَهَتْ

. نَّ الْمُتَابَعَةَ أَوْلَىلِيَقُنُت هَذَا قَدْ يُشْعِرُ بِأَ (قَوْلُهُ وَلَهُ فِرَاقُهُ)

. وَعِبَارَةُ م ر ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي الْمُفَارَقَةِ كَمَا مَرَّ لِعُذْرِهِ

. وَعِبَارَةُ سم قَالَ السُّبْكِيُّ وَتَرْكُ الْفِرَاقِ أَفْضَلُ كَقَطْعِ الْقُدْوَةِ بِالْعُذْرِ ا هـ

. بُرُلُّسِيٌّ ا هـ

. ع ش

فِعْلًا وَتَرْكًا كَسَجْدَةِ تِلَاوَةٍ (مُوَافَقَتُهُ فِي سُنَنٍ تَفْحُشُ مُخَالَفَتُهُ فِيهَا) سَادِسُهَا (وَ)

وَتَشَهُّدٍ أَوَّلٍ عَلَى تَفْصِيلٍ فِيهِ بِخِلَافِ مَا لَا تَفْحُشُ فِيهِ الْمُخَالَفَةُ كَجِلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ

ابَيْ سُجُودِ السَّهْوِ وَالتِّلَاوَةِ وَالتَّصْرِيحُ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْ زِيَادَتِي وَتَقَدَّمَ حُكْمُ الْأَوَّلَيْنِ فِي بَ

. وَبِهِ صَرَّحَ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا

الشَّرْحُ

التَّخَلُّفُ لَهُ ، أَيْ أَصْلُ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ ، وَأَمَّا إتْمَامُهُ فَلَا يَضُرُّ (قَوْلُهُ وَتَشَهُّدٍ أَوَّلَ)
دِ وَنَصُّ عِبَارَةِ شَرْحِ م ر فِي الْكَلَامِ عَلَى التَّبَعِيَّةِ ، وَقَوْلُ جَمَاعَةٍ إنَّ تَخَلُّفَهُ لِإِتْمَامِ التَّشَهُّ
وقِ مَمْنُوعٌ مَطْلُوبٌ فَيَكُونُ كَالْمُوَافِقِ وَهُوَ الْأَوْجُهُ ، وَمَا ذَهَبَ إلَيْهِ جَمْعٌ مِنْ أَنَّهُ كَالْمَسْبُ
أَيْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ سُجُودِ السَّهْوِ ، وَعِبَارَتُهُ هُنَاكَ ، (قَوْلُهُ عَلَى تَفْصِيلٍ فِيهِ)انْتَهَتْ
وَلَوْ نَسِيَ تَشَهُّدًا أَوَّلَ ، وَتَلَبَّسَ بِفَرْضٍ إلَى أَنْ قَالَ وَلَا إنْ عَادَ الْمَأْمُومُ فَلَا تَبْطُلُ
لْ عَلَيْهِ عَوْدٌ فَإِنْ لَمْ يُعِدْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إلَّا أَنْ يَنْوِيَ مُفَارَقَتَهُ بِخِلَافِهِ إذَا تَعَمَّدَ صَلَاتُهُ بَ
التَّرْكَ فَلَا يَلْزَمُهُ الْعَوْدُ بَلْ يُسَنُّ كَمَا رَجَّحَهُ فِي التَّحْقِيقِ وَغَيْرِهِ فِي التَّشَهُّدِ ، وَمِثْلُهُ
فَارَقَ مَا قَبْله بِأَنَّ الْفَاعِلَ ثَمَّ مَعْذُورٌ فَفِعْلُهُ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا الْقُنُوتُ ، وَ
بِخِلَافِهِ هُنَا فَفِعْلُهُ مُعْتَدٌّ بِهِ ، وَقَدْ انْتَقَلَ مِنْ ، وَاجِبٍ إلَى آخَرَ فَخُيِّرَ بَيْنَهُمَا ، وَلَوْ عَادَ
مُ لِلتَّشَهُّدِ مَثَلًا قَبْلَ قِيَامِ الْمَأْمُومِ حَرُمَ قُعُودُهُ مَعَهُ لِوُجُوبِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ بِانْتِصَابِ الْإِمَا
. الْإِمَامِ
وَلَوْ انْتَصَبَ مَعَهُ ثُمَّ عَادَ هُوَ لَمْ يَجُزْ لَهُ مُتَابَعَتُهُ فِي الْعَوْدِ لِأَنَّهُ إمَّا مُخْطِئٌ بِهِ فَلَا
وَافِقُهُ فِي الْخَطَأِ أَوْ عَامِدٌ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ بَلْ يُفَارِقُهُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ حَمْلًا عَلَى أَنَّهُ عَادَ يُ
نَاسِيًا انْتَهَتْ ، وَالَّذِي تَلَخَّصَ مِنْ الْبَابِ الْمَذْكُورِ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ و م ر أَنَّ هَذَا
إلَّا فِي سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ إذْ هِيَ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْمُوَافَقَةُ فِعْلًا وَتَرْكًا أَمَّا الشَّرْطَ لَا يَطَّرِدُ
الْقُنُوتُ فَلَا تَجِبُ الْمُوَافَقَةُ فِيهِ أَصْلًا لَا فِعْلًا وَلَا تَرْكًا بَلْ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَتْرُكَهُ وَيَنْتَظِرَ
ـمَأْ ، قِبـاَّسلا لِيصِفَّتلا ىـلَـع ُمـامِـلإا ُهـكَـرَـت اذإ ُهـلـ فَـلَّـخَتَـي نْـأ ُهـلَـوَ ، الْإِمَامَ فِي السُّجُودِ

ومُ تَرْكُهُ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ فَتَجِبُ الْمُوَافَقَةُ لَهُ تَرْكًا فَقَطْ بِمَعْنَى أَنَّ الْإِمَامَ إذَا تَرَكَهُ لَزِمَ الْمَأْمُ
عَلَيْهِ الإِمَامُ فَلاَ يَلْزَمُ الْمَأْمُومُ فِعْلَهُ بَلْ لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ وَيَنْتَظِرَ الإِمَامُ فِي الْقِيَامِ فَإِذَا قَامَ ،
. عَلَى مَا تَقَدَّمَ

عَوْدُ حَاصِلُهُ أَنَّهُ إنْ تَرَكَهُ الْمَأْمُومُ سَهْوًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْ (قَوْلُهُ أَيْضًا عَلَى تَفْصِيلٍ فِيهِ)
هِ يْلَع بَجَوَ مُامَلإا هُكَرَتَ نْإ امَّأَوَ ، دُوعَلْا هُلَ نَّسُ ادَمَع هُكَرَتَ نْإاوَ ، ةَقَرَافَمُلْا يوِنْيَ لاوَ ،
. تَرْكُهُ فَإِنْ قَعَدَ عَامِدًا عَالِمًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ لَحِقَهُ عَنْ قُرْبٍ ا هـ

يَنْوِي الْمُفَارَقَةَ مَمْنُوعٌ بَلْ عِبَارَةُ الشَّارِحِ هُنَاكَ أَيْ فِي بَابِ سُجُودِ ح ل ، وَقَوْلُهُ وَلَا
ا السَّهْوِ مُصَرِّحَةٌ بِأَنَّ لَهُ نِيَّةَ الْمُفَارَقَةِ ، وَنَصُّهَا هُنَاكَ ، وَلَوْ نَسِيَ تَشَهُّدًا أَوَّلَ أَوْ قُنُوتَ
ومًا فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بَلْ عَلَيْهِ عَوْدٌ فَإِنْ لَمْ يَعُدْ بَطَلَتْ إلَى أَنْ قَالَ وَلَا إنْ عَادَ مَأْمُ
أَوْ صَلَاتُهُ إلَّا أَنْ يَنْوِيَ مُفَارَقَتَهُ ، وَهَذَا إذَا كَانَ الْمَأْمُومُ تَرَكَ التَّشَهُّدَ ، وَقَامَ عَنْهُ نِسْيَانًا
فَلَا يَلْزَمُهُ الْعَوْدُ بَلْ يُسَنُّ كَمَا رَجَّحَهُ فِي التَّحْقِيقِ وَغَيْرِهِ ، جَهْلًا بِخِلَافِهِ إذَا تَعَمَّدَ التَّرْكَ
. وَمِثْلُهُ الْقُنُوتُ انْتَهَتْ

إنَّمَا قَالَ وَالتَّصْرِيحُ بِهِ لِأَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْ كَلَامِ (قَوْلُهُ وَالتَّصْرِيحُ بِهَذَا الشَّرْطِ إلَخْ)
. مَالًا ا هالْمِنْهَاجِ إجْ

. ع ش

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر ، وَعُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ فِيمَا مَرَّ مِنْ سُجُودَيْ السَّهْوِ وَالتِّلَاوَةِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ
رْكًا إلَخْ أَيْضًا لِصِحَّةِ الِاقْتِدَاءِ بِهِ مُوَافَقَةُ الْإِمَامِ فِي سُنَنٍ تَفْحُشُ الْمُخَالَفَةُ فِيهَا فِعْلًا وَتَ
. انْتَهَتْ

عَنْ تَحَرُّمِ إمَامِهِ فَإِنْ خَالَفَهُ لَمْ (بِأَنْ يَتَأَخَّرَ تَحَرُّمُهُ)لِإِمَامِهِ (تَبَعِيَّةٌ)سَابِعُهَا (وَ)
وَلِأَنَّهُ {فَكَبِّرُوا إنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ }تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ
رَبَطَهَا بِمَنْ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ فَمُقَارَنَتُهُ لَهُ فِي التَّحَرُّمِ وَلَوْ بِشَكٍّ مَعَ طُولِ فَصْلٍ مَانِعَةٌ
. مِنْ الصِّحَّةِ

الشَّرْحُ

(وَتَبَعِيَّةٌ) أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهُ بِالتَّبَعِيَّةِ مِنْ تَعْبِيرِ ا هـ لْأَصْلِ بِالْمُتَابَعَةِ لِأَنَّهَا مُفَاعَلَةٌ الْجَانِبَيْنِ ا هـ .

زي ا هـ .

(قَوْلُهُ بِأَنْ يَتَأَخَّرَ بِتَحَرُّمِهِ) أَيْ جَمِيعِ تَحَرُّمِهِ عَنْ جَمِيعِ تَحَرُّمِ الْإِمَامِ فَلَوْ قَارَنَهُ ع ش ا هـ شَيْخُنَا ، وَمِثْلُهُ شَرْحُ م ر ، وَمَحَلُّ هَذَا الشَّرْطِ فِيمَا فِي حَرْفٍ مِنْ التَّكْبِيرِ لَمْ تَنْعَقِدْ إذَا نَوَى الْمَأْمُومُ الِاقْتِدَاءَ مَعَ تَحَرُّمِهِ أَمَّا لَوْ نَوَاهُ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ فَلَا يُشْتَرَطُ تَأَخُّرُ مَامِ الَّذِي اقْتَدَى بِهِ فِي الْأَثْنَاءِ ا هتَحَرُّمِهِ بَلْ يَصِحُّ تَقَدُّمُهُ عَلَى تَحَرُّمِ الْإِ .

(قَوْلُهُ فَإِنْ خَالَفَهُ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ) هَذَا مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ ح ل ، وَمِثْلُهُ شَرْحُ م ر حِ أَشْلا رُهَ صَقَ نْ لِإ ، الْمَتْنِ الْآتِي فَإِنْ خَالَفَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ فَهُوَ رَاجِعٌ لِلصُّوَرِ الثَّلَاثَةِ تُهُ عَلَى الْأَخِيرَتَيْنِ فَمُرَادُ الْمَتْنِ بِالْبُطْلَانِ مَا يَشْمَلُ عَدَمَ الِانْعِقَادِ ، وَقَوْلُ الشَّارِحِ فَمُقَارَنَ قَالَ إنَّهُ أَعَادَهُ تَوْطِئَةً لِقَوْلِهِ إلَخْ مُكَرَّرٌ مَعَ قَوْلِهِ فَإِنْ خَالَفَهُ إلَخْ لَصَدَّقَهُ بِالْمُقَارَنَةِ إلَّا أَنْ يُ ـهـ ا ْخلَإ لَّكَشَ ْولَو ، .

(قَوْلُهُ أَيْضًا فَإِنْ خَالَفَهُ) أَيْ فِي التَّبَعِيَّةِ ، وَذَكَرَ الضَّمِيرَ بِاعْتِبَارِ تَأْوِيلِهَا شَيْخُنَا مِنْ قَوْلِهِ بِأَنْ يَتَأَخَّرَ إلَخْ ا هـ بِالْحُكْمِ أَوْ الضَّمِيرُ رَاجِعٌ لِلتَّأَخُّرِ الْمَفْهُومِ .

شَيْخُنَا ح ف .

(قَوْلُهُ فَمُقَارَنَتُهُ لَهُ فِي التَّحَرُّمِ إلَخْ) وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ عَقِبَ قَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ فَالِاقْتِدَاءُ قَبْلَهُ التَّكْبِيرِ أَوْ يَتَبَيَّنُ دُخُولَهُ فِيهَا بِأَوَّلِهِ عَلَى خِلَافٍ سَبَ اقْتِدَاءٌ بِمَنْ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ أَوْ بِمَنْ شَكَّ فِي كَوْنِهِ فِيهَا قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَلَوْ

سْنَوِيُّ عَنْ الرَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ظَنَّ إحْرَامَهُ فَأَحْرَمَ فَتَبَيَّنَ خِلَافُهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ نَقَلَهُ الْإِ
تَعَالَى قَالَ الزَّرْكَشِيُّ سَأَلَ الْحَنَّاطِيُّ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ

تَصِحُّ بِالْقَوْمِ ثُمَّ أَعَادَ التَّكْبِيرَ خُفْيَةً لِنَفْسِهِ ، وَلَمْ يَشْعُرْ الْقَوْمُ بِذَلِكَ بَعْدَ أَنْ كَبَّرُوا فَقَالَ صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ ، وَبَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ أَنَّ الظَّانَّ لِتَحَرُّمِ إمَامِهِ تَنْعَقِدُ صَلَاتُهُ مُنْفَرِدًا إذَا سَبَقَهُ بِالتَّحَرُّمِ ا هـ .

سم .

أَثْنَاءِ التَّكْبِيرِ ، وَلِلشَّكِّ بَعْدَهُ ، وَبِهِ شَامِلٌ لِلشَّكِّ فِي (قَوْلُهُ وَلَوْ بِشَكٍّ مَعَ طُولِ فَصْلٍ)
صَرَّحَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ فَقَالَ فَإِنْ قَارَنَهُ فِيهَا أَوْ فِي بَعْضِهَا أَوْ شَكَّ فِي أَثْنَائِهَا أَوْ أَخَّرَ فَبَانَ خِلَافُهُ كَمَا بَعْدِهَا ، وَلَمْ يَتَذَكَّرْ عَنْ قُرْبٍ هَلْ قَارَنَهُ فِيهَا أَمْ لَا أَوْ ظَنَّ التَّ صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ ا هـ .

، وَالْمُرَادُ بِالشَّكِّ التَّرَدُّدُ فِي الِاسْتِوَاءِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ ظَنَّ التَّأَخُّرَ فَبَانَ خِلَافُهُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَبَيَّنْ خِلَافُهُ صَحَّ ، وَهُوَ كَذَلِكَ لِأَنَّ بَابَ وَفِي الْخَادِمِ مَا نَصُّهُ ، وَعُلِمَ اضِعِ الِاقْتِدَاءِ يُعْتَبَرُ فِيهِ غَلَبَةُ الظَّنِّ كَطَهَارَةِ الْإِمَامِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ أَحَدُ الْمَوَ وَالشَّكِّ ا هـ الَّتِي فَرَّقُوا فِيهَا بَيْنَ الظَّنِّ .

وَتَعْلِيلُهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْ ظَنَّ أَنَّهُ نَوَى الِاقْتِدَاءَ كَفَى فَقَوْلُهُمْ لَوْ شَكَّ فِي نِيَّةِ الِاقْتِدَاءِ الْبُطْلَانَ انْعَقَدَتْ فُرَادَى يُحْمَلُ عَلَى الْمُسْتَوَى الطَّرَفَيْنِ فَلْيُحَرَّرْ ، وَقَدْ عَلِمَ مَنْ تَحَقَّقَ هُنَا بِمُجَرَّدِ الشَّكِّ مَعَ طُولِ الْفَصْلِ أَنَّ الشَّكَّ هُنَا كَالشَّكِّ فِي أَصْلِ النِّيَّةِ بِخِلَافِ مَا هُ لُتُقَدَّمَ فِي الشَّكِّ فِي نِيَّةِ الِاقْتِدَاءِ ، وَقَالَ الشَّارِحُ هُنَاكَ أَنَّهُ الْمُعْتَمَدُ فَتَحَصَّلَ مِنْ ذَلِكَ كُ أَنَّ الشَّكَّ فِي الْمُقَارَنَةِ إنْ طَالَ زَمَنُهُ أُبْطِلَ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَفِي نِيَّةِ الِاقْتِدَاءِ إنْ حَصَلَ

مَعَهُ مُتَابَعَةٌ فِي فِعْلٍ مَعَ انْتِظَارٍ كَثِيرٍ ضَرَّ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ فَإِنَّ الْمُقَارَنَةِ يَرْجِعُ لِلشَّكِّ فِي أَصْلِ النِّيَّةِ لِأَنَّهُ الشَّكَّ فِي

يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهَا أَنْ لَا تُقَارِنَ تَكْبِيرَةَ الْإِمَامِ فَإِذَا شَكَّ فِي الْمُقَارَنَةِ فَقَدْ شَكَّ فِي كَ يَضُرُّ إِذَا طَالَ زَمَنُ الشَّكِّ ، وَأَمَّا الشَّكُّ حُصُولِ نِيَّتِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَدِّ بِهِ أَوَّلًا ، وَذَلِ انِ فِي نِيَّةِ الِاقْتِدَاءِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى الشَّكِّ فِي أَصْلِ النِّيَّةِ بَلْ فِي أَمْرٍ زَائِدٍ عَلَيْهَا مَعَ الْإِتْيَ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَدِّ بِهِ فِيهَا .

الْأَمْرِ الزَّائِدِ لَا يَزِيدُ عَلَى تَرْكِهِ ، وَتَرْكُهُ لَا يَضُرُّ كَمَا إِنَّ فِعْلَهُ لَا يَضُرُّ وَالشَّكُّ فِي ذَلِكَ

فَلِهَذَا تَوَقَّفَ الْبُطْلَانُ عَلَى الْمُتَابَعَةِ فِي فِعْلٍ مَعَ الِانْتِظَارِ الْكَثِيرِ فَلْيُتَأَمَّلْ ذَلِكَ نَعَمْ قْتِدَاءِ مُبْطِلٌ فِي الْجُمُعَةِ إِنْ طَالَ زَمَنُهُ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ لِلشَّكِّ فِي النِّيَّةِ لِأَنَّ الشَّكُّ فِي نِيَّةِ الِا

بَعْدَ شَرْطَ نِيَّتِهَا نِيَّةُ الِاقْتِدَاءِ لِأَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ فُرَادَى ، وَمِمَّا قَرَّرْنَاهُ يَظْهَرُ أَنَّهُ لَوْ شَكَّ مُقَارَنَتِهِ فِي الْإِحْرَامِ لِلْمَأْمُومِ ضَرَّ لِأَنَّهُ شَكٌّ فِي النِّيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ ، وَهُوَ الَّذِي السَّلَامِ فِي يَظْهَرُ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ .

سم .

عَامِدًا)هِمَا بِقَوْلِي وَلَوْ غَيْرَ طَوِيلَيْنِ بِقَيْدَيْنِ زِدْت (لَا يَسْبِقَهُ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ)أَنْ (وَ) بِالتَّحْرِيمِ وَالسَّبْقُ بِهِمَا يُقَاسُ بِمَا يَأْتِي فِي التَّخَلُّفِ بِهِمَا لَكِنَّ مِثْلَهُ الْعِرَاقِيُّونَ بِمَا (عَالِمًا سَجَدَ قَالَ الشَّيْخَانِ فَيَجُوزُ إِذَا رَكَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ وَ)أَنْ يُقَدَّرَ مِثْلُهُ فِي التَّخَلُّفِ وَيَجُوزُ أَنْ يَخُصَّ ذَلِكَ بِالتَّقَدُّمِ لِأَنَّ الْمُخَالَفَةَ فِيهِ أَفْحَشُ وْ التَّخَلُّفِ بِهِمَا فِي السَّبْقِ أَ (بِهِمَا بِلَا عُذْرٍ فَإِنْ خَالَفَ)عَنْهُ (لَا يَتَخَلَّفَ)أَنْ (

لِفُحْشِ الْمُخَالَفَةِ بِلَا عُذْرٍ بِخِلَافِ سَبْقِهِ بِهِمَا (بَطَلَتْ صَلَاتُهُ)وَلَوْ غَيْرَ طَوِيلَيْنِ سَبْقِهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا لَكِنْ لَا يَعْتَدُّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ فَيَأْتِي بَعْدَ سَلَامِ إمَامِهِ بِرَكْعَةٍ بِخِلَافِ كَ بِرُكْنٍ كَأَنْ رَكَعَ قَبْلَهُ وَإِنْ عَادَ إلَيْهِ أَوْ ابْتَدَأَ رَفْعُ الِاعْتِدَالِ قَبْلَ رُكُوعِ إمَامِهِ لِأَنَّ ذَلِ كَبِّرُوا لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ إذَا كَبَّرَ فَ }يَسِيرٌ لَكِنَّهُ فِي الْفِعْلِيِّ بِلَا عُذْرٍ حَرَامٌ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ وَبِخِلَافِ سَبْقِهِ بِرُكْنَيْنِ غَيْرِ فِعْلِيَّيْنِ كَقِرَاءَةٍ وَرُكُوعٍ أَوْ تَشَهُّدٍ وَصَلَاةٍ {وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا مُطْلَقًا أَوْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَجِبُ إعَادَةُ ذَلِكَ وَبِخِلَافِ تَخَلُّفِهِ بِفِعْلِيٍّ ةِ فِي بِفِعْلِيَّيْنِ بِعُذْرٍ كَأَنْ ابْتَدَأَ إمَامُهُ هُوِيَّ السُّجُودِ وَهُوَ فِي قِيَامِ الْقِرَاءَةِ وَبِخِلَافِ الْمُقَارَنَ مَ بِهِ فِي غَيْرِ التَّحَرُّمِ لَكِنَّهَا فِي الْأَفْعَالِ مَكْرُوهَةٌ مُفَوِّتَةٌ لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ كَمَا جَزَ الرَّوْضَةِ وَنَقَلَهُ فِي أَصْلِهَا عَنْ الْبَغَوِيِّ وَغَيْرِهِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي سَائِرِ ادِ فِرَالْمَكْرُوهَاتِ الْمَفْعُولَةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ مِنْ مُخَالَفَةِ مَأْمُورٍ بِهِ فِي الْمُوَافَقَةِ وَالْمُتَابَعَةِ كَالِاذْ عَنْهُمْ إذْ الْمَكْرُوهُ لَا ثَوَابَ فِيهِ مَعَ أَنَّ صَلَاتَهُ جَمَاعَةً إذْ لَا يَلْزَمُ

. مِنْ انْتِفَاءِ فَضْلِهَا انْتِفَاؤُهَا

الشَّرْحُ

مَجْمُوعُ السَّبْقِ وَالتَّخَلُّفِ قَيْدٌ وَاحِدٌ (قَوْلُهُ وَأَنْ لَا يَسْبِقَهُ وَقَوْلُهُ وَأَنْ لَا يَتَخَلَّفَ إلَخْ) وَ فَكَأَنَّهُ قَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِقُيُودِهِ مُضِرٌّ ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الْمُقَارَنَةَ فِي الْأَفْعَالِ لَا تَضُرُّ ، وَهُ ذَلِكَ ، وَسَيَذْكُرُهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ ، وَبِخِلَافِ الْمُقَارَنَةِ إلَخْ ، وَذَكَرَ الْمَتْنُ لِلسَّبْقِ الْمُضِرِّ كَ عَالِمًا امِدًاأَرْبَعَةَ قُيُودٍ الْأَوَّلُ كَوْنُهُ بِرُكْنَيْنِ الثَّانِي كَوْنُهُمَا فِعْلِيَّيْنِ الثَّالِثُ ، وَالرَّابِعُ قَوْلُهُ عَ

ـهِلْوقَبِ ُحرِاشَّلا اهرَكَذ دْقَ ٍرورَصُ سِمْخَ اهَمُيهافَمَو ، ـتِعبَرْلأا َزرَتْحمُ ُحرِاشَّلا َركَذ دْقَو ، بِخِلَافِ السَّبْقِ إلَخْ ، وَذَكَرَ لِلتَّخَلُّفِ الْمُضِرِّ ثَلَاثَةَ قُيُودٍ الْأَوَّلُ كَوْنُهُ بِرُكْنَيْنِ الثَّانِي ـهِ نُهُمَا فِعْلِيَّيْنِ الثَّالِثُ قَوْلُهُ بِلَا عُذْرٍ ، وَمَفَاهِيمُهَا خَمْسَةٌ ذَكَرَ الشَّارِحُ مِنْهَا ثَلَاثَةً بِقَوْلِكَوْ ا مَهُوَ ، نِيْيَّلِعفِبِ دِيقِتُّلا مُوهُفْمَ امَهُرْكُذيَ مْلَ نِانَثْا ـهِيْلَعَ يَقبَوَ ، ْخلَإِ ـهِفِلُّختَ فِـلاخِبوَ ، عَشَرَةٌ كَوْنُ التَّخَلُّفِ بِقَوْلَيْنِ أَوْ بِقَوْلِيٍّ وَفِعْلِيٍّ فَتَلَخَّصَ أَنَّ الْقُيُودَ ثَمَانِيَةٌ ، وَأَنَّ الْمَفَاهِيمَ سَكَتَ الشَّارِحُ عَنْ اثْنَيْنِ مِنْهَا كَمَا عَلِمْت ا هـ .

شَيْخُنَا .

مُتَوَالِيَيْنِ كَذَا زَادَ م ر هَذَا الْقَيْدَ فِي شَرْحِهِ ا هـ أَيْ (قَوْلُهُ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ) . أَيْ بِأَنْ كَانَ أَحَدُهُمَا طَوِيلًا دُونَ الْآخَرِ كَأَنْ تَخَلَّفَ فِي (قَوْلُهُ وَلَوْ غَيْرَ طَوِيلَيْنِ) قَدَّمَ ا هالِاعْتِدَالِ حَتَّى هَوَى الْإِمَامُ لِلسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا تَ .

هَلَّا أَسْقَطَ هَذَا ، وَاسْتَغْنَى بِقَوْلِهِ بِلَا عُذْرٍ (قَوْلُهُ عَامِدًا عَالِمًا)ع ش عَلَى م ر فَيَكُونُ رَاجِعًا لِكُلٍّ مِنْ السَّبْقِ وَالتَّخَلُّفِ ، وَالْجَوَابُ أَنَّ الْعُذْرَ فِي التَّخَلُّفِ أَعَمُّ مِنْ سْيَانِ بِخِلَافِهِ فِي السَّبْق لَا يَكُونُ إلَّا وَاحِدًا مِنْهُمَاالْجَهْلِ وَالنِّ .

ا هـ .

أَيْ السَّبْقِ الْمُضِرِّ يُقَاسُ بِمَا يَأْتِي أَيْ فِي التَّصْوِيرِ ، (قَوْلُهُ وَالسَّبْقُ بِهِمَا)شَيْخُنَا

امُهُ هُوِيَّ السُّجُودِ ، وَالْإِمَامُ فِي قِيَامِ الْقِرَاءَةِ وَالْمُرَادُ بِمَا يَأْتِي هُوَ قَوْلُهُ كَأَنْ ابْتَدَأَ إمَ وَقَوْلُهُ لَكِنَّ مِثْلَهُ الْعِرَاقِيُّونَ إلَخْ اسْتِدْرَاكٌ عَلَى قَوْلِهِ يُقَاسُ بِمَا يَأْتِي فَكَأَنَّهُ قَالَ هَذَا الْعِرَاقِيُّونَ إلَخْ ، وَتَصْوِيرُهُمْ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ الْقِيَاسُ غَيْرُ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَلْ مِثْلُهُ أَيْ صَوَّرَهُ لَيْسَ فِيهِ إلَّا السَّبْقَ بِرُكْنٍ أَوْ بِبَعْضِهِ ، وَقَوْلُهُ فَيَجُوزُ أَنْ يُقَدَّرَ إلَخْ أَيْ عَلَى طَرِيقَةِ مُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا يُقَدَّرُ مِثْلُهُ فِي الْعِرَاقِيِّينَ الضَّعِيفَةِ ، وَالْمَبْنِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ ضَعِيفٌ وَالْ

نْ التَّخَلُّفِ ، وَلَا يَخُصُّ بِالتَّقَدُّمِ بَلْ التَّقَدُّمُ وَالتَّخَلُّفُ الْمُضِرَّانِ صُورَتُهُمَا وَاحِدَةٌ ، وَهُوَ أَ
. عَلِمْت تَصْوِيرَهُمَا ا هـ يَسْبِقَ أَوْ يَتَخَلَّفَ الْمَأْمُومُ بِتَمَامِ رُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ ، وَقَدْ
. شَيْخُنَا
أَيْ لِأَنَّ تَقَدُّمَ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ ، وَلَوْ بِبَعْضِ رُكْنٍ (قَوْلُهُ لِأَنَّ الْمُخَالَفَةَ فِيهِ أَفْحَشُ)
خَلُّفُ لَهُ أَعْذَارٌ كَثِيرَةٌ بِخِلَافِ حَرَامٌ بِخِلَافِ تَخَلُّفِهِ عَنْهُ بِرُكْنٍ فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ ، وَأَيْضًا التَّ
. التَّقَدُّمِ فَإِنَّ لَهُ عُذْرَيْنِ فَقَطْ ، وَهُمَا النِّسْيَانُ وَالْجَهْلُ ا هـ
عُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمَأْمُومَ لَوْ طَوَّلَ (قَوْلُهُ وَأَنْ لَا يَتَخَلَّفَ بِهِمَا بِلَا عُذْرٍ)شَيْخُنَا ح ف
عْتِدَالَ بِمَا لَا يُبْطِلُ حَتَّى سَجَدَ الْإِمَامُ ، وَجَلَسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ثُمَّ لَحِقَهُ لَا يَضُرُّ ، الا
وَلَا يُشْكِلُ عَلَى هَذَا مَا لَوْ سَجَدَ الْإِمَامُ لِلتِّلَاوَةِ وَفَرَغَ مِنْهُ ، وَالْمَأْمُومُ قَائِمٌ فَإِنَّ صَلَاتَهُ
إِنْ لَحِقَهُ لِأَنَّ الْقِيَامَ لَمَّا لَمْ يَفُتْ بِسُجُودِ التِّلَاوَةِ لِرُجُوعِهَا إلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لِلْمَأْمُومِ تَبْطُلُ ، وَ
شُبْهَةٌ فِي التَّخَلُّفِ فَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِهِ بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ فَإِنَّ الرُّكْنَ يَفُوتُ بِانْتِقَالِ
هُ فَكَانَ لِلْمَأْمُومِ شُبْهَةٌ فِي التَّخَلُّفِ لِإِتْمَامِهِ فِي الْجُمْلَةِ فَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ الْإِمَامِ عَنْ
. ا هـ
. شَرْحُ م ر
قَوْلُهُ)

قَبْلَهُمَا بِأَنْ أَيْ بِأَنْ يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْهُمَا ، وَالْمَأْمُومُ فِيمَا (أَيْضًا وَأَنْ لَا يَتَخَلَّفَ بِهِمَا
مِ ابْتَدَأَ الْإِمَامُ هُوِيَّ السُّجُودِ أَيْ وَزَالَ عَنْ حَدِّ الْقِيَامِ فِي الْأَوْجَهِ بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ لِلْقِيَا
. أَقْرَبَ مِنْ أَقَلِّ الرُّكُوعِ فَإِنَّهُ فِي الْقِيَامِ حِينَئِذٍ لَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ فَلَا يَضُرُّ ا هـ
شَرْحُ م ر ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ لِلْقِيَامِ أَقْرَبَ أَيْ أَوْ إلَيْهِمَا عَلَى
وَمِنْ عَدَمِ (قَوْلُهُ بِلَا عُذْرٍ)السَّوَاءِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ زي فِي الرُّكْنِ الثَّالِثِ السَّابِقِ ا هـ

فَ لِنَحْوِ قِرَاءَةِ السُّورَةِ أَوْ لِجِلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ ا هـ شَرْحُ م ر ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعُذْرِ أَنْ يَتَخَلَّ
. مَا لَوْ اشْتَغَلَ بِتَكْبِيرِ الْعِيدَيْنِ ، وَقَدْ تَرَكَهُ الْإِمَامُ فَلَا يَكُونُ مَعْذُورًا ا هـ
فِي الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ عَامِدًا عَالِمًا ، وَهُنَا بِمَا عَبَّرَ (قَوْلُهُ أَيْضًا بِلَا عُذْرٍ)ع ش عَلَيْهِ
لُهُ ذَكَرَ إشَارَةً إلَى أَنَّ الْعُذْرَ هُنَا أَعَمُّ مِنْ النِّسْيَانِ وَالْجَهْلِ كَبَطِيءِ الْقِرَاءَةِ وَالزَّحْمَةِ ، وَقَوْ
الِمًا ، وَتَأْخِيرُهُ إلَى هُنَا أَوْلَى لِأَنَّهُ فَسَّرَ بِخِلَافِ سَبْقِهِ بِهِمَا نَاسِيًا إلَخْ مُحْتَرَزُ عَامِدًا عَ
عُ مَفْهُومِ التَّبَعِيَّةَ بِعَدَمِ التَّقَدُّمِ وَالتَّخَلُّفِ فَجَعَلَ عَدَمَ التَّخَلُّفِ جُزْءًا مِنْ مَفْهُومِ التَّبَعِيَّةِ فَجَمْ
. لْمَفْهُومِ بَعْدَ تَحْقِيقِ الْمَنْطُوقِ ا هالْقَيْدَيْنِ أَوْلَى مِنْ تَفْرِيقِهِ فَيَكُونُ بَيَانُ ا
. ع ش
لَوْ عَلِمَ الْحَالَ بَعْدَ ذَلِكَ فَالظَّاهِرُ وُجُوبُ عَوْدِهِ (قَوْلُهُ بِخِلَافِ سَبْقِهِ بِهِمَا نَاسِيًا إلَخْ)
تَخَيَّرُ كَمَا يَأْتِي عَلَى الصَّحِيحِ إلَى الْإِمَامِ بِخِلَافِ مَا إذَا سَبَقَهُ بِرُكْنٍ وَاحِدٍ سَهْوًا فَإِنَّهُ يَ
قُبْسَّلا لُطُبْيَ َلا يِذلَّا نِكْرُلا ىلَإِ ْوأَ ِمامَلإِا ىلَإِ هُدُوعَ ُبِجاوَلْا ىلَوْلأَا يِفِ لُاقَيُ دْقَو ،
ي الْقِيَامِ ثُمَّ عَلِمَ إلَيْهِ ، وَلَمْ أَرَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ هَوَى لِلسُّجُودِ ، وَالْإِمَامُ فِ
الْحَالَ جَازَ لَهُ الْعَوْدُ إلَى الِاعْتِدَالِ أَوْ الرُّكُوعِ كَمَا

. يَجُوزُ إلَى الْقِيَامِ ، وَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ ا هـ
ا عَلَى مَا إذَا بُرُلُّسِيٌّ فَلْيُرَاجَعْ ، وَلْيُحَرَّرْ ، وَمَا اسْتَظْهَرَهُ مِنْ وُجُوبِ الْعَوْدِ وَاضِحٌ قِيَاسً
حْتَمِلُ قَامَ الْمَأْمُومُ سَهْوًا عَنْ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ ، وَالْإِمَامُ فِيهِ فَإِنَّهُ إذَا تَذَكَّرَ يَجِبُ الْعَوْدُ ، وَيَ
. خِلَافُهُ ، وَقَوْلُهُ جَازَ لَهُ الْعَوْدُ أَيْ عَلَى غَيْرِ طَرِيقِ الْعِرَاقِيِّينَ ا هـ
سَيَأْتِي فِي الْأَعْذَارِ الْمُبِيحَةِ لِلتَّخَلُّفِ (هُ أَيْضًا بِخِلَافِ سَبْقِهِ بِهِمَا نَاسِيًا إلَخْ قَوْلُ)سم
لَا أَنَّ النِّسْيَانَ وَالْجَهْلَ يُبَاحُ فِيهِمَا التَّخَلُّفُ بِأَكْثَرَ مِنْ رُكْنَيْنِ فَهَلْ يُقَالُ بِمِثْلِهِ هُنَا أَوْ
أَفْحَشُ فِي الْمُخَالَفَةِ ، وَحِينَئِذٍ إذَا اسْتَمَرَّ نِسْيَانُهُ أَوْ جَهْلُهُ حَتَّى شَرَعَ فِي لِأَنَّ السَّبْقَ

. رُكْنٍ ثَالِثٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لَمْ أَرَ فِيهِ نَقْلًا ، وَعَسَى أَنْ يُيَسِّرَ اللَّهُ ذَلِكَ تَأَمَّلْ بِخِلَافِ التَّأَخُّرِ بِهِمَا كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ حُسْبَانَ (رَّكْعَةِ قَوْلُهُ لَكِنْ لَا يُعْتَدُّ بِتِلْكَ الـ)
. الرَّكْعَةِ ا هـ

. م ر ا هـ

أَيْ مَا لَمْ يَعُدْ بَعْدَ التَّذَكُّرِ أَوْ التَّعَلُّمِ ، (قَوْلُهُ أَيْضًا لَكِنْ لَا يُعْتَدُّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ)سم
. مَا مَعَ الْإِمَامِ ا هوَيَأْتِي بِهِ

أَيْ أَوْ بِرُكْنَيْنِ غَيْرِ مُتَوَالِيَيْنِ كَأَنْ رَكَعَ ، وَرَفَعَ (قَوْلُهُ وَبِخِلَافِ سَبْقِهِ بِرُكْنٍ)شَوْبَرِيٌّ
مَّ رَفَعَ قَبْلَهُ ، قَبْلَ رُكُوعِ الْإِمَامِ ، وَاسْتَمَرَّ فِي اعْتِدَالِهِ حَتَّى لَحِقَهُ الْإِمَامُ فَسَجَدَ مَعَهُ ثُ
. وَجَلَسَ ثُمَّ هَوَى لِلسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ لِعَدَمِ تَوَالِيهِمَا ا هـ

شَامِلٌ لِمَا إذَا (قَوْلُهُ أَيْضًا ، وَبِخِلَافِ سَبْقِهِ بِرُكْنٍ كَأَنْ رَكَعَ إلَخْ)ع ش عَلَى م ر
. انِيَةِ وَانْتَصَبَ قَبْلَهُتَرَكَهُ فِي السَّجْدَةِ الثَّ

وَهَذَا نَظِيرُ مَا لَوْ تَرَكَهُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ ، وَانْتَصَبَ قَبْلَهُ فِي فُحْشِ الْمُخَالَفَةِ فَهَلْ نَقُولُ لْوُجُوبُ بَلْ أَوْلَى هُنَا يَجِبُ الْعَوْدُ إذَا كَانَ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا كَمَا قَالُوا بِذَلِكَ هُنَاكَ يَتَّجِهُ ا لِأَنَّ الْإِمَامَ هُنَاكَ

فِي سُنَّةٍ ، وَهُنَا فِي وَاجِبٍ فَلْيُتَأَمَّلْ ثُمَّ بَحَثْت مَعَ الْعَلَّامَةِ م ر فَمَال إلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ مُخَالَفَتُهُ إلَى الْقِيَامِ أَفْحَشُ ، هُنَا ، وَفَرَّقَ بِأَنَّ الْإِمَامَ لَمَّا كَانَ مُسْتَقِرًّا فِي التَّشَهُّدِ كَانَتْ وَفِيهِ نَظَرٌ فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ السُّجُودِ وَالتَّشَهُّدِ فَلِمَ كَانَ مَنْ فِي التَّشَهُّدِ مُسْتَقِرًّا دُونَ مَنْ فِي
كَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ فِي السُّجُودِ مَعَ إنِّي عَرَضْت عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنَّهُ إذَا تَرَ الِاعْتِدَالِ لَا قُنُوتَ فِيهِ ، وَنَزَلَ سَاجِدًا سَهْوًا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَوْدُ ، وَإِنَّ تَصْوِيرَهُمْ ذَلِكَ سَوَاءٌ كَانَ فِيهِ بِمَا إذَا تَرَكَهُ فِي الْقُنُوتِ لَيْسَ بِشَرْطٍ بَلْ الضَّابِطُ أَنْ يَتْرُكَهُ فِي الِاعْتِدَالِ

قُنُوتٌ أَوْ لَا فَوَافَقَ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ طِبْقُ مَسْأَلَتِنَا سَوَاءٌ ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَائِمِ فَلْيُرَاجَعْ الْفُحْشَ فِيهَا أَشَدُّ أَنَّ الْمُخَالَفَةَ بَيْنَ السَّاجِدِ وَالْقَائِمِ أَشَدُّ مِنْهَا بَيْنَ الْجَالِسِ وَ
. هـ ا ْرَّرَحيُلِوَ ،
. ابْنُ قَاسِمٍ
قَدْ عُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِسَبَقِهِ بِالرُّكْنِ انْتِقَالُهُ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَبِخِلَافِ سَبْقِهِ بِرُكْنٍ)
مِ الِانْتِظَارُ فِيمَا سَبَقَ الْإِمَامُ بِهِ كَأَنْ رَكَعَ قَبْلَهُ عَنْهُ لَا الْإِتْيَانُ بِالْوَاجِبِ مِنْهُ ، وَلِلْمَأْمُو
هِ وَيُسَنُّ الرُّجُوعُ إلَيْهِ لِيَرْكَعَ مَعَهُ إنْ كَانَ مُعْتَمِدًا لِلسَّبْقِ جَبْرًا لِمَا فَاتَهُ فَإِنْ كَانَ سَاهِيًا بِ
. فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ انْتِظَارِهِ وَالْعَوْدِ ا هـ
رْحُ م ر وَقَوْلُهُ وَيُسَنُّ الرُّجُوعُ إلَيْهِ لِيَرْكَعَ مَعَهُ أَيْ ، وَإِذَا عَادَ فَهَلْ يُحْسَبُ لَهُ رُكُوعُهُ شَ
لَّا الْأَوَّلُ أَوْ الثَّانِي فِيهِ نَظَرٌ ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ يُحْسَبُ لَهُ رُكُوعُهُ الْأَوَّلُ إنْ اطْمَأَنَّ فِيهِ ، وَإِ
انِي ، وَيَنْبَغِي عَلَى كَوْنِ الْمَحْسُوبِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ الطُّمَأْنِينَةَ فِي الثَّانِي لَمْ فَالثَّ
يَضُرَّ لِأَنَّهُ لِمَحْضِ الْمُتَابَعَةِ ثُمَّ عَلَى حُسْبَانِ الْأَوَّلِ لَوْ لَمْ يَتَّفِقْ لَهُ بَعْدَ عَوْدِهِ رُكُوعٌ
حَتَّى اعْتَدَلَ

نَّهُ الْإِمَامُ فَهَلْ يَرْكَعُ ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فِي الِاعْتِدَالِ لِوُجُوبِهِ عَلَيْهِ بِفِعْلِ الْإِمَامِ أَوْ لَا لِأَ
إنَّمَا كَانَ لِمَحْضِ الْمُتَابَعَةِ ، وَقَدْ فَاتَتْ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يُتَّفَقْ لَهُ سُجُودُ التِّلَاوَةِ مَعَ
مَامِ حَتَّى قَامَ فِيهِ نَظَرٌ يَحْتَمِلُ الْأَوَّلُ لَا لِاسْتِقْرَارِهِ عَلَيْهِ بِفِعْلِ الْإِمَامِ بَلْ لِأَنَّ رَفْعَهُالْإِ
ءِ مِنْ الرُّكُوعِ لَمْ يَكُنْ بِقَصْدِ الِاعْتِدَالِ بَلْ لِمُتَابَعَةِ الْإِمَامِ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ رَفَعَ فَزِعًا مِنْ شَيْ
. عْدَ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ ، وَيَحْتَمِلُ الثَّانِي ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ فَيَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِبَ
عَدُّنَا هَذَا أَيْ مُسَابَقَةِ الْإِمَامِ مِنْ الْكَبَائِرِ هُوَ (تَنْبِيهٌ)قَالَ حَجّ فِي الزَّوَاجِرِ (فَائِدَةٌ)
حَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، وَبِهِ جَزَمَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَإِنَّمَا يَتَّضِحُ بِنَاءٌ صَرِيحُ مَا فِي الْأَ

عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَا صَلَاةَ لَهُ قَالَ الْخَطَّابِيُّ ، وَأَمَّا أَهْلُ
لَاتُهُ مُجْزِئَةٌ غَيْرَ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَأْمُرُهُ أَنْ يَعُودَ إلَى السُّجُودِ ، الْعِلْمِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا قَدْ أَسَاءَ وَصَ
. وَيَمْكُثَ فِي سُجُودِهِ بَعْدَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ بِقَدْرِ مَا كَانَ تَرَكَ ا هـ
الْقِيَامِ أَوْ الْهُوِيِّ قَبْلَهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ ، وَمَذْهَبُنَا أَنَّ مُجَرَّدَ رَفْعِ الرَّأْسِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ
عَ ، وَإِنَّهُ يُسَنُّ لَهُ الْعَوْدُ إلَى الْإِمَامِ إنْ كَانَ بَاقِيًا فِي ذَلِكَ الرُّكْنِ فَإِنْ سَبَقَهُ بِرُكْنٍ كَأَنْ رَكَ
لَيْهِ ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُحْمَلَ الْحَدِيثُ عَلَى هَذِهِ وَاعْتَدَلَ ، وَالْإِمَامُ قَائِمٌ لَمْ يَرْكَعْ حَرُمَ عَ
الْحَالَةِ ، وَتَكُونُ هَذِهِ الْمَعْصِيَةُ كَبِيرَةً أَوْ بِرُكْنَيْنِ كَأَنْ هَوَى إلَى السُّجُودِ ، وَالْإِمَامُ لَمْ
مَّا أَرَادَ الْإِمَامُ الرُّكُوعَ هَوَى الْمَأْمُومُ يَرْكَعْ ، وَكَأَنْ رَكَعَ وَاعْتَدَلَ ، وَالْإِمَامُ لَمْ يَرْكَعْ فَلَ
. لِلسُّجُودِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَيَكُونُ فِعْلُ ذَلِكَ وَتَعَمُّدُهُ كَبِيرَةً ظَاهِرًا ا هـ
. بِحُرُوفِهِ
أَقُولُ وَقَوْلُهُ وَمَذْهَبُنَا أَنَّ

نَ السَّبْقِ بِبَعْضِ الرُّكْنِ حَرَامًا لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ السَّبْقُ مُجَرَّدَ رَفْعِ الرَّأْسِ إلَخْ لَا يُنَافِي كَوْ
بِبَعْضِ الرُّكْنِ إلَّا بِانْتِقَالِهِ مِنْ الْقِيَامِ مَثَلًا إلَى مُسَمَّى الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ ، وَالْهُوِيُّ مِنْ
وَالرَّفْعُ مِنْ السُّجُودِ وَسِيلَةٌ إلَى الْقِيَامِ أَوْ الْجُلُوسِ الْقِيَامِ وَسِيلَةٌ إلَى الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ ،
. بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَلَمْ يَصْدُقْ عَلَيْهِ أَنَّهُ سَبَقَ بِرُكْنٍ وَلَا بِبَعْضِهِ ا هـ
لَيقِوَ ، أَيْ عَلَى الصَّحِيحِ (قَوْلُهُ أَيْضًا ، وَبِخِلَافِ سَبْقِهِ بِرُكْنٍ)ع ش عَلَى م ر
. تَبْطُلُ بِالسَّبْقِ بِالرُّكْنِ
وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر ، وَقِيلَ تَبْطُلُ بِالسَّبْقِ بِرُكْنٍ تَامٍّ فِي الْعَمْدِ وَالْعِلْمِ لِمُنَاقَضَتِهِ
. تْالِابْتِدَاءَ بِخِلَافِ التَّخَلُّفِ إذْ لَا يَظْهَرُ فِيهِ فُحْشُ مُخَالَفَةٍ انْتَهَ
الْوَاوُ لِلْحَالِ أَيْ وَالْحَالُ أَنَّهُ عَادَ إلَيْهِ أَوْ ابْتَدَأَ رَفْعَ الِاعْتِدَالِ (قَوْلُهُ وَإِنْ عَادَ إلَيْهِ إلَخْ)

لْإِمَامُ لَا لِأَنَّهُ إنْ لَمْ يَعُدْ إلَيْهِ ، وَلَمْ يَبْتَدِئْ رَفْعَ الِاعْتِدَالِ بَلْ اسْتَمَرَّ رَاكِعًا لَمَّا وَصَلَهُ ا وْ عَادَ يُقَالُ إنَّهُ سَبَقَهُ بِرُكْنٍ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ سَبَقَهُ بِرُكْنٍ إلَّا إذَا انْتَقَلَ إلَى غَيْرِهِ كَالِاعْتِدَالِ أَ كُونَ الْوَاوُ لِلْحَالِ لِلْإِمَامِ ، وَمَا دَامَ مُتَلَبِّسًا بِالرُّكْنِ لَا يُقَالُ سَبَقَ بِهِ فَعَلَى هَذَا يَتَعَيَّنُ أَنْ تَ تَأَمَّلْ ا هـ .

عَشْمَاوِيٌّ .

،وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر ، وَالْمُرَادُ بِسَبْقِهِ بِرُكْنٍ انْتِقَالُهُ عَنْهُ لَا الْإِتْيَانُ بِالْوَاجِبِ مِنْهُ انْتَهَتْ نْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ سَوَاءٌ عَادَ إلَيْهِ أَوْ لَا ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ لِلْغَايَةِ لِأَنَّ مُقْتَضَاهَا أَ وَسَوَاءٌ ابْتَدَأَ رَفْعَ الِاعْتِدَالِ أَوْ لَا فَيَصْدُقُ بِمَا إذَا اسْتَمَرَّ فِي الرُّكُوعِ ، وَهُوَ فِي هَذِهِ مَا نَصُّهُ فَإِنْ قُلْت مَا مُفَادُ هَذِهِ الْحَالَةِ لَمْ يَسْبِقْ بِرُكْنٍ بَلْ بِبَعْضِهِ ثُمَّ رَأَيْت فِي الشَّوْبَرِيِّ الْغَايَةِ قُلْت الْإِشَارَةُ إلَى أَنَّ الْحُكْمَ بِعَدَمِ الْبُطْلَانِ عَامٌّ ، وَلَوْ تَمَّ الرُّكْنُ

لرُّكْنِ الْآخَرِ كَمَا بِنَحْوِ الِانْتِقَالِ عَنْهُ ، وَإِلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ أَنْ يَتَلَبَّسَ بِا صَوَّرَهُ بَعْضُهُمْ أَوْ لَا ا هـ .

لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا صُورَةُ مَا قَبْلَ الْغَايَةِ (قَوْلُهُ أَوْ ابْتَدَأَ رَفْعَ الِاعْتِدَالِ قَبْلَ رُكُوعِ إمَامِهِ) ضِرُكْنٍ وَ لاَ يَتَحَقَّقُ السَّبْقُ بِهِ إلاَّ عْبَبِ قُبْسَ وَهُ لْبَ رٌظَنَ نِكْرُبِ اقَبْسَ اذَهَ نِوْكَ يِفِو ، إنْ شَرَعَ فِي الِاعْتِدَالِ ، وَحِينَئِذٍ يُسَنُّ الْعَوْدُ إنْ تَعَمَّدَ مَا ذُكِرَ ، وَيُخَيَّرُ إنْ كَانَ سَاهِيًا ا هـ .

لرُّكْنِ فَحَرَامٌ أَيْضًا كَمَا فِي أَيْ مِنْ الْكَبَائِرِ ، وَأَمَّا السَّبْقُ بِبَعْضِ ا (قَوْلُهُ حَرَامٌ)ح ل شَرْحِ م ر ، وَعِبَارَتُهُ ، وَالسَّبْقُ بِرُكْنٍ عَمْدًا حَرَامٌ ، وَالسَّبْقُ بِبَعْضِ الرُّكْنِ كَالسَّبْقِ خُنَا الْحِفْنِيُّ بِالرُّكْنِ كَأَنْ رَكَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ ، وَلَحِقَهُ الْإِمَامُ فِي الرُّكُوعِ انْتَهَتْ ، وَقَرَّرَ شَيْ أَنَّهُ أَيْ السَّبْقَ بِبَعْضِ الرُّكْنِ مِنْ الْكَبَائِرِ أَيْضًا ، وَقَرَّرَ شَيْخُنَا الْأُجْهُورِيُّ أَنَّهُ مِنْ

الصَّغَائِرِ ، وَأَمَّا مُجَرَّدُ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْ الرُّكْنِ كَالرُّكُوعِ مِنْ غَيْرِ وُصُولٍ لِلرُّكْنِ الَّذِي بَعْدَهُ فَمَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ كَمَا عُلِمَ مِنْ عِبَارَةِ الزَّوَاجِرِ الَّتِي نَقَلَهَا ع ش عَلَى م ر ، وَمِثْلُ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْ الرُّكْنِ الْهُوِيُّ مِنْهُ إلَى رُكْنٍ آخَرَ كَالْهُوِيِّ مِنْ الِاعْتِدَالِ مِنْ غَيْرِ وُصُولٍ لِلسُّجُودِ .

(قَوْلُهُ وَلَا تَجِبُ إعَادَةُ ذَلِكَ . أَيْ بَلْ تُسْتَحَبُّ ، وَهَذَا عَلَى الرَّاجِحِ ، وَمُقَابِلُهُ تَجِبُ لَ وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَلَوْ سَبَقَ إمَامَهُ بِالْفَاتِحَةِ أَوْ بِالتَّشَهُّدِ بِأَنْ فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ قَبْ رَعَ إمَامُهُ فِيهِ لَمْ يَضُرَّهُ ، وَيُجْزِئُهُ لِأَنَّهُ أَتَى بِهِ فِي مَحَلِّهِ مِنْ غَيْرِ مُخَالَفَةٍ فَاحِشَةٍ أَنْ يَشْ ُدِعُيْ مْلَ نْإِفَ ىلَوْلأَا َوهُوَ ، ِدعْبَ ْوأَ ِمامْلإِا لِعْفِ عَمَ ُهتُدَاعإِ ُبجِتَوَ ، ُهزُجِيْ َلا لَ ِيقْوَ ، نَّ فِعْلَهُ مُتَرَتِّبٌ عَلَى فِعْلِهِ فَلَا يُعْتَدُّ بِمَا سَبَقَهُ بِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ بَطَلَتْ لِأَ

مُرَاعَاةُ هَذَا الْخِلَافِ بَلْ يُسْتَحَبُّ ، وَلَوْ فِي سَرِيَّةٍ أَنْ يُؤَخِّرَ جَمِيعَ فَاتِحَتِهِ عَنْ فَاتِحَةِ هَا ، وَإِنَّمَا قَدَّمْنَا رِعَايَةً هَذَا الْخِلَافَ عَلَى خِلَافِ الْبُطْلَانِ إمَامِهِ إنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَقْرَأُ بَعْدَ عَارَضَ بِتَكْرِيرِ الرُّكْنِ الْقَوْلِيِّ لِقُوَّةِ هَذَا ، وَعَمَلًا بِالْقَاعِدَةِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَوْ تَ مِنْ ذَلِكَ انْتَهَتْ ، وَقَوْلُهُ أَنْ يُؤَخِّرَ جَمِيعَ فَاتِحَتِهِ أَيْ وَجَمِيعَ خِلَافَانِ قُدِّمَ أَقْوَاهُمَا ، وَهَذَا تَشَهُّدِهِ أَيْضًا ا هـ .

. ع ش عَلَيْهِ

(قَوْلُهُ وَبِخِلَافِ تَخَلُّفِهِ بِفِعْلِيٍّ مُطْلَقًا أَيْ بِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَهُوَ أَعْنِي تَخَلُّفَهُ بِفِعْلِيٍّ مَكْرُوهٍ كَمَا يُفِيدُهُ كَلَامُهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ا هـ .

. ، سم

فِعْلِ وَعِبَارَةُ حَجّ ، وَالْمُتَابَعَةُ الْمَنْدُوبَةُ تَحْصُلُ بِأَنْ يَتَأَخَّرَ ابْتِدَاءُ فِعْلِ الْمَأْمُومِ عَنْ ابْتِدَاءِ امِ عَلَى فَرَاغِ الْمَأْمُومِ مِنْ فِعْلِهِ ، وَأَكْمَلُ مِنْ هَذَا أَنْ الْإِمَامِ ، وَيَتَقَدَّمَ انْتِهَاءُ فِعْلِ الْإِمَ

ةِ يَتَأَخَّرَ ابْتِدَاءُ فِعْلِ الْمَأْمُومِ عَنْ جَمِيعِ حَرَكَةِ الْإِمَامِ فَلَا يَشْرَعُ حَتَّى يَصِلَ الْإِمَامُ لِحَقِيقَ
ر ، وَقَوْلُهُ وَيَتَقَدَّمُ انْتِهَاءُ فِعْلِ الْإِمَامِ إلَخْ قَضِيَّتُهُ الْمُنْتَقِلِ إلَيْهِ انْتَهَتْ ، وَمِثْلُهُ شَرْحُ م
أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَأْمُومُ سَرِيعَ الْحَرَكَةِ فَشَرَعَ فِي هُوِيِّ الرُّكُوعِ بَعْدَ الْإِمَامِ ، وَوَصَلَ إلَى حَدِّ
ابَعَةِ الْمَنْدُوبَةِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ يُعْلَمُ مِنْ جَوَازِ الْمُقَارَنَةِ الرُّكُوعِ قَبْلَ الْإِمَامِ لَا يَكُونُ آتيَا بِالْمُتَ
َلا ْنأَ ِموُمأْلَا ْنمِ ُبلُْطيَ ُهنَّأَ ُهتُيَّضقَ ِهيْلَإ ِلقِتَنْمُلْا ِةقِيقَحلِ ُمامَلْإا َلصِيَ ىتَّحَ ُهُوقَو ،
. مَامُ بِالسُّجُودِ ، وَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِيهِ ا هيَخْرُجَ عَنْ الِاعْتِدَالِ حَتَّى يَتَلَبَّسَ الْإِ
سم عَلَى حَجّ ، وَوَجْهُ التَّوَقُّفِ أَنَّهُ رُبَّمَا أَسْرَعَ الْإِمَامُ فِي رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ السُّجُودِ اللَّهُمَّ إلَّا
إلَى ابْتِدَاءِ مُسَمَّى الْحَقِيقَةِ ، أَنْ يُقَالَ أَرَادَ الشَّارِحُ بِالْوُصُولِ لِلْحَقِيقَةِ أَنَّهُ وَصَلَ

. وَهُوَ يَحْصُلُ بِوَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ لِأَنَّهُمَا بَعْضُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ
. ا هـ
. ع ش عَلَيْهِ
أَنَّهَا تَبْطُلُ أَيْ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَمُقَابِلُهُ (قَوْلُهُ أَيْضًا ، وَبِخِلَافِ تَخَلُّفِهِ بِفِعْلِيٍّ مُطْلَقًا)
. بِالتَّخَلُّفِ بِرُكْنٍ
وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر ، وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ بِأَنْ فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْهُ ، وَالْمَأْمُومُ فِيمَا
مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ انْتَهَتْ ، قَبْلَهُ لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصَحِّ ، وَالثَّانِي تَبْطُلُ لِمَا فِيهِ مِنْ الْمُخَالَفَةِ
وَمِنْ حِكَايَةِ الضَّعِيفِ هُنَا وَحِكَايَتِهِ فِيمَا سَبَقَ فِي السَّبْقِ بِرُكْنٍ يُعْلَمُ أَنَّ الْقَائِلَ مُخْتَلِفٌ
قَوْلُهُ فِي)تَأَمَّلْ فَالْقَائِلُ بِأَنَّ السَّبْقَ بِرُكْنٍ مُبْطِلٌ قَائِلٌ بِأَنَّ التَّخَلُّفَ بِالرُّكْنِ لَا يُبْطِلُ
شَمِلَ السَّلَامَ ، وَهُوَ مَا فِي الْمَجْمُوعِ قَالَ حَجّ فِي الْإِيعَابِ ، وَمِثْلُهُ فِيمَا (غَيْرِ التَّحَرُّمِ
. يَظْهَرُ مَا لَوْ قَارَنَ قِيَامَ الْمَسْبُوقِ مِيمَ عَلَيْكُمْ مِنْ سَلَامِ إمَامِهِ الْأَوَّلِ ا هـ
خَرَجَ الْأَقْوَالُ وَجَرَى عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ لَكِنَّ (قَوْلُهُ لَكِنَّهَا فِي الْأَفْعَالِ مَكْرُوهَةً)يٌّ شَوْبَرِ

فِيهِ الْأَوْجَهَ خِلَافُهُ فَتُكْرَهُ الْمُقَارَنَةُ فِي الْأَقْوَالِ كَالْأَفْعَالِ ، وَتَفُوتُ بِهَا الْفَضِيلَةُ فِيمَا قَارَنَ ي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ مَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْ إمَامِهِ أَنَّهُ إنْ تَأَخَّرَ إلَى رَفَاغِهِ مِنْ الْقِرَاءَةِ لَمْ فِ ْولَو ، يُدْرِكْهُ فِي الرُّكُوعِ ا هـ .

ع ش ، وَأَقَرَّهُ شَيْخُنَا لَكِنْ تَوَقَّفَ فِيهِ الرَّشِيدِيُّ عَلَى م ر .

أَيْ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ، وَقِيلَ خِلَافُ الْأَوْلَى ، (ا فِي الْأَفْعَالِ مَكْرُوهَةً قَوْلُهُ أَيْضًا لَكِنَّهَ) وَمَحَلُّ الْخِلَافِ إذَا قَصَدَ ذَلِكَ دُونَ مَا إذَا وَقَعَ اتِّفَاقًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَهَلْ الْجَاهِلُ اسُ كَلَامِهِمْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَحَلِّ أَنَّهُ مِثْلُهُ ا هبِكَرَاهَتِهَا كَمَنْ لَمْ يَقْصِدْهَا لِعُذْرِهِ قِيَ . سم ا هـ .

أَيْ فِيمَا قَارَنَ فِيهِ فَقَطْ كَمَا أَفْتَى بِهِ وَالِدُ (قَوْلُهُ مُفَوِّتَةٌ لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ)شَوْبَرِيٌّ شَيْخِنَا ، وَهَذَا رُبَّمَا يَدُلُّ لِمَنْ قَالَ

السَّبْعَةَ وَالْعِشْرِينَ دَرَجَةً مُوَزَّعَةٌ عَلَى أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ ، وَلِمَنْ قَالَ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا إنَّ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ كَمَا يَقُولُ حَجّ ، وَقَوْلُهُ الْمَفْعُولَةُ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَيْ مِنْ حَيْثُ الْجَمَاعَةُ رَاهَةُ بِالْجَمَاعَةِ ، وَلَا تَأْتِي فِي الِانْفِرَادِ ، وَهَذَا يُخَالِفُ مَا سَبَقَ عَنْ بِأَنْ تَخْتَصَّ الْكَ شَيْخِنَا مِنْ أَنَّ الِاقْتِدَاءَ بِنَحْوِ الْمُبْتَدِعِ مَكْرُوهٌ ، وَيَحْصُلُ بِهِ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ ، وَقَوْلُهُ إذْ ةُ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْرُوهَةَ لَا ثَوَابَ فِيهَا الْمَكْرُوهُ أَيْ مِنْ حَيْثُ الْجَمَاعَ كَالصَّلَاةِ فِي الْحَمَّامِ كَمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ ا هـ .

ح ل .

يَانٌ أَيْ تَفْوِيتُ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ ، وَقَوْلُهُ مِنْ مُخَالَفَةِ مَأْمُومٍ بِهِ بَ (قَوْلُهُ وَيَجْرِي ذَلِكَ) لِلْمَكْرُوهَاتِ فَكَأَنَّهُ قَالَ فِي سَائِرِ الْمَكْرُوهَاتِ الَّتِي هِيَ مُخَالَفَةُ مَأْمُومٍ بِهِ ، وَقَوْلُهُ فِي مِنْالْمُوَافَقَةِ ، وَالْمُتَابَعَةِ فِي بِمَعْنَى مِنْ الْبَيَانِيَّةِ ، وَالْمُبَيَّنُ هُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ فَكَأَنَّهُ قَالَ

ادِ عَنْهُمْ مُخَالَفَةِ الْمَأْمُورِ بِهِ الَّذِي هُوَ الْمُوَافَقَةُ ، وَالْمُتَابَعَةُ ، وَمِثْلُ الْمُوَافَقَةِ بِقَوْلِهِ كَالِانْفِرَ
أَيْ عَنْ الصَّفِّ إذْ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلْمُوَافَقَةِ فِي الصَّفِّ الْمَأْمُورِ بِهَا ، وَسَكَتَ عَنْ تَمْثِيلِ
خْ الْمُتَابَعَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا ، وَمِثَالُهَا سَبْقُ الْإِمَامِ بِرُكْنٍ أَوْ بِبَعْضِهِ ، وَقَوْلُهُ إذْ الْمَكْرُوهُ إلَ
تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ مُفَوِّتَةٌ لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ ، وَلِقَوْلِهِ ، وَيَجْرِي ذَلِكَ إلَخْ ، وَقَوْلُهُ مَعَ أَنَّ
هُ أَيْ الْمَأْمُومِ الَّذِي قَارَنَ إمَامَهُ أَوْ خَالَفَ شَيْئًا مَأْمُورًا بِهِ مِنْ حَيْثُ الْجَمَاعَةُ ، صَلَاتَ
وَهَذَا الظَّرْفُ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ أَيْضًا مُفَوِّتَةٌ لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ ، وَبِقَوْلِهِ ، وَيَجْرِي ذَلِكَ إلَخْ
فَوِّتَةٌ لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ مَعَ بَقَاءِ الْجَمَاعَةِ إذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَاءِ فَضْلِهَا فَكَأَنَّهُ قَالَ مُ
أَيْ فَتَصِحُّ مَعَهَا (قَوْلُهُ مَعَ أَنَّ صَلَاتَهُ جَمَاعَةٌ)انْتِفَاؤُهَا تَأَمَّلْ

. مَعَهَا الْمُعَادَةُ ، وَيَسْقُطُ بِهَا الشِّعَارُ الْجُمُعَةُ ، وَيَخْرُجُ بِهَا عَنْ نَذْرِهَا ، وَتَصِحُّ
. ا هـ
. ق ل عَلَى الْجَلَالِ

وَهُوَ بَطِيءُ (الْفَاتِحَةَ)لَهُ (وَالْعُذْرُ كَأَنْ أَسْرَعَ إمَامٌ قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ قَبْلَ إتْمَامِ مُوَافِقٍ)
فَلَا يُعَدُّ (مَا لَمْ يُسْبَقْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ فَيُتِمُّهَا وَيَسْعَى خَلْفَهُ)الْقِرَاءَةِ
وَإِلَّا)مِنْهَا الِاعْتِدَالُ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ لِمَا مَرَّ فِي سُجُودِ السَّهْوِ إنَّهُمَا قَصِيرَانِ
لَمْ يَفْرُغْ مِنْ الْفَاتِحَةِ إلَّا وَالْإِمَامُ قَائِمٌ عَنْ السُّجُودِ أَوْ بِأَنْ سَبَقَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ الثَّلَاثَةِ بِأَنْ (
مِنْ إمَامِهِ مَا فَاتَهُ (ثُمَّ تَدَارَكَ بَعْدَ سَلَامِ)فِيمَا هُوَ فِيهِ (تَبِعَهُ)جَالِسٌ لِلتَّشَهُّدِ
(فَمَعْذُورٌ)كَدُعَاءِ الِافْتِتَاحِ (لِهِ بِسُنَّةٍ لِشُغْ)الْمُوَافِقُ (فَإِنْ لَمْ يُتِمَّهَا)كَمَسْبُوقٍ
. كَبَطِيءِ الْقِرَاءَةِ فَيَأْتِي فِيهِ مَا مَرَّ وَتَعْبِيرِي بِسُنَّةٍ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِدُعَاءِ الِافْتِتَاحِ

الشَّرْحُ

ذَكَرَ لِلْعُذْرِ أَمْثِلَةً أَرْبَعَةً الْأَوَّلُ هَذَا ، (قَوْلُهُ وَالْعُذْرُ كَأَنْ أَسْرَعَ إمَامٌ قِرَاءَتَهُ إلَخْ) كَمَأْمُومٍ وَالثَّانِي يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ فَإِنْ لَمْ يُتِمَّهَا لِشَغْلِهِ بِسُنَّةٍ فَمَعْذُورٌ وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ قَوْلُهُ كَرَهَا م ر وحج ، وَغَيْرُهُمَا مِنْهَا مَا لَوْ كَانَ عَلِمَ أَوْ شَكَّ إلَخْ ، وَبَقِيَ أَمْثِلَةٌ أُخْرَى ذَ يَنْتَظِرُ سَكْتَةَ إمَامِهِ لِيَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ فِيهَا فَرَكَعَ عَقِبَهَا أَوْ سَهَا عَنْهَا حَتَّى رَكَعَ إمَامُهُ أَوْ يَقُمْ إلَّا ، وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ أَوْ سَمِعَ نَسِيَ كَوْنَهُ مُقْتَدِيًا ، وَهُوَ فِي سُجُودِهِ ثُمَّ تَذَكَّرَ ، وَلَمْ الْإِمَامَ تَكْبِيرَ الرَّفْعِ مِنْ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَجَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ ظَانًّا أَنَّ كُوعِ فَظَنَّهُ لِقِيَامِهَا فَقَامَ فَوَجَدَهُ رَاكِعًا أَوْ نَامَ يَتَشَهَّدُ فَإِذَا هُوَ فِي الثَّالِثَةِ فَكَبَّرَ الْإِمَامُ لِلرُّ تَخَلَّفُ مُتَمَكِّنًا فِي تَشَهُّدِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ انْتَبَهَ فَوَجَدَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَإِنَّهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ مَعْذُورٌ فَيَ إلَخْ ، وَلَا يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ ، وَيَتَحَمَّلُ عَنْهُ الْفَاتِحَةَ لِلْقِرَاءَةِ ، وَيَسْعَى خَلْفَهُ مَا لَمْ يَسْبِقْ . لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسْبُوقٍ ، وَلَا فِي حُكْمِهِ خِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ فِي مَسْأَلَةِ السَّهْوِ انْتَهَتْ امٌ إلَخْ مِنْهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ مَا لَوْ تَخَلَّفَ وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ وَالْعُذْرُ كَأَنْ أَسْرَعَ إمَ لَمْ بِهِ الْمَأْمُومُ لِإِتْمَامِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَكَذَا لَوْ تَخَلَّفَ لَهُ ظَانًّا أَنَّ إمَامَهُ جَلَسَ لَهُ ، وَلَمْ يَعْ عَلَى نَظْمِ صَلَاةِ نَفْسِهِ مَا لَمْ يَسْبِقْ حَتَّى رَكَعَ فَتَخَلَّفَ فِيهِمَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَيَمْشِي ،خِلَافًا لحج ، وَكَذَا مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ أَوْ نَامَ مُتَمَكِّنًا فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ كَ خِلَافًا لحج بِخِلَافِ وَكَذَا مَنْ نَسِيَ الِاقْتِدَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى الرَّاجِحِ فِي جَمِيعِ ذَلِ الْمَزْحُومِ وَبَطِيءِ الْقِرَاءَةِ انْتَهَتْ ، وَقَدْ أَوْصَلَ بَعْضُهُمْ الْأَعْذَارَ إلَى اثْنَيْ عَشَرَ ،

مَسَائِلُ الشَّخْصِ الَّذِي قَدْ اغْتُفِرْ ثَلَاثُ أَرْكَانٍ لَهُ اثْنَتَا عَشَرْ أَوَّلُهَا :وَنَظَمَهَا فَقَالَ
بَطِيءُ فِي قِرَاءَتِهْ وَمِثْلُهُ النَّاسِي لَهَا لِغَفْلَتِهْ كَذَاك مَنْ لِسَكْتَةٍ أَوْ سُورَةٍ مُنْتَظِرٌ فِي رَكْعَةٍ الْ
نَّاجَهْرِيَّةٍ فَلَمْ يَكُنْ إمَامُهُ بِسَاكِتِ وَلَا بِقَارِئٍ لِتِلْكَ السُّورَةِ أَوْ نَامَ عَنْ تَشَهُّدٍ أَوَّلَ لَهُ مُمَكِّ
صَلِّيًا مَقْعَدَهُ ثُمَّ انْتَبَهَ رَأَى الْإِمَامَ رَاكِعًا وَمِثْلُهُ مَنْ قَدْ تَخَلَّفَ لَأَنْ يُتِمَّهُ كَذَا إذَا لِكَوْنِهِ مُ
شَغَلَ نَسِيَ أَوْ لِكَوْنِهِ مُقْتَدِيًا أَوْ شَكَّ فِي إتْيَانِهِ بِالْفَاتِحَهْ بَعْدَ الرُّكُوعِ لِلْإِمَامِ لَيْسَ لَهْ أَوْ
مَّ الْمُوَافِقَ افْتِتَاحٌ أَوْ تَعَوُّذٌ عَنْ الْقِرَاءَةِ وَلَوْ لَمْ يَكُ ذَا فِي حَقِّهِ قَدْ نُدِبَا لِظَنِّهِ أَنْ لَا يُتِ
الْوَاجِبَا عَلَيْهِ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَلَا تَكُنْ لِمَا ذَكَرْت آبِي كَذَا إذَا فِي كَوْنِهِ مَسْبُوقًا أَوْ
. مُوَافِقًا قَدْ شَكَّ هَذَا مَا رَوَوْا أَوْ كَانَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ اخْتَلَطَا عَلَيْهِ فَاحْفَظَنَّ مَا قَدْ ضُبِطَا
عَادَةِ الْمُرَادُ أَنَّهُ قَرَأَ بِالْوَسَطِ الْمُعْتَدِلِ أَمَّا لَوْ أَسْرَعَ فَوْقَ الْ (قَوْلُهُ كَأَنْ أَسْرَعَ إمَامٌ قِرَاءَتَهُ)
. فَلَا يَتَخَلَّفُ الْمَأْمُومُ لِأَنَّهُ كَالْمَسْبُوقِ ، وَلَوْ فِي جَمِيعِ الرَّكَعَاتِ ا هـ
. شَيْخُنَا

وَعِبَارَةُ ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ وَإِلَّا فَمَسْبُوقٌ ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ لِكَثِيرٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ إنَّهُمْ
اءَةَ فَلَا يُمَكَّنُ الْمَأْمُومُ بَعْدَ قِيَامِهِ مِنْ السُّجُودِ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ بِتَمَامِهَا قَبْلَ يُسْرِعُونَ الْقِرَ
رُكُوعِ الْإِمَامِ فَيَرْكَعُ مَعَهُ هُوِيُّهُ لَهُ الرَّكْعَةُ ، وَلَوْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الرَّكَعَاتِ فَلَوْ
الْفَاتِحَةِ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ أَوْ رَكَعَ مَعَهُ ، وَلَمْ يَطْمَئِنَّ قَبْلَ تَخَلَّفَ لِإِتْمَامِ
عْدَ ارْتِفَاعِهِ عَنْ أَقَلِّ الرُّكُوعِ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ فَيَتَّبِعُ الْإِمَامَ فِيمَا هُوَ فِيهِ ، وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ بَ
. امِ انْتَهَتْسَلَامِ الْإِمَ
وَهُوَ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ قِيَامِ (قَوْلُهُ قَبْلَ إتْمَامِ مُوَافِقٍ)

ءَةِ نَفْسِهِ الْإِمَامِ زَمَنًا يَسَعُ الْفَاتِحَةَ بِالنِّسْبَةِ لِلْقِرَاءَةِ الْمُعْتَدِلَةِ لَا لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ ، وَلَا لِقِرَا
يَّنْته فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ وَغَيْرِهِ ، وَقَوْلُ شَارِحٍ هُوَ مَنْ أَحْرَمَ مَعَ الْإِمَامِ عَلَى الْأَوْجَهِ كَمَا بَ

غَيْرُ صَحِيحٍ فَإِنَّ أَحْكَامَ الْمُوَافِقِ ، وَالْمَسْبُوقِ تَأْتِي فِي جَمِيعِ الرَّكَعَاتِ أَلَا تَرَى أَنَّ كَبَطِيءِ النَّهْضَةِ إذَا فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ السَّاعِيَ عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ وَنَحْوِهِ مفَإِنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ زَمَنًا يَسَعُ الْفَاتِحَةَ فَمُوَافِقٌ ، وَإِلَّا فَمَسْبُوقٌ ا هـ حَجّ ، وَمِثْلُهُ شَرْحُ ر .

. وَلَوْ احْتِمَالًا عِنْدَ م ر ، وَيَقِينًا عِنْدَ حَجّ أَيْ (قَوْلُهُ أَيْضًا قَبْلَ إتْمَامِ مُوَافِقٍ) ، وَعِبَارَةُ حَجّ ، وَلَوْ شَكَّ أَهُوَ مَسْبُوقٌ أَمْ مُوَافِقٌ لَزِمَهُ الِاحْتِيَاطُ فَيَتَخَلَّفُ لِإِتْمَامِ الْفَاتِحَةِ مُتَأَخِّرِينَ لِأَنَّهُ تَعَارَضَ فِي حَقِّهِ أَصْلَانِ وَلَا يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ عَلَى الْأَوْجَهِ مِنْ تَنَاقُضٍ فِيهِ لِلْ رَّكْعَةُ لا هُتْتَافَوَ ، يِناثَّلِ ةَيَاعِر اهَمَامَتْإ هُانَمزَلْأَفَ هُنْعَ مِامَلإا لِمُّحَتَ هُدَعوَ ، اهَكِارَدْإ هُدَع ، فِيهِمَا ، وَقَضِيَّةُ كَلَامِ بَعْضِهِمْ أَنَّ مَحَلَّ هَذَا بِعَدَمِ إدْرَاكِ رُكُوعِهَا رِعَايَةً لِلْأَوَّلِ احْتِيَاطًا إذَا لَمْ يُحْرِمْ عَقِبَ إحْرَامِ الْإِمَامِ أَوْ عَقِبَ قِيَامِهِ مِنْ رَكْعَتِهِ ، وَإِلَّا لَمْ يُؤَثِّرْ شَكُّهُ ، وَهُوَ قَدْرِ الْفَاتِحَةِ مِنْ قُرَاءَةِ الْإِمَامِ ، وَالْمُعْتَمَدُ إنَّمَا يَأْتِي عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْمُوَافِقِ بِإِدْرَاكِ خِلَافُهُ كَمَا تَقَرَّرَ انْتَهَتْ ، وَالَّذِي اعْتَمَدَهُ م ر فِي شَرْحِهِ نَقْلًا عَنْ إفْتَاءِ وَالِدِهِ أَنَّ الشَّاكَّ فُ لِإِتْمَامِ الْفَاتِحَةِ ، وَيُغْتَفَرُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ فِي الْمُوَافَقَةِ وَالسَّبْقِ كَالْمُوَافِقِ يَقِينًا فَيَتَخَلَّ طَوِيلَةٍ إلَى آخَرِ مَا فِي الْمُوَافِقِ .

وَعِبَارَتُهُ وَهَلْ يَلْحَقُ بِهِ أَيْ الْمُوَافِقُ فِي سَائِرِ أَحْكَامِهِ مَنْ شَكَّ هَلْ أَدْرَكَ زَمَنًا يَسَعُ لَ وُجُوبُهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّىالْفَاتِحَةَ لِأَنَّ الْأَصْ

يَتَحَقَّقَ مَسْقَطُهَا ، وَعَدَمُ تَحَمُّلِ الْإِمَامِ لِشَيْءٍ مِنْهَا ، وَلِأَنَّ إدْرَاكَ الْمَسْبُوقِ الرَّكْعَةَ لِأَنَّ التَّخَلُّفَ رُخْصَةٌ أَوْ فِي مَعْنَاهَا فَلَا تَحْصُلُ مَعَ الشَّكِّ فِي السَّبَبِ الْمُقْتَضِي لَهُ ، وَ دْرِكُ لِقِرَاءَتِهَا أَقْرَبُ إلَى الِاحْتِيَاطِ مِنْ تَرْكِ إكْمَالِهَا ، وَحِينَئِذٍ فَيَتَأَخَّرُ ، وَيُتِمُّ الْفَاتِحَةَ ، وَيُ هُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ الرَّكْعَةَ مَا لَمْ يُسْبَقْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ فَإِنْ سُبِقَ بِهِ تَابَعَ

الِدُ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ إمَامِهِ فِي ذَلِكَ تَرَدُّدٌ لِلْمُتَأَخِّرِينَ ، وَالْمُعْتَمَدُ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَ
رَامِ إمَامِهِ أَوْ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى نَعَمْ لِمَا مَرَّ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ أَرْكَانُ إحْرَامِهِ عَقِبَ إحْ
قَوْلُهُ أَيْضًا قَبْلَ)عَقِبَ قِيَامِهِ مِنْ رَكْعَتِهِ أَمْ لَا عَلَى مَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ انْتَهَتْ
وَسَطِ لْلِ ةِبَسْنِّلابِ ةَحتِافَلْا عُسَيَ ارِّدَقَ ِمامَلإا ِمايَقِ ْنمِ كَرَدْأَ ْنمَ وَهُوَ ، (إتْمَامِ مُوَافِقٍ
. الْمُعْتَدِلِ لَا بِالنِّسْبَةِ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ وَإِنْ رَجَّحَهُ الزَّرْكَشِيُّ

قَالَ الْعَلَّامَةُ حَجّ وَالظَّاهِرُ مِنْ تَنَاقُضٍ وَقَعَ لِلْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ مَنْ شَكَّ هَلْ أَدْرَكَ زَمَنًا
دْرِكُ الرَّكْعَةَ مَا لَمْ يُدْرِكْ الرُّكُوعَ لِأَنَّهُ تَعَارَضَ فِي حَقِّهِ يَسَعُهَا تَخَلَّفَ لِإِتْمَامِهَا ، وَلَا يُ
أَصْلَانِ عَدَمُ إدْرَاكِهَا وَعَدَمُ تَحَمُّلِ الْإِمَامِ عَنْهُ فَرَجَّحْنَا الثَّانِي احْتِيَاطًا ، وَالَّذِي أَفْتَى بِهِ
لْفَاتِحَةَ ، وَيَكُونُ مُتَخَلِّفًا بِعُذْرٍ فَيُغْتَفَرُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ الشِّهَابُ م ر أَنَّهُ يَتَخَلَّفُ ، وَيُتِمُّ ا
طَوِيلَةٍ ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ لِأَنَّ تَحَمُّلَ الْإِمَامِ رُخْصَةٌ ، وَالرُّخَصُ لَا يُصَارُ إلَيْهَا إلَّا
. بِيَقِينٍ ا هـ

أَيْ لِعَجْزٍ خِلْقِيٍّ فِي لِسَانِهِ لَا لِوَسْوَسَةٍ ظَاهِرَةٍ أَمَّا (الْقِرَاءَةِ قَوْلُهُ وَهُوَ بَطِيءُ)بِرْمَاوِيٌّ
الْمُتَخَلِّفُ لِوَسْوَسَةٍ ظَاهِرَةٍ فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْهَا كَتَعَمُّدِهِ تَرْكَهَا فَلَهُ التَّخَلُّفُ
لِإِتْمَامِهَا إلَى أَنْ يَقْرَبَ

فَرَاغِ الرُّكْنِ الثَّانِي فَتَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ مُفَارَقَتُهُ إنْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا لِإِتْمَامِهِ إمَامُهُ مِنْ
لِبُطْلَانِ صَلَاتِهِ بِشُرُوعِ الْإِمَامِ فِيمَا بَعْدَهُ ، وَالْأَوْجَهُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ اسْتِمْرَارِ الْوَسْوَسَةِ
إمَامِهِ أَوْ تَرْكِهِ لَهَا بَعْدَهُ إذْ تَفْوِيتُ إكْمَالِهَا قَبْلَ رُكُوعِ إمَامِهِ نَشَأَ مِنْ تَقْصِيرِهِ بَعْدَ رُكُوعِ
بِتَرْدِيدِهِ الْكَلِمَاتِ مِنْ غَيْرِ بُطْءٍ خِلْقِيٍّ فِي لِسَانِهِ سَوَاءٌ نَشَأَ ذَلِكَ مِنْ تَقْصِيرِهِ فِي التَّعَلُّمِ
فِي إتْمَامِ الْحُرُوفِ أَيْ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا فَلَا يُفِيدُهُ تَرْكُهُ بَعْدَ رُكُوعِ إمَامِهِ رَفْعَ أَمْ مِنْ شَكِّهِ
. ذَلِكَ التَّقْصِيرَ ا هـ

. شَرْحُ م ر ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش

حَجّ أَنَّ التَّخَلُّفَ لَهَا أَيْ قَوْلُهُ لِوَسْوَسَةٍ ظَاهِرَةٍ لَمْ يُبَيِّنْ ضَابِطَهَا ، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ الْوَسْوَسَةِ إلَى تَمَامِ رُكْنَيْنِ يَسْتَلْزِمُ ظُهُورَهَا ا هـ .

أَيْ إنَّ ضَابِطَ الْوَسْوَسَةِ الظَّاهِرَةِ مَا يُؤَدِّي إلَى التَّخَلُّفِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ انْتَهَى ، وَكَتَبَ فَرَاغِهِ مِنْهَا أَيْ مِنْ الْفَاتِحَةِ أَمَّا لَوْ شَكَّ فِي تَرْكِ بَعْضِ الْحُرُوفِ أَيْضًا قَوْلُهُ أَيْ بَعْدَ قَبْلَ فَرَاغِ الْفَاتِحَةِ وَجَبَتْ إعَادَتُهُ ، وَهُوَ مَعْذُورٌ ، وَصُورَةُ ذَلِكَ أَنْ يَشُكَّ أَنَّهُ أَتَى بِجَمِيعِ كَّ قَبْلَ قِرَاءَةِ تَمَامِ الْفَاتِحَةِ فِي الْبَسْمَلَةِ فَرَجَعَ إلَيْهَا الْكَلِمَاتِ أَوْ تَرَكَ بَعْضَهَا كَأَنْ شَ بِخِلَافِ مَا لَوْ شَكَّ بَعْدَ فَرَاغِ الْكَلِمَةِ فِي أَنَّهُ أَتَى بِحُرُوفِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ فِيهَا أْتِيَ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ فَإِنَّهُ مِنْ الْوَسْوَسَةِ مِنْ نَحْوِ الْهَمْسِ وَالرَّخَاوَةِ فَإِنْ ادَّعَاهَا لِيَ فِيمَا يَظْهَرُ ا هـ .

قَيَّدَ الشَّارِحُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وحج فِي التُّحْفَةِ و م (قَوْلُهُ أَيْضًا وَهُوَ بَطِيءُ الْقِرَاءَةِ) يٍّ فِي النُّطْقِ ، وَعِبَارَتُهُمْ وَالنَّصُّ لِلثَّالِثِ وَإِنْ كَانَ ر فِي شَرْحِهِ بِكَوْنِ الْبُطْءِ لِعَجْزِ خِلْقِ . عُذْرٌ بِأَنْ أَسْرَعَ الْإِمَامُ قِرَاءَتَهُ ، وَالْمُقْتَدِي بَطِيءُ الْقِرَاءَةِ لِعَجْزِ خِلْقِيٍّ انْتَهَتْ)

مَّ رَكْعَتَهُ وَافَقَ إمَامَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ، وَهُوَ فَإِنْ أَتَ (قَوْلُهُ وَيَسْعَى خَلْفَهُ مَا لَمْ يُسْبَقْ إلَخْ حِينَئِذٍ كَمَسْبُوقٍ فَيُدْرِكُ الرَّكْعَةَ إذَا أَدْرَكَ مَعَهُ الرُّكُوعَ بِشَرْطِهِ الْآتِي فِي الْمَسْبُوقِ ، وَهُ امِيفُ هَعَبَاتَ مِلَاسَلا لَبْقَ ، وَتَسْقُطُ عَنْهُ الْفَاتِحَةُ أَوْ بَعْضُهَا ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ . فِيهِ ، وَفَاتَتْهُ هَذِهِ الرَّكْعَةُ دُونَ الَّتِي أَتَى بِهَا عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ ا هـ .

حَجّ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ الصَّغِيرِ ا هـ .

بَقِيَ مَا لَوْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ جَمَاعَةٌ (لَخْ قَوْلُهُ أَيْضًا فَيُتِمُّهَا ، وَيَسْعَى خَلْفَهُ إ)شَوْبَرِيٌّ

اتِحَةِ فَكَبَّرَ شَخْصٌ لِلْإِحْرَامِ فَظَنَّ أَحَدُ الْمَأْمُومِينَ أَنَّ الْإِمَامَ رَكَعَ فَرَكَعَ قَبْلَ تَمَامِ قِرَاءَةِ الْفَ
دُ لِلْقِيَامِ لَكِنْ هَلْ يُعَدُّ الرُّكُوعُ الْمَذْكُورُ قَاطِعًا فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَرْكَعْ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْعَوْ
لِلْمُوَالَاةِ فَيَسْتَأْنِفُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ أَوْ لَا ، وَإِنْ طَالَ فَيَبْنِي عَلَيْهِ فِيهِ نَظَرٌ ، وَالْأَقْرَبُ
تَ الطَّوِيلَ سَهْوًا ، وَهُوَ لَا يَقْطَعُ الْمُوَالَاةَ ، الثَّانِي لِأَنَّ رُكُوعَهُ مَعْذُورٌ فِيهِ فَأَشْبَهَ السُّكُو
كَعْ وَبَقِيَ أَيْضًا مَا لَوْ كَانَ مَسْبُوقًا فَرَكَعَ ، وَالْحَالَةُ مَا ذُكِرَ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَرْ
عَهُ نَظَرًا لِكَوْنِهِ مَسْبُوقًا أَوْ لَا بَلْ يَتَخَلَّفُ ، فَقَامَ ثُمَّ رَكَعَ الْإِمَامُ عَقِبَ قِيَامِهِ فَهَلْ يَرْكَعُ مَ
. وَيَقْرَأُ مِنْ الْفَاتِحَةِ بِقَدْرِ مَا فَاتَهُ مِنْ رُكُوعِهِ لِتَقْصِيرِهِ فِيهِ نَظَرٌ
مَا فِي الْوَاقِعِ لَا بِمَا فِي وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي أَيْضًا لِلْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَلِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعُذْرِ بِ
. ظَنِّهِ كَمَا يَأْتِي ا هـ
ع ش عَلَى م ر ، وَحِينَئِذٍ فَإِنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ مَعَ الْإِمَامِ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ، وَإِلَّا فَلَا ،
قَوْلُهُ بِأَنْ سَبَقَهُ)فَارَقَةَ تَأَمَّلْ وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ إنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ مَا لَمْ يَنْوِ الْمُ
الْمُرَادُ بِالْأَكْثَرِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى الثَّلَاثَةِ (بِأَكْثَرَ مِنْ الثَّلَاثَةِ

مَا هُوَ فِيهِ بِبَعْضِ الرَّابِعِ لَا بِتَمَامِهِ أَمَّا لَوْ سَبَقَهُ بِالثَّلَاثَةِ ، وَبِجَمِيعِ الرَّابِعِ فَلَا يَتَّبِعَهُ فِي
. بَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ
ي وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر ، وَالْمُرَادُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ أَنْ يَكُونَ السَّبْقُ بِثَلَاثَةٍ ، وَالْإِمَامُ فِ
امِ فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ الرَّابِعِ كَأَنْ تَخَلَّفَ بِالرُّكُوعِ ، وَالسَّجْدَتَيْنِ ، وَالْإِمَامُ فِي الْقِيَ
فَلَوْ كَانَ السَّبْقُ بِأَرْبَعَةِ أَرْكَانٍ ، وَالْإِمَامُ فِي الْخَامِسِ كَأَنْ تَخَلَّفَ بِالرُّكُوعِ وَالسَّجْدَتَيْنِ
. يُّ انْتَهَتْوَالْقِيَامِ وَالْإِمَامِ حِينَئِذٍ فِي الرُّكُوعِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ قَالَهُ الْبُلْقِينِ
نْ وَكَتَبَ عَلَيْهِ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ فَلَوْ كَانَ السَّبْقُ بِأَرْبَعَةِ أَرْكَانٍ ، وَالْإِمَامُ فِي الْخَامِسِ أَيْ بِأَ
نَفْسِهِ كَمَا لَمْ يَقْصِدْ مُوَافَقَةَ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ الَّذِي صَارَ إلَيْهِ فِيهِ ، وَاسْتَمَرَّ عَلَى تَرْتِيبِ

نَبَّهَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ فِي الْحَاشِيَةِ ، وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قَصْدِ الْمُتَابَعَةِ ، وَهُوَ أَحَدُ أَنْ احْتِمَالَاتٍ ثَلَاثَةٍ أَبْدَاهَا الشِّهَابُ ابْنُ قَاسِمٍ فِي حَاشِيَةِ الْمَنْهَجِ ، وَالثَّانِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لَا يَقْصِدَ الْبَقَاءَ عَلَى نَظْمِ صَلَاةِ نَفْسِهِ ، وَالثَّالِثُ ، وَهُوَ الَّذِي اسْتَظْهَرَهُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بَلْ يَكْفِي وُجُودُ التَّبَعِيَّةِ بِالْفِعْلِ ، وَقَوْلُ الشَّارِحِ الْآتِي قَرِيبًا ، وَإِذَا تَبِعَهُ كَعَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ الْفَاتِحَةَ تَخَلَّفَ لِإِتْمَامِهَا يُؤَيِّدُ مَا قَالَهُ شَيْخُنَا إلَّا أَنْ يُقَالَ إنَّهُ لَا فَرَ يَقْتَضِي وُجُوبَ الْقَصْدِ ، وَإِنَّمَا غَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ إذَا قَصَدَ كَانَ حُكْمُهُ مَا ذُكِرَ ، وَمَا . يَلْزَمُ مِنْهُ ضَعْفُ حُكْمِ الْبُلْقِينِيِّ بِالْبُطْلَانِ فِي الصُّورَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا ا هـ اسْتَظْهَرَهُ سم أَيْ مُتَلَبِّسٌ بِالْقِيَامِ أَيْ وَصَلَ إلَى مَحَلٍّ تُجْزِئُ فِيهِ الْقِرَاءَةُ (قَوْلُهُ إلَّا ، وَالْإِمَامُ قَائِمٌ) . كَمَا فِي شَرْحِ م ر

ذَلِكَ لَهُ أَنْ يَجْرِي عَلَى صَلَاةِ نَفْسِهِ ، وَإِنْ شَرَعَ الْإِمَامُ فِي وَقَبْلَ

لَى الْقِيَامِ مَا دَامَ لَمْ يَصِلْ إلَى حَدٍّ تُجْزِئُ فِيهِ الْقِرَاءَةُ فَلَوْ أَسْقَطَ قَوْلَهُ مِنْ السُّجُودِ لَكَانَ أَوْ . كَمَا قَالَهُ ق ل عَلَى الْخَطِيبِ

رَةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ إلَّا ، وَالْإِمَامُ قَائِمٌ أَيْ مُتَلَبِّسٌ بِالْقِيَامِ بِأَنْ وَصَلَ إلَى مَحَلٍّ تُجْزِئُ وَعِبَا فَلَا عِبْرَةَ بِشُرُوعِهِ (قَوْلُهُ أَيْضًا إلَّا ، وَالْإِمَامُ قَائِمٌ مِنْ السُّجُودِ إلَخْ)فِيهِ الْقِرَاءَةُ انْتَهَتْ الِانْتِصَابِ لِلْقِيَامِ أَوْ الْجُلُوسِ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَقِرَّ فِي أَحَدِهِمَا إذْ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ فِي أَنَّهُ سَبَقَ بِالْأَكْثَرِ إلَّا حِينَئِذٍ لِأَنَّ مَا قَبْلَهُ مُقَدِّمَةٌ لِلرُّكْنِ لَا مِنْهُ ا هـ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ يُقَالُ يُشْكِلُ عَلَيْهِ اعْتِبَارُ الْهُوِيِّ لِلسُّجُودِ فِيمَا لَوْ تَخَلَّفَ بِغَيْرِ عُذْرٍ فِي مَحَلِّ الْعُبَابِ لَا يلَةُ الْقِرَاءَةِ لِأَنَّا نَقُولُ لَمَّا لَمْ يُغْتَفَرْ ثَمَّ الرُّكْنُ الْقَصِيرُ لِعَدَمِ الْعُذْرِ فَلَا يُغْتَفَرْ فِيهِ وَسِ . فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ التَّطْوِيلِ

أَيْ الْأَخِيرِ أَوْ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ عَلَى صُورَةِ الْأَخِيرِ ا هـ (قَوْلُهُ أَوْ جَالِسٌ لِلتَّشَهُّدِ)شَوْبَرِيٌّ

.

. بِرْمَاوِيٌّ

شَهُّدِ مَا يَشْمَلُ الْأَوَّلَ فَيَكُونُ وَعِبَارَةُ ابْنِ قَاسِمٍ قَوْلُهُ أَوْ جَالِسٍ لِلتَّشَهُّدِ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِالتَّ
التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ بِمَنْزِلَةِ الرُّكْنِ الرَّابِعِ يَضُرُّ التَّلَبُّسَ بِهِ فِي الْمَشْيِ عَلَى نَظْمِ صَلَاتِهِ ،
. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْأَخِيرَ

. ا هـ

إلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْأَخِيرُ ، وَاعْتَمَدَ شَيْخُنَا الطَّبَلَاوِيُّ أَنَّ وَمَالَ شَيْخُنَا حَجّ فِي فَتَاوِيهِ
تِهِ إنْ الْجُلُوسَ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ بِمَنْزِلَةِ التَّلَبُّسِ بِالرُّكْنِ الرَّابِعِ فَيَمْتَنِعُ الْمَشْيُ عَلَى نَظْمِ صَلَا
لَ شُرُوعِهِ فِي هُوِيِّ الرُّكُوعِ فَلْيَتَأَمَّلْ فَإِنَّ مَا اعْتَمَدَهُ قَرِيبٌ كَانَ جُلُوسُ الْإِمَامِ لِلتَّشَهُّدِ قَبْ
قَوْلُهُ تَبِعَهُ فِيمَا هُوَ)مُتَّجَهٌ ثُمَّ رَأَيْت شَيْخَنَا حَجّ مَشَى عَلَيْهِ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ انْتَهَتْ
الْفَاتِحَةَ تَخَلَّفَ وَإِذَا تَبِعَهُ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ (فِيهِ

. لِإِتْمَامِهَا مَا لَمْ يُسْبَقْ بِالْأَكْثَرِ أَيْضًا ا هـ

. شَرْحُ م ر ، وَقَوْلُهُ وَإِذَا تَبِعَهُ أَيْ بِالْقَصْدِ كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ ا هـ

نَّهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لِلْإِمَامِ يُبَاحُ رَشِيدِيٌّ ، وَقَوْلُهُ مَا لَمْ يَسْبِقْ بِالْأَكْثَرِ أَيْضًا يَقْتَضِي أَ
ي لَهُ التَّخَلُّفُ بِثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ فَيَكُونُ فِي الثَّانِيَةِ مَعْذُورًا كَمَا عُذِرَ فِي الْأُولَى ، وَالَّذِ
. فِي حَاشِيَةِ سم يُخَالِفُ هَذَا ، وَعِبَارَتُهُ

مَعَهُ فِي الْقِيَامِ كَمَا ذُكِرَ بِأَنْ تَلَبَّسَ الْإِمَامُ بِالْقِيَامِ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِمَّا عَلَيْهِ أَوْ ثَمَّ إذَا اجْتَمَعَ
قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْهُوِيِّ لِلرُّكُوعِ انْقَطَعَ أَثَرُ مَا مَضَى ، وَصَارَ لِلتَّخَلُّفِ بَعْدَ ذَلِكَ حُكْمُ
الْإِمَامُ بَعْدَ ذَلِكَ فَتَخَلَّفَ عَنْهُ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ إلَّا إنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ جَدِيدٌ حَتَّى لَوْ رَكَعَ
بِرُكْنَيْنِ تَامَّيْنِ بِلَا عُذْرٍ أَوَّلُهُمَا هَذَا الرُّكُوعُ ، هَذَا حَاصِلُ مَا ظَهَرَ لِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ

بِ حَجّ َ حِمَهُ اللَّهُ وَ افقَ عَلَيْهِ ،وَ هُوَ مُحْتَمَلٌ فَلْيَ اجَعْ اهَشّلا انَخِيْشَ ىلَع هثْضرَعوَ ، وَلْيُحَرَّرْ ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ حَيْثُ امْتَنَعَ الْمَشْيُ عَلَى نَظْمِ صَلَاتِهِ فَمَشَى بَطَلَتْ إنْ تَعَمَّدَ ، بِمَا أَتَى بِهِ ا هـ وَعَلِمَ التَّحْرِيمَ ، وَإِلَّا فَلَا لَكِنْ لَا اعْتِدَادَ .

سم ، وَيَشْهَدُ لِمَا قَالَهُ مَا فِي شَرْحِ حَجّ ، وَنَصُّهُ تَبِعَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ أَيْ ، وَلَوْ كَانَ ةِ بَطِيءَ الْقِرَاءَةِ فَلَا يَلْزَمُهُ هُنَا غَيْرُ مَا أَدْرَكَهُ بِخِلَافِ مَا مَرَّ فِي الْمُوَافِقِ الْبَطِيءِ الْقِرَاءَ لِأَنَّ مَا هُنَا رُخْصَةٌ فَنَاسَبَهَا رِعَايَةُ حَالِهِ لَا غَيْرُ بِخِلَافِ الْمُوَافِقِ ا هـ .

(قَوْلُهُ أَيْضًا تَبِعَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ) أَيْ لِمَا فِي الْمَشْيِ عَلَى نَظْمِ صَلَاةِ نَفْسِهِ مِنْ هُ هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَقْصِدَ التَّبَعِيَّةَ أَوْ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَقْصِدَ الْمُخَالَفَةِ الْفَاحِشَةِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ ى الْبَقَاءَ عَلَى نَظْمِ صَلَاةِ نَفْسِهِ ، وَأَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَى الْإِتْيَانِ بِبَقِيَّةِ الْفَاتِحَةِ ، وَالْمَشْيِ عَلَ نَظْمِ صَلَاةِ نَفْسِهِ

يْءٌ مِنْ ذَلِكَ الَّذِي يَظْهَرُ الثَّالِثُ فَلَا يُشْتَرَطُ قَصْدُ التَّبَعِيَّةِ ، وَلَا عَدَمُ أَوْ لَا يُشْتَرَطُ شَ قَصْدِ الْبَقَاءِ عَلَى نَظْمِ صَلَاتِهِ بَلْ يَكْفِي وُجُودُ التَّبَعِيَّةِ بِالْفِعْلِ بِأَنْ يَسْتَمِرَّ مَعَهُ ، وَلَا لْ لَوْ قَصَدَ بَعْدَ تَلَبُّسِ الْإِمَامِ بِالْقِيَامِ الْمَشْيَ عَلَى نَظْمِ يَمْشِي عَلَى نَظْمِ صَلَاتِهِ بَ صَلَاتِهِ يَنْبَغِي أَنْ لَا تَبْطُلَ صَلَاتُهُ بِمُجَرَّدِ هَذَا الْقَصْدِ لِأَنَّ مُجَرَّدَ قَصْدِ الْمُبْطِلِ لَا تَوَالِيَاتٍ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ يُبْطِلُ كَمَا لَوْ قَصَدَ أَنْ يَخْطُوَ ثَلَاثَ خُطُوَاتٍ مُ هَلْ فِيهَا بَقِيَ أَنَّهُ إذَا كَانَ رَكَعَ الْإِمَامُ ، وَرَفَعَ قَبْلَ إتْمَامِ مَا عَلَيْهِ فَأَتَمَّهُ وَرَكَعَ ، وَلَحِقَهُ لرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَقَدْ كَانَ مُوَافِقًا أَوْ لَهُ يَكُونُ مُدْرِكًا لِلرَّكْعَةِ لِأَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ فِي حَقِّهِ كَا حُكْمُ الْمَسْبُوقِ فِيهِ نَظَرٌ .

مَعَ وَقَدْ يَتَّجِهُ الْأَوَّلُ سِيَّمَا وَقَدْ أَدْرَكَ هَذِهِ الرَّكْعَةَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْ ابْتِدَائِهَا ، وَمَنْ أَدْرَكَ تِدَائِهَا لَا يَكُونُ إلَّا مُوَافِقًا فَلْيُحَرَّرْ ، وَكَذَا إذَا أَسْرَعَ الْإِمَامُ قِرَاءَتَهُ ، الْإِمَامِ الرَّكْعَةَ مِنْ ابْ

. وَرَكَعَ قَبْلَ إتْمَامِ مَا عَلَيْهِ هَلْ يَتَخَلَّفُ كَبَطِيءِ الْقِرَاءَةِ فِيهِ نَظَرٌ فَلْيُحَرَّرْ ا هـ

أَيْ مِنْ قِيَامٍ أَوْ جُلُوسٍ فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ لِلتَّشَهُّدِ (فِيهِ قَوْلُهُ أَيْضًا تَبِعَهُ فِيمَا هُوَ)سم

عَةِ كَرَّلِ مُامْلإِا مَاقَ وْلَ مَّثُ مُعَمَ سولُجلْا هِيْلَعَ بُجِاوَلْافَ ةِءارَقِلْا نْمِ غْرُفْيَ مْلَ مُومُأْمَلْاوَ ،

مَا قَرَأَهُ مِنْ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ السَّابِقَةِ الْوَجْهُ أَنَّهُ لَا الْأُخْرَى فَهَلْ يَبْنِي الْمَأْمُومُ عَلَى

يَجُوزُ الْبِنَاءُ لِانْقِطَاعِ قِرَاءَتِهِ لِمُفَارَقَةِ ذَلِكَ الْقِيَامِ إلَى قِيَامٍ آخَرَ مِنْ رَكْعَةٍ أُخْرَى بِخِلَافِ

اتِحَةِ كَأَنْ تَابَعَ إمَامَهُ فِيهَا لِرُجُوعِهِ بَعْدَ السُّجُودِ إلَى قِيَامِ مَا إذَا سَجَدَ لِتِلَاوَةٍ فِي أَثْنَاءِ الْفَ

تِلْكَ الرَّكْعَةِ بِعَيْنِهِ ، وَأَمَّا مَسْأَلَةُ مَا لَوْ قَامَ أَيْ الْإِمَامُ ، وَهُوَ أَيْ

تِهِ لِعَدَمِ مُفَارَقَتِهِ حِينَئِذٍ قِيَامَهُ فَتَأَمَّلْ ا الْمَأْمُومُ فِي الْقِيَامِ فَلَا يَبْعُدُ حِينَئِذٍ بِنَاؤُهُ عَلَى قِرَاءَ

. هـ

وَخَالَفَهُ فِي حَاشِيَةِ الْمَنْهَجِ ، وَاعْتَمَدَ الْبِنَاءَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ، وَنَقَلَهُ عَنْ ابْنِ الْعِمَادِ فِي

. الْقَوْلِ التَّامِّ فِي أَحْكَامِ الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ

. وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ وَالْقَلْبُ إلَيْهِ أَمْيَلُ ا هـ (أَقُولُ)

ع ش عَلَى م ر ، وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ تَبِعَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ، وَهُوَ قِيَامُ الثَّانِيَةِ ،

هَا اعْتَمَدَ شَيْخُنَا الثَّانِي إذَا لَمْ يَجْلِسْ ، وَهَلْ يَبْتَدِئُ لَهَا قِرَاءَةً أَوْ يَكْتَفِي بِقِرَاءَةِ الْأُولَى عَنْ

عَهُ وَعَلَيْهِ لَوْ فَرَغَ مِمَّا لَزِمَهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ رَكَعَ مَعَهُ ، وَفِي شَرْحِ شَيْخِنَا تَرْجِيحُ الْأَوَّلِ ، وَتَبِ

عُ فِي قِرَاءَةٍ جَدِيدَةٍ لِلثَّانِيَةِ ، وَيَأْتِي فِيهَا جَمَاعَةٌ ، وَعَلَيْهِ فَيَتْرُكُ مَا بَقِيَ مِمَّا لَزِمَهُ ، وَيَشْرَ

مَا وَقَعَ لَهُ فِي الْأُولَى ، وَهَكَذَا ، وَعَلَى الثَّانِي أَيْضًا لَوْ لَمْ يَفْرُغْ مِمَّا لَزِمَهُ إلَّا فِي

انٍ لِأَنَّهُ بِمُوَافَقَةِ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ الرَّابِعَةِ تَبِعَهُ فِيهَا ، وَيُغْتَفَرُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَةُ أَرْكَ

. الْقِيَامِ تَجَدَّدَ لَهُ حُكْمٌ مُسْتَقِلٌّ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ مُوَافَقَتَهُ بَلْ ، وَإِنْ قَصَدَ مُخَالَفَتَهُ ا هـ

عَلَى مَا بَعْدَهَا حِفْظًا لِبَقَاءِ زَادَ لَفْظَةَ مِنْ ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ (قَوْلُهُ بَعْدَ سَلَامٍ مِنْ إمَامِهِ)

الْمَتْنِ عَلَى أَصْلِهِ مِنْ التَّنْوِينِ ، وَإِلَّا فَلَا قَالَ بَعْدَ سَلَامِ إمَامِهِ لِتَغَيُّرٍ ، وَلَكِنْ لَيْسَ
نْ الشَّرْحِ ا هضَرُورِيًّا ، وَأَيْضًا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُضَافُ مِنْ الْمَتْنِ ، وَالْمُضَافُ إلَيْهِ مِ
.
. شَوْبَرِيٌّ
. أَيْ وَكَإِتْمَامِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَاسْتِمَاعِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ ا هـ (قَوْلُهُ كَدُعَاءِ الِافْتِتَاحِ)
ا قَدْ عَلِمْت ، وَفِي ع شَيْخُنَا فَقَوْلُهُ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِدُعَاءِ الِافْتِتَاحِ أَيْ أَوْلَوِيَّةِ عُمُومِ كَمَ
ش مَا يَقْتَضِي إنَّهَا أَوْلَوِيَّةُ إيهَامٍ ، وَنَصُّهُ قَوْلُهُ وَتَعْبِيرِي بِسُنَّةٍ أَوْلَى ، وَجْهُ

الْإِمَامِ لَا الْأَوْلَوِيَّةِ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْأَصْلُ يُوهِمُ أَنَّهُ لَوْ اشْتَغَلَ بِالتَّعَوُّذِ أَوْ بِسَمَاعِ فَاتِحَةِ
. يَكُونُ مَعْذُورًا ا هـ
كُونُ وَيَرُدُّ عَلَى الشَّارِحِ أَنَّ تَعْبِيرَهُ بِسُنَّةٍ يَقْتَضِي أَنَّهُ إذَا لَمْ يُنْدَبْ لَهُ دُعَاءُ الِافْتِتَاحِ لَا يَ
ورَةُ دَاخِلَةٌ فِي تَعْبِيرِ مَعْذُورًا إذَا اشْتَغَلَ بِهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ مَعْذُورٌ فَهَذِهِ الصُّ
. الْأَصْلِ غَيْرُ دَاخِلَةٍ فِي تَعْبِيرِ الْمَتْنِ
وَعِبَارَةُ شَرْحَيْ م ر وحج ، وَاللَّفْظُ لِلثَّانِي ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ هُنَا عُذْرُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُنْدَبْ
الْفَاتِحَةَ لَوْ اشْتَغَلَ بِهِ كَمَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ ، وَحِينَئِذٍ لَهُ دُعَاءُ افْتِتَاحٍ بِأَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يُدْرِكُ
يُشْكِلُ بِمَا مَرَّ فِي نَحْوِ تَارِكِ الْفَاتِحَةِ مُتَعَمِّدًا إلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بِأَنَّ لَهُ هُنَا نَوْعُ شُبْهَةٍ
. لِاشْتِغَالِهِ بِصُورَةِ سُنَّةٍ بِخِلَافِهِ فِيمَا مَرَّ
وَأَيْضًا فَالتَّخَلُّفُ لِإِتْمَامِ الْفَاتِحَةِ أَفْحَشُ مِنْهُ هُنَا ، وَيُشْكِلُ أَيْضًا بِمَا يَأْتِي فِي الْمَسْبُوقِ
مَعَ أَنَّ سَبَبَ عَدَمِ عُذْرِهِ كَوْنُهُ اشْتَغَلَ بِالسُّنَّةِ عَنْ الْفَرْضِ إلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بِأَنَّ الْمَسْبُوقَ
لُ عَنْهُ الْإِمَامُ فَاحْتِيطَ لَهُ بِأَنْ لَا يَكُونَ صَرْفُ شَيْئًا لِغَيْرِ الْفَرْضِ ، وَالْمُوَافِقُ لَا يَتَحَمَّ
يَتَحَمَّلُ عَنْهُ فَعُذِرَ لِلتَّخَلُّفِ لِإِكْمَالِ الْفَاتِحَةِ ، وَإِنْ قَصَّرَ بِصَرْفِهِ بَعْضَ الزَّمَنِ لِغَيْرِهَا

اعْتِبَارِ ظَنِّهِ دُونَ الْوَاقِعِ ، وَالْحَاصِلُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّنَا بِالنِّسْبَةِ لِلْعُذْرِ ، لِأَنَّ تَقْصِيرَهُ بِـ عَلَى وَعَدَمِهِ نُدِيرُ الْأَمْرَ عَلَى الْوَاقِعِ ، وَبِالنِّسْبَةِ لِنَدْبِ الْإِتْيَانِ بِنَحْوِ التَّعَوُّذِ نُدِيرُ الْأَمْرَ ظَنِّهِ ا هـ .

. أَيْ مِنْ اغْتِفَارِ التَّخَلُّفِ بِثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ (وْلُهُ فَيَأْتِي فِيهِ مَا مَرَّ قَ)

)فَإِنَّهُ مَعْذُورٌ (كَمَأْمُومٍ عَلِمَ أَوْ شَكَّ قَبْلَ رُكُوعِهِ وَبَعْدَ رُكُوعِ إمَامِهِ أَنَّهُ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ) أَيْ عِلْمُهُ بِذَلِكَ أَوْ (وَإِنْ كَانَ)فِي بَطِيءِ الْقِرَاءَةِ (كَمَا مَرَّ)خَلْفَهُ (فَيَقْرَؤُهَا وَيَسْعَى أَيْ إلَى مَحَلِّ قِرَاءَتِهَا لِيَقْرَأَهَا (لَمْ يَعُدْ إلَيْهَا)أَيْ بَعْدَ رُكُوعِهِمَا (بَعْدَهُمَا)شَكُّهُ فِيهِ كَمَسْبُوقٍ (يُصَلِّي رَكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ)إمَامَهُ وَ يَتَّبِعَ (بَلْ)فِيهِ لِفَوْتِهِ .

الشَّرْحُ

أَيْ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إلَى أَقَلِّهِ فَتَشْمَلُ الْقَبْلِيَّةَ مَا لَوْ حَصَلَ الْعِلْمُ أَوْ (قَوْلُهُ قَبْلَ رُكُوعِهِ) قَلِّ الرُّكُوعِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْعَوْدُ إلَى الْقِيَامِ لِيَقْرَأَ الشَّكُّ فِي حَالِ هُوِيِّهِ قَبْلَ وُصُولِهِ إلَى أَ فِيهِ ، وَإِنْ صَارَ إلَى الرُّكُوعِ أَقْرَبَ ا هـ .

أَيْ أَوْ بَعْدَ رُكُوعِهِ (قَوْلُهُ أَيْضًا قَبْلَ رُكُوعِهِ ، وَبَعْدَ رُكُوعِ إمَامِهِ)مِنْ ع ش عَلَى م ر إمَامِهِ ِعوكُرُ لَبْقَوَ ، .

هُنَا وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ ، وَلَوْ رَكَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ ثُمَّ شَكَّ لَزِمَهُ الْعَوْدُ ، وَيُوَجَّهُ بِأَنَّ رُكُوعَهُ كَعَ بِالْكُلِّيَّةِ يُسَنُّ أَوْ يَجُوزُ لَهُ تَرْكُهُ ، وَالْعَوْدُ لِلْإِمَامِ فَكَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ شَكِّهِ قَبْلَ أَنْ يَرْ انْتَهَتْ .

وَكَذَا لَوْ انْتَظَرَ سَكْتَةَ الْإِمَامِ لِيَقْرَأَ فِيهَا الْفَاتِحَةَ (قَوْلُهُ كَمَا مَرَّ فِي بَطِيءِ الْقِرَاءَةِ) تَرْكَهَا إلَى أَنْ فَرَكَعَ قَبْلَهَا وَقَوْلُ الزَّرْكَشِيّ بِسُقُوطِهَا عَنْهُ ضَعِيفٌ ، وَلَوْ تَعَمَّدَ مُوَافِقٌ يْنِ رَكَعَ الْإِمَامُ فَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ يَشْتَغِلُ بِقِرَاءَتِهَا إلَى أَنْ يَخَافَ التَّخَلُّفَ بِتَمَامِ رُكْنَيْنِ فِعْلِيَّ أُ ، وَبَحَثَ الشَّارِحُ فَيَنْوِي الْمُفَارَقَةَ ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ ، وَقَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ يُفَارِقُهُ ، وَيَقْرَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ أَنَّهُ يَقْرَأُ ، وَتَجِبُ الْمُفَارَقَةُ وَقْتَ خَوْفِهِ مِنْ السَّبْقِ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ا هـ . بِرْمَاوِيٌّ

وْ عَلِمَ الْإِمَامُ أَوْ الْمُصَلِّي أَيْ الْمَأْمُومُ بِخِلَافِ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ فَلَ (قَوْلُهُ لَمْ يَعُدْ إلَيْهَا) مُنْفَرِدًا ذَلِكَ أَوْ شَكَّ فِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْعَوْدُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي رُكْنِ التَّرْتِيبِ لَكِنْ إذَا عَادَ يَّةِ أَمْ كَيْفَ الْحَالُ ثُمَّ الْإِمَامُ فَهَلْ يَعُود الْمَأْمُومُونَ مَعَهُ أَوْ يَنْتَظِرُونَهُ أَوْ يُفَارِقُونَهُ بِالنِّ رَأَيْت بِهَامِشِ نَقْلًا عَنْ م ر بِخَطِّ بَعْضِ الْفُضَلَاءِ مَا نَصُّهُ أَمَّا إمَامٌ اعْتَدَلَ مِنْ الرُّكُوعِ لِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِفَشَكَّ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الْقِيَامِ فَيَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ إلَى الْقِيَامِ بِقَصْدِهِ لِأَجْ

فَهَلْ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ قِرَاءَتِهَا ، وَأَمَّا حُكْمُ الْمَأْمُومِينَ الَّذِينَ تَلَبَّسُوا بِالِاعْتِدَالِ مَعَ الْإِمَامِ عَهُ إذَا رَكَعَ بَعْدَ يَنْتَظِرُونَهُ فِي الِاعْتِدَالِ ، وَيُغْتَفَرُ تَطْوِيلُهُ لِلضَّرُورَةِ ، وَلَا يَرْكَعُونَ مَ ثَانِيًا الْقِرَاءَةِ أَمْ يُحْكَمُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ فِي الْقِيَامِ مَعَهُ حَتَّى يَلْزَمَهُمْ أَنْ يَرْكَعُوا مَعَهُ إذَا رَكَعَ قُهُمْ لَهُ بِرُكْنَيْنِ لِأَجْلِ لِأَجْلِ الْمُتَابَعَةِ أَوْ يَسْجُدُوا قَبْلَهُ ، وَيَنْتَظِرُونَهُ فِيهِ ، وَلَا يَضُرُّ سَبْ الضَّرُورَةِ أَمْ كَيْفَ الْحَالُ قَالَ شَيْخُنَا م ر بِالْأَوَّلِ ، وَيُغْتَفَرُ التَّطْوِيلُ فِي الِاعْتِدَالِ سَبْقُهُمْ لِلضَّرُورَةِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ ، وَاعْتَمَدَ أَنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَهُ فِي السُّجُودِ ، وَيُغْتَفَرُ بِرُكْنَيْنِ لِلضَّرُورَةِ ، وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ لِأَنَّهُ رُكْنٌ طَوِيلٌ . ا هـ .

وَهَذَا مَفْرُوضٌ كَمَا تَرَى فِيمَا إذَا لَمْ يَعْلَمُوا مِنْ حَالِ الْإِمَامِ شَيْئًا لِبُعْدِهِمْ عَنْهُ (أَقُولُ)

عَلِمُوا مِنْهُ تَرْكَ الْفَاتِحَةِ فَيَنْتَظِرُونَهُ فِي السُّجُودِ ثُمَّ رَأَيْت مَا نُقِلَ أَوْ لِكَوْنِهَا سِرِّيَّةٌ أَمَّا لَوْ عَنْ م ر فِي حَجّ بَعْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ ، وَيَصِحُّ قُدْوَةُ الْمُؤَدِّي بِالْقَاضِي إلَخْ ا هـ . أَشَارَ بِهِ إلَى أَنَّ فِي الْكَلَامِ مُضَافًا (قَوْلُهُ أَيْ إلَى مَحَلِّ قِرَاءَتِهَا)ع ش عَلَى م ر مُقَدَّرًا ، وَلَوْ قَالَ الْمُصَنِّفُ إلَيْهِ لَكَانَ أَوْضَحَ . ا هـ .

ع ش عَلَى م ر .

أْتِي أَيْ بِالرُّكُوعِ فَإِنْ عَادَ عَامِدًا عَالِمًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَيَ (قَوْلُهُ لِيَقْرَأَهَا فِيهِ لِفَوْتِهِ) انَ ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْنٍ عَلِمَ الْمَأْمُومُ تَرْكَهُ أَوْ شَكَّ فِيهِ بَعْدَ تَلَبُّسِهِ بِرُكْنٍ بَعْدَهُ يَقِينًا أَيْ وَكَ لَهُ فِي التَّخَلُّفِ لَهُ فُحْشُ مُخَالَفَةٍ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ الْمُثُلِ الْآتِيَةِ فَيُوَافِقُ الْإِمَامَ ، وَيَأْتِي بَدَ بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ إمَامِهِ فَعُلِمَ أَنَّهُ لَوْ قَامَ إمَامُهُ فَقَطْ فَشَكَّ هَلْ سَجَدَ مَعَهُ أَيْ السُّجُودِ الثَّانِي سَجَدَ كَمَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ الْأَئِمَّةِ لِأَنَّهُ تَخَلُّفٌ يَسِيرٌ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ

بِرُكْنٍ يَقِينًا لِأَنَّ أَحَدَ طَرَفَيْ شَكِّهِ يَقْتَضِي أَنَّهُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، يَتَلَبَّسْ بَعْدَهُ وَمِثْلُهُ مَا لَوْ شَكَّ بَعْدَ رَفْعِ إمَامِهِ مِنْ الرُّكُوعِ فِي أَنَّهُ رَكَعَ مَعَهُ أَوَّلًا فَيَرْكَعُ كَذَلِكَ أَيْ يرًا مَعَ أَنَّ أَحَدَ طَرَفَيْ شَكِّهِ يَقْتَضِي أَنَّهُ بَاقٍ فِي الْقِيَامِ الَّذِي قَبْلَ الرُّكُوعِ كَوْنُ تَخَلُّفِهِ يَسِ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَامَ هُوَ أَيْ مَعَ إمَامِهِ أَوْ قَبْلَهُ فِيمَا يَظْهَرُ ثُمَّ شَكَّ فِي السُّجُودِ فَلَا يَعُودُ مَعَ تَيَقُّنِ التَّلَبُّسِ بِرُكْنٍ بَعْدَهُ ، وَهُوَ الْقِيَامُ ، وَظَاهِرُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ إلَيْهِ لِفُحْشِ الْمُخَالَفَةِ شَكَّ ، وَهُوَ جَالِسٌ لِلِاسْتِرَاحَةِ أَوْ نَاهِضٌ لِلْقِيَامِ فِي السُّجُودِ عَادَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ سْ إلَى الْآنَ بِرُكْنٍ بَعْدَهُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ شَكُّهُ فِي السُّجُودِ بَعْدَ فِي الْقِيَامِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَلَبَّ جُلُوسِهِ لِلتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ عَلَى الْأَقْرَبِ ا هـ .

شَرْحُ حَجّ .

انِيَةِ أَنَّهُ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ فِي وَإِذَا تَبِعَهُ ثُمَّ تَذَكَّرَ بَعْدَ قِيَامِهِ لِلثَّ (قَوْلُهُ بَلْ يَتَّبِعُ إمَامَهُ إلَخْ)
الْأُولَى حَسَبَ سُجُودَهُ ، وَتَمَّتْ بِهِ رَكْعَتُهُ وَإِنْ كَانَ فَعَلَهُ عَلَى قَصْدِ الْمُتَابَعَةِ ، وَهَذَا
مِ بَلْ سَعَيَا عَلَى نَظْمِ بِخِلَافِ مَا لَوْ شَكَّ الْإِمَامُ أَوْ الْمُنْفَرِدُ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، وَلَمْ يَعُودَا لِلْقِيَا
ةَ بَعْدَ صَلَاةِ أَنْفُسِهِمَا فَإِنَّ صَلَاتَهُمَا تَبْطُلُ بِذَلِكَ إنْ كَانَا عَالِمَيْنِ بِالْحُكْمِ فَإِذَا تَذَكَّرَا الْقِرَاءَ
وْ كَانَ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُمَا التَّذَكُّرُ لِبُطْلَانِ صَلَاتِهِمَا بِفِعْلِهِمَا السَّابِقِ فَلَ
. حَسَبَ ، وَتَمَّتْ صَلَاتُهُمَا بِذَلِكَ ثُمَّ رَأَيْته مُصَرِّحًا بِهِ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ا هـ
. ع ش عَلَى م ر

ةِ إلَّا أَنْ بَلْ بِالْفَاتِحَ)كَتَعَوُّذٍ (بِسُنَّةٍ)بَعْدَ تَحَرُّمِهِ (وَسُنَّ لِمَسْبُوقٍ أَنْ لَا يَشْتَغِلَ)
مَعَ اشْتِغَالِهِ بِالسُّنَّةِ فَيَأْتِي بِهَا ثُمَّ بِالْفَاتِحَةِ وَالتَّصْرِيحُ بِالسُّنِّيَّةِ مِنْ زِيَادَتِي (يَظُنَّ إدْرَاكَهَا
. وَتَعْبِيرِي بِيَظُنُّ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِيَعْلَمُ

الشَّرْحُ

هُوَ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الْإِمَامِ زَمَنًا يَسَعُ الْفَاتِحَةَ بِالْوَسَطِ الْمُعْتَدِلِ (قَوْلُهُ وَسُنَّ لِمَسْبُوقٍ)
. ا هـ
. شَرْحُ الْمُهَذَّبِ ا هـ
. شَوْبَرِيٌّ ، وَلَوْ كَانَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ا هـ
. رًا مِنْ فَوْتِهَا ا هأَيْ ، وَيُخَفِّفُهَا حَذَ (قَوْلُهُ بَلْ بِالْفَاتِحَةِ)شَيْخُنَا
اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ إنْ أُرِيدَ بِالْمَسْبُوقِ مَنْ مَرَّ (قَوْلُهُ إلَّا أَنْ يَظُنَّ إدْرَاكَهَا)شَرْحُ م ر
نْ لَمْ يُسْبَقْ بِاعْتِبَارِ ظَنِّهِ ، وَمُتَّصِلٍ إنْ أُرِيدَ بِهِ مَنْ سُبِقَ بِأَوَّلِ الْقِيَامِ لَكِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ مَ
بِهِ يَشْتَغِلُ بِهَا مُطْلَقًا ، وَالظَّاهِرُ خِلَافُهُ ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ أَدْرَكَ أَوَّلَ الْقِيَامِ ،

. ا هـ وَأَثْنَاءَهُ فِي التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ ، وَحِينَئِذٍ فَالتَّعْبِيرُ بِالْمَأْمُومِ بَدَلُ الْمَسْبُوقِ أَوْلَى
. حَجّ أَيْ فِي قَوْلِهِ ، وَسُنَّ لِمَسْبُوقٍ ا هـ
. شَيْخُنَا

(فَإِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِسُنَّةٍ تَبِعَهُ)أَيْ الْمَسْبُوقُ الْفَاتِحَةَ (وَإِذَا رَكَعَ إمَامُهُ وَلَمْ يَقْرَأْهَا)
الْفَاتِحَةُ كَمَا لَوْ أَدْرَكَهُ فِي الرُّكُوعِ سَوَاءٌ أَقْرَأَ وَسَقَطَتْ عَنْهُ (وَأَجْزَأَهُ)وُجُوبًا فِي الرُّكُوعِ
)عَةُ شَيْئًا مِنْ الْفَاتِحَةِ أَمْ لَا فَلَوْ تَخَلَّفَ لِقِرَاءَتِهَا حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ مِنْ الرُّكُوعِ فَاتَتْهُ الرَّكْ
مِنْ الْفَاتِحَةِ لِتَقْصِيرِهِ بِعُدُولِهِ عَنْ (بِقَدْرِهَا) وُجُوبًا (قَرَأَ)بِأَنْ اشْتَغَلَ بِسُنَّةٍ (وَإِلَّا
فَرْضٍ إلَى سُنَّةٍ سَوَاءٌ أَقَرَأَ شَيْئًا مِنْ الْفَاتِحَةِ أَمْ لَا وَالشِّقُّ الثَّانِي فِي هَذَا وَمَا قَبْلَهُ مِنْ
ي هَذَا مَعْذُورٌ لِإِلْزَامِهِ بِالْقِرَاءَةِ وَقَالَ زِيَادَتِي قَالَ الشَّيْخَانِ كَالْبَغَوِيِّ وَهُوَ بِتَخَلُّفِهِ فِ
الْقَاضِي وَالْمُتَوَلِّي غَيْرُ مَعْذُورٍ لِتَقْصِيرِهِ بِمَا مَرَّ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ فَاتَتْهُ
هُوِيِّهِ لِلسُّجُودِ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي الرَّكْعَةُ وَلَا يَرْكَعُ لِأَنَّهُ لَا يُحْسَبُ لَهُ بَلْ يُتَابِعُهُ فِي
لَا التَّحْقِيقِ فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِكَوْنِهِ مَعْذُورًا أَنَّهُ كَبَطِيءِ الْقِرَاءَةِ مُطْلَقًا بَلْ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ وَ
ا بَطَلَتْ صَلَاتُهُبُطْلَانَ بِتَخَلُّفِهِ فَإِنْ رَكَعَ مَعَ الْإِمَامِ بِدُونِ قِرَاءَةٍ بِقَدْرِهَ

الشَّرْحُ

. (قَوْلُهُ وَإِذَا رَكَعَ إمَامُهُ ، وَلَمْ يَقْرَأْهَا إلَخْ)
مْ حَاصِلُ مَسْأَلَةِ الْمَسْبُوقِ أَنَّهُ إنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِسُنَّةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْكَعَ مَعَ الْإِمَامِ فَإِنْ لَ
رَّكْعَةُ ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ إلَّا إذَا تَخَلَّفَ بِرُكْنَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، وَإِنْ يَرْكَعْ مَعَهُ فَاتَتْهُ الـ

فِي اشْتَغَلَ بِسُنَّةٍ وَظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ تَخَلَّفَ لِمَا فَاتَهُ ثُمَّ إنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ ةَ ، وَإِلَّا فَاتَتْهُ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ رَفْعِ الْإِمَامِ تَكْمِيلُ مَا فَاتَهُ حَتَّى الرُّكُوعِ أَدْرَكَ الرَّكْعَ فِي يُرِيدَ الْإِمَامُ الْهُوِيَّ لِلسُّجُودِ فَإِنْ كَمَّلَ وَافَقَهُ فِيهِ ، وَإِلَّا فَارَقَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَظُنَّ إدْرَاكَهُ نِيَّةُ الْمُفَارَقَةِ فَإِنْ تَرَكَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ سم ، وَقَالَ شَيْخُنَا م ر الرُّكُوعِ وَجَبَ عَلَيْهِ . لَا تَبْطُلُ إلَّا إنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنَيْنِ بِلَا نِيَّةِ مُفَارَقَةٍ ، وَأَمَّا إثْمُهُ فَمَحَلُّ وِفَاقٍ

. ا هـ

يْ لِأَجْلِ تَحْصِيلِ الرَّكْعَةِ أَيْ إنَّ التَّبَعِيَّةَ شَرْطٌ فِي أَ (قَوْلُهُ تَبِعَهُ وُجُوبًا)شَوْبَرِيٌّ تَحْصِيلِهَا فَلَا يَأْثَمُ بِتَرْكِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ شَيْخُنَا مِنْ أَنَّ التَّخَلُّفَ مَكْرُوهٌ ، وَإِلَيْهِ يُرْشِدُ . كَلَامُ الشَّارِحِ ا هـ

وَإِذَا رَكَعَ فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَطْمَئِنَّ يَقِينًا قَبْلَ (عَهُ وُجُوبًا فِي الرُّكُوعِ قَوْلُهُ أَيْضًا تَبِ)شَوْبَرِيٌّ . رَفْعِ الْإِمَامِ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ كَمَا يَأْتِي فِيمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ

. ا هـ

. شَوْبَرِيٌّ

أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الْقِيَامِ ، وَفَاتَهُ جَمِيعُ الْفَاتِحَةِ أَوْ وَكَلَامُهُ هُنَا مَفْرُوضٌ فِي مَسْبُوقٍ بَعْضُهَا ، وَحِينَئِذٍ فَيَتَلَخَّصُ مِنْ هَذَا أَيْ الَّذِي قَالَهُ الشَّوْبَرِيُّ ، وَمِمَّا سَيَأْتِي فِي قَوْلِ لَّ مَسْبُوقٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الْقِيَامِ ، الْمَتْنِ ، وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي رُكُوعٍ مَحْسُوبٍ إلَخْ أَنَّ كُ نَةِ وَفَاتَتْهُ الْفَاتِحَةُ أَوْ بَعْضُهَا أَوْ أَدْرَكَهُ فِي الرُّكُوعِ لَا بُدَّ فِي إدْرَاكِهِ الرَّكْعَةَ مِنْ الطُّمَأْنِيـ مَعَ الْإِمَامِ يَقِينًا قَبْلَ رَفْعِهِ مِنْ الرُّكُوعِ

. يضَاحُ دَلِيلِهِ فِي كَلَامِ الشَّا حِ هُنَاكَإِ يتَأْيَسَو ،

. ا هـ

. أَيْ وَكَانَ مُتَخَلِّفًا بِغَيْرِ عُذْرٍ فَيَكُونُ مَكْرُوهًا ا هـ (قَوْلُهُ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ)شَيْخُنَا ح ف
ادَةِ رُكْنٍ غَيْرِ مَحْسُوبٍ ، وَلَا شَرْحُ م ر ، وَلَوْ رَكَعَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَالظَّاهِرُ الْبُطْلَانُ لِزِيَ
قَوْلُهُ وَإِلَّا بِأَنْ)مُتَابَعَةَ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ا هـ شَيْخُنَا ح ف ، وَأَصْلُهُ فِي ع ش عَلَى م ر
لِقَوْلِهِ وَسُنَّ أَيْ سَوَاءٌ ظَنَّ إدْرَاكَ الْفَاتِحَةِ أَوْ لَا فَقَوْلُهُ قَرَأَ بِقَدْرِهَا رَاجِعٌ (اشْتَغَلَ بِسُنَّةٍ
أَيْ (قَوْلُهُ بِأَنْ اشْتَغَلَ بِسُنَّةٍ)لِمَسْبُوقٍ أَنْ لَا يَشْتَغِلَ بِسُنَّةٍ وَلِقَوْلِهِ إلَّا أَنْ يَظُنَّ إدْرَاكَهَا
يْ أَوْ بِقَدْرِ سُكُوتِهِ أَوْ سَكَتَ أَوْ اسْتَمَعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ كَمَا فِي الْبِرْمَاوِيِّ فَقَوْلُهُ قَرَأَ بِقَدْرِهَا أَ
. ا هـ
. شَيْخُنَا
وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَإِلَّا بِأَنْ اشْتَغَلَ بِالسُّنَّةِ أَوْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِشَيْءٍ بِأَنْ سَكَتَ بَعْدَ تَحَرُّمِهِ
جَهِلَ أَنَّ وَاجِبَهُ ذَلِكَ فَهُوَ بِتَخَلُّفِهِ زَمَنًا قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ الْفَاتِحَةَ وَاجِبَةٌ أَمَّا إذَا
. لَمَا لَزِمَهُ مُتَخَلِّفٌ بِعُذْرٍ قَالَهُ الْقَاضِي انْتَهَتْ
. وَعِبَارَةُ سم
لَوْ وَقَفَ عَمْدًا بِلَا قِرَاءَةٍ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ جَازَ التَّخَلُّفُ مَا لَمْ يَخَفْ التَّخَلُّفُ (فَرْعٌ)
رُكْنَيْنِ فَتَجِبُ الْمُفَارَقَةُ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَهُوَ الَّذِي لَا بِ
أَيْ وَإِنْ لَمْ يَظُنَّ إنَّهُ يُدْرِكُ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ (قَوْلُهُ قَرَأَ وُجُوبًا)مَحِيصَ عَنْهُ انْتَهَتْ
ظَنَّ أَنَّهُ لَا يُدْرِكُهُ فِيهِ كَمَا مَالَ إلَيْهِ شَيْخُنَا الطَّبَلَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَنَّهُ قَدْ بَلْ ، وَإِنْ
. يُدْرِكُهُ عَلَى خِلَافِ ظَنِّهِ ا هـ
لَ سُجُودِهِ ، وَإِلَّا سم قَالَ الْفَارِقِيُّ وَصُورَةُ تَخَلُّفِهِ لِلْقِرَاءَةِ أَنْ يَظُنَّ إنَّهُ يُدْرِكُ الْإِمَامَ قَبْ
نَّ فَلْيُتَابِعْهُ قَطْعًا ، وَلَا يَقْرَأُ ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ الرُّويَانِيُّ فِي حِلْيَتِهِ وَالْغَزَالِيُّ فِي إحْيَائِهِ لَكِ
الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأُمِّ

كَلِذَ ىلَع هَبَّذَ هُتَلاصِ مُتِيُو ، هُقُرافَيُفَّ لاِاوَ ، أَنَّ صُورَتَهَا أَنْ يَظُنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُهُ فِي رُكُوعِهِ فْعَلْ الْأَذْرَعِيُّ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ لَكِنْ يَتَّجِهُ لُزُومُ الْمُفَارَقَةِ لَهُ عِنْدَ عَدَمِ ظَنِّهِ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَ . مُتَخَلِّفًا بِرُكْنَيْنِ ا هـ أَثِمَ ، وَلَكِنْ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ حَتَّى يَصِيرَ

. شَرَحَ م ر ، وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ

كْنَيْنِ وَمُحَصِّلُهُ أَنَّهُ إذَا لَمْ يَرْكَعْ مَعَ الْإِمَامِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ إلَّا بِتَخَلُّفِهِ بِرُ رْمَةِ مُشْكَلٌ لِأَنَّهُ إذَا فَاتَهُ الرُّكُوعُ مَعَ الْإِمَامِ يَكُونُ مُتَخَلِّفًا حُلْابِ مُكْحُلْاوَ ، لُكَشْمُ اذَهوَ ، بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ ، وَالتَّخَلُّفُ بِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مَكْرُوهٌ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ بَلْ إنَّهُ لَا الْحَاصِلُ أَنَّ قَوْلَ م ر قَالَ الْفَارِقِيُّ إلَخْ غَيْرُ ظَاهِرٍ ، كَرَاهَةَ ، وَلَا بُطْلَانَ بِتَخَلُّفِهِ ، وَ قَوْلُهُ)وَلَمْ أَفْهَمْ مَقْصُودَهُ مِنْهُ فَتَأَمَّلْ عَسَى أَنْ تَفْهَمَ مِنْهُ مَا يُوَافِقُ الْمَذْهَبَ الْمُفْتَى بِهِ ذِي يَسَعُ ذَلِكَ بِخِلَافِ مَنْ جَهِلَ الْفَاتِحَةَ يَقِفُ أَيْ يَقِينًا ، وَبِعِلْمِهِ بِالزَّمَنِ الَّ (بِقَدْرِهَا . بِقَدْرِهَا فِي ظَنِّهِ إذْ لَا يَعْلَمُ مَا يَسَعُهَا ا هـ

طَبَلَاوِيٌّ ، وَقَالَ م ر هُنَا أَيْضًا فِي ظَنِّهِ قَالَ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَقْرَأَ ا يَسَعُهُ الزَّمَنُ الَّذِي فَوَّتَهُ فِي نَحْوِ الِافْتِتَاحِ بِالْقِرَاءَةِ الْمُعْتَدِلَةِ ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَقْرَأَ قَدْرَ مَ بِعَدَدِ حُرُوفِ مَا قَرَأَ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ مِنْ نَحْوِ الِافْتِتَاحِ ، وَلَعَلَّ الْمُتَّجِهَ أَنْ يُقَالَ الْوَاجِبُ رَأَ بِقَدْرِ حُرُوفِ مَا كَانَ يَقْرَؤُهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ بِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ لِأَنَّ هَذَا وَاجِبُهُ فَلْيُتَأَمَّلْ أَنْ يَقْ . ا هـ

. سم

قَضِيَّةُ التَّعْلِيلِ بِمَا ذُكِرَ أَنَّهُ إذَا ظَنَّ (قَوْلُهُ لِتَقْصِيرِهِ بِعُدُولِهِ عَنْ فَرْضٍ إلَى سُنَّةٍ) إدْرَاكَهُ فِي رُكُوعِهِ فَأَتَى بِالِافْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ فَرَكَعَ إمَامُهُ عَلَى خِلَافِ عَادَتِهِ بِأَنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْفَاتِحَةِ

نْرَقَ أَ مِنْ كُيَ مْلَ نْإِوَ ، هُعَمَ عُكَرْيَ هُنَّأَ اهَدَعْبَ يِتِلَّاَوَ ، اهَلَبْقَ يِتِلَّا ةِنَّسُلا نْعَ ضرَعْأَوَ ، الْفَاتِحَةِ شَيْئًا ، وَمُقْتَضَى إطْلَاقِ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَدَمُ الْفَرْقِ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا قَالَهُ لَا عِبْرَةَ الشَّيْخُ لِبَقَاءِ مَحَلِّ الْقِرَاءَةِ ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ تَقْصِيرَهُ بِمَا ذُكِرَ مُنْتَفٍ فِي ذَلِكَ إذْ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطَؤُهُ ا هـ .

هُوَ قَوْلُهُ أَمْ لَا ، وَقَوْلُهُ فِي هَذَا أَيْ مَا بَعْدَ إلَّا ، (قَوْلُهُ وَالشِّقُّ الثَّانِي)شَرْحُ م ر مَا إذَا تَخَلَّفَ لِقِرَاءَةِ مَا وَهُوَ (قَوْلُهُ بِتَخَلُّفِهِ فِي هَذَا)وَقَوْلُهُ وَمَا قَبْلَهُ هُوَ مَا قَبْلَ إلَّا بِقَدْرِهَا عَلَيْهِ مِنْ الْفَاتِحَةِ فِيمَا إذَا اشْتَغَلَ بِسُنَّةٍ فَالْإِشَارَةُ لِمَا بَعْدَ إلَّا ، وَهُوَ قَوْلُهُ وَإِلَّا قَرَأَ فَاعِلُ مَحْذُوفٌ أَيْ لِإِمَا إيَّاهُ لْاوَ ، هِلوعُفْمَلِ ٌفاضمُ ٌردْصمَ ةِءارَقِلْابِ هِمازَلْإِ هُلُوقَوَ ، بِالْقِرَاءَةِ .

قٍ وَقَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ إلَخْ تَفْرِيعٌ عَلَى كُلٍّ مِنْ الْقَوْلَيْنِ فَهُوَ مَحَلُّ وِفَا كَانَ قَدْ كَمَّلَ مَا عَلَيْهِ مِنْ الْقِرَاءَةِ ، وَإِلَّا نْإِ يْأَ دِوجُسُّلِا هِيِوهُ يِفِ هُعِباتَيُ لْبَ هُلُوقَوَ ، تُهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ نِيَّةُ الْمُفَارَقَةِ عِنْدَ هُوِيِّ الْإِمَامِ لِلسُّجُودِ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْمُفَارَقَةَ بَطَلَتْ صَلَا يْنِ عِبَارَةُ شَرْحِ م ر ، وَإِنْ فَاتَهُ الرُّكُوعُ ، وَلَمْ يَفْرُغْ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَصِيرُ مُتَخَلِّفًا بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّ .

وَقَدْ أَرَادَ الْإِمَامُ الْهَوِيَّ لِلسُّجُودِ فَقَدْ تَعَارَضَ فِي حَقِّهِ وُجُوبُ وَفَاءِ مَا لَزِمَهُ ، وَبُطْلَانُ نْ كَوْنِهِ مُتَخَلِّفًا بِغَيْرِ عُذْرٍ ، وَلَا مُخَلِّصٍ لَهُ صَلَاتِهِ بِهُوِيِّ الْإِمَامِ لِلسُّجُودِ لِمَا تَقَرَّرَ مِ مِنْ هَذَيْنِ إلَّا نِيَّةُ الْمُفَارَقَةِ فَتَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ حَذَرًا مِنْ بُطْلَانِ صَلَاتِهِ عِنْدَ عَدَمِهَا بِكُلِّ عَلَى قَوْلِهِ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ الْإِمَامُ إلَخْ ، تَقْدِيرِ انْتَهَتْ ، وَقَوْلُهُ فَلَيْسَ الْمُرَادُ إلَخْ تَفْرِيعٌ وَمُرَادُهُ بِهَذَا التَّفْرِيعِ

الْجَمْعُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ أَيْ فَمَنْ قَالَ إنَّهُ مَعْذُورٌ أَرَادَ إنَّهُ لَا كَرَاهَةَ ، وَلَا بُطْلَانَ بِهَذَا عْذُورٍ أَرَادَ أَنَّهُ لَا يُغْتَفَرُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ ، وَقَوْلُهُ مُطْلَقًا التَّخَلُّفِ ، وَمَنْ قَالَ إنَّهُ غَيْرُ مَ أَيْ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ الَّتِي مِنْهَا إدْرَاكُ الرَّكْعَةِ ، وَاغْتِفَارُ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ)مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ قَرَأَ بِقَدْرِهَا ا هـ شَيْخُنَا وَقَوْلُهُ فَإِنْ رَكَعَ مَعَ الْإِمَامِ إلَخْ هَذَا مُقَابِلٌ لِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ فَإِنْ قَرَأَ بِقَدْرِهَا ، وَأَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي (الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ إلَخْ . اعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ إلَخْ ا هـ الرُّكُوعِ ، وَاطْمَأَنَّ قَبْلَ رَفْعِهِ شَيْخُنَا .

قَرَّرَ شَيْخُنَا أَنَّ هَذَا يَحْتَاجُ لِتَقْيِيدِ تَقْدِيرِهِ إنْ كَمَّلَ (قَوْلُهُ بَلْ يُتَابِعُهُ فِي هُوِيِّهِ لِلسُّجُودِ) يُتَابِعُهُ بَلْ يَنْوِي الْمُفَارَقَةَ ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ كَلَامُ الشَّارِحِ مَا عَلَيْهِ مِنْ الْقِرَاءَةِ ، وَإِلَّا فَلَا جَارِيًا عَلَى مُعْتَمَدٍ م ر الَّذِي تَقَدَّمَ لَكِنَّ الَّذِي فَهِمَهُ م ر وحج مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ أَنَّ مُومَ يُتَابِعُ الْإِمَامَ فِي الْهُوِيِّ سَوَاءٌ كَمَّلَ مَا عَلَيْهِ غَرَضَهُ عَدَمُ التَّقْيِيدِ ، وَأَنَّ مُرَادَهُ أَنَّ الْمَأْ أَمْ لَا ، وَأَنَّ هَذَا الْإِطْلَاقَ مُعْتَمَدٌ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَ التَّحْقِيقِ بِحَسَبِ مَا فَهِمَهُ عَنْهُ ، وحِ ، وَعِبَارَتُهُ أَيْ شَرْحِ م ر ، وَقَدْ وَاعْتَرَضَهُ م ر بِأَنَّ التَّحْقِيقَ إنَّمَا فَرَّعَهُ عَلَى الْمَرْجُ ا نَقَلَ الشَّيْخُ عَنْ التَّحْقِيقِ ، وَاعْتَمَدَ لُزُومُ مُتَابَعَتِهِ فِي الْهُوِيِّ حِينَئِذٍ ، وَيُوَجِّهُ بِأَنَّهُ لَمَّ رَاءَةِ قَدْرِ مَا لَحِقَهُ فَغَلَبَ وَاجِبُ لَزِمَتْهُ مُتَابَعَتُهُ حِينَئِذٍ سَقَطَ مُوجِبُ تَقْصِيرِهِ مِنْ التَّخَلُّفِ لِقِ يحَةُ الْمُتَابَعَةِ ، وَعَلَيْهِ فَلَا تَلْزَمُهُ مُفَارَقَتُهُ بِحَسَبِ مَا فَهِمَهُ مِنْ كَلَامِهِ ، وَإِلَّا فَعِبَارَتُهُ صَرِ أَيْ عَلَى الْمُعْتَمَدِ مِنْ أَنَّ (قَوْلُهُ بَلْ إنَّهُ لَا كَرَاهَةَ)فِي تَفْرِيعِهِ عَلَى الْمَرْجُوحِ انْتَهَتْ

التَّخَلُّفَ بِرُكْنٍ مَكْرُوهٌ غَيْرُ مُبْطِلٍ ، وَقَوْلُهُ وَلَا بُطْلَانَ أَيْ عَلَى الضَّعِيفِ الْقَائِلُ بِأَنَّ التَّخَلُّفَ بِرُكْنٍ مُبْطِلٌ كَمَا تَقَدَّمَ نَقَلَهُ عَنْ عِبَارَةِ أَصْلِهِ .

أَيْ إنْ كَانَ عَامِدًا عَالِمًا ، وَإِلَّا لَمْ يَعْتَدَّ بِمَا فَعَلَهُ ا هـ (لَتْ صَلَاتُهُ قَوْلُهُ بَطَ)

. شَرْحُ م ر أَيْ فَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ا هـ

عَلَهُ ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ع ش عَلَيْهِ ، وَفِي الرَّشِيدِيِّ مَا نَصُّهُ قَوْلُهُ وَإِلَّا لَمْ يَعْتَدَّ بِمَا فَ رَكَتُهُ الْعَوْدُ لِتَتْمِيمِ الْقِرَاءَةِ مَعَ نِيَّةِ الْمُفَارَقَةِ إذَا هَوَى الْإِمَامُ لِلسُّجُودِ إذَا عَلِمَ بِالْحَالِ إذْ حَ بُ الظَّاهِرُ الْأَوَّلُ فَلْيُرَاجَعْ ا غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهَا حِينَئِذٍ فَلَا وَجْهَ لِمُضِيِّهِ لِمَا هُوَ فِيهِ أَوْ لَا يَجِ هـ .

تَنْقَطِعُ قُدْوَةٌ بِخُرُوجِ إمَامِهِ مِنْ)فِي قَطْعِ الْقُدْوَةِ وَمَا تَنْقَطِعُ بِهِ وَمَا يَتْبَعُهُمَا (فَصْلٌ) بِنِيَّةِ الْمُفَارَقَةِ (قَطْعُهَا) أَيْ الْمَأْمُومِ (وَلَهُ)بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ لِزَوَالِ الرَّابِطَةِ (صَلَاتِهِ وَإِنْ كَانَتْ الْجَمَاعَةُ فَرْضَ كِفَايَةٍ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ إلَّا فِي الْجِهَادِ وَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَاتِ الرِّقَاعِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَلِأَنَّ الْفِرْقَةَ الْأُولَى فَارَقَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ مِنْ زِيَادَتِي أَيْ قَطَعَهَا لِمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ الْمَطْلُوبَةِ وُجُوبًا وَنَدْبًا (وَكُرِهَ)كَمَا سَيَأْتِي (تَطْوِيلِ إمَامٍ كَمَرَضٍ وَ)سَوَاءٌ أُرْخِصَ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ أَوْ لَا (إلَّا لِعُذْرٍ)مُؤَكَّدًا كَتَشَهُّدٍ أَوَّلٍ أَوْ قُنُوتٍ (وَتَرْكُهُ سُنَّةٌ مَقْصُودَةٌ)الْقِرَاءَةَ لِمَنْ لَا يَصْبِرُ لِضَعْفٍ أَوْ شُغْلٍ فَيُفَارِقُهُ لِيَأْتِيَ بِهَا .

الشَّرْحُ

وَكَرَاهَةً ، وَذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ وَلَهُ قَطْعُهَا أَيْ فِي حُكْمِ قَطْعِهَا جَوَازًا (فَصْلٌ فِي قَطْعِ الْقُدْوَةِ) إلَخْ ، وَقَوْلُهُ وَمَا تَنْقَطِعُ بِهِ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ ، وَتَنْقَطِعُ قُدْوَةٌ بِخُرُوجِ إمَامِهِ مِنْ صَلَاتِهِ ، عَةُ أَحْكَامٍ ؛ ذَكَرَ الْأَوَّلَ بِقَوْلِهِ وَلَوْ وَقَوْلُهُ وَمَا يَتْبَعُهَا أَيْ يَتَّبِعُ قَطْعَهَا أَيْ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَرْبَ

وَإِنْ نَوَاهَا مُنْفَرِدًا إلَخْ ، وَذَكَرَ الثَّانِيَ بِقَوْلِهِ وَمَا أَدْرَكَهُ مَسْبُوقٌ إلَخْ ، وَذَكَرَ الثَّالِثَ بِقَوْلِهِ وْلِهِ وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي اعْتِدَالِهِ إلَخْ ، أَدْرَكَهُ فِي رُكُوعِ مَحْسُوبٍ لَهُ إلَخْ ، وَذَكَرَ الرَّابِعَ بِقَ ي وَيَتْبَعُ مَا تَنْقَطِعُ بِهِ حُكْمٌ وَاحِدٌ ، وَذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ وَإِذَا سَلَّمَ إمَامُهُ إلَخْ تَأَمَّلْ ، وَقَدَّمَ فِ لِلْخِلَافِ فِيهِ ، وَلِكَوْنِهِ مِنْ فِعْلِ التَّرْجَمَةِ قَطْعَ الْقُدْوَةِ عَلَى مَا تَنْقَطِعُ بِهِ لِأَنَّهُ الْأَهَمُّ هُ الْمُقْتَدِي ، وَقَدَّمَ فِي الْمَتْنِ مَا تَنْقَطِعُ بِهِ لِلِاتِّفَاقِ عَلَيْهِ ، وَكَوْنُهُ حَاصِلًا بِلَا اخْتِيَارٍ مِنْ ةِ لَقِلَوَ ، ا هـ . ع ش .

الْقُدْوَةُ ارْتِبَاطُ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فَقَوْلُهُ لِزَوَالِ (خْ قَوْلُهُ تَنْقَطِعُ قُدْوَةٌ إلَ) الرَّابِطَةِ فِيهِ تَعْلِيلُ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ لِأَنَّ الرَّابِطَةَ هِيَ الْقُدْوَةُ إلَّا أَنْ يُقَالَ إنَّهُ عَلَى حَذْفِ الرَّابِطَةِ ، وَمَحَلُّهَا هُوَ صَلَاةُ الْإِمَامِ ا هـ مُضَافٍ تَقْدِيرُهُ لِزَوَالِ مَحَلِّ . شَيْخُنَا

قُدْوَةَ وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ لِزَوَالِ الرَّابِطَةِ لَا يُقَالُ هَذَا فِيهِ تَعْلِيلُ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ لِأَنَّ الْ ا نَقُولُ مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ تَنْقَطِعُ قُدْوَةٌ أَيْ أَحْكَامُهَا مِنْ نَحْوِ هِيَ رَبْطُ صَلَاتِهِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ لِأَنَّ تَحَمُّلِ سَهْوٍ وَلُحُوقِهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَمُرَادُهُ بِقَوْلِهِ لِزَوَالِ الرَّابِطَةِ ارْتِبَاطُ صَلَاتِهِ بِصَلَاةِ أَيْ وَمَعَ ذَلِكَ تَجِبُ نِيَّةُ الْمُفَارَقَةِ إزَالَةً (قُدْوَةٌ إلَخْ قَوْلُهُ أَيْضًا تَنْقَطِعُ)الْإِمَامِ انْتَهَتْ . لِلْقُدْوَةِ الصُّورِيَّةِ

وَعِبَارَةُ شَيْخِنَا زي

ةِ قَوْلُهُ إلَّا لِعُذْرٍ ، وَمِنْ الْعُذْرِ مَا يُوجِبُ الْمُفَارَقَةَ أَيْ بِالنِّيَّةِ لِوُجُودِ الْمُتَابَعَةِ الصُّورِيَّ كَمَنْ وَقَعَ عَلَى ثَوْبِ إمَامِهِ نَجَسٌ لَا يُعْفَى عَنْهُ أَوْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْخُفِّ ، وَالْمُقْتَدِي يَعْلَمُ ذَلِكَ ا هـ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ لِوُجُودِ الْمُتَابَعَةِ الصُّورِيَّةِ أَنَّ مَحَلَّ وُجُوبِ النِّيَّةِ حَيْثُ بَقِيَ

امُ عَلَى صُورَةِ الْمُصَلِّينَ أَمَّا لَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ، وَانْصَرَفَ أَوْ جَلَسَ مَثَلًا عَلَى غَيْرِ الْإِمَ
هَيْئَةِ الْمُصَلِّينَ لَمْ يَحْتَجْ لِنِيَّةِ الْمُفَارَقَةِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ .

عَرَضَ مُبْطِلٌ لِصَلَاةِ إمَامِهِ ، وَقَدْ وَبِهِ صَرَّحَ حَجّ حَيْثُ قَالَ وَقَدْ تَجِبُ الْمُفَارَقَةُ إنْ
يُوَجَّهُ عَلِمَهُ فَتَلْزَمُهُ نِيَّتُهَا فَوْرًا ، وَإِلَّا بَطَلَتْ ، وَإِنْ لَمْ يُتَابِعْهُ اتِّفَاقًا كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ ، وَ
وَهُوَ مُتَوَقِّفٌ عَلَى نِيَّتِهِ ، وَحِينَئِذٍ بِأَنَّ الْمُتَابَعَةَ الصُّورِيَّةَ مَوْجُودَةٌ فَلَا بُدَّ مِنْ قَطْعِهَا ،
. فَلَوْ اسْتَدْبَرَ الْإِمَامُ أَوْ تَأَخَّرَ عَنْ الْمَأْمُومِ اتَّجَهَ عَدَمُ وُجُوبِهَا لِزَوَالِ الصُّورَةِ ا هـ

رَأَى إمَامَهُ مُتَلَبِّسًا بِمَا وَيُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ الْآتِي ، وَقَدْ تَجِبُ الْمُفَارَقَةُ كَأَنْ
. يُبْطِلُ الصَّلَاةَ ، وَهَلْ يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ الْحَاصِلِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ الظَّاهِرُ خِلَافُهُ ا هـ

بِهِ فَلَا يَسْقُطُ أَيْ لِأَنَّ الْإِمَامَ تَحَمَّلَهُ عَنْهُ ، وَأَمَّا لَوْ سَهَا الْإِمَامُ قَبْلَ اقْتِدَاءِ الْمَأْمُومِ
هِ السُّجُودُ عَنْ الْمَأْمُومِ إذَا بَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ لِمَا لَحِقَ الْمَأْمُومُ مِنْ الْخَلَلِ بِمُجَرَّدِ اقْتِدَائِ
. بِالْإِمَامِ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

لَامِ أَمَّا لَوْ خَرَجَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ وَعَلَى هَذَا فَيَخُصُّ قَوْلُ الشَّارِحِ أَوْ غَيْرُهُ بِمَا عَدَا السَّ
بِالسَّلَامِ فَلَا يَحْتَاجُ الْمَأْمُومُ إلَى نِيَّةِ الْمُفَارَقَةِ سَوَاءٌ كَانَ مُوَافِقًا أَوْ مَسْبُوقًا وَلَوْ دَامَ
رُوا فِيمَا سَبَقَ عِنْدَ قَوْلِ الْمَتْنِ ، الْإِمَامُ عَلَى صُورَةِ الْمُصَلِّينَ بَعْدَ السَّلَامِ وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُ
وَتَنْقَضِي قُدْوَةٌ بِسَلَامِ إمَامٍ

أَنَّ الْمَأْمُومَ تَجِبُ عَلَيْهِ نِيَّةُ الْمُفَارَقَةِ ، وَلِذَلِكَ عَبَّرَ الْمَتْنُ هُنَاكَ بِالِانْقِضَاءِ ، وَهُنَا
نَّهُ فِي الِانْقِطَاعِ يَحْتَاجُ إلَى نِيَّةِ الْمُفَارَقَةِ كَمَا عَلِمْت ، بِالِانْقِطَاعِ وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ ، وَهُوَ أَ
وَفِي الِانْقِضَاءِ لَا يَحْتَاجُ إلَيْهَا هَكَذَا عَرَضْته عَلَى شَيْخِنَا ح ف وَشَيْخِنَا الْأُجْهُورِيِّ
. تِ ا هأَيْ كَمَوْ (قَوْلُهُ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ)فَأَقَرَّاهُ تَأَمَّلْ

شَيْخُنَا ، وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ أَوْ غَيْرِهِ أَيْ مِنْ كُلِّ مَا تَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ الْإِمَامِ ، وَلَوْ فِي اعْتِقَادِ الْمَأْمُومِ كَتَرْكِ طُمَأْنِينَةِ اعْتِدَالٍ أَوْ تَرْكِ وَضْعِ وَاحِدٍ مِنْ الْأَعْضَاءِ ا هـ ، وَتَنْقَطِعُ أَيْضًا بِتَأَخُّرِ الْإِمَامِ عَنْ الْمَأْمُومِ تَأَخُّرًا غَيْرَ مُغْتَفَرٍ فَتَنْقَطِعُ الْقُدْوَةُ السَّبْعَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَأْمُومِ الَّذِي تَأَخَّرَ عَنْهُ الْإِمَامُ ا هـ .

شَرْحُ م ر .

دِ ، وَفِي قَوْلٍ قَدِيمٍ لَا يَجُوزُ قَطْعُهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ أَيْ عَلَى الْجَدِيدِ (قَوْلُهُ وَلَهُ قَطْعُهَا) فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِقَطْعِهَا بِدُونِ الْعُذْرِ ا هـ .

مِنْ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر ، وَقَوْلُهُ وَإِنْ كَانَتْ الْجَمَاعَةُ فَرْضَ كِفَايَةٍ أَيْ ، وَإِنْ بَنَيْنَا عَلَى أَيْ مَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ تَعْطِيلُ الْجَمَاعَةِ (قَوْلَهُ أَيْضًا وَلَهُ قَطْعُهَا) هَذَا الْقَوْلِ . وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر ، وَلَوْ تَرَتَّبَ عَلَى خُرُوجِهِ مِنْ الْجَمَاعَةِ تَعْطِيلُهَا ، وَقُلْنَا إنَّهَا فَرْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَدَمُ الْخُرُوجِ مِنْهَا لِأَنَّ فَرْضَ الْكِفَايَةِ إذَا كِفَايَةٍ أُتُّجِهَ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ انْحَصَرَ فِي شَخْصٍ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ، وَمَحَلُّ جَوَازِ الْقَطْعِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ أَمَّا فِي الرَّكْعَةِ ةَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى شَرْطٌ بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ الْأُولَى مِنْهَا فَمُمْتَنِعٌ لِمَا سَيَأْتِي أَنَّ الْجَمَاعَ فَيَجُوزُ الْخُرُوجُ فِيهَا انْتَهَتْ ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ أَيْ وَمَا أُلْحِقَ مَاعَةً ، وَأَوْلَى الثَّانِيَةُبِهَا مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ مِنْ الْمُعَادَةِ وَالْمَنْذُورِ فِعْلُهَا جَ

مِنْ الْمَجْمُوعَةِ بِالْمَطَرِ تَقْدِيمًا بِنَاءً عَلَى مَا نُقِلَ عَنْ الشَّارِحِ مِنْ اشْتِرَاطِ الْجَمَاعَةِ فِي ي لِصِحَّةِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى كُلِّهَا مِنْهَا أَمَّا عَلَى مَا تَقَدَّمَ عَنْ سم عَلَى حَجّ مِنْ أَنَّهُ يَكْفِ يَّةِ الثَّانِيَةِ عَقْدُهَا مَعَ الْإِمَامِ ، وَإِنْ فَارَقَهُ حَالًا فَلَا تَحْرُمُ الْمُفَارَقَةُ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِالنِّ . ا هـ

يَعْلَمْ الْإِمَامُ بِهِ وَقَدْ تَجِبُ نِيَّةُ الْمُفَارَقَةِ كَأَنْ رَأَى إمَامَهُ مُتَلَبِّسًا بِمَا يَبْطُلُ الصَّلَاةَ ، وَلَمْ

كَأَنْ رَأَى عَلَى ثَوْبِهِ نَجَاسَةً غَيْرَ مَعْفُوٍّ عَنْهَا أَيْ وَهِيَ خَفِيَّةٌ تَحْتَ ثَوْبِهِ ، وَكَشَفَهَا الرِّيحُ مَثَلًا أَوْ رَأَى ثَوْبَهُ تَخَرَّقَ ا هـ .

شَرْحُ م ر ، .

فَارَقَةِ كَأَنْ عَرَضَ مُبْطِلٌ لِصَلَاةِ إمَامِهِ ، وَقَدْ عَلِمَهُ وَعِبَارَةُ حَجّ ، وَقَدْ تَجِبُ نِيَّةُ الْمُ بِأَنَّ فَتَلْزَمُهُ نِيَّتُهَا فَوْرًا ، وَإِلَّا بَطَلَتْ ، وَإِنْ لَمْ يُتَابِعْهُ اتِّفَاقًا كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ ، وَيُوَجَّهُ مِنْ قَطْعِهَا ، وَهُوَ مُتَوَقِّفٌ عَلَى نِيَّتِهِ ، وَحِينَئِذٍ فَلَوْ الْمُتَابَعَةَ الصُّورِيَّةَ مَوْجُودَةٌ فَلَا بُدَّ اسْتَدْبَرَ الْإِمَامُ أَوْ تَأَخَّرَ عَنْ الْمَأْمُومِ اتَّجَهَ عَدَمُ وُجُوبِهَا لِزَوَالِ الصُّورَةِ انْتَهَتْ . طَلَتْ صَلَاتُهُ كَمَا تَقَدَّمَ أَيْ مَا لَمْ يَنْوِ الْمُفَارَقَةَ وَقَدْ يُرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ تَقَدَّمَ عَلَى الْإِمَامِ بَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فَلَوْ كَفَى زَوَالُ الصُّورَةِ عَنْ نِيَّةِ الْمُفَارَقَةِ لَمْ تَبْطُلْ إلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بِتَعَدِّي الْإِمَامِ ا هـ الْمَأْمُومِ بِالتَّقَدُّمِ ، وَعَدَمِ تَعَدِّيه بِتَأَخُّرِ .

سم ا هـ .

شَوْبَرِيٌّ ، وَقَوْلُهُ وَكَشْفُهَا الرِّيحُ مَثَلًا ، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى مَا قَدَّمَهُ مِنْ أَنَّ الظَّاهِرَةَ هِيَ مِنْ أَنَّ مُقْتَضَى الَّتِي لَوْ تَأَمَّلَهَا أَبْصَرَهَا بِأَنْ كَانَتْ يَظْهَرُ الْإِمَامُ مَثَلًا أَمَّا عَلَى مَا تَقَدَّمَ الضَّبْطِ بِمَا فِي الْأَنْوَارِ أَنْ يُفْرَضَ بَاطِنُ الثَّوْبِ ظَاهِرٌ أَوْ مَا فِي الثَّوْبِ السَّافِلِ أَعْلَى ، وَأَنَّ الظَّاهِرَةَ هِيَ الْعَيْنِيَّةُ ، وَأَنَّ الْخَفِيَّةَ هِيَ الْحُكْمِيَّةُ فَقَطْ فَهَذِهِ

ةِ ، وَعَلَيْهِ فَيَجِبُ الِاسْتِئْنَافُ لَا الْمُفَارَقَةُ ا همِنْ الظَّاهِرَ .

أَيْ بِقَلْبِهِ فَقَطْ ا هـ (قَوْلُهُ بِنِيَّةِ الْمُفَارَقَةِ)ع ش عَلَى م ر .

لُهُ لِأَنَّهُ قَوْ)ع ش ، وَتَقَدَّمَ فِي الشَّرْطِ الْخَامِسِ عَنْ سم حُكْمُ مَا لَوْ تَلَفَّظَ بِنِيَّةِ الْمُفَارَقَةِ أَيْ وَأَمَّا السُّنَنُ فَلَا تَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ فِيهَا إلَّا فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ا (لَا يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ إلَخْ .

هـ .

. شَرْحُ م ر

رَتِهِمَا فَإِنَّهُمَا مِنْهُمَا سُنَّةٌ لَا وَقَوْلُهُ إلَّا فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَيْ فِي حَجّ الصَّبِيِّ وَالرَّقِيقِ وَعُمْ
فَرْضُ كِفَايَةٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ يَحْرُمُ قَطْعُهُمَا بِمَعْنَى أَنَّ الْوَلِيَّ يَحْرُمُ عَلَيْهِ تَمْكِينُ الصَّبِيِّ مِنْ
وَظَاهِرُ اقْتِصَارِهِ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الْقَطْعِ أَمَّا الرَّقِيقُ فَالْحُرْمَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِهِ نَفْسُهُ لِتَكْلِيفِهِ ،
هَذَيْنِ أَنَّ الصَّبِيَّ إذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ أَوْ حَضَرَ الصَّفَّ كَانَ لَهُ قَطْعُهُمَا ، وَهُوَ
الْجِنَازَةِ ظَاهِرٌ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ ، وَلَوْ قِيلَ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ مَنْعُهُ مِنْ إبْطَالِ صَلَاةِ
. لِسُقُوطِ الْفَرْضِ بِهِ كَالْبَالِغِ ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ الِازْدِرَاءِ بِالْمَيِّتِ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا ا هـ
ع ش عَلَيْهِ ، وَقَوْلُهُ بِمَعْنَى أَنَّ الْوَلِيَّ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إلَخْ مُقْتَضَاهُ أَنَّ حَجَّ الصَّبِيِّ وَالرَّقِيقِ
قَطِعُ بِقَطْعِهِ ، وَيَحْرُمُ تَمْكِينُهُمَا مِنْهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إذْ الْحَجُّ لَا يَنْقَطِعُ إلَّا بِالرِّدَّةِ فَقَطْ يَنْ
أَيْ وَإِنْ تَأَدَّى الْفَرْضُ بِغَيْرِهِ كَأَنْ صَلَّى (قَوْلُهُ وَصَلَاةُ الْجِنَازَةِ)كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ هُنَاكَ
نْ سَقَطَ الْفَرْضُ بِهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ قَطْعُهَا لِأَنَّهَا تَقَعُ فَرْضًا ، عَلَيْهِ مَ
هُ نَفْلًا وَإِنْ تَعَدَّدَ الْفَاعِلُونَ وَتَرَتَّبُوا ، وَأَمَّا لَوْ ادَّعَاهَا شَخْصٌ بَعْدَ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ أَوَّلًا فَتَقَعُ لَ
. لَيْهِ فَهَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَطْعُهَا قِيَاسًا عَلَى الْمَكْتُوبَةِ الْمُعَادَةِ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ عَ ،
وَالظَّاهِرُ الْجَوَازُ ، وَيُفَرَّقُ بِأَنَّ الْمَكْتُوبَةَ الْمُعَادَةَ قِيلَ

يَحْتَسِبُ اللَّهُ مَا شَاءَ مِنْهُمَا ، وَقِيلَ إنَّهَا الْفَرْضُ ، وَقِيلَ الْفَرْضُ وَاحِدَةٌ لَا بِعَيْنِهَا
الْفَرْضُ أَكْمَلُ الصَّلَاتَيْنِ بِخِلَافِ هَذِهِ فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ فِي كَوْنِهَا نَفْلًا عَلَى أَنَّ إعَادَةَ
زَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا الْجِنَازَةِ غَيْرُ مَطْلُوبَةٍ فَكَانَ الْقِيَاسُ عَدَمَ انْعِقَادِهَا إلَّا أَنَّهُ جَوَّ
الدُّعَاءُ ثُمَّ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي حُرْمَةِ قَطْعِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ بَيْنَ كَوْنِهَا عَلَى
تِ فِي الْجُمْلَةِ ا حَاضِرٍ أَوْ غَائِبٍ أَوْ قَبْرٍ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ لِمَا فِي الْقَطْعِ مِنْ الْإِزْرَاءِ بِالْمَيِّ
. هـ

ع ش عَلَى م ر ، وَمِثْلُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ كُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَيِّتِ مِنْ نَحْوِ غُسْلِهِ ، وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ ا هـ .

ح ل .

هَا جَمِيعُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَيِّتِ وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ وَصَلَاةُ الْجِنَازَةِ أَيْ وَلَوْ عَلَى غَائِبٍ ، وَمِثْلُ مِنْ غُسْلٍ وَتَكْفِينٍ وَدَفْنٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ حَيْثُ عُدَّ تَهَاوُنًا بِهِ وَإِعْرَاضًا عَنْهُ لِأَنَّهُ ازْدِرَاءٌ بِهِ يَحْرُمُ قَطْعُ الْعِلْمِ وَنَحْوِهِ بِخِلَافِ التَّنَاوُبِ فِي حَفْرِ قَبْرِهِ وَحَمْلِهِ لِاسْتِرَاحَةٍ أَوْ تَبَرُّكٍ ، وَلَا لِمَنْ شَرَعَ فِيهِ لِاسْتِقْلَالِ مَسَائِلِهِ انْتَهَتْ .

لَا يُقَالُ هَذَا مَحَلُّ عُذْرٍ فَلَا يَحْسُنُ الِاسْتِدْلَال بِهِ عَلَى (قَوْلُهُ وَلِأَنَّ الْفُرْقَةَ الْأُولَى إلَخْ)

ولُ كَانَ مِنْ الْجَائِزِ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ صَلَاةَ بَطْنِ الْجَوَازِ مُطْلَقًا لِأَنَّا نَقُ نَخْلٍ فَلَمْ تَتَعَيَّنْ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةُ ا هـ ح ل .

لَامِ الْمُصَنِّفِ وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ ، وَلِأَنَّ الْفُرْقَةَ الْأُولَى إلَخْ اسْتِدْلَالٌ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْ كَ لشُّوعِ اِبِ مُزَلْيَ َلا مُذَّلأَ لاوَأَ مُلُّوقَفَ بِمدَعلِو ، رِنْعُلْلِ لُمِاشَ اهَعُطْقَ مُلَو مُلُّوقَ نَ لأَ كَلِذَو ، إلَخْ اسْتِدْلَالٌ لِمَا إذَا إلَخْ اسْتِدْلَالٌ لِلْأَعَمِّ مِنْ الْعُذْرِ وَعَدَمِهِ ، وَقَوْلُهُ وَلِأَنَّ الْفُرْقَةَ الْأُولَى أَيْ كَمَا فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، (قَوْلُهُ الْمَطْلُوبَةِ وُجُوبًا)كَانَ ثَمَّ عُذْرٌ انْتَهَتْ

ى قَوْلَيْ وَقَوْلُهُ أَوْ نَدْبًا أَيْ كَمَا فِي نَحْوِ الْعِيدِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْإِشَارَةَ لِلتَّفْرِيعِ عَلَ الْجَمَاعَةِ مِنْ وُجُوبِهَا وَنَدْبِهَا ، وَهُوَ أَوْلَى كَمَا هُوَ صَرِيحُ عِبَارَةِ الْمَحَلِّيِّ ا هـ .

مِثَالٌ لِلْعُذْرِ الَّذِي يُرَخَّصُ فِي تَرْكِهَا ابْتِدَاءً ، وَقَوْلُهُ وَتَطْوِيلِ (قَوْلُهُ كَمَرَضٍ)شَوْبَرِيٌّ إلَخْ مِثَالَانِ لِلْعُذْرِ الَّذِي لَا يُرَخَّصُ فِي تَرْكِهَا ابْتِدَاءً كَمَا يُعْلَمُ مَنْ شَرْحِ م ر إمَامِ وَتَرْكِهِ ، ش ع هِيْلَع بَتِكُو .

نَّةِ قَوْلُهُ يُرَخَّصُ فِي تَرْكِهَا ابْتِدَاءً قَضِيَّتُهُ أَنَّ مَا أُلْحِقَ هُنَا بِالْعُذْرِ كَالتَّطْوِيلِ ، وَتَرْكِ السُّ

الْمَقْصُودَةِ لَا يُرَخَّصُ فِي التَّرْكِ ابْتِدَاءً قَالَ م ر ، وَهُوَ الظَّاهِرُ فَيَدْخُلُ فِي الْجَمَاعَةِ ثُمَّ إذَا حَصَلَ ذَلِكَ فَارَقَ إنْ أَرَادَ ا هـ سم عَلَى الْمَنْهَجِ ، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ كَانَ مِنْ عَادَةِ الْمُؤَدِّي لِذَلِكَ مَنَعَهُ الْإِمَامُ مِنْهُ لِمَا فِيهِ مِنْ إضْرَارِ الْمُقْتَدِينَ بِهِ وَتَفْوِيتِ الْإِمَامِ التَّطْوِيلُ الْجَمَاعَةِ عَلَيْهِمْ ثُمَّ مَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ الْمُرَخِّصَ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ ابْتِدَاءً يُرَخِّصُ فِي مَنْ أَكَلَ ذِي رِيحٍ كَرِيهٍ ثُمَّ اقْتَدَى بِالْإِمَامِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ قَطْعُ الْخُرُوجِ مِنْهَا يَقْتَضِي أَنَّ الْقُدْوَةِ ، وَلَا تَفُوتُهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ ، وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنَّ هَذَا وَنَحْوَهُ إنْ حَصَلَ بِخُرُوجِهِمْ ينَ أَوْ عَنْ الْمُصَلِّي نَفْسِهِ كَأَنْ حَصَلَ لَهُ ضَرَرٌ عَنْ الْجَمَاعَةِ دَفْعُ ضَرَرٍ عَنْ الْحَاضِرِ بِشِدَّةِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ ، وَكَانَ يَزُولُ بِخُرُوجِهِ مِنْ الْجَمَاعَةِ ، وَتَتَمِيمُهُ لِنَفْسِهِ قَبْلَ فَرَاغِ رُوجِهِ عَنْ الْجَمَاعَةِ إلَّا مُجَرَّدُ الْجَمَاعَةِ كَانَ ذَلِكَ عُذْرًا فِي حَقِّهِ ، وَإِلَّا فَلَا فَائِدَةَ بِخُ تَرْكِهَا ا هـ .

أَيْ وَإِنْ كَانَ خَفِيفًا بِأَنْ يَذْهَبَ خُشُوعُهُ فِيمَا يَظْهَرُ ، وَظَاهِرُ (قَوْلُهُ وَتَطْوِيلُ إمَامٍ) مَسْجِدٍ غَيْرِ مَطْرُوقٍ ، كَلَامِهِمْ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ مَحْصُورِينَ رَضُوا بِالتَّطْوِيلِ ، وَلَوْ فِي وَغَيْرُهُمْ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ عِنْدَ وُجُودِ الْمَشَقَّةِ

الْمَذْكُورَةِ ا هـ .

هَذَا مِثَالٌ لِمَا أُلْحِقَ بِمَا يُرَخَّصُ فِي الِابْتِدَاءِ ، (قَوْلُهُ أَيْضًا وَتَطْوِيلُ إمَامٍ)شَرْحُ م ر ذَلِكَ لَا يُرَخَّصُ فِي التَّرْكِ ابْتِدَاءً بَلْ يَدْخُلُ فِي الْجَمَاعَةِ ، وَإِنْ كَانَ وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ أَنَّ مَا ذُكِرَ شَأْنُ الْإِمَامِ فَإِنْ حَصَلَ فَارَقَ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مِنْ الْمُرَخَّصِ ابْتِدَاءً حَيْثُ عُلِمَ مِنْهُ ذَلِكَ ا هـ .

أَيْ أَوْ غَيْرَهَا كَمَا لَا يَخْفَى ، وَتَعْبِيرُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ جَرَى عَلَى (قَوْلُهُ الْقِرَاءَةَ)ل ح الْغَالِبِ ا هـ .

(قَوْلُهُ سُنَّةٌ مَقْصُودَةٌ) شَرْحُ م ر

الْمُرَادُ بِهَا مَا يُجْبَرُ بِالسُّجُودِ كَالتَّشَهُّدِ أَوْ مَا قِيلَ بِهِ كَالسُّورَةِ أَوْ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى عِظَمِ قَدْرِهَا كَالتَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ ، وَالسُّجُودِ ا بِوُجُوبِهِ هـ .

شَوْبَرِيٌّ .

وَعِبَارَةُ ع ش عَلَى م ر ، وَالَّذِي يَظْهَرُ فِي ضَبْطِ السُّنَّةِ الْمَقْصُودَةِ مَا جُبِرَ بِسُجُودِ يَ الْخِلَافُ فِي وُجُوبِهَا أَوْ وَرَدَتْ الْأَدِلَّةُ بِعِظَمِ فَضْلِهَا ا هالسَّهْوِ أَوْ قَوِ حَجّ .

وَيَنْبَغِي أَنَّ مِثْلَ تَرْكِ السُّورَةِ تَرْكُ التَّسْبِيحَاتِ لِلْخِلَافِ فِي وُجُوبِهَا ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِثْلَهَا تِرَاحَةِ ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ لِعَدَمِ تَكْبِيرُ الِانْتِقَالَاتِ ، وَجِلْسَةُ الِاسْ التَّقْوِيتِ فِيهِ عَلَى الْمَأْمُومِ إذْ يُمْكِنُهُ الْإِتْيَانُ بِهِ ، وَإِنْ تَرَكَهُ إمَامُهُ بِخِلَافِ التَّسْبِيحَاتِ خُرِ الْمَأْمُومِ عَنْ إمَامِهِ انْتَهَتْفَإِنَّ الْإِتْيَانَ بِهَا يُؤَدِّي لِتَأَ .

(وَلَوْ نَوَاهَا) (أَيْ الْقُدْوَةَ) جَازَ (مُنْفَرِدٌ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ) كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَقْتَدِيَ جَمْعٌ نَظْمِ صَلَاتِهِ رِعَايَةً فِيمَا هُوَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ (وَتَبِعَهُ) بِمُنْفَرِدٍ فَيَصِيرَ إمَامًا (هُوَ) فَرَغَ (أَوْ) فَيُتِمُّ صَلَاتَهُ (فَإِنْ فَرَغَ إمَامُهُ أَوَّلًا فَهُوَ كَمَسْبُوقٍ) لِحَقِّ الِاقْتِدَاءِ يَاسِ مَا مَرَّ فِي مِنْ مُفَارَقَتِهِ لِيُسَلِّمَ وَإِنْ جَازَتْ بِلَا كَرَاهَةٍ عَلَى قِ (فَانْتِظَارُهُ أَفْضَلُ) أَوَّلًا الِاقْتِدَاءِ فِي الصُّبْحِ بِنَحْوِ الظُّهْرِ وَذِكْرُ الْأَفْضَلِيَّةِ مِنْ زِيَادَتِي .

الشَّرْحُ

قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ وَهُوَ مَكْرُوهٌ عَلَى (قَوْلُهُ وَلَوْ نَوَاهَا مُنْفَرِدٌ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ جَازَ)
فَاقُ الْأَصْحَابِ شَرْحُ الرَّوْضِ ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُتِمَّهَا رَكْعَتَيْنِ أَيْ بَعْدَ قَلْبِهَا النَّصِّ ، وَاتِّ
عَهَا نَفْلًا ، وَيُسَلِّمُ مِنْهَا فَتَكُونُ نَافِلَةً ثُمَّ يَدْخُلُ فِي الْجَمَاعَةِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ اُسْتُحِبَّ أَنْ يَقْطَ
. جَمَاعَةً ا هـ اهَلَعفْيَو ،

سم عَلَى الْمَنْهَجِ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُمْ قَطَعَ الْفَرْضُ حَرَامٌ مَحَلُّهُ مَا لَمْ يَتَرَتَّبْ
. عَلَيْهِ التَّوَصُّلُ بِالْقَطْعِ إلَى مَا هُوَ أَعْلَى مِمَّا كَانَ فِيهِ ا هـ

أَيْ مَعَ (وْ نَوَاهَا مُنْفَرِدًا فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ جَازَ قَوْلُهُ أَيْضًا ، وَلَ)ع ش عَلَى م ر
الْكَرَاهَةِ ، وَلَا تَحْصُلُ بِهِ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ حَتَّى فِيمَا أَدْرَكَهُ مَعَ الْإِمَامِ اِ هـ شَرْحُ م ر ،
ي الْأَثْنَاءِ فَإِنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ نَوَى الْإِمَامَةَ فِ
هِ وَلَا فَوَاتَ فَضِيلَةٍ فِيهَا ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الِاقْتِدَاءَ بِالْغَيْرِ مَظِنَّةُ مُخَالَفَةِ نَظْمِ الصَّلَاةِ لِكَوْنِ
مُومِ ، وَلَا كَذَلِكَ الْإِمَامُ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ فِي نَظْمِ صَلَاتِهِ ، وَإِنْ خَالَفَ نَظْمَ صَلَاةِ الْمَأْ
. مُسْتَقِلٌّ لَا يَكُونُ تَابِعًا لِغَيْرِهِ قَالَهُ م ر ا هـ سم عَلَى الْمَنْهَجِ

اوَلَعَلَّ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ هُنَا ، وَمَا قَدَّمَهُ فِي الْمُتَابَعَةِ مِنْ فَوَاتِ الْفَضِيلَةِ فِيمَ
دَاءَ قَارَنَ فِيهِ فَقَطْ أَنَّ الْمُتَابَعَةَ بَعْدَ الْمُقَارَنَةِ ثَمَّ مَطْلُوبَةٌ مِنْهُ بِخِلَافِ مَا هُنَا فَإِنَّ الِاقْتِ
دَ الْمُؤَدِّي لِلْمُتَابَعَةِ بَعْدَ الِانْفِرَادِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ، وَذَلِكَ يُؤَدِّي إلَى النَّهْيِ عَنْ الْمُتَابَعَةِ بَعْ
)الِانْفِرَادِ فَكَانَتْ الْكَرَاهَةُ فِيهِ مَانِعَةً مِنْ الْفَضِيلَةِ فِي جَمِيعِ مَا أَدْرَكَهُ بَعْدَ الِانْفِرَادِ ا هـ

وَلَوْ قَبْلَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ ، وَاقْتَدَى بِمَنْ فِي الرُّكُوعِ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَلَوْ نَوَاهَا مُنْفَرِدٌ إلَخْ
سْقُطُ عَنْهُ الْفَاتِحَةُ لَكِنَّ هَذَا ظَاهِرٌ إذَا اقْتَدَى عَقِبَ فَتَ

إحْرَامِهِ أَمَّا لَوْ مَضَى بَعْدَهُ مَا يَسَعُ الْفَاتِحَةَ أَوْ بَعْضَهَا مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ فَهَلْ تَسْقُطُ عَنْهُ
ا فِي الثَّانِي ، وَعَلَى هَذَا هَلْ هُوَ فِي الْأَوَّلِ أَوْ تَجِبُ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهَا فِي الْأَوَّلِ ، وَبَعْضَهَ

. كَالْمُوَافِقِ ، وَفِي الثَّانِي كَالْمَسْبُوقِ أَوْ كَيْفَ الْحَالُ فِيهِ نَظَرٌ ا هـ

ا يَسَعُ سم عَلَى حَجّ أَقُولُ الْأَقْرَبُ أَنَّهُ كَالْمَسْبُوقِ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ بَعْدَ اقْتِدَائِهِ مَ
،الْفَاتِحَةَ ، وَلَا نَظَرَ لِمَا مَضَى قَبْلَ الِاقْتِدَاءِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ لِأَنَّهُ كَانَ مُنْفَرِدًا فِيهِ حَقِيقَةً
. وَقَدْ يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ السَّابِقِ

الْأَمْرَ عَلَى الْوَاقِعِ بِالنِّسْبَةِ لِلْعُذْرِ وَعَدَمِهِ ، وَالْحَاصِلُ مِمَّا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِمْ إذَا رَتَّبْنَا
. وَعَلَى ظَنِّهِ بِالنِّسْبَةِ لِنَدْبِ الْإِتْيَانِ بِنَحْوِ التَّعَوُّذِ ا هـ

ع ش عَلَى م ر ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِلْإِمَامِ إذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِآخَرَ ، وَيُعْرِضَ عَنْ
مَامَةِ ، وَهُوَ جَائِزٌ ، وَيَصِيرُ الْمُقْتَدُونَ بِهِ مُنْفَرِدِينَ ، وَلَهُمْ الِاقْتِدَاءُ بِمَنْ اقْتَدَى هُوَ الْإِ
. بِهِ ا هـ

شَرْحُ م ر ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ وَيَصِيرُ الْمُقْتَدُونَ بِهِ مُنْفَرِدِينَ ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ
دٍ أَوْ قْتَدُونَ بِاقْتِدَاءِ الْإِمَامِ بِغَيْرِهِ ، وَتَابَعُوهُ فَهَلْ يَتَبَيَّنُ بُطْلَانُ صَلَاتِهِمْ لِاقْتِدَائِهِمْ بِمُقْتَالْمُ
تَكْبِيرِهِ فِيهِ لَا لِعُذْرِهِمْ كَمَا لَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ لِلْإِحْرَامِ فَاقْتَدُوا بِهِ ثُمَّ كَبَّرَ ثَانِيًا ، وَلَمْ يَعْلَمُوا بِ
نَظَرٌ ، وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي لِعُذْرِهِمْ ، وَلَا تَفُوتُهُمْ الْفَضِيلَةُ لِوُجُودِ الْجَمَاعَةِ صُورَةً اللَّهُمَّ إلَّا
هِ فَإِنَّهُ قَدْ أَنْ يُقَالَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ ثَانِيًا مِمَّا يَخْفَى عَلَى الْمُقْتَدِينَ بِخِلَافِ اقْتِدَائِهِ بِغَيْرِ
. يَظْهَرُ لَهُمْ بِقَرِينَةِ تَأَخُّرِهِ عَنْ الْإِمَامِ فِي الْمَوْقِفِ فِي الْأَفْعَالِ

. ا هـ

الْمُقْتَدِي وَقَوْلُهُ اللَّهُمَّ إلَخْ هَذَا هُوَ الْمُتَعَيَّنُ فَتَبَيَّنَ بُطْلَانُ صَلَاتِهِمْ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الِاقْتِدَاءَ بِ
يَصِحُّ ، وَلَوْ لَا

قَوْلُهُ)مَعَ الْجَهْلِ حَتَّى لَوْ تَبَيَّنَ الْإِمَامُ مُقْتَدِيًا فَإِنَّهُ تَجِبُ الْإِعَادَةُ عَلَى الْمَأْمُومِ تَأَمَّلْ
أَيْ فِي الْأَظْهَرِ ، وَمُقَابِلُهُ لَا يَجُوزُ ، وَتَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ ، وَقَيَّدَ الْمُصَنِّفُ (جَازَ

. إحْرَامِهِ مُنْفَرِدًا لِأَنَّهُ إذَا افْتَتَحَهَا فِي جَمَاعَةٍ جَازَ بِلَا خِلَافٍ ا هالْمَسْأَلَةَ بِ
شَرْحُ م ر ، وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ خَرَجَ مَا لَوْ أَحْرَمَ بِهَا جَمَاعَةً ثُمَّ نَقَلَهَا لِجَمَاعَةٍ
غِهَا فَلَا كَرَاهَةَ ، وَإِلَّا فَيُكْرَهُ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ يُحْمَلُ أُخْرَى فَإِنْ كَانَ لِبُطْلَانِ الْأُولَى أَوْ فَرَا
قَوْلُ التَّحْقِيقِ أَنَّهُ يَجُوزُ بِلَا خِلَافٍ كَمَا صَوَّرَهُ فِي الْمَجْمُوعِ ، وَمِثْلُ هَذِهِ صُورَةُ
إتْمَامُ صَلَاتِهِ رَكْعَتَيْنِ بِأَنْ يَقْلِبَهَا أَيْ مَعَ الْكَرَاهَةِ وَالْمُسْتَحَبِّ (قَوْلُهُ جَازَ)الِاسْتِخْلَافِ
بِدْعَةٍ نَفْلًا ثُمَّ يُسَلِّمَ ثُمَّ يَقْتَدِيَ ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ أَنْ لَا يَكُونَ الْإِمَامُ مِمَّنْ يُكْرَهُ الِاقْتِدَاءُ بِهِ لِ
أَمْكَنَهُ إتْمَامُ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ مُنْفَرِدًا أَوْ غَيْرِهَا ، وَمَحَلُّهُ أَيْضًا إذَا اتَّسَعَ الْوَقْتُ بِأَنْ
فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ، وَدَخَلَ مَعَ جَمَاعَةٍ وَقَعَ بَعْضُ صَلَاتِهِ فِي الْوَقْتِ أَوْ
. شَكَّ فِي ذَلِكَ حَرُمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ا هـ
. يٌّبِرْمَاوِ
حَاصِلُهُ أَنَّهُ قَاسَ صَيْرُورَةَ الْمُنْفَرِدِ مَأْمُومًا عَلَى (قَوْلُهُ كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَقْتَدِيَ إلَخْ)
صَيْرُورَتِهِ إمَامًا فِي الدَّوَامِ فِي كُلٍّ لَكِنَّ قَوْلَهُ أَنْ يَقْتَدِيَ جَمْعٌ لَيْسَ قَيْدًا بَلْ ، وَلَوْ كَانَ
ي وَاحِدًا ، وَقَوْلُهُ فَيَصِيرُ إمَامًا أَيْ أَنَّهُ نَوَى الْإِمَامَةَ ، وَإِلَّا فَمُجَرَّدُ اقْتِدَاءِ غَيْرِهِ بِهِ الْمُقْتَدِ
لَا يُصَيِّرُهُ إمَامًا فَكَانَ الْأُولَى لِلشَّارِحِ ذِكْرُ هَذَا الْقَيْدِ ، وَلَوْ قَالَ كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَنْوِيَ
لَكِنْ لَا (قَوْلُهُ فَيَصِيرُ إمَامًا)الْإِمَامَةَ بِالْمُقْتَدِي بِهِ فَيَصِيرُ إمَامًا كَانَ أَوْضَحَ الْمُنْفَرِدُ
. تَحْصُلُ الْفَضِيلَةُ لَهُ إلَّا مِنْ حِينِ نِيَّتِهِ ا هـ
بِرْمَاوِيٌّ أَيْ يُدْرِكُ مِنْ

الْإِمَامَةِ فَإِذَا نَوَاهَا فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْ الرَّبَاعِيَةِ حَازَ الْفَضِيلَةِ بِقِسْطِ مَا صَلَّاهُ مِنْ حِينِ نِيَّةِ
نِصْفَ الْفَضِيلَةِ الَّتِي هِيَ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَسْطُهُ فِي الشَّرْطِ الرَّابِعِ
. تَأَمَّلْ ا هـ

أَيْ وَأَلْغَى نَظْمَ صَلَاةِ نَفْسِهِ فَيَتْبَعُهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ (هِ قَوْلُهُ وَتَبِعَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ)بِرْمَاوِيٌّ حَتْمًا قَائِمًا كَانَ أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا رِعَايَةً لِلْمُتَابَعَةِ ا هـ .

شَرْحُ م ر ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش .

تَدَى مَنْ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى بِمَنْ فِي الْقِيَامِ قَوْلُهُ وَتَبِعَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ شَامِلٌ لِمَا إذَا اقْ عَلَى فَيَقُومُ إلَيْهِ ، وَيَتْرُكُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ ، وَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ وِفَاقًا لِشَيْخِنَا الطَّبَلَاوِيِّ ، وَ الْإِمَامِ لَا تَلْزَمُهُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ ، وَإِذَا وَصَلَ هَذَا فَهَلْ يُعْتَدُّ لَهُ بِمَا فَعَلَهُ حَتَّى إذَا قَامَ مَعَ مَعَهُ إلَى مَا بَعْدَ السَّجْدَةِ الْأُولَى كَمُلَتْ بِهِ رَكْعَتُهُ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ ، وَيَظْهَرُ الْآنَ الْأَوَّلُ وْ الرُّكُوعِ وَجَبَ عَلَى الْمَأْمُومِ الْجُلُوسُ أَيْ وَعَلَيْهِ فَلَوْ بَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ أَ فَوْرًا بِقَصْدِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَأْتِي بِالسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ لِأَنَّ قِيَامَهُ كَانَ لِمَحْضِ ي الِاعْتِدَالِ بِمَنْ فِي الْقِيَامِ ، الْمُتَابَعَةِ ، وَقَدْ زَالَتْ ، وَشَامِلٌ أَيْضًا لِمَا إذَا اقْتَدَى مَنْ فِ وَلَا مَانِعَ أَيْضًا ، وَلَا يُقَالُ يَلْزَمُ تَطْوِيلُ الرُّكْنِ الْقَصِيرِ لِأَنَّا نَقُولُ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ فِي هَذِهِ ثُمَّ التَّبَعِيَّةُ فِيمَا هُوَ إعْرَاضٌ عَنْ الِاعْتِدَالِ إلَى الْقِيَامِ فَهُوَ حِينَئِذٍ يَصِيرُ قَائِمًا لَا مُعْتَدِلًا فِيهِ يَنْبَغِي مَا لَمْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ فَلَوْ اقْتَدَى مَنْ فِي تَشَهُّدِهِ الْآخَرَ بِمَنْ فِي تَشَهُّدِهِ الْأَوَّلَ مِ بَلْ إنْ شَاءَ فَارَقَهُ ، فَظَاهِرٌ أَنَّهُ إذَا قَامَ الْإِمَامُ لِبَقِيَّةِ صَلَاتِهِ عَدَمُ جَوَازِ تَبَعِيَّةِ الْمَأْمُو وَيُسَلِّمُ ، وَإِنْ شَاءَ انْتَظَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ ا هـ .

سم عَلَى الْمَنْهَجِ .

وَبَقِيَ مَا لَوْ اقْتَدَى مَنْ فِي

ثَّانِيَةِ بَعْدَ جُلُوسِهِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بِمَنْ فِي التَّشَهُّدِ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالسَّجْدَةِ الـ وْ مَعَ الْإِمَامِ لِلتَّشَهُّدِ مِنْ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا لِعَدَمِ فُحْشِ الْمُخَالَفَةِ قِيَاسًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِيمَا لَ تِي بِهَا لِعَدَمِ فُحْشِ شَكَّ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ جُلُوسِهِ مَعَ الْإِمَامِ لِلتَّشَهُّدِ مَعَ أَنَّهُ يَأْ

جُودَ ثَمَّ الْمُخَالَفَةِ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ ، وَالْأَقْرَبُ بَلْ الْمُتَعَيَّنُ الثَّانِي لِأَنَّا إنَّمَا أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ السُّ
الْإِمَامِ بِرُكْنٍ لَا لِلشَّكِّ فِي الرُّكْنِ الَّذِي كَانَ فِيهِ مَعَ الْإِمَامِ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ ، وَسَبْقُ
يَضُرُّ فَكَانَ السُّجُودُ وَاجِبًا بِمُقْتَضَى الْقُدْوَةِ لِعَدَمِ السَّبْقِ بِرُكْنَيْنِ ، وَمَا هُنَا لَيْسَ فِيهِ
ةُ الْإِمَامِ اقْتِدَاءٌ قَبْلُ حَتَّى يُعْمَلَ بِمُقْتَضَاهُ فَرُوعِيَ حَالُ مَنْ اقْتَدَى فِي الْأَثْنَاءِ ، وَهُوَ تَبَعِيَّ
فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ إنْ كَانَ الِاقْتِدَاءُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَافَقَ الْإِمَامَ فِيمَا هُوَ فِيهِ ، وَأَتَى
عْدَ بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ إمَامِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَخِيرِ وَافَقَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ أَتَى بِسَجْدَةٍ بَ
سَلَامِ إمَامِهِ وَإِنْ طَالَ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ لِأَنَّهُ بِالِاقْتِدَاءِ أَعْرَضَ عَنْ الْجُلُوسِ ، وَصَارَ
. مَا هُوَ فِيهِ لِلْمُتَابَعَةِ
جْدَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ وَيَنْبَغِي أَنَّ مِثْلَ الِاقْتِدَاءِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ مَا لَوْ اقْتَدَى بِهِ فِي السَّ
صَلَاتِهِ بَعْدَ الطُّمَأْنِينَةِ فَيَنْتَظِرُهُ فِي السُّجُودِ ، وَلَا يَتَّبِعُهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ، وَأَمَّا قَبْلَ
لِأَنَّهُ يَصْدُقُ الطُّمَأْنِينَةِ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَذَلِكَ لِتَمَامِ صَلَاتِهِ ظَاهِرًا ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَتَّبِعُهُ
. عَلَيْهِ إنَّ صَلَاتَهُ لَمْ تَتِمَّ ا هـ
وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ مَا نَصُّهُ نَعَمْ لَوْ اقْتَدَى الْمُنْفَرِدُ فِي جُلُوسِهِ الْأَخِيرِ بِمَنْ لَيْسَ
ارَقَةِ فَيَنْتَظِرُهُ فِيهِ لِأَنَّهُ دَوَاءٌ ، وَكَذَا لَوْ فِيهِ كَقَائِمٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ مُتَابَعَتُهُ ، وَلَا تَلْزَمُهُ نِيَّةُ الْمُفَ
اقْتَدَى فِي سُجُودِهِ الْأَخِيرِ بَعْدَ

طُمَأْنِينَتِهِ وَكَذَا قَبْلَهَا ، وَبَعْدَ وَضْعِ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ فَيَنْتَظِرُهُ فِيهِ ، وَلَا يَنْتَظِرُهُ فِي
كَانَ قَبْلَ الْوَضْعِ الْمَذْكُورِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمُتَابَعَةُ لِلْإِمَامِ ، وَلَوْ فِي الْجُلُوسِ بَعْدَهُ فَإِنْ
. الْقِيَامِ
وَقَرَّرَ شَيْخُنَا مَا نَصُّهُ فَقَالَ قَوْلُهُ ، وَتَبِعَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ أَيْ مَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ ،
فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ فَلَوْ اقْتَدَى بِهِ ، وَهُوَ أَيْ الْمَأْمُومُ وَذَلِكَ بِأَنْ يَطْمَئِنَّ

فِي السُّجُودِ بَعْدَ الطُّمَأْنِينَةِ أَوْ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ لَمْ يُتَابِعْهُ بَلْ يَنْتَظِرُهُ فِي السُّجُودِ فِي فِي الثَّانِيَةِ أَمَّا لَوْ اقْتَدَى بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَلَوْ فِي السُّجُودِ الْأَخِيرِ الْأُولَى ، وَفِي التَّشَهُّدِ تِهِ قَبْلَ الطُّمَأْنِينَةِ فَيَقُومُ ، وَيُتَابِعُهُ إلَى أَنْ تَتِمَّ صَلَاتُهُ أَيْ الْمَأْمُومِ فَيَسْتَمِرُّ عَلَى مُتَابَعَانِيَةَ ، وَلَا يُتَابِعُهُ فِيمَا زَادَ عَلَى صَلَاتِهِ مَثَلًا إذَا اقْتَدَى بِهِ ، وَهُوَ حَتَّى يَسْجُدَ السَّجْدَةَ الثَّأَيْ الْمَأْمُومُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مِنْ رَكْعَتِهِ الْأَخِيرَةِ ، وَالْإِمَامُ قَائِمٌ أَوْ رَاكِعٌ أَوْ الْإِمَامُ الْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَيَسْجُدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ ، سَاجِدٌ فَيُتَابِعُهُ حَتَّى يَجْلِسَ وَبَعْدَ ذَلِكَ إنْ كَانَتْ هَذِهِ الرَّكْعَةُ آخِرَ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَهَا أَوْ يَنْتَظِرُهُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ فَإِنْ فَرَغَ إمَامُهُ أَوَّلًا فَلَا يَقُومُ الْمَأْمُومُ مَعَهُ بَلْ يُفَارِقُهُ فَكَمَسْبُوقٍ أَوْ هُوَ فَانْتِظَارُهُ أَفْضَلُ فَإِنَّ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَزِيدُ عَلَى عَدَدِ انْتَظَرَهُ حَتَّى يُكْمِلَ صَلَاتَهُ فَلْيُتَأَمَّلْ رَكَعَاتِ نَفْسِهِ بَلْ مَتَى تَمَّتْ فَارَقَ الْإِمَامَ أَوْ . وَعِبَارَةُ الْحَلَبِيِّ .

إنْ قَوْلُهُ رِعَايَةً لَحِقَ الِاقْتِدَاءِ فَإِذَا اقْتَدَى بِهِ ، وَهُوَ فِي الِاعْتِدَالِ ، وَالْإِمَامُ قَائِمٌ وَافَقَهُ ، وَقْتَدَى بِهِ ، وَهُوَ فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ ،لَزِمَ تَطْوِيلُ الِاعْتِدَالِ ، وَلَوْ ا

هُ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ قَامَ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ ، وَيَعْتَدُّ لَهُ بِذَلِكَ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ الَّذِي فَعَلَ أَيْ إذَا (قَوْلُهُ فَانْتِظَارُهُ أَفْضَلُ)هَتْ قَبْلَ الِاقْتِدَاءِ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ انْتَارْتَكَبَ هَذَا الْمَكْرُوهَ ، وَدَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ أَنْ يُفَارِقَ أَوْ يَنْتَظِرَ فَالِانْتِظَارُ أَفْضَلُ لِأَنَّ فِي عَ الْحُكْمِ بِكَرَاهَةِ الِاقْتِدَاءِ الْقَطْعِ إبْطَالُ الْعَمَلِ ، وَاعْتَرَضَ بِأَنَّهُ كَيْفَ يَكُونُ أَفْضَلَ مَوَفَوَاتِ الْفَضِيلَةِ أَيْ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ مَا فِي الْمُفَارَقَةِ مِنْ قَطْعِ كَرَاهَةِ أَيْ الْعَمَلِ ، وَذَلِكَ لَا يُنَافِي مَا ذُكِرَ ، وَقَدْ يُقَالُ إبْطَالُ الْعَمَلِ الْمَصْحُوبِ بِالْ قَطْعُهُ أَوْلَى ا هـ .

. ح ل

(قَوْلُهُ أَوْ هُوَ فَانْتِظَارُهُ أَفْضَلُ) أَيْ مَا لَمْ يَلْزَمْ عَلَيْهِ إحْدَاثُ جُلُوسِ تَشَهُّدٍ لَمْ يَفْعَلْهُ الْإِمَامُ .

. ا هـ

. شَيْخُنَا

هُدِ أَيْ الْأَخِيرِ أَيْ بَعْدَ أَنْ جَلَسَ فَإِنَّهُ يَنْتَظِرُهُ وَعِبَارَةُ ح ل قَالَ حَجّ لَوْ اقْتَدَى بِهِ فِي التَّشَ لَوْ امَّأَوَ ، ٌّمادَنِسا اذَه نَّلأَ ُهُمامِإ ُهْلعْفِيَ مْلَ ٍدِهُّشَتَ سولُجِ َثدَحْأَ ُلاقَيُ لاوَ ، ُهُعِباتَيُ لاوَ ، لَ أَنْ يَجْلِسَ لِلتَّشَهُّدِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ نِيَّةُ الْمُفَارَقَةِ اقْتَدَى بِهِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنْ السُّجُودِ ، وَقَبْ انْتَهَتْ .

(وَمَا أَدْرَكَهُ بِمَسْبُوقٍ) مَعَ الْإِمَامِ مِمَّا يُعْتَدُّ لَهُ بِهِ (فَأَوَّلُ صَلَاتِهِ) أَدْرَكَ الْآخِرَةَ مِنْهَا وَقَنَتَ فِيهَا مَعَ الْإِمَامِ (ثَانِيَةِ صُبْحٍ فَيُعِيدُ فِي) سَلَامِ الْإِمَامِ آخِرُهَا لِأَنَّهَا مَحَلُّهُمَا (التَّشَهُّدَ) أَدْرَكَ الْآخِرَةَ مِنْهَا مَعَهُ (مَغْرِبٍ) فِي ثَانِيَةِ (الْقُنُوتَ وَ) مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا } عَةِ وَرَوَى الشَّيْخَانِ خَبَرَ وَمَا فَعَلَهُ مَعَ الْإِمَامِ إنَّمَا كَانَ لِلْمُتَابَ وَإِتْمَامُ الشَّيْءِ إنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ أَوَّلِهِ وَيَقْضِي فِيمَا لَوْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ {فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا تَخْلُوَ صَلَاتُهُ مِنْهَا كَمَا مَرَّ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ رُبَاعِيَّةٍ قِرَاءَةَ السُّورَةِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لِئَلَّا تَابَعَةِإمَامًا لَا يُعْتَدُّ لَهُ بِهِ كَأَنْ أَدْرَكَهُ فِي الِاعْتِدَالِ فَلَيْسَ بِأَوَّلِ صَلَاتِهِ وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ لِلْمُ .

الشَّرْحُ

بِهِ مَا أَدْرَكْتُمْ مَعَ الْإِمَامِ فَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الَّذِي أَدْرَكُوهُ مَعَ أَيْ فَأَتِمُّوا (قَوْلُهُ فَأَتِمُّوا)
. الْإِمَامِ أَوَّلَ صَلَاتِهِمْ فَلِذَلِكَ قَالَ الشَّارِحُ تَكْمِيلًا لِلِاسْتِدْلَالِ ، وَإِتْمَامُ الشَّيْءِ إلَخْ ا هـ
أَبِي قَتَادَةَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ }رَةَ عَنْ شَيْخُنَا ، وَفِي مُخْتَصَرِ ابْنِ أَبِي جَمْ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذْ سَمِعَ جَلَبَةَ الرِّجَالِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا اسْتَعْجَلْنَا
الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا إلَى الصَّلَاةِ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا إذَا أَتَيْتُمْ
ا هـ قَالَ سَيِّدِي عَلِيٌّ الْأُجْهُورِيُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ أَيْ الْقَدْرِ الَّذِي {فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا
لُّوا مَعَهُ ، وَمَا فَاتَكُمْ أَيْ مِنْهَا فَأَتِمُّوا أَيْ وَحْدَكُمْ ، أَدْرَكْتُمُوهُ مِنْ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَصَ
وَهُوَ دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ حَيْثُ قَالُوا مَا أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلَ صَلَاتِهِ ، وَمَا أَتَى بِهِ
يَكُونُ إلَّا لِلْآخِرِ لِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَى بَاقِي شَيْءٍ تَقَدَّمَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ آخِرُهَا لِأَنَّ التَّمَامَ لَا
، }أَوَّلُهُ ، وَعَكَسَ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ مَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ آخِرُهَا ، وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ
دْ أَخَذَ كُلٌّ مِنْ الْإِمَامَيْنِ بِحَدِيثٍ ، قَو ، نِاحيحَص نِاثَيدَحلْاوَ ، {وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا
وَأَلْغَى الْآخَرَ ، وَمَا لَك جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ يَكُونُ بَانِيًا فِي الْأَفْعَالِ قَاضِيًا فِي الْأَقْوَالِ ،
قَوْلُهُ وَيَقْضِي فِيمَا)مَا وَهُوَ أَحْسَنُ الْوُجُوهِ لِأَنَّ إعْمَالَ الْحَدِيثَيْنِ خَيْرٌ مِنْ إسْقَاطِ أَحَدِهِ
. هَذَا مُسْتَثْنًى مِنْ كَلَامِ الْمَتْنِ أَيْ مِنْ مُقْتَضَاهُ (لَوْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ إلَخْ
مَا فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ قُلْتُمْ بِاسْتِحْبَابِ قِرَاءَتِهَا فِيهِمَا حِينَئِذٍ مَعَ قَوْلِكُمْ أَنَّهُ يُسَنُّ تَرْكُهَا فِيهِ
أُجِيبَ بِأَنَّا لَا نَقُولُ يُسَنُّ تَرْكُهَا بَلْ نَقُولُ لَا يُسَنُّ فِعْلُهَا ، وَبِهِ فَارَقَ نَظِيرَهُ أَيْضًا مِنْ
صَلَاةِ الْعِيدِ ، وَهُوَ مَا لَوْ

. بَّرَ خَمْسًا أَيْضًا ا هأَدْرَكَهُ فِيهَا فِي الثَّانِيَةِ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ خَمْسًا ، وَإِذَا قَامَ لِثَانِيَةٍ كَ
. عُزِيَ فِي حَاشِيَةِ شَرْحِ الرَّوْضِ ا هـ
أَيْ الْمَطْلُوبَةِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ صَارَ مُنْفَرِدًا أَيْ مَعَ (قَوْلُهُ قِرَاءَةُ السُّورَةِ)شَوْبَرِيٌّ

حِ الْعُبَابِ لحج أَنَّهُ يُكَرِّرُ السُّورَةَ مَرَّتَيْنِ فِي عَدَمِ تَقْصِيرِهِ ، وَلَا يَجْهَرُ ، وَنُقِلَ عَنْ شَرْ
ثَالِثَةِ الْمَغْرِبِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَسَيَأْتِي فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ لَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي رُكُوعِ
فِي قِيَامِهَا ، وَقَدْ قَرَأَ الْإِمَامُ فِيهَا الْمُنَافِقِينَ ، الثَّانِيَةِ قَرَأَ الْمُنَافِقِينَ فِي ثَانِيَتِهِ ، وَلَوْ أَدْرَكَهُ
. وَقَدْ سَمِعَهُ الْمَأْمُومُ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ الْجُمُعَةَ فَلْيُحَرَّرْ ا هـ
ضَى الْجَهْرَ ح ل ، وَقَالَ الشَّيْخُ عَمِيرَةُ قَوْلُهُ وَيَقْضِي فِيمَا لَوْ أَدْرَكَ إلَخْ لَا يُقَالُ فَهَلَّا قَ
. أَيْضًا لِأَنَّا نَقُولُ هُوَ صِفَةٌ تَابِعَةٌ ، وَالسُّورَةُ سُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ ا هـ
. سم عَلَى حَجّ ا هـ
. ع ش عَلَى م ر
الْأَوَّلِيَّيْنِ أَيْ حَيْثُ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ قِرَاءَتِهَا فِي (قَوْلُهُ أَيْضًا قِرَاءَةُ السُّورَةِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ)
مَعَ الْإِمَامِ ، وَلَمْ يَقْرَأْهَا مَعَهُ ، وَلَا فِيمَا إذَا سَقَطَتْ عَنْهُ لِسُقُوطِ مَتْبُوعِهَا أَيْ ، وَهُوَ
. الْفَاتِحَةُ لِكَوْنِهِ مَسْبُوقًا ا هـ ح ل

قِينًا قَبْلَ ارْتِفَاعِ إمَامِهِ عَنْ أَقَلِّهِ وَاطْمَأَنَّ يَ)لِلْإِمَامِ (وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي رُكُوعٍ مَحْسُوبٍ)
لِخَبَرِ أَبِي بَكْرَةَ السَّابِقِ فِي الْفَصْلِ الْمُتَقَدِّمِ وَخَرَجَ بِالرُّكُوعِ غَيْرُهُ (أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ
غَيْرُهُ كَرُكُوعٍ مُحْدِثٍ كَالِاعْتِدَالِ وَبِالْمَحْسُوبِ وَهُوَ أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ فِي بَابِ الْجُمُعَةِ
وَرُكُوعٍ زَائِدٍ وَمِثْلُهُ الرُّكُوعُ الثَّانِي مِنْ الْكُسُوفِ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ وَإِنْ كَانَ مَحْسُوبًا
يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ وَبِالْيَقِينِ مَا لَوْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ فِي إدْرَاكِ الْحَدِّ الْمُعْتَبَرِ قَبْلَ ارْتِفَاعِ إمَامِهِ فَلَا
لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ إدْرَاكِهِ وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ أَيْضًا بَقَاءُ الْإِمَامِ فِيهِ وَرُجِّحَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ
. الْحُكْمَ بِإِدْرَاكِ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ بِهِ رُخْصَةً فَلَا يُصَارُ إلَيْهِ إلَّا بِيَقِينٍ

الشَّرْحُ

أَيْ أَوْ فِي الْقِيَامِ ، وَلَمْ يُتِمَّ الْفَاتِحَةَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَطْمَئِنَّ (قَوْلُهُ وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي رُكُوعٍ) مَعَهُ يَقِينًا فِي الرُّكُوعِ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى التَّوْجِيهِ الْآتِي فِي الشَّارِحِ ، وَقَدْ نَصَّ الشَّوْبَرِيُّ)الْمَسْأَلَةِ فِيمَا مَرَّ عِنْدَ قَوْلِهِ وَسُنَّ لِمَسْبُوقٍ أَنْ لَا يَشْتَغِلَ بِسُنَّةٍ إلَخْ شَيْخُنَا عَلَى هَذِهِ وَذَلِكَ بِالْمُشَاهَدَةِ فِي الْبَصِيرِ ، وَبِوَضْعِ يَدِهِ عَلَى ظَهْرِهِ فِي (قَوْلُهُ وَاطْمَأَنَّ يَقِينًا فِي الْمَفْهُومِ مُطْلَقُ التَّرَدُّدِ الصَّادِقِ بِالظَّنِّ ، وَإِنْ قَوِيَ ، وَلِذَلِكَ الْأَعْمَى فَمُرَادُهُ الشَّكُّ كُونُ قَالَ يَقِينًا ، وَلَمْ يَقُلْ عِلْمًا لِأَنَّ الْعِلْمَ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا يَعُمُّ الظَّنَّ بِخِلَافِ الْيَقِينِ لَا يَ عِ ، وَقَوْلُهُ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ أَيْ وَإِنْ أَحْدَثَ إمَامُهُ فِي الِاعْتِدَالِ أَوْ إلَّا جَازِمًا مُطَابِقًا لِلْوَاقِ . فَارَقَهُ فِيهِ ا هـ

. شَيْخُنَا

دَخَلَ فِيهِ مَا لَوْ كَانَ الْإِمَامُ أَتَى بِأَكْمَلِ الرُّكُوعِ أَوْ (قَوْلُهُ قَبْلَ ارْتِفَاعِ إمَامِهِ عَنْ أَقَلِّهِ) دَ فِي الِانْحِنَاءِ ثُمَّ اقْتَدَى بِهِ الْمَأْمُومُ فَشَرَعَ الْإِمَامُ فِي الرَّفْعِ ، وَالْمَأْمُومُ فِي الْهُوِيِّ ، زَا وَاطْمَأَنَّ يَقِينًا قَبْلَ مُفَارَقَةِ الْإِمَامِ فِي ارْتِفَاعِهِ لِأَقَلِّ الرُّكُوعِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَيُصَرِّحُ بِهِ شَيْخِنَا الزِّيَادِيِّ ، وَبَقِيَ مَا لَوْ لَمْ يَطْمَئِنَّ مَعَ الْإِمَامِ قَبْلَ ارْتِفَاعِهِ لَكِنْ لَمَّا قَامَ كَلَامُ لَا الْإِمَامُ شَكَّ فِي رُكُوعِهِ فَأَعَادَهُ فَهَلْ يَعُودُ الْمَأْمُومُ مَعَهُ لِلرُّكُوعِ ، وَيُدْرِكُ بِهِ الرَّكْعَةَ أَوْ رٌ ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ إنْ عَلِمَ أَنَّ عَوْدَهُ لِلشَّكِّ كَأَنْ كَتَبَ لَهُ بِذَلِكَ وَجَبَ الْعَوْدُ فِيهِ نَظَ . مَعَهُ لِتَبَيُّنِ وُجُوبِ الرُّكُوعِ عَلَى الْإِمَامِ ، وَإِلَّا فَلَا يَعُودُ بَلْ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ا هـ

هَذَا فِي الْمَسْبُوقِ أَمَّا الْمُوَافِقُ (أَيْضًا قَبْلَ ارْتِفَاعِ إمَامِهِ إلَخْ قَوْلُهُ)ع ش عَلَى م ر الَّذِي قَرَأَ الْفَاتِحَةَ كُلَّهَا فَإِنَّهُ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ بِمُجَرَّدِ الرُّكُوعِ ، وَإِنْ لَمْ

. وعِ ا هيَطْمَئِنَّ قَبْلَ ارْتِفَاعِ الْإِمَامِ عَنْ أَقَلِّ الرُّكُ

. أَيْ مَا فَاتَهُ مِنْ قِيَامِهَا وَقِرَاءَتِهَا ا هـ (قَوْلُهُ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ)بِرِمَاوِيٌّ

. شَرْحُ م ر

اكَهُ إدْرَ وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّهُ لَوْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ اقْتَدَى بِالْإِمَامِ رَاكِعًا وَلَمْ يَتَحَقَّقْ مَعَهُ قَبْلَ قِيَامِهِ عَنْ أَقَلِّ الرُّكُوعِ أَنَّ رَكْعَتَهُ لَا تَفُوتُ بِذَلِكَ ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ مِنْ احْتِمَالَيْنِ لِلشَّيْخِ اسْتَظْهَرَ مِنْهُمَا مَا ذُكِرَ كَشَيْخِنَا ، وَيَبْقَى النَّظَرُ فِيمَا لَوْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ، وَمَضَى حْرَامِهِ زَمَنٌ يَسَعُ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ اقْتَدَى بِإِمَامٍ رَاكِعٍ ، وَرَكَعَ عَقِبَ اقْتِدَائِهِ هَلْ يَرْكَعُ مَعَهُ بَعْدَ إِ فُ حَتْمًا ، وَتَسْقُطُ عَنْهُ الْقِرَاءَةُ ، وَيُدْرِكُ الرَّكْعَةَ بِهَذَا الرُّكُوعِ كَمَا شَمِلَهُ كَلَامُهُمْ أَوْ يَتَخَلَّ رْقُ أُ ،وَ هُوَ مَعْذُورٌ فَهُوَ كَالْمُوَافِقِ لِاسْتِمْرَارِ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ قَبْلُ أَوْ يَرْكَعُ وَ لَا تُحْسَبُ يَوَ ، رَكْعَةٌ كُلٌّ مُحْتَمَلٌ ، وَلَعَلَّ الثَّانِي أَقْرَبُ فَتَأَمَّلْ ا هـ .

خَالَفَهُ ع ش فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى م ر ، وَاسْتَقْرَبَ شَوْبَرِيٌّ ، وَقَوْلُهُ ، وَلَعَلَّ الثَّانِي أَقْرَبُ فَرِدٌ الِاحْتِمَالَ الْأَوَّلَ ، وَقَدْ نَقَلْنَا عِبَارَتَهُ فِيمَا سَبَقَ قَرِيبًا عِنْدَ قَوْلِ الْمَتْنِ ، وَلَوْ نَوَاهَا مُنْ أَيْ مَا فَاتَهُ مِنْ قِيَامِهَا أَيْ (رَكَ الرَّكْعَةَ قَوْلُهُ أَدْ)فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ جَازَ ، وَتَبِعَهُ تَأَمَّلْ رِهِ وَلَا ثَوَابَ لَهُ فِيهَا لِأَنَّهُ إنَّمَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ ، وَغَايَةُ هَذَا أَنَّ الْإِمَامَ تَحَمَّلَ عَنْهُ لِعُذْ وْلُهُ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ أَيْ ، وَثَوَابَهَا كَمَا هَذَا ، وَفِي حَاشِيَةِ شَيْخِنَا الشَّوْبَرِيِّ عَلَى الْمَنْهَجِ قَ فِي الْمَحَلِّيِّ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ حَتَّى ثَوَابَ جَمِيعِهَا كَمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ ، وَإِنْ قَصَّرَ فَلَمْ يُحْرِمْ حَتَّى رَكَعَ إمَامُهُ ا هـ .

. إيعَابٌ

. ا هـ

قَالَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِهِ أَيْ مَا فَاتَهُ مِنْ (ضًا أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ قَوْلُهُ أَيْ)ع ش عَلَى م ر قِيَامِهَا ، وَقِرَاءَتِهَا ثُمَّ قَالَ وَظَاهِرُ كَلَامِهِ

هَا مَعَهُ أَوْ يَعْنِي الْأَصْلَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي إدْرَاكِهَا بِذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يُتِمَّ الْإِمَامُ الرَّكْعَةَ ، وَيُتِمَّ لَا كَأَنْ أَحْدَثَ فِي اعْتِدَالِهِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ا هـ ، وَأَشَارَ بِالْكَافِ إلَى عَدَمِ الْحَصْرِ فِي الْحَدَثِ كَأَنْ خَرَجَ مِنْ الصَّلَاةِ أَوْ نَوَى الْمَأْمُومُ مُفَارَقَتَهُ حِينَئِذٍ لَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ فِيمَا لَوْ ثَ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنْ الرُّكُوعِ أَوْ نَوَى الْمَأْمُومُ مُفَارَقَتَهُ حِينَئِذٍ بَعْدَ أَنْ اطْمَأَنَّ مَعَهُ فَيَحْتَمِلُ أَحْدَ فِيأَنَّهَا لَا تُدْرَكُ بِذَلِكَ ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا تَقَدَّمَ ، وَيَحْتَمِلُ خِلَافُهُ فَلْيُحَرَّرْ ثُمَّ رَأَيْت شَيْخَنَا شَرْحِ الْعُبَابِ اسْتَوْجَهَ الثَّانِي ا هـ .

شَوْبَرِيٌّ .

ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي إدْرَاكِهَا بِذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يُتِمَّ (قَوْلُهُ أَيْضًا أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ) تِدَالِهِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَلَوْ ضَاقَ الْإِمَامُ الرَّكْعَةَ ، وَيُتِمَّهَا مَعَهُ أَوْ كَانَ أَحْدَثَ فِي اعْ الْوَقْتُ أَيْ عَمَّا يَسَعُ رَكْعَةً كَامِلَةً ، وَأَمْكَنَهُ إدْرَاكُ رَكْعَةٍ بِإِدْرَاكِ رُكُوعِهَا مَعَ مَنْ يَتَحَمَّلُ عَنْهُ الْفَاتِحَةَ لَزِمَهُ الِاقْتِدَاءُ بِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ ا هـ .

وَقَوْلُهُ كَأَنْ أَحْدَثَ فِي اعْتِدَالِهِ أَيْ أَوْ فِي رُكُوعِهِ بَعْدَمَا اطْمَأَنَّ مَعَهُ ، شَرْحِ م ر ، وَيَشْمَلُ هَذَا قَوْلُهُ الْآتِي قَرِيبًا فَلَا يَضُرُّ طُرُوُّ حَدَثِهِ بَعْدَ إدْرَاكِ الْمَأْمُومِ لَهُ مَعَهُ ، ي فِي شَرْحِ الْعُبَابِ ا هوَصَرَّحَ بِهِ حَجّ نَقْلًا عَنْ الْقَاضِ .

وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ (قَوْلُهُ لِخَبَرِ أَبِي بَكْرَةَ السَّابِقِ)رَشِيدِيٌّ عَلَيْهِ ، وَمِثْلُهُ فِي ع ش عَلَيْهِ ي بَكْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ أَبِ }بَعْدَ قَوْلِ الْمَتْنِ ، وَكُرِهَ لِمَأْمُومٍ انْفِرَادٌ مِنْ قَوْلِهِ لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ عَنْ إلَخْ ا هـ { لَصِيَ نْأَ لَبْقَ عَكَرَفَ عْكِارَ مَلَّسَوَ هِيْلَعَ هُلَّا ىلَّصَ ُّيبِنَّلاَوَ ، .

ع ش

ةِ وَلَوْ أَتَى الْمَأْمُومُ مَعَ الْإِمَامِ الَّذِي لَمْ يَحْسِبْ رُكُوعَهُ بِالرَّكْعَ (قَوْلُهُ وَبِالْمَحْسُوبِ غَيْرِهِ) الْكَامِلَةِ بِأَنْ أَدْرَكَ مَعَهُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ حُسِبَتْ لَهُ الرَّكْعَةُ

ةُ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَتَحَمَّلْ عَنْهُ شَيْئًا نَعَمْ إنْ عَلِمَ سَهْوَهُ أَوْ حَدَثَهُ ثُمَّ نَسِيَ لَزِمَتْهُ الْإِعَادَ
. لِتَقْصِيرِهِ ا هـ

أَيْ لِأَنَّهُ بِمَثَابَةِ الِاعْتِدَالِ ، وَهَذَا (وْلُهُ وَمِثْلُهُ الرُّكُوعُ الثَّانِي مِنْ الْكُسُوفِ قَ)شَرْحُ م ر
لِمَنْ يُصَلِّي الْكُسُوفَ ، وَأَمَّا مَنْ يُصَلِّي مَكْتُوبَةً فَيُدْرِكُ الرَّكْعَةَ حَيْثُ كَانَ مِنْ الرَّكْعَةِ
. الثَّانِيَةِ كَمَا تَقَدَّمَ

عًا وَعِبَارَةُ شَيْخِنَا نَعَمْ لَوْ اقْتَدَى بِهِ فِيهِ غَيْرُ مُصَلِّيهَا أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ مَعَهُ رُكُو
. مَحْسُوبًا ، وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ الْفَاتِحَةَ خِلَافًا لِلْخَطِيبِ ا هـ

ي هُنَاكَ أَنَّ رُكُوعَ صَلَاتِهِ الثَّانِي لَا تُدْرَكُ بِهِ سَيَأْتِ (قَوْلُهُ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ)ح ل
. الرَّكْعَةُ أَيْضًا لِأَنَّهُ ، وَإِنْ كَانَ مَحْسُوبًا لَهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الِاعْتِدَالِ ا هـ

مُصَنِّفِ أَوْ يُقَيِّدُ أَيْ فَيَكُونُ مُسْتَثْنًى مِنْ كَلَامِ الْ (قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ مَحْسُوبًا)شَرْحُ م ر
. الرُّكُوعَ فِي كَلَامِهِ بِغَيْرِ الثَّانِي مِنْ الْكُسُوفِ لِمَنْ يُصَلِّي الْكُسُوفَ تَأَمَّلْ

عِبَارَةُ شَرْحِ م ر ، وَلَوْ شَكَّ فِي إدْرَاكِ حَدِّ (قَوْلُهُ وَبِالْيَقِينِ مَا لَوْ شَكَّ فِي إدْرَاكِ إلَخْ)
أَنْ تَرَدَّدَ فِي طُمَأْنِينَتِهِ قَبْلَ ارْتِفَاعِ إمَامِهِ عَنْ أَقَلِّ الرُّكُوعِ لَمْ تُحْسَبْ رَكْعَتُهُ فِي الْأَجْزَاءِ بِ
أَيْ أَوْ ظَنَّ بَلْ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ (قَوْلُهُ مَا لَوْ شَكَّ فِي إدْرَاكِ إلَخْ)الْأَظْهَرِ انْتَهَتْ
. بَعُدَ عَنْ الْإِمَامِ ، وَلَمْ يَرَهُ فَمُرَادُهُ بِالشَّكِّ مُطْلَقُ التَّرَدُّدِ ا هـ إدْرَاكُ ذَلِكَ ، وَإِنْ

أَيْ بَلْ يَأْتِي بَدَلَهَا بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، (قَوْلُهُ فَلَا يُدْرِكَ الرَّكْعَةَ)ح ل وزي
اكٌّ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِهِ فَلَمْ يَتَحَمَّلْهُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ آخَرَ صَلَاتِهِ لِأَنَّهُ شَ
. عَنْهُ ا هـ

قَدْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ غَلَبَةَ (قَوْلُهُ فَلَا يُصَارُ إلَيْهِ إلَّا بِيَقِينٍ)ح ل ، وَمِثْلُهُ شَرْحُ م ر
رْكَشِيُّ ، وَنَقَلَ عَنْ الْفَارِقِيِّالظَّنِّ غَيْرُ كَافِيَةٍ ، وَنَظَرَ فِيهِ الزَّ

فِي أَنَّهُ إذَا كَانَ الْمَأْمُومُ لَا يَرَى الْإِمَامَ فَالْمُعْتَبَرُ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ أَدْرَكَ الْإِمَامَ الْقَدْرِ الْمُجْزِئِ .

ا هـ .

عَمِيرَةُ ا هـ .

قَوْلُهُ وَاطْمَأَنَّ أَيْ يَقِينًا كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا بَعْدَهُ ، وَمِثْلُهُ ظَنٌّ سم ، وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ لَا تَرَدُّدَ مَعَهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي نَحْوِ بَعِيدٍ أَوْ أَعْمَى ، وَاعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا م ر .

فَلَوْ كَبَّرَ)كَغَيْرِهِ (لِتَحَرُّمٍ ثُمَّ لِرُكُوعٍ) أَيْ مَسْبُوقٌ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي رُكُوعٍ (وَيُكَبِّرُ) صَلَاتُهُ وَلَا يَضُرُّ تَرْكُ (انْعَقَدَتْ)وَأَتَمَّهَا قَبْلَ هُوِيِّهِ (وَاحِدَةً فَإِنْ نَوَى بِهَا التَّحَرُّمَ فَقَطْ مَا بِهَا أَوْ الرُّكُوعَ فَقَطْ أَوْ أَحَدَهُمَا مُبْهَمًا أَوْ بِأَنْ نَوَاهُ (وَإِلَّا)تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ تَنْعَقِدُ لِلتَّشْرِيكِ فِي الْأُولَى بَيْنَ فَرْضٍ وَسُنَّةٍ مَقْصُودَةٍ وَلِخُلُوِّهَا عَنْ (فَلَا)لَمْ يَنْوِ شَيْئًا احِ وَالْهُوِيِّ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ التَّحَرُّمِ فِي الثَّانِيَةِ وَلِتَعَارُضِ قَرِينَتَيْ الِافْتِتَ أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ .

الشَّرْحُ

وَلَا يَضُرُّ الْإِطْلَاقُ حِينَئِذٍ لِصَرْفِ الْأُولَى لِلتَّحَرُّمِ مَعَ (قَوْلُهُ وَيُكَبِّرُ لِتَحَرُّمٍ ثُمَّ لِرُكُوعٍ) وَالثَّانِيَةِ لِلرُّكُوعِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَفِي فَتَاوَى الشَّارِحِ مَا يُوَافِقُهُ ، وَبِهَذَا عَدَمِ الْمُعَارِضِ ، يَسْقُطُ مَا نَظَرَ بِهِ سم عَلَى حَجّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، وَنَصُّ الْفَتَاوَى سَأَلَ عَمَّا لَوْ وَجَدَ

كَبَّرَ أُخْرَى بِقَصْدِ الِانْتِقَالِ فَهَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ فَأَجَابَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَكَبَّرَ وَأَطْلَقَ ثُمَّ تَصِحُّ صَلَاتُهُ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ ا هـ .

قَالَ حَجّ وَحِينَئِذٍ لَا يَحْتَاجُ لِنِيَّةِ إحْرَامٍ بِالْأُولَى إذْ لَا (قَوْلُهُ ثُمَّ لِرُكُوعٍ)ع ش عَلَى م ر ظْهَرُ أَنَّ مَحَلَّهُ إنْ عَزَمَ عِنْدَ نِيَّةِ التَّحَرُّمِ عَلَى أَنَّهُ يُكَبِّرَ لِلرُّكُوعِ أَيْضًا أَمَّا تَعَارُضَ ، وَيَةُ يرَةُ الثَّانِيَلَوْ كَبَّرَ لِلتَّحَرُّمِ غَافِلًا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ طَرَأَ لَهُ التَّكْبِيرُ فَكَبَّرَ لَهُ فَلَا تُفِيدُهُ هَذِهِ التَّكْبِ شَيْئًا بَلْ يَأْتِي فِي الْأُولَى التَّفْصِيلُ الْآتِي ا هـ .

عِبَارَتُهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ كَالْمُوَافِقِ ، وَهِيَ تُفِيدُ أَنَّ الْمُرَادَ غَيْرُ (قَوْلُهُ كَغَيْرِهِ)سُلْطَانٌ ةِ الْأَرْكَانِ كَمَا تَوَهَّمَ ا هالْمَسْبُوقِ ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لَا غَيْرُ الرُّكُوعِ مِنْ بَقِيَّ شَوْبَرِيٌّ .

أَيْ أَتَمَّهَا ، وَهُوَ إلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ مِنْهُ إلَى أَقَلِّ الرُّكُوعِ إنْ (قَوْلُهُ وَأَتَمَّهَا قَبْلَ هُوِيِّهِ) ا ، وَهُوَ إلَى الرُّكُوعِ أَقْرَبُ أَوْ إلَيْهِمَا كَانَ وَاجِبُهُ الْقِيَامْ كَمَا تَقَدَّمَ فَإِنْ أَتَمَّهَا أَوْ بَعْضَهَ عَلَى السَّوَاءِ لَمْ تَنْعَقِدْ لَا فَرْضًا وَلَا نَفْلًا ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ وَلَوْ جَاهِلًا ، وَهُوَ مِمَّا تَعُمُّ تَقَعُ نَفْلًا لِلْجَاهِلِ ا هبِهِ الْبَلْوَى ، وَيَقَعُ كَثِيرًا لِلْعَوَامِّ ، وَفِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ ، وَ عِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر فَإِنْ نَوَاهُمَا بِتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ (قَوْلُهُ بِأَنْ نَوَاهُمَا بِهَا)ح ل ش تَنْعَقِدْ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَقِيلَ تَنْعَقِدُ نَفْلًا مُطْلَقًا انْتَهَتْ ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع قَوْلُهُ لَمْ تَنْعَقِدْ عَلَى الصَّحِيحِ أَيْ لَا

فَرْضًا وَلَا نَفْلًا كَذَا فِي نُسَخِهِ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعَالِمِ وَالْجَاهِلِ لَكِنَّهُ رَكَعَ مَسْبُوقٌ قَبْلَ تَمَامِ التَّكْبِيرِ قَالَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ قُبَيْلَ الرُّكْنِ الثَّانِي مَا نَصُّهُ أَوْ جَاهِلًا انْقَلَبَتْ نَفْلًا لِعُذْرِهِ إذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ بُطْلَانِ الْخُصُوصِ بُطْلَانُ الْعُمُومِ ا هـ .

كْبِيرِ رَاكِعًا لَمْ تَنْعَقِدْ وَعِبَارَةُ الشَّيْخِ عَمِيرَةَ قَوْلُهُ وَيُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ إلَخْ لَوْ ، وَقَعَ بَعْضُ التَّ

فَرْضًا ، وَلَا نَفْلًا عَلَى الصَّحِيحِ انْتَهَى أَقُولُ ، وَالْأَقْرَبُ انْعِقَادُهَا نَفْلًا مِنْ الْجَاهِلِ لِمَا ضًا عَلَّلَ بِهِ الشَّارِحُ مِنْ إنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ بُطْلَانِ الْخُصُوصِ بُطْلَانُ الْعُمُومِ ، وَأَيْ . فَالْمُتَنَفِّلُ يَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ جُلُوسٍ ، وَمَا هُنَا أَبْلَغُ مِنْهُ ا هـ

أَيْ تَحْتَاجُ إلَى نِيَّةٍ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْمَقْصُودَةِ (قَوْلُهُ وَسُنَّةٌ مَقْصُودَةٌ)ع ش عَلَى م ر . ادَ بِالْمَقْصُودَةِ مَا تُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ ا هـهُنَا فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُرَ

أَيْ التَّكْبِيرِ الَّذِي لِلِافْتِتَاحِ وَالتَّكْبِيرِ (قَوْلُهُ وَلِتَعَارُضِ قَرِينَتَيْ الِافْتِتَاحِ وَالْهُوِيِّ)ح ل إلَّا بَعْدَ تَكْبِيرَةِ التَّحَرُّمِ ، وَإِنْ كَانَتْ الَّذِي لِلْهُوِيِّ ، وَإِنْ كَانَ تَكْبِيرُ الرُّكُوعِ لَا يَدْخُلُ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ السُّنَّةُ بَدْؤُهَا مَعَ الْهُوِيِّ أَيْ وَكُلٌّ مِنْ التَّشْرِيكِ وَالتَّعَارُضِ صَارِفٌ لِأَنَّهُ خِلَافِ مَا إذَا كَبَّرَ ثِنْتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا حَيْثُ وُجِدَ الصَّارِفُ فَلَا بُدَّ مِنْ قَصْدِ الرُّكْنِ كَمَا تَقَدَّمَ بِ تَعَارُضَ ا هـ . ح ل .

عِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَلِتَعَارُضِ قَرِينَتَيْ الِافْتِتَاحِ إلَخْ) قَرِينَةُ الِافْتِتَاحِ تَصْرِفُهَا إلَيْهِ فَلَا بُدَّ مِنْ بِهَا شَيْئًا لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ إذْ قَصْدٍ صَارِفٍ عَنْهُمَا ، وَهُوَ نِيَّةُ التَّحَرُّمِ فَقَطْ لِتَعَارُضِهِمَا ، وَمَا اسْتَشْكَلَهُ الْإِسْنَوِيُّ مِنْ دَأَنَّ قَصْدَ الرُّكْنِ غَيْرُ مُشْتَرَطٍ مَرْدُودٌ لِأَنَّ مَحَلَّهُ عِنْ

قَوْلُهُ أَيْضًا وَلِتَعَارُضِ قَرِينَتَيْ)عَدَمِ الصَّارِفِ ، وَهُنَا صَارِفٌ كَمَا عَلِمْت انْتَهَتْ أَيْ فَلَا بُدَّ مِنْ قَصْدٍ مُعَيَّنٍ لِوُجُودِ الصَّارِفِ ، وَيُشْكِلُ عَلَيْهِ مَا مَرَّ مِنْ (الِافْتِتَاحِ إلَخْ لْقِرَاءَةِ فَأَتَى بِافْتِتَاحٍ أَوْ تَعَوُّذٍ لَا يَقْصِدُ بَدَلِيَّةً ، وَلَا غَيْرَهَا بَلْ أَطْلَقَ أَنَّهُ لَوْ عَجَزَ عَنْ ا اعْتَدَّ بِهِ مَعَ وُجُودِ الْقَرِينَةِ الصَّارِفَةِ ، وَيُجَابُ بِمَنْعِ أَنَّ وُجُودَهَا صَارِفٌ ثَمَّ إذْ عَجْزُهُ وَلَا تَعَوُّذَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُمَا مُقَدِّمَتَانِ لِلْقِرَاءَةِ ، وَهِيَ مَفْقُودَةٌ فَإِذَا أَتَى اقْتَضَى أَنَّهُ لَا افْتِتَاحَ ،

بِأَحَدِهِمَا لَا بِقَصْدٍ انْصَرَفَ لِلْوَاجِبِ ا هـ أَيْعَابُ ، وَقَدْ يُقَالُ تَكْبِيرُ الرُّكُوعِ إنَّمَا يُطْلَبُ فَكَانَ الْقِيَاسُ انْصِرَافَ ذَلِكَ إلَى التَّحَرُّمِ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَطْلُوبُ حِينَئِذٍ بَعْدَ التَّحَرُّمِ ، وَحِينَئِذٍ فَيُتَأَمَّلُ ا هـ .

شَوْبَرِيٌّ .

وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا وَمَحَلُّ مَا ذُكِرَ فِيمَنْ هُوَ مُلَاحَظٌ لِتَكْبِيرَةِ مَنْ لَمْ يَخْطِرْ بِبَالِهِ لِجَهْلِهِ بِطَلَبِهَا أَوْ غَفْلَتِهِ عَنْهَا فَتَكْبِيرَتُهُ صَحِيحَةٌ مُطْلَقًا ا الرُّكُوعِ أَمَّا هـ .

أَيْ ذِكْرِ مَا أَدْرَكَهُ فِيهِ مِنْ (لَوْ أَدْرَكَهُ فِي اعْتِدَالِهِ فَمَا بَعْدَهُ وَافَقَهُ فِيهِ وَفِي ذِكْرِهِ) فِي (لَا)مِنْ تَكْبِيرٍ (ذِكْرِ انْتِقَالِهِ عَنْهُ)فِي (وَ)سْبِيحٍ وَتَشَهُّدٍ وَدُعَاءٍ تَحْمِيدٍ وَتَ فَلَوْ أَدْرَكَهُ فِيمَا لَا يُحْسَبُ لَهُ كَسُجُودٍ لَمْ يُكَبِّرْ لِلِانْتِقَالِ إلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ (إلَيْهِ)ذِكْرِ انْتِقَالِهِ وَلَا هُوَ مَحْسُوبٌ لَهُ بِخِلَافِ انْتِقَالِهِ عَنْهُ وَانْتِقَالُهُ إلَى الرُّكُوعِ وَتَعْبِيرِي بِمَا يُتَابِعْهُ فِيهِ ذُكِرَ أَوْلَى مِنْ عِبَارَتِهِ لِإِيهَامِهَا الْقُصُورَ عَلَى بَعْضِ مَا ذَكَرْته .

الشَّرْحُ

اعْتِدَالِهِ ، وَجَوَابُ لَوْ قَوْلُهُ وَاقِعَةٌ ، وَقَوْلُهُ فِيهِ أَيْ الْفَاءُ عَاطِفَةٌ عَلَى (قَوْلُهُ فَمَا بَعْدَهُ) فِيمَا أَدْرَكَهُ فِيهِ الصَّادِقُ بِالِاعْتِدَالِ ، وَمَا بَعْدَهُ ، وَكَذَا بَقِيَّةُ الضَّمَائِرِ ا هـ .

يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ا هـ أَيْ رَبَّنَا لَك الْحَمْدُ ، وَلَا (قَوْلُهُ مِنْ تَحْمِيدٍ)شَيْخُنَا ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ يُوَافِقُهُ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْآلِ فِي (قَوْلُهُ وَتَشَهُّدٍ وَدُعَاءٍ)شَيْخُنَا

دِيُّ قَوْلُهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ تَشَهُّدِهِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ ا هـ شَرْحِ م ر ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ الرَّشِيدِ مَحَلِّ تَشَهُّدِهِ خَرَجَ مَا إذَا كَانَ مَحَلَّ تَشَهُّدِهِ بِأَنْ كَانَ تَشَهُّدًا أَوَّلَ لَهُ فَلَا يَأْتِي بِالصَّلَاةِ لِبَ فِيهِ ، عَلَى الْآلِ وَلَا يُكْمِلُ التَّشَهُّدَ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ لِإِخْرَاجِهِ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ عَمَّا طُ وَلَيْسَ هُوَ حِينَئِذٍ لِمُجَرَّدِ الْمُتَابَعَةِ ، وَأَظُنُّهُ قَدْ تَقَدَّمَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ فِي الشَّارِحِ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ مَا ذَكَرْته لَكِنَّ الشِّهَابَ حَجّ يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ ، وَكَأَنَّ الشَّارِحَ أَشَارَ بِمَا ذَكَرَ مُخَالَفَتِهِ فَلْيُرَاجَعْ ا هإلَى .

أَيْ حَتَّى عَقِبَ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ا هـ (قَوْلُهُ وَدُعَاءٍ)

.

أَحْرَمَ ، وَالْإِمَامُ فِي أَيْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فِيهِ كَأَنْ (قَوْلُهُ وَفِي ذِكْرِ انْتِقَالِهِ عَنْهُ)ح ل لَهُ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ فَقَامَ عَقِبَ إحْرَامِ الْمَأْمُومِ فَيَطْلُبُ مِنْ الْمَأْمُومِ أَنْ يُكَبِّرَ أَيْضًا مُتَابَعَةً بْكِيّ قَالَ وَهِيَ قَالَهُ الشَّيْخُ عَمِيرَةُ فِي حَاشِيَتِهِ فِي بَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ أَخْذًا مِنْ كَلَامِ السُّ مَسْأَلَةٌ حَسَنَةٌ ا هـ .

أَفْهَمَ كَلَامُهُ هُنَا ، وَصَرَّحُوا بِهِ أَنَّهُ لَا (قَوْلُهُ أَيْضًا ، وَفِي ذِكْرِ انْتِقَالِهِ عَنْهُ)شَوْبَرِيٌّ مَامُ مُتَوَرِّكًا ، وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّهُ يُوَافِقُهُ فِي كَيْفِيَّةِ الْجُلُوسِ بَلْ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا ، وَإِنْ كَانَ الْإِ لَا يُوَافِقُهُ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ قِيَامِ الْإِمَامِ مِنْ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ حَيْثُ لَمْ

يَكُنْ أَوَّلًا لِلْمَأْمُومِ ا هـ .

إيعَابٌ ا هـ .

نَصُّهُ ، وَيَظْهَرُ الْآنَ أَنَّهُ يَأْتِي بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ شَوْبَرِيٌّ ثُمَّ رَأَيْت فِي ع ش عَلَى م ر مَا عِنْدَ قِيَامِ الْإِمَامِ مِنْ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ مُتَابَعَةً لَهُ ، وَنُقِلَ مِثْلُهُ فِي الدَّرْسِ عَنْ حَجّ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ فَلْيُرَاجَعْ ، وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ يَأْتِي بِهِ وَلَوْ تَأَخَّرَ مَأْمُومٌ بِهِ ا هـ .

أَيْ وَلَوْ لِلتِّلَاوَةِ خِلَافًا لِلْأَذْرَعِيِّ ، وَظَاهِرُهُ وَلَوْ سَمِعَ الْقِرَاءَةَ ، وَلَوْ قَبْلَ (قَوْلُهُ كَسُجُودٍ)
وِ دُونَ سُجُودِ التِّلَاوَةِ لِأَنَّهُ الِافْتِدَاءِ ، وَكَتَبَ أَيْضًا قَوْلُهُ كَسُجُودٍ أَيْ لِلصَّلَاةِ أَوْ لِلسَّهْ
مَحْسُوبٌ لَهُ كَذَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ ، وَخَالَفَهُ شَيْخُنَا ، وَقَالَ أَنَّهُ غَيْرُ مَحْسُوبٍ بَلْ فَعَلَهُ
. لِمَحْضِ الْمُتَابَعَةِ ا هـ

الِ إلَيْهِ ، وَقَوْلُهُ وَلَا هُوَ أَيْ الِانْتِقَالُ أَيْ فِي الِانْتِقَ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُتَابِعْهُ فِيهِ)ح ل
. فَالضَّمِيرَانِ عَائِدَانِ لِلِانْتِقَالِ ا هـ

يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَضْعُ الْأَعْضَاءِ (قَوْلُهُ وَلَا هُوَ مَحْسُوبٌ لَهُ)رَشِيدِيٌّ
. ي هَذَا السُّجُودِ لِأَنَّهُ لِمَحْضِ الْمُتَابَعَةِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ا هالسَّبْعَةِ ، وَلَا الطُّمَأْنِينَةُ فِ
ع ش عَلَى م ر ، وَفِي هَذَا الْأَخْذِ نَظَرٌ إذْ لَمْ تُوجَدْ حَقِيقَةُ السُّجُودِ حِينَئِذٍ فَلَمْ يَصْدُقْ
. عَلَيْهِ أَنَّهُ تَابَعَهُ فِي السُّجُودِ ا هـ

أَيْ فِيمَا أَدْرَكَهُ فِيهِ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ لِلِانْتِقَالِ إلَيْهِ لِأَنَّهُ (وَانْتِقَالُهُ إلَى الرُّكُوعِ قَوْلُهُ)رَشِيدِيٌّ
. مَحْسُوبٌ لَهُ ا هـ

. شَيْخُنَا

مَحَلَّ)مَامِ جُلُوسُهُ مَعَ الْإِ (إنْ كَانَ)نَدْبًا (وَإِذَا سَلَّمَ إمَامُهُ كَبَّرَ لِقِيَامِهِ أَوْ بَدَلِهِ)
لَوْ كَانَ مُنْفَرِدًا بِأَنْ أَدْرَكَهُ فِي ثَانِيَةِ الْمَغْرِبِ أَوْ ثَالِثَةِ الرَّبَاعِيَةِ كَمَا لَوْ كَانَ (جُلُوسِهِ
بِّرُ لِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُكَ (فَلَا)كَأَنْ أَدْرَكَهُ فِي ثَالِثَةِ الْمَغْرِبِ أَوْ ثَانِيَةِ الرَّبَاعِيَةِ (وَإِلَّا)مُنْفَرِدًا
بَّرَ لَيْسَ مَحَلُّ تَكْبِيرِهِ وَلَا مُتَابَعَةَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ لَا يَقُومَ إلَّا بَعْدَ تَسْلِيمَتَيْ الْإِمَامِ وَقَوْلِي كَ
. لِقِيَامِهِ أَوْ بَدَلِهِ أَوْلَى وَأَكْثَرُ فَائِدَةً مِنْ قَوْلِهِ قَامَ مُكَبِّرًا

الشَّرْحُ

أَفْهَمَ كَلَامُهُ أَنَّهُ لَا يَقُومُ قَبْلَ سَلَامِ إمَامِهِ فَإِنْ تَعَمَّدْهُ مِنْ (قَوْلُهُ وَإِذَا سَلَّمَ إمَامُهُ إلَخْ)
غَيْرِ نِيَّةِ مُفَارَقَةٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا لَمْ يَعْتَدَّ بِجَمِيعِ مَا أَتَى بِهِ
حَتَّى يَجْلِسَ ، وَلَوْ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ثُمَّ يَقُومُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، وَمَتَى عَلِمَ ، وَلَمْ يَجْلِسْ
بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِعَدَمِ الْإِتْيَانِ بِالْجُلُوسِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ ، وَيُفَارِقُ مَنْ قَامَ عَنْ إمَامِهِ عَامِدًا
رَ تَشَهُّدِ الْأَوَّلِ حَيْثُ اعْتَدَّ بِقِرَاءَتِهِ قَبْلَ قِيَامِ الْإِمَامِ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْعَوْدُ لَهُ كَمَا مَفِي الـ
. فِي بَابِهِ
. ا هـ
سَلَامِ وَإِذَا مَكَثَ جَالِسًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بَعْدَ (قَوْلُهُ إنْ كَانَ مَحَلُّ جُلُوسِهِ)شَرْحُ م ر
الْإِمَامِ لَا يَضُرُّ ، وَإِنْ طَالَ مُكْثُهُ ، وَقَوْلُهُ وَإِلَّا فَلَا أَيْ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ
الْقِيَامُ فَوْرًا عَقِبَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَمَتَى مَكَثَ بَعْدَ سَلَامِ إمَامِهِ زِيَادَةً عَلَى قَدْرِ الطُّمَأْنِينَةِ
امِدًا عَالِمًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ فَإِنْ كَانَ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا لَمْ تَبْطُلْ ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ا هـ عَ
شَرْحُ م ر بِتَصَرُّفٍ ، وَعِبَارَتُهُ فِي آخِرِ الْأَرْكَانِ أَمَّا الْمَسْبُوقُ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَقُومَ عَقِبَ
مْ يَكُنْ جُلُوسُهُ مَعَ الْإِمَامِ مَحَلَّ تَشَهُّدِهِ فَإِنْ مَكَثَ عَامِدًا عَالِمًا تَسْلِيمَتِهِ فَوْرًا إنْ لَ
بِالتَّحْرِيمِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ أَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا فَإِنْ كَانَ مَحَلَّ تَشَهُّدِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ ذَلِكَ
وَيَجُوزُ بَعْدَ الْأُولَى (قَوْلُهُ إلَّا بَعْدَ تَسْلِيمَتَيْ الْإِمَامِ)حَرْفِ لَكِنْ يُكْرَهُ تَطْوِيلُهُ انْتَهَتْ بِالْ
فَإِنْ مَكَثَ فِي مَحَلِّ جُلُوسِهِ لَوْ كَانَ مُنْفَرِدًا جَازَ ، وَإِنْ طَالَ أَوْ فِي غَيْرِهِ عَامِدًا عَالِمًا
وَمَحَلُّ ذَلِكَ إذَا زَادَ عَلَى جِلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ ، بِتَحْرِيمِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ ،
وَيَلْحَقُ بِهَا الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ أَمَّا قَدْرُهَا فَمُغْتَفَرٌ فَإِنْ كَانَ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا لَمْ
تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ،

مَا قَالَهُ نَفْسُهُ فِي بَابِ سُجُودِ السَّهْوِ مِنْ أَنَّ تَطْوِيلَ وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ ، وَقَدْ يُشْكِلُ عَلَيْهِ جِلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ لَا يَضُرُّ ، وَإِنْ طَالَ فَمَا الْفَرْقُ ، وَقَدْ يُقَالُ الْفَرْقُ أَنَّ مَا قَالَهُ فِي بَابِ حَةِ بِعَيْنِهَا فَلَا يَضُرُّ التَّطْوِيلُ فِيهَا ، وَهُنَا سُجُودِ السَّهْوِ أَنَّهُ مَطْلُوبٌ مِنْهُ جِلْسَةُ الِاسْتِرَا . لَا تُطْلَبُ مِنْهُ فَافْتَرَقَا ا هـ

. أَيْ وَيَجُوزُ بَعْدَ الْأُولَى ا هـ (قَوْلُهُ أَيْضًا إلَّا بَعْدَ تَسْلِيمَتَيْ الْإِمَامِ)بِرْمَاوِيٌّ ولَى قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ مَعَهَا ، وَبِهِ صَرَّحَ فِي شَرْحِ شَرْحُ م ر ، وَقَوْلُهُ وَيَجُوزُ بَعْدَ الْأُ الْبَهْجَةِ حَيْثُ قَالَ وَيَجُوزُ أَنْ يَقُومَ عَقِبَ الْأُولَى فَإِنْ قَامَ قَبْلَ تَمَامِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ يْثُ جَهِلَ التَّحْرِيمَ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ إنَّهُ لَوْ صَلَاتُهُ وَظَاهِرُهُ ، وَلَوْ عَامِّيًّا ، وَيَنْبَغِي خِلَافُهُ حَ قَامَ قَبْلَ سَلَامِ إمَامِهِ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ لَكِنْ لَا يُعْتَدُّ بِمَا فَعَلَهُ فَيَجْلِسُ وُجُوبًا ثُمَّ يَقُومُ ا هـ .

أَيْ لِأَنَّ قَوْلَ الْأَصْلِ قَامَ مُكَبِّرًا يُوهِمُ (يَامِهِ أَوْلَى قَوْلُهُ وَقَوْلِي كَبَّرَ لِقِ)ع ش عَلَى م ر ئِدَةٍ أَنَّهُ لَا يُكَبِّرُ إلَّا إذَا قَامَ مَعَ أَنَّهُ يُكَبِّرُ مِنْ حِينِ شُرُوعِهِ فِي الْقِيَامِ ، وَقَوْلُهُ وَأَكْثَرُ فَا ودَ مَثَلًا ، وَهَلَّا قَالَ أَوْلَى وَأَعَمُّ كَعَادَتِهِ ، وَلَعَلَّهُ أَيْ لِأَنَّ كَلَامَ الْأَصْلِ لَا يَشْمَلُ الْعُقُ لِلتَّفَنُّنْ ا هـ شَيْخُنَا .

مِنْ حَيْثُ الْقَصْرُ وَالْجَمْعُ مَعَ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ بِنَحْوِ (صَلَاةِ الْمُسَافِرِ)كَيْفِيَّةِ (بَابُ) الْمَطَرِ

الشَّرْحُ

الْمُرَادُ بِالْمُسَافِرِ الْمُتَلَبِّسُ بِالسَّفَرِ وَهُوَ قَطْعُ مَسَافَةٍ مَخْصُوصَةٍ (ةِ الْمُسَافِرِ بَابُ صَلَا) وَجَمْعُهُ أَسْفَارٌ وَسُمِّيَ قَطْعُهَا سَفَرًا لِأَنَّهُ يُسْفِرُ عَنْ أَخْلَاقِ الرِّجَالِ أَيْ يَكْشِفُهَا وَيُبَيِّنُهَا

رَّجُلِ بِنَفْسِهِ عَنْ الْبُيُوتِ وَالْعُمْرَانِ وَلِأَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنْ الْعَذَابِ أَيْ جُزْءٍ مِنْهُ وَقِيلَ لِإِسْفَارِ الـ
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ وَالْمُرَادُ بِالْعَذَابِ الْأَلَمُ النَّاشِئُ عَنْ الْمَشَقَّةِ لِمَا يَحْصُلُ فِي
رْكِ الْمَأْلُوفِ وَلِذَلِكَ سُئِلَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ حِينَ جَلَسَ مَوْضِعَ الرُّكُوبِ وَالْمَشْيِ فِيهِ مِنْ تَـ
وَالِدِهِ لِمَ كَانَ السَّفَرُ قِطْعَةً مِنْ الْعَذَابِ فَأَجَابَ عَلَى الْفَوْرِ لِأَنَّ فِيهِ فِرَاقَ الْأَحْبَابِ ،
فَارَقْت بَعْدَك لَا أُبَالِي حَيَاتِي وَالتَّنَاسِي وَالتَّسَلِّي وَأَنْشَدُوا فِرَاقَك كُنْت أَخْشَى فَافْتَرَقْنَا فَمَنْ
مُحَالٌ فِي مُحَالٍ فِي مُحَالِ تُرَى هَلْ تَكْتُبُ الْأَيَّامُ سَطْرًا وِصَالٌ فِي وِصَالٍ فِي وِصَالِ
بْنُ الْأَثِيرِ ، وَقِيلَ فِي رَبِيعٍ وَشُرِعَتْ صَلَاةُ الْمُسَافِرِ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ الْهِجْرَةِ قَالَهُ ا
مْعِ الْآخَرِ مِنْ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ قَالَهُ الدُّولَابِيُّ ، وَقِيلَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَوَّلُ الْجَـ
. مَا بَعْدَهَا سَرَايَا ا هكَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ سَنَةَ تِسْعٍ مِنْ الْهِجْرَةِ وَهِيَ آخِرُ الْغَزَوَاتِ ، وَ
أَيْ لَا مِنْ حَيْثُ الْأَرْكَانُ وَالشُّرُوطُ ، وَقَدَّمَ (قَوْلُهُ مِنْ حَيْثُ الْقَصْرُ وَالْجَمْعُ)بِرِمَاوِيٌّ
الثَّانِي فَإِنَّ الْكَلَامَ عَلَى الْقَصْرِ عَلَى الْكَلَامِ عَلَى الْجَمْعِ لِأَنَّ الْأَوَّلَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِخِلَافِ
. أَبَا حَنِيفَةَ يَمْنَعُهُ ا هـ

. ح ل

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ فِي أَلْغَازِهِ مَسْأَلَةٌ لَنَا حَالَةٌ يَجِبُ فِيهَا قَصْرُ الصَّلَاةِ ، وَصُورَتُهَا (فَرْعٌ)
فَيَجْمَعُهَا مَعَهَا أَيْضًا ، وَقَصَدَ إذَا نَوَى الْمُسَافِرُ تَأْخِيرَ الظُّهْرِ مَثَلًا إلَى وَقْتِ الْعَصْرِ
أَيْضًا قَصْرَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُ الْإِحْرَامِ بِهَا إلَى أَنْ يَبْقَى مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ
إذَا انْتَهَى إلَى مِقْدَارُ مَا يَسَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يُوقِعُ فِيهَا الظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ مَقْصُورَتَيْنِ فَـ
هَذَا الْمِقْدَارِ وَجَبَ عَلَيْهِ قَصْرُ الظُّهْرِ بِلَا شَكٍّ إذْ لَوْ أَتَمَّهَا لَأَخْرَجَ الْعَصْرَ عَنْ وَقْتِهَا
ضًا مَعَ إمْكَانِ فِعْلِهَا فِيهِ ، وَإِذَا قَصَرَ الظُّهْرَ ، وَأَرَادَ إتْمَامَ الْعَصْرِ فَالْمُتَّجَهُ مَنْعُهُ أَيْ
. لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إلَى إخْرَاجِ بَعْضِهَا ، وَالْمُتَّجَهُ مَنْعُهُ ، وَالْمَسْأَلَةُ لَمْ أَرَهَا مَسْطُورَةً ا هـ

وَقَدْ قَرَّرَهُ م ر مُعْتَمِدًا لَهُ ، وَفِي قَوْلِهِ وَقَصَدَ أَيْضًا قَصْرَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُ مِ بِهَا إشْعَارٌ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْصِدْ الْقَصْرَ لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّأْخِيرُ الْمَذْكُورُ ، وَهُوَ مَا الْإِحْرَا أَجَابَ بِهِ م ر سَائِلُهُ حَيْثُ سَأَلَ عَنْ مُسَافِرٍ أَخَّرَ الظُّهْرَ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَلَمْ يَقْصِدْ يرُهَا حَتَّى يَبْقَى قَدْرُ رَكْعَتَيْنِ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْقَصْرَ فَهَلْ لَهُ تَأْخِ لَهَا الْإِتْمَامُ ، وَلَا يُعْتَبَرُ الْقَصْرُ إلَّا بِقَصْدِهِ فَإِذَا لَمْ يَقْصِدْهُ كَانَ التَّأْخِيرُ الْمَذْكُورُ تَأْخِيرًا لَاثم رَهُظلا يِذْعَأ كَلِذ رَّخَأ نْمَع لِئُسوَ ،ٌعِنَتْمُم وَهُوَ ، إلَى وَقْتٍ لَا يَسَعُ الصَّلَاةَ حَتَّى بَقِيَ مَا يَسَعُ رَكْعَتَيْنِ بِلَا قَصْدِ الْقَصْرِ هَلْ يَجِبُ الْقَصْرُ فَأَجَابَ لَا قَالَ لِأَنَّهُ إنْ ةِ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ بِلَا عُذْرٍ فَقَدْ أَثِمَ ، أَخَّرَ بِعُذْرٍ فَلَا شَيْءَ فِي إخْرَاجِ بَعْضِ الصَّلَا وَالْقَصْرُ بَعْدُ لَا يَدْفَعُ عَنْهُ إثْمَ التَّأْخِيرِ فَبَحَثْت مَعَهُ بِأَنَّ فِي الْقَصْرِ إيقَاعَ جَمِيعِ الصَّلَاةِ وبِهِفِي وَقْتِهَا ، وَهُوَ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ فِي نَفْسِهِ فَمَا الْمَانِعُ مِنْ وُجُ

. مَهْمَا أَمْكَنَ فَلَمْ يُلْتَفَتْ لِذَلِكَ فَلْيُحَرَّرْ ا هـ

. سم

(مُؤَادَّةً أَوْ فَائِتَةَ سَفَرٍ قَصْرٍ فِي سَفَرٍ)هِيَ مِنْ زِيَادَتِي (إنَّمَا تُقْصَرُ رَبَاعِيَةٌ مَكْتُوبَةٌ) وَمَنْذُورَةٌ وَنَافِلَةٌ وَلَا فَائِتَةُ حَضَرٍ لِأَنَّهُ قَدْ تَعَيَّنَ بِشُرُوطِهِ الْآتِيَةِ فَلَا تُقْصَرُ صُبْحٌ وَمَغْرِبٌ فِعْلُهَا أَرْبَعًا فَلَمْ يَجُزْ نَقْصُهَا كَمَا فِي الْحَضَرِ وَلَا مَشْكُوكٍ فِي أَنَّهَا فَائِتَةُ حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ سَفَرٍ غَيْرِ قَصْرٍ وَلَوْ فِي سَفَرٍ آخَرَ وَلَا فَائِتَةِ احْتِيَاطًا وَلِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِتْمَامُ وَلَا فَائِتَةَ سَفَرِ قَصْرٍ فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرِ غَيْرِ قَصْرٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلَّ قَصْرٍ .

الشَّرْحُ

إنْ صَلَّاهَا قَالَ ع ش عَلَى م ر ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَجُوزُ قَصْرُ الْمُعَادَةِ (قَوْلُهُ مَكْتُوبَةً) صَالَةً أَوَّلًا مَقْصُورَةً وَلَا يُنَافِيهِ قَوْلُهُمْ شَرْطُ الْقَصْرِ الْمَكْتُوبَةُ لِأَنَّ الْمُرَادَ الْمَكْتُوبَةُ ، وَلَوْ أَ قِيلَ إنَّ هُذِّلاَ كَلِذَو ، هِقِّحَ يِفِ هِتَبوتُكَمَ رُيْغَ اهَذَّأَ عَمَ رُصقَلْا يِّبِصَّللِ رُوجُيَ اذَهَلِو ، الْفَرْضَ إحْدَاهُمَا ، وَمِنْ ثَمَّ وَجَبَتْ نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ فَلَيْسَتْ نَفْلًا مَحْضًا مُبْتَدَأً حَتَّى يَمْتَنِعَ هـ الْقَصْرُ ، وَلَهُ إعَادَتُهَا تَامَّةً ، وَلَوْ صَلَّاهَا تَامَّةً يَنْبَغِي أَنْ يَمْتَنِعَ إعَادَتُهَا مَقْصُورَةً ا .

. م ر ا هـ

سم عَلَى الْمَنْهَجِ أَيْ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِتْمَامَ هُوَ الْأَصْلُ ، وَالْإِعَادَةُ فِعْلُ الشَّيْءِ ثَانِيًا بِصِفَتِهِ الْأُولَى ، وَكَانَ مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ إذَا قَصَرَ الْأُولَى لَا يُعِيدُهَا إلَّا مَقْصُورَةً لَكِنْ لَمَّا نَ الْإِتْمَامُ هُوَ الْأَصْلُ جَازَ إعَادَتُهَا تَامَّةً ، وَيَنْبَغِي أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إذَا لَمْ يُعِدْهَا لِخَلَلٍ كَا فِي الْأُولَى أَوْ خُرُوجًا مِنْ الْخِلَافِ وَإِلَّا جَازَ لَهُ قَصْرُ الثَّانِيَةِ وَإِتْمَامُهَا حَيْثُ كَانَ يَقُولُ فُ ، وَسَيَأْتِي لِلشَّارِحِ أَنَّ الْأَوْجَهَ إعَادَتُهَا مَقْصُورَةً ا هـ ، وَفِي ق ل عَلَى بِهِ الْمُخَالِ الْجَلَالِ قَوْلُهُ مِنْ الْخَمْسِ أَيْ وَلَوْ بِحَسَبِ الْأَصْلِ فَشَمِلَ صَلَاةَ الصَّبِيِّ ، وَصَلَاةَ فَاقِدِ شَمِلَ الْمُعَادَةَ وُجُوبًا لِغَيْرِ إفْسَادٍ ، وَإِنْ كَانَ أَتَمَّ أَصْلَهَا الطَّهُورَيْنِ فَلَهُ الْقَصْرُ كَغَيْرِهِ ، وَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ، وَشَمِلَ الْمُعَادَةَ نَدْبًا لَكِنْ إنْ قَصَرَ أَصْلَهَا كَمَا اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا ، وَإِلَّا لَمْ مَّ أَفْسَدَهَا ، وَقَوْلُهُ لِغَيْرِ إفْسَادٍ لَعَلَّ فِيهِ تَحْرِيفًا ، يَجُزْ قَصْرُهَا كَمَا لَوْ شَرَعَ فِيهَا تَامَّةً ثُ . وَحَقُّهُ وَشَمِلَ الْمُعَادَةَ لِلْإِفْسَادِ لِأَنَّ الْإِعَادَةَ الْوَاجِبَةَ إنَّمَا هِيَ لِفَسَادِ الْأُولَى

ةً فِي الْوَقْتِ ، وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي الْبَاقِيَ أَيْ بِحَيْثُ كَانَ يُدْرِكُ مِنْهَا رَكْعَ (قَوْلُهُ مُؤَدَّاةً)
خَارِجَهُ عَلَى مَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي تَفْسِيرِ

. الْأَدَاءِ مِنْ أَنَّهُ أَدْرَكَ رَكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ فِي الْوَقْتِ ا هـ
. شَيْخُنَا
ا ، وَلَوْ أَدَاءَ مَجَازِيًّا بِأَنْ شَرَعَ فِيهَا بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ مُؤَدَّاةً أَيْ يَقِينً
ي السَّفَرِ ، وَأَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً فِي الْوَقْتِ وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ ، وَقَوْلُ الْعَلَّامَةِ الزِّيَادِيِّ يَكْفِ
رُوعِ فِي السَّفَرِ مُرَادُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ قَصْرُهَا لِكَوْنِهَا إدْرَاكُ مَا يَسَعُ رَكْعَةً مِنْ الْوَقْتِ بَعْدَ الشُّ
فَائِتَةَ سَفَرٍ خِلَافًا لِلْعَلَّامَةِ الْخَطِيبِ مِنْ مَنْعِ قَصْرِهَا لِأَنَّهَا عِنْدَهُ فَائِتَةُ حَضَرَ ، وَلَا
مَنِ لِئَلَّا يَلْزَمَ عَدَمُ صِحَّةِ وَصْفِ صَلَاةٍ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ أَنَّهَا عِنْدَهُمَا مُؤَدَّاةٌ بِذَلِكَ الزَّ
الْقَضَاءِ ، وَلِلِاتِّفَاقِ عَلَى الْقَضَاءِ فِيمَا لَوْ لَمْ يُوقِعْ مِنْهَا رَكْعَةً فِي الْوَقْتِ ، وَإِنْ كَانَ
أَيْ بِأَنْ فَاتَتْ فِي (صَرَ قَوْلُهُ أَوْ فَائِتَةَ سَفَرٍ قَ)شُرُوعُهُ فِي وَقْتٍ يَسَعُهَا فَأَكْثَرَ انْتَهَتْ
. السَّفَرِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا بِأَنْ سَافَرَ ، وَقَدْ بَقِيَ مِنْ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ رَكْعَةً ا هـ
. بِرْمَاوِيٌّ
يلِ قَوْلِ الشَّارِحِ أَيْ يَقِينًا فَهَذَا الْقَيْدُ مُلَاحَظٌ فِي الْمَتْنِ بِدَلِ (قَوْلُهُ أَوْ فَائِتَةَ سَفَرٍ قَصَرَ)
َرِيْغَ ْتنَاكَ ةَرَكذَ ْتدَيعأُ اذَإِ ةَرَكنَّلا نَّأَ ِهيِفِ رفَسَ يِفِ ُهُلُوقَو ، ْخلَإِ اهَنَّأَ يِفِ كَوكُشمَ لاوَ ،
الَّذِي الْأُولَى فَيَقْتَضِي التَّرْكِيبُ أَنَّ السَّفَرَ الثَّانِي سَفَرٌ غَيْرُ قَصْرٍ فَلَا يَصِحُّ الْإِخْرَاجُ
ذَكَرَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ ، وَلَا فَائِتَةَ سَفَرٍ قَصَرَ فِي سَفَرٍ غَيْرِ قَصْرٍ فَلِذَلِكَ احْتَاجَ إلَى قَوْلِهِ
بِشُرُوطِهِ الْآتِيَةِ فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ فِي سَفَرٍ ، وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ فِي سَفَرِهِ
لضَّمِيرِ ، وَهِيَ وَاضِحَةٌ فِي إخْرَاجِ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ ، وَعَلَيْهَا فَلَا يُحْتَاجُ إلَى بِالْإِضَافَةِ لِ
. قَوْلِ الشَّارِحِ بِشُرُوطِهِ الْآتِيَةِ ا هـ

ءٌ كَانَ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ طَوِيلًا ، وَأَنْ يَكُونَ جَائِزًا سَوَا (قَوْلُهُ بِشُرُوطِهِ الْآتِيَةِ)شَيْخُنَا وَاجِبًا أَمْ مَنْدُوبًا أَمْ مُبَاحًا أَمْ

كَرِهَ صَلَّى اللَّهُ }مَكْرُوهًا ، وَمِنْهُ أَنْ يُسَافِرَ وَحْدَهُ لَا سِيَّمَا فِي اللَّيْلِ لِخَبَرِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ أَيْ إنْ ظَنَّ لُحُوقَ ضَرَرٍ بِهِ {وَحْدَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْدَةَ فِي السَّفَرِ ، وَلَعَنَ رَاكِبَ الْفَلَاةِ نَّكِلَ ْطقَفَ نِانَثْا اَضيْأَ مُرْكِيُفَ ٌبكْرَ ُتثَلاثَّاوَ ، نِانَاطَيْشَ نِابَكِارَّلاوَ ٌنِاطَيْشَ ُبكِارَّلا لَاقَو ، يْثُ صَارَ أُنْسُهُ مَعَ الْوَحْدَةِ الْكَرَاهَةَ فِيهِمَا أَخَفُّ ، نَعَمْ مَنْ كَانَ أُنْسُهُ بِاَللَّهِ تَعَالَى بِحَ كَأُنْسِ غَيْرِهِ مَعَ الرُّفْقَةِ لَمْ يُكْرَهْ فِي حَقِّهِ مَا ذُكِرَ فِيمَا يَظْهَرُ كَمَا لَوْ دَعَتْ حَاجَةٌ إلَى زِلَةِ الْوَحْدَةِ كَمَا لَا الِانْفِرَادِ وَالْبُعْدِ عَنْ الرُّفْقَةِ إلَى حَدٍّ لَا يَلْحَقُهُ غَوْثُهُمْ فَلَا يَكُونُ بِمَنْ . يَخْفَى ا هـ

. شَرْحَ م ر

أَيْ بِالْإِجْمَاعِ ، وَحَذَفَهُ الشَّارِحُ لِأَنَّ فِي طَبَقَاتِ (قَوْلُهُ فَلَا تُقْصَرُ صُبْحٌ ، وَمَغْرِبٌ) الْخَوْفِ إلَى رَكْعَةٍ الْعَبَّادِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيِّ جَوَازَ قَصْرِ الصُّبْحِ فِي . كَمَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ ا هـ

أُنْظُرْ أَيْ نَافِلَةً قَابِلَةً لِلْقَصْرِ احْتَرَزَ (قَوْلُهُ وَنَافِلَةً)ابْنُ رَضِيِّ الدِّينِ عَلَى الْمَحَلِّيِّ . عَنْهَا ا هـ

سُنَّةَ الْعَصْرِ مَثَلًا أَرْبَعٌ ، وَلَوْ أَرَادَ صَلَاةَ رَكْعَتَيْنِ شَوْبَرِيٌّ أَقُولُ لَا وَجْهَ لِهَذَا التَّرَدُّدِ فَإِنَّ قَصْرًا لِلْأَرْبَعِ إلَيْهِمَا لَمْ يَكْفِ بَلْ إنْ أَحْرَمَ بِرَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الْعَصْرِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ عَصْرِ ، وَإِنْ أَحْرَمَ عَلَى أَنَّهُمَا قَصْرٌ لِقَصْرٍ وَلَا جَمْعٍ صَحَّتَا ، وَكَانَتَا بَعْضَ مَا طَلَبَ لِلْ بَلْ لِلْأَرْبَعِ بِحَيْثُ إنَّهُمَا يَجْزِيَانِ عَنْ الْأَرْبَعِ ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ طَلَبُ مَا زَادَ لَمْ يُعْتَدَّ بِنِيَّتِهِ . ا هـ الْكَلَامُ فِي صِحَّةِ النِّيَّةِ حَيْثُ نَوَى مَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ شَرْعًا

مُرَادُهُ بِالشَّكِّ مُطْلَقُ التَّرَدُّدِ ، وَلَوْ بِرُجْحَانٍ ا هـ (قَوْلُهُ وَلَا مَشْكُوكَ فِي أَنَّهَا إلَخْ)ع ش .

أَيْ لِكَوْنِهِ قَصِيرًا أَوْ سَفَرَ (قَوْلُهُ وَلَا فَائِتَةَ سَفَرٍ غَيْرِ قَصْرٍ)ق ل عَلَى الْجَلَالِ مَعْصِيَةٍ فَإِنْ

كَانَ سَفَرَ غَيْرِ قَصْرٍ لِغَيْرِ هَاتَيْنِ الْجِهَتَيْنِ فَإِنَّ فَائِتَتَهُ تُقْضَى فِي السَّفَرِ مَقْصُورَةً كَأَنْ كَانَ سَفَرَ هَائِمٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ زَوْجَةٍ أَوْ جُنْدِيٍّ كَمَا سَيَأْتِي فِي الشَّرْطِ الثَّالِثِ ، .

ُهتَافَ امَ ىَضقَ امَهُلَبْقَ ُرصقَلْا ُهلَ ْنكُيَ ْملَ ْنمَ نِيْتَلَحرْمَلْا َزوَاجَ ْولَوَ ، وَعِبَارَةُ م ر هُنَاكَ كَ قَبْلَهُمَا مَقْصُورًا لِأَنَّهَا فَائِتَةُ سَفَرٍ طَوِيلٍ كَمَا شَمِلَ ذَلِكَ كَلَامَهُمْ أَوَّلَ الْبَابِ نَبَّهَ عَلَى ذَلِ تَهَتْالْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ اذْ .

مُخْتَصٌّ بِمَا)بِقَيْدٍ زِدْته بِقَوْلِي (مُجَاوَزَةُ سُورِ)أَيْ السَّفَرِ لِسَاكِنِ أَبْنِيَةٍ (وَأَوَّلُهُ) كَبَلَدٍ وَقَرْيَةٍ وَإِنْ كَانَ دَاخِلَهُ أَمَاكِنُ خَرِبَةٍ وَمَزَارِعُ لِأَنَّ جَمِيعَ مَا هُوَ دَاخِلُهُ (سَافَرَ مِنْهُ لَهُ سُورٌ مُخْتَصٌّ بِهِ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سُورٌ مُطْلَقًا (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ)مَعْدُودٌ مِمَّا سَافَرَ مِنْهُ)أَوْ فِي صَوْبِ سَفَرِهِ أَوْ كَانَ لَهُ سُورٌ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِهِ كَقُرَى مُتَفَاصِلَةٍ جَمَعَهَا سُورٌ بِطَرَفِهِ بِقَيْدٍ (خَرَابٍ)مُجَاوَزَةُ (لَا)وَإِنْ تَخَلَّلَهُ خَرَابٌ (ةُ عُمْرَانٍ مُجَاوَزَ)أَوَّلُهُ (فَ بِأَنْ (أَوْ انْدَرَسَ)بِالتَّحْوِيطِ عَلَى الْعَامِرِ أَوْ زَرَعَ بِقَرِينَةِ مَا يَأْتِي (هَجَرَ)زِدْته بِقَوْلِي يْسَ مَحَلَّ إقَامَةٍ بِخِلَافِ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ ذَهَبَتْ أُصُولُ حِيطَانِهِ لِأَنَّهُ لَ وَمَزَارِعَ كَمَا فَهِمْت (بَسَاتِينَ)مُجَاوَزَةُ (وَلَا)مُجَاوَزَتُهُ كَمَا صَحَّحَهُ فِي الْمَجْمُوعِ تَيْنِ لِأَنَّهُمَا لَا يُتَّخَذَانِ لِلْإِقَامَةِ ، نَعَمْ بِالْأُولَى وَإِنْ اتَّصَلَتَا بِمَا سَافَرَ مِنْهُ أَوْ كَانَتَا مَحُوطَ

إنْ كَانَ بِالْبَسَاتِينِ قُصُورٌ أَوْ دُورٌ تُسْكَنُ فِي بَعْضِ فُصُولِ السَّنَةِ اشْتَرَطَ مُجَاوَزَتَهَا كَذَا افِعِيِّ وَفِيهِ نَظَرٌ وَلَمْ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ بَعْدَ نَقْلِهِ ذَلِكَ عَنْ الرَّ يَتَعَرَّضْ لَهُ الْجُمْهُورُ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ مُجَاوَزَتُهَا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ الْبَلَدِ قَالَ فِي االْمُهِمَّاتِ وَالْفَتْوَى عَلَيْهِ وَالْقَرْيَتَانِ الْمُتَّصِلَتَانِ يُشْتَرَطُ مُجَاوَزَتُهُمَ .

الشَّرْحُ

ةِيْلآا يفِ رْصقَلْا قِيلِعتَلِ رفَسَلا ةِيَّنِ دِرَّجمُلِ َرثَأ َلاوَ ، (قَوْلُهُ وَأَوَّلُهُ مُجَاوَزَةُ سُورٍ إلَخْ) الْقُنْيَةِ فِي بِالضَّرْبِ الَّذِي هُوَ السَّفَرُ ، وَيُخَالِفُ نِيَّةَ الْإِقَامَةِ كَمَا سَيَأْتِي لِأَنَّ الْإِقَامَةَ كَ أَنَّهُ مَالِ التِّجَارَةِ كَذَا فَرَّقَ الرَّافِعِيُّ تَبَعًا لِبَعْضِ الْمَرَاوِزَةِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَقَضِيَّتُهُ كَمَا قَالَهُ لَا يُعْتَبَرُ فِي نِيَّةِ الْإِقَامَةِ الْمُكْثُ ، وَلَيْسَ مُرَادًا كَمَا سَيَأْتِي فَالْمَسْأَلَتَانِ الْجُمْهُورُ مُسْتَوِيَتَانِ فِي أَنَّ مُجَرَّدَ النِّيَّةِ لَا يَكْفِي فَلَا حَاجَةَ لِفَارِقٍ ا هـ .

شَرْحَ م ر لَكِنْ سَيَأْتِي فِي بَعْضِ الصُّوَرِ أَنَّ مُجَرَّدَ النِّيَّةِ يَقْطَعُ السَّفَرَ ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ هَذَا (قَوْلُهُ أَيْضًا وَأَوَّلُهُ مُجَاوَزَةُ سُورٍ إلَخْ)وَنِيَّةُ رُجُوعِهِ مَاكِثًا إلَخْ فِي قَوْلِ الْمَتْنِ ، كُلُّهُ إذَا سَافَرَ فِي الْبَرِّ فَإِنْ سَافَرَ فِي الْبَحْرِ الْمُتَّصِلِ سَاحِلُهُ بِالْبَلَدِ ، وَقَدْ سَافَرَ فِيهِ فِينَةِ أَوْ الزَّوْرَقِ إلَيْهَا أَيْ آخِرِ مَرَّةٍ فَلِمَنْ بِالسَّفِينَةِ أَنْ عَرَضًا فَلَا بُدَّ مِنْ جَرْيِ السَّ يَتَرَخَّصَ إذَا جَرَى الزَّوْرَقُ ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إلَيْهَا ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ سَيْرُ الزَّوْرَقِ بِمَثَابَةِ الْخُرُوجِ مِنْ السُّورِ ، وَهَذَا إذَا ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ الْبَلَدُ لَهُ سُورٌ فَيَكُونُ سَافَرَ فِي عَرْضِ الْبَحْرِ ، وَأَمَّا لَوْ سَافَرَ فِي طُولِهِ مُحَاذِيًا لِلْعُمْرَانِ فَلَا بُدَّ مِنْ مُجَاوَزَةِ رِّ لِمَا عَلِمْت أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ مُجَاوَزَةِ السُّورِ أَوْ الْعُمْرَانِ ، وَحِينَئِذٍ يُخَالِفُ سَيْرُ الْبَحْرِ سَيْرَ الْبَ الْعُمْرَانِ يُعَدُّ مُسَافِرًا ، وَلَوْ مُلْصِقًا ظَهْرَهُ بِذَلِكَ السُّورِ أَوْ ذَلِكَ الْعُمْرَانِ لِأَنَّ الْعُرْفَ لَا

ةِ ، وَإِنْ كَانَتْ خَارِجَ السُّورِ أَوْ الْعُمْرَانِ ا يَعُدُّ رَاكِبَ الْبَحْرِ مُسَافِرًا إلَّا بَعْدَ سَيْرِ السَّفِينَ
. هـ

. ح ل

. وَعِبَارَةُ سم

نَقَلُوا عَنْ الْبَغَوِيّ أَنَّهُ يَعْتَبِرُ فِي سَفَرِ الْبَحْرِ الْمُتَّصِلِ سَاحِلُهُ بِالْبَلَدِ جَرْيَ (فَرْعٌ)
السَّفِينَةِ أَوْ

دَهُ شَيْخُنَا م ر ، وَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا لَهَا سُورٌ وَغَيْرِهَا خِلَافَ مَا الزَّوْرَقِ إلَيْهَا ، وَاعْتَمَ
حَاوَلَهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ فَيَكُونُ سَفَرُ الْبَحْرِ مُخَالِفًا لِسَفَرِ الْبَرِّ ، وَانْظُرْ مَا الْمُرَادُ
هَةِ الْبَرِّ ، وَهُوَ الشَّطُّ بَقِيَ أَنَّ م ر رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ بِسَاحِلِهِ ، وَلَعَلَّهُ طَرَفُهُ الْأَخِيرِ مِنْ جِ
إنْ جَرَتْ السَّفِينَةُ فِي طُولِ الْبَلَدِ لَا يُعَدُّ مُسَافِرًا حَتَّى يُجَاوِزَهَا ، وَهَذَا مَا قَالَهُ بِحَسَبِ مَا
اذَاةِ الْمِقْدَارِ الَّذِي كَانَتْ وَاقِفَةً فِيهِ بِحَيْثُ ظَهَرَ لَهُ ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهَا سَارَتْ عَلَى مُحَ
لَوْ كَانَ ابْتَدَأَ فِي مَحَلِّ السَّيْرِ اُحْتِيجَ فِي السَّفَرِ إلَى جَرْيِهَا عَنْهُ بِخِلَافِ مَا إذَا بَعُدَتْ
شْتَرِطُ فِي الْقَرْيَةِ أَيْضًا مُجَاوَزَةُ عَنْ الشَّطِّ وَسَارَتْ فِي جِهَةِ طُولِ الْبَلَدِ ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَ
مَطْرَحِ الرَّمَادِ وَمَلْعَبَ الصِّبْيَانِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ كَمَا مَشَى عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ ، وَوَافَقَ عَلَيْهِ م ر
وَبَيْنَ شَطِّ الْبَحْرِ لَا بُدَّ وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ الْمِقْدَارَ الْخَارِجَ عَنْ بُولَاقَ الَّذِي بَيْنَ أَبْنِيَتِهَا ،
مِنْ مُجَاوَزَتِهِ لِأَنَّهُ مَطْرَحُ الرَّمَادِ ، وَمَلْعَبُ الصِّبْيَانِ ، وَمَحَطُّ الْأَمْتِعَةِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ فَهُوَ
فَرِ فِي بَحْرِهَا مِنْ مَعْدُودٌ مِنْهَا فَشَطُّ الْبَحْرِ مُتَّصِلٌ بِمَا شُرِطَ مُجَاوَزَتُهُ ، وَلَا بُدَّ فِي السَّ
جَرْيِ السَّفِينَةِ هَذَا كُلُّهُ إذَا لَمْ يُرِدْ بِالسَّاحِلِ مَا فَوْقَ الشَّطِّ مِنْ الْأَرْضِ الْخَالِيَةِ عَنْ الْمَاءِ
احِلٍ بِهَا سَ لِاصِتِّلا ةِنَيفِسَّلا يِرْجَ ىلَعَ اهَرْحبَ يِفِ رِفَسَّلا فِـقُّوتَ يِفِ لَاكَشْإ َلاقَّ لاِاوَ ،
. فَلْيُتَأَمَّلْ ، وَلْيُحَرَّرْ انْتَهَتْ

أَيْ وَإِنْ تَعَدَّدَ ، وَإِنْ كَانَ مُتَهَدِّمًا حَيْثُ بَقِيَتْ لَهُ بَقِيَّةٌ ، وَلَمْ (قَوْلُهُ مُجَاوَزَةُ سُورٍ)
. يُهْجَرْ بِأَنْ جُعِلَ دَاخِلَهُ سُورٌ ا هـ
. قِيَّةُ ، وَبِعَدَمِهِ الْمُحِيطُ بِالْبَلَدِ ا هـ ح ل وَالسُّؤْرُ بِالْهَمْزِ الْبَ
وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ (قَوْلُهُ كَبَلَدٍ وَقَرْيَةٍ)عَمِيرَةُ هَكَذَا بِخَطِّ الشَّيْخِ خَضِرٍ

لْقَلِيلَةُ الْمُجْتَمِعَةُ ، وَفِي هَذَا الْبَابِ ، الْأَبْنِيَةُ الْكَثِيرَةُ الْمُجْتَمِعَةُ ، وَالْقَرْيَةُ هِيَ الْأَبْنِيَةُ ا
ى وَبَابِ الْجُمُعَةِ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْبَلْدَةِ وَالْقَرْيَةِ ، وَفِي بَقِيَّةِ الْأَبْوَابِ يُطْلِقُونَ إحْدَاهُمَا عَلَ
. الْأُخْرَى ا هـ
وَالْخَنْدَقُ فِيمَا لَا سُورَ لَهُ كَالسُّورِ ، وَبَعْضُهُ (قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سُورٌ إلَخْ)شَيْخُنَا
كَبَعْضِهِ ، وَإِنْ خَلَا عَنْ الْمَاءِ فِيمَا يَظْهَرُ ، وَعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لَهُ مَعَ وُجُودِ
. تُرَابٍ أَوْ نَحْوِهِ ا هالسُّورِ ، وَيَلْحَقُ بِالسُّورِ تَحْوِيطُ أَهْلِ الْقَرْيَةِ عَلَيْهَا بِ
لَمْ يَتَقَدَّمْ فِي كَلَامِهِ مَا يُخْرِجُ هَذَا ، وَيُمْكِنُ أَنْ (قَوْلُهُ أَوْ فِي صَوْبِ سَفَرِهِ)شَرْحَ م ر
عَلَيْهِ يُجْعَلَ قَوْلُهُ بِمَا سَافَرَ مِنْهُ مُخْرِجًا لَهُ لِأَنَّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ فِي صَوْبِ مَقْصِدِهِ صَدَقَ
أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُورٌ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي سَافَرَ مِنْهُ ، وَإِنْ صَدَقَ أَنَّ لِلْبَلَدِ الَّذِي سَافَرَ مِنْهُ
. سُورًا فِي الْجُمْلَةِ ا هـ
. ع ش
رُجُ بِهِ صُورَتَانِ مَا لَا سُورَ وَعِبَارَةُ الْحَلَبِيِّ اُنْظُرْ هَذَا يَخْرُجُ بِمَاذَا لِأَنَّ غَيْرَ الْمُخْتَصِّ يَخْ
لَهُ أَصْلًا أَوْ لَهُ سُورٌ غَيْرُ مُخْتَصٍّ إلَّا أَنْ يُقَالَ مَا لَيْسَ فِي صَوْبِ مَقْصِدِهِ يُقَالُ فِيهِ
رَى فَكَانَ حَقُّهُ أَنَّهُ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِمَا سَافَرَ مِنْهُ ، وَفِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ إلَّا مَا أَحَاطَ بِقُ
. أَنْ يُؤَخِّرَهُ إلَى ذَلِكَ انْتَهَتْ
وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ مُخْتَصٌّ بِمَا سَافَرَ مِنْهُ أَيْ بِجَانِبِ بَلَدِهِ الَّذِي سَافَرَ مِنْهُ بِقَرِينَةِ

. قَوْلِهِ أَوْ فِي صَوْبِ سَفَرِهِ انْتَهَتْ

وَيُشْتَرَطُ حِينَئِذٍ مُجَاوَزَةُ الْعُمْرَانِ بِالنِّسْبَةِ لِقَرْيَتِهِ الَّتِي سَافَرَ مِنْهَا (فَاصِلَةٍ قَوْلُهُ كَقُرًى مُتَ)

أَيْ وَلَا بُدَّ أَيْضًا فِي الْقَرْيَةِ (قَوْلُهُ فَمُجَاوَزَةُ عُمْرَانٍ)لَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَجْمُوعِ ا هـ شَيْخُنَا

مَرَافِقِ الْآتِيَةِ فِي الْحِلَّةِ فَالْقَرْيَةُ وَالْحِلَّةُ مُشْتَرِكَانِ فِي الْمَرَافِقِ عَلَى الْمُعْتَمَدِمِنْ مُجَاوَزَةِ الْ

.

. ا هـ

. شَيْخُنَا

وَعِبَارَةُ ع ش عَلَى م ر ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْقَرْيَةِ أَيْضًا مُجَاوَزَةُ مَطْرَحِ الرَّمَادِ

. مَلْعَبِ الصِّبْيَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَمَا مَشَى عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ ، وَوَافَقَ عَلَيْهِ م ر ا هوَ

سم عَلَى الْمَنْهَجِ ، وَبِبَعْضِ الْهَوَامِشِ نَقْلًا عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعَصْرِ بَعْدَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ

لَيْهِ جَمَاعَةٌ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ، وَهُوَ أَظْهَرُ ، وَوَجْهُهُ أَنَّا قَاسِمٍ هَذِهِ طَرِيقَةٌ ، وَالَّذِي مَشَى عَ

إذَا لَمْ نَعْتَبِرْ الْبَسَاتِينَ ، وَإِنْ كَانَتْ تُسْكَنُ فِي بَعْضِ فُصُولِ السَّنَةِ فَلَا نَعْتَبِرُ مَا ذَكَرَ

ةُ بَلْ وَالْمُسَاوَاةُ ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَ الْبَسَاتِينِ وَمَرَافِقِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى أَقُولُ وَقَدْ تُمْنَعُ الْأَوْلَوِيَّ

الْقَرْيَةِ بِأَنَّ الْبَسَاتِينَ لَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إلَيْهَا إلَّا نَادِرًا بِخِلَافِ مَرَافِقِ الْقَرْيَةِ مِنْ نَحْوِ

ةَ الْمُتَأَكِّدَةَ بَلْ الضَّرُورَةَ دَاعِيَةٌ إلَيْهَا لِأَنَّ أَهْلَ مَطْرَحِ الرَّمَادِ وَمَلْعَبِ الصِّبْيَانِ فَإِنَّ الْحَاجَ

الْقَرْيَةِ لَا يَسْتَغْنُونَ عَنْهَا فَاشْتُرِطَتْ مُجَاوَزَتُهَا ، وَقَالَ الشَّيْخُ عَمِيرَةُ بَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ

. الَّتِي لَا سُورَ لَهَا ا هـ اشْتِرَاطَ مُجَاوَزَةِ الْمَقَابِرِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْقَرْيَةِ

وَبَقِيَ مَا لَوْ هُجِرَتْ الْمَقْبَرَةُ الْمَذْكُورَةُ ، وَاُتُّخِذَ غَيْرُهَا هَلْ يُشْتَرَطُ مُجَاوَزَتُهَا أَمْ لَا فِيهِ

طَعَتْ نِسْبَتُهَا لَهُمْ فَلَا نَظَرٌ ، وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ لِسَبْقِهَا لَهُمْ وَاحْتِرَامِهَا نَعَمْ لَوْ انْدَرَسَتْ وَانْقَ

. يُشْتَرَطُ مُجَاوَزَتُهَا انْتَهَتْ

بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ قَالَ شَيْخُنَا وَظَاهِرُ هَذَا وَمَا قَبْلَهُ (قَوْلُهُ أَيْضًا فَمُجَاوَزَةُ عُمْرَانٍ)
رُ ، وَإِنْ أَقَامَ خَارِجَهُ لِانْتِظَارِ غَيْرِهِ لَكِنْ إذَا فِي السُّورِ أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ مُجَاوَزَتِهِمَا لَهُ الْقَصْ
قَصَدَ الْإِقَامَةَ فِيهِ مُدَّةً تَقْطَعُ السَّفَرَ انْقَطَعَ بِوُصُولِهِ إلَى مَحَلِّ النُّزُولِ ، وَلَهُ النُّزُولُ وَلَهُ
يَجِئْ إلَيْهِ مَنْ يَنْتَظِرُهُ فَلَا يَقْصُرُ حَتَّى التَّرَخُّصُ قَبْلَهُ إلَّا إنْ كَانَ قَصْدُهُ الْعَوْدَ لَوْ لَمْ
يُفَارِقَهُ ،

وَفِيمَا عَدَا مَا ذُكِرَ لَهُ الْقَصْرُ ، وَإِنْ خَالَفَ الْعَلَّامَةُ الْحَلَبِيُّ فِي بَعْضِهِ حَيْثُ قَالَ إنَّ
هُ إقَامَةً تَقْطَعُ السَّفَرَ لِانْتِظَارِ رُفْقَةٍ كَمَا مَنْ قَصَدَ قَبْلَ مُفَارَقَةِ السُّورِ مَثَلًا أَنْ يُقِيمَ خَارِجَ
ذَا يَقَعُ لِلْحُجَّاجِ فِي إقَامَتِهِمْ بِالْبِرْكَةِ امْتَنَعَ عَلَيْهِمْ الْقَصْرُ قَبْلَ الْبِرْكَةِ ، وَفِيهَا وَإِنَّهُمْ إ
. ونَهُمَا ا هسَافَرُوا الْآنَ جَازَ الْقَصْرُ لِمَنْ قَصَدَ مَرْحَلَتَيْنِ لَا دُ
خَرَجَ مَا لَوْ هَجَرَ بِمُجَرَّدِ تَرْكِ التَّرَدُّدِ إلَيْهِ (قَوْلُهُ هَجَرَ بِالتَّحْوِيطِ عَلَى الْعَامِرِ)بِرْمَاوِيٌّ
. ا هـ
قَامَةِ أَصْلًا وَجْهُ الْأَوْلَوِيَّةِ أَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلْإِ (قَوْلُهُ كَمَا فُهِمَتْ بِالْأَوْلَى)شَوْبَرِيٌّ
اسْتِدْرَاكٌ عَلَى مَا بَعْدَ الْغَايَةِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ (قَوْلُهُ نَعَمْ إنْ كَانَ إلَخْ)بِخِلَافِ الْبَسَاتِينِ
. وَإِنْ اتَّصَلَتَا بِمَا سَافَرَ مِنْهُ ا هـ
يْنِ إنَّهُمَا إنْ اتَّصَلَ بُنْيَانُهُمَا ، وَلَمْ شَوْبَرِيٌّ قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ ، وَالْحَاصِلُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْقَرْيَتَ
يَكُنْ بَيْنَهُمَا سُورٌ اُشْتُرِطَ مُجَاوَزَتُهُمَا ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سُورٌ اُشْتُرِطَ مُجَاوَزَتُهُ فَقَطْ ،
. وَإِنْ اتَّصَلَ الْبُنْيَانُ ا هـ
. بَابِ زُوَيْلَةَ ا هـ وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَقْصُرُ بِمُجَاوَزَةِ
. ع ش ، وَمِثْلُهُ مُجَاوَزَةُ بَابِ الْفُتُوحِ لِأَنَّهُمَا طَرَفَا الْقَاهِرَةِ ا هـ
. شَيْخُنَا ح ف

فَلَوْ كَانَتْ تُسْكَنُ فِي كُلِّ السَّنَةِ وَاتَّصَلَتْ بِالْبَلَدِ فَهُمَا (قَوْلُهُ فِي بَعْضِ فُصُولِ السَّنَةِ)
تَيْنِ الْمُتَّصِلَتَيْنِ ، وَسَيَأْتِي حُكْمُهُمَا ا هكَالْقَرْيَ .
فَإِنْ لَمْ يَكُونَا مُتَّصِلَتَيْنِ اُكْتُفِيَ بِمُجَاوَزَةِ قَرْيَةِ (قَوْلُهُ وَالْقَرْيَتَانِ الْمُتَّصِلَتَانِ إلَخْ)ع ش
رْفُ ا هالْمُسَافِرِ ، وَالْمَرْجِعُ فِي الِاتِّصَالِ وَالِانْفِصَالِ الْعُ .
ح ل .

بِكَسْرِ الْحَاءِ بُيُوتٌ مُجْتَمِعَةٌ (مُجَاوَزَةُ حِلَّةٍ فَقَطْ)أَوَّلُهُ لِسَاكِنِ خِيَامٍ كَالْأَعْرَابِ (وَ)
وَيَدْخُلُ أَوْ مُتَفَرِّقَةٌ بِحَيْثُ يَجْتَمِعُ أَهْلُهَا لِلسَّمَرِ فِي نَادٍ وَاحِدٍ وَيَسْتَعِيرُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ
فِي مُجَاوَزَتِهَا عُرْفًا مُجَاوَزَةُ مَرَافِقِهَا كَمَطْرَحِ الرَّمَادِ وَمَلْعَبِ الصِّبْيَانِ وَالنَّادِي وَمَعَاطِنِ
أَنْ سَافَرَ فِي (مُجَاوَزَةِ عَرْضِ وَادٍ) (وَمَعَ)الْإِبِلِ لِأَنَّهَا مَعْدُودَةٌ مِنْ مَوَاضِعِ إقَامَتِهِمْ
مَعَ (وَ)أَيْ مَحَلِّ هُبُوطٍ إنْ كَانَ فِي رَبْوَةٍ (مَهْبِطِ)مَعَ مُجَاوَزَةِ (وَ)هِ عَرْضِ
الثَّلَاثَةُ فَإِنْ (اعْتَدَلَتْ)أَيْ مَحَلِّ صُعُودٍ إنْ كَانَ فِي وَهْدَةٍ هَذَا إنْ (مِصْعَدٍ)مُجَاوَزَةِ
الْحِلَّةِ عُرْفًا وَظَاهِرٌ أَنَّ سَاكِنَ غَيْرِ الْأَبْنِيَةِ وَالْخِيَامِ كَنَازِلٍ أُفْرِطَتْ سِعَتُهَا اُكْتُفِيَ بِمُجَاوَزَةِ
بِطَرِيقٍ خَالٍ عَنْهُمَا رَحْلُهُ كَالْحِلَّةِ فِيمَا تَقَرَّرَ وَقَوْلِي فَقَطْ إلَى آخِرِهِ مِنْ زِيَادَتِي .

الشَّرْحُ

لْأَصْلِ الْحَيُّ النَّازِلُونَ ، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى مَا يُقِيمُونَ هُوَ فِي ا (قَوْلُهُ لِسَاكِنِ خِيَامٍ)
فِيهِ ا هـ .
سـم .

الْخَيْمَةُ أَرْبَعَةُ أَعْوَادٍ تُنْصَبُ وَتُسْقَفُ بِشَيْءٍ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ ، وَجَمْعُهَا خِيَمٌ (فَائِدَةٌ)
يُجْمَعُ الْخِيَمُ عَلَى خِيَامٍ كَكَلْبٍ وَكِلَابٍ فَالْخِيَامُ جَمْعُ الْجَمْعِ بِفَتْحِ الْخَاءِ كَتَمْرَةٍ وَتَمْرٍ ثُمَّ
دْقَو ، ٌءابَخ لْبَ ٌةَمْيَخ اهَلَ لُاقَيُ َلاقٍ ِربَوْ ْوأَ ٍفـوصُـْوأَ ٍرْعَشْـوأَ ٍبـايَثْ ْنِمـ ذُخَتَّمْلا امَّأَوَ ،
. يَتَجَوَّزُونَ فَيُطْلِقُونَهَا عَلَيْهِ ا هـ
. نَوِيٌّ ا هأَسْ
. أَيْ وَكَالْأَكْرَادِ ا هـ (قَوْلُهُ كَالْأَعْرَابِ)ع ش عَلَى م ر
. بِرْمَاوِيٌّ
وَفِي الْمِصْبَاحِ ، وَأَمَّا الْأَعْرَابُ بِالْفَتْحِ فَأَهْلُ الْبَدْوِ مِنْ الْعَرَبِ الْوَاحِدُ أَعْرَابِيٌّ بِالْفَتْحِ
ونُ صَاحِبَ نُجْعَةٍ وَارْتِيَادٍ لِلْكَلَأِ ، وَزَادَ الْأَزْهَرِيُّ فَقَالَ سَوَاءٌ كَانَ أَيْضًا ، وَهُوَ الَّذِي يَكُ
مِنْ الْعَرَبِ أَوْ مِنْ مَوَالِيهِمْ قَالَ فَمَنْ نَزَلَ الْبَادِيَةَ ، وَجَاوَرَ الْبَادِينَ وَظَعَنَ بِظَعْنِهِمْ فَهُمْ
يِمَتْنَيِ نْمَّمِ اهَيْوَ َةبِيِقَلْا ىَقُلْوَ نَدُمُلْا نَطَوْتَسْوَ ، أَعْرَابٌ ، وَمَنْ نَزَلَ بِلَادَ الرِّيفِ
إلَى الْعَرَبِ فَهُمْ عَرَبٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فُصَحَاءَ ، وَيُقَالُ سُمُّوا عَرَبًا لِأَنَّ الْبِلَادَ الَّتِي
لْعَارِبَةُ هُمْ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِلِسَانِ يَعْرُبَ بْنِ سَكَنُوهَا تُسَمَّى الْعُرْبَانَ ، وَيُقَالُ الْعَرَبُ ا
قَحْطَانَ ، وَهُوَ اللِّسَانُ الْقَدِيمُ ، وَالْعَرَبُ الْمُسْتَعْرِبَةُ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِلِسَانِ إسْمَاعِيلَ بْنِ
. لَاهَا ا هإبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهِيَ لُغَاتُ الْحِجَازِ ، وَمَا وَا
أَيْ لَا مَعَ عَرْضِ الْوَادِي ، وَلَا مَعَ الْمَهْبِطِ ، وَلَا مَعَ الْمُصْعِدِ إذَا لَمْ (قَوْلُهُ فَقَطْ)
وَهِيَ اسْمٌ لِلْبُيُوتِ كَمَا قَالَ الشَّارِحُ ، وَقَدْ (قَوْلُهُ بِكَسْرِ الْخَاءِ)يَعْتَدِلْ كُلٌّ مِنْ الثَّلَاثَةِ
. عَلَى الْأَهْلِ ، وَالْمُرَادُ هُنَا الْأَوَّلُ ا هـ تُطْلَقُ
. قَيَّدَ لِقَوْلِهِ أَوْ مُتَفَرِّقَةً ا هـ (قَوْلُهُ بِحَيْثُ يَجْتَمِعُ إلَخْ)بِرْمَاوِيٌّ
شَيْخُنَا ،

احِ نَدَا الْقَوْمُ نَدْوًا مِنْ وَالسَّمَرُ هُوَ الْحَدِيثُ لَيْلًا ، وَالنَّادِي مُجْتَمَعُ الْقَوْمِ قَالَ فِي الْمِصْبَ
. بَابِ قَتَلَ اجْتَمَعُوا ، وَمِنْهُ النَّادِي ، وَهُوَ مُجْتَمَعُ مَجْلِسِ الْقَوْمِ وَمُتَحَدَّثِهِمْ ا هـ
يُتَأَمَّلُ وَجْهُ الْإِتْيَانِ بِالْعَاطِفِ ، (وَمَعَ مُجَاوَزَةِ عَرْضِ وَادٍ :قَوْلُهُ)ع ش عَلَى م ر
ا هُوَ الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ ، وَكَتَبَ أَيْضًا ، وَمَعَ مُجَاوَزَةِ عَرْضِ وَادٍ إنَّ قُلْت مَا فَائِدَةُ وَمَ
فَائِدَتُهَا دَفْعُ تَوَهُّمِ أَنَّ (قُلْت)الْوَاوِ ، وَفِي هَذَا الْمَحَلِّ ، وَمَا هُوَ الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ
مَعَ مُجَاوَزَةِ الْحِلَّةِ مُطْلَقًا ، وَهُوَ فَاسِدٌ لِمَا يَخْفَى مَعَ مُنَافَاتِهِ مُجَاوَزَةَ الْعَرْضِ مُعْتَبَرَةٌ
، ظَاهِرًا لِقَوْلِهِ فَقَطْ فَأَفَادَ بِهَا أَنَّهُ تُعْتَبَرُ الْحِلَّةُ فَقَطْ إنْ لَمْ يُسَافِرْ فِي الْعَرْضِ وَالْحِلَّةُ
وَحِينَئِذٍ فَالْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ حِلَّةٌ ، وَهَذَا كُلُّهُ ظَاهِرٌ وَالْعَرْضُ إنْ سَافَرَ فِي الْعَرْضِ ،
. جَلِيٌّ لَكِنْ قَدْ وَهَمَ فِيهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
حِلَّةٍ إمَّا فَقَطْ ، وَإِمَّا مَعَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فَقَطْ ، وَالتَّقْدِيرُ مُجَاوَزَةُ
. عَرْضٍ إلَخْ تَأَمَّلْ ا هـ
شَيْخُنَا ، وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ ، وَلَوْ كَانَتْ الْحِلَّةُ فِي بَعْضِ وَادٍ أَوْ بَعْضِ مَهْبِطٍ أَوْ
عْتَدَلَتْ ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا فِي بَعْضِ مِصْعَدٍ اشْتَرَطَ مُجَاوَزَةَ بَقِيَّةِ ذَلِكَ فِي الثَّلَاثَةِ إنْ ا
شَرْحِ الْمَنْهَجِ وَغَيْرِهِ ، وَلَوْ كَانَ لِكُلِّ حِلَّةٍ مَرَافِقُ خَاصَّةٌ بِهَا فَهِيَ فِي اعْتِبَارِ كُلِّ وَاحِدَةٍ
جَاوَزَةِ الْحِلَّةِ مُجَاوَزَةُ بِمَالِهَا عَلَى حِدَتِهَا كَالْقُرَى فِيمَا مَرَّ ، وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا زِيَادَةً عَلَى مُ
عَرْضِ الْوَادِي لَكِنْ قَالَ زي وَهِيَ بِجَمِيعِ عَرْضِهِ فَإِنْ كَانَتْ بِبَعْضِهِ اُكْتُفِيَ بِمُجَاوَزَةِ
. الْحِلَّةِ وَمَرَافِقِهَا عُرْفًا ا هـ
يْهِ أَنَّ التَّصْوِيرَ بِذَلِكَ يُنَافِي صَرِيحَ وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ عَنْ ابْنِ الصَّبَّاغِ ، وَيَرُدُّ عَلَ
قَوْلِهِ وَمَعَ عَرْضِ وَادٍ إلَخْ فَإِنَّ الْمَعِيَّةَ تَقْتَضِي

. أَنَّ مَا يَقْطَعُهُ مِنْ عَرْضِ الْوَادِي زَائِدٌ عَلَى الْحِلَّةِ فَلَعَلَّهُمَا طَرِيقَتَانِ ا هـ

رَكُذ اَمبرَةوَّ صمُ ةَلَأسَمْلا تْنَاكَ ثُيْحَ هِيْلَعُ لُاَقُيَ دْقَ ، ع ش ، وَعِبَارَتُهُ عَلَى م ر هَذَا

فَلَا حَاجَةَ إلَى ذِكْرِ عَرْضِ الْوَادِي إذْ الْبُيُوتُ الْمُسْتَوْعِبَةُ لِلْعَرْضِ دَاخِلَةٌ فِي الْحِلَّةِ ،

شْتَرَطُ اسْتِيعَابُ الْبُيُوتِ لَهُ ، وَمَنْ اشْتَرَطَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَطَ مُجَاوَزَةَ الْعَرْضِ لَا يُ

اسْتِيعَابَ الْبُيُوتِ لِلْعَرْضِ لَمْ يَذْكُرْهُ بَعْدَ الْحِلَّةِ ، وَلَعَلَّهُمَا طَرِيقَتَانِ إحْدَاهُمَا مَا صَرَّحَ بِهِ

زَةُ عَرْضِ الْوَادِي حَيْثُ كَانَتْ الْحِلَّةُ الْجُمْهُورُ مِنْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ مَعَ مُجَاوَزَةِ الْحِلَّةِ مُجَاوَ

بِبَعْضِ عَرْضِ الْوَادِي لَا جَمِيعِهِ ، وَالثَّانِيَةُ مَا قَالَهُ ابْنُ الصَّبَّاغِ مِنْ أَنَّ الْحِلَّةَ إذَا كَانَتْ

مُجَاوَزَةُ الْحِلَّةِ فَقَطْ انْتَهَتْ بِجَمِيعِ الْوَادِي فَيُشْتَرَطُ مُجَاوَزَتُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ بِبَعْضِهِ اُشْتُرِطَ

.

هُوَ أَرْضٌ مُنْخَفِضَةٌ كَالْخَلِيجِ تَنْزِلُ الْعَرَبُ عَلَى حَافَتَيْهِ ، وَتُخَلِّيهِ لِيَمُرَّ مِنْهُ (قَوْلُهُ وَادٍ)

. السَّيْلُ ا هـ

. شَيْخُنَا فَحِينَئِذٍ يَظْهَرُ مَعْنَى الطُّولِ وَالْعَرْضِ

مِصْبَاحِ وَدَى الشَّيْءَ إذَا سَالَ ، وَمِنْهُ الْوَادِي ، وَهُوَ كُلُّ مُنْخَفِضٍ بَيْنَ جِبَالٍ أَوْ وَفِي الْ

آكَامٍ يَكُونُ مَنْفَذًا لِلسَّيْلِ ، وَالْجَمْعُ أَوْدِيَةٌ ، وَوَادِي الْقِرَى مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ الْمَدِينَةِ عَلَى

اعْلَمْ أَنَّ كَلِمَةَ هَذَا يُؤْتَى بِهَا (قَوْلُهُ هَذَا إنْ اعْتَدَلَتْ)يَوْمَيْنِ طَرِيقِ حَاجِّ الشَّامِ نَحْوَ

كَثِيرًا لِلْفَصْلِ بَيْنَ كَلَامَيْنِ يَتَعَلَّقَانِ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ ، وَبَيْنَهُمَا اخْتِلَافٌ بِوَجْهٍ كَمَا هُنَا إذْ

مُولِ إطْلَاقِ الْمُجَاوَزَةِ لِمَا إذَا لَمْ تَعْتَدِلْ الْمَذْكُورَاتُ خُذْهُ لَا الْمَعْنَى هَذَا الَّذِي تَقَدَّمَ مِنْ شُ

. عَلَى إطْلَاقِهِ بَلْ إنْ اعْتَدَلَتْ تَأَمَّلْ ا هـ

رْفًا ا هـأَيْ فَيُشْتَرَطُ مُجَاوَزَتُهُ ، وَمُجَاوَزَةُ مَا يُنْسَبُ إلَيْهِ ع (قَوْلُهُ رَحْلُهُ كَالْحِلَّةِ)شَوْبَرِيٌّ

.

. ح ل

)مِنْ (مِنْ وَطَنِهِ أَوْ)مِنْ سُورِ أَوْ غَيْرِهِ (بِبُلُوغِهِ مَبْدَأَ سَفَرٍ)سَفَرُهُ (وَيَنْتَهِي)
أَيْ قَبْلَ بُلُوغِهِ بِقَيْدٍ زِدْته (وَقَدْ نَوَى قَبْلُ)آخَرَ رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ إلَيْهِ أَوَّلًا (مَوْضِعٍ
أَوْ)وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي (أَمَّا مُطْلَقًا)وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ لَهَا (وَهُوَ مُسْتَقِلٌّ إقَامَةً بِهِ)لِي بِقَوْ
(عَلِمَ)قَدْ (وَبِإِقَامَتِهِ وَ)أَيْ غَيْرَ يَوْمَيْ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ (أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صِحَاحٍ
(لَا يَنْقَضِي فِيهَا)بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَإِسْكَانِ ثَانِيهِ وَبِفَتْحِهِمَا أَيْ حَاجَتَهُ (هُ أَنَّ إرْبَ)حِينَئِذٍ
الْإِقَامَةِ أَمَّا إذَا لَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ أَوْ نَوَاهَا بَعْدَ بُلُوغِهِ فَلَا يَنْتَهِي سَفَرُهُ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا يَنْتَهِي بِ
نِيَّتِهَا وَهُوَ مَاكِثٌ مُسْتَقِلٌّ فِي الثَّانِيَةِ وَالتَّقْيِيدُ بِالْمُكْثِ فِيهَا ذَكَرَهُ فِي فِي الْأُولَى وَبِ
الْمَجْمُوعِ وَوَقَعَ لِبَعْضِهِمْ عَزْوُهُ لَهُ فِي غَيْرِهَا وَالْأَصْلُ فِيمَا ذَكَرَ خَبَرَا يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ
كَانَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ الْإِقَامَةُ بِمَكَّةَ وَمُسَاكَنَةُ الْكُفَّارِ رَوَاهُمَا قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا وَ
الشَّيْخَانِ فَالتَّرْخِيصُ بِالثَّلَاثَةِ يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ حُكْمِ السَّفَرِ بِخِلَافِ الْأَرْبَعَةِ وَأُلْحِقَ
بَرُ بِلَيَالِيهَا وَفِي مَعْنَى الثَّلَاثَةِ مَا فَوْقَهَا وَدُونَ الْأَرْبَعَةِ وَإِنَّمَا لَمْ بِإِقَامَتِهَا نِيَّةُ إقَامَتِهَا وَتُعْتَ
يُحْسَبْ يَوْمَا الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ لِأَنَّ فِيهِمَا الْحَطَّ وَالرَّحِيلَ وَهُمَا مِنْ أَشْغَالِ السَّفَرِ أَمَّا لَوْ
يَةِ وَهُوَ سَائِرٌ فَلَا يُؤَثِّرُ لِأَنَّ سَبَبَ الْقَصْرِ السَّفَرُ وَهُوَ مَوْجُودٌ نَوَى الْإِقَامَةَ فِي الثَّانِ
حَقِيقَةً وَكَذَا لَوْ نَوَاهَا فِيهَا أَوْ فِي مَسْأَلَةِ الْكِتَابِ غَيْرِ الْمُسْتَقِلِّ دُونَ مَتْبُوعِهِ كَعَبْدٍ
كُلَّ وَقْتٍ قَصَرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ)يْ رَجَا حُصُولَ إرْبِهِ أَ (وَإِنْ تَوَقَّعَهُ)وَجَيْشٍ وَلَوْ مَاكِثًا
صِحَاحًا وَلَوْ غَيْرَ مُحَارِبٍ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَهَا بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ (يَوْمًا
لِحَرْبِ هَوَازِنَ يَقْصُرُ

لتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَإِنْ كَانَ فِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ لِأَنَّ لَهُ شَوَاهِدَ تَجْبُرُهُ الصَّلَاةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَا
مْ وَقِيسَ بِالْمُحَارِبِ غَيْرُهُ لِأَنَّ الْمُرَخَّصَ هُوَ السَّفَرُ لَا الْمُحَارَبَةُ ، وَفَارَقَ مَا لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَ

(وَ)رَّ بِأَنَّهُ ثَمَّ مُطْمَئِنٌّ بَعِيدٌ عَنْ هَيْئَةِ الْمُسَافِرِ بِخِلَافِهِ هُنَا يَنْقُضْ فِي الْأَرْبَعَةِ كَمَا مَ
(لَا إلَى غَيْرِ وَطَنِهِ لِحَاجَةٍ)وَلَوْ مِنْ طَوِيلٍ (بِنِيَّةِ رُجُوعِهِ مَاكِثًا)يَنْتَهِي سَفَرُهُ أَيْضًا
ى غَيْرِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَلَا يَقْصُرُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَإِنْ بِأَنْ نَوَى رُجُوعَهُ إلَى وَطَنِهِ أَوْ إلَ
سَافَرَ فَسَفَرٌ جَدِيدٌ فَإِنْ كَانَ طَوِيلًا قَصَرَ وَإِلَّا فَإِنْ نَوَى الرُّجُوعَ وَلَوْ مِنْ قَصِيرٍ إلَى
لرُّجُوعِ التَّرَدُّدُ فِيهِ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ عَنْ غَيْرِ وَطَنِهِ لِحَاجَةٍ لَمْ يَنْتَهِ سَفَرُهُ بِذَلِكَ وَكَنِيَّةِ ا
. الْبَغَوِيّ وَقَوْلِي مَاكِثًا إلَخْ مِنْ زِيَادَتِي

الشَّرْحُ

لِمَا بَيْنَ الْمَحَلِّ الَّذِي إذَا وَصَلَ إلَيْهِ يَصِيرُ مُسَافِرًا شَرَعَ (قَوْلُهُ وَيَنْتَهِي سَفَرُهُ إلَخْ)
. مَحَلَّ الَّذِي إذَا وَصَلَ إلَيْهِ يَنْقَطِعُ سَفَرُهُ ا هيُبَيِّنُ الْ
عِ ، تَقْرِيرُ عَزِيزِيٍّ ، وَذَكَرَ لِانْتِهَاءِ السَّفَرِ ثَلَاثَ صُوَرٍ بُلُوغَ الْمَبْدَأِ وَالْإِقَامَةَ ، وَنِيَّةَ الرُّجُو
هِي بِالْإِقَامَةِ فِي الْأُولَى إلَخْ إذْ الْمُرَادُ بِالْإِقَامَةِ وَسَيَذْكُرُ الشَّارِحُ صُورَتَيْنِ بِقَوْلِهِ وَإِنَّمَا يَنْتَ
فِي كَلَامِهِ مُضِيُّ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صِحَاحٍ لَا مُجَرَّدُ النُّزُولِ وَالْمُكْثُ كَمَا هُوَ كَذَلِكَ فِي صُورَةِ
لَوْ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا فِيمَا يَظْهَرُ ، وَقِيَاسُ مَا أَيْ وَ (قَوْلُهُ بِبُلُوغِهِ مَبْدَأَ سَفَرٍ)الْمَتْنِ تَأَمَّلْ
مَرَّ فِي سَفَرِ الْبَحْرِ أَنَّ مَنْ فِي السَّفِينَةِ يَتَرَخَّصُ إلَى إرْسَائِهَا بِالسَّاحِلِ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا
يْثُ أَتَى مَحَلَّ إقَامَتِهِ فِي عَرْضِ زَوْرَقٌ ، وَإِلَى مُفَارَقَةِ الزَّوْرَقِ لَهَا إنْ كَانَ لَهَا زَوْرَقٌ حَ
الْبَحْرِ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَتَى فِي طُولِهِ فَيَنْقَطِعُ تَرَخُّصُهُ بِمُجَاوَزَتِهِ أَوَّلَ عُمْرَانِ بَلَدِهِ عَلَى مَا
. مَرَّ عَنْ ابْنِ قَاسِمٍ نَقْلًا عَنْ الشَّارِحِ ا هـ
أَيْ وَلَوْ مَارًّا بِهِ مِنْ سَفَرِهِ كَأَنْ خَرَجَ مِنْهُ (سَفَرٍ مِنْ وَطَنِهِ قَوْلُهُ مَبْدَأَ)ع ش عَلَى م ر
. ثُمَّ رَجَعَ مِنْ بَعِيدٍ قَاصِدًا مُرُورَهُ بِهِ مِنْ غَيْرِ إقَامَةٍ ا هـ

ى وُصُولِهِ لِذَلِكَ لَا أَيْ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْهُ فَيَتَرَخَّصُ إلَ (قَوْلُهُ مِنْ سُورٍ أَوْ غَيْرِهِ)شَرْحُ م ر
ا يُقَالُ الْقِيَاسُ عَدَمُ انْتِهَاءِ سَفَرِهِ إلَّا بِدُخُولِهِ الْعُمْرَانَ أَوْ السُّورَ كَمَا أَنَّهُ لَا يَصِيرُ مُسَافِرً
امَةُ فَلَا تَنْقَطِعُ إلَّا إلَّا بِخُرُوجِهِ مِنْهُ لِأَنَّا نَقُولُ الْمَنْقُولُ الْأَوَّلُ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْأَصْلَ الْإِقَ
بِتَحَقُّقِ السَّفَرِ ، وَتَحَقُّقِهِ إنَّمَا يَكُونُ بِخُرُوجِهِ مِنْ ذَلِكَ ، وَأَمَّا السَّفَرُ فَهُوَ عَلَى خِلَافِ
. الْأَصْلِ فَانْقَطَعَ بِمُجَرَّدِ وُصُولِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ ا هـ
. شَرْحُ م ر
مُتَعَلِّقٌ بِبُلُوغٍ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ أَوَّلُ ، وَمَبْدَأَ (نِهِ قَوْلُهُ مِنْ وَطَ)

مَفْعُولٌ ثَانٍ عَلَى حَدِّ بَلَغْت مِنْ زَيْدٍ الْمُنَى ، وَيَصِحُّ أَنْ تَكُونَ مِنْ تَبْعِيضِيَّةٌ ، وَهِيَ
بِبُلُوغِهِ مَبْدَأَ سَفَرٍ حَالَةَ كَوْنِهِ بَعْضَ وَمَدْخُولُهَا فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ ، وَالتَّقْدِيرُ
. وَطَنِهِ أَوْ بَعْضَ مَوْضِعٍ آخَرَ إلَخْ ، وَقَوْلُهُ مِنْ سُورٍ أَوْ غَيْرِهِ بَيَانٌ لِلْمَبْدَأِ ا هـ
هِ أَهْلُهُ لِأَنَّهُ لَا أَيْ غَيْرَ وَطَنِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا فِيهِ (قَوْلُهُ أَوْ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ)شَيْخُنَا
تَلْزَمُ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالتَّوَطُّنِ ، وَقَوْلُهُ رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ إلَيْهِ كَأَنْ يَخْرُجَ الشَّامِيُّ مِنْ مِصْرَ
نْ مِصْرَ إلَى مَكَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ مِنْ مَكَّةَ إلَى مِصْرَ ، وَقَوْلُهُ أَوَّلًا كَأَنْ يَخْرُجَ الشَّامِيُّ مِ
كَّةَ قَاصِدًا مَكَّةَ فَإِنَّهُ يَنْتَهِي سَفَرُهُ بِبُلُوغِهِ سُورَ مَكَّةَ بِالنِّيَّةِ الْمَذْكُورَةِ لِأَنَّ وُصُولَهُ سُورَ مَ
حُ نَكِرَةً ، يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ بَلَغَ مَبْدَأَ سَفَرٍ أَيْ لِغَيْرِ هَذَا الْمُسَافِرِ ، وَلِذَلِكَ أَتَى بِهِ الشَّارِ
. وَبَعْضُهُمْ تَوَهَّمَ أَنَّ الْمُرَادَ مَبْدَأُ سَفَرِهِ فَارْتَبَكَ ا هـ
شَيْخُنَا ح ف ، وَمَحَلُّ انْتِهَاءِ السَّفَرِ وَانْقِضَائِهِ بِبُلُوغِ مَبْدَأِ السَّفَرِ مِنْ الْمَوْضِعِ الْآخَرِ
وَهِيَ الْمُطْلَقَةُ فِي الْأُولَى ، وَالْأَرْبَعَةُ فَمَا فَوْقُ فِي إذَا شَرَعَ فِي الْإِقَامَةِ الَّتِي نَوَاهَا ،
هِالثَّانِيَةِ أَمَّا لَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْمَوْضِعِ الْآخَرِ قَبْلَ وُصُولِهِ إلَيْهِ ، وَوَصَلَ إلَيْ
.

غَرَضٌ آخَرُ كَمَا يَقَعُ لِلْحُجَّاجِ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ قَبْلَ وَلَمْ يَشْرَعْ فِيهَا بَلْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا الْوُقُوفِ بِنَحْوِ يَوْمٍ نَاوِينَ الْإِقَامَةَ بِهَا فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ لَكِنْ بَعْدَ الرُّجُوعِ مِنْ عَرَفَةَ فَلَا وُقُوفِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَشْرَعُوا فِي الْإِقَامَةِ الَّتِي يَنْتَهِي سَفَرُهُمْ بِمُجَرَّدِ وُصُولِهِمْ مَكَّةَ قَبْلَ الْ نَوَوْهَا ، وَإِنَّمَا يَشْرَعُونَ فِيهَا بَعْدَ رُجُوعِهِمْ مِنْ عَرَفَةَ وَمِنًى فَلَا يَنْتَهِي سَفَرُهُمْ بِمُجَرَّدِ قَامَةِ الَّتِي نَوَوْهَاوُصُولِهِمْ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَشْرَعُوا فِي الْإِ

َكَّمَ لِوصُوبِ ّلاإ ْمُهرُفَسَ يِهتَّيَ لاقَ ىنَّمِوَ َفَرَعَ ْنِمَ ْمِهِعوجُرُ دَعْبَ اهَيفِ َنوعرَشْيَ امَنَّاوَ ، . بَعْدَ الرُّجُوعِ الْمَذْكُورِ ا هـ

ثِيرًا فِي زَمَنِنَا مِنْ دُخُولِ بَعْضِ ح ل بِتَصَرُّفٍ ، وَفِي شَرْحِ م ر مَا نَصُّهُ ، وَمَا يَقَعُ كَ الْحُجَّاجِ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِنَحْوِ يَوْمٍ مَعَ عَزْمِهِمْ عَلَى الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ رُجُوعِهِمْ مِنْ ةَ نَظَرًا لِنِيَّةِ الْإِقَامَةِ بِهَا ، مِنًى أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ هَلْ يَنْقَطِعُ سَفَرُهُمْ بِمُجَرَّدِ وُصُولِهِمْ مَكَّ وَلَوْ فِي الْأَثْنَاءِ أَوْ يَسْتَمِرُّ سَفَرُهُمْ إلَى رُجُوعِهِمْ إلَيْهَا مِنْ مِنًى لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ مَقْصُودِهِمْ إلَّا عِنْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا ، وَهِيَ إنَّمَا فَلَا تَأْثِيرَ لِنِيَّتِهِمْ الْإِقَامَةَ الْقَصِيرَةَ قَبْلَهَا ، وَلَا الطَّوِيلَةَ تَكُونُ بَعْدَ رُجُوعِهِمْ مِنْ مِنًى وَدُخُولِهِمْ مَكَّةَ لِلنَّظَرِ فِي ذَلِكَ مَجَالٍ ، وَكَلَامُهُمْ مُحْتَمَلٌ ، . وَالثَّانِي أَقْرَبُ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعَصْرِ ا هـ

. ضِ حَجّ ا هوَمُرَادُهُ بِالْبَعْ

. ع ش عَلَيْهِ

هَذِهِ الْجُمْلَةُ نَعْتٌ لِقَوْلِهِ أَوْ مَوْضِعٍ آخَرَ ، وَالْعَائِدُ عَلَى الْمَنْعُوتِ (قَوْلُهُ وَقَدْ نَوَى إلَخْ) لِيلِ تَقْدِيرِهِ الْهَاءُ فِي بِهِ ، وَيَصِحُّ كَوْنُهَا حَالًا مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ كَمَا دَرَجَ عَلَيْهِ الشَّارِحُ بِدَ قَدْ ، وَالْمُسَوِّغُ لِمَجِيءِ الْحَالِ مِنْ النَّكِرَةِ تَخْصِيصُهَا بِالنَّعْتِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ آخِرَ ، وَالرَّابِطُ هُوَ الْهَاءُ فِي بِهِ ، وَقَوْلُهُ وَهُوَ مُسْتَقِلٌّ هَذِهِ الْجُمْلَةُ حَالٌ مِنْ الضَّمِيرِ فِي نَوَى فَهِيَ

لَى الثَّانِي حَالٌ مُتَدَاخِلَةٌ ، وَهَذِهِ الْقُيُودُ الثَّلَاثَةُ إنَّمَا هِيَ قُيُودٌ فِي قَوْلِهِ أَوْ مَوْضِعٍ آخَرَ عَ
كَمَا عَلِمْت ، وَأَمَّا بُلُوغُهُ وَطَنَهُ فَيَنْتَهِي بِهِ السَّفَرُ مُطْلَقًا أَيْ سَوَاءٌ نَوَى قَبْلَ وُصُولِهِ أَوْ
. وْ لَمْ يَنْوِ أَصْلًا ، وَسَوَاءٌ كَانَ مُسْتَقِلًّا أَوْ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّبَعْدَهُ أَ

. ا هـ

أَيْ سَوَاءٌ كَانَ ذَا حَاجَةٍ أَوْ لَا ، وَسَوَاءٌ كَانَ (قَوْلُهُ أَيْضًا ، وَقَدْ نَوَى قَبْلُ)شَيْخُنَا
وَقْتَ النِّيَّةِ مَاكِثًا أَوْ

ارِحِ فِي بَيَانِ مَفْهُومِ هَذَيْنِ الْقَيْدَيْنِ أَمَّا إذَا لَمْ يَنْوِ إلَخْ صَادَقَ بِمَا إذَا سَائِرًا ، وَقَوْلُ الشَّ
كَانَ الْمُسَافِرُ ذَا حَاجَةٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَكِنْ صِدْقُهُ غَيْرُ مُرَادٍ بَلْ يَنْبَغِي تَخْصِيصُهُ وَقَصْرُهُ
ِهِلْوَقِب نُتَمْلَارُهَ كَذ يِذَّلا وَهُفَ ٍةَجاَح اَذ نَاَك اَذإ اَمَأ ، عَلَى مَا إذَا لَمْ يَكُنْ ذَا حَاجَةٍ
وَبِإِقَامَتِهِ إلَخْ فَهُوَ مَفْرُوضٌ فِي ذِي الْحَاجَةِ الَّذِي لَمْ يَنْوِ قَبْلَ بُلُوغِهِ سَوَاءٌ نَوَى بَعْدَهُ أَوْ
نْتَهِي سَفَرُهُ بِمُجَرَّدِ الْمُكْثِ وَالنُّزُولِ ، وَلَا يَتَوَقَّفُ لَمْ يَنْوِ أَصْلًا فَفِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ يَ
هِ انْقِضَاؤُهُ عَلَى النِّيَّةِ فِيمَا إذَا نَوَى بَعْدَ النُّزُولِ وَالْمُكْثِ فَعُلِمَ أَنَّ قَوْلَ الْمَتْنِ ، وَبِإِقَامَتِ
لُ ، وَالْبَعْضُ الْآخَرُ هُوَ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ إلَى آخِرِهِ بَعْضُ مَفْهُومِ قَوْلِهِ وَقَدْ نَوَى قَبْ
أَمَّا إذَا لَمْ يَنْوِ إلَى آخِرِهِ كَمَا عَلِمْت مِنْ تَخْصِيصِهِ وَقَصْرِهِ عَلَى غَيْرِ ذِي الْحَاجَةِ ا هـ
. شَيْخُنَا

هِ إلَخْ ، وَهَذَا بِالنَّظَرِ لِلَّفْظِ ، وَأَمَّا مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ بِبُلُوغِ (قَوْلُهُ وَإِقَامَتِهِ إلَخْ)
بِالنَّظَرِ لِلْمَعْنَى فَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ نَوَى قَبْلُ إلَخْ فَهَذَا أَيْضًا رَاجِعٌ لِلْمَوْضِعِ الْآخَرِ
إلَيْهِمَا ، وَقَصْرُ هَذَا لَا لِوَطَنِهِ أَيْضًا خِلَافًا لِمَا يُوهِمُهُ هَذَا التَّعْبِيرُ مِنْ رُجُوعِهِ
الْمَعْطُوفِ عَلَى مَوْضِعِ الْآخَرِ صَرَّحَ بِهِ الْمَدَابِغِيُّ عَلَى الْخَطِيبِ ، وَقَالَ وَأَمَّا وَطَنُهُ
فَيَنْتَهِي السَّفَرُ بِالْوُصُولِ إلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى إقَامَةٍ بِهِ ، وَلَا عَلَى سَبْقِ نِيَّةِ

قَامَةِ ، وَالْمُرَادُ بِالْإِقَامَةِ فِي قَوْلِهِ ، وَبِإِقَامَتِهِ النُّزُولُ وَالْمُكْثُ وَقَطْعُ السَّفَرِ كَمَا أَشَارَ الْإِ
لَهُ ح ل و ع ش لِأَنَّ الْفَرْضَ أَنَّ الْمُسَافِرَ لَهُ حَاجَةٌ كَمَا يَتَبَادَرُ مِنْ قَوْلِهِ وَعُلِمَ أَنَّ إرْبَهُ
ضِي فِيهَا فَيَنْتَهِي بِهَا سَوَاءٌ نَوَى الْإِقَامَةَ بَعْدَ الْوُصُولِ أَوْ لَمْ يَنْوِ أَصْلًا ، وَلَا لَا يَنْقَ
يَتَوَقَّفُ انْتِهَاءُ سَفَرِهِ فِيمَا إذَا نَوَى بَعْدَ الْوُصُولِ عَلَى

الْمُرَادُ بِهَا مُضِيَّ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ عَلَيْهِ مَاكِثًا النِّيَّةِ بَلْ يَنْتَهِي بِمُجَرَّدِ الْمُكْثِ وَالنُّزُولِ ، وَلَيْسَ
لِأَنَّ هَذَا إنَّمَا هُوَ فِيمَا إذَا لَمْ يَكُنْ الْمُسَافِرُ ذَا حَاجَةٍ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَا حَاجَةٍ فَلَا يَنْتَهِي
عِ الْآخَرِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ وَطَنِهِ إذَا لَمْ يَنْوِ سَفَرُهُ إلَّا بِمُضِيِّ تَمَامِ الْأَرْبَعَةِ عَلَيْهِ فِي الْمَوْضِ
حُ الْإِقَامَةَ بَعْدَ وُصُولِهِ أَمَّا إذَا نَوَاهَا بَعْدَ وُصُولِهِ فَيَنْقَضِي بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِ
. بِقَوْلِهِ وَبِنِيَّتِهَا ، وَهُوَ مَاكِثٌ إلَخْ

م ر وَلَوْ أَقَامَهَا أَيْ الْأَرْبَعَةُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ انْقَطَعَ سَفَرُهُ بِتَمَامِهَا انْتَهَتْ وَعِبَارَةُ شَرْحِ
فَتَلَخَّصَ أَنَّهُ إذَا وَصَلَ إلَى غَيْرِ وَطَنِهِ ، وَلَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ بِهِ قَبْلَ وُصُولِهِ سَوَاءٌ نَوَاهَا
وِ أَصْلًا فَإِنْ كَانَ ذَا حَاجَةٍ انْقَطَعَ سَفَرُهُ بِمُجَرَّدِ الْمُكْثِ وَالنُّزُولِ بَعْدَ وُصُولِهِ أَوْ لَمْ يَنْ
. بِالْقَيْدِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَتْنُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ وَعُلِمَ أَنَّ إرْبَهُ إلَخْ

خُولِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ فَلَا وَلَا يَتَوَقَّفُ الِانْقِضَاءُ عَلَى النِّيَّةِ فِيمَا إذَا نَوَى بَعْدَ الدُّ
جَرَّدِ يَنْقَطِعُ سَفَرُهُ إلَّا بِمُضِيِّ الْأَرْبَعَةِ إذَا لَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ بَعْدَ الْوُصُولِ ، وَإِلَّا فَيَنْقَضِي بِمُ
. النِّيَّةِ ا هـ

اشِي الشَّارِحِ ، وَلَا فِي شَرْحَيْ م ر وحج ، شَيْخُنَا ، وَهُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ لَكِنْ لَمْ أَرَ فِي حَوَ
وَحَوَاشِيهِمَا ، وَلَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ عِبَارَةً صَرِيحَةً فِي هَذَا التَّقْرِيرِ ، وَهُوَ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ
أَيْ حِينَ أَقَامَ أَيْ (حِينَئِذٍ قَوْلُهُ وَقَدْ عُلِمَ)ذِي الْحَاجَةِ وَغَيْرِهِ فِيمَا ذَكَرَ فَلْيُحَرَّرْ وَلْيُرَاجَعْ
نَزَلَ وَمَكَثَ ، وَقَوْلُهُ أَنَّ إرَبَهُ لَا يَنْقَضِي فِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ أُكْرِهَ ، وَعُلِمَ بَقَاءُ إكْرَاهِهِ

. تِلْكَ الْمُدَّةَ ا هـ

. لُوغِهِ مَبْدَأَ السَّفَرِ ا هأَيْ بِبُ (قَوْلُهُ فَلَا يَنْتَهِي سَفَرُهُ بِذَلِكَ)شَرْحَ م ر

لَيْسَ مَعْنَى الْإِقَامَةِ هُنَا مَعْنَاهَا فِي (قَوْلُهُ بِالْإِقَامَةِ فِي الْأُولَى)شَيْخُنَا

زُولِ عِبَارَةِ الْمَتْنِ بَلْ هُمَا مُخْتَلِفَانِ إذْ هِيَ فِي عِبَارَةِ الْمَتْنِ عِبَارَةٌ عَنْ مُجَرَّدِ الْمُكْثِ وَالنُّ

نَيْبَ قَرَّفَفَ اهَلِامَكَبِ تِعَبَرْلأَا يِّضمُ نْعَ تْرَابِع اذَهُوَ ، تُعَبَرْلأَا مُايُّلأَا ضِمْتَ مْلَ نْإِوَ ،

الْإِقَامَتَيْنِ مِنْ هَذَا لِوَجْهٍ بَلْ ، وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّ الْفَرْضَ فِي صُورَةِ الْمَتْنِ أَنَّ

فِرَ ذُو حَاجَةٍ كَمَا يَتَبَادَرُ مِنْ قَوْلِهِ وَعُلِمَ إلَخْ وَالْغَرَضُ فِي هَذِهِ أَيْ صُورَةِ الشَّارِحِ الْمُسَا

. أَنَّ الْمُسَافِرَ لَيْسَ ذَا حَاجَةٍ تَأَمَّلْ ا هـ

. شَيْخُنَا

إقَامَتِهَا أَيْ الْأَرْبَعَةِ الْمُقَيَّدَةِ وَأَلْ فِي قَوْلِهِ بِالْإِقَامَةِ فِي الْأُولَى عِوَضٌ عَنْ الضَّمِيرِ أَيْ بِ

بِكَوْنِهَا صَحِيحَةً فَخَرَجَ مَا لَوْ أَقَامَ أَرْبَعَةً مِنْهَا يَوْمَا الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ فَلَا يَنْقَطِعُ سَفَرُهُ

لِهَذَا الْمَفْهُومِ عَلَى الْوَجْهِ بِتِلْكَ الْإِقَامَةِ فَقَوْلُ الشَّارِحِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُحْسَبْ إلَخْ رَاجِعٌ

الْمَذْكُورِ فِي تَقْرِيرِهِ ، وَيَحْتَاجُ لِرُجُوعٍ لِلْمَتْنِ أَيْضًا فِي تَقْيِيدِهِ بِقَوْلِهِ صِحَاحٍ بَلْ الْمَذْكُورُ

هُ كَانَ عَلَى الشَّارِحِ فِي أَصْلِهِ وَشَرْحِ م ر إنَّمَا هُوَ تَقْرِيرُهُ فِي مَسْأَلَةِ الْمَتْنِ فَمُقْتَضَاهُ أَنَّ

أَخَّرَهُ أَنْ يُقَدِّمَ قَوْلَهُ وَإِنَّمَا لَمْ يُحْسَبْ إلَخْ عِنْدَ قَوْلِ الْمَتْنِ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صِحَاحٍ ، وَلَعَلَّهُ

وقِ فَلِلَّهِ دَرُّهُ فِي هَذَا إلَى هُنَا لِأَجْلِ أَنْ يَرْجِعَ لِلْمَفْهُومِ عَلَى مَا تَقَرَّرَ كَمَا يَرْجِعُ لِلْمَنْطُ

هِيَ قَوْلُهُ أَمَّا إذَا لَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ ، وَقَوْلُهُ فِي الثَّانِيَةِ هِيَ (قَوْلُهُ فِي الْأُولَى)الصَّنِيعِ

. قَوْلُهُ أَوْ نَوَاهَا بَعْدَ بُلُوغِهِ هَكَذَا أَخَذْته مِنْ تَضْبِيبِهِ ا هـ

أَيْ فِي الثَّانِيَةِ ، وَقَوْلُهُ وَوَقَعَ لِبَعْضِهِمْ هُوَ (هُ وَالتَّقْيِيدُ بِالْمُكْثِ فِيهَا قَوْلُ)شَوْبَرِيٌّ

وَهَذَا وَالْأَذْرَعِيُّ ، وَقَوْلُهُ فِي غَيْرِهَا أَيْ وَهُوَ مَسْأَلَةُ الْمَتْنِ الْمَذْكُورَةِ بِقَوْلِهِ وَقَدْ نَوَى قَبْلُ ، نَّ مَسْأَلَةَ الْمَتْنِ لَا تَتَقَيَّدُ بِالْمُكْثِ حَالَ النِّيَّةِ ، وَإِنَّمَاالْعَزْوُ خَطَأٌ لِأَ

. تَتَقَيَّدُ بِهِ مَسْأَلَةُ الشَّرْحِ ، وَهِيَ مَا إذَا نَوَى بَعْدَ الْوُصُولِ ا هـ

بِقَوْلِهِ أَمَّا إذَا لَمْ يَنْوِ أَيْ فِي الْمَفْهُومِ الْمَذْكُورِ (قَوْلُهُ وَالْأَصْلُ فِيمَا ذَكَرَ)شَيْخُنَا ى الْإِقَامَةَ إلَخْ فَاسْتَدَلَّ عَلَى الْأُولَى مِنْ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ بِمَجْمُوعِ الْخَبَرَيْنِ ، وَاسْتَدَلَّ عَلَ هِ أَنَّ الْمُدَّعَى فِي الْمَفْهُومِ أَنَّ الثَّانِيَةِ بِالْقِيَاسِ بِقَوْلِهِ وَأُلْحِقَ بِإِقَامَتِهَا نِيَّةُ إقَامَتِهَا لَكِنْ فِي نِيَّةَ الْإِقَامَةِ كَانَتْ بَعْدَ الْوُصُولِ إذْ هِيَ قَبْلَهُ لَا يَنْتَهِي بِهَا ، وَإِنَّمَا يَنْتَهِي بِالْوُصُولِ نَفْسِهِ .

ي هُوَ الْمُدَّعَى كَمَا عَلِمْت ، وَإِذَا وَالْقِيَاسُ لَيْسَ فِيهِ تَقْيِيدٌ بِكَوْنِ النِّيَّةِ بَعْدَ الْوُصُولِ الَّذِ عَمَّمُوهُ حَتَّى يَشْمَلَ النِّيَّةَ قَبْلَ الْوُصُولِ وَبَعْدَهُ لَمْ يَصِحَّ لِمَا عَلِمْت أَنَّ النِّيَّةَ قَبْلَهُ لَا تِهَاءُ بِالنِّيَّةِ مُقَيَّدٌ بِمَا إذَا يَحْصُلُ الِانْتِهَاءُ بِهَا نَفْسِهَا ، وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّ الْمُدَّعَى ، وَهُوَ الِانْ لَمْ يَكُنْ الْمُسَافِرُ ذَا حَاجَةٍ أَمَّا إذَا كَانَ ذَا حَاجَةٍ ، وَلَمْ يَنْوِ قَبْلُ الْوُصُولَ فَإِنَّمَا يَنْتَهِي رُدُّ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّهُ لَمْ سَفَرُهُ بِالْإِقَامَةِ نَفْسِهَا كَمَا عَلِمْت إيضَاحَهُ فِيمَا سَبَقَ ، وَمَعَ هَذَا فَيَ يَسْتَدِلَّ عَلَى مَنْطُوقِ الْمَتْنِ كَمَا هُوَ عَادَتُهُ بَلْ سَكَتَ عَنْهُ ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى الْمَفْهُومِ ا هـ .

الْأَوَّلُ قَوْلُهُ يُقِيمُ خَبَرًا بِصِيغَةِ التَّثْنِيَةِ مُضَافٌ لِلْخَبَرَيْنِ بَعْدَهُ (قَوْلُهُ خَبَرًا يُقِيمُ)شَيْخُنَا نَّهُ إلَخْ وَالثَّانِي قَوْلُهُ وَكَانَ يَحْرُمُ إلَخْ ، وَالِاسْتِدْلَالُ فِي الْحَقِيقَةِ إنَّمَا هُوَ بِالْخَبَرِ الثَّانِي لَكِ الْأَرْبَعَةُ فَمَا فَوْقَهَا دُونَ أَتَى بِالْأَوَّلِ لِيُبَيِّنَ الْمُرَادَ بِالْإِقَامَةِ فِي الْخَبَرِ الثَّانِي ، وَإِنَّهَا ي الثَّلَاثَةِ فَمَا زَادَ عَلَيْهَا ، وَلَمْ يَصِلْ لِتَمَامِ الْأَرْبَعَةِ فَلِذَلِكَ احْتَاجَ إلَى الْقِيَاسِ بِقَوْلِهِ وَفِ وَّلِ ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْمَعْنَى الثَّلَاثَةِ إلَخْ ، وَقَوْلُهُ فَالتَّرْخِيصُ بِالثَّلَاثَةِ أَيْ فِي الْخَبَرِ الْأَ

يُقَدِّمَ الْقِيَاسَ الَّذِي فِي قَوْلِهِ وَفِي مَعْنَى الثَّلَاثَةِ إلَخْ هُنَا أَيْ بِجَنْبِ قَوْلِهِ فَالتَّرْخِيصُ الِاسْتِدْلَالِ عَلَى بِالثَّلَاثَةِ لِيَظْهَرَ قَوْلُهُ بِخِلَافِ الْأَرْبَعَةِ كَمَا لَا يَخْفَى ، وَلِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ دَعْوَى وَاحِدَةٍ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ الْأَوَّلِ فِي كَلَامِهِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ وَأُلْحِقَ بِإِقَامَتِهَا إلَخْ فَإِنَّهُ اسْتِدْلَالٌ عَلَى دَعْوَى أُخْرَى تَأَمَّلْ .

نَةَ سَبْعٍ فَهَذَا الْخَبَرُ وَارِدٌ فِيهَا ، وَسَبَبُهُ إي فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ سَ (قَوْلُهُ يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ) الْكُفَّارَ لَمَّا مَنَعُوهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ سَنَةَ }أَنَّ نَةَ سَبْعٍ وَيَعْتَمِرَ وَيُقِيمَ فِيهَا ثَلَاثَةَ سِتٍّ اصْطَلَحُوا مَعَهُ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا الْعَامَ الْقَابِلَ سَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَرْسَلَ إلَى } يِّيرِاَخبُلْا يِفِو ، {أَيَّامٍ فَقَطْ أَنْ لَا يُقِيمَ بِهَا إذَا دَخَلَهَا فِي الْعَامِ أَهْلِ مَكَّةَ يَسْتَأْذِنُهُمْ لِيَدْخُلَ مَكَّةَ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَتَوْا الْقَابِلِ إلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا فَلَمَّا دَخَلَهَا فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، وَمَضَتْ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلِيًّا فَقَالُوا مُرْ صَاحِبَك فَلْيَرْتَحِلْ فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ أَيْ قَبْلَ الْفَتْحِ ، وَأَتَى بِهِ لِيُنَبِّهَ (قَوْلُهُ وَكَانَ يَحْرُمُ إلَخْ) {عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ نَعَمْ فَارْتَحَلَ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِمْ ا هـ عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَةَ لَيْسَتْ إقَامَةً لِأَنَّ الْإِقَامَةَ كَانَتْ .

شَيْخُنَا ، وَاسْمُ كَانَ ضَمِيرُ الشَّأْنِ ، وَخَبَرُهَا جُمْلَةُ يَحْرُمُ إلَخْ ا هـ .

أَيْ فِي الْحَدِيثِ فَصَحَّ اسْتِثْنَاءُ يَوْمَيْ الدُّخُولِ (قَوْلُهُ وَفِي مَعْنَى الثَّلَاثَةِ)شَوْبَرِيٌّ سَقَطَ مَا لِلشَّيْخِ عَمِيرَةَ فِي هَذَا الْمَقَامِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ ، وَقَدْ نَقَلَ سم وَالْخُرُوجِ ، وَبِهَذَا لَاثَةِ عَمِيرَةُ فَقَالَ قَوْلُهُ وَفِي مَعْنَى الثَّلَاثَةِ مَا فَوْقَهَا هَذَا غَيْرُ مُحْتَاجٍ إلَيْهِ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالثَّ فِي الْحَدِيثِ

الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ ، وَفَرْضُ إقَامَةِ زِيَادَةٍ عَلَى الثَّلَاثِ بِحَيْثُ لَا تَبْلُغُ الرَّابِعَ ، غَيْرُ يَوْمَيْ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ غَيْرُ مَعْقُولٍ فَتَأَمَّلْ ا هـ عَمِيرَةُ .

عِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَلَا (ا الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ إلَخْ قَوْلُهُ وَإِنَّمَا لَمْ يُحْسَبْ يَوْمَ) يُحْسَبُ مِنْهَا أَيْ الْأَرْبَعَةِ يَوْمًا أَوْ لَيْلَتَا دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ عَلَى الصَّحِيحِ إذْ فِي الْأَوَّلِ أَشْغَالِ السَّفَرِ الْمُقْتَضِي لِتَرَخُّصِهِ ، الْحَطُّ ، وَفِي الثَّانِي الرَّحِيلُ ، وَهُمَا مِنْ مُهِمَّاتِ وَبِهِ فَارَقَ حُسْبَانَهَا فِي مُدَّةِ مَسْحِ الْخُفِّ حَيْثُ اُعْتُبِرَتْ الْمُدَّةُ مِنْ آخِرِ الْحَدَثِ ، وَإِنْ مْ يُحْسَبْ الْيَوْمُ الَّذِي يَلِيهِ كَانَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ ، وَقَوْلُ الزَّرْكَشِيُّ لَوْ دَخَلَ لَيْلًا لَ مَرْدُودٌ ، وَالثَّانِي يُحْسَبَانِ كَمَا يُحْسَبُ فِي مُدَّةِ الْخُفِّ يَوْمَ الْحَدَثِ ، وَيَوْمَ النَّزْعِ ، وَفَرَّقَ بَعْضِهِ ، وَهُوَ فِي يَوْمَيْ الْأَوَّلُ بِأَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يَسْتَوْعِبُ النَّهَارَ بِسَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا يَسِيرُ فِي)دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ سَائِرٌ فِي بَعْضِ النَّهَارِ بِخِلَافِ اللُّبْسِ فَإِنَّهُ مُسْتَوْعِبٌ لِلْمُدَّةِ انْتَهَتْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ أَمَّا هَذَا مِنْ بَقِيَّةِ الْكَلَامِ عَلَى الْمَفْهُومِ الَّذِي (قَوْلُهُ أَمَّا لَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ إلَخْ إذَا لَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ إلَخْ ، وَفِيهِ أَيْضًا مَفْهُومُ الْقَيْدُ الثَّالِثُ فِي الْمَتْنِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ وَهُوَ يْنَ خِلَالِ مُسْتَقِلٌّ ، وَلَعَلَّ عُذْرَ الشَّارِحِ فِي تَوْسِيطِ الِاسْتِدْلَالِ بِالْخَبَرَيْنِ ، وَالْقِيَاسِ بَـ هُ الْكَلَامِ عَلَى الْمَفْهُومِ أَنَّ الْخَبَرَيْنِ ، وَالْقِيَاسَ إنَّمَا يُثْبِتَانِ بَعْضَ الْمَفْهُومِ ، وَهُوَ مَا قَدَّمَ نْهُ ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِمَا ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْمَفْهُومِ فَلَمْ تُؤْخَذْ مِنْ دَلِيلِهِ الْمَذْكُورِ فَلِذَلِكَ أَخَّرَهَا عَ عَلَى بَعْضِهَا بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ حَيْثُ قَالَ لِأَنَّ سَبَبَ الْقَصْرِ السَّفَرُ تَأَمَّلْ .

أَيْ فِي الثَّانِيَةِ ، وَهِيَ (قَوْلُهُ وَكَذَا لَوْ نَوَاهَا فِيهَا)

الْكِتَابِ ، وَهِيَ مَا إذَا نَوَى قَبْلَ الْبُلُوغِ مَا إذَا نَوَى بَعْدَ الْبُلُوغِ ، وَقَوْلُهُ أَوْ فِي مَسْأَلَةِ وَهُوَ الْمَذْكُورَةِ بِقَوْلِهِ وَقَدْ نَوَى قَبْلَ إلَخْ تَأَمَّلْ لَكِنْ لَا يَبْعُدُ أَنَّهُ لَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ مَاكِثًا ،

. قَصْدِ الْمُخَالَفَةِ أَثَّرَتْ نِيَّتُهُ ا هـ قَادِرٌ عَلَى الْمُخَالَفَةِ كَنِسَاءِ أَهْلِ مِصْرَ ، وَصَمَّمَ عَلَى مِنْ ذَلِكَ انْتِظَارُ خُرُوجِ الرِّيحِ لِرَاكِبِ (قَوْلُهُ وَإِنْ تَوَقَّعَهُ كُلَّ وَقْتٍ إلَخْ)ع ش عَلَى م ر يَخْرُجُوا فَإِنْ نَوَى أَنَّهُ لَا السَّفِينَةِ وَخُرُوجِ الرُّفْقَةِ إلَيْهِ إذَا كَانَ عَزْمُهُ عَلَى السَّفَرِ ، وَإِنْ لَمْ . يُسَافِرُ إلَّا مَعَ الرُّفْقَةِ لَمْ يَتَرَخَّصْ لِعَدَمِ جَزْمِهِ بِالسَّفَرِ ا هـ

مُرَادُهُ مُدَّةً لَا تَقْطَعُ السَّفَرَ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ كَيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ (قَوْلُهُ كُلَّ وَقْتٍ)ح ل وَزِيَادِيٌّ (قَوْلُهُ قَصَرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا)ثَلَاثَةٍ فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِكُلَّ وَقْتٍ كُلَّ لَحْظَةٍ تَأَمَّلْ أَوْ يَعْنِي تَرَخَّصَ إذْ لَهُ سَائِرُ رُخَصِ السَّفَرِ ، وَمَا اسْتَثْنَاهُ بَعْضُهُمْ مِنْ سُقُوطِ الْفَرْضِ فِلَةِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ يَرُدُّ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إلَيْهِ إذْ الْمَدَارُ فِي الْأُولَى عَلَى بِالتَّيَمُّمِ وَصَلَاةِ النَّا غَلَبَةِ الْمَاءِ وَفَقْدِهِ ، وَالْأَمْرُ فِي الثَّانِيَةِ مَنُوطٌ بِالسَّفَرِ ، وَهُوَ مَفْقُودٌ هُنَا ا هـ . شَرْحَ م ر

أَيْ مُقَاتِلٍ وَغَرَضُهُ بِهَذِهِ الْغَايَةِ الرَّدُّ عَلَى قَوْلٍ ضَعِيفٍ (مُحَارِبٍ قَوْلُهُ وَلَوْ غَيْرَ) يُخَصِّصُ التَّرَخُّصَ بِالْمُقَاتِلِ ، وَبَقِيَ قَوْلَانِ ضَعِيفَانِ أَيْضًا لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمَا لَعَلَّهُ لِشِدَّةِ .دًا ، وَالثَّانِي قِيلَ يَتَرَخَّصُ أَرْبَعَ أَيَّامٍ فَقَطْ ، ضَعْفِهِمَا الْأَوَّلُ قِيلَ يَتَرَخَّصُ أَبَ وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مِنْ شَرْحِ م ر ، وَقِيلَ يَقْصُرُ أَرْبَعَةً فَقَطْ غَيْرَ كَامِلَةٍ لِأَنَّ الْقَصْرَ يَمْتَنِعُ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ مِنْ النِّيَّةِ ، وَفِي قَوْلٍ يَقْصُرُ أَبَدًا بِنِيَّةِ إقَامَةِ الْأَرْبَعَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فَبِفِعْلِهَا أَوْلَى لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَوْ دَامَتْ الْحَاجَةُ لَدَامَ الْقَصْرُ ،

وَقِيلَ الْخِلَافُ فِيمَا فَوْقَ الْأَرْبَعَةِ فِي خَائِفِ الْقِتَالِ لَا التَّاجِرِ وَنَحْوِهِ كَالْمُتَفَقِّهِ فَلَا يَقْصُرَانِ فِيمَا فَوْقَهَا لِأَنَّ الْوَارِدَ إنَّمَا كَانَ فِي الْقِتَالِ ، وَالْمُقَاتِلُ أَحْوَجُ لِلتَّرْخِيصِ ، وَأَجَابَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ الْمُرَخَّصَ إنَّمَا هُوَ وَصْفُ السَّفَرِ ، وَالْمُقَاتِلُ وَغَيْرُهُ فِيهِ سَوَاءٌ انْتَهَتْ .

. عِبَارَةُ م ر وحج بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ ا هـ (هُ أَقَامَهَا بِمَكَّةَ قَوْلُ)
ع ش ، وَرَوَى أَنَّهُ أَقَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ ، وَتِسْعَةَ عَشَرَ وَعِشْرِينَ ، وَحَمَلَ الْأَخِيرَ عَلَى لَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلُ عَلَى فَوَاتِ يَوْمٍ حِسَابِ يَوْمَيْ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ ، وَالَّذِي قَبْ
. قَبْلَ حُضُورِ الرَّاوِي لَهُ ا هـ

بِفَتْحِ الْهَاءِ وَتَخْفِيفِ الْوَاوِ أَيْ لِأَجْلِ حَرْبٍ (قَوْلُهُ لِحَرْبِ هَوَازِنَ)ق ل عَلَى الْجَلَالِ حَرْبِهِمْ فَالْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ فِي مَكَّةَ قَبْلَ الْخُرُوجِ هَوَازِنَ أَيْ لِأَجْلِ انْتِظَارِ الْخُرُوجِ لِـ لِحَرْبِ هَوَازِنَ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ وَقْتَ الْمُحَاصَرَةِ كَمَا عَبَّرَ بِهِ بَعْضُهُمْ إذْ قَبِيلَةِ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ كَانُوا مُقِيمِينَ بِحُنَيْنٍ ، هَذَا لَيْسَ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ ، وَهَوَازِنُ اسْمٌ لِـ وَهُوَ مَكَانٌ قُرْبَ الْجِعْرَانَةِ ، وَبَعْدَ أَنْ غَزَاهُمْ ، وَظَفَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ذَهَبَ لِلطَّائِفِ وَغَزَا قَوْلُهُ)ةِ فَقَسَّمَ غَنِيمَةَ هَوَازِنَ هُنَاكَ تَأَمَّلْ أَهْلَهُ ، وَظَفَرَهُ اللَّهُ بِهِمْ ثُمَّ رَجَعَ إلَى الْجِعْرَانَ أَيْ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ لِأَنَّ النَّبِيَّ كَانَ مُحَارِبًا أَيْ مُنْتَظِرًا لِلْحَرْبِ ا (وَقِيسَ بِالْمُحَارِبِ
. هـ

مُسَافِرُ الَّذِي تَوَقَّعَ إرْبَهُ كُلَّ وَقْتٍ أَيْ فَارَقَ الْ (قَوْلُهُ وَفَارَقَ مَا لَوْ عَلِمَ إلَخْ)شَيْخُنَا حَيْثُ يَقْصُرُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا الْمُسَافِرُ الَّذِي عَلِمَ أَنَّ إرَبَهُ لَا يَنْقَضِي فِي الْأَرْبَعَةِ وَبِإِقَامَتِهِ إلَخْ ، وَغَرَضُهُ بِهَذَا حَيْثُ يَنْتَهِي سَفَرُهُ بِمُجَرَّدِ الْإِقَامَةِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمَتْنُ بِقَوْلِهِ ، الرَّدُّ عَلَى الْقَوْلِ الضَّعِيفِ الَّذِي

سَوَّى بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي فِي امْتِنَاعِ الْقَصْرِ فِيمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعَةِ كَمَا عَلِمْت مِنْ عِبَارَةِ
. أَصْلِهِ ، وَشَرْحُ م ر

أَيْ وَلَوْ بِمَكَانٍ لَا يَصْلُحُ لِلْإِقَامَةِ شَرْحَ الرَّوْضِ ، وَسَكَتَ (يَّةِ رُجُوعِهِ مَاكِثًا قَوْلُهُ وَبِذِ)
الشَّارِحُ عَنْ مُحْتَرَزِ هَذَا الْقَيْدِ ، وَحُكْمُهُ أَنَّهُ لَوْ نَوَى الرُّجُوعَ ، وَهُوَ سَائِرٌ لِجِهَةِ مَقْصِدِهِ

ذِهِ النِّيَّةِ لِأَنَّ نِيَّةَ الْإِقَامَةِ مَعَ السَّيْرِ غَيْرُ مُؤَثِّرَةٍ فَنِيَّةُ الرُّجُوعِ مَعَهُ فَلَا يَنْقَطِعُ سَفَرُهُ بِهَ كَذَلِكَ ا هـ .

شَرْحَ م ر وَقَوْلُهُ وَهُوَ سَائِرٌ لِجِهَةِ مَقْصِدِهِ كَذَا قَيَّدَ بِهَذَا الْقَيْدِ حَجّ ، وَفِي الرَّشِيدِيِّ عَلَى هَذَا التَّقْيِيدَ قُصُورٌ ، وَإِنَّهُ لَا فَرْقَ فِي سَيْرِهِ بَيْنَ كَوْنِهِ لِجِهَةِ مَقْصِدِهِ أَوْ غَيْرِهِ م ر أَنَّ أَيْ وَهُوَ مُسْتَقِلٌّ ا هـ (قَوْلُهُ أَيْضًا ، وَبِنِيَّةِ رُجُوعِهِ إلَخْ)تَأَمَّلْ .

أَثَرَ لِنِيَّةِ الرُّجُوعِ ، وَلَا لِتَرَدُّدِهِ فِيهِ نَعَمْ لَوْ شَرْحُ م ر وحج ، وَخَرَجَ غَيْرُ الْمُسْتَقِلِّ فَلَا شَرَعَ فِي الرُّجُوعِ بِأَنْ سَارَ رَاجِعًا ، وَالْمَحَلُّ قَرِيبٌ فَفِيهِ نَظَرٌ ، وَلَا يَبْعُدُ الِانْقِطَاعُ فَإِنْ الرُّجُوعُ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ عَاصٍ بِالسَّفَرِ ا هـ كَانَ الْمَحَلُّ بَعِيدًا فَيَتَّجِهُ الْقَطْعُ حَيْثُ امْتَنَعَ .

أَيْ وَلَوْ مِنْ سَفَرٍ طَوِيلٍ بِأَنْ كَانَ نِيَّةُ رُجُوعِهِ (قَوْلُهُ وَلَوْ مِنْ طَوِيلٍ)سم عَلَى حَجّ سَفَرٍ قَصِيرٍ بِأَنْ كَانَ نِيَّةُ بَعْدَ قَطْعِ مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ ، وَقَوْلُهُ وَلَوْ مِنْ قَصِيرٍ أَيْ وَلَوْ مِنْ مَنْطُوقُ هَذَا ثَلَاثُ (قَوْلُهُ لَا إلَى غَيْرِ وَطَنِهِ إلَخْ)رُجُوعِهِ قَبْلَ قَطْعِ مَرْحَلَتَيْنِ تَأَمَّلْ تَانِ ، صُوَرٍ بَيَّنَهَا بِقَوْلِهِ بِأَنْ نَوَى رُجُوعَهُ إلَى وَطَنِهِ أَيْ لِحَاجَةٍ أَوْ لَا هَاتَانِ صُورَ عَ وَالثَّالِثَةُ قَوْلُهُ أَوْ إلَى غَيْرِهِ إلَخْ ، وَمَفْهُومُهُ صُورَةٌ وَاحِدَةٌ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ فَإِنْ نَوَى الرُّجُو إلَخْ ا هـ .

شَيْخُنَا .

أَيْ الْمَوْضِعِ الَّذِي نَوَى فِيهِ الرُّجُوعَ (قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ)

ةُ شَرْحِ م ر امْتَنَعَ قَصْرُهُ مَاوَعِبَارَ

أَيْ لِمَقْصِدِهِ الْأَوَّلِ أَوْ (قَوْلُهُ فَإِنْ سَافَرَ)دَامَ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ كَمَا حَرَّمُوا بِهِ انْتَهَتْ غَيْرِهِ ، وَلَوْ لَمَّا خَرَجَ مِنْهُ ا هـ .

يْ فِي الْمَسَائِلِ الْأَرْبَعَةِ ثَلَاثَةٌ الْمَنْطُوقُ ، وَوَاحِدَةٌ أَ (قَوْلُهُ وَكَنِيَّةِ الرُّجُوعِ)شَرْحَ م ر
. الْمَفْهُومُ تَأَمَّلْ

سَفَرٌ)ثَمَانِيَةٌ أَحَدُهَا (لِلْقَصْرِ شُرُوطٌ)فِي شُرُوطِ الْقَصْرِ وَمَا يُذْكَرُ مَعَهَا (فَصْلٌ)
وَلَمْ)صَحِيحٍ (لِغَرَضٍ)أَوْ بَحْرٍ إنْ سَافَرَ وَإِنْ قَطَعَهُ فِي لَحْظَةٍ فِي بَرٍّ (طَوِيلٌ
لِغَرَضٍ غَيْرِ الْقَصْرِ)عَنْهُ إلَيْهِ (أَوْ عَدَلَ)أَيْ الطَّوِيلِ (إلَيْهِ)عَنْ قَصِيرٍ (يَعْدِلْ
سَافَرَ لِمُجَرَّدِ التَّنَقُّلِ كَسُهُولَةٍ وَأَمْنٍ وَعِيَادَةٍ وَتَنَزُّهٍ فَإِنْ سَافَرَ بِلَا غَرَضٍ صَحِيحٍ كَأَنْ (
فِي الْبِلَادِ لَمْ يَقْصُرْ وَإِنْ عَدَلَ إلَى الطَّوِيلِ لَا لِغَرَضٍ أَوْ لِمُجَرَّدِ الْقَصْرِ فَكَذَلِكَ كَمَا لَوْ
أَيْ (وَهُوَ)دَتِي سَلَكَ الْقَصِيرَ فَطَوَّلَهُ بِالذَّهَابِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَقَوْلِي أَوَّلًا لِغَرَضٍ مِنْ زِيَا
أَيْ سَيْرُ يَوْمَيْنِ مُعْتَدِلَيْنِ (ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا هَاشِمِيَّةً ذَهَابًا وَهِيَ مَرْحَلَتَانِ)الطَّوِيلُ
وَابْنُ عَبَّاسٍ بِسَيْرِ الْأَثْقَالِ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا وَهِيَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ فَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ
دٍ يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ وَأَسْنَدَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَ
حَتَّى لَوْ صَحِيحٍ وَمِثْلُهُ إنَّمَا يُفْعَلُ بِتَوْقِيفٍ وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي ذَهَابًا الْإِيَابُ مَعَهُ فَلَا يُحْسَبُ
قَّةُ قَصَدَهُ مَكَانًا عَلَى مَرْحَلَةٍ بِنِيَّةِ أَنْ لَا يُقِيمَ فِيهِ بَلْ يَرْجِعُ فَلَيْسَ لَهُ الْقَصْرُ وَإِنْ نَالَهُ مَشَ
وَالْمَسَافَةُ مَرْحَلَتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى سَفَرًا طَوِيلًا وَالْغَالِبُ فِي الرُّخَصِ الْإِتْبَاعُ
تَحْدِيدٌ لِأَنَّ الْقَصْرَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ فَيُحْتَاطُ فِيهِ بِتَحْقِيقِ تَقْدِيرِهَا وَالْمِيلُ أَرْبَعَةُ آلَافِ
الْمَنْسُوبَةُ خُطْوَةٍ وَالْخُطْوَةُ ثَلَاثَةُ أَقْدَامٍ وَخَرَجَ بِالْهَاشِمِيَّةِ الْمَنْسُوبَةِ لِبَنِي هَاشِمٍ الْأُمَوِيَّةُ
. لِبَنِي أُمَيَّةَ فَالْمَسَافَةُ بِهَا أَرْبَعُونَ إذْ كُلُّ خَمْسَةٍ مِنْهَا قَدْرُ سِتَّةٍ هَاشِمِيَّةٍ

الشَّرْحُ

عِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَتَوَابِعِهَا انْتَهَتْ أَيْ (فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الْقَصْرِ ، وَمَا يُذْكَرُ مَعَهَا)
قَوْلُهُ)فَارِيعِ عَلَى الشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرَهَا ، وَمِنْ قَوْلِهِ وَالْأَفْضَلُ صَوْمٌ لَمْ يَضُرَّ إلَخْ مِنْ التَّ
، ِمِيقُمِبِ ِطبْرَّلا ُمدَعوَ ، دِصقْمَلْا ُمْلِعوَ ، ُمْزُاوَجوَ ، ِرفَسَّلا ُلوطُ َيِهوَ ، (شُرُوطٌ ثَمَانِيَةٌ
. دَمُ الْمُنَافِي لَهَا ، وَدَوَامُ السَّفَرِ ، وَالْعِلْمُ بِالْكَيْفِيَّةِ ، وَسَتَأْتِي ا هوَنِيَّةُ الْقَصْرِ ، وَعَ
هَلَّا قَالَ طُولُ سَفَرٍ كَمَا قَالَ ثَانِيهَا جَوَازُهُ ، وَأُجِيبُ (قَوْلُهُ أَحَدُهَا سَفَرٌ طَوِيلٌ)بِرْمَاوِيٌّ
، وَهْمَ أَنَّ الْمُرَخَّصَ الطُّولُ ، وَإِنَّهُ قَبْلَ طُولِهِ لَا تَرَخُّصَ لَهُ ا بِأَنَّهُ لَوْ عَبَّرَ بِمَا ذَكَرَ لَا
. هـ
. شَوْبَرِيٌّ ، وَيُجَابُ أَيْضًا بِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ السَّفَرُ فَقَطْ ، وَالطُّولُ وَصْفٌ لَهُ ا هـ
وعُ هَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ فَهُوَ مُرَكَّبٌ الشَّرْطُ مَجْمُ (قَوْلُهُ سَفَرٌ طَوِيلٌ لِغَرَضٍ)ع ش
فَإِنْ قُلْت إذَا (قَوْلُهُ وَإِنْ قَطَعَهُ فِي لَحْظَةٍ)مِنْهَا ، وَهَذَا نَظِيرُ الْعِلَّةِ الْمُرَكَّبَةِ مِنْ مَعَانٍ
هُ فِيهَا قُلْت لَا يَلْزَمُ مِنْ قَطَعَ الْمَسَافَةَ فِي لَحْظَةٍ صَارَ مُقِيمًا فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ تَرَخُّصُ
وُصُولِ الْمَقْصِدِ انْتِهَاءُ السَّفَرِ لِكَوْنِهِ نَوَى فِيهِ إقَامَةً لَا تَقْطَعُ السَّفَرَ أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ
. بِاللَّحْظَةِ الْقِطْعَةُ مِنْ الزَّمَانِ الَّتِي تَسَعُ التَّرَخُّصَ ا هـ
. زي
. أَيْ دِينِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ ، وَلَوْ بِقَصْدِ أَنْ يُبَاحَ لَهُ الْفِطْرُ ا هـ (حِيحِ قَوْلُهُ لِغَرَضٍ صَ)
حَلَبِيٌّ ، وَمِثْلُهُ شَرْحُ الرَّوْضِ ، وَقَوْلُهُ بِقَصْدِ أَنْ يُبَاحَ لَهُ الْفِطْرُ يُنَافِيهِ مَا يَأْتِي مِنْ أَنَّهُ
جَرَّدُ الْقَصْرِ لَا يَقْصُرُ فَإِذَا كَانَ قَصْدُهُ الْقَصْرُ لَيْسَ إذَا كَانَ الْغَرَضُ فِي الْعُدُولِ مُ
. غَرَضًا مُصَحِّحًا لِلْعُدُولِ فَكَيْفَ يَكُونُ غَرَضًا صَحِيحًا فِي أَصْلِ السَّفَرِ تَأَمَّلْ
دُ الْقَصْرِ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا إلَّا أَنْ يُقَالَ الْمَذْكُورُ هُنَا قَصْدُ إبَاحَةِ الْقَصْرِ ، وَفِيمَا يَأْتِي قَصْ
ثُمَّ رَأَيْت لَهُ أَيْ لِلْحَلَبِيِّ فِيمَا

يَأْتِي مَا نَصُّهُ ، وَقَوْلُهُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ أَيْ لِغَيْرِ قَصْرِ الصَّلَاةِ فَقَصْرُ الصَّلَاةِ لَيْسَ
. لَا يَلْزَمُ مِنْ إبَاحَتِهِ وُجُودُهُ ا هـ مِنْ الْأَغْرَاضِ بِخِلَافِ قَصْدِ إبَاحَةِ الْقَصْرِ لِأَنَّهُ
صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ مَقْصِدَهُ لَهُ طَرِيقَانِ طَرِيقٌ (قَوْلُهُ أَوْ عَدَلَ لِغَرَضٍ غَيْرِ الْقَصْرِ)
رَجَ مَا لَوْ كَانَا قَصِيرٌ لَا يَبْلُغُ مَرْحَلَتَيْنِ ، وَطَرِيقٌ طَوِيلٌ يَبْلُغُهُمَا فَسَلَكَ الطَّوِيلَ ، وَخَ
. طَوِيلَيْنِ فَسَلَكَ أَطْوَلَهُمَا ، وَلَوْ لِغَرَضِ الْقَصْرِ فَقَطْ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ فِيهِ جَزْمًا ا هـ
أَيْ غَيْرِ الْقَصْرِ وَحْدَهُ فَالتَّشْرِيكُ بَيْنَ الْقَصْرِ (قَوْلُهُ لِغَيْرِ الْقَصْرِ)مِنْ شَرْحِ م ر
. يَضُرُّ ، وَإِنَّمَا الْمُضِرُّ قَصْدُ الْقَصْرِ وَحْدَهُ ا هـ وَغَيْرِهِ لَا
. شَوْبَرِيٌّ
هُوَ إزَالَةُ الْكُدُرَاتِ الْبَشَرِيَّةِ ، وَقَالَ شَيْخُنَا ح ف هُوَ رُؤْيَةُ مَا تَنْبَسِطُ بِهِ (قَوْلُهُ وَتَنَزُّهٌ)
. النَّفْسُ لِإِزَالَةِ هُمُومِ الدُّنْيَا ا هـ
ي الْمُخْتَارِ النُّزْهَةُ مَعْرُوفَةٌ ، وَمَكَانٌ نَزِهٌ ، وَقَدْ نَزِهَتْ الْأَرْضُ بِالْكَسْرِ تَنْزَهُ بِالْفَتْحِ وَفِ
نُزْهَةً أَيْ تَزَيَّنَتْ بِالنَّبَاتِ ، وَخَرَجْنَا نَتَنَزَّهُ فِي الرِّيَاضِ ، وَأَصْلُهُ مِنْ الْبُعْدِ قَالَ ابْنُ
مِمَّا يَضَعُهُ النَّاسُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ قَوْلُهُمْ خَرَجْنَا نَتَنَزَّهُ إذَا خَرَجُوا إلَى السِّكِّيتِ ، وَ
عَنْ الْبَسَاتِينِ قَالَ وَإِنَّمَا التَّنَزُّهُ التَّبَاعُدُ عَنْ الْمِيَاهِ وَالْأَرْيَافِ ، وَمِنْهُ قِيلَ فُلَانٌ يَتَنَزَّهُ
نَفْسَهُ عَنْهَا أَيْ يُبَاعِدُهَا عَنْهَا ، وَالنَّزَاهَةُ الْبُعْدُ مِنْ الشَّرِّ ، وَفُلَانٌ نَزِيهٌ الْأَقْذَارِ ، وَيُنَزِّهُ
كَرِيمٌ إذَا كَانَ بَعِيدًا مِنْ اللُّؤْمِ ، وَهُوَ نَزِيهُ الْخُلُقِ ، وَهَذَا مَكَانٌ نَزِيهٌ أَيْ خَلَاءٌ بَعِيدٌ مِنْ
ا ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ التَّنَزُّهَ هُنَا حَامِلٌ عَلَى سُلُوكِ ذَلِكَ الطَّرِيقِ ، النَّاسِ لَيْسَ فِيهِ إحْدَاهَ
وَلَيْسَ حَامِلًا عَلَى أَصْلِ السَّفَرِ بَلْ الْحَامِلُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ كَالتِّجَارَةِ مَثَلًا فَلَا يُنَافِي مَا تَقَرَّرَ
لَى السَّفَرِ غَرَضًا صَحِيحًا ،أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْحَامِلُ عَ

وَلَيْسَ التَّنَزُّهُ مِنْهُ ، وَفِي شَرْحِ شَيْخِنَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِإِزَالَةِ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ كَانَ غَرَضًا صَحِيحًا ا هـ .

بِالتَّنَقُّلِ ، وَلَوْ فَسَّرَ بِالتَّنَزُّهِ ح ل وزي فَحِينَئِذٍ تَمْثِيلُ الشَّارِحِ بِالتَّنَزُّهِ لَا يُنَافِي تَمْثِيلَهُ بَعْدُ ى كَمَا فَعَلَ بَعْضُهُمْ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ تَمْثِيلَهُ بِالتَّنَزُّهِ إنَّمَا هُوَ لِلْغَرَضِ الْحَامِلِ عَلَى الْعُدُولِ إلَ أَصْلِ السَّفَرِ فَالْحَاصِلُ أَنَّ الطَّوِيلِ ، وَتَمْثِيلُهُ بِالتَّنَقُّلِ إنَّمَا هُوَ لِلْغَرَضِ الْحَامِلِ عَلَى التَّنَزُّهَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ غَرَضًا حَامِلًا عَلَى أَصْلِ السَّفَرِ ، وَيَصِحُّ كَوْنُهُ غَرَضًا حَامِلًا عَلَى الْعُدُولِ إلَى الطَّوِيلِ .

وَعِبَارَةُ حَجّ .

ٍ عَلَى الْأَوْجَهِ لِأَنَّهُ غَرَضٌ مَقْصُودٌ إذْ هُوَ إزَالَةُ الْكُدُورَةِ وَكَذَا لَوْ سَلَكَ الطَّوِيلَ لِمُجَرَّدِ تَنَزُّ النَّفْسِيَّةِ بِرُؤْيَةِ مُسْتَحْسَنٍ يَشْغَلُهَا عَنْهَا ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ سَافَرَ لِأَجْلِهِ قَصَرَ أَيْضًا بِخِلَافِ الْعُدُولِ لِأَنَّهُ غَرَضٌ فَاسِدٌ لَهُ ، وَلُزُومُ التَّنَزُّهِ لَهُ لَا نَظَرَ مُجَرَّدِ رُؤْيَةِ الْبِلَادِ ابْتِدَاءً أَوْ عِنْدَ إلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُطَّرِدٍ انْتَهَتْ .

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر ، وَشَمِلَ كَلَامُهُ مَا لَوْ كَانَ الْغَرَضُ فِي الْعُدُولِ تَنَزُّهًا لِأَنَّهُ غَرَضٌ ضَمَّ لَهُ مَا ذُكِرَ ، وَلِهَذَا قَالَ الشَّيْخُ أَيْ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ أَنَّ الْوَجْهَ أَنْ يُفَرَّقَ صَحِيحٌ اذْ الْحَامِلُ أَيْ بَيْنَ التَّنَزُّهِ هُنَا وَالتَّنَقُّلِ الْآتِي بِأَنَّ التَّنَزُّهَ هُنَا لَيْسَ هُوَ الْحَامِلُ عَلَى السَّفَرِ بَلْ ضٌ صَحِيحٌ كَسَفَرِ التِّجَارَةِ ، وَلَكِنَّهُ سَلَكَ أَبْعَدَ الطَّرِيقَيْنِ لِلتَّنَزُّهِ فِيهِ بِخِلَافِ عَلَيْهِ غَرَ يْهِ مُجَرَّدِ رُؤْيَةِ الْبِلَادِ فِيمَا يَأْتِي فَإِنَّهُ الْحَامِلُ عَلَى السَّفَرِ حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْحَامِلَ عَلَ هِ هُنَا أَوْ كَانَ التَّنَزُّهُ هُوَ الْحَامِلُ عَلَيْهِ كَمُجَرَّدِ رُؤْيَةِ الْبِلَادِ فِي تِلْكَ انْتَهَى ، كَانَ كَالتَّنَزُّ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ، وَإِنْ نُوزِعَ فِيهِ ، وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ التَّنَزُّهَ لِإِزَالَةِ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ

خْبِرْهُ بِهِ طَبِيبٌ كَانَ غَرَضًا صَحِيحًا دَاخِلًا فِيمَا قَبْلَهُ فَلَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِهِ وَلَوْ لَمْ يُ
قَالَ الْأَذْرَعِيُّ لَوْ سَلَكَهُ غَلَطًا لَا (قَوْلُهُ وَإِنْ عَدَلَ إلَى الطَّوِيلِ لَا لِغَرَضٍ إلَخْ)انْتَهَتْ
. فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَقْصُرُ ، وَلَمْ أَرَهُ نَصًّا عَنْ قَصْدٍ أَوْ جَهِلَ الْأَقْرَبَ

. ا هـ

. م ر ا هـ

. شَوْبَرِيٌّ

أَيْ لِلْقَصْرِ الْمُجَرَّدِ عَنْ غَرَضٍ آخَرَ ، وَهُوَ مِنْ إضَافَةِ (قَوْلُهُ أَوْ لِمُجَرَّدِ الْقَصْرِ)
. قَصَدَ الْقَصْرَ ، وَغَيْرَهُ مَعًا لَا يَضُرُّ ا هـ الصِّفَةِ لِلْمَوْصُوفِ فَتُفِيدُ الْعِبَارَةُ أَنَّهُ لَوْ
شَيْخُنَا ، وَيُفَارِقُ مَا هُنَا جَوَازَ الِاقْتِدَاءِ بِمَنْ فِي الرُّكُوعِ يَقْصِدُ سُقُوطَ الْفَاتِحَةِ عَنْهُ بِأَنَّ
بِخِلَافِ الْقَصْرِ ، وَبِأَنَّ الْجَمَاعَةَ الْجَمَاعَةَ مَطْلُوبَةٌ لِذَاتِهَا فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقًا فِي الْجُمْلَةِ
مَشْرُوعَةٌ سَفَرًا ، وَ حَضَرًا بِخِلَافِ الْقَصْرِ فَكَانَتْ أَهَمَّ مِنْهُ ، وَبِأَنَّ فِيهِ إسْقَاطَ شَطْرِ
الْإِمَامِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ الِاقْتِدَاءِ الْمَذْكُورِ ، وَأَيْضًا ذَلِكَ الْإِسْقَاطُ خَلَفَهُ تَحَمُّلُ
. هَذَا لَا خُلْفَ لَهُ ا هـ

. بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ ا هـ (قَوْلُهُ هَاشِمِيَّةٌ)شَوْبَرِيٌّ

عِبَارَةُ الْمُخْتَارِ الثِّقْلُ وَاحِدُ الْأَثْقَالِ كَحِمْلِ (قَوْلُهُ بِسَيْرِ الْأَثْقَالِ)ع ش عَلَى م ر
وْلُهُمْ أَعْطِهِ ثِقْلَهُ أَيْ وَزْنَهُ انْتَهَتْ ، وَمِنْهُ تَعْلَمُ أَنَّ فِي الْكَلَامِ تَجَوُّزٌ وَأَحْمَالٍ ، وَمِنْهُ قَ
رَةُ الْآنَ ، الْمُرَادُ بِالْأَثْقَالِ الْإِبِلُ الْحَامِلَةُ لِلْأَثْقَالِ أَيْ الْأَحْمَالُ ، وَكَأَنَّ الْعِلَاقَةَ الْمُجَاوَ
قَوْلُهُ أَيْضًا بِسَيْرِ الْأَثْقَالِ)ثِقَالًا بِاسْمِ أَحْمَالِهَا الَّتِي عَلَى ظُهُورِهَا تَأَمَّلْ فَسُمِّيَتْ الْإِبِلُ أَ
أَيْ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ مِنْ النُّزُولِ لِاسْتِرَاحَةٍ وَأَكْلٍ وَصَلَاةٍ أَيْ الْحَيَوَانَاتِ الْمُثْقَلَةِ (
أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِبِلِ وَغَيْرِهَا ، وَالْمَشْهُورُ عَلَى أَلْسِنَةِ الْمَشَايِخِ أَنَّ بِالْأَحْمَالِ ، وَظَاهِرُهُ
. الْمُرَادَ سَيْرُ الْإِبِلِ ا هـ

. ح ل
وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ بِسَيْرِ

بَعِيرٍ أَوْسَعُ حِينَئِذٍ كَذَا فِي كِتَابِ الزَّرِيعَةِ فِي الْأَثْقَالِ ، وَهِيَ الْإِبِلُ الْمُحَمَّلَةُ لِأَنَّ خُطْوَةَ الْ
أَيْ ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمَا (قَوْلُهُ فَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ)بَابِ الِاثْنَيْنِ انْتَهَتْ
. مُخَالِفٌ ا هـ
امـ رَيْغ ِةَلاَّدلا رِيِرِقْتَ يِفْهِجَ اَذَهَ ، شَرْحُ م ر أَيْ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ
. أَشَارَ إلَيْهِ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ وَمِثْلُهُ إنَّمَا يُفْعَلُ بِتَوْقِيفٍ
. هـ بِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ ا (قَوْلُهُ أَرْبَعَةُ بُرْدٍ)
. التَّعْلِيقُ حَذْفُ أَوَّلِ السَّنَدِ ، وَلَوْ إلَى آخِرِهِ ا هـ (قَوْلُهُ عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ)بِرِمَاوِيٌّ
ع ش كَانَ بِحَذْفِ الرَّاوِي شَيْخَهُ ، وَيَرْتَقِي لِمَنْ فَوْقَهُ أَوْ بِحَذْفِ الْجَمِيعِ ، وَقَوْلُهُ بِصِيغَةِ
بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ كَقِيلِ ، وَرُوِيَ ، وَقَوْلُهُ بِتَوْقِيفٍ أَيْ سَمَاعٍ مِنْ النَّبِيِّ الْجَزْمِ أَيْ لَا
. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ رُؤْيَةِ فِعْلِهِ ا هـ شَيْخُنَا
قُ إسْقَاطُ مَبْدَأِ السَّنَدِ وَاحِدًا كَانَ وَعِبَارَةُ ح ل قَوْلُهُ عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْ أَسْقَطَ شَيْخَهُ فَالتَّعْلِيـ
أَوْ أَكْثَرَ انْتَهَتْ أَيْ وَلَوْ كَانَ الْحَذْفُ إلَى آخِرِ السَّنَدِ فَإِنْ كَانَ الْمَحْذُوفُ آخِرَهُ سُمِّيَ
يَ مُعْضَلًا ، وَقَدْ مُرْسَلًا ، وَإِنْ حُذِفَ مِنْ وَسَطِ السَّنَدِ وَاحِدٌ سُمِّيَ مُنْقَطِعًا أَوْ أَكْثَرَ سُمِّ
. تَجْتَمِعُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ ا هـ
أَيْ إلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَطْ بَلْ وَرَدَ أَيْضًا أَنَّ ابْنَ خُزَيْمَةَ (قَوْلُهُ وَأَسْنَدَهُ الْبَيْهَقِيُّ)عَبْدُ الْبَرِّ
نِ عَبَّاسٍ ، وَعَلَيْهِ فَلَا إشْكَالَ لِأَنَّهُ صَارَ رَفَعَهُ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ابْ
. مَرْفُوعًا ا هـ
ا ط ف ، وَمُرَادُهُ نَفْيُ الْإِشْكَالِ الَّذِي أَشَارَ الشَّارِحُ إلَى جَوَابِهِ بِقَوْلِهِ ، وَمِثْلُهُ إنَّمَا يُفْعَلُ

. إلَخْ ا هـ

. أَيْ وَلَا يُعْرَفُ لَهُمَا مُخَالِفٌ ا هـ (لُ بِتَوْقِيفٍ قَوْلُهُ وَمِثْلُهُ إنَّمَا يُفْعَ)شَيْخُنَا

أَيْ سَمَاعٍ (قَوْلُهُ بِتَوْقِيفٍ)شَرْحَ م ر فَهُوَ إجْمَاعٌ سُكُوتِيٌّ

أَبُو أَوْ رُؤْيَةٍ مِنْ الشَّارِعِ إذْ لَا مَدْخَلَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ فَصَحَّ كَوْنُهُ دَلِيلًا ، وَنَقَلَ الْقَاضِي الطَّيِّبِ أَنَّ ابْنَ خُزَيْمَةَ رَوَاهُ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا ا هـ

.

. بِرْمَاوِيٌّ

بُ الظَّرْفُ مُتَعَلِّقٌ بِيَحْسَبُ الَّذِي بَعْدَهُ ، وَلَوْ قَالَ الْإِيَابُ فَلَا يُحْسَ (قَوْلُ الْإِيَابِ مَعَهُ)

أَشَارَ بِقَوْلِهِ وَالْغَالِبُ إلَى مَا هُوَ (قَوْلُهُ وَالْغَالِبُ فِي الرُّخْصِ إلَخْ)مَعَهُ لَكَانَ أَوْضَحَ

(قَوْلُهُ وَالْمَسَافَةُ تَحْدِيدٌ)الرَّاجِحُ فِي الْأُصُولِ أَنَّ الرُّخْصَ يَدْخُلُهَا الْقِيَاسُ ا هـ ع ش

ادِ ، وَلَا يُقَالُ هَذَا رُخْصَةٌ ، وَهِيَ لَا يُصَارُ إلَيْهَا إلَّا بِيَقِينٍ لِأَنَّا نَقُولُ أَيْ وَلَوْ بِالِاجْتِهَ

. هَذَا مِنْ الْمَوَاضِعِ الَّتِي أَقَامَ فِيهَا الْفُقَهَاءُ الظَّنَّ مَقَامَ الْيَقِينِ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ

. شَوْبَرِيٌّ

قَوْلُهُ فَيُحْتَاطُ)تَيَقُّنُ التَّحْدِيدِ بَلْ يَكْفِي الظَّنُّ بِالِاجْتِهَادِ انْتَهَتْ وَعِبَارَةُ سم ، وَلَا يُشْتَرَطُ

. أَيْ وَيَكْفِي فِيهَا الظَّنُّ عَمَلًا بِقَوْلِهِمْ لَوْ شَكَّ فِي الْمَسَافَةِ اجْتَهَدَ (فِيهِ بِتَحْقِيقِ تَقْدِيرِهَا

. ا هـ

عِبَارَةُ بَعْضِهِمْ ، وَالْمِيلُ أَلْفُ بَاعٍ وَالْبَاعُ (بَعَةُ آلَافِ خُطْوَةٍ قَوْلُهُ وَالْمِيلُ أَرْ)ح ل

أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ ، وَالذِّرَاعُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أُصْبُعًا ، وَالْأُصْبُعُ سِتُّ شَعَرَاتٍ تُوضَعُ بَطْنُ هَذِهِ

. نْ ذَنَبِ بَغْلٍ انْتَهَتْ ا هلِظَهْرِ تِلْكَ ، وَالشَّعِيرَةُ سِتُّ شَعَرَاتٍ مِ

بِضَمِّ الْخَاءِ اسْمٌ لِمَا بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ ، وَبِالْفَتْحِ اسْمٌ لِنَقْلِ الرَّجُلِ (قَوْلُهُ خُطْوَةً)شَوْبَرِيٌّ

خُطْوَةُ ثَلَاثَةُ أَقْدَامٍ مِنْ مَحَلٍّ لِآخَرَ ، وَنَقَلَ عَنْ مِرْآةِ الزَّمَانِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ مَا نَصُّهُ ، وَالْ
. أَيْ بِقَدْرِ الْبَعِيرِ
. ا هـ
، مِرْيَغِلِ مُرَأَ مْلَفَ امَدَقَ ىمَّسَيُ هُفُّخَ نَاكَ نْإِفَ هُلَ مَدَقَ لا َريِعبَلْا نَّ ِلأَ ٌرظَنَ ِهيِفَو ، (أَقُولُ)
دَ قَدَمُ الْآدَمِيِّ حَيْثُ قَدَّرُوهُ بِالْأَصَابِعِ ثُمَّ وَالْمُتَبَادِرُ مِنْ صَرِيحِ كَلَامِهِمْ هُنَاكَ أَنَّ الْمُرَا
الشَّعِيرَاتُ ثُمَّ

الشَّعَرَاتُ ، وَفِي حَاشِيَةِ الْمَرْحُومِيِّ عَلَى الْخَطِيبِ أَنَّ الْمُرَادَ خُطْوَةُ الْبَعِيرِ ، وَأَنَّ الْمُرَادَ
أَنَّ خُطْوَةَ الْبَعِيرِ ثَلَاثَةُ أَقْدَامٍ بِقَدَمِ الْآدَمِيِّ ثُمَّ رَأَيْت بِالْأَقْدَامِ أَقْدَامُ الْآدَمِيِّ ، وَمُلَخَّصُهُ
عَرْضُ الدُّنْيَا ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ دَرَجَةً ، وَالدَّرَجَةُ (فَائِدَةٌ)عَنْ مِرْآةِ الزَّمَانِ مَا نَصُّهُ
عَشَرَ أَلْفَ ذِرَاعٍ ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ آلَافِ خُطْوَةٍ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ فَرْسَخًا ، وَالْفَرْسَخُ اثْنَا
بِخُطْوَةِ الْبَعِيرِ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْدَامٍ إلَى أَنْ قَالَ ، وَهَذَا الذِّرَاعُ قَدَّرَهُ الْمَأْمُونُ بِمَحْضَرٍ مِنْ
. النَّجَّارِ ، وَالذِّرَاعُ الْهَاشِمِيُّ ا هـ الْمُهَنْدِسِينَ ، وَهُوَ بَيْنَ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ دُونَ ذِرَاعِ
. وَلَيْسَ فِيهَا تَقْدِيرُ الْقَدَمِ بِكَوْنِهِ قَدَمَ الْبَعِيرِ ا هـ
ع ش عَلَى م ر ، وَفِي الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ أَيْ بِقَدَمِ الْآدَمِيِّ لِأَنَّهُمَا مِنْ نَحْوِ
نِ ، وَمِنْ نَحْوِ الْبَقَرِ ظِلْفَانِ ، وَمِنْ نَحْوِ الْجَمَلِ خُفَّانِ ، وَمِنْ نَحْوِ الطَّيْرِ الْفَرَسِ حَافِرَا
. وَالْأَسَدِ ظُفْرَانِ ا هـ
فَالْمِيلُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ قَدَمٍ ، وَالْقَدَمُ نِصْفُ ذِرَاعٍ فَالْمِيلُ (قَوْلُهُ أَيْضًا ثَلَاثَةُ أَقْدَامٍ)
ذْرُعٍ سِتَّةُ آلَافِ ذِرَاعٍ ، وَالذِّرَاعُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أُصْبُعًا مُعْتَرِضَاتٍ ، وَالْإِصْبَعُ سِتُّ بِالْأَ
شَعَرَاتٍ مُعْتَدِلَاتٍ مُعْتَرِضَاتٍ ، وَالشَّعِيرَةُ سِتُّ شَعَرَاتٍ مِنْ شَعْرِ الْبِرْذَوْنِ فَمَسَافَةُ
ائَةِ أَلْفٍ وَسِتَّةٌ وَسَبْعُونَ أَلْفًا ، وَبِالْأَذْرُعِ مِائَتَا أَلْفٍ وَثَمَانِيَةُ الْقَصْرِ بِالْأَقْدَامِ خَمْسُمِ

وَثَمَانُونَ أَلْفًا ، وَبِالْأَصَابِعِ سِتَّةُ آلَافِ أَلْفٍ وَتِسْعُمِائَةِ أَلْفٍ ، وَاثْنَا عَشَرَ أَلْفًا ، وَبِالشَّعِيرَاتِ أَحَدٌ وَأَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفِ أَلْفٍ وَثَمَانِيَةٌ ، وَأَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَثَمَانِمِائَةِ أَلْفٍ وَاثْنَانِ وَثَلَاثُونَ أَلْفًا ا هـ .

سِتَّةُ آلَافِ ذِرَاعٍ قَالَ شَرْحُ م ر ، وَقَوْلُهُ فَالْمِيلُ بِالْأَذْرُعِ

حَجّ بَعْدَ ذِكْرِهِ مِثْلَ ذَلِكَ كَذَا قَالُوهُ هُنَا ، وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ الَّذِي صَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَمِنًى ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَخَمْسُمِائَةٍ هُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا ذَكَرُوهُ فِي تَحْدِيدِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهِيَ ، وَمُزْدَلِفَةُ ، وَهِيَ وَعَرَفَةُ وَمَكَّةُ وَالتَّنْعِيمُ وَالْمَدِينَةُ ، وَقُبَاءُ بِالْأَمْيَالِ ا هـ .

بُعْدِهَا وَيُرَدُّ بِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُمْ فِي تِلْكَ الْمَسَافَاتِ قَلَّدُوا الْمُحَدِّدِينَ لَهَا مِنْ غَيْرِ اخْتِبَارِهَا لِعَنْ دِيَارِهِمْ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْمُحَدِّدِينَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ وَغَيْرِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا كَمَا بَيَّنْته فِي حَاشِيَةِ إيضَاحِ الْمُصَنِّفِ ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ مَا حَدَّدُوهُ هُنَا ، وَاخْتَبَرُوهُ لَا نَافْسُوَ فِـئَّاطَلَا َقَّدُج نْمِ لَّاُكَ نَّأَ اهِرِهِيْغَ ، رَمُع نِبْا سِأَبَع نِبْا لِثْمِ لُوْقَ ، سِيَّمَا عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ صَرِيحٌ فِيمَا ذَكَرُوهُ هُنَا ، نَعَمْ قَدْ يُعَارِضُ ذِكْرُ الطَّائِفِ قَوْلَهُمْ ى مَرْحَلَتَيْنِ أَيْضًا مَعَ كَوْنِهِ أَقْرَبَ إلَى مَكَّةَ نَحْوَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ ، فِي قَرْنَ أَنَّهُ عَلَ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّائِفِ هُوَ ، وَمَا قَرُبَ إلَيْهِ فَيَشْمَلُ قَرْنَ ا هـ .

ةِ الْمُشَرَّفَةِ لِلسَّيِّدِ السَّمْهُودِيِّ مَا نَصُّهُثُمَّ رَأَيْت فِي الْخُلَاصَةِ تَارِيخَ الْمَدِينَ .

الْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ ، وَالْفَرْسَخُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ ، وَالْمِيلُ ثَلَاثَةُ آلَافِ وَخَمْسُمِائَةِ (تَنْبِيهٌ) لِاخْتِيَارِ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ الْمَسَافَاتِ ، ذِرَاعٍ كَمَا صَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إنَّهُ سِتَّةُ آلَافِ ذِرَاعٍ ، وَهُوَ بَعِيدٌ جِدًّا ، وَقِيلَ أَلْفَا ذِرَاعٍ مَضْمُومَةٍ بَعْضُهَا إلَى بَعْضٍ وَالذِّرَاعُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أُصْبُعًا كُلُّ أُصْبُعٍ سِتُّ شَعِيرَاتٍ

وَهُوَ ، يُسافَلْا يُتَّقَحْ ا ُقَّحَ امَكَ رْصمِبِ لِمَعْتَسُمْلا دِيدِحَلْا عِارَذِبِ نِمَثْلأَا عُارَذ كَلِذَو ، الْمُوَافِقُ لِمَا اخْتَرْنَاهُ مِنْ ذِرَاعِ مُحَقِّقِي الْمُتَقَدِّمِينَ ،

. عَلَى ذِكْرٍ مِنْك ا هـ وَلْيَكُنْ ذَلِكَ

أَيْ بَنِي الْعَبَّاسِ لِتَقْدِيرِهِمْ لَهَا وَقْتَ خِلَافَتِهِمْ ، وَلَيْسَتْ (قَوْلُهُ الْمَنْسُوبَةُ لِبَنِي هَاشِمٍ)

الَ الْبَادِيَةِ ، مَنْسُوبَةً إلَى تَقْدِيرِ هَاشِمٍ جَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَدَّرَ أَمْيَ

. وَقَوْلُهُ الْمَنْسُوبَةُ لِبَنِي أُمَيَّةَ أَيْ لِتَقْدِيرِهِمْ لَهَا وَقْتَ خِلَافَتِهِمْ قَبْلَ بَنِي الْعَبَّاسِ ا هـ

. حَلَبِيٌّ

يحِ فِي بَابِ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ أَفْصَحُ مِنْ فَتْحِهَا قَالَهُ فِي شَرْحِ التَّوْضِ (قَوْلُهُ الْأُمَوِيَّةُ)

. النَّسَبِ

. ا هـ

شَوْبَرِيٌّ ، وَفِي ع ش عَلَى م ر مَا نَصُّهُ قَالَ السُّيُوطِيّ فِي الْأَنْسَابِ الْأُمَوِيِّ بِالْفَتْحِ

يَّةَ قَالَ نِسْبَةٌ إلَى أَمَةَ بْنِ بِحَالَةَ بْنِ مَازِنِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ، وَالْأُمَوِيُّ بِالضَّمِّ نِسْبَةٌ إلَى بَنِي أُمَ

. فِي جَامِعِ الْأُصُولِ بَعْدَ ذِكْرِ الْفَتْحِ وَالضَّمِّ ، وَالْفَتْحُ قَلِيلٌ ا هـ

وَمُرَادُهُ أَنَّ الْمَنْسُوبِينَ إلَى أَمَةَ هُمْ الْقَلِيلُونَ ، وَالْكَثِيرُ هُمْ الْمَنْسُوبُونَ إلَى بَنِي أُمَيَّةَ لَا

. غَتَيْنِ مُطْلَقًا فَمَا هُنَا بِالضَّمِّ لَا غَيْرُ ا هأَنَّ فِي هَذِهِ النِّسْبَةِ لُ

بِهَذَا تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا (قَوْلُهُ إذْ كُلُّ خَمْسَةٍ مِنْهَا إلَخْ)وَ بِهَذَا تَعْلَمُ مَا فِي كَلَامِ الشَّوْبَرِيِّ

مْيَالَهَا بِالْهَاشِمِيَّةِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ ، فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْهَاشِمِيَّةِ ، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ أَ

لِ قَوْلِهِ وَبِالْأُمَوِيَّةِ أَرْبَعُونَ فَيَصِحُّ التَّقْدِيرُ بِالْأُمَوِيَّةِ أَيْضًا ، وَلَكِنَّهُ إنَّمَا احْتَرَزَ عَنْهَا لِأَجْ

جِبُ التَّقْيِيدُ بِالْهَاشِمِيَّةِ لِأَنَّهُ بِالْأُمَوِيَّةِ يَزِيدُ عَلَى ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ إذْ بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا الْعَدَدِ يَ

. الْمَرْحَلَتَيْنِ تَأَمَّلْ

وَلَوْ فِي (لِعَاصٍ بِهِ)مِنْ بَقِيَّةِ رُخَصِ السَّفَرِ (جَوَازُهُ فَلَا قَصْرَ كَغَيْرِهِ)ثَانِيهَا (وَ)
لِأَنَّ السَّفَرَ سَبَبُ الرُّخْصَةِ فَلَا يُنَاطُ بِالْمَعْصِيَةِ نَعَمْ لَهُ بَلْ عَلَيْهِ أَثْنَائِهِ كَآبِقٍ وَنَاشِزَةٍ
فَإِنْ تَابَ فَأَوَّلُهُ)التَّيَمُّمُ مَعَ وُجُوبِ إعَادَةِ مَا صَلَّاهُ بِهِ عَلَى الْأَصَحِّ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ
أَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ لِلرُّخْصَةِ طُولُهُ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ فِيهِ فَإِنْ كَانَ طَوِيلًا (مَحَلُّ تَوْبَتِهِ
تَرَخُّصٌ وَإِلَّا فَلَا وَأُلْحِقَ بِسَفَرِ الْمَعْصِيَةِ أَنْ يُتْعِبَ نَفْسَهُ أَوْ دَابَّتَهُ بِالرَّكْضِ بِلَا غَرَضٍ
ذَكَرَهُ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا .

الشَّرْحُ

لَا يُقَالُ هَذَا يُغْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ السَّابِقُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ لِأَنَّا نَقُولُ (قَوْلُهُ وَثَانِيهَا جَوَازُهُ)
لَا تَلَازُمَ بَيْنَ صِحَّةِ الْغَرَضِ وَالْجَوَازِ فَإِنَّ سَفَرَ الْمَرْأَةِ لِلتِّجَارَةِ بِغَيْرِ إذْنِ زَوْجِهَا سَفَرٌ
ضٍ صَحِيحٍ لَكِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ ا هلِغَرَ .
شَوْبَرِيٌّ ، وَالْمُرَادُ بِالْجَائِزِ مَا لَيْسَ حَرَامًا فَيَشْمَلُ الْوَاجِبَ وَالْمَنْدُوبَ وَالْمَكْرُوهَ كَالسَّفَرِ
لِلتِّجَارَةِ فِي أَكْفَانِ الْمَوْتَى ا هـ .
إنْ انْضَمَّ إلَى الْمَعْصِيَةِ غَيْرُهَا كَأَنْ قَصَدَ قَطْعَ الطَّرِيقِ أَيْ وَ (قَوْلُهُ لِعَاصٍ بِهِ)شَيْخُنَا
ائِهِ ا وَزِيَارَةَ أَهْلِهِ ، وَقَوْلُهُ وَلَوْ فِي أَثْنَائِهِ بِأَنْ أَنْشَأَهُ مُبَاحًا ثُمَّ قَصَدَ الْعِصْيَانَ بِهِ فِي أَثْنَ
هـ .
فِيهِ أَوْ شَرِبَ خَمْرًا فَإِنَّهُ يَقْصُرُ مُطْلَقًا ا هـ ح ل ، وَأَمَّا الْعَاصِي فِيهِ كَأَنْ زَنَى .
شَيْخُنَا .
وَعِبَارَةُ الزِّيَادِيِّ أَمَّا الْمَعْصِيَةُ فِي السَّفَرِ كَشُرْبِ خَمْرٍ فِي سَفَرِ حَجٍّ فَلَا تُؤَثِّرُ لِإِبَاحَةِ

السَّفَرِ فَلَا نَظَرَ لِمَا يَطْرَأُ فِيهِ انْتَهَتْ .

بَارَةُ شَرْحِ م ر ، وَخَرَجَ بِالْعَاصِي بِسَفَرِهِ الْعَاصِي فِيهِ ، وَهُوَ مَنْ يَقْصِدُ سَفَرًا مُبَاحًا وَعِ
فَتَعْرِضُ لَهُ فِيهِ مَعْصِيَةٌ فَيَرْتَكِبُهَا فَلَهُ التَّرَخُّصُ لِأَنَّ سَبَبَ تَرَخُّصِهِ مُبَاحٌ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا
لْمَعْصِيَةِ بِالسَّفَرِ مَا لَوْ ذَهَبَ لِيَسْعَى عَلَى وَظِيفَةِ غَيْرِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ انْتَهَتْ ، وَمِنْ ا
مَنْ مَعَهُ الْوَظِيفَةُ أَهْلًا لَهَا ا هـ .

شَأَهُ وَهَذَا يُقَالُ لَهُ عَاصٍ فِي السَّفَرِ بِالسَّفَرِ بِأَنْ أَذْ (قَوْلُهُ وَلَوْ فِي أَثْنَائِهِ)بِرْمَاوِيٌّ
مُبَاحًا ثُمَّ قَلَبَهُ مَعْصِيَتُهُ ا هـ .

أَيْ وَلَوْ كَانَا غَيْرَ بَالِغَيْنِ فَانْتَفَى عَنْهُمَا الْإِثْمُ ا هـ (قَوْلُهُ كَآبِقٍ وَنَاشِزَةٍ)شَيْخُنَا .
بُلُوغِهِ ، وَبِهِ صَرَّحَ ابْنُ شَرْحُ م ر فَإِذَا سَافَرَ الصَّبِيُّ بِلَا إِذْنٍ مِنْ وَلِيِّهِ لَمْ يَقْصُرْ قَبْلَ
قَاسِمٍ ، وَكَذَا النَّاشِزَةُ الصَّغِيرَةُ .

مْوَيُنْظَرُ فِيمَا بَقِيَ بَعْدَ الْبُلُوغِ مِنْ الْمَسَافَةِ فَإِنْ بَلَغَ مَرْحَلَتَيْنِ قَصَرُوا ، وَإِلَّا فَلَا لِأَنَّهُ

لَهُمْ حُكْمُ الْعُصَاةِ ، وَقَالَ حَجّ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ مَا رِفَسَّلا لَاحَ ثَاصدُع اونُوكُيَ مْلَ نْإِوَ ،
حَاصِلُهُ أَنَّ الصَّبِيَّ يَقْصُرُ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَبَعْدَهُ ، وَإِنْ سَافَرَ بِلَا إِذْنٍ مِنْ وَلِيِّهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ
نَقْلٍ فِي أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا هُوَ بِصُورَةِ بِعَاصٍ ، وَامْتِنَاعُ الْقَصْرِ فِي حَقِّهِ يَتَوَقَّفُ عَلَى
فَرْعٌ)الْمَعْصِيَةِ ، وَلَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ لَهُ حُكْمُ الْعَاصِي ا هـ ع ش عَلَيْهِ وَفِي سم مَا نَصُّهُ
ي حُكْمِ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ سَافَرَ غَيْرُ الْبَالِغِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ حَيْثُ يُعْتَبَرُ إِذْنُهُ يَتَّجِهُ أَنَّهُ فِ (
لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ هَذَا السَّفَرِ شَرْعًا ، وَإِنْ لَمْ يَأْثَمْ لِعَدَمِ التَّكْلِيفِ فَهُوَ سَفَرٌ لَا يُوصَفُ
فِي الْإِسْنَوِيِّ بِالْجَوَازِ شَرْعًا ، وَإِنْ لَمْ يُوصَفْ أَيْضًا بِالْحُرْمَةِ ، وَالْمَسْأَلَةُ مَذْكُورَةٌ أَظُنُّهَا
فَرَاجِعْهَا ثُمَّ رَأَيْت حَاصِلَ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ عَنْ الْإِسْنَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّهُ
فِي شَرْحِ الرَّوْضِ بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ مَا حَاصِلُهُ أَنَّ الصَّبِيَّ لَوْ قَصَدَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ قَصَرَ

نْ الْإِسْنَوِيِّ مَا ذَكَرَهُ فِي الصَّبِيِّ يَتَّجِهُ إنْ بَعَثَهُ وَلِيُّهُ فَإِنْ سَافَرَ بِغَيْرِ إذْنِهِ فَلَا أَثَرَ قَالَ ع
. لِمَا قَطَعَهُ قَبْلَ بُلُوغِهِ ، وَإِنْ سَافَرَ مَعَهُ فَيَتَّجِهُ أَنْ يَجِيءَ فِيهِ مَا مَرَّ فِي غَيْرِهِ ا هـ
أَيْ وَقَاطِعِ طَرِيقٍ وَمُسَافِرٍ بِلَا إذْنِ أَصْلٍ يَجِبُ اسْتِئْذَانُهُ (ضًا كَآبِقٍ وَنَاشِزَةٍ قَوْلُهُ أَيْ)
فِيهِ ، وَمُسَافِرٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ ، وَإِنْ قَلَّ ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى وَفَائِهِ مِنْ غَيْرِ إذْنِ غَرِيمِهِ
. أَوْ ظَنَّ رِضَاهُ
. ا هـ
. م ر شَرْحُ
وَقَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ إذْنِ غَرِيمِهِ ظَاهِرُهُ ، وَإِنْ بَعُدَ عَنْ مَحَلِّ رَبِّ الدَّيْنِ ، وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْعَوْدُ
حْوِهِ أَوْ التَّوْكِيلُ فِي الْوَفَاءِ وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَإِنْ لَمْ يَعْزِمْ عَلَى تَوْفِيَتِهِ إذَا قَدَرَ بِالتَّوْكِيلِ أَوْ نَ
ىلَع مَزَع ْوأَ مِلِاظَمَلْا دِّرَ نْعَ زَجَع ْولَ امَ ىلَع اًسايَقِ نِذْإ َلابِ ِهجوُرُخ ىلَع مَدنَو ،
رَدِّهَا إذَا قَدَرَ حَيْثُ تُقْبَلُ

. تَوْبَتُهُ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّارِحِ فِي أَوَّلِ الْجَنَائِزِ ا هـ
عِبَارَةُ شَرْحِ م ر إذْ مَشْرُوعِيَّةُ (لُهُ لِأَنَّ السَّفَرَ سَبَبُ الرُّخْصَةِ إلَخْ قَوْ)ع ش عَلَيْهِ
التَّرَخُّصِ فِي السَّفَرِ لِلْإِعَانَةِ ، وَالْعَاصِي لَا يُعَانُ لِأَنَّ الرُّخَصَ لَا تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي
ُطانُت لَا صُخَرُّ لا مْهِلْوَق ىنَعْمَ اًضيْأَ بَتَكَوَ ، أَيْ لَا تُعَلَّقُ (قَوْلُهُ فَلَا تُنَاطُ)انْتَهَتْ
بِالْمَعَاصِي أَنَّ فِعْلَ الرُّخْصَةِ مَتَى تَوَقَّفَ عَلَى وُجُودِ شَيْءٍ فَإِنْ كَانَ تَعَاطِيهِ فِي نَفْسِهِ
. حَرَامًا امْتَنَعَ مَعَهُ فِعْلُ الرُّخْصَةِ ، وَإِلَّا فَلَا ا هـ
أَيْ لِلْفَقْدِ الْحِسِّيِّ ، وَهَذَا (قَوْلُهُ نَعَمْ لَهُ بَلْ عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ إلَخْ)هـ شَوْبَرِيٌّ شَرْحُ م ر ا
يُفِيدُ أَنَّ التَّيَمُّمَ مِنْ رُخَصِ السَّفَرِ وَإِنَّهُ جَائِزٌ بَلْ وَاجِبٌ مَعَ الْمَعْصِيَةِ لِسَبَبٍ ، وَهُوَ
لِأَنَّ التَّيَمُّمَ لَيْسَ مِنْ رُخَصِ السَّفَرِ ، وَلَيْسَ سَبَبُهُ السَّفَرَ ، وَإِلَّا السَّفَرُ ، وَفِيهِ نَظَرٌ

لَاخْتَصَّ بِالسَّفَرِ ، وَإِنَّمَا سَبَبُهُ فَقَدْ الْمَاءِ فَلَا حَاجَةَ لِلِاسْتِدْرَاكِ إلَّا أَنْ يُقَالَ لَمَّا كَانَ لِبًا كَانَ كَأَنَّهُ سَبَبٌ لَهُ فَوَجَبَتْ الْإِعَادَةُ لِذَلِكَ أَوْ يُقَالُ سُقُوطُ السَّفَرُ مَظِنَّةً لِفَقْدِ الْمَاءِ غَا الْإِعَادَةِ عَنْ الْمُتَيَمِّمِ رُخْصَةٌ ، وَهِيَ لَا تَسْقُطُ عَنْ الْعَاصِي ، وَلَوْ مُقِيمًا ، وَأَمَّا إذَا كَانَ ا صَلَّاهُ بِالتَّيَمُّمِ لِأَنَّ سَبَبَهُ الْمَرَضُ لَا الْفَقْدُ ، وَلَيْسَ التَّيَمُّمُ لِمَرَضٍ فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَةِ مَ السَّفَرُ سَبَبًا لِلتَّرَخُّصِ فَلْيُحَرَّرْ ا هـ .

ح ل .

وَعِبَارَةُ ع ش .

لِفَقْدِ شَرْعِيٍّ فَلَا يَجُوزُ قَوْلُهُ بَلْ عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ أَيْ حَيْثُ كَانَ التَّيَمُّمُ لِفَقْدِ حِسِّيٍّ أَمَّا لَوْ كَانَ هَذَا رَاجِعٌ لِمَا قَبْلَ (قَوْلُهُ فَإِنْ تَابَ إلَخْ) تَهَتَّا بِتَحِيحَصِ بِتَبْوَتَ دَعْبَ ًلاإ مُّمُيَتَّلا هُلَوَ ، ذَا كَانَ الْعِصْيَانُ الْغَايَةِ ، وَهُوَ مَا إذَا كَانَ الْعِصْيَانُ ابْتِدَاءً ، وَأَمَّا مَا بَعْدَهَا ، وَهُوَ مَا إ فِي الْأَثْنَاءِ فَيَتَرَخَّصُ فِيهِ إذَا تَابَ ، وَلَوْ كَانَ الْبَاقِي دُونَ

مَرْحَلَتَيْنِ ا هـ مِنْ الزِّيَادِيِّ .

لَهُ فِي وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر فَلَوْ أَنْشَأَ سَفَرًا مُبَاحًا ثُمَّ جَعَلَهُ مَعْصِيَةً فَلَا تَرَخُّصَ الْأَصَحِّ مِنْ حِينِ جَعْلِهِ مَعْصِيَةً كَمَا لَوْ أَنْشَأَهُ بِهَذِهِ النِّيَّةِ ، وَالثَّانِي يَتَرَخَّصُ اكْتِفَاءً بِكَوْنِ السَّفَرِ مُبَاحًا فِي ابْتِدَائِهِ فَإِنْ تَابَ تَرَخَّصَ جَزْمًا كَمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ فِي بَابِ اللُّقَطَةِ أَيْ ، وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي أَقَلَّ مِنْ مَرْحَلَتَيْنِ نَظَرًا لِأَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ، وَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي شَرْحِ مَنْهَجِهِ مِمَّا يُوهِمُ خِلَافَهُ مُؤَوَّلٌ انْتَهَتْ ، وَقَدْ عَلِمْت تَأْوِيلَهُ بِجَعْلِ قَوْلِهِ فَإِنْ تَابَ إلَخْ أَيْ تَوْبَةً صَحِيحَةً ، وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا (قَوْلُهُ أَيْضًا فَإِنْ تَابَ إلَخْ)بِمَا قَبْلَ الْغَايَةِ خَاصًّا صَحِيحَةً مَا لَوْ عَصَى بِسَفَرِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ تَابَ فَإِنَّهُ لَا يَتَرَخَّصُ مِنْ حِينِ تَوْبَتِهِ بَلْ ةُ ، وَمِنْ وَقْتِ فَوَاتِهَا يَكُونُ ابْتِدَاءُ سَفَرِهِ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِحَتَّى تَفُوتَ الْجُمُعَ .

. ا هـ

شَرْحُ م ر ، وَقَوْلُهُ حَتَّى تَفُوتَ الْجُمُعَةُ أَيْ بِسَلَامِ الْإِمَامِ مِنْهَا بِاعْتِبَارِ غَلَبَةِ ظَنِّهِ ، صُ ، وَإِنْ بَعُدَ عَنْ مَحَلِّ الْجُمُعَةِ ، وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ إدْرَاكُهَاوَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يَتَرَخَّ

.

. ا هـ

. ع ش عَلَيْهِ

. وَعِبَارَةُ ح ل

قَوْلُهُ فَإِنْ تَابَ إلَخْ أَيْ ، وَقَدْ خَرَجَ عَنْ تَلَبُّسِهِ بِالْمَعْصِيَةِ ، وَأَمَّا لَوْ عَصَى بِسَفَرِهِ يَوْمَ مَّ تَابَ قَبْلَ فَوْتِ الْجُمُعَةِ فَلَا عِبْرَةَ بِتَوْبَتِهِ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَفُوتَهُ الْجُمُعَةُ أَيْ الْجُمُعَةِ ثُ بِالْيَأْسِ مِنْهَا ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَقْتُهَا ، وَالْمُرَادُ الْيَأْسُ الْعَادِيُّ ، وَمِنْ وَقْتِ فَوَاتِهَا يَكُونُ . أَيْ بَعْدَ مُجَاوَزَةِ مَا تُعْتَبَرُ مُجَاوَزَتُهُ أَوَّلًا ا هـ (قَوْلُهُ مَحَلُّ تَوْبَتِهِ)انْتَهَتْ ابْتِدَاءُ سَفَرِهِ فِيهِ أَنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ لَيْسَ مِنْ رُخَصِ (قَوْلُهُ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ)شَوْبَرِيٌّ (قَوْلُهُ وَإِلَّا فَلَا)لِلْمُقِيمِ تَأَمَّلْ السَّفَرِ لِجَوَازِهِ

انَعَمْ لَوْ كَانَ الْمُسَافِرُ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ فِي أَثْنَاءِ سَفَرِهِ تَرَخَّصَ ، وَإِنْ بَقِيَ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ

. هـ

نْ قُلْت هَذَا سَفَرُ مَعْصِيَةٍ فَمَا وَجْهُ فَإِ (قَوْلُهُ وَأُلْحِقُ بِسَفَرِ الْمَعْصِيَةِ إلَخْ)بِرْمَاوِيٌّ . الْإِلْحَاقِ ا هـ

سم عَلَى الْمَنْهَجِ إلَّا أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ لِسَفَرِ الْمَعْصِيَةِ أَنْ يَكُونَ الْحَامِلُ عَلَى السَّفَرِ نَفْسَ رَضٌ صَحِيحٌ كَالتِّجَارَةِ لَكِنَّهُ أَتْعَبَ الْمَعْصِيَةِ كَقَطْعِ الطَّرِيقِ ، وَمَا هُنَا الْحَامِلُ عَلَيْهِ غَ نَفْسَهُ بِالرَّكْضِ فِي سَيْرِهِ لِذَلِكَ الْغَرَضِ فَكَانَ فِعْلُهُ هَذَا كَفِعْلِ الْعَاصِي فِي السَّفَرِ لَكِنَّهُ

قَ بِالْعَاصِي بِالسَّفَرِ لَمَّا كَانَ عَاصِيًا بِنَفْسِ الرَّكْضِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ قَطْعُ الْمَسَافَةِ أُلْحِ
. ا هـ

وَأُلْحِقَ بِهِ أَيْضًا أَنْ يُسَافِرَ (قَوْلُهُ أَنْ يُتْعِبَ نَفْسَهُ ، وَدَابَّتَهُ إلَخْ)ع ش عَلَى م ر
. لِمُجَرَّدِ رُؤْيَةِ الْبِلَادِ وَالنَّظَرِ إلَيْهَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ صَحِيحٍ كَمَا نَقَلَاهُ وَأَقَرَّاهُ ا ه
. شَرْحَ م ر

لِيَعْلَمَ أَنَّهُ طَوِيلٌ فَيَقْصُرُ فِيهِ (أَوَّلًا)وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ (قَصْدُ مَحَلٍّ مَعْلُومٍ)ثَالِثُهَا (وَ)
دُهُ وَهُوَ مَنْ وَإِنْ طَالَ تَرَدُّ (فَلَا قَصْرَ لِهَائِمٍ)وَتَعْبِيرِي بِمَعْلُومٍ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمُعَيَّنٍ
الْمَذْكُورَ إنْ (لَمْ يَقْصِدْ الْمَحَلَّ)كَرَدِّ آبِقٍ (وَلَا مُسَافِرَ لِغَرَضٍ)لَا يَدْرِي أَيْنَ يَتَوَجَّهُ
مَ أَنَّهُ طَالَ سَفَرُهُ لِانْتِفَاءِ عِلْمِهِ بِطُولِهِ أَوْ لَهُ ، نَعَمْ إنْ قَصَدَ سَفَرَ مَرْحَلَتَيْنِ أَوْ لَا كَأَنْ عَلِ
لَا يَجِدُ مَطْلُوبَهُ قَبْلَهُمَا قَصَرَ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي مَرْحَلَتَيْنِ لَا
فِيمَا زَادَ عَلَيْهِمَا إذْ لَيْسَ لَهُ مَقْصِدٌ مَعْلُومٌ انْتَهَى وَظَاهِرٌ أَنَّ قَصْدَ سَفَرٍ أَكْثَرَ مِنْ
وَلَا رَقِيقٍ وَزَوْجَةٍ)نِ كَقَصْدِ سَفَرِهِمَا وَأَنَّ الْهَائِمَ كَالْمُسَافِرِ الْمَذْكُورِ فِي ذَلِكَ مَرْحَلَتَيْ
لِمَا مَرَّ فَإِنْ عَرَفُوا (مَرْحَلَتَيْنِ إنْ لَمْ يَعْرِفُوا أَنَّ مَتْبُوعَهُمْ يَقْطَعُهُمَا)سَيْرِ (وَجُنْدِيٍّ قَبْلَ
مَّا بَعْدَ سَيْرِ مَرْحَلَتَيْنِ فَيَقْصُرُونَ وَهَذَا كَمَا لَوْ أَسَرَ الْكُفَّارُ رَجُلًا فَسَارُوا بِهِ ذَلِكَ قَصُرُوا أَ
يدُ وَلَمْ يُعْرَفْ أَنَّهُمْ يَقْطَعُونَهُمَا لَمْ يَقْصُرْ وَإِنْ سَارَ مَعَهُمْ مَرْحَلَتَيْنِ قَصَرَ بَعْدَ ذَلِكَ وَالتَّقْيِ
أَيْ (فَلَوْ نَوَوْهُمَا)تَيْنِ مِنْ زِيَادَتِي وَتَعْبِيرِي بِمَا بَعْدَهُ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ بِقَبْلَ مَرْحَلَ
فِي الدِّيوَانِ (إنْ لَمْ يُثْبَتْ)بِقَيْدٍ زِدْته بِقَوْلِي (قَصَرَ الْجُنْدِيُّ)الْمَرْحَلَتَيْنِ أَيْ سَيْرَهُمَا
تَحْتَ قَهْرِ مَتْبُوعِهِ بِخِلَافِهِمَا فَنِيَّتُهُمَا كَالْعَدَمِ فَإِنْ أَثْبَتَ فِي الدِّيوَانِ لَمْ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَيْسَ
يَقْصُرْ وَفَارَقَ غَيْرَ الْمُثْبَتِ بِأَنَّهُ تَحْتَ قَهْرِ الْأَمِيرِ فَبِمُخَالَفَتِهِ يَخْتَلُّ النِّظَامُ بِخِلَافِ
. تِمُخَالَفَةِ غَيْرِ الْمُثْبَ

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ مَعْلُومٌ) أَيْ بِالْمَسَافَةِ فَلَا يُنَافِي كَوْنَهُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ ا هـ .

ع ش أَيْ فَمَتَى قَصَدَ قَطْعَ مَرْحَلَتَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَدْرِ أَيْنَ يَتَوَجَّهُ يُقَالُ أَنَّهُ قَصَدَ الْمَحَلَّ وَجْهَ لِلِاسْتِدْرَاكِ الَّذِي ذَكَرَهُ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ قَاصِدٌ الْمَحَلَّ الْمَعْلُومَ ، وَكَذَا الْمَعْلُومَ فَحِينَئِذٍ لَا قَوْلُهُ وَإِنَّ الْهَائِمَ إلَخْ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مِنْ الْمَنْطُوقِ ا هـ .

مَعْلُومٌ أَيْ مِنْ حَيْثُ الْمَسَافَةُ كَمَا شَيْخُنَا ، وَفِي الرَّشِيدِيِّ عَلَى الرَّمْلِيِّ مَا نَصُّهُ قَوْلُهُ لِ يُؤْخَذُ مِمَّا يَأْتِي ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ صَمَّمَ الْهَائِمُ عَلَى سَيْرِ مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ أَوَّ شَّرْقِ فَلَا بُدَّ مِنْ قَطْعِ سَفَرِهِ لَكِنْ لَمْ يُعَيِّنْهَا فِي جِهَةٍ كَأَنْ قَالَ إنْ سَافَرْت لِجِهَةِ الـ مَرْحَلَتَيْنِ أَوْ لِجِهَةِ الْغَرْبِ فَلَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ ، وَهُوَ وَاضِحٌ بِقَيْدِهِ الْآتِي فَلْيُرَاجَعْ ا هـ .

(قَوْلُهُ أَيْضًا مَعْلُومٌ) هُ إلَّا فِي مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ ، أَيْ بِالْمَسَافَةِ بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَصِلُ جْهَ وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ كَنَاحِيَةِ الصَّعِيدِ أَوْ الشَّامِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ بَلَدِهِ فَعَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ لَا وَ كَانَ عَلِمَ إلَخْ لِأَنَّهُ عَيَّنَ هَذَا لِلِاسْتِدْرَاكِ الْآتِي بِقَوْلِهِ نَعَمْ إنْ قَصَدَ سَفَرَ مَرْحَلَتَيْنِ أَوْ لَا التَّقْرِيرَ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ مَعْلُومٍ بِالْمَسَافَةِ ا هـ .

تَقْرِيرُ عَشْمَاوِيٍّ .

لَّا سَاوَى وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ مَعْلُومٌ أَيْ مِنْ حَيْثُ قَدْرُ مَسَافَتِهِ لَا مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ ، وَإِ الْمُعَيَّنَ فَلَا فَائِدَةَ فِي الْعُدُولِ ، وَحِينَئِذٍ فَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالْمُعَيَّنِ الْمُعِينَ مِنْ حَيْثُ قَدْرُ الْمَسَافَةِ فَلَا فَرْقَ فَتَأَمَّلْهُ ا هـ .

لَمَ فِي أَثْنَائِهِمَا فَإِنَّهُ يَقْصُرُ فِيمَا سم عَلَى حَجّ انْتَهَتْ فَلَوْ قَصَدَ كَافِرٌ مَرْحَلَتَيْنِ ثُمَّ أَسْ

. بَقِيَ لِقَصْدِهِ أَوْ لَا مَا يَجُوزُ لَهُ فِيهِ الْقَصْرُ لَوْ كَانَ هِلَالُهُ ا هـ ح ل
يَجُوزُ تَعَلُّقُهُ بِكُلٍّ مِنْ قَصْدٍ وَمَعْلُومٍ ، وَفِي (قَوْلُهُ أَوْ لَا)

. يَشْهَدُ لِكُلٍّ ا هـ كَلَامِ الشَّارِحِ مَا
شَيْخُنَا فَيَشْهَدُ لِلْأَوَّلِ قَوْلُهُ فِي الِاسْتِدْرَاكِ نَعَمْ إنْ قَصَدَ سَفَرَ مَرْحَلَتَيْنِ أَوْ لَا ، وَيَشْهَدُ
يْ فِي ابْتِدَاءِ أَ (قَوْلُهُ أَيْضًا أَوْ لَا)لِلثَّانِي قَوْلُهُ فِي التَّعْلِيلِ لِانْتِفَاءِ عَمَلِهِ بِطُولِ أَوَّلِهِ
سَفَرِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ فِي ابْتِدَاءِ سَفَرِهِ بَلْ قَصَدَهُ فِي أَثْنَاءِ سَفَرِهِ قَصَرَ مِنْ حِينَئِذٍ ، وَلَا
. يَقْصُرُ قَبْلَ ذَلِكَ

. ا هـ

. شَيْخُنَا ح ف

وَامِ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ حَتَّى لَوْ نَوَى مَسَافَةَ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر ، وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ أَوْ لَا عَنْ الدَّ
قَصْرٍ ثُمَّ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ الْمَحَلَّ الَّذِي يَصِيرُ بِهِ مُسَافِرًا نَوَى أَنَّهُ يَرْجِعُ إنْ وَجَدَ غَرَضَهُ أَوْ
نَّهُ يَتَرَخَّصُ إلَى وُجُودِ غَرَضِهِ أَوْ يُقِيمُ فِي طَرِيقِهِ ، وَلَوْ بِمَحَلٍّ قَرِيبٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَإِ
دُخُولِهِ ذَلِكَ الْمَحَلَّ لِانْعِقَادِ سَبَبِ الرُّخْصَةِ فِي حَقِّهِ فَيَكُونُ حُكْمُهُ مُسْتَمِرًّا إلَى وُجُودِ مَا
ذَكَرْنَاهُ لَا يُقَالُ قِيَاسُ غَيَّرَ النِّيَّةَ إلَيْهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ عَرَضَ لَهُ ذَلِكَ قَبْلَ مُفَارَقَتِهِ مَا
مَنْعِهِمْ تَرَخُّصَ مَنْ نَقَلَ سَفَرَهُ الْمُبَاحَ إلَى مَعْصِيَةٍ مَنْعِهِ فِيمَا لَوْ نَوَى إقَامَةً بِمَحَلٍّ قَرِيبٍ
سَافَرَ سَفَرًا قَصِيرًا النَّقْلُ لِمَعْصِيَةٍ يُنَافِي الرُّخَصَ بِالْكُلِّيَّةِ بِخِلَافِ هَذَا ، وَلَوْ :لِأَنَّا نَقُولُ
ثُمَّ نَوَى زِيَادَةَ الْمَسَافَةِ فِيهِ إلَى صَيْرُورَتِهِ طَوِيلًا فَلَا تَرَخُّصَ لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ مَحَلِّ
رُ نِيَّتِهِ إلَى مَقْصِدِهِ مَسَافَةَ قَصْرٍ ، وَيُفَارِقُ مَحَلَّهُ لِانْقِطَاعِ سِعْرِهِ بِالنِّيَّةِ ، وَيَصِيـ
بِالْمُفَارَقَةِ مُنْشِئَ سَفَرٍ جَدِيدٍ ، وَلَوْ نَوَى قَبْلَ خُرُوجِهِ إلَى سَفَرٍ قَصْرَ إقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ
فِي كُلِّ مَرْحَلَةٍ فَلَا قَصْرَ لَهُ لِانْقِطَاعِ كُلِّ سَفَرِهِ عَنْ الْأُخْرَى انْتَهَتْ مَعَ بَعْضِ تَصَرُّفٍ

لَيْهِلِلرَّشِيدِيِّ عَ .

أَيْ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ مَطْلُوبَهُ دُونَ (قَوْلُهُ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمُعَيَّنٍ) مَرْحَلَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ كَمَا

يَأْتِي مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ مَكَانًا مُعَيَّنًا ا هـ .

اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ هَامَ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ بَابِ بَاعَ ، (وْلُهُ فَلَا قَصْرَ لَهَا ثَمَّ قَ)شَيْخُنَا

وَهَيَمَانًا أَيْضًا بِفَتْحَتَيْنِ ذَهَبَ مِنْ الْعِشْقِ أَوْ غَيْرِهِ ا هـ .

مُخْتَارٌ ا هـ .

دَ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ فَلَا يَقْصُرُ فِيمَا أَيْ وَإِنْ زَا (قَوْلُهُ وَإِنْ طَالَ تَرَدُّدُهُ)ع ش عَلَى م ر

زَادَ عَلَيْهِمَا ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَأْتِي فِي الرَّقِيقِ ، وَنَحْوِ الزَّوْجَةِ أَنَّهُ إذَا قَطَعَ مَرْحَلَتَيْنِ تَرَخَّصَ فِيمَا زَادَ ، وَالْفَرْقُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ا هـ .

ح ل .

بَارَةُ شَرْحِ الرَّوْضِ فِي مَبْحَثِ الرَّقِيقِ وَالزَّوْجَةِ وَالْجُنْدِيِّ نَصُّهَا فَإِنْ سَارُوا مَعَهُ يَوْمَيْنِ وَعِ

قَصَرُوا ، وَإِنْ لَمْ يَقْصُرْ الْمَتْبُوعُ لِتَبَيُّنِ طُولِ سَفَرِهِمْ ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ أَوْ نَحْوِهِ إذَا لَمْ يَعْرِفْ مَكَانَهُ لَا يَقْصُرُ ، وَإِنْ طَالَ سَفَرُهُ لِأَنَّ الْمَسَافَةَ هُنَا طَالِبَ الْغَرِيمِ مَعْلُومَةٌ فِي الْجُمْلَةِ إذْ الْمَتْبُوعُ يَعْلَمُهَا بِخِلَافِهَا ثُمَّ ا هـ .

اءٌ سَلَكَ طَرِيقًا أَوْ لَا ، وَيُسَمَّى أَيْضًا أَيْ سَوَ (قَوْلُهُ وَهُوَ مَنْ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَتَوَجَّهُ)

رَاكِبَ التَّعَاسِيفِ ، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو الْفُتُوحِ الْعِجْلِيّ هُمَا عِبَارَةٌ عَنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ ، وَخَالَفَهُ وَجَّهُ ، وَإِنْ سَلَكَ طَرِيقًا الدَّمِيرِيُّ فَقَالَ الْهَائِمُ هُوَ الْخَارِجُ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَتَ مَسْلُوكًا ، وَرَاكِبُ التَّعَاسِيفِ لَا يَسْلُكُ طَرِيقًا ، وَهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي أَنَّهُمَا لَا يَقْصِدَانِ مَوْضِعًا مَعْلُومًا ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِيمَا ذَكَرْنَاهُ ا هـ .

. هُمَا ا هوَيَدُلُّ لَهُ جَمْعُ الْغَزَالِيِّ بَيْنَ

شَرْحُ م ر ، وَقَوْلُهُ وَهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي أَنَّهُمَا لَا يَقْصِدَانِ مَوْضِعًا مَعْلُومًا أَيْ وَعَلَى هَذَا فَبَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ يَجْتَمِعَانِ فِي مَنْ لَمْ يَسْلُكْ طَرِيقًا ، وَلَمْ يَقْصِدْ مَحَلًّا لَعَجْيُ نْأَ نُكِمْيُو ، اقَّيرِطَ كَلَسَو ، ًّلاحَمَ دْصقْيَ مْلَ نْمَ يِفِ مُئِاهَلْا دُرِفَنْيَو ، مَعْلُومًا بَيْنَهُمَا عُمُومٌ

وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ ، وَهُوَ مُقْتَضَى اللُّغَةِ فَيُفَسَّرُ رَاكِبُ التَّعَاسِيفِ بِمَنْ لَمْ يَسْلُكْ طَرِيقًا مَحَلًّا مَعْلُومًا ، وَالْهَائِمُ بِمَنْ لَمْ يَدْرِ أَيْنَ يَتَوَجَّهُ سَلَكَ طَرِيقًا أَوْ لَا دَصقَ نْإِوَ ، فَيَجْتَمِعَانِ فِي مَنْ لَمْ يَسْلُكْ طَرِيقًا ، وَلَمْ يَقْصِدْ مَحَلًّا ، وَيَتَفَرَّدُ الْهَائِمُ فِي مَنْ يَسْلُكُ مَعْلُومًا ، وَرَاكِبُ التَّعَاسِيفِ فِي مَنْ لَمْ يَسْلُكْ طَرِيقًا ، وَقَصَدَ طَرِيقًا ، وَلَمْ يَقْصِدْ مَحَلًّا مَحَلًّا مَعْلُومًا ا هـ .

وَزَادَ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ كَالْهَائِمِ فَلَا يَقْصُرُ فِيمَا زَادَ (قَوْلُهُ وَإِنْ طَالَ سَفَرُهُ)ع ش عَلَيْهِ عَلَيْهِمَا .

اُنْظُرْ مَعْنَى هَذَا الِاسْتِدْرَاكِ فَإِنَّ الظَّاهِرَ دُخُولُهُ فِي الْمَعْلُومِ (إنْ قَصَدَ إلَخْ قَوْلُهُ نَعَمْ) نَوكُيَ نْأَ ًّلاإِ َلا ْوأَ ِهلِوخُدُ عَمَ ُهَلَ ىنَعْمَ َلافَ ذِئَنِيحوَ ، مِدِّقتَمُلْا مِرِيبِعْتَ يِفِ ِهيْلَإِ َريِشأُوَ ، مِنْ حَيْثُ الْمَسَافَةِ الْمَعْلُومَةَ الْكَمِّيَّةَ ا هـ الْمُرَادُ بِالْمَعْلُومِ .

شَوْبَرِيٌّ .

وَعِبَارَةُ ح ل قَوْلُهُ نَعَمْ إنْ قَصَدَ سَفَرَ مَرْحَلَتَيْنِ أَوْ لَا هَذَا دَاخِلٌ فِي الْمَتْنِ ، وَلَعَلَّهُ ذَكَرَهُ لُهُ إذْ لَيْسَ لَهُ مَقْصِدٌ مَعْلُومٌ أَيْ فِيمَا زَادَ عَلَى لِأَجْلِ مَا قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ تَأَمَّلْ ، وَقَوْ الْمَرْحَلَتَيْنِ ، وَرُدَّ بِأَنَّ الشَّرْطَ فِي الْقَصْرِ قَطْعُ مَرْحَلَتَيْنِ فَحَيْثُ وَجَدَ ذَلِكَ جَازَ لَهُ الْقَصْرُ ثُ اسْتَمَرَّ عَلَى السَّفَرِ بَعْدَ الْوُجُودِ ، مَا دَامَ لَمْ يَنْقَطِعْ سَفَرُهُ ، وَلَوْ وَجَدَ مَطْلُوبَهُ حَيْ

وَقَوْلُهُ كَقَصْدِ سَفَرِهِمَا أَيْ فَيَقْصُرُ فِيمَا قَصَدَهُ لَا فِيمَا زَادَ عَلَيْهِ عِنْدَ الزَّرْكَشِيّ ، وَعِنْدَ وَالِدِ شَيْخِنَا اسْتِمْرَارُ التَّرَخُّصِ فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ ا هـ .

أَيْ فِي الْمَرْحَلَتَيْنِ ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِمَا ، وَهَذَا (لُهُ قَصَرَ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا قَوْ) قَوْلُهُ وَظَاهِرٌ)هُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا فِي شَرْحِ م ر فَكَلَامُ الزَّرْكَشِيّ ضَعِيفٌ ، وَإِنْ تَبِعَهُ حَجّ مُرْتَبِطٌ بِكَلَامِ الزَّرْكَشِيّ فَقَوْلُهُ (نْ مَرْحَلَتَيْنِ إلَخْ إنْ قَصَدَ سَفَرَ أَكْثَرِ مِ

. كَقَصْدِ سَفَرِهِمَا أَيْ فِي أَنَّهُ يَقْصُرُ فِيمَا قَصَدَهُ لَا فِيمَا زَادَ عَلَيْهِ

إلَّا فِي مَرْحَلَتَيْنِ فَكَذَلِكَ أَيْ الَّذِي عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ مَطْلُوبَهُ (قَوْلُهُ كَالْمُسَافِرِ الْمَذْكُورِ) الْهَائِمُ إذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَقْطَعُ مَرْحَلَتَيْنِ أَيْ مَعَ كَوْنِهِ لَهُ غَرَضٌ صَحِيحٌ كَمَا قَالَهُ زي أَيْ لِأَنَّ ظَرٌ لِأَنَّهُ شَرْطَ الْقَصْرِ وُجُودُ الْغَرَضِ الصَّحِيحِ قَالَ بَعْضُهُمْ ، وَفِي كَوْنِ هَذَا هَائِمًا نَ مَتَى كَانَ لَهُ غَرَضٌ صَحِيحٌ فِي السَّفَرِ لَا يُقَالُ لَهُ هَائِمٌ ا هـ .

. ق ل عَلَى الْخَطِيبِ بِإِيضَاحٍ ، وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا

يْ لِغَرَضٍ وَعِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ قَوْلُهُ وَأَنَّ الْهَائِمَ إلَخْ حَتَّى لَوْ قَصَدَ مَرْحَلَتَيْنِ تَرَخَّصَ أَ صَحِيحٍ حَتَّى لَا يُنَافِيَ مَا تَقَرَّرَ فِيهِ قَالَ زي ، وَمِنْ صُوَرِ الْغَرَضِ أَنْ يَكُونَ فَارًّا مِنْ أَيْ فِي أَنَّهُ إنْ قَصَدَ قَطْعَ (قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ)نَحْوِ ظَالِمٍ كَمَا أَفَادَهُ الشَّيْخُ انْتَهَتْ وَلَوْ جَاوَزَ مَرْحَلَتَيْنِ (قَوْلُهُ وَلَا رَقِيقٍ وَزَوْجَةٍ وَجُنْدِيٍّ إلَخْ) لَاف لَّإِ ، مَرْحَلَتَيْنِ تَرَخَّصَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْقَصْرُ قَبْلَهُمَا قَضَى مَا فَاتَهُ قَبْلَهُمَا مَقْصُورًا فِي السَّفَرِ لِأَنَّهَا فَائِتَةُ سَفَرٍ . كَ كَلَامَهُمْ أَوَّلَ الْبَابِ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ا هطَوِيلٍ كَمَا شَمِلَ ذَلِ . شَرْحُ م ر

وَالْمُبَعَّضُ إذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ مُهَايَأَةٌ كَالْعَبْدِ ، وَإِنْ كَانَ (قَوْلُهُ وَلَا رَقِيقٍ إلَخْ) هِ كَالْحُرِّ ، وَفِي نَوْبَةِ سَيِّدِهِ كَالْعَبْدِ ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ سَافَرَ فِي نَوْبَتِهِ ثُمَّ دَخَلَتْ نَوْبَةُ فَفِي نَوْبَتِ

هُ السَّيِّدِ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ إنْ أَمْكَنَهُ الرُّجُوعُ وَجَبَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فِي مَحَلِّهِ إنْ أَمْكَنَ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا سَافَرَ ، وَتَرَخَّصَ لِعَدَمِ عِصْيَانِهِ أَقَامَ نَّهَا بِالسَّفَرِ قِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ سَافَرَتْ الْمَرْأَةُ بِإِذْنِ زَوْجِهَا ثُمَّ لَزِمَتْهَا الْعِدَّةُ فِي الطَّرِيقِ فَإِ ا الْعَوْدُ إلَىيَلْزَمُهَ

الْمَحَلِّ الَّذِي سَافَرَتْ مِنْهُ أَوْ الْإِقَامَةُ بِمَحَلِّهَا إنْ لَمْ يَتَّفِقْ عَوْدُهَا ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَتَمَّتْ السَّفَرَ ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا فِيهِ ا هـ .

ع ش عَلَى م ر .

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ الْجُنْدُ فِي اللُّغَةِ هُمْ الْأَنْصَارُ وَالْأَعْوَانُ ، قَالَ (فَائِدَةٌ) (قَوْلُهُ وَجُنْدِيٍّ) وَدِمَشْقُ وَحِمْصُ وَقِنَّسْرِينُ وَالْأُرْدُنُّ وَفِلِسْطِينُ كُلٌّ مِنْهَا يُسَمَّى جُنْدًا لِإِقَامَةِ الْأَنْصَارِ قْتِ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ بِلَادِ الشَّامِ ا هوَالْأَعْوَانِ بِهَا فِي ذَلِكَ الْوَ .

هُ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِ أَنَّهُ اسْمُ جَمْعٍ قَالَ فَالْجُنْدِيُّ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ دَى هَذِهِ الْبِلَادِ ثُمَّ أُطْلِقَ حْإِ ىلَإِ ٌبوسُنْمَ ةِغَلابَلْا سِاسَأَ يفِ ُّيرِشْخَمَزَّلا هِبِ حَرَّصوَ ، عَلَى كُلِّ مُقَاتِلٍ ا هـ .

هَذَا وَالتَّعْوِيلُ فِي الْفَرْقِ عَلَى الْإِثْبَاتِ فِي الدِّيوَانِ وَعَدَمِهِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ لدِّيوَانِ وَعَدَمِهِ حَيْثُ اعْتَبَرَ نِيَّةَ الْجُنْدِيِّ الْوَاحِدِ وَالْجَيْشِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ إثْبَاتٍ فِي ا شِ الْجُنْدِيِّ ، وَجَوَّزَ لَهُ الْقَصْرَ دُونَهُ لِأَنَّهُ لَا يَعْظُمُ الْفَسَادُ بِمُخَالَفَةِ الْجُنْدِيِّ بِخِلَافِ الْجَيْ يفِ رَيِبْعَّتلا نَّإ لَاقَ ، إذْ يَخْتَلُّ بِمُخَالَفَتِهِ النِّظَامَ ، وَاعْتَمَدَ م ر جَوَابَ الْمَحَلِّيِّ الْمَوْضِعَيْنِ بِالْجُنْدِيِّ وَالْجَيْشِ مِثَالٌ ، وَالضَّابِطُ عَلَيْهِ مَنْ يَخْتَلُّ النِّظَامُ بِمُفَارَقَتِهِ أَوْ لَا يَخْتَلُّ ا هـ .

ا لَوْ رَأَوْا مَتْبُوعَهُمْ الْعَالِمَ وَمِنْ جُمْلَةِ مَعْرِفَتِهِمْ مَ (قَوْلُهُ فَإِنْ عَرَفُوا ذَلِكَ قَصَرُوا)سم

بِشُرُوطِ الْقَصْرِ يَقْصُرُ بِمُجَرَّدِ مُفَارَقَتِهِ لِمَحَلِّهِ بِخِلَافِ إعْدَادِهِ عِدَّةً كَثِيرَةً لَا تَكُونُ إلَّا تَيَقُّنَ سَفَرٍ طَوِيلٍ لِسَفَرٍ طَوِيلٍ عَادَةً فِيمَا يَظْهَرُ خِلَافًا لِلْأَذْرَعِيِّ لِأَنَّ هَذَا لَا يُوجِبُ لِاحْتِمَالِهِ مَعَ ذَلِكَ لِنِيَّةِ الْإِقَامَةِ بِمَفَازَةٍ قَرِيبَةٍ زَمَنًا طَوِيلًا ا هـ .

شَرْحُ م ر ، وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ .

قَوْلُهُ عَرَفُوا أَيْ بِأَخْبَارِ مَتْبُوعِهِمْ ، وَإِنْ

دَمِ غَرَضٍ صَحِيحٍ أَوْ عِصْيَانٍ كَمَا فِي شَرْحِ شَيْخِنَا م ر كحج امْتَنَعَ عَلَيْهِ الْقَصْرُ لِعَدَمِ سَرَيَانِ مَعْصِيَتِهِ عَلَيْهِمْ أَوْ بِرُؤْيَتِهِ يَقْصُرُ أَوْ يَجْمَعُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ لَا بِإِعْدَادِهِ زَادَ أَيْ وَلَوْ (قَوْلُهُ فَيَقْصُرُونَ) لِطُولِ السَّفَرِ مَثَلًا كَثِيرًا مَثَلًا إلَّا إنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ أَنَّهُ لِمَا فَاتَهُمْ قَبْلُ مِنْ سَيْرِ الْمَرْحَلَتَيْنِ لِأَنَّهَا فَائِتَةُ سَفَرٍ قَصَرَ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ إفْتَاءِ وَالِدِ شَيْخِنَا ا هـ .

وَلَوْ عَلِمَ الْأَسِيرُ طُولَ سَفَرِهِ ، وَنَوَى (ارُ رَجُلًا إلَخْ قَوْلُهُ وَهَذَا كَمَا لَوْ أَسَرَ الْكُفَّ) ح ل الْهَرَبَ إنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ لَمْ يَقْصُرْ قَبْلَ مَرْحَلَتَيْنِ ، وَلَهُ الْقَصْرُ بَعْدَهُمَا ، وَإِنْ امْتَنَعَ عَلَى بِالسَّفَرِ أَوْ كَافِرًا فِيمَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِهِمْ ، الْمَتْبُوعِ ، وَهُوَ الْآسِرُ الْقَصْرُ لِكَوْنِهِ عَاصِيًا وَلَا أَثَرَ لِلنِّيَّةِ كَقَطْعِهِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ ، وَإِنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ الْأَذْرَعِيُّ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يَأْتِي صَتْ أَوْ أَنَّهُ مَتَى عَتَقَ رَجَعَ فَلَا فِي الزَّوْجَةِ وَالْعَبْدِ إذَا نَوَتْ أَنَّهَا تَرْجِعُ مَتَى تَخَلَّ تَرَخُّصَ لَهُمَا قَبْلَ مَرْحَلَتَيْنِ ، وَأُلْحِقَ بِالزَّوْجَةِ وَالْعَبْدِ الْجُنْدِيُّ ، وَبِالْفِرَاقِ النُّشُوزُ ، وَبِالْعِتْقِ الْإِبَاقُ بِأَنْ نَوَى إنَّهُ مَتَى أَمْكَنَهُ الْإِبَاقُ أَبَقَ ا هـ .

رْحُ م رشَ .

أَيْ وَلَوْ كَانَ نِيَّتُهُ الْهَرَبَ مَتَى تَمَكَّنَ مِنْهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ عَلِمَ (قَوْلُهُ قَصَرَ بَعْدَ ذَلِكَ) ازِمٍ أَنَّهُمْ يَقْطَعُونَهُمَا ، وَنَوَى الْهَرَبَ مَتَى تَمَكَّنَ مِنْهُ لَمْ يَقْصُرْ قَبْلَ مَرْحَلَتَيْنِ لِأَنَّهُ غَيْرُ جَ

لِمَ بِقَطْعِهِمَا ، وَقَيَّدَ بَعْضُ مَنْ لَقِينَاهُ بِمَا إذَا وَقَعَتْ نِيَّةُ الْهَرَبِ ابْتِدَاءَ السَّفَرِ ، وَأَمَّا لَوْ عَ الشُّرُوعِ أَنَّ سَفَرَهُمْ يَبْلُغُهُمَا ثُمَّ بَعْدَ شُرُوعِهِ مَعَهُمْ نَوَى مَا ذَكَرَ لَمْ يُؤَثِّرْ كَمَا لَوْ قَصَدَ بَعْدَ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ الْإِقَامَةَ بِمَحَلٍّ قَرِيبٍ إقَامَةً تَقْطَعُ السَّفَرَ فَإِنَّهُ يَتَرَخَّصُ إلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إلَيْهِ .

وَعِبَارَةُ شَيْخِنَا

هِ مُسَافِرًا نَوَى أَنَّهُ يَرْجِعُ إنْ لَوْ نَوَى مَسَافَةَ قَصْرٍ ثُمَّ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْمَحَلِّ الَّذِي يَصِيرُ بِ وَجَدَ غَرِيمَهُ أَوْ يُقِيمُ فِي طَرِيقِهِ وَلَوْ بِمَحَلٍّ قَرِيبٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ يَتَرَخَّصُ إلَى وُجُودِ فِ مَا لَوْ عَرَضَ غَرَضِهِ أَوْ دُخُولِ ذَلِكَ الْمَحَلِّ لِانْعِقَادِ سَبَبِ الرُّخْصَةِ فِي حَقِّهِ بِخِلَا ذَلِكَ لَهُ قَبْلَ مُفَارَقَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَيْ لِعَدَمِ انْعِقَادِ الرُّخْصَةِ فِي حَقِّهِ ، وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّ مَنْ السَّفَرَ لَيْسَ لَهُ يَخْرُجُ إلَى الْحَجِّ مَعَ أَمِيرِهِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَعَلِمَ أَنَّهُ يُقِيمُ فِي الْبِرْكَةِ مُدَّةً تَقْطَعُ التَّرَخُّصَ قَبْلَ وُصُولِهِ الْبِرْكَةَ ا هـ .

أَيْ الرَّقِيقُ وَالزَّوْجَةُ وَالْجُنْدِيُّ دُونَ مَتْبُوعِهِمْ أَوْ جَهِلُوا ، وَلَوْ (قَوْلُهُ فَلَوْ نَوَوْهُمَا)ح ل عَلِمَ بِنِيَّةِ الْمَتْبُوعِ الْإِقَامَةَ لِأَنَّ السَّفَرَ إذَا انْعَقَدَ نَوَى الْمَتْبُوعُ الْإِقَامَةَ قَصَرَ التَّابِعُ ، وَإِنْ نِيَّةٌ لِلتَّابِعِ لَمْ يَنْقَطِعْ إلَّا بِالْإِقَامَةِ أَوْ بِنِيَّتِهَا وَلَمْ يُوجَدْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، وَقَدْ يُقَالُ نِيَّةُ الْمَتْبُوعِ بِحَالَةِ الْجَهْلِ أَيْ إذَا جَهِلُوا نِيَّةَ الْمَتْبُوعِ ا هـ فَيَنْبَغِي تَقْيِيدُ الْمَسْأَلَةِ .

ح ل .

وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّ كَوْنِ غَيْرِ الْمُثْبِتِ لَا يَخْتَلُّ (قَوْلُهُ بِخِلَافِ مُخَالَفَةِ غَيْرِ الْمُثْبِتِ) يْشِ أَوْ فُرْسَانَهُ الْمَعْرُوفِينَ بِالشَّجَاعَةِ ، وَأَمَّا بِهِ النِّظَامُ إذَا لَمْ يَكُنْ جَيْشًا أَوْ مُعْظَمَ الْجَ مُفَارَقَةُ مَنْ ذَكَرَ ، وَقَدْ فُرِضَ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي الدِّيوَانِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالْعَدَمِ ، وَمَنْ الٌ ، وَإِلَّا فَالْمَدَارُ عَلَى مَا يَخْتَلُّ بِهِ نِظَامُهُ ثُمَّ قَالَ شَيْخُنَا وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْوَاحِدَ وَالْجَيْشَ مِثْ

. ا هـ

ا ، وَيَنْبَغِي أَنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ فِي غَيْرِ الْمُثْبِتِ أَمَّا هُوَ فَمُفَارَقَتُهُ تُخِلُّ بِالنِّظَامِ ، وَلَوْ وَاحِدً
. وَلَوْ غَيْرَ شُجَاعٍ ا هـ

. ح ل

وَلَوْ فِي صُبْحِ أَوْ بَانَ أَحْدَثَ (عَدَمُ اقْتِدَائِهِ بِمَنْ جَهِلَ سَفَرَهُ أَوْ بِمُتِمٍّ) رَابِعُهَا (وَ)
أَوْ بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا فَبَانَ مُقِيمًا)أَيْ بِأَحَدِهِمَا (بِهِ)وَلَوْ لَحْظَةً (فَلَوْ اقْتَدَى)أَمَامَهُ
لُزُومًا وَإِنْ بَانَ فِي الْأُولَى (أَتَمَّ)وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي (دِثًا ثُمَّ مُحْ)مُقِيمًا (فَقَطْ أَوْ
مُسَافِرًا قَاصِرًا لِتَقْصِيرِهِ فِيهَا وَفِي الثَّالِثَةِ بِقِسْمَيْهَا لِظُهُورِ شِعَارِ الْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ ،
ةُ فِي الثَّانِيَةِ كَمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَالْأَصْلُ الْإِتْمَامُ وَلِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ السُّنَّ
ةَ فِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَمَّا لَوْ بَانَ مُحْدِثًا ثُمَّ مُقِيمًا أَوْ بَانَا مَعًا فَلَا يَلْزَمُهُ الْإِتْمَامُ إِذْ لَا قُدْوَ
لِخَبَثٍ أَوْ غَيْرِهِ هَذَا أَعَمُّ (لَوْ اسْتَخْلَفَ قَاصِرًا وَ)الْحَقِيقَةِ وَفِي الظَّاهِرِ ظَنَّهُ مُسَافِرًا
)مِنْ الْمُقْتَدِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ (مُتِمًّا)وَأَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ وَلَوْ رَعَفَ الْإِمَامُ الْمُسَافِرُ وَاسْتَخْلَفَ
بِهِ لِأَنَّهُمْ مُقْتَدُونَ بِهِ حُكْمًا بِدَلِيلِ لُحُوقِهِمْ سَهْوُهُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْوُوا الِاقْتِدَاءَ (أَتَمَّ الْمُقْتَدُونَ
فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْإِتْمَامُ لِاقْتِدَائِهِ بِمُتِمٍّ وَسَوَاءٌ فِيمَا ذَكَرَ (اقْتَدَى بِهِ)عَادَ وَ (كَالْإِمَامِ إِنْ)
صَلَاةُ أَحَدِهِمَا أَمْ لَا لِأَنَّهُ الْتَزَمَ الْإِتْمَامَ بِالِاقْتِدَاءِ وَمَا مِنْ لُزُومِ الْإِتْمَامِ لِلْمُقْتَدِي أَفْسَدَتْ
(مُسَافِرًا وَشَكَّ فِي نِيَّتِهِ)أَوْ عَلِمَهُ الْمَفْهُومُ بِالْأُولَى (وَلَوْ ظَنَّهُ)ذُكِرَ لَا يَدْفَعُهُ
قَ نِيَّتَهُ بِنِيَّتِهِ كَأَنْ قَالَ إِنْ قَصَرَ قَصَرْت وَإِنْ عَلَّ (إِنْ قَصَرَ)جَوَازًا (قَصَرَ)الْقَصْرِ
وَإِلَّا أَتْمَمْت لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ الْمُسَافِرِ الْقَصْرُ وَلَا يَضُرُّ التَّعْلِيقُ لِأَنَّ الْحُكْمَ مُعَلَّقٌ
لَمْ هُوَ أَتَمَّ تَبَعًا لَهُ فِي الْأُولَى وَاحْتِيَاطًا بِصَلَاةِ إِمَامِهِ وَإِنْ جَزَمَ فَإِنْ أَتَمَّ إِمَامُهُ أَوْ لَمْ يَعْ
. فِي الثَّانِيَةِ وَقَوْلِي ظَنَّهُ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ عَلِمَهُ

الشَّرْحُ

صِرٌ أَيْ وَلَوْ فِي الْأَثْنَاءِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَلَوْ اسْتَخْلَفَ قَا (قَوْلُهُ وَعَدَمُ اقْتِدَائِهِ)
مُتِمًّا إلَخْ أَيْ وَلَوْ كَانَ الِاقْتِدَاءُ صُورِيًّا كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا فَبَانَ
بِأَنْ شَكَّ فِيهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ حَالِهِ شَيْئًا (قَوْلُهُ بِمَنْ جَهِلَ سَفَرَهُ)مُقِيمًا فَقَطْ ا هـ شَيْخُنَا
ْولَ امَ فِـلاِخبِ ةَوْدقُلْا لَاحَ ارَفِاسَمُ ْولَو ، ًلاامَتِْحا ْولَو ، هِنِّظَ يفِ ْيأَ ِميقِمُبِ ْوأَ هُلُوقَو ،
لَوْ لَزِمَ الْإِمَامَ الِائْتِمَامُ بَعْدَ إخْرَاجِ الْمَأْمُومِ نَفْسَهُ مِنْ الْقُدْوَةِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ ، وَ
لِمَ إتْمَامَهُ ، وَنَوَى الْقَصْرَ خَلْفَهُ انْعَقَدَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً ، وَلَا يَضُرُّ نِيَّةُ الْقَصْرِ هُنَا إذَا عَ
كَانَ الْمَأْمُومُ مُسَافِرًا بِخِلَافِ الْمُقِيمِ يَنْوِي الْقَصْرَ فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَنْعَقِدُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ
. صْرِ قَالَهُ الشَّيْخَانِ ا هأَهْلِ الْقَ

. عَمِيرَةُ ، وَيَأْتِي عَنْ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ ، وَأَنَّهُ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ
لَمْ وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ أَنَّهُ مُشْكِلٌ هَذَا ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ مَتَى عَلِمَ إتْمَامَ الْإِمَامِ ، وَنَوَى الْقَصْرَ
تَصِحَّ صَلَاتُهُ لِتَلَاعُبِهِ بِخِلَافِ مَا إذَا جَهِلَ ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مُقِيمٌ لَا تَضُرُّ نِيَّةُ الْمُسَافِرِ
الْقَصْرَ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ لَهُ الْقَصْرُ فِي الْجُمْلَةِ بِخِلَافِ الْمُقِيمِ ، وَكَتَبَ أَيْضًا فَلَوْ نَوَى
فَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ مُتِمٌّ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ لِتَلَاعُبِهِ كَذَا قِيلَ ، وَالْمُعْتَمَدُ انْعِقَادُهَا الْقَصْرَ خَلْ
لِأَنَّ لِلْمُسَافِرِ الْقَصْرَ فِي الْجُمْلَةِ فَإِنْ جَهِلَ ، وَكَانَ مُسَافِرًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، وَلَزِمَهُ
مِنْ أَهْلِ الْقَصْرِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْإِتْمَامُ لِأَنَّهُ
. مِنْ أَهْلِ الْقَصْرِ

وَعِبَارَةُ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ مَتَى عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّ إمَامَهُ مُقِيمٌ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ فَلَوْ اقْتَدَى بِهِ ،
. ى الْقَصْرَ انْعَقَدَتْ صَلَاتُهُ ، وَلَغَتْ نِيَّةُ الْقَصْرِ بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِوَنَوَ

. ا هـ

. قَالَ الْأَذْرَعِيُّ ، وَهُوَ مُشْكِلٌ جِدًّا لِأَنَّهُ مُتَلَاعِبٌ فَالْقِيَاسُ عَدَمُ انْعِقَادِهَا ا هـ لِمَ إتْمَامَ الْإِمَامِ إلَخْ هُوَ الْمُعْتَمَدُ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ مَتَى ح ل ، وَقَوْلُهُ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ مَتَى عَ كَانَ الْمَأْمُومُ عَالِمًا بِأَنَّ إمَامَهُ مُقِيمٌ أَوْ مُسَافِرٌ مُتِمٌّ ، وَنَوَى الْقَصْرَ خَلْفَهُ لَمْ تَنْعَقِدْ قِيمًا لِتَلَاعُبِهِ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ الْأَرْبَعِ بِخِلَافِ مَا صَلَاتُهُ سَوَاءٌ كَانَ الْمَأْمُومُ مُسَافِرًا أَوْ مُ إذَا كَانَا مُسَافِرِينَ ، وَالْإِمَامُ مُتِمٌّ ، وَقَدْ جَهِلَ الْمُقْتَدِي حَالَ الْإِمَامِ فَنَوَى الْقَصْرَ صَحَّتْ بِهِ مَعَ كَوْنِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْقَصْرِ فَتَأَمَّلْ ا هقُدْوَتُهُ ، وَلَغَتْ نِيَّةُ الْقَصْرِ ، وَأَتَمَّ لِعَدَمِ تَلَاعُ

.

. شَيْخُنَا ح ف

غَايَةٌ لِلتَّعْمِيمِ فِي قَوْلِهِ أَوْ بِمُتِمٍّ تَبَيَّنَ بِهَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُتِمِّ مَنْ (قَوْلُهُ وَلَوْ فِي صُبْحٍ)
وْ كَانَتْ كَالْمَقْصُورَةِ عَدَدًا أَوْ عِبَارَةُ ابْنِ حَجَرٍ وَلَوْ يُصَلِّي صَلَاةً تَامَّةً فِي نَفْسِهَا ، وَلَ كَهُ اقْتَدَى بِمُتِمٍّ لَحْظَةً وَلَوْ دُونَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ كَمَا مَرَّ قُبَيْلَ الْأَذَانِ مَعَ الْفَرْقِ كَأَنْ أَدْرَ أَوْ مَغْرِبٍ أَوْ نَحْوِ عِيدٍ أَوْ رَاتِبَةٍ ، وَزَعَمَ أَنَّ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ، وَلَوْ مِنْ صُبْحٍ أَوْ جُمُعَةٍ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ لَا تُسَمَّى تَامَّةً ، وَإِنَّهَا تُرَدُّ عَلَى الْمُصَنِّفِ غَيْرُ صَحِيحٍ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ نَ إدْرَاكِهِ وَقْتَ الضَّرُورَةِ حَيْثُ لَا انْتَهَتْ ، وَمِثْلُهُ شَرْحُ م ر ، وَقَوْلُهُ مَعَ الْفَرْقِ أَيْ بَيْ لَوْ يَحْصُلُ إلَّا بِإِدْرَاكِ قَدْرِ التَّكْبِيرَةِ وَبَيْنَ لُزُومِ الْإِتْمَامِ لِلْمُقْتَدِي بِمُتِمٍّ حَيْثُ يَلْزَمُهُ ، وَ بِهِ لِمَا قِيلَ أَنَّ تَأْخِيرَهُ يُوهِمُ أَنَّهُ قَدَّمَهُ عَلَى قَوْلِهِ (قَوْلُهُ وَلَوْ لَحْظَةً)دُونَ قَدْرِ التَّكْبِيرَةِ . لَوْ لَزِمَ الْإِمَامَ الْإِتْمَامُ بَعْدَ فِرَاقِ الْمَأْمُومِ لَهُ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ا هـ أَنَّهُ بَعِيدٌ إذْ مُتِمٌّ اسْمُ قَالَ حَجّ وَالْإِيهَامُ لَا يَخْتَصُّ بِذَلِكَ بَلْ يَأْتِي ، وَإِنْ قَدَّمَهُ عَلَى فَاعِلٍ

. .هـ ا اَسأْرَكلِذَ دُرِيَ َلاقَ ءِادَتِقْلاا لَاحَ مَامَتْلإا نِادَيفِيُفَ سِبُلَتَّلا لِاحَ يفِ ُّقَيقِحَ وَهُوَ ،
. قَالَ الشَّيْخُ فِيهِ نَظَرٌ دَقِيقٌ ا هـ
. شَوْبَرِيٌّ
الْإِمَامَ الْإِتْمَامُ بَعْدَ إخْرَاجِ الْمَأْمُومِ نَفْسَهُ مِنْ الْقُدْوَةِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ وَعِبَارَةُ حَجّ وَلَوْ لَزِمَ
الْإِتْمَامُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِمَامٍ لَهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ إذْ مُتِمٌّ اسْمُ فَاعِلٍ ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي حَالِ
تْمَامَ حَالَ الِاقْتِدَاءِ فَلَا يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَى الْمُصَنِّفِ انْتَهَتْ ، وَمِثْلُهُ شَرْحُ التَّلَبُّسِ فَيُفِيدُ أَنَّ الْإِ
. لَوْ قَالَ فَبَانَ مُتِمًّا لَكَانَ أَعَمَّ لِيَشْمَلَ الْمُسَافِرَ الْمُتِمَّ ا هـ (قَوْلُهُ فَبَانَ مُقِيمًا فَقَطْ)م ر
أَيْ أَوْ فِي مَعْنَى الْمُحْدِثِ مِنْ كَوْنِهِ ذَا (قِيمًا ثُمَّ مُحْدِثًا قَوْلُهُ أَوْ مُ)شَيْخُنَا ح ف
. نَجَاسَةٍ خَفِيَّةٍ ا هـ
. شَرْحُ م ر
هِيَ قَوْلُهُ بِمَنْ جَهِلَ سَفَرَهُ ، وَالثَّانِيَةُ هِيَ قَوْلُهُ أَوْ بِمُتِمٍّ ، (قَوْلُهُ وَإِنْ بَانَ فِي الْأُولَى)
. هِيَ قَوْلُهُ أَوْ بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا ا هـ وَالثَّالِثَةُ
أَيْ رَوَى لُزُومَ الْإِتْمَامِ بِالِاقْتِدَاءِ بِمُتِمٍّ حَتَّى قِيلَ لَهُ مَا (قَوْلُهُ كَمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ)
. تَمَّ بِمُقِيمٍ فَقَالَ تِلْكَ السُّنَّةُ ا هبَالُ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إذَا انْفَرَدَ وَأَرْبَعًا إذَا ائْ
وَيُفَرَّقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ أَوْ مُقِيمًا ثُمَّ مُحْدِثًا حَيْثُ (قَوْلُهُ فَلَا يَلْزَمُهُ الْإِتْمَامُ)ح ل
قَدَّمِ مُوجِبِ الْإِتْمَامِ عَلَى الْحَدَثِ هُنَاكَ يَلْزَمُهُ الْإِتْمَامُ هُنَاكَ مَعَ أَنَّهُ لَا قُدْوَةَ فِي الْحَقِيقَةِ بِتَ
. ا هـ
اسْتَشْكَلَ بِأَنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَ مَجْهُولِ الْحَدَثِ (قَوْلُهُ إذْ لَا قُدْوَةَ إلَخْ)شَيْخُنَا ح ف
تْ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ جَمَاعَةً جَمَاعَةٌ ، وَتَصِحُّ الْجُمُعَةُ خَلْفَهُ إذَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ فَإِذَا كَانَ

هُفَلْخ ةَلاَّصلا انْحَّصَ امَنَّإ هُنَّأَبِ دُّرَيُوَ ، ةُوْدُقْلُا يِفتَتْنَ فَـيْكَ هُفَلْخ ةُعَمُجلْا دُقِعَنْتَوَ ، جَمَاعَةً نَظَرًا لِلظَّاهِرِ مَعَ عَدَمِ التَّقْصِيرِ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ لَا قُدْوَةَ

فٌ ا الْحَقِيقَةِ فَهُنَا لَمْ يَلْزَمْ ذِمَّتَهُ الْإِتْمَامُ لِعَدَمِ وُجُودِ الْقُدْوَةِ فِي الْحَقِيقَةِ فَالْمَلْحَظُ مُخْتَلِ فِي هـ .

ح ل .

وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ .

ةَ خَلْفَهُ جَمَاعَةٌ ا هقَوْلُهُ إذْ لَا قُدْوَةَ إلَخْ اُنْظُرْ كَيْفَ تُنْفَى الْقُدْوَةُ مَعَ أَنَّ الصَّلَا سم أَقُولُ هَذَا عَجِيبٌ لِأَنَّ الْمَنْفِيَّ الْقُدْوَةُ الْحَقِيقِيَّةُ إذْ لَا صَلَاةَ لِلْإِمَامِ ، وَالثَّوَابُ إنَّمَا لْيُتَأَمَّلْ انْتَهَتْ ، حَصَلَ نَظَرًا لِلْقُدْوَةِ الصُّورِيَّةِ مَعَ عَدَمِ تَقْصِيرِهِ وَعُذْرِهِ فِي حَالَةِ إمَامِهِ فَ وَفِي شَرْحِ م ر وَإِنَّمَا صَحَّتْ الْجُمُعَةُ مَعَ تَبَيُّنِ حَدَثِ إمَامِهَا الزَّائِدِ عَلَى الْأَرْبَعِينَ لِلِاكْتِفَاءِ فِيهَا بِصُورَةِ الْجَمَاعَةِ ، وَلَمْ يُكْتَفَ بِذَلِكَ فِي إدْرَاكِ الْمَسْبُوقِ الرَّكْعَةَ خَلْفَ لْمُحْدِثِ لِأَنَّ تَحَمُّلَهُ عَنْهُ رُخْصَةٌ ، وَالْمُحْدِثُ لَا يَصْلُحُ فَانْدَفَعَ مَا لِلْإِسْنَوِيِّ هُنَا ا ها احْتَاجَ إلَى هَذَا لِإِخْرَاجِ الصُّورَةِ السَّابِقَةِ (قَوْلُهُ وَفِي الظَّاهِرِ ظَنَّهُ مُسَافِرًا)شَرْحُ م ر نِي قَوْلَهُ أَوْ بَانَ حَدَثُ إمَامِهِ فَإِنَّهُ يُتِمُّ مَعَ أَنَّهُ لَا قُدْوَةَ فِي الْحَقِيقَةِ لِكَوْنِهِ لَمْ فِي الْغَايَةِ أَعْ جُزْءُ يَظُنُّهُ مُسَافِرًا فَالْفَارِقُ بَيْنَ مَا هُنَا وَبَيْنَ مَا سَبَقَ هُوَ الْجُزْءُ الثَّانِي مِنْ الْعِلَّةِ ، وَأَمَّا الْ لُ فَمُشْتَرَكٌ ا هالْأَوَّ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْإِمَامَ إمَّا أَنْ يَسْتَخْلِفَ قَاصِرًا (قَوْلُهُ وَلَوْ اسْتَخْلَفَ قَاصِرًا إلَخْ)شَيْخُنَا تَخْلِفُوا مُتِمًّا أَوْ أَوْ مُتِمًّا أَوْ لَا يَسْتَخْلِفَ فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ لِلْإِمَامِ ، وَأَنَّ الْقَوْمَ إمَّا أَنْ يَسْ قَاصِرًا أَوْ لَا يَسْتَخْلِفُوا أَحَدًا أَوْ يَسْتَخْلِفُ بَعْضُهُمْ مُتِمًّا ، وَبَعْضُهُمْ قَاصِرًا أَوْ يَسْتَخْلِفُ ، بَعْضُهُمْ مُتِمًّا أَوْ قَاصِرًا ، وَلَا يَسْتَخْلِفُ الْبَعْضُ الْآخَرُ أَحَدًا فَهَذِهِ تِسْعَةُ أَحْوَالٍ

. وَحُكْمُهَا ظَاهِرٌ ، وَإِنْ اقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ عَلَى حَالٍ وَاحِدٍ ا هـ
. شَوْبَرِيٌّ
وَجْهُ الْعُمُومِ ظَاهِرٌ ، وَوَجْهُ (قَوْلُهُ هَذَا أَعَمُّ وَأَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ إلَخْ)

يَصْدُقُ بِالْقَاصِرِ وَالْمُتِمِّ مَعَ أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى الْأَوْلَوِيَّةِ أَنَّ قَوْلَ الْأَصْلِ الْإِمَامُ الْمُسَافِرُ كَوْنِهِ قَاصِرًا ا هـ .
أَيْ وَإِنْ قَلَّ الرُّعَافُ لِأَنَّ دَمَ الْمَنَافِذِ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهُ (قَوْلُهُ وَلَوْ رَعَفَ الْإِمَامُ)شَيْخُنَا هُ حَجّ فِي الْقَلِيلِ لِأَنَّ اخْتِلَاطَهُ بِالْأَجْنَبِيِّ ضَرُورِيٌّ هُنَا ا عِنْدَ شَيْخِنَا م ر مُطْلَقًا ، وَخَالَفَ هـ .
ق ل عَلَى الْجَلَالِ ، وَرَعَفَ مُثَلَّثُ الْعَيْنِ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ مَالِكٍ فِي مُثَلَّثَتِهِ إلَّا أَنَّ الضَّمَّ أَضْعَفُهَا ، وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ شُهْبَةَ ا هـ شَوْبَرِيٌّ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ ، وَالْكَسْرُ ، رُصْنِيَ رَصَنَكَ فُعْرِيَ فَعَرْدَقَ ، فِذْلَأَ نْمِ جُرْخِيَ مٌدَ فُاَعرُلَا رِاتْخُمْلَا يِفِوَ ، . ةٌ ا هوَيَرْعُفُ أَيْضًا كَيَقْطَعُ ، وَرَعُفَ بِضَمِّ الْعَيْنِ لُغَةٌ فِيهِ ضَعِيفَ
. وَمِمَّا جُرِّبَ لِلرُّعَافِ أَنْ يَكْتُبَ بِدَمِهِ اسْمَ صَاحِبِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ فَإِنَّهُ يَبْرَأُ ا هـ
احْتَرَزَ بِقَوْلِهِ مُتِمًّا عَمَّا لَوْ اسْتَخْلَفَ قَاصِرًا أَوْ اسْتَخْلَفُوهُ أَوْ لَمْ (قَوْلُهُ مُتِمًّا)بِرْمَاوِيٌّ خْلِفُوا أَحَدًا فَإِنَّهُمْ يَقْصُرُونَ ، وَلَوْ اسْتَخْلَفَ الْمُتِمُّونَ مُتِمًّا وَالْقَاصِرُونَ قَاصِرًا فَلِكُلٍّ يَسْتَ حُكْمُهُ ا هـ .
ةُ أَيْ حَيْثُ لَا تَجِبُ النِّيَّةُ بِأَنْ كَانَ الْخَلِيفَ (قَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَنْوُوا الِاقْتِدَاءَ بِهِ)شَرْحُ م ز مِنْ الْمُقْتَدِينَ ، وَكَانَ مُوَافِقًا لِنَظْمِ صَلَاةِ الْإِمَامِ ، وَاسْتَخْلَفَ عَنْ قُرْبٍ بِأَنْ لَمْ يَمْضِ قَدْرُ رُكْنٍ ا هـ .
ثَةِ شَيْخُنَا ح ف فَلَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْمَأْمُومِينَ أَوْ تَقَدَّمَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ أَوْ ثَالِ

مْ الْمَغْرِبِ وَجَبَتْ النِّيَّةُ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ الْجُمُعَةِ فَإِنْ لَمْ يَنْوُوا الِاقْتِدَاءَ بِهِ فَلَا يَلْزَمُهُ الْإِتْمَامُ ا هـ .

شَوْبَرِيٌّ .

أَيْ وَتَحَمُّلُهُ سَهْوَهُمْ ا هـ (قَوْلُهُ بِدَلِيلِ لُحُوقِهِمْ سَهْوَةً)

وْ نَوَوْا الْمُفَارَقَةَ قَبْلَ اسْتِخْلَافِهِ قَصَرُوا فَلَوْ وَقَعَتْ نِيَّةُ الْمُفَارَقَةِ مَعَ نِيَّةِ ح ل فَلَ الِاسْتِخْلَافِ قَالَ

الْأَذْرَعِيُّ فِيهِ نَظَرٌ ا هـ .

وَقَدْ يَتَّجِهُ الْقَصْرُ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ اقْتِدَاءٌ وَلَا نِيَّةٌ ا هـ .

وَهُوَ قَضِيَّةٌ شَرْحُ م ر ، وَعِبَارَتُهُ نَعَمْ لَوْ نَوَوْا فِرَاقَهُ عِنْدَ إحْسَاسِهِ بِأَوَّلِ رُعَافِهِ أَوْ ، سم حَدَثِهِ قَبْلَ تَمَامِ اسْتِخْلَافِهِ قَصَرُوا كَمَا لَوْ لَمْ يَسْتَخْلِفْهُ هُوَ ، وَلَا الْمَأْمُومُونَ أَوْ اسْتَخْلَفَ هَذَا وَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا نَبَّهَ عَلَيْهِ (قَوْلُهُ كَالْإِمَامِ إنْ عَادُوا اقْتَدَى بِهِ إلَخْ)هَتْ قَاصِرًا انْتَ رَدًّا عَلَى مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْإِتْمَامِ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ الِاسْتِخْلَافِ ا هـ .

ا الْإِمَامُ إلَخْ حُكْمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عُلِمَ ح ل ، وَفِي ع ش عَلَى م ر مَا نَصُّهُ قَوْلُهُ ، وَكَذَ نَا مِنْ قَوْلِهِ السَّابِقِ ، وَلَوْ اقْتَدَى بِمُتِمٍّ إلَخْ لِأَنَّهُ شَامِلٌ لِهَذِهِ ، وَلَعَلَّهُ إنَّمَا أَعَادَ ذَلِكَ هُ يرُ تَابِعًا لِخَلِيفَتِهِ فَلَا يَسْرِي عَلَيْهِ دَفْعًا لِتَوَهُّمِ أَنَّهُ لِمَا كَانَ فِي الْأَصْلِ مَتْبُوعًا لَا يَصِ حُكْمُهُ ا هـ .

ضَمِيرُ التَّثْنِيَةِ عِبَارَةٌ عَنْ الْخَلِيفَةِ وَالْمُقْتَدِينَ ، وَقَوْلُهُ (قَوْلُهُ أَفْسَدَتْ صَلَاةَ أَحَدِهِمَا)

قْتَدِينَ لَا يَدْفَعُهُ أَيْ لَا يَدْفَعُ الْتِزَامَ وَمَا ذُكِرَ أَيْ ، وَهُوَ فَسَادُ صَلَاةِ الْخَلِيفَةِ أَوْ الْمُ الْإِتْمَامِ مِنْ الْمُقْتَدِينَ فَالْمُقْتَدِي يَلْزَمُهُ الْإِتْمَامُ ، وَإِنْ فَسَدَتْ صَلَاةُ الْخَلِيفَةِ ، وَيَلْزَمُهُ ي الْإِعَادَةِ أَيْ يَلْزَمُهُ أَنْ يُعِيدَهَا الْإِتْمَامُ أَيْضًا إذَا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ هُوَ فَيَلْزَمُهُ إتْمَامُهَا فِ

نْ تَامَّةً لِأَنَّهَا تَرَتَّبَتْ فِي ذِمَّتِهِ كَذَلِكَ هَذَا ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ رَاجِعًا لِلْمُقْتَدِي مِ
ا ذَكَرَ إلَخْ رَاجِعًا لِجَمِيعِ حَيْثُ هُوَ ، وَلِلْإِمَامِ مِنْ حَيْثُ هُوَ ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ وَسَوَاءٌ فِيمَ
. مَسَائِلِ الْمَبْحَثِ مِنْ قَوْلِهِ فَلَوْ اقْتَدَى بِهِ إلَخْ

وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ ، وَلَوْ لَزِمَ الْإِتْمَامُ مُقْتَدِيًا فَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ أَوْ صَلَاةُ إمَامِهِ أَوْ بِأَنَّ إمَامَهُ
وَفِي شَرْحِ م ر مَا نَصُّهُ وَلَوْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ، وَلَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ مُحْدِثًا أَتَمَّ انْتَهَتْ ،

ثُمَّ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ لَزِمَهُ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ الْإِتْمَامُ ، وَلَوْ فَقَدَ الطَّهُورَيْنِ فَشَرَعَ بِنِيَّةِ
قَالَ الْمُتَوَلِّي ، وَغَيْرُهُ قَصَرَ لِأَنَّ مَا فَعَلَهُ لَيْسَ بِحَقِيقَةِ الْإِتْمَامِ فِيهَا ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الطَّهَارَةِ
صَلَاةٍ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَلَعَلَّ مَا قَالُوهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ شَرْعِيَّةٍ بَلْ تُشْبِهُهَا ،
. وَالْمَذْهَبُ خِلَافُهُ ا هـ

وَلَ لِأَنَّهَا ،وَ إنْ كَانَتْ صَلَاةً شَرْ عِيَّةً لَمْ يَسْقُطْ بِهَا طَلَبُ فِعْلِهَا ،وَ إنَّمَا لَأَا هُجُوْلأَاوَ ،
سَقَطَ بِهَا حُرْمَةُ الْوَقْتِ فَقَطْ ، وَكَذَا يُقَالُ فِيمَنْ صَلَّى بِتَيَمُّمٍ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ بِنِيَّةِ
تَفْرِيعٌ عَلَى مَنْطُوقِ الشَّرْطِ ، (قَوْلُهُ فَلَوْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا إلَخْ)ادَهَا انْتَهَى الْإِتْمَامِ ثُمَّ أَعَ
. وَمَا قَبْلَهُ تَفْرِيعٌ عَلَى مَفْهُومِهِ فَفَرَّعَ عَلَى الْمَفْهُومِ ثَلَاثَةَ صُوَرٍ ، وَعَلَى الْمَنْطُوقِ وَاحِدَةٍ
. ا هـ

. شَيْخُنَا

. أُنْظُرْ هَذَا صِفَةٌ لِمَاذَا ، وَهَلْ هُوَ مَرْفُوعٌ أَوْ مَنْصُوبٌ (مَفْهُومُ بِالْأَوْلَى قَوْلُهُ الْ)
. ا هـ

أَوْ شَوْبَرِيٌّ ، وَيُمْكِنُ تَوْجِيهُ الرَّفْعِ بِكَوْنِهِ خَبَرَ الْمُبْتَدَأِ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ الَّذِي هُوَ الْمَفْهُومُ
. أَعْنِي الْمَفْهُومَ ا هـ مَفْعُولٌ لِمَحْذُوفٍ

احْتَرَزَ بِهِ عَمَّا لَوْ عَلِمَهُ مُسَافِرًا ، وَلَمْ يَشُكَّ (وَشَكَّ فِي نِيَّتِهِ الْقَصْرَ :قَوْلُهُ)شَيْخُنَا

دَهُ فِي هَذِهِ كَأَنْ كَانَ الْإِمَامُ حَنَفِيًّا فِي دُونِ ثَلَاثِ مَرَاحِلَ فَإِنَّهُ يُتِمُّ لِامْتِنَاعِ الْقَصْرِ عِنْ
نَّ الْمَسَافَةِ ، وَيَتَّجِهُ كَمَا قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ أَنْ يَلْحَقَ بِهِ مَا إذَا أَخْبَرَ الْإِمَامُ قَبْلَ إحْرَامِهِ بِأَ
عَزْمَهُ الْإِتْمَامُ ا هـ .

ا قَبْلَ الْغَايَةِ ، وَهُوَ مَا إذَا تَعْلِيلٌ لِمَ (قَوْلُهُ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ الْمُسَافِرِ)شَرْحُ م ر
ايَةِ ، لَمْ يُعَلِّقْ عَلَى نِيَّةِ الْإِمَامِ بَلْ جَزَمَ بِالْقَصْرِ ، وَقَوْلُهُ وَلَا يَضُرُّ التَّعْلِيقُ إلَخْ تَعْلِيلٌ لِلْغَ
ةِ إمَامِهِ ا هوَقَوْلُهُ وَإِنْ جَزَمَ تَعْمِيمٌ فِي قَوْلِهِ لِأَنَّ الْحُكْمَ مُعَلَّقٌ بِصَلَا .
شَيْخُنَا)

أَيْ لِأَنَّ مَحَلَّ اخْتِلَالِ النِّيَّةِ بِالتَّعْلِيقِ إذَا لَمْ يَكُنْ تَصْرِيحًا (قَوْلُهُ وَلَا يَضُرُّ التَّعْلِيقُ
لْقَصْرِ ا هبِمُقْتَضَى الْحَالِ ، وَإِلَّا فَلَا يَضُرُّ ، وَقَوْلُهُ وَإِنْ جَزَمَ أَيْ الْمَأْمُومُ أَيْ بِا .
ح ل .

)أَيْ الْقَصْرِ بِخِلَافِ الْإِتْمَامِ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فَيَلْزَمُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ (نِيَّتُهُ)خَامِسُهَا (وَ)
لِأَنَّهُ الْمَنْوِيُّ فِي كَأَصْلِ النِّيَّةِ فَلَوْ لَمْ يَنْوِهِ فِيهِ بِأَنْ نَوَى الْإِتْمَامَ أَوْ أَطْلَقَ أَتَمَّ (فِي تَحَرُّمٍ
الْأُولَى وَالْأَصْلُ فِي الثَّانِيَةِ .

الشَّرْحُ

أَيْ الْقَصْرِ أَيْ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ كَصَلَاةِ السَّفَرِ أَوْ الظُّهْرِ مَثَلًا رَكْعَتَيْنِ (قَوْلُهُ وَنِيَّتُهُ)
.هـ ا اَصيِخرْتَ ِونْيَ ْمِلَ ْولَو ، .
بِخِلَافِ نِيَّةِ الِاقْتِدَاءِ لِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ طُرُوِّ الْجَمَاعَةِ (قَوْلُهُ فِي تَحَرُّمٍ) شَرْحُ م ر

عَلَى الِانْفِرَادِ كَعَكْسِهِ لِأَنَّهُ لَا أَصْلَ هُنَا يُرْجَعُ إلَيْهِ بِخِلَافِ الْقَصْرِ لَا يُمْكِنُ طُرُوُّهُ عَلَى صْلُ كَمَا تَقَرَّرَ ا هالْإِتْمَامِ لِأَنَّهُ الْأَ .

شَرْحُ م ر أَيْ فَيَلْزَمُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ا هـ .

ع ش عَلَيْهِ .

فَلَوْ شَكَّ هَلْ نَوَى)أَيْ فِي دَوَامِ الصَّلَاةِ (تَحَرَّزَ عَنْ مُنَافِيهَا دَوَامًا)سَادِسُهَا (وَ) لِأَنَّهُ الْأَصْلُ (أَتَمَّ)أَوْ يُتِمُّ (تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصُرُ) نَوَاهُ ثُمَّ (أَوْ)أَوْ لَا (الْقَصْرَ لَ وَيَلْزَمُهُ الْإِتْمَامُ وَإِنْ تَذَكَّرَ فِي الْأُولَى حَالًا أَنَّهُ نَوَى الْقَصْرَ لِتَأَدِّي جُزْءٍ مِنْ الصَّلَاةِ حَا وَإِنْ كَانَ (أَتَمَّ)أَوْ سَاهٍ (إمَامُهُ لِثَالِثَةٍ فَشَكَّ أَهُوَ مُتِمٌّ وَلَوْ قَامَ)التَّرَدُّدِ عَلَى التَّمَامِ كَنِيَّتِهِ أَوْ (بِلَا مُوجِبٍ لِإِتْمَامٍ)عَامِدًا عَالِمًا (أَوْ قَامَ لَهَا قَاصِرٌ)سَاهِيًا لِأَنَّهُ الْأَصْلُ)إنْ قَامَ لَهَا (لَا)قَامَ الْمُتِمُّ إلَى رَكْعَةٍ زَائِدَةٍ كَمَا لَوْ (بَطَلَتْ صَلَاتُهُ)نِيَّةِ إقَامَةٍ (فَإِنْ أَرَادَ)وَيُسَلِّمُ (وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ)عِنْدَ تَذَكُّرِهِ أَوْ عِلْمِهِ (سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلْيُعِدْ بِنِيَّةِ الْإِتْمَامِ لِأَنَّ الْقِيَامَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ (مَ مُتِمًّا أَنْ يُتِمَّ عَادَ ثُمَّ قَا)عِنْدَ تَذَكُّرِهِ أَوْ عِلْمِهِ زِيَادَتِيوَقِيَامُهُ كَانَ لَغْوًا وَقَوْلِي أَوْ جَاهِلًا الْمَعْلُومُ مِنْهُ تَقْيِيدُ مَا قَبْلَهُ بِالْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ مِنْ .

الشَّرْحُ

أَرَادَ بِالْمُنَافِي مَا يَشْمَلُ الشَّكَّ فِيهَا وَالتَّرَدُّدَ فِي (افِيهَا دَوَامًا قَوْلُهُ وَتَحَرَّزَ عَنْ مُذَ) الْقَصْرِ ، وَالشَّكُّ فِي حَالِ الْإِمَامِ وَقِيَامِهِ هُوَ لِثَالِثَةٍ فَلِذَلِكَ فَرَّعَ عَلَى مَفْهُومِ هَذَا الشَّرْطِ

مْكِنُهُ الِاسْتِغْنَاءُ بِهَذَا الشَّرْطِ عَنْ الَّذِي بَعْدَهُ لِأَنَّ الْمُنَافِيَ أَرْبَعَ تَفْرِيعَاتٍ ، وَحِينَئِذٍ كَانَ يُ هَلَّا قَالَ أَتَمَّ لُزُومًا ، (قَوْلُهُ وَيَلْزَمُهُ الْإِتْمَامُ إلَخْ)يَشْمَلُ انْتِهَاءَ السَّفَرِ وَالشَّكَّ فِيهِ تَأَمَّلْ قَوْلُهُ وَلَوْ قَامَ إمَامُهُ)أَخْصَرُ ، وَمَا الْمُحَوِّجُ لِهَذَا التَّطْوِيلِ تَأَمَّلْ وَإِنْ تَذَكَّرَ إلَخْ مَعَ أَنَّهُ أَيْ شَرَعَ فِي الْقِيَامِ لِأَنَّهُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ يَحْصُلُ التَّرَدُّدُ فِي حَالِهِ فَلَا يَتَوَقَّفُ (لِثَالِثَةٍ إلَخْ إلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ ا هـ عَلَى أَنْ يَنْتَصِبَ أَوْ يَصِيرَ .

أَيْ وَعَلَيْهِ فَهَلْ يَنْتَظِرُهُ فِي التَّشَهُّدِ إنْ جَلَسَ إمَامُهُ لَهُ (قَوْلُهُ فَشَكَّ أَهُوَ مُتِمٌّ)ح ل يِنَاثًّا بُرَقْلأَاوَ ، حَمْلًا لَهُ عَلَى أَنَّهُ قَامَ سَاهِيًا أَوْ تَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ نِيَّةُ الْمُفَارَقَةِ فِيهِ نَظَرٌ كَمَا لَوْ رَأَى مُرِيدُ الِاقْتِدَاءِ الْإِمَامَ جَالِسًا ، وَتَرَدَّدَ فِي حَالِهِ هَلْ جُلُوسُهُ لِعَجْزِهِ أَمْ لَا مِنْ قُلْنَا هُنَا بِوُجُوبِ نِيَّةِ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ الِاقْتِدَاءُ بِهِ فَكَمَا امْتَنَعَ الِاقْتِدَاءُ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِمَا يَفْعَلُهُ الْمُفَارَقَةِ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِمَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ فَلْيُرَاجَعْ .

ا هـ .

ع ش عَلَى م ر .

يهِ وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ فَشَكَّ أَهُوَ مُتِمٌّ ، وَلَهُ مُتَابَعَةُ إمَامِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَمَا يَقْتَضِ كَلَامُ الرَّوْضِ كَالْعُبَابِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ سَهْوَهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ عَلِمَهُ سَاهِيًا كَأَنْ كَانَ إمَامُهُ يَرَى وُجُوبَ الْقَصْرِ كَالْحَنَفِيِّ فَلَا يُتَابِعُهُ بَلْ يُفَارِقُهُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ انْتَهَتْ . أَمَّا لَوْ عَلِمَ سَهْوَهُ بِالْقِيَامِ لِكَوْنِهِ حَنَفِيًّا يَرَى وُجُوبَ (هُ أَيْضًا فَشَكَّ أَهُوَ مُتِمٌّ أَوَسَاهٍ قَوْلُ) الْقَصْرِ لَمْ يَلْزَمْهُ الْإِتْمَامُ بَلْ

يُفَارِقُهُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَعُودَ ، وَإِذَا فَارَقَ سَجَدَ لِلسَّهْوِ ا هـ .

عِبَارَةُ شَرْحِ م ر ، وَتَمَّ ، وَلَوْ تَبَيَّنَ لَهُ كَوْنُهُ سَاهِيًا (قَوْلُهُ أَتَمَّ ، وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا)ح ل كَمَا لَوْ شَكَّ فِي نِيَّةِ نَفْسِهِ ، وَفَارَقَ هَذَا مَا مَرَّ مِنْ نَظِيرِهِ فِي الشَّكِّ فِي أَصْلِ النِّيَّةِ

لَوْ تَذَكَّرَ عَنْ قُرْبٍ بِأَنَّ زَمَنَهُ غَيْرُ مَحْسُوبٍ ، وَإِنَّمَا عُفِيَ عَنْهُ لِكَثْرَةِ حَيْثُ لَا يَضُرُّ وُقُوعِهِ مَعَ قُرْبِ زَوَالِهِ غَالِبًا بِخِلَافِهِ هُنَا فَإِنَّ الْمَوْجُودَ حَالَ الشَّكِّ مَحْسُوبٌ مِنْ الصَّلَاةِ وَى الْقَصْرَ أَوْ الْإِتْمَامَ لِوُجُودِ أَصْلِ النِّيَّةِ فَصَارَ مُؤَدِّيًا جُزْءًا عَلَى كُلِّ حَالٍ سَوَاءٌ كَانَ ذَ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَى التَّمَامِ كَمَا مَرَّ فَلَزِمَهُ الْإِتْمَامُ ، وَفَارَقَ أَيْضًا مَا مَرَّ فِي شَكِّهِ فِي نِيَّةِ قَرِينَةً عَلَى الْقَصْرِ ، وَهُنَا الْقَرِينَةُ ظَاهِرَةٌ فِي الْإِتْمَامِ ، الْإِمَامِ الْمُسَافِرِ ابْتِدَاءً بِأَنَّ ثَمَّ وَهُوَ قِيَامُهُ لِلثَّالِثَةِ ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ كَانَ إمَامُهُ يُوجِبُ الْقَصْرَ بَعْدَ ثَلَاثِ مَرَاحِلَ كَحَنَفِيٍّ لَمْ أَنَّهُ سَاهٍ ا هـ يَلْزَمْهُ الْإِتْمَامُ حَمْلًا لِقِيَامِهِ عَلَى .

. وَقَوْلُهُ لَمْ يَلْزَمْهُ الْإِتْمَامُ أَيْ وَيُخَيَّرُ بَيْنَ انْتِظَارِهِ فِي التَّشَهُّدِ ، وَنِيَّةِ الْمُفَارَقَةِ

. ا هـ

ع ش عَلَيْهِ ، وَقَوْلُهُ مَحْسُوبٌ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَيْ بِخِلَافِ الشَّكِّ فِي أَصْلِ يْنِ النِّيَّةِ لِأَنَّ حَاصِلَهُ أَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ فِي أَنَّهُ نَوَى فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا فَهُوَ بِأَحَدِ التَّقْدِيرَ . لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ اِ هـ رَشِيدِيٌّ

الْقِيَامِ ، وَإِنْ لَمْ يَصِرْ إلَى يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ شَرَعَ فِي (قَوْلُهُ أَوْ قَامَ لَهَا قَاصِرٌ) الْقِيَامِ أَقْرَبَ أَوْ لَمْ يَصِرْ إلَيْهِمَا عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ لِأَنَّهُ شُرُوعٌ فِي مُبْطَلٍ ، وَيُرْشِدُ إلَى ذَلِكَ . قَوْلُهُ كَمَا لَوْ قَامَ الْمُتَمِّمُ إلَخْ ا هـ

طَلِ عِبَارَةُ حَجّ لِمَا مَرَّ ثُمَّ عَنْ الْمَجْمُوعِ أَنَّ تَعَمُّدَ ح ل ، وَقَوْلُهُ لِأَنَّهُ شُرُوعٌ فِي مُبْ الْخُرُوجِ عَنْ حَدِّ الْجُلُوسِ مُبْطَلٌ

. انْتَهَتْ

. ا هـ

ع ش عَلَى م ر ، وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ أَوْ قَامَ أَيْ صَارَ إلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ مِنْهُ

أَخْذًا مِمَّا بَعْدَهُ ، وَلَمْ يَقْصِدْ فِي الِابْتِدَاءِ الْوُصُولَ إلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ ، وَإِلَّا إلَى الْقُعُودِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِمُجَرَّدِ شُرُوعِهِ فِي الْقِيَامِ لِأَنَّهُ شُرُوعٌ فِي الْمُبْطَلِ فَقَوْلُهُ عَمْدًا أَيْ قَاصِدًا فَإِنْ لَمْ يَصِلْ إلَى ذَلِكَ عَادَ ، وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَبْطُلُ الْقِيَامَ مِنْ حَيْثُ هُوَ عَمْدُهُ كَمَا تَقَدَّمَ ا هـ .

أَيْ مِنْ إمَامٍ أَوْ مَأْمُومٍ أَوْ مُنْفَرِدٍ ، وَهَذَا ظَاهِرُ إنْ (قَوْلُهُ أَيْضًا أَوْ قَامَ لَهَا قَاصِرٌ) رَفْعِ بِخِلَافِهِ بِالنَّصْبِ عَلَى مَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ فَيَكُونُ فَاعِلُ قَامَ يَعُودُ قُرِئَ قَاصِرٌ بِالـ عَلَى الْإِمَامِ فَتَكُونُ عِبَارَتُهُ قَاصِرَةً فَيَتَعَيَّنُ الْأَوَّلُ تَأَمَّلْ ا هـ .

)نِ مِنْ قَوْلِهِ بَعْدُ لَا سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا أَخَذَ هَذَيْنِ الْقَيْدَيْ (قَوْلُهُ عَامِدًا عَالِمًا)شَوْبَرِيٌّ أَيْ شَرَعَ فِي الْقِيَامِ ، وَإِنْ لَمْ يَصِرْ لِلْقِيَامِ أَقْرَبَ لِأَنَّ مُجَرَّدَ (قَوْلُهُ لَا إنْ قَامَ لَهَا سَاهِيًا وذُ لِسَهْوِهِالنُّهُوضِ يُبْطِلُ عَمْدَهُ ، وَكُلُّ مَا أَبْطَلَ عَمْدَهُ يُسَنُّ السُّجُ . ا هـ .

رَاجِعٌ لِكُلٍّ مِمَّا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ ، وَلَوْ أَخَّرَهُ عَنْهُ (قَوْلُهُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ)شَيْخُنَا ح ف لِيَعُودَ لَهُمَا لَكَانَ أَوْضَحَ تَأَمَّلْ .

يَّةِ الْإِتْمَامِ مَعَ قَوْلِهِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ فَإِنَّ إرَادَتَهُ قَدْ يُشْكِلُ اعْتِبَارُ نِ (قَوْلُهُ بِنِيَّةِ الْإِتْمَامِ) ةٍ بَعْدَ لِلْإِتْمَامِ لَا تَنْقُصُ عَنْ التَّرَدُّدِ فِي أَنَّهُ يُتِمُّ بَلْ تَزِيدُ مَعَ أَنَّهُ مُوجِبٌ لِلْإِتْمَامِ فَأَيُّ حَاجَ نْ يُجَابَ بِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ اعْتِبَارَ نِيَّةٍ جَدِيدَةٍ لِلْإِتْمَامِ بَلْ مَا ذَلِكَ إلَى نِيَّةِ الْإِتْمَامِ إلَّا أَ . يَشْمَلُ نِيَّتَهُ الْحَاصِلَةَ بِإِرَادَةِ الْإِتْمَامِ احْتِرَازًا عَمَّا لَوْ صَرَفَ الْقِيَامَ لِغَيْرِ الْإِتْمَامِ ا هـ . سم ا هـ .

أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةٍ جَدِيدَةٍ بَعْدَ الْعَوْدِ ، وَلَا ع ش ، وَقَرَّرَ شَيْخُنَا ح ف

. يُكْتَفَى بِالْأُولَى لِأَنَّهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا ، وَمِثْلُهُ الْحَلَبِيُّ ، وَسُلْطَانٌ
نَّ الْأُولَى وَقَعَتْ فِي غَيْرِ وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةٍ جَدِيدَةٍ أَيْ لِأَ
يْهِ ، مَحَلِّهَا ، وَأَنَّ إرَادَتَهُ الْمَذْكُورَةَ لَا تَكْفِي عَنْهَا ، وَإِلَّا لَوْ قَعَدَ ، وَأَرَادَ الْقَصْرَ امْتَنَعَ عَلَ
. وَالظَّاهِرُ خِلَافُهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ شَيْخِنَا فِي شَرْحِهِ انْتَهَتْ

كَأَنْ (فِيهَا)سَفَرُهُ (صَلَاتِهِ فَلَوْ انْتَهَى)جَمِيعِ (دَوَامُ سَفَرِهِ فِي)سَابِعُهَا (وَ)
لِزَوَالِ (أَتَمَّ)فِي انْتِهَائِهِ وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي (أَوْ شَكَّ)بَلَغَتْ سَفِينَتُهُ فِيهَا دَارَ إقَامَتِهِ
. ولَى وَلِلشَّكِّ فِيهِ فِي الثَّانِيَةِسَبَبِ الرُّخْصَةِ فِي الْأُ

الشَّرْحُ

. أَيْ وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إلَّا بِالْإِتْيَانِ بِالْمِيمِ مِنْ عَلَيْكُمْ ا هـ (قَوْلُهُ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ)
قَوْلُهُ أَوْ شَكَّ فِي انْتِهَائِهِ أَيْ أَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ ، وَ (قَوْلُهُ كَأَنْ بَلَغَتْ سَفِينَةٌ إلَخْ)ع ش
. أَيْ أَوْ فِي نِيَّةِ الْإِقَامَةِ ا هـ
أَيْ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْإِتْمَامَ إذْ الْإِتْمَامُ مُنْدَرِجٌ فِي نِيَّةِ (قَوْلُهُ أَتَمَّ لِزَوَالِ إلَخْ)مِنْ شَرْحِ م ر
. يَعْرِضْ مُوجِبُ الْإِتْمَامِ انْتَهَى عُبَابٌ انْتَهَى شَوْبَرِيٌّ الْقَصْرِ فَكَأَنَّهُ نَوَى الْقَصْرَ مَا لَمْ

فَلَوْ قَصَرَ جَاهِلٌ بِهِ لَمْ)أَيْ الْقَصْرِ (عَلِمَ بِجَوَازِهِ)ثَامِنُهَا وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي (وَ)
. لِتَلَاعُبِهِ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا (تَصِحَّ صَلَاتُهُ

الشَّرْحُ

. أَيْ بِالْقَصْرِ أَيْ لَمْ يَعْلَمْ جَوَازَهُ لِلْمُسَافِرِ ا هـ (قَوْلُهُ جَاهِلٌ بِهِ)
. ح ل

(لَمْ يَضُرَّهُ)أَيْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ الْفِطْرِ إنْ (صَوْمٌ)لِمُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ (وَالْأَفْضَلُ)
(وَ)ةِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى فَضِيلَةِ الْوَقْتِ فَإِنْ ضَرَّهُ فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ لِمَا فِيهِ مِنْ بَرَاءَةِ الذِّمَّ
إنْ بَلَغَ سَفَرُهُ ثَلَاثَ مَرَاحِلَ وَلَمْ)أَيْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ الْإِتْمَامِ (قَصْرٌ)الْأَفْضَلُ لَهُ
لُغْهَا فَالْإِتْمَامُ أَفْضَلُ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ أَبِي فَإِنْ لَمْ يَبْ (قَصْرِهِ)جَوَازِ (يُخْتَلَفْ فِي
حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْقَصْرَ إنْ بَلَغَهَا وَالْإِتْمَامَ إنْ لَمْ يَبْلُغْهَا وَقَدَّمْت فِي بَابِ مَسْحِ الْخُفِّ
وَازِهَا كُرِهَ تَرْكُهَا وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي وَلَمْ أَنَّ مَنْ تَرَكَ رُخْصَةً رَغْبَةً عَنْ السُّنَّةِ أَوْ شَكًّا فِي جَ
يُخْتَلَفْ فِي قَصْرِهِ مَا لَوْ اخْتَلَفَ فِيهِ كَمَلَّاحٍ يُسَافِرُ فِي الْبَحْرِ وَمَعَهُ عِيَالُهُ فِي سَفِينَتِهِ
نِهِ وَلِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ مَنْ وَمَنْ يُدِيمُ السَّفَرَ مُطْلَقًا فَالْإِتْمَامُ أَفْضَلُ لَهُ لِأَنَّهُ فِي وَطَ
. أَوْجَبَهُ عَلَيْهِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ

الشَّرْحُ

أَيْ وَاجِبٌ كَرَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ كَنَذْرٍ وَكَفَّارَةٍ أَوْ غَيْرِ وَاجِبٍ ، (قَوْلُهُ وَالْأَفْضَلُ صَوْمٌ)
وَقَوْلُهُ لِمَا فِيهِ مِنْ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ هَذِهِ الْعِلَّةُ تَقْتَضِي قَصْرَ الصَّوْمِ عَلَى الْوَاجِبِ ، وَالْعِلَّةُ
الثَّانِيَةُ تَأْتِي فِي نَفْلِ الصَّوْمِ الَّذِي يُقْضَى كَصَوْمِ الِاثْنَيْنِ أَوْ الْخَمِيسِ إذَا كَانَ وِرْدًا ا هـ
.
احْتَاجَ لِهَذَا مَعَ عِلْمِهِ مِنْ الْمَتْنِ لِلتَّوَصُّلِ إلَى (وْلُهُ أَيْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ الْفِطْرِ قَ)ح ل

جَرِّ الْمُفَضَّلِ عَلَيْهِ بِمِنْ لِأَنَّ أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ إذَا كَانَ فِيهِ أَلْ لَا يُذْكَرُ فِي حَيِّزِهِ مِنْ ا هـ .

أَيْ ضَرَرًا يَشُقُّ احْتِمَالُهُ عَادَةً ، وَلَوْ مَا لَا ، وَمِثْلُ الضَّرَرِ (إنْ ضَرَّهُ قَوْلُهُ فَ)شَيْخُنَا . خَوْفُ فَوَاتِ مُرَافَقَةِ الرُّفْقَةِ ، وَإِعَانَتُهُمْ لَكِنْ فَصَلَ شَيْخُنَا كَابْنِ حَجَرٍ فِي الْأَمَالِي ا هـ ى ضَعْفًا مَآلًا لَا حَالًا فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ فِي سَفَرِ حَجٍّ أَوْ حَلَبِيٌّ ، وَعِبَارَتُهُمَا ، وَلَوْ خَشَ . غَزْوٍ انْتَهَتْ ، وَمَفْهُومُهُ أَنَّ الصَّوْمَ فِي غَيْرِهِمَا أَفْضَلُ مَعَ خَوْفِ الضَّعْفِ مَآلًا ا هـ قٌ احْتِمَالُهُ عَادَةً ، وَإِنْ لَمْ أَيْ لِنَحْوِ أَلَمٍ يَشُقُّ (قَوْلُهُ أَيْضًا فَإِنْ ضَرَّهُ)ع ش عَلَى م ر يُبَحْ التَّمِيمُ أَمَّا إذَا خَشِيَ مِنْهُ تَلَفَ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ فَيَجِبُ الْفِطْرُ فَإِنْ صَامَ عَصَى ، وَأَجْزَأَهُ ا هـ .

زي .

فْضَلَ حِينَئِذٍ إنْ لَمْ يُفَوِّتْ مَحَلُّ كَوْنِ الْقَصْرِ أَ (قَوْلُهُ وَالْأَفْضَلُ لَهُ قَصْرٌ إنْ بَلَغَ إلَخْ) الْجَمَاعَةَ فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ صَلَّاهَا تَامَّةً صَلَّاهَا جَمَاعَةً فَالْإِتْمَامُ أَفْضَلُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَحَلَّ مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ مَا لَمْ يُعَارِضْ سُنَّةً صَحِيحَةً ا هـ .

يَكُونُ الْقَصْرُ وَاجِبًا كَأَنْ أَخَّرَ الظُّهْرَ لِيَجْمَعَهَا مَعَ الْعَصْرِ تَأْخِيرًا شَيْخُنَا ح ف ، وَقَدْ إلَى أَنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ إلَّا مَا يَسَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَيَلْزَمُهُ قَصْرُ الظُّهْرِ لِيُدْرِكَ لُّهَا فِي الْوَقْتِ كَمَا بَحَثَهُ الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ أَخْذًا مِنْ قَوْلِ الْعَصْرَ ثُمَّ قَصَرَ الْعَصْرَ لِتَقَعَ كُ ابْنِ

الرِّفْعَةِ لَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ وَأَرْهَقَهُ الْحَدَثُ بِحَيْثُ لَوْ قَصَرَ مَعَ مُدَافَعَتِهِ أَدْرَكَهَا فِي الْوَقْتِ ضَّأَ لَمْ يُدْرِكْهَا فِيهِ لَزِمَهُ الْقَصْرُ ، وَيَأْتِي مَا ذَكَرَ فِي مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ، وَلَوْ أَحْدَثَ وَتَوَ الْعِشَاءِ أَيْضًا إذَا أَخَّرَ الْمَغْرِبَ لِيَجْمَعَهَا مَعَهَا ، وَيُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ ضَاقَ وَقْتُهَا عَنْ

قْتُ الْأُولَى عَنْ الطَّهَارَةِ وَالْقَصْرِ لَزِمَهُ أَنْ إتْمَامِهَا كَانَ الْقَصْرُ وَاجِبًا ، وَأَنَّهُ لَوْ ضَاقَ وَ
. يَنْوِيَ تَأْخِيرَهَا إلَى الثَّانِيَةِ لِقُدْرَتِهِ عَلَى إيقَاعِهَا بِهِ أَدَاءً ا هـ

نَاعُ نِيَّةِ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ كَمَا بَحَثَهُ الْإِسْنَوِيُّ ، وَغَيْرُهُ هَذَا مُشْكِلٌ إذْ يَلْزَمُ عَلَيْهِ امْتِ
الْإِقَامَةِ ، وَوُصُولُهُ مَحَلَّهَا ، وَالِاقْتِدَاءُ بِمُتِمٍّ ، وَلَمْ نَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ ، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ
هَذِهِ أُمُورٌ عَرَضَتْ بَعْدَ الشُّرُوعِ فَكَانَ كَمَا لَوْ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ فِي وَقْتٍ يَسَعُهَا ثُمَّ مَدَّ
إلَى أَنْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَلَهُ وَجْهٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ لَكِنْ يَلْزَمُ عَلَيْهِ حُرْمَةُ الِاقْتِدَاءِ بِمُتِمٍّ مِثْلِهِ
. فَلْيُرَاجَعْ ذَلِكَ ا هـ

. شَوْبَرِيٌّ

امَ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَنْعَقِدَ فَلَوْ نَذَرَ الْإِتْمَ (قَوْلُهُ أَيْضًا ، وَالْأَفْضَلُ لَهُ قَصْرٌ إنْ بَلَغَ إلَخْ)
نَ نَذْرُهُ لِكَوْنِ الْمَنْذُورِ لَيْسَ قُرْبَةً ، وَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِيمَا لَوْ نَذَرَ الْقَصْرَ ، وَسَفَرُهُ دُو
. الثَّلَاثِ لِانْتِفَاءِ كَوْنِهِ قُرْبَةً فِيمَا دُونَهَا ا هـ

. أَيْ فَيَقْصُرُ مِنْ أَوَّلِ سَفَرِهِ ا هـ (نْ بَلَغَ سَفَرُهُ ثَلَاثَ مَرَاحِلَ قَوْلُهُ إ)ع ش عَلَى م ر
أَيْ (قَوْلُهُ أَيْضًا إنْ بَلَغَ سَفَرُهُ إلَخْ)ع ش عَلَى م ر فَالْمُرَادُ أَنَّهُ بَلَغَ فِي نِيَّتِهِ وَقَصْدِهِ
. أَيَّامٍ مُتَوَقِّعًا لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ فَالْإِتْمَامُ لَهُ أَفْضَلُ ا هـ إلَّا فِيمَا لَوْ أَقَامَ زِيَادَةً عَلَى أَرْبَعَةِ
وَلَا يُكْرَهُ الْقَصْرُ لَكِنَّهُ خِلَافُ (قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهَا فَالْإِتْمَامُ أَفْضَلُ)رَشِيدِيٌّ عَلَى م ر
شَّافِعِيِّ مِنْ كَرَاهَةِ الْقَصْرِ الْأُولَى ، وَمَا نُقِلَ عَنْ الْمَاوَرْدِيِّ عَنْ الـ

. مَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةٍ غَيْرِ شَدِيدَةٍ فَهِيَ بِمَعْنَى خِلَافِ الْأُولَى ا هـ

تَعْلِيلٌ لِلْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ فَذَكَرَ (قَوْلُهُ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ)شَرْحُ م ر
قَوْلُهُ)فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْقَصْرَ إلَخْ ، وَذَكَرَ الثَّانِيَ بِقَوْلِهِ ، وَالْإِتْمَامُ إلَخْ شَيْخُنَا الْأَوَّلَ بِقَوْلِهِ
مُرَادُهُ بِهَذَا التَّنْبِيهِ عَلَى صُوَرٍ أُخَرَ يَكُونُ الْقَصْرُ (خْلَإِ ّفُخُلْا حِسْمَ بِابَ يِفِ ْتمَدِّقُو ،

مَامِفِيهَا أَفْضَلَ مِنْ الْإِتْ .

وَعِبَارَةُ حَجّ نَعَمْ الْأَفْضَلُ لِمَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ كَرَاهَةَ الْقَصْرِ أَوْ شَكَّ فِيهَا أَوْ كَانَ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ بِحَضْرَةِ النَّاسِ الْقَصْرُ مُطْلَقًا بَلْ يُكْرَهُ لَهُ الْإِتْمَامُ ، وَكَذَا الدَّائِمُ الْحَدَثِ لَوْ خَلَا زَمَنِ صَلَاتِهِ عَنْ جَرَيَانِهِ كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ قَصَرَ .

أَمَّا لَوْ كَانَ لَوْ قَصَرَ خَلَا زَمَنِ وُضُوئِهِ وَصَلَاتِهِ عَنْهُ فَيَجِبُ الْقَصْرُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ . رُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ الصَّوْمِانْتَهَتْ ، وَمُرَادُهُ أَيْضًا التَّنْبِيهُ عَلَى صُوَرٍ يَكُونُ الْفِطْ

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر ، وَهُوَ أَيْ الْفِطْرُ أَفْضَلُ مُطْلَقًا لِمَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ كَرَاهَةَ التَّرَخُّصِ الْأَذْرَعِيِّ أَوْ كَانَ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ بِحَضْرَةِ النَّاسِ كَمَا قَيَّدَ بِهِ ابْنُ قَاضِي شُهْبَةَ إطْلَاقِ فَيُفْطِرُ الْقَدْرَ الَّذِي يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى الْعَمَلِ بِالرُّخْصَةِ ، وَكَذَا سَائِرُ الرُّخَصِ نَظِيرُ مَا أَيْ وَإِنْ لَمْ يَدُمْ السَّفَرُ ، وَكَمَنْ يَتَوَقَّعُ (قَوْلُهُ كَمَلَّاحٍ يُسَافِرُ فِي الْبَحْرِ)مَرَّ انْتَهَتْ ضَاءَ حَاجَتِهِ كُلَّ وَقْتٍ فَالْأَفْضَلُ لَهُ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَنْ يُتِمَّ ، وَإِنْ جَازَ الْمُقْصِرُ ثَمَانِيَةَقَ عَشَرَ يَوْمًا ا هـ .

مِنْ حَجّ .

سَّفَرُ ، وَمِثْلُهُ فِي أَيْ لِأَنَّ الْغَالِبَ مِنْ حَالِهِ الـ (قَوْلُهُ أَيْضًا كَمَلَّاحٍ يُسَافِرُ فِي الْبَحْرِ) ذَلِكَ غَيْرُ الْمَلَّاحِ أَيْ مَنْ يَغْلِبُ سَفَرُهُ فِي السَّفِينَةِ بِأَهْلِهِ ا هـ .

أَيْ فِي الْبَرِّ أَوْ الْبَحْرِ مَعَهُ عِيَالُهُ أَوْ لَا ا هـ (قَوْلُهُ وَمَنْ يُدِيمُ السَّفَرَ مُطْلَقًا)ح ل شَيْخُنَا)

أَيْ الَّذِي هُوَ السَّفِينَةُ ، وَمِثْلُهُ مَا لَوْ كَانَ فِي الْبَرِّ كَمَا قَالَهُ (نَّهُ فِي وَطَنِهِ قَوْلُهُ لِأَ شَيْخُنَا ، وَقَوْلُهُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ أَيْ لِمَنْ يُسَافِرُ ، وَمَعَهُ عِيَالُهُ ، وَمَنْ يُدِيمُ لَامِ الشَّارِحِ ، وَقَدَّمَ عَلَى خِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ الْمُوجِبَ عَلَيْهِ الْقَصْرَ السَّفَرَ هَذَا ظَاهِرُ كَ

. حِينَئِذٍ فِيمَا إذَا بَلَغَ ثَلَاثَ مَرَاحِلَ لِاعْتِضَادِهِ بِالْأَصْلِ الَّذِي هُوَ الْإِتْمَامُ ا هـ ح ل .

)أَيْ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ (وزُ جَمْعُ عَصْرَيْنِ يَجُ)فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ (فَصْلٌ) فِي وَقْتِ (وَتَأْخِيرًا)فِي وَقْتِ الْأُولَى (تَقْدِيمًا)أَيْ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (وَمَغْرِبَيْنِ الْجُمُعَةُ كَالظُّهْرِ هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ ، وَ (فِي سَفَرِ قَصْرٍ)الثَّانِيَةِ فِي جَمِيعِ التَّقْدِيمِ وَغَلَبَ فِي التَّثْنِيَةِ الْعَصْرُ لِشَرَفِهَا وَالْمَغْرِبُ لِلنَّهْيِ عَنْ تَسْمِيَتِهَا عِشَاءً لِلِاتِّبَاعِ (يمٌ تَأْخِيرٌ وَلِغَيْرِهِ تَقْدِ)كَسَائِرِ يَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ (وَالْأَفْضَلُ لِسَائِرٍ وَقْتَ أُولَى) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي الْعَصْرَيْنِ وَأَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ فِي الْمَغْرِبَيْنِ فَلَا جَمْعَ بِغَيْرِ مَا يَأْتِي فِي غَيْرِ سَفَرِ قَصْرٍ كَحَضَرٍ وَسَفَرٍ قَصِيرٍ وَسَفَرِ مَعْصِيَةٍ وَلَا تُجْمَعُ الصُّبْحُ مَعَ غَيْرِهَا وَلَا الْعَصْرُ مَعَ الْمَغْرِبِ وَتَرْكُ الْجَمْعِ أَفْضَلُ كَمَا أَشْعَرَ بِهِ التَّعْبِيرُ بِيَجُوزُ وَيُسْتَثْنَى مِنْهُ الْحَاجُّ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمَنْ إذَا جَمَعَ صَلَّى جَمَاعَةً أَوْ خَلَا عَنْ حَدَثِهِ الدَّائِمِ أَوْ كَشْفِ . مْعُ أَفْضَلُ وَيُسْتَثْنَى مِنْ جَمْعِ التَّقْدِيمِ الْمُتَحَيِّرَةُ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ فِي بَابِهَاعَوْرَتِهِ فَالْجَ

الشَّرْحُ

خَالَفَ فِي ذَلِكَ (قَوْلُهُ فَيَجُوزُ جَمْعُ عَصْرَيْنِ إلَخْ) (فَصْلٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ) وَالْمُزَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَمَعْنَاهُ مُطْلَقًا إلَّا فِي عَرَفَةَ ، وَمُزْدَلِفَةَ فَجَوَازُهُ أَبُو حَنِيفَةَ . لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ لِلنُّسُكِ لَا لِلسَّفَرِ ا هـ نْ فِعْلِهِمَا بِتَمَامِهِمَا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِ (قَوْلُهُ تَقْدِيمًا فِي وَقْتِ الْأُولَى)سم ا هـ ع ش

فِي الْوَقْتِ فَلَا يَكْفِي إدْرَاكُ رَكْعَةٍ مِنْ الثَّانِيَةِ فِيهِ ، وَتَرَدَّدَ فِي ذَلِكَ سم عَلَى حَجّ ، وَعِبَارَتُهُ عَلَى الْمَنْهَجِ .

مْلَةِ كَلَامٍ طَوِيلٍ ، وَإِنْ كَانَ فِي التَّجْرِيدِ عَنْ حِكَايَةِ الرُّويَانِيِّ عَنْ وَالِدِهِ مِنْ جُ (فَرْعٌ) قَدْ بَقِيَ مِنْ الْوَقْتِ أَيْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ مَا يَسَعُ الْمَغْرِبَ ، وَدُونَ رَكْعَةٍ مِنْ الْعِشَاءِ يَحْتَمِلُ انِيُّ وَعِنْدِي أَنَّهُ أَنْ يُقَالَ لَا يُصَلِّي الْعِشَاءَ لِأَنَّ مَا دُونَ رَكْعَةٍ يَجْعَلُهَا قَضَاءً قَالَ الرُّوَيَ . يَجُوزُ الْجَمْعُ لِأَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ يَمْتَدُّ إلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ عِنْدَ الْعُذْرِ إلَخْ ا هـ

وَوَافَقَ م ر عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي جَوَازُ الْجَمْعِ أَيْضًا ا هـ أَقُولُ ، وَيُؤَيِّدُ الْجَوَازَ مَا يَأْتِي مِنْ كْتِفَاءِ فِي جَوَازِ الْجَمْعِ بِوُقُوعِ تَحْرِيمِ الثَّانِيَةِ فِي السَّفَرِ ، وَإِنْ أَقَامَ بَعْدَهُ فَلَمَّا اكْتَفَى الِا بِعَقْدِ الثَّانِيَةِ فِي السَّفَرِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكْتَفِيَ بِذَلِكَ فِي الْوَقْتِ ا هـ .

رْمَاوِيِّ مَا يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ ، وَنَصُّهُ قَوْلُهُ فِي ع ش عَلَى م ر لَكِنْ فِي حَاشِيَةِ الْبِ وَقْتِ الْأُولَى أَيْ يَقِينًا فَلَوْ خَرَجَ وَقْتُ الْأُولَى ، وَهُوَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ شَكَّ فِيهِ بَطَلَ الْجَمْعُ ا إنْ أَتَمَّهَا جَاهِلاً بِهِ ،وَبِهَذَا عُلِمَ رَدُّ قَوْلِ قَلْطُمٍ لَافْذَ هُلَ عُقَتَو ، ةِيَنِاثَّلَا ةُيَّضْرَفَ لَطَبَو ، الْبُلْقِينِيِّ أَنَّ الْأَصْحَابَ سَكَتُوا عَنْ شَرْطِ وُقُوعِ جَمِيعِ الثَّانِيَةِ فِي وَقْتِ الْأُولَى ا هـ مْعُهَا تَأْخِيرًا لِأَنَّهَا لَا يَتَأَتَّى أَيْ وَيَمْتَنِعُ جَ (قَوْلُهُ كَالظُّهْرِ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ)بِرْمَاوِيٌّ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا ا هـ .

. أَيْ لِأَنَّهَا الصَّلَاةُ الْوُسْطَى عَلَى الْمُعْتَمَدِ ا هـ ع ش (قَوْلُهُ لِشَرَفِهَا)شَرْحَ م ر ةِ فَلَا يَرُدُّ مَا فِي الْأَنْوَارِ تَأَمَّلْ ، أَيْ فِي الْجُمْلَ (قَوْلُهُ لِلنَّهْيِ عَنْ تَسْمِيَتِهَا عِشَاءً) وَكَتَبَ أَيْضًا فِي الْأَنْوَارِ ، وَغَيْرِهِ أَنَّ التَّغْلِيبَ لَيْسَ مَكْرُوهًا فَمَحَلُّ الْكَرَاهَةِ إذَا سَمَّاهَا نَّهُ غَلَّبَ الْعِشَاءَ عَلَى عِشَاءً مِنْ غَيْرِ تَغْلِيبٍ ، وَحِينَئِذٍ يُشْكِلُ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ مِنْ أَ الْمَغْرِبِ فِي بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ فِي مَبْحَثِ الْقِرَاءَةِ ا هـ .

أَقُولُ هَذَا لَا يُنَافِي قَوْلَهُ الْآتِي وَتَرْكُ (قَوْلُهُ وَالْأَفْضَلُ لِسَائِرِ وَقْتٍ أَوْلَى إلَخْ)شَوْبَرِيٌّ
. ذَا تَفْضِيلٌ فِي مَرَاتِبِ الْمَفْضُولِ تَأَمَّلْ ا هالْجَمْعِ أَفْضَلُ لِأَنَّ هَ
أَيْ وَهُوَ نَازِلٌ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ أَوْ سَائِرٌ فِيهِمَا ، وَكَذَا (قَوْلُهُ لِسَائِرِ وَقْتٍ أَوْلَى)ع ش
. لَوْ كَانَ نَازِلًا فِيهِمَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ ا هـ
هِ تَقْدِيمٌ أَيْ بِأَنْ كَانَ نَازِلًا فِي وَقْتِ الْأُولَى ، وَسَائِرًا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ ا م ر فَقَوْلُهُ وَلِغَيْرِ
. هـ
هَذَا الْعُمُومُ شَامِلٌ لِلنَّازِلِ فِيهِمَا ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْأَفْضَلَ لَهُ (قَوْلُهُ وَلِغَيْرِهِ تَقْدِيمٌ)ع ش
يرُ أَفْضَلُ فِي هَذِهِ ، وَفِي الصُّورَتَيْنِ الدَّاخِلَتَيْنِ فِي قَوْلِهِ لِسَائِرِ وَقْتٍ التَّأْخِيرُ فَالتَّأْخِ
أَوْلَى ، وَالتَّقْدِيمُ أَفْضَلُ فِي وَاحِدَةٍ فَقَطْ ، وَهِيَ مَا إذَا كَانَ نَازِلًا فِي وَقْتِ الْأُولَى سَائِرًا
. فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ ا هـ
. شَيْخُنَا
وَعِبَارَةُ ح ل قَوْلُهُ ، وَلِغَيْرِهِ تَقْدِيمٌ أَيْ بِأَنْ كَانَ نَازِلًا وَقْتَ الْأُولَى سَائِرًا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ
، أَوْ نَازِلًا فِيهِمَا هَكَذَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُهُ ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ النَّازِلَ فِيهِمَا جَمْعُهُ تَأْخِيرًا أَفْضَلُ
كَذَا لَوْ كَانَ سَائِرًا فِيهِمَا ، وَعِنْدَ حَجّ أَنَّ الْأَوْلَى التَّقْدِيمُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَ
قَالَ حَجّ ، وَقَدْ أَشَارَ إلَيْهِ شَيْخُنَا أَيْ بِالْمِثَالِ انْتَهَتْ فَلَوْ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَالْأَفْضَلُ لِنَازِلٍ
لَى سَائِرٍ وَقْتَ الثَّانِيَةِوَقْتَ أُو

. تَقْدِيمٌ ، وَلِغَيْرِهِ تَأْخِيرٌ لِوَافِقِ الْمُعْتَمَدِ ا هـ
. شَيْخُنَا
أَيْ رَوَيَا الْجَمْعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ (قَوْلُهُ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي الْعَصْرَيْنِ إلَخْ)
هُ إذَا كَانَ سَائِرًا وَقْتَ الْأُولَى أَخَّرَ ، وَإِذَا كَانَ نَازِلًا وَقْتَهَا قَدَّمَ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَأَنَّ

. وَلَا يَخْفَى أَنَّ ذَلِكَ بَعْضُ الْمُدَّعَى إذْ مِنْهُ إذَا كَانَ سَائِرًا وَقْتَهُمَا أَوْ نَازِلًا وَقْتَهُمَا ا هـ عِ إلَخْ دَلِيلًا لِأَفْضَلِيَّةِ التَّقْدِيمِ فِي صُورَةٍ ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ ح ل ، وَجَعَلَ م ر قَوْلَهُ لِلِاتِّبَا نَازِلًا فِي الْأُولَى سَائِرًا فِي الثَّانِيَةِ ، وَلِأَفْضَلِيَّةِ التَّأْخِيرِ فِي عَكْسِ هَذِهِ ، وَزَادَ فِي مَّ عَلَّلَ أَفْضَلِيَّةَ التَّأْخِيرِ فِيمَا إذَا كَانَ سَائِرًا فِيهِمَا تَعْلِيلِهِمَا قَوْلُهُ وَلِكَوْنِهِ أَرْفَقَ لِلْمُسَافِرِ ثُ أَوْ نَازِلًا فِيهِمَا بِقَوْلِهِ وَلِانْتِفَاءِ سُهُولَةِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ مَعَ الْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ مَنْ مَنَعَهُ ، بِخِلَافِ الْعَكْسِ ا هـ وَلِأَنَّ وَقْتَ الثَّانِيَةِ وَقْتٌ لِلْأُولَى حَقِيقَةً .

وَقَوْلُهُ وَلِأَنَّ وَقْتَ الثَّانِيَةِ وَقْتُ الْأُولَى حَقِيقَةً يَعْنِي أَنَّهُ يَصِحُّ فِعْلُ الْأُولَى فِي وَقْتِ ى الْحَقِيقِيُّ يَخْرُجُ الثَّانِيَةِ ، وَلَوْ بِلَا عُذْرٍ فَنُزِّلَ مَنْزِلَةَ الْوَقْتِ الْحَقِيقِيِّ ، وَإِلَّا فَوَقْتُ الْأُولَ بِخُرُوجِ وَقْتِهَا ا هـ .

. أَيْ مِنْ الْجَمْعِ بِالْمَطَرِ (قَوْلُهُ بِغَيْرِ مَا يَأْتِي)ع ش عَلَيْهِ ا هـ .

بَقِيَ لِلْكَافِ صُوَرٌ مِنْهَا سَفَرُ الْجُنْدِيِّ الَّذِي لَمْ يَعْلَمْ مَقْصِدَ (قَوْلُهُ كَحَضَرٍ إلَخْ)ع ش) مَتْبُوعِهِ وَمِنْهَا سَفَرُ الْهَائِمِ وَمِنْهَا السَّفَرُ لِمُجَرَّدِ التَّنَزُّهِ فِي الْبِلَادِ ، وَمِنْهَا غَيْرُ ذَلِكَ وَكَذَا لَا جَمْعَ عَلَى الْأَوْجَهِ مِنْ تَرَدُّدٍ فِي الْخَادِمِ (وَلَا تُجْمَعُ الصُّبْحُ مَعَ غَيْرِهَا :قَوْلُهُ وْ نَذَرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَقْتَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعًا وَقْتَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمٍ وَاحِدٍ ثُمَّ سَافَرَ فِيمَا لَ فِيهِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهِمَا وَالنَّذْرُ إنَّمَا يُسْلَكُ بِهِ مَسْلَكُ الْوَاجِبِ بِالشَّرْعِ فِي الْعَزَائِمِ دُونَ

. لَجَازَ الْقَصْرُ ا هـ الرُّخَصِ ، وَإِلَّا .

. شَوْبَرِيٌّ

. أَيْ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ مَنَعَهُ كَأَبِي حَنِيفَةَ ا هـ (قَوْلُهُ وَتَرْكُ الْجَمْعِ أَفْضَلُ)

. ا ط ف ، وَلِأَنَّ فِيهِ إخْلَاءَ أَحَدِ الْوَقْتَيْنِ عَنْ وَظِيفَتِهِ بِخِلَافِ الْقَصْرِ ا هـ

. الْجَمْعُ خِلَافُ الْأُولَى ا هحَلَبِيٌّ فَ

أَيْ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ مَنَعَهُ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَتَرْكُ الْجَمْعِ أَفْضَلُ)ع ش عَلَى م ر

كَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَلَا يُعَارِضُهُ قَوْلُهُمْ الْخِلَافُ لَا يُرَاعَى إذَا خَالَفَ سُنَّةً صَحِيحَةً ، وَفِيهِ

. نَّ السُّنَّةَ دَلِيلٌ لِلْجَوَازِ ا هأَ

ح ل ، وَقَوْلُهُ إذَا خَالَفَ سُنَّةً صَحِيحَةً ، وَهِيَ ثُبُوتُ الْجَمْعِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ُتـوِّفَتُ فِـلاِخلْا ُةيَاعرِوَ ، انَدَنْءِ ابَّحنَّسُمِ ِمكُحلْا َنوْكَ ِةنَّسلابِ ُدارَمُلْا َسيْلَ ُهنَّأَ ُمَلعْيُ ُهنْمِوَ ،

ذَلِكَ الْمُسْتَحَبَّ بَلْ الْمُرَادُ أَنَّهُ مَتَى ثَبَتَ الْحُكْمُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ بَعْضُ

. الْمَذَاهِبِ يُخَالِفُ ذَلِكَ الثَّابِتَ لَا يُسْتَحَبُّ مُرَاعَاتُهُ ا هـ

فِيهِ تَأَمَّلْ فَإِنَّ التَّعْبِيرَ بِالْجَوَازِ (وْلُهُ كَمَا أَشْعَرَ بِهِ التَّعْبِيرُ بِيَجُوزُ قَ)ع ش عَلَى م ر

. لَا إشْعَارَ لَهُ بِأَفْضَلِيَّةِ تَرْكِ الْجَمْعِ عَلَيْهِ

. ا هـ

مِنْ جَوْهَرِ اللَّفْظِ لِأَنَّهُ إذَا شَوْبَرِيٌّ ، وَأَجَابَ شَيْخُنَا بِأَنَّ هَذَا يُفْهَمُ مِنْ عُرْفِ التَّخَاطُبِ لَا

. قِيلَ يَجُوزُ لَك كَذَا يُفْهَمُ مِنْهُ فِي الْعُرْفِ أَنَّ تَرْكَهُ أَوْلَى ا هـ

أَيْ مِنْ كَوْنِ تَرْكِ الْجَمْعِ أَفْضَلَ مِنْ حَيْثُ هُوَ لَا بِقَيْدِ كَوْنِهِ (قَوْلُهُ وَيُسْتَثْنَى مِنْهُ)

. تَأْخِيرًا ا هـ تَقْدِيمًا أَوْ

. شَيْخُنَا

وَعِبَارَةُ ح ل قَوْلُهُ وَيُسْتَثْنَى مِنْهُ أَيْ مِنْ كَوْنِ تَرْكِ الْجَمْعِ أَفْضَلَ الْحَاجُّ بِعَرَفَةَ أَيْ فَإِنَّهُ

هُ يَجْمَعُ تَأْخِيرًا فِيهَا يَجْمَعُ تَقْدِيمًا كَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ النَّازِلِ وَقْتَ الْأُولَى الْحَاجُّ بِمُزْدَلِفَةَ فَإِنَّ

فَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ ، وَحِينَئِذٍ يُقَالُ لَنَا نَازِلٌ وَقْتَ الْأُولَى ، وَالتَّأْخِيرُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ أَيْ

وَذَلِكَ إذَا أَرَادَ الذَّهَابَ

كَأَنْ كَانَ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ يَأْتِي لَهُ كُلَّ (مِ قَوْلُهُ أَوْ خَلَا عَنْ حَدَثِهِ الدَّائِ)لِمُزْدَلِفَةَ انْتَهَتْ يَوْمٍ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ إلَى آخِرِهِ ثُمَّ يَنْقَطِعُ فَيَجْمَعُ الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ جَمْعَ تَأْخِيرٍ يَجْمَعُ الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ جَمْعَ أَوْ يَأْتِي لَهُ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ إلَى آخِرِهِ ثُمَّ يَنْقَطِعُ فَ تَقْدِيمٍ ، وَقَوْلُهُ أَوْ كَشَفَ عَوْرَتَهُ بِأَنْ كَانَ فَاقِدًا لِلسَّاتِرِ وَقْتَ الظُّهْرِ ، وَيُعْلَمُ أَنَّهُ يَجِدُهُ فُقِدُ مِنْهُ وَقْتَ الْعَصْرِ وَقْتَ الْعَصْرِ أَوْ كَانَ وَاجِدًا لِلسَّاتِرِ وَقْتَ الظُّهْرِ ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ يَ كَأَنَّهُ كَانَ مُسْتَعِيرًا لَهُ أَوْ مُسْتَأْجِرًا فَالْأَفْضَلُ لَهُ الْجَمْعُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَجِدُهُ فِيهِ أَوْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجِدُهُ فِيهِ ا هـ .

هُ إذَا كَانَ لَوْ جَمَعَ خَلَا عَنْ حَدَثِهِ الدَّائِمِ شَيْخُنَا وَقِيَاسُ مَا تَقَدَّمَ فِي الْقَصْرِ عَنْ حَجّ أَنَّ ا فِي وُضُوئِهِ وَصَلَاتِهِ وَجَبَ الْجَمْعُ اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ مَا هُنَا ، وَمَا تَقَدَّمَ بِأَنَّهُ إنَّمَ ادَ سَفَرُهُ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاحِلَ حَيْثُ أَوْجَبَهُ وَجَبَ الْقَصْرُ ثُمَّ لِلِاتِّفَاقِ عَلَى جَوَازِهِ سِيَّمَا إذَا زَ ، الْحَنَفِيَّةُ نَظَرًا إلَى قُوَّةِ الْخِلَافِ ثُمَّ ، وَمَنَعُوا الْجَمْعَ هُنَا إلَّا فِي عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ لِلنُّسُكِ قَوْلِهِ فَيَجِبُ الْقَصْرُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَهَذَا الْجَوَابُ أَوْلَى مِمَّا أَجَابَ بِهِ سم فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ فَإِنْ قُلْت هَلَّا وَجَبَ الْجَمْعُ فِي نَظِيرِهِ مَعَ أَنَّهُ أَفْضَلُ فَقَطْ كَمَا سَيَأْتِي أَوَّلَ الْفَصْلِ قُلْت مَّلْ ا هيُفَرَّقُ بِلُزُومِ إخْرَاجِ إحْدَى الصَّلَاتَيْنِ عَنْ وَقْتِهَا فَلَمْ يَجِبْ فَلْيُتَأَ .

وَوَجْهُ أَوْلَوِيَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ يَمْنَعُ أَنَّ فِي التَّأْخِيرِ إخْرَاجَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا لِأَنَّ الْعُذْرَ صَيَّرَ وَقْتَ الصَّلَاتَيْنِ وَاحِدًا عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنْ قَوْلِهِ بِلُزُومِ إخْرَاجِ إلَخْ لَا يَشْمَلُ جَمْعَ التَّقْدِيمِ إلَّا أَنْ يُقَالَ أَرَادَ بِالْإِخْرَاجِ فِعْلَهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا ا هـ .

قَوْلُهُ)ع ش عَلَى م ر

أَيْ مِنْ عَدَمِ الْجَمْعِ ، وَمَتَى صَحِبَ أَحَدَ الْجَمْعَيْنِ كَمَالٌ خَلَا عَنْهُ (فَالْجَمْعُ أَفْضَلُ كَانَ الْمُقْتَرِنُ بِهِ أَفْضَلَ مِنْ الْجَمْعِ الَّذِي خَلَا عَنْهُ ، وَهَذَا غَيْرُ كَلَامِ الشَّارِحِ ، الْآخَرُ

وَكَذَا الْجَمْعُ أَفْضَلَ لِلشَّاكِّ فِيهِ وَالرَّاغِبِ عَنْهُ ، وَقَدْ يَجِبُ إذَا خَافَ فَوْتَ عَرَفَةَ أَوْ إنْقَاذَ أَسِيرٍ لَوْ لَمْ يَجْمَعْ هـ ا .

ح ل .

(قَوْلُهُ وَيُسْتَثْنَى مِنْ جَمْعِ التَّقْدِيمِ الْمُتَحَيِّرَةُ) أَيْ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ ظَنُّ صِحَّةِ الْأُولَى ، وَهَذَا مَفْقُودٌ فِيهَا كَمَا أَنَّ مِنْ شُرُوطِهِ بَقَاءَ الْوَقْتِ يَقِينًا فَلَوْ خَرَجَ يَقِينًا أَوْ شَكًّا فَلَا تَقْدِيمَ فَهَذَانِ مَزِيدَانِ عَلَى مَا فِي الْمَتْنِ فَمَجْمُوعُ الشُّرُوطِ سِتَّةٌ ا هـ . شَيْخُنَا ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَقُلْ هُنَا أَرْبَعَةً فَقَطْ كَمَا سَيَأْتِي لَهُ فِي جَمْعِ التَّأْخِيرِ حَيْثُ قَالَ أَمْرَانِ عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ وَشُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ ثَلَاثَةٌ بَلْ أَكْثَرُ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فَقَطْ ، وَفِي ق ل فِيهِ أَيْضًا بَقَاءُ السَّفَرِ إلَى عَقْدِ الثَّانِيَةِ ، وَعَدَمُ دُخُولِ وَقْتِهَا قَبْلَ فَرَاغِهَا ، وَتَيَقُّنُ صِحَّةِ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَيُسْتَثْنَى مِنْ جَمْعِ التَّقْدِيمِ الْمُتَحَيِّرَةِ)ةِ الْجَمْعِ الْأُولَى ، وَتَيَقُّنُ نِيَّ سَيَأْتِي مِنْ أَنَّ شَرْطَهُ ظَنُّ صِحَّةِ الْأُولَى ، وَهُوَ مُنْتَفٍ فِيهَا ، وَقَوْلُ الزَّرْكَشِيّ ، وَمِثْلُهَا لَمْ تَسْقُطْ صَلَاتُهُ مَحَلٌّ وَقْفَةٍ إذْ الشَّرْطُ ظَنُّ صِحَّةِ الْأُولَى ، فَاقِدُ الطَّهُورَيْنِ ، وَكُلُّ مَنْ وَهُوَ مَوْجُودٌ هُنَا ا هـ .

شَرْحُ م ر ، وَقَوْلُهُ مَحَلٌّ وَقْفَةٍ نَقَلَ سم عَلَى حَجّ عَنْ الشَّارِحِ اعْتِمَادَ هَذَا ، وَنَقَلَ عَنْهُ ا قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ ، وَعِبَارَتُهُ قَوْلُهُ وَيُسْتَثْنَى إلَخْ قَالَ عَلَى الْمَنْهَجِ اعْتِمَادَ مَ الزَّرْكَشِيُّ ، وَمِثْلُهَا فَاقِدُ الطَّهُورَيْنِ ، وَكُلُّ مَنْ تَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ ا هـ .

قْتِ وَ لَا تُخْرِئُهُ فَفِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ تَقْدِيمٌ لَهَا وَلَا تَمْرُحِ هُتَلَاصَ نَّ لَأَ لَاقَ ر م هُدَمَتْعاوَ ، عَلَى وَقْتِهَا بِلَا

ضَرُورَةٍ ، وَفِي التَّأْخِيرِ تَوَقُّعُ زَوَالِ الْمَانِعِ تَأَمَّلْ ا هـ .

نَحْوَهُ لَوْ شَرَعَ فِيهَا تَامَّةً أَعَادَهَا أَقُولُ وَقَدْ يُؤَيِّدُهُ مَا تَقَدَّمَ لِلشَّارِحِ مِنْ أَنَّ فَاقِدَ الطَّهُورَيْنِ وَ

. لْقَنْتُ مْلَ اهَنَّأَكَفَ تقُوْلْا ةِمَرْحِلِ ىلَوْلأُا نَّ لأَ ةَرَوصُقْمَ وْلَوَ ،

. ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

أَنْ تَجْمَعَ تَأْخِيرًا ، أَيْ لَا مِنْ جَمْعِ التَّأْخِيرِ فَالْمُتَحَيِّرَةُ لَهَا (قَوْلُهُ مِنْ جَمْعِ التَّقْدِيمِ)
مِ ظَنٌّ وَمِثْلُهَا فَاقِدُ الطَّهُورَيْنِ وَالْمُتَيَمِّمُ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْجَمْعَيْنِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِجَمْعِ التَّقْدِيـ
يُشْتَرَطُ فِيهِ ظَنُّ ذَلِكَ صِحَّةِ الْأُولَى ، وَهُوَ مُنْتَفٍ فِي الْمُتَحَيِّرَةِ بِخِلَافِ التَّأْخِيرِ فَإِنَّهُ لَا
فَجَازَ ، وَإِنْ أَمْكَنَ وُقُوعُ الْأُولَى مَعَ التَّأْخِيرِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ مَعَ احْتِمَالِ أَنْ تَقَعَ فِي
. الطُّهْرِ لَوْ فَعَلْتهَا فِي وَقْتِهَا ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

بِأَنْ يَبْدَأَ بِالْأُولَى لِأَنَّ الْوَقْتَ (تَرْتِيبٌ)شُرُوطٍ أَحَدُهَا أَيْ لِلتَّقْدِيمِ أَرْبَعَةُ (وَشُرِطَ لَهُ)
. لَهَا وَالثَّانِيَةُ تَبَعٌ فَلَوْ صَلَّاهَا قَبْلَ الْأُولَى لَمْ تَصِحَّ وَيُعِيدُهَا بَعْدَهَا إِنْ أَرَادَ الْجَمْعَ

الشَّرْحُ

نَائِبُ الْفَاعِلِ فِي الْمَتْنِ قَوْلُهُ تَرْتِيبٌ ، وَلَا إشْكَالَ فِيهِ لَكِنَّ حَلَّهُ (قَوْلُهُ وَشُرِطَ لَهُ إلَخْ)
فِي شَرْحِهِ مُشْكِلٌ جِدًّا لِأَنَّهُ جَعَلَ نَائِبَ الْفَاعِلِ أَرْبَعَةٌ ، وَنَائِبُ الْفَاعِلِ لَا يَجُوزُ حَذْفُهُ
فَكَيْفَ جَعَلَهُ مَحْذُوفًا ، وَجَعَلَ تَرْتِيبٌ خَبَرَ الْمُبْتَدَأِ مَحْذُوفٌ قَدَّرَهُ بِقَوْلِهِ أَحَدُهَا كَالْفَاعِلِ
فَتَأَمَّلْ صَنِيعَ الشَّارِحِ فَفِيهِ مَا لَا يَخْفَى كَذَا قَرَّرَ شَيْخُنَا الزِّيَادِيُّ ، وَقَدْ يُقَالُ هُوَ مَا
ئِبَ فَاعِلٍ إلَّا بَعْدَ ذِكْرِهِ فَهُوَ نَائِبُ الْفَاعِلِ الْآنَ ، وَتَرْتِيبٌ نَائِبُهُ قَبْلُ فَلَا اعْتَبَرَ أَرْبَعَةٌ نَا

. مَحْذُورَ تَأَمَّلْ ا هـ

وَيُزَادُ خَامِسٌ ، وَهُوَ بَقَاءُ وَقْتِ الْأُولَى يَقِينًا فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ فِي (قَوْلُهُ أَرْبَعَةٌ)شَوْبَرِيٌّ أَثْنَاءِ الثَّانِيَةِ يَقِينًا أَوْ شَكَّ فِي خُرُوجِهِ بَطَلَ الْجَمْعُ وَالصَّلَاةُ عَلَى مَا بَحَثَهُ الْبُلْقِينِيُّ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا فِي حَوَاشِي الرَّوْضِ انْتَهَى شَوْبَرِيٌّ ، وَمِثْلُهُ الشَّيْخُ سُلْطَانٌ ، خِلَافًا لِمَا نَقَلَهُ سم عَنْ التَّجْرِيدِ عَنْ الرُّويَانِيِّ عَنْ وَالِدِهِ أَنَّهُ وَاعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا ح ف يُكْتَفَى بِإِدْرَاكِ دُونَ الرَّكْعَةِ مِنْ الثَّانِيَةِ فَالرَّكْعَةُ بِالطَّرِيقِ الْأَوْلَى قَالَ ع ش أَقُولُ وَيُؤَيِّدُ فِي جَوَازِ الْجَمْعِ بِوُقُوعِ تَحْرِيمِ الثَّانِيَةِ فِي السَّفَرِ ، وَإِنْ أَقَامَ الْجَوَازَ مَا يَأْتِي مِنْ الِاكْتِفَاءِ شَيْخُنَا بَعْدَهُ فَلَمَّا اكْتَفَى بِعَقْدِ الثَّانِيَةِ فِي السَّفَرِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكْتَفِيَ بِهِ فِي الْوَقْتِ لَكِنْ رَدَّهُ هُوَ ظَنُّ صِحَّةِ الْأُولَى لِتَخْرُجَ الْمُتَحَيِّرَةُ فَإِنَّ الْأُولَى لَهَا ح ف ، وَيُزَادُ أَيْضًا سَادِسٌ ، وَ لَيْسَتْ مَظْنُونَةَ الصِّحَّةِ لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا فِي الْحَيْضِ ا هـ .

ةِ ، وَهُوَ أَنَّ ظَنَّ شَيْخُنَا ، وَبِهَذَا حَصَلَ الْفَرْقُ بَيْنَ جَمْعِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ مِنْ الْمُتَحَيِّرَ صِحَّةِ الْأُولَى شَرْطٌ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ لَا فِي جَمْعِ التَّأْخِيرِ ا هـ .

أَيْ لَا فَرْضًا وَلَا (قَوْلُهُ فَلَوْ صَلَّاهَا قَبْلَ الْأُولَى لَمْ تَصِحَّ)أَطْفِيحِيٌّ

جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا وَقَعَتْ لَهُ نَفْلًا مُطْلَقًا أَيْ إنْ لَمْ نَفْلًا إنْ كَانَ عَامِدًا عَالِمًا فَإِنْ كَانَ يَكُنْ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ مِنْ نَوْعِهَا فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَ ، وَأَطْلَقَ فِي نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ بِأَنْ لَمْ . هـ ا ﻫﺬﻩ ﺗﻌﻠﻖ ﺑﻤﺎ ﻗﺒﻠﻬﺎ ﻭﺍﻷﻭﻟﻰ ﺍﻟﻐﻼ ، يُقَيِّدْهَا بِأَدَاءٍ ، وَلَا قَضَاءٍ أَوْ ذَكَرَ الْأَدَاءَ . ع ش ، وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا ح ف

فِي)لِيَتَمَيَّزَ التَّقْدِيمُ الْمَشْرُوعُ عَنْ التَّقْدِيمِ سَهْوًا أَوْ عَبَثًا (نِيَّةُ جَمْعٍ)ثَانِيهَا (وَ)
. نْهَا لِحُصُولِ الْغَرَضِ بِذَلِكَ لَكِنْ أَوَّلُهَا أَوْلَىوَلَوْ مَعَ تَحَلُّلِهِ مِ (الْأُولَى

الشَّرْحُ

فِي الْأُولَى عِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر ، وَمَحَلُّهَا أَوَّلُ الْأُولَى (قَوْلُهُ وَنِيَّةُ جَمْعٍ)
تِّفَاقِ ، وَتَجُوزُ فِي أَثْنَائِهَا ، وَلَوْ مَعَ تَحَلُّلِهَا كَسَائِرِ الْمَنْوِيَّاتِ فَلَا يَكْفِي تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ بِالِ
إِذْ لَا يَتِمُّ خُرُوجُهُ مِنْهَا حَقِيقَةً إلَّا بِتَمَامِ تَسْلِيمِهِ ، وَلِحُصُولِ الْغَرَضِ بِذَلِكَ فِي الْأَظْهَرِ
ولَى فَوَقْتُ ذَلِكَ الضَّمِّ بَاقٍ ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ لِأَنَّ الْجَمْعَ ضَمُّ الثَّانِيَةِ لِلْأُولَى فَمَا لَمْ تَفْرُغْ الْأُ
عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي الْقَصْرِ لِتَأَدِّي جُزْءٍ عَلَى التَّمَامِ ، وَيَسْتَحِيلُ بَعْدَهُ الْقَصْرُ كَمَا مَرَّ ،
نَّهُمَا رُخْصَتَا سَفَرٍ ، وَأَجَابَ وَمُقَابِلُ الْأَظْهَرِ لَا يَجُوزُ قِيَاسًا عَلَى نِيَّةِ الْقَصْرِ بِجَامِعِ أَ
فَلَوْ نَوَى الْجَمْعَ فِيهَا ثُمَّ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَنِيَّةُ جَمْعٍ فِي أَوْلَى)الْأَوَّلَ بِمَا مَرَّ انْتَهَتْ
فِي لِوُجُودِ مَحَلِّ رَفْضَهُ ، وَأَعْرَضَ عَنْهُ فِيهَا ثُمَّ رَجَعَ إلَيْهِ ، وَنَوَاهُ ، وَهُوَ فِيهَا فَإِنَّهُ يَكْ
النِّيَّةِ ، وَهُوَ الْأَوْلَى كَمَا فِي شَرْحِ م ر و ع ش عَلَيْهِ ، وَأَمَّا لَوْ نَوَى الْجَمْعَ فِي الْأُولَى
ثُمَّ رَفَضَهُ ، وَأَعْرَضَ عَنْهُ بَعْدَ تَحَلُّلِهَا ثُمَّ رَجَعَ إلَيْهِ عَنْ قُرْبٍ ، وَنَوَاهُ فَقَالَ م ر فِي
حِهِ يَجُوزُ ، وَلَهُ الْجَمْعُ ، وَخَالَفَهُ مُحَشِّيَاهُ ، وَاعْتَرَضَا عَلَيْهِ وَاسْتَوْجَهَا مَا قَالَهُ حَجّ شَرْ
. مِنْ عَدَمِ جَوَازِ الْجَمْعِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِفَوَاتِ مَحَلِّ النِّيَّةِ
مْلَرأَوْفَ وْلَوَ ، ُهَوا أَ مُّثْ ِةيِنأَّثلا ِءانْثَأ يِف وْلَوَ ، وَعِبَارَةُ حَجّ وَلَوْ نَوَى تَرْكَهُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ
ًا يَجُزْ كَمَا بَيَّنْته فِي شَرْحِ الْعُبَابِ ، وَمِنْهُ أَنَّ وَقْتَ النِّيَّةِ انْقَضَى فَلَمْ يُفِدْ الْعَوْدُ إلَيْهَا شَيْ
أَيْ وَهُوَ تَمْيِيزٌ (قَوْلُهُ لِحُصُولِ الْغَرَضِ)لَى انْتَهَتْ لأُا لِلُّحتَ دَعْبَ اهَؤُازْجإ مَزِلَ لاِوَ ،

التَّقْدِيمِ الْمَشْرُوعِ عَنْ التَّقْدِيمِ عَبَثًا أَوْ سَهْوًا ، وَقَوْلُهُ بِذَلِكَ أَيْ بِوُقُوعِ النِّيَّةِ فِي أَثْنَاءِ التَّعْلِيلِ الرَّدُّ الْأُولَى ، وَلَوْ مَعَ تَحَلُّلِهَا ، وَغَرَضُهُ بِهَذَا

. عَلَى الضَّعِيفِ الْقَائِلِ بِأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ وُقُوعُ النِّيَّةِ فِي تَحَرُّمِ الْأُولَى كَمَا عَلِمْت

أَنَّهُ }لِمَا رَوَى الشَّيْخَانِ (عُرْفًا)بِأَنْ لَا يَطُولَ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ (وَلَاءٌ)ثَالِثُهَا (وَ) اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَالَى بَيْنَهُمَا وَتَرَكَ الرَّوَاتِبَ بَيْنَهُمَا وَأَقَامَ صَلَّى فَيَضُرُّ فَصْلٌ طَوِيلٌ وَلَوْ بِعُذْرٍ كَسَهْوٍ وَإِغْمَاءٍ بِخِلَافِ الْقَصِيرِ كَقَدْرِ {الصَّلَاةَ بَيْنَهُمَا الْأُولَى (وَلَوْ ذَكَرَ بَعْدَهُمَا تَرْكَ رُكْنٍ مِنْ أُولَى أَعَادَهُمَا)يَمُّمٍ وَطَلَبٍ خَفِيفٍ إقَامَةٍ وَتَ فَاءٍ لِبُطْلَانِهَا بِتَرْكِ الرُّكْنِ وَتَعَذُّرِ التَّدَارُكِ بِطُولِ الْفَصْلِ وَالثَّانِيَةَ لِبُطْلَانِ فَرْضِيَّتِهَا بِانْتِ تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا لِوُجُودِ (وَلَهُ جَمْعُهُمَا)دَائِهِ بِالْأُولَى لِبُطْلَانِهَا شَرْطِهَا مِنْ ابْتِ بَيْنَ سَلَامِهَا وَالذِّكْرِ (مِنْ ثَانِيَةٍ وَلَمْ يَطُلْ فَصْلٌ)ذَكَرَ بَعْدَهُمَا تَرْكَهُ (أَوْ)الْمُرَخِّصِ لِطُولِ (وَلَا جَمْعَ)الثَّانِيَةُ (بَطَلَتْ)يْ وَإِنْ طَالَ أَ (وَإِلَّا)وَصَحَّتَا (تَدَارُكٌ) بِأَنْ لَمْ يَدْرِ أَنَّ التَّرْكَ مِنْ الْأُولَى أَمْ مِنْ الثَّانِيَةِ (وَلَوْ جَهِلَ)الْفَصْلِ فَيُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا بِأَنْ يُصَلِّيَ كُلًّا مِنْهُمَا فِي (جَمْعِ تَقْدِيمٍ بِلَا)لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ مِنْ الْأُولَى (أَعَادَهُمَا) وَقْتِهِ أَوْ يَجْمَعَهُمَا تَأْخِيرًا لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ مِنْ الثَّانِيَةِ مَعَ طُولِ الْفَصْلِ بِهَا وَبِالْأُولَى االْمُعَادَةِ بَعْدَهَا فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ لِوَقْتَيْهِمَ .

الشَّرْحُ

. أَيْ بِنَمِرَةَ فَهُوَ جَمْعُ تَقْدِيمٍ ا هـ (قَوْلُهُ لَمَّا جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ)

. أَيْ وَلَوْ احْتِمَالًا كَانَ شَكَّ فِي طُولِهِ ا هـ (قَوْلُهُ فَيَضُرُّ فَصْلٌ طَوِيلٌ)ح ل

. شَوْبَرِيٌّ ، وَفِي ع ش عَلَى م ر مَا نَصُّهُ

لَوْ شَكَّ هَلْ طَالَ الْفَصْلُ أَوْ لَا يَنْبَغِي امْتِنَاعُ الْجَمْعِ أَيْ مَا لَمْ يَتَذَكَّرْ عَنْ (فَرْعٌ)

. قُرْبٍ كَمَا تَقَدَّمَ لِأَنَّهُ رُخْصَةٌ فَلَا يُصَارُ إلَيْهَا إلَّا بِيَقِينٍ ا هـ

. م ر ا هـ

. سم عَلَى الْمَنْهَجِ ا هـ

طَّوِيلِ أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَلَوْ بِأَخَفِّ مُمْكِنٍ ، وَالْقَصِيرُ مَا نَقَصَ عَنْ وَضَابِطُ الـ

. هَذَا الْمِقْدَارِ ا هـ

شَرْحُ م ر ، وَقَوْلُهُ وَلَوْ بِأَخَفِّ مُمْكِنٍ عِبَارَةُ سم عَلَى الْمَنْهَجِ وَظَاهِرُهُ وِفَاقًا لِمَا مَرَّ أَنَّهُ

صَلَّى الرَّاتِبَةَ بَيْنَهُمَا فِي مِقْدَارِ الْفَصْلِ الْيَسِيرِ لَمْ يَضُرَّهُ أَقُولُ يُمْكِنُ حَمْلُ قَوْلِهِ إذَا

الْيَسِيرِ عَلَى زَمَنٍ لَا يَسَعُ رَكْعَتَيْنِ بِأَخَفِّ مُمْكِنٍ بِالْفِعْلِ الْمُعْتَادِ ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يُخَالِفُ

. ا هـ مَا فِي الشَّارِحِ

. أَيْ وَلَوْ لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ ا هـ (قَوْلُهُ بِخِلَافِ الْقَصِيرِ)ع ش عَلَيْهِ

مِثْلُ الْإِقَامَةِ الْأَذَانُ إنْ لَمْ يُطِلْ بِهِ الْفَصْلَ فَإِنْ طَالَ (قَوْلُهُ كَقَدْرِ إقَامَةٍ)شَرْحُ م ر

. ضَرَّ ا هـ

اهِرُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ لَا يَتَقَاعَدُ عَنْ السُّكُوتِ سم عَلَى حَجّ ، وَظَ

. الْمُجَرَّدِ حَيْثُ لَمْ يُطِلْ بِهِ الْفَصْلَ ا هـ

أَيْ يُغْتَفَرُ الْفَصْلُ بِمَجْمُوعِ ذَلِكَ فَفِي (قَوْلُهُ أَيْضًا كَقَدْرِ إقَامَةٍ إلَخْ)ع ش عَلَى م ر

رَّوْضِ ، وَشَرْحِهِ ، وَلِلْمُتَيَمِّمِ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا بِهِ أَيْ بِالتَّيَمُّمِ ، وَبِالطَّلَبِ الْخَفِيفِ أَيْ ال

. مِنْ حَدِّ الْغَوْثِ ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ ا هـ

. ا هـ ح ل أَيْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَبْلُغَ زَمَنُهَا قَدْرَ رَكْعَتَيْنِ مُعْتَدِلَتَيْنِ
. شَيْخُنَا ح ف
فَيَجُوزُ الْفَصْلُ بِالتَّيَمُّمِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيَجُوزُ الْفَصْلُ بِالْوُضُوءِ (قَوْلُهُ وَتَيَمُّمٌ)
. بِالِاتِّفَاقِ ا هـ
مِنْ شَرْحِ م ر ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّرْطَ عَدَمُ طُولِ

. عَتَيْنِ ، وَلَوْ بِأَخَفِّ مُمْكِنٍ ا هالزَّمَنِ بِحَيْثُ يَبْلُغُ قَدْرَ رَكْ
بِهَذَا فَلَوْ تَيَمَّمَ لِلْأُولَى وَصَلَّاهَا ثُمَّ تَيَمَّمَ لِلثَّانِيَةِ فَدَخَلَ وَقْتُهَا قَبْلَ فِعْلِهَا امْتَنَعَ فِعْلُهَا
ةِ ضَحْوَةٍ مَثَلًا فَدَخَلَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ قَبْلَ التَّيَمُّمِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ مَا لَوْ تَيَمَّمَ لِفَائِتَ
فِعْلِهَا حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ أَدَاءُ الْحَاضِرَةِ بِهِ أَنَّهُ هُنَا لَمْ يَسْتَبِحْ مَا نَوَى عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي
ولِ وَقْتِ الْحَاضِرَةِ بِخِلَافِهِ فِي نَوَى فَلَمْ يَسْتَبِحْ غَيْرَهُ بَدَلًا لِانْحِلَالِ رَابِطَةِ الْجَمْعِ بِدُخُ
. مَسْأَلَةِ الْفَائِتَةِ فَإِنَّهُ اسْتَبَاحَ غَيْرَهَا بَدَلًا ا هـ
تَفْرِيعٌ عَلَى اشْتِرَاطِ الْمُوَالَاةِ فَكَانَ الْمُنَاسِبُ التَّعْبِيرَ (قَوْلُهُ وَلَوْ ذَكَرَ بَعْدَهُمَا)بِرْمَاوِيٌّ
لَّهُ إنَّمَا لَمْ يُعَبِّرْ بِهَا لِكَوْنِ الْمُفَرَّعِ حَقِيقَةً إنَّمَا هُوَ قَوْلُهُ أَوْ مِنْ ثَانِيَةٍ إلَخْ ، بِالْفَاءِ ، وَلَعَ
وَأَمَّا قَوْلُهُ وَلَوْ ذَكَرَ بَعْدَهُمَا تَرْكَ رُكْنٍ مِنْ أَوْلَى إلَخْ فَلَيْسَ مُفَرَّعًا عَلَى الْمُوَالَاةِ كَمَا لَا
إنَّمَا ذَكَرَهُ تَوْطِئَةً لِمَا بَعْدَهُ وَاسْتِيفَاءً لِأَحْوَالِ التَّرْكِ الثَّلَاثَةِ تَأَمَّلْ ، وَخَرَجَ يَخْفَى ، وَ
لَهُ بِبَعْدِهِمَا مَا لَوْ تَذَكَّرَ تَرْكَ الرُّكْنِ مِنْ الْأُولَى فِي أَثْنَاءِ الثَّانِيَةِ فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ بِمَا فَعَ
نِيَةِ كَأَنْ فَعَلَ رَكْعَتَيْنِ فَكَمَا لَوْ تَذَكَّرَ بَعْدَهُمَا ، وَإِلَّا بَنَى عَلَى الْأُولَى ، وَبَطَلَ مِنْ الثَّا
إحْرَامُهُ بِالثَّانِيَةِ ، وَبَعْدَ الْبِنَاءِ يَأْتِي بِالثَّانِيَةِ ، وَفِيهِ أَنَّهُ حَيْثُ كَانَ الدَّاعِي إنَّمَا هُوَ
فَرْقَ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْأُولَى بَيْنَ أَنْ يُطَوِّلَ الْفَصْلَ أَوْ لَا لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ الْإِحْرَامُ فَلَا
. الْأُولَى تَأَمَّلْ ا هـ

. ح ل

لِمَ فِي وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ وَلَوْ ذَكَرَ بَعْدَهُمَا تَرْكَ رُكْنٍ إلَخْ خَرَجَ بِبَعْدِهِمَا مَا لَوْ عَ أَثْنَاءِ الثَّانِيَةِ تَرْكَ رُكْنٍ مِنْ الْأُولَى فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ فَهُوَ كَمَا بَعْدَ الْفَرَاغِ ، وَإِلَّا بَنَى عَلَى الْأُولَى ، وَبَطَلَ

تَدَارَكَ وَبَنَى ، وَلِأَجْلِ هَذَا إحْرَامُهُ بِالثَّانِيَةِ ، وَبَعْدَ الْبِنَاءِ يَأْتِي بِالثَّانِيَةِ أَوْ مِنْ الثَّانِيَةِ فِيهِ إشَارَةٌ (قَوْلُهُ لِبُطْلَانِ فَرْضِيَّتِهِمَا إلَخْ)التَّفْصِيلِ قَيَّدَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ بَعْدَهُمَا انْتَهَتْ رَمَ بِالْفَرْضِ قَبْلَ وَقْتِهِ إلَى أَنَّهَا تَقَعُ لَهُ نَفْلًا مُطْلَقًا ، وَهُوَ كَذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ أَحْ جَاهِلًا بِالْحَالِ ا هـ .

أَيْ يَقِينًا فَلَا يَضُرُّ هُنَا الشَّكُّ فِي طُولِهِ (قَوْلُهُ أَوْ مِنْ ثَانِيَةٍ ، وَلَمْ يُطِلْ فَصْلٌ)ح ل بِضَمِّ (قَوْلُهُ وَالذُّكْرُ)شَوْبَرِيٌّ كَمَا هُوَ الْوَجْهُ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ ظَاهِرٌ ا هـ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ التَّذَكُّرُ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ ا هـ .

شَوْبَرِيٌّ .

تَعْلِيلٌ لِقَوْلِ الْمَتْنِ بِلَا جَمْعِ تَقْدِيمٍ كَمَا ذَكَرَهُ ح ل ، (قَوْلُهُ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ مِنْ الثَّانِيَةِ) ا قَوْلُهُ أَوْ يَجْمَعُهُمَا تَأْخِيرًا فَلَمْ يُعَلِّلْهُ ، وَقَدْ عَلَّلَهُ ح ل فَقَالَ بِخِلَافِ التَّأْخِيرِ لِأَنَّهُ لَاوَأَمَّ لِأَنَّهُ وَمَانِعَ مِنْهُ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ لِأَنَّ غَايَةَ الشَّكِّ أَنْ يُصَيِّرَهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا ، عَلَى احْتِمَالِ كَوْنِهِ مِنْ الْأُولَى وَاضِحٌ ، وَكَذَا عَلَى احْتِمَالِ كَوْنِهِ مِنْ الثَّانِيَةِ لِأَنَّ الْأُولَى ، وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إلَّا أَنَّهُ يَلْزَمُ إعَادَتُهَا ، وَالْمُعَادَةُ اللَّازِمَةُ تَأْخِيرُهَا إلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ لِتُفْعَلَ مَعَهَا فِي وَقْتِهَا ، وَكَوْنُهُ عَلَى هَذَا الِاحْتِمَالِ لَهُ يَجُوزُ . لَا يُسَمَّى جَمْعًا حِينَئِذٍ لَا يُنْظَرُ إلَيْهِ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ هَذَا الِاحْتِمَالِ قَالَ شَيْخُنَا ا هـ

أَيْ بِالثَّانِيَةِ (قَوْلُهُ مَعَ طُولِ الْفَصْلِ بِهَا)ةَ فِي هَذَا الْمَقَامِ تَأَمَّلْ فَسَقَطَ مَا لِلشَّيْخِ عَمِيرَ

ظُّهْرِ الْفَاسِدَةِ ، وَبِالْأُولَى الْمُعَادَةِ بَعْدَهَا أَيْ بَعْدَ هَذِهِ الثَّانِيَةِ لِأَنَّهُ إذَا أَعَادَهُمَا يَبْدَأُ بِالْ
لْحَالُ أَنَّنَا فَرَضْنَا أَنَّ الظُّهْرَ الَّتِي صَلَّاهَا أَوَّلًا صَحِيحَةً فَقَدْ طَالَ مَثَلًا ثُمَّ الْعَصْرُ ، وَا
الْفَصْلُ بَيْنَ

الظُّهْرِ الصَّحِيحَةِ وَالْعَصْرِ الَّتِي صَلَّاهَا ثَانِيًا بِالْعَصْرِ الْفَاسِدَةِ وَالظُّهْرِ الْمُعَادَةِ ا هـ
. مُلَخَّصًا مِنْ الْحَلَبِيِّ

لِزَوَالِ السَّبَبِ فَيَتَعَيَّنُ (دَوَامُ سَفَرِهِ إلَى عَقْدِ ثَانِيَةٍ فَلَوْ أَقَامَ قَبْلَهُ فَلَا جَمْعَ)رَابِعُهَا (وَ)
تِ نِيَّةُ جَمْعٍ فِي وَقْ)أَمْرَانِ فَقَطْ أَحَدُهُمَا (وَشَرْطُ لِلتَّأْخِيرِ)تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ إلَى وَقْتِهَا
تَمْيِيزًا لَهُ عَنْ التَّأْخِيرِ تَعَدِّيًا وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ النِّيَّةَ إلَى (أَوْلَى مَا بَقِيَ قَدْرُ رَكْعَةٍ
أَيْ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْجَمْعَ أَوْ نَوَاهُ فِي (وَإِلَّا)وَقْتٍ لَا يَسَعُ الْأُولَى عَصَى وَإِنْ وَقَعَتْ أَدَاءً
وَقَوْلِي مَا بَقِيَ قَدْرُ (عَصَى وَكَانَتْ قَضَاءً)قْتِ الْأُولَى وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ مَا يَسَعُ رَكْعَةً وَ
رَكْعَةٍ وَمِنْ زِيَادَتِي أَخْذًا مِنْ الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا عَنْ الْأَصْحَابِ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَجْمُوعِ مَا
دَوَامُ)ثَانِيهِمَا (وَ)بَيَّنْت ذَلِكَ مَعَ فَوَائِدَ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ وَغَيْرِهِ يُخَالِفُهُ ظَاهِرًا وَقَدْ
لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلثَّانِيَةِ فِي الْأَدَاءِ (سَفَرِهِ إلَى تَمَامِهِمَا فَلَوْ أَقَامَ قَبْلَهُ صَارَتْ الْأُولَى قَضَاءً
مَامِهَا وَفِي الْمَجْمُوعِ إذَا أَقَامَ فِي أَثْنَاءِ الثَّانِيَةِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ لِلْعُذْرِ وَقَدْ زَالَ قَبْلَ تَ
الْأُولَى أَدَاءً بِلَا خِلَافٍ قَالَ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ وَتَعْلِيلُهُمْ مُنْطَبِقٌ عَلَى تَقْدِيمِ الْأُولَى فَلَوْ
ثَلًا فَقَدْ وُجِدَ الْعُذْرُ فِي جَمِيعِ الْمَتْبُوعَةِ وَأَوَّلِ التَّابِعَةِ عَكَسَ وَأَقَامَ فِي أَثْنَاءِ الظُّهْرِ مَ
وَقِيَاسُ مَا مَرَّ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ أَنَّهَا أَدَاءٌ عَلَى الْأَصَحِّ كَمَا أَفْهَمَهُ تَعْلِيلُهُمْ وَمِنْهُمْ مَنْ
جَمْعِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ وَقَدْ بَيَّنْته فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ أَجْرَى الْكَلَامَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَ

. وَغَيْرِهِ وَأَمَّا بَقِيَّةُ شُرُوطِ التَّقْدِيمِ فَسُنَّةٌ هُنَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْمَجْمُوعِ

الشَّرْحُ

ى فَلَا يُشْتَرَطُ وُجُودُ السَّفَرِ عِنْدَهُ حَتَّى لَوْ أَيْ أَمَّا عَقْدُ الْأُولَ (قَوْلُهُ إلَى عَقْدِ ثَانِيَةٍ) أَحْرَمَ بِالْأُولَى فِي الْإِقَامَةِ ثُمَّ سَافَرَ ، وَوَجَدَ عِنْدَ عَقْدِ الثَّانِيَةِ كَفَى بِخِلَافِ الْمَطَرِ لَا بُدَّ لْمَطَرَ لَيْسَ بِاخْتِيَارِهِ فَاحْتِيطَ فِيهِ مِنْ وُجُودِهِ عِنْدَ عَقْدِهِمَا كَمَا سَيَأْتِي ، وَالْفَرْقُ أَنَّ ا تَحْقِيقًا لِلْعُذْرِ ، وَالسَّفَرُ بِاخْتِيَارِهِ فَهُوَ مُحَقَّقٌ عِنْدَهُ ا هـ .

أَيْ لَا نِيَّةُ تَأْخِيرٍ فَقَطْ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ إضَافَةِ النِّيَّةِ (قَوْلُهُ أَحَدُهُمَا نِيَّةُ جَمْعٍ)شَيْخُنَا لْجَمْعِ اشْتِرَاطُ نِيَّةِ إيقَاعِهَا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ بِأَنْ يَقُولَ نَوَيْت تَأْخِيرَ الْأُولَى لَا فِعْلُهَا فِي لِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِمَا ذَكَرَ كَانَ لَغْوًا بَلْ لَوْ نَوَى التَّأْخِيرَ فَقَطْ عَصَى ، وَصَارَتْ قَضَاءً ا هـ .

. حَجّ قَالَ سم لِأَنَّ مُطْلَقَ التَّأْخِيرِ صَادِقٌ بِالتَّأْخِيرِ الْمُمْتَنِعِ ا هـ

وَكَتَبَ شَيْخُنَا الشَّوْبَرِيُّ مَا نَصُّهُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَكْفِي فِي الْقَصْرِ نِيَّةُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مُطْلَقُ الرَّكْعَتَيْنِ صَادِقٌ بِالرَّكْعَتَيْنِ لَا عَلَى وَجْهِ رَكْعَتَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ تَرَخُّصًا ، وَ الْقَصْرِ فَلْيُحَرَّرْ ، وَفَرْقٌ وَاضِحٌ بَيْنَهُمَا ا هـ .

وَقَدْ يُقَالُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ وَصْفَ الظُّهْرِ مَثَلًا بِكَوْنِهِ رَكْعَتَيْنِ لَا يَكُونُ إلَّا قَصْرًا فَمَا صِدْقُ الْقَصْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَاحِدٌ ، وَلَا كَذَلِكَ مُجَرَّدُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ يَصْدُقُ بِالتَّأْخِيرِ مَعَ عَدَمِ فِعْلِهَا فِي وَقْتِهَا فَكَانَ صَادِقًا بِالْمُرَادِ ، وَغَيْرِهِ فَامْتَنَعَ ، وَلَا الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ كَذَلِكَ صَلَاةُ .

ا هـ .

. ع ش عَلَى م ر

خَرَجَ بِهِ مَا لَوْ قَدَّمَ النِّيَّةَ عَلَى وَقْتِ الْأُولَى كَأَنْ نَوَى فِي أَوَّلِ (قَوْلُهُ فِي وَقْتٍ أَوْلَى)
مِ فِي ذَلِكَ لِخُرُوجِهَا عَنْ سَفَرِهِ أَنَّهُ يَجْمَعُ كُلَّ يَوْمٍ لَمْ يَكْفِهِ ، وَإِنَّمَا كَفَتْ نِيَّةُ الصَّوْ
الْقِيَاسِ فَلَا يُقَاسَ عَلَيْهَا ، وَلَوْ نَسِيَ النِّيَّةَ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ فَلَا عِصْيَانَ ، وَلَا

. جَمْعَ خِلَافًا لِمَا نُقِلَ عَنْ الْإِحْيَاءِ ا هـ
لِأَنَّهُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ يُخَاطَبُ بِفِعْلِهَا ح ل ، وَقَدْ يُقَالُ إنَّ عَدَمَ الْعِصْيَانِ مُشْكِلٌ
فِيهِ أَمَّا أَوَّلُ الْوَقْتِ أَوْ بَاقِيهِ حَيْثُ عَزَمَ عَلَى فِعْلِهَا فِي الْوَقْتِ ، وَتَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا
. يَّةِ لَا يَجُوزُ إخْرَاجُهَا عَنْ وَقْتِهَا ا هـمُمْتَنِعٌ إلَّا بِنِيَّةِ الْجَمْعِ ، وَلَمْ تُوجَدْ ، وَنِسْيَانُهُ لِلنِّ
الَّذِي اعْتَمَدَهُ م ر فِي شَرْحِهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ (قَوْلُهُ مَا بَقِيَ قَدْرُ رَكْعَةٍ)ع ش عَلَى م ر
قْصُورَةً ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ وُقُوعِ النِّيَّةِ ، وَالْبَاقِي مِنْ الْوَقْتِ يَسَعُ جَمِيعَ الصَّلَاةِ تَامَّةً أَوْ مَ
يَسَعَ طُهْرَهَا مَعَهَا لِإِمْكَانِ تَقْدِيمِهِ كَمَا قَالَهُ ع ش عَلَيْهِ فَلَوْ أَخَّرَ النِّيَّةَ إلَى وَقْتٍ لَا يَسَعُ
فَقَوْلُهُ ، جَمِيعَ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ كَانَ يَسَعُ رَكْعَةً مِنْهَا فَإِنَّهُ يَعْصِي ، وَتَكُونُ قَضَاءً
وَظَاهِرُهُ إلَخْ ضَعِيفٌ ، وَقَوْلُهُ وَإِنْ وَقَعَتْ أَدَاءً أَيْ وَإِنْ وَقَعَتْ الْأُولَى الْمَفْعُولَةُ فِي وَقْتِ
الثَّانِيَةِ أَدَاءً ، وَالْعِصْيَانُ إنَّمَا هُوَ بِتَأْخِيرِ النِّيَّةِ إلَى وَقْتٍ لَا يَسَعُ جَمِيعَ الْأُولَى
. يَانُ بِالتَّأْخِيرِ إلَى هَذَا الْوَقْتِ مَحَلٌّ وِفَاقٍفَالْعِصْ
وَالْخِلَافُ بَيْنَ الرَّوْضَةِ وَالْمَجْمُوعِ إنَّمَا هُوَ فِي كَوْنِ الْأُولَى الْمَفْعُولَةِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ
نُكِمْيُ هُذَّلاَ بِهِ رَبَّع ارِهاظَ هُلُوقَو ، أَدَاءً أَوْ قَضَاءً ، وَقَدْ عَلِمْت أَنَّ الْمُعْتَمَدَ أَنَّهَا قَضَاءٌ
رَدُّهُ لِكَلَامِ الرَّوْضَةِ بِحَمْلِ قَوْلِهِ لَا يَسَعُهَا أَيْ مُؤَدَّاةً كَمَا يُعْلَمُ مِنْ عِبَارَةِ شَرْحِ الرَّوْضِ
. الْمَنْقُولَةِ فِي هَذَا الْمَقَامِ تَأَمَّلْ
وْلُهُ مَا بَقِيَ قَدْرُ رَكْعَةٍ الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ النِّيَّةِ ، وَالْبَاقِي مِنْ وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ قَ

الْوَقْتِ مَا يَسَعُ جَمِيعَهَا كَمَا اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا م ر خِلَافًا لِمَ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالْمُرَادُ قَوْلُهُ وَإِلَّا)انَ مِمَّنْ يَقْصُرُ ، وَأَرَادَهُ عَلَى الْأَقْرَبِ انْتَهَتْ يَسَعُهَا ، وَلَوْ مَقْصُورَةً حَيْثُ كَ عَصَى ،

أَمَّا عِصْيَانُهُ فَلِأَنَّ التَّأْخِيرَ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إنَّمَا يَجُوزُ بِشَرْطِ الْعَزْمِ (وَكَانَتْ قَضَاءً مِ كَانْتِفَاءِ الْفِعْلِ ، وَوُجُودُهُ كَوُجُودِهِ ، وَأَمَّا كَوْنُهَا قَضَاءً عَلَى الْفِعْلِ فَيَكُونُ انْتِفَاءُ الْعَزْ . فَكَذَلِكَ أَيْضًا ا هـ

أَيْ وَتَكُونُ فَائِتَةَ سَفَرٍ فَتُقْضَى فِي السَّفَرِ ، وَلَوْ (وَكَانَتْ قَضَاءً :قَوْلُهُ)شَرْحَ م ر قَبْلَهُ صَارَتْ الْأُولَى قَضَاءً أَيْ ، وَتَكُونُ فَائِتَةَ حَضَرٍ فَلَا مَقْصُورَةً ، وَقَوْلُهُ فَلَوْ أَقَامَ . تَقْصُرُ ا هـ

عُبَابٌ ، وَكَتَبَ أَيْضًا قَوْلُهُ صَارَتْ الْأُولَى قَضَاءً عِبَارَةُ الْعُبَابِ ، وَهِيَ فَائِتَةُ حَضَرٍ فَلَا . تَقْصُرُ ا هـ

هِيَ فَائِتَةُ سَفَرٍ قَالَ فِي شَرْحِهِ فَتَقْصُرُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ فِي الشَّرْحِ وَقَالَ فِي الَّتِي قَبْلَهَا ، وَ فَإِنْ قُلْت مَا الْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِهِ هُنَا فَائِتَةُ حَضَرٍ ، وَفِيمَا قَبْلَهُ فَائِتَةُ سَفَرٍ قُلْت يُفَرَّقُ بِأَنَّ ولَى كَالثَّانِيَةِ ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ الْجَمْعُ فَقَطْ لِفَقْدِ شَرْطِهِ السَّفَرَ مَوْجُودٌ فِي جَمِيعِ وَقْتِ الْأُ طَاعُهُ بِخِلَافِهِ هُنَا فَإِنَّهُ بِإِقَامَتِهِ أَثْنَاءَ مَا مَرَّ انْقَطَعَ سَفَرُهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَتْبُوعَةِ فَلَزِمَ انْقِ نَ كَوْنُهَا فَائِتَةَ حَضَرٍ ، وَإِنْ وُجِدَ السَّفَرُ فِي جَمِيعِ وَقْتِهَا ، بِالنِّسْبَةِ لِلتَّابِعَةِ أَيْضًا فَتَعَيَّ . وَجَمِيعِ فِعْلِهَا

. ا هـ

. شَوْبَرِيٌّ

قَالَ فِيهَا ، وَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ النِّيَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي زَمَنٍ لَوْ (قَوْلُهُ أَخْذًا مِنْ الرَّوْضَةِ)

الْأُولَى فِيهِ لَوَقَعَتْ أَدَاءً لَكِنَّهُ حَمَلَ عَلَى الْأَدَاءِ الْحَقِيقِيِّ بِأَنْ كَانَ يَسَعُهَا أُبْتُدِئَتْ جَمِيعَهَا ا هـ .

أَيْ وَهُوَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَبْقَى مَا (قَوْلُهُ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَجْمُوعِ مَا يُخَالِفُهُ)ا ط ف هِ فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَوَازِ الْقَصْرِ لِمَنْ سَافَرَ ، وَقَدْ بَقِيَ مِنْ الْوَقْتِ مَا يَسَعُهَا ، وَعَلَيْ رُوعُ عَنْ يَسَعُ رَكْعَةً بِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ ثَمَّ كَوْنُهَا مُؤَدَّاةً ، وَالْمُعْتَبَرُ هُنَا أَنْ يَتَمَيَّزَ التَّأْخِيرُ الْمَشْ دِّيًا ، وَلَا يَحْصُلُ هَذَا التَّمْيِيزُ التَّأْخِيرِ تَعَ

إِلَّا إذَا كَانَ الْبَاقِي مِنْ الْوَقْتِ يَسَعُ الصَّلَاةَ .

ا هـ .

عِبَارَةُ شَرْحِ الْبَهْجَةِ ، وَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ فِي وَقْتِ (قَوْلُهُ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ وَغَيْرِهِ)سم وَقْتِهَا قَدْرُ رَكْعَةٍ إذْ لَوْ أَخَّرَ بِغَيْرِ نِيَّةِ الْجَمْعِ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ أَوْ الْأُولَى مَا بَقِيَ مِنْ ضَاقَ عَنْ رَكْعَةٍ عَصَى ، وَكَانَتْ قَضَاءً ، وَهَذَا مُقْتَضَى مَا فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا عَنْ ُثْيَحِبِ ىَلَوُلْأا تِقْوَ يِفُةَّيِّنلا ِهذَهُطِرَتْشُوَ ، الْأَصْحَابِ ، وَفِي الْمَجْمُوعِ ، وَغَيْرِهِ عَنْهُمْ يَبْقَى مِنْ وَقْتِهَا قَدْرٌ يَسَعُهَا أَوْ أَكْثَرُ فَإِذَا ضَاقَ بِحَيْثُ لَا يَسَعُهَا عَصَى ، وَصَارَتْ قَضَاءً .

فْعَةِ وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِمَا تَقَدَّمَ وَجَزَمَ الْبَارِزِيُّ ، وَغَيْرُهُ بِالْأَوَّلِ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الرِّ مِنْ جَوَازِ قَصْرِ صَلَاةِ مَنْ سَافَرَ ، وَقَدْ بَقِيَ مِنْ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ رَكْعَةً ، وَلَا يَضُرُّ فِيهِ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ بَعْدَ ذِكْرِ تَحْرِيمُ تَأْخِيرِهَا بِحَيْثُ يَخْرُجُ جُزْءٌ مِنْهَا عَنْ وَقْتِهَا انْتَهَتْ ، وَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ بِالْحَرْفِ مَا نَصُّهُ ، وَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ الْمَجْمُوعِ عَلَى كَلَامِ الرَّوْضَةِ بِأَنْ مِهِ ، يُقَالَ مَعْنَى مَا يَسَعُهَا أَيْ يَسَعُهَا أَدَاءً فَإِنْ قُلْت بَلْ كَلَامُهَا مَحْمُولٌ عَلَى كَلَا وَيَكُونُ مُرَادُهَا الْأَدَاءَ الْحَقِيقِيَّ ، وَهُوَ الْإِتْيَانُ بِجَمِيعِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا لَا الْأَدَاءَ

الْمَجَازِيَّ الْحَاصِلَ بِتَبَعِيَّةِ مَا بَعْدَ الْوَقْتِ لِمَا فِيهِ قُلْت يُنَافِيهِ قَوْلُهُ أَيْ الْمَجْمُوعِ إنَّهَا قَضَاءً ا هـ صَارَتْ .

أَيْ قَبْلَ إتْمَامِهَا سَوَاءٌ قَدَّمَ الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةَ ، وَسَوَاءٌ زَالَ السَّفَرُ (قَوْلُهُ فَلَوْ أَقَامَ قَبْلَهُ) فِي الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةِ ، وَالتَّعْلِيلُ لِلْأَغْلَبِ ا هـ .

أَيْ (قَوْلُهُ صَارَتْ الْأُولَى)يمِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ ق ل عَلَى الْجَلَالِ أَيْ مِنْ تَقْدِ الظُّهْرُ أَوْ الْمَغْرِبُ سَوَاءٌ قَدَّمَ كُلًّا مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبَةِ الْوَقْتِ أَيْ الْعَصْرِ أَوْ الْعِشَاءِ أَوْ أَخَّرَهُ عَنْهَا فَالْمُرَادُ بِالْأُولَى الْمُؤَخَّرَةُ

وَقْتِهَا الَّذِي هُوَ أَوَّلُ بِالنِّسْبَةِ لِوَقْتِ الثَّانِيَةِ ، وَهَذِهِ الْأُولَى هِيَ التَّابِعَةُ سَوَاءٌ فُعِلَتْ عَنْ قَبْلَ صَاحِبَةِ الْوَقْتِ أَمْ بَعْدَهَا فَفِي كَلَامِ الْمَتْنِ صُورَتَانِ ، وَتَحَصَّلَ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ أَنَّ نْ الصُّورَتَيْنِ خِلَافًا ا هفِي كُلٍّ مِ .

شَيْخُنَا .

مَا بَحَثَهُ فِي الْمَجْمُوعِ مُخَالِفٌ لِمَا قَالُوهُ مِنْ حُكْمٍ وَتَعْلِيلٍ ا (قَوْلُهُ وَفِي الْمَجْمُوعِ إلَخْ) هـ .

ابِعَةٌ لِلثَّانِيَةِ فِي الْأَدَاءِ لِلْعُذْرِ أَيْ بِقَوْلِهِمْ لِأَنَّ الْأُولَى تَ (قَوْلُهُ وَتَعْلِيلُهُمْ)شَرْحُ الْبَهْجَةِ إلَخْ إذْ مُقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الْأُولَى الَّتِي هِيَ التَّابِعَةُ مُؤَدَّاةً ، وَقَوْلُهُ وَقِيَاسُ مَا مَرَّ هَا ، وَهَذَا ضَعِيفٌ ، فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ أَنَّهَا أَدَاءٌ عَلَى الْأَصَحِّ أَيْ لِوُجُودِ السَّفَرِ عِنْدَ وَقَوْلُهُ وَمِنْهُمْ مَنْ أَجْرَى الْكَلَامَ عَلَى ظَاهِرِهِ أَيْ مِنْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ دَوَامِ السَّفَرِ إلَى فَرَاغِ الثَّانِيَةِ فِي كَوْنِ الْأُولَى مُؤَدَّاةً سَوَاءٌ قَدَّمَهَا أَوْ أَخَّرَهَا ا هـ .

قَوْلُهُ)فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَأَجْرَى الطَّاوُسِيُّ الْكَلَامَ عَلَى إطْلَاقِهِ انْتَهَتْ ح ل ، وَعِبَارَتُهُ أَيْ الْفَرْقَ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ وَغَيْرِهِ عِبَارَةُ شَرْحِ الْبَهْجَةِ ، وَأَجْرَى صَاحِبُ (وَقَدْ بَيَّنْته

فَقَالَ وَإِنَّمَا اكْتَفَى فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ بِدَوَامِ السَّفَرِ إلَى عَقْدِ التَّعْلِيقَةِ الْكَلَامَ عَلَى إطْلَاقِهِ الثَّانِيَةِ ، وَلَمْ يَكْتَفِ بِهِ فِي جَمْعِ التَّأْخِيرِ بَلْ شَرَطَ دَوَامَهُ إلَى تَمَامِهِمَا لِأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ قَدْ وُجِدَ عَقْدُ الثَّانِيَةِ فَيَحْصُلُ الْجَمْعُ ، وَأَمَّا وَقْتُ لَيْسَ وَقْتَ الْعَصْرِ إلَّا فِي السَّفَرِ ، وَ الْعَصْرِ فَيَجُوزُ فِيهِ الظُّهْرُ بِعُذْرِ السَّفَرِ وَغَيْرِهِ فَلَا يَنْصَرِفُ فِيهِ الظُّهْرُ إلَى السَّفَرِ إلَّا إلَيْهِ لِوُقُوعِ بَعْضِهَا فِيهِ ، وَأَنْ يَنْصَرِفَ إذَا وُجِدَ السَّفَرُ فِيهِمَا ، وَإِلَّا جَازَ أَنْ يَنْصَرِفَ إلَى غَيْرِهِ لِوُقُوعِ بَعْضِهَا فِي غَيْرِهِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ انْتَهَتْ ، وَمِثْلُهَا شَرْحُ الرَّوْضِ قَوْلُهُ وَأَمَّا)بِالْحَرْفِ

مُوَالَاةُ ، وَنِيَّةِ الْجَمْعِ فِي الْأُولَى فَسُنَّةٌ هُنَا ، وَهِيَ التَّرْتِيبُ وَالْ (بَقِيَّةُ شُرُوطِ التَّقْدِيمِ كَ وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً لِأَنَّ الْوَقْتَ هُنَا لِلثَّانِيَةِ ، وَالْأُولَى هِيَ التَّابِعَةُ فَلَمْ يُحْتَجْ لِشَيْءٍ مِنْ تِلْ دِيمِ لِتَحَقُّقِ التَّبَعِيَّةِ لِعَدَمِ صَلَاحِيَّةِ الْوَقْتِ لِلثَّانِيَةِ الثَّلَاثَةِ لِأَنَّهَا إنَّمَا اُعْتُبِرَتْ فِي جَمْعِ التَّقْ

. ا هـ

. ح ل

قَالَ الرُّويَانِيُّ وَلَوْ جَمَعَ تَأْخِيرًا ، وَتَيَقَّنَ فِي تَشَهُّدِ الْعَصْرِ تَرْكَ سَجْدَةٍ لَا يَدْرِي (فَرْعٌ)

. أَتَى بِرَكْعَةٍ ، وَأَعَادَ الظُّهْرَ ، وَيَكُونُ جَامِعًا لِأَنَّهَا مِنْهَا أَوْ مِنْ الظُّهْرِ

. ا هـ

رَ نَقَلَهُ فِي الْإِيعَابِ ، وَأَقَرَّهُ قَالَ الشَّيْخُ أَقُولُ فِي بَرَاءَتِهِ مِنْ الْعَصْرِ وَالِاعْتِدَادِ بِهَا بِمَا ذَكَ لظُّهْرِ فَلَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ بِالْعَصْرِ فَكَيْفَ يَبْرَأُ مِنْ نَظَرٌ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّرْكُ مِنْ ا الْعَصْرِ الَّتِي لَزِمَتْهُ بِيَقِينٍ مَعَ هَذَا الِاحْتِمَالِ فَإِنْ قُلْت لَا أَثَرَ لِهَذَا الِاحْتِمَالِ لِأَنَّ

مْ السَّابِقِ ، وَإِنْ جَهِلَ مَحَلَّهُ أَعَادَهُمَا الْأَصْلَ عَدَمُ التَّرْكِ مِنْهَا قُلْت قَدْ رَاعَوْهُ فِي قَوْلِهِ طَالَ فَقَدْ أَلْزَمُوهُ كُلًّا مِنْهُمَا بِمُجَرَّدِ احْتِمَالِ أَنَّ الرُّكْنَ مِنْهَا إلَّا أَنْ يُصَوَّرُ مَا هُنَا بِمَا إذَا نَّهُ عِنْدَ طُولِ الْفَصْلِ يَبْطُلُ الظُّهْرُ الْفَصْلُ بَيْنَ السَّلَامِ مِنْ الظُّهْرِ وَالْإِحْرَامِ بِالْعَصْرِ لِأَ .هـ ا لْمَّأَتَيُلْفَ رُصعَلْا دُقِعَنْتَو ، امَهُنْمِ هُلَعَفَ امَ ىلَع ءُانَبِلْا عُنِتَّمِيَو ، شَوْبَرِيٌّ .

كَثَلْجٍ وَبَرَدٍ ذَائِبَيْنِ (بِنَحْوِ مَطَرٍ)لِمَا يُجْمَعُ بِالسَّفَرِ (جَمْعٌ)وَلَوْ لِمُقِيمٍ (وَيَجُوزُ) (الْأَخِيرِ)الشَّرْطِ (غَيْرِ)السَّابِقَةِ (بِشُرُوطِهِ)بِقَيْدٍ زِدْته بِقَوْلِي (تَقْدِيمًا)وَشَفَّانٍ)عَمٌّ مِمَّا ذَكَرَهُ فِي الْجَمْعِ بِالسَّفَرِ لِلِاتِّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا وَتَعْبِيرِي بِنَحْوِ مَطَرٍ أَ عَنْ بَابِ (بَعِيدٍ)هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ بِمَسْجِدٍ (أَنْ يُصَلِّيَ جَمَاعَةً بِمُصَلَّى)بِشَرْطِ (وَ ا أَوْ إلَيْهِ بِخِلَافِ مَنْ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ مُنْفَرِدً (يَتَأَذَّى بِذَلِكَ فِي طَرِيقِهِ)دَارِهِ عُرْفًا بِحَيْثُ جَمَاعَةً أَوْ يَمْشِي إلَى الْمُصَلَّى فِي رُكْنٍ أَوْ كَانَ الْمُصَلَّى قَرِيبًا فَلَا يَجْمَعُ لِانْتِفَاءِ التَّأَذِّي وَبِخِلَافِ مَنْ يُصَلِّي مُنْفَرِدًا بِمُصَلَّى لِانْتِفَاءِ الْجَمَاعَةِ فِيهِ وَأَمَّا جَمْعُهُ صَلَّى اللَّهُ سَلَّمَ بِالْمَطَرِ مَعَ أَنَّ بُيُوتَ أَزْوَاجِهِ كَانَتْ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ فَأَجَابُوا عَنْهُ بِأَنَّ بُيُوتَهُنَّ عَلَيْهِ وَ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً وَأَكْثَرُهَا كَانَ بَعِيدًا فَلَعَلَّهُ حِينَ جَمَعَ لَمْ يَكُنْ بِالْقَرِيبِ وَيُجَابُ أَيْضًا بِأَنَّ (وَ)أَنْ يَجْمَعَ بِالْمَأْمُومِينَ وَإِنْ لَمْ يَتَأَذَّ بِالْمَطَرِ صَرَّحَ بِهِ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُ لِلْإِمَامِ (وَ)لِيُقَارِنَ الْجَمْعَ (عِنْدَ تَحَرُّمِهِ بِهِمَا)أَيْ نَحْوُ الْمَطَرِ (أَنْ يُوجَدَ ذَلِكَ)بِشَرْطِ لِيَتَّصِلَ بِأَوَّلِ الثَّانِيَةِ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ اعْتِبَارُ امْتِدَادِهِ بَيْنَهُمَا وَهُوَ (مِنْ أَوْلَى تَحَلُّلِهِ)عِنْدَ ظَاهِرٌ وَلَا يَضُرُّ انْقِطَاعُهُ فِي أَثْنَاءِ الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةِ أَوْ بَعْدَهُمَا قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ هُ وُجُودُ الْمَطَرِ وَهُوَ بِالْمَسْجِدِ أَنْ يَجْمَعَ وَإِلَّا لَاحْتَاجَ إلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ وَلِمَنْ اتَّفَقَ لَ أَيْ أَوْ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ وَفِيهِ مَشَقَّةٌ فِي رُجُوعِهِ إلَى بَيْتِهِ ثُمَّ عَوْدِهِ أَوْ فِي إقَامَتِهِ

جَمْعُ تَأْخِيرًا بِمَا ذَكَرَ فَمُمْتَنِعٌ لِأَنَّ الْمَطَرَ قَدْ يَنْقَطِعُ قَبْلَ أَنْ وَكَلَامُ غَيْرِهِ يَقْتَضِيهِ أَمَّا الْ يَجْمَعَ .

(تَتِمَّةٌ)

الْأُولَى أَنْ يُصَلِّي فِي جَمْعِ الْعَصْرَيْنِ قَبْلَهُمَا سُنَّةُ الظُّهْرِ الَّتِي قَبْلَهَا وَبَعْدَهُمَا بَقِيَّةُ بَةً وَفِي جَمْعِ الْمَغْرِبَيْنِ بَعْدَهُمَا سَنَتَيْهِمَا مُرَتَّبَةً إنْ تَرَكَ سُنَّةَ الْمَغْرِبِ قَبْلَهَا السُّنَنِ مُرَتَّ . وَإِلَّا فَكَجَمْعِ الْعَصْرَيْنِ وَلَهُ غَيْرُ ذَلِكَ عَلَى مَا حَرَّرْته فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَغَيْرِهِ

الشَّرْحُ

مُقْتَضَى هَذَا التَّعْمِيمِ أَنَّ الْمُسَافِرَ إذَا أَصَابَهُ مَطَرٌ يَصِحُّ أَنْ يَجْمَعَ (قِيمِ قَوْلُهُ وَلَوْ لِمُ) لِغَرَضِ الْمَطَرِ ، وَلِغَرَضِ السَّفَرِ فَيَخْتَلِفُ الْحُكْمُ فِي الْجَمْعِ مِنْ حَيْثُ شُرُوطُهُ بِاخْتِلَافِ قَوْلُهُ لِمَا)قَرِيبًا عَنْ الشَّوْبَرِيِّ مَا يُوَضِّحُ هَذَا الْمَبْحَثَ الْغَرَضِ وَالْمُلَاحَظَةِ ، وَسَيَأْتِي . أَيْ وَلَوْ جُمُعَةً مَعَ الْعَصْرِ خِلَافًا لِلرُّويَانِيِّ ا هـ (يَجْمَعُ بِالسَّفَرِ رِيحٍ أَوْ ظُلْمَةٍ أَوْ عُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا جَمْعَ بِمَرَضٍ أَوْ (قَوْلُهُ بِنَحْوِ مَطَرٍ)شَرْحُ م ر خَوْفٍ أَوْ وَحْلٍ أَوْ نَحْوِهَا ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ ، وَلِخَبَرِ الْمَوَاقِيتِ فَلَا يُخَالِفُ نِيِّ إلَّا بِصَرِيحٍ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَجَوَّزَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا كَالْخَطَّابِيِّ وَالْقَاضِي وَالرُّويَا بِالْمَرَضِ وَالْوَحْلِ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ وَهُوَ قَوِيٌّ جِدًّا ، وَيَدُلُّ لَهُ خَبَرُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ ، وَاخْتَارَ هَذَا فِي الرَّوْضَةِ لَكِنَّهُ هُ فِي الْمَرَضِ قَالَ فِي الْمُهِمَّاتِ ، وَقَدْ ظَفِرْت بِنَقْلِهِ عَنْ الشَّافِعِيِّ فِي مُخْتَصَرٍ فَرَضَ

لِلْمُزَنِيِّ سَمَّاهُ نِهَايَةَ الِاخْتِصَارِ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، وَعَلَى الْمَشْهُورِ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ ، وَحْلَ بِالْمَطَرِ كَمَا فِي عُذْرِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ لِأَنَّ تَارِكَهُمَا يَأْتِي وَإِنَّمَا لَمْ يُلْحِقُوا الْ بِبَدَلِهِمَا ، وَالْجَامِعُ يَتْرُكُ الْوَقْتَ بِلَا بَدَلٍ ، وَلِأَنَّ الْعُذْرَ فِيهِمَا لَيْسَ مَخْصُوصًا بَلْ كُلُّ لْوَحْلُ مِنْهُ ، وَعُذْرُ الْجَمْعِ مَخْصُوصٌ بِمَا جَاءَتْ بِهِ مَا يُلْحِقُ بِهِ مَشَقَّةً شَدِيدَةً ، وَا السُّنَّةُ ، وَلَمْ تَجِئْ بِالْوَحْلِ ا هـ .

شَرْحُ الْبَهْجَةِ الْكَبِيرُ .

ا هـ .

شَوْبَرِيٌّ .

فَلَا جَمْعَ بِهِ وَعِبَارَةُ ح ل قَوْلُهُ أَيْضًا بِنَحْوِ مَطَرٍ خَرَجَ بِالسَّفَرِ وَالْمَطَرِ غَيْرُهُمَا كَالْمَرَضِ وَالْوَحْلِ وَالرِّيحِ وَالظُّلْمَةِ وَالْخَوْفِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ، وَعَلَى جَوَازِهِ بِالْمَرَضِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُبِيحُ الْجُلُوسَ فِي

بُدَّ أَنْ يَشُقَّ مَعَهُ فِعْلُ كُلِّ فَرْضٍ فِي الْفَرِيضَةِ عَلَى الْأَوْجَهِ خِلَافًا لِمَنْ ذَهَبَ إلَى أَنَّهُ لَا وَقْتِهِ كَمَشَقَّةِ الْمَطَرِ انْتَهَتْ .

وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ بِنَحْوِ مَطَرٍ خَرَجَ بِالْمَطَرِ وَنَحْوِهِ الْوَحْلُ وَالظُّلْمَةُ وَالْخَوْفُ فَلَا فًا لِمَا مَشَى عَلَيْهِ صَاحِبُ الرَّوْضِ تَبَعًا لِلرَّوْضَةِ مِنْ جَمْعَ بِهَا ، وَكَذَا الْمَرَضُ خِلَا جَوَازِ الْجَمْعِ بِهِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا وَإِنْ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ أَنَّهُ الْمُفْتَى بِهِ ، وَنَقَلَ أَنَّهُ نَصُّ عَمَلِ الشَّخْصِ بِهِ لِنَفْسِهِ ، وَعَلَيْهِ فَلَا بُدَّ مِنْ لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَبِهِ يُعْلَمُ جَوَازُ وُجُودِ الْمَرَضِ حَالَةَ الْإِحْرَامِ بِهِمَا ، وَعِنْدَ سَلَامِهِ مِنْ الْأُولَى وَبَيْنَهُمَا كَمَا فِي الْمَطَرِ انْتَهَتْ ، وَفِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ

لْجَمْعِ بِالْمَرَضِ وَعَلَى هَذَا الْمُخْتَارِ فَيُرَاعَى الْمَرِيضُ الْأَرْفَقُ الْمُخْتَارُ جَوَازُ ا (فَرْعٌ)

يمِ بِنَفْسِهِ فَمَنْ لَمْ يُحَمَّ مَثَلًا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ يُقَدِّمُهَا إلَى وَقْتِ الْأُولَى بِشَرَائِطِ جَمْعِ التَّقْدِ
كَالْمَطَرِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاتَيْنِ ، وَعِنْدَ التَّحَلُّلِ مِنْ فِي الْمَطَرِ فَيُشْتَرَطُ وُجُودُ الْحُمَّى
. الْأُولَى ، وَمَنْ يُحَمُّ فِي وَقْتِ الْأُولَى يُؤَخِّرُهَا إلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ ا هـ
طَ الْجَمَاعَةِ كَالْجَمْعِ وَقَوْلُهُ بِشَرَائِطِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ فِي الْمَطَرِ ظَاهِرُ إطْلَاقِهِ يَقْتَضِي اشْتِرَا
(قَوْلُهُ كَثَلْجٍ وَبَرَدٍ ذَائِبَيْنِ وَشَفَّانٍ)بِالْمَطَرِ ، وَلَمْ أَرَ الْآنَ مَنْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ تَأَمَّلْ
مَنْ ذَكَرَ ظَاهِرُ هَذِهِ الْكَافِ أَنَّهُ بَقِيَ شَيْءٌ آخَرُ مِنْ نَحْوِ الْمَطَرِ يَجُوزُ الْجَمْعُ ، وَلَمْ أَرَ
غَيْرَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ ، وَلَمْ يُعَبِّرْ بِالْكَافِ فِي الرَّوْضِ بَلْ ظَاهِرُ تَعْبِيرِهِ أَنَّ نَحْوَ الْمَطَرِ
مَحْصُورٌ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ ، وَعِبَارَتُهُ وَالشَّفَّانُ كَالْمَطَرِ ، وَكَذَا ثَلْجٌ وَبَرَدٌ ذَائِبَانِ انْتَهَتْ ،
أَيْ وَيَبُلَّانِ الثَّوْبَ بِخِلَافِ (قَوْلُهُ ذَائِبَيْنِ)وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ الْكَافُ اسْتِقْصَائِيَّةً تَأَمَّلْ
مَا إذَا

شَى لَمْ يَذُوبَا كَذَلِكَ ، وَمَشَقَّتُهُمَا نَوْعٌ آخَرُ لَمْ تَرِدْ ، نَعَمْ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا قِطَعًا كِبَارًا يُخْ
. مِنْهُ جَازَ الْجَمْعُ بِهِ كَمَا فِي الشَّامِلِ وَغَيْرِهِ ، وَبِهِ صَرَّحَ فِي الذَّخَائِرِ ا هـ
بِفَتْحِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ لَا بِضَمِّهَا كَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ (قَوْلُهُ وَشَفَّانٍ)شَرْحُ م ر
وَقَعَ لِلْقَمُولِيِّ ، وَبِتَشْدِيدِ الْفَاءِ ، وَهُوَ رِيحٌ بَارِدَةٌ فِيهِ نَدْوَةٌ أَيْ الرَّوْضَةِ ، وَلَا بِكَسْرِهَا كَمَا
. بَلَلٌ ا هـ
. شَرْحُ الرَّوْضِ أَيْ بِشَرْطِ أَنْ يَبُلَّ كُلَّ الثَّوْبِ ا هـ
. ح ل
أَيْ وَإِنْ صَلَّى الْأُولَى فُرَادَى أَيْ وَلَوْ فِي تَحَرُّمِ الثَّانِيَةِ (قَوْلُهُ وَأَنْ يُصَلِّيَ جَمَاعَةً)
فَالشَّرْطُ الْجَمَاعَةُ فِي تَحَرُّمِ الثَّانِيَةِ فَقَطْ ، وَلَوْ انْقَطَعَتْ الْجَمَاعَةُ قَبْلَ تَمَامِ الرَّكْعَةِ
. الْأُولَى ، وَتَكْفِي الْجَمَاعَةُ ، وَلَوْ كَانَتْ خَالِيَةً عَنْ الثَّوَابِ ا هـ

شَيْخُنَا .

وَعِبَارَةُ ح ل قَوْلُهُ وَبِشَرْطِ أَنْ يُصَلِّيَ جَمَاعَةً أَيْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الثَّانِيَةَ جَمَاعَةً فَيَصِحُّ الْجَمْعُ ، وَإِنْ صَلَّى الْأُولَى فُرَادَى لِأَنَّهَا فِي وَقْتِهَا فِي كُلِّ حَالٍ ، وَيَكْفِي وُجُودُ امِ بِالثَّانِيَةِ ، وَلَوْ تَبَاطَأَ الْمَأْمُومُونَ عَنْ الْإِمَامِ اُعْتُبِرَ فِي صِحَّةِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ الْإِحْرَ صَلَاتِهِمْ إحْرَامُهُمْ فِي زَمَنٍ يَسَعُ الْفَاتِحَةَ قَبْلَ رُكُوعِهِ انْتَهَتْ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ لَنَا ثَلَاثَ ةُ الْأُولَى الْمَجْمُوعَةُ بِالْمَطَرِ ، وَالْجَمَاعَةُ شَرْطٌ فِي صَلَوَاتٍ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهَا الْجَمَاعَ تَحَرُّمِهَا فَقَطْ ، وَإِنْ حَصَلَتْ الْمُفَارَقَةُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَوْ تَبَاطَأَ الْمَأْمُومُونَ بِإِحْرَامِهِمْ عَنْ حْرَامُهُمْ فِي زَمَنٍ يَسَعُ الْفَاتِحَةَ قَبْلَ إحْرَامِ الْإِمَامِ اُشْتُرِطَ لِصِحَّةِ صَلَاتِهِ وَصَلَاتِهِمْ إ قَبْلَ رُكُوعِهِ فَلَوْ أَحْرَمُوا بَعْدَ رُكُوعِهِ ، وَلَوْ قَرَءُوا الْفَاتِحَةَ ، وَأَدْرَكُوهُ قَبْلَ الرَّفْعِ أَوْ أَحْرَمُوا مْ ، وَالثَّانِيَةُ الْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَةُ رُكُوعِهِ فِي زَمَنٍ لَا يَسَعُ الْفَاتِحَةَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاتُهُ شَرْطٌ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

مِنْهَا فَلَوْ تَبَاطَأَ الْأَرْبَعُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ عَنْ الْإِمَامِ كَفَى فِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ وَصَلَاتِهِمْ ذَا طَوَّلَهُ وَأَدْرَكُوهُ فِيهِ ، وَاطْمَأَنُّوا قَبْلَ رَفْعِهِ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ ، وَلَوْ بَعْدَ رُكُوعِ الْإِمَامِ إ فَالشَّرْطُ إدْرَاكُ الْفَاتِحَةِ وَالرُّكُوعِ مَعَ الْإِمَامِ قَبْلَ رَفْعِهِ ، وَلَوْ كَانَ إحْرَامُهُمْ قَبْلَ الرُّكُوعِ رَّ فَفَرَّقَ بَيْنَ الشَّرْطِ هُنَا وَالشَّرْطِ فِي بِزَمَنٍ لَا يَسَعُ الْفَاتِحَةَ أَوْ فِي الرُّكُوعِ عَلَى مَا مَ الْمَجْمُوعَةِ .

عِ وَهَذَا الْحُكْمُ مُسَلَّمٌ ، وَإِنْ كَانَ يُقَالُ بَحْثًا الْمَجْمُوعَةُ اُكْتُفِيَ بِجُزْئِهَا فِي الْجَمَاعَةِ فَأَيُّ دَا امِ مَعَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ بَقَاءِ الْقُدْوَةِ إلَى الرُّكُوعِ ، لِاشْتِرَاطِ إدْرَاكِ الْفَاتِحَةِ قَبْلَ رُكُوعِ الْإِمَ ةِ وَالْجُمُعَةُ أَوْلَى بِهَذَا الشَّرْطِ لِاشْتِرَاطِ الْجَمَاعَةِ فِي جَمِيعِ رَكْعَتِهَا الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ الْمُعَادَ ا فَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ مُعِيدًا اشْتُرِطَ أَنْ لَا هَرِخآ ىلَإ اهَلِوَّأ نْمِ ةِعامَجلْا دُوجُو طُرْشَلاوَ ،

يَتَأَخَّرَ إحْرَامُ الْمَأْمُومِ عَنْهُ بِحَيْثُ يُعَدُّ عُرْفًا أَنَّهُ مُنْفَرِدٌ فَإِنْ عُدَّ كَذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ فِي الْقِيَامِ ، وَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ قَبْلَ سَوَاءٌ كَانَ الْمَأْمُومُ مُعِيدًا أَوْ لَا ، وَلَوْ أَدْرَكَهُ الْمَأْمُومُ رُكُوعِهِ ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الِاقْتِدَاءُ بِهِ فَاسِدًا لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ ، وَإِنْ لَمْ يُعِدْ لَمْ تَبْطُلْ جُزْءِ لِأَنَّ تَقَدُّمَ إحْرَامِهِ ضَرُورِيٌّ سَوَاءٌ كَانَ الْمَأْمُومُ مُعِيدًا أَوْ لَا ، وَاغْتُفِرَ انْفِرَادُهُ بِذَلِكَ الْ ةِ كَمَا اُغْتُفِرَ فِي الْجُمُعَةِ وَالْمَجْمُوعَةِ هَذَا ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَجْمُوعَةِ وَالْجُمُعَةِ وَبَيْنَ الْمُعَادَ كَ أَمْرَانِ الْأَوَّلُ اشْتِرَاطُ الْجَمَاعَةِ اعْتِنَاءُ الشَّارِعِ بِالْجَمَاعَةِ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْهُمَا ، وَيَدُلُّ لِذَلِ مِنْ أَوَّلِهَا إلَى آخِرِهَا بِخِلَافِهَا ، وَالثَّانِي حُكْمُ الْقَوْمِ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ الْمُعِيدِ إذَا تَبَاطَأَ بِالسَّلَامِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ بِحَيْثُ يُعَدُّ عُرْفًا أَنَّهُ مُنْفَرِدٌ ا هـ .

شَيْخُنَا ح ف .

لَكِنْ نَقَلَ ع

ش عَلَى م ر عَنْ سم عَلَى حَجّ أَنَّهُ سَوَّى بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالْمَجْمُوعَةِ بِالْمَطَرِ فِي أَنَّهُ طُ هُنَا يُغْتَفَرُ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ إحْرَامُهُمْ فِي زَمَنٍ يَسَعُ الْفَاتِحَةَ قَبْلَ رُكُوعِهِ لَكِنْ لَا يُشْتَرَ بَقَاؤُهُمْ مَعَهُ إلَى الرُّكُوعِ ، وَعِبَارَتُهُ وَفِي سم عَلَى حَجّ ، وَلَوْ تَبَاطَأَ عَنْهُ الْمَأْمُومُونَ فَهَلْ رَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ لِصَيْرُورَتِهِ مُنْفَرِدًا يَنْبَغِي أَنْ يَتَخَرَّجَ عَلَى التَّبَاطُؤِ فِي الْجُمُعَةِ ، وَقَدْ تَقَرَّ هُ فِيهَا أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُحْرِمُوا ، وَقَدْ بَقِيَ قِيلَ الرُّكُوعُ مَا يَسَعُ الْفَاتِحَةَ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُ ةِ عَلَكِنْ لَا يُشْتَرَطُ الْبَقَاءُ هُنَا إلَى الرُّكُوعِ بِخِلَافِهِ فِي الْجُمُعَةِ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهَا وُقُوعُ الرَّكْ الْأُولَى جَمِيعِهَا فِي جَمَاعَةٍ بِخِلَافِهِ هُنَا فَإِنَّهُ لَا يَظْهَرُ الِاكْتِفَاءُ بِالْجَمَاعَةِ عِنْدَ انْعِقَادِ الثَّانِيَةِ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ .

امِ إذَا طَوَّلَهُ ، وَأَدْرَكُوهُ وَقَوْلُهُ وَقَدْ بَقِيَ قَبْلَ الرُّكُوعِ مَا يَسَعُ الْفَاتِحَةَ أَيْ بَعْدَ رُكُوعِ الْإِمَ ةَ فِيهِ ، وَاطْمَأَنُّوا فِيهِ قَبْلَ رَفْعِهِ هَذَا ، وَقَدْ يُقَالُ أَيُّ دَاعٍ لِاعْتِبَارِ إدْرَاكِ زَمَنٍ يَسَعُ الْفَاتِحَ

قَوْلُهُ)لْجَمَاعَةِ انْتَهَتْ مَعَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ بَقَاءِ الْقُدْوَةِ إلَى الرُّكُوعِ ، وَالِاكْتِفَاءُ بِجُزْءٍ فِي ا وَهَلْ تُعْتَبَرُ هَذِهِ الشُّرُوطُ الزَّائِدَةُ عَلَى جَمْعِ التَّقْدِيمِ فِي حَقِّ (أَيْضًا وَأَنْ يُصَلِّيَ جَمَاعَةً خُنَا ز ي الْأَوَّلَ مُسَافِرٍ أَرَادَ الْجَمْعَ بِالْمَطَرِ أَوْ لَا لِأَنَّ الْمُرَخِّصَ لَهُ مَوْجُودٌ اسْتَظْهَرَ شَيْ أَخْذًا مِنْ مَسْأَلَةِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ إذَا خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا وَوَلَدِهَا ، وَأَفْطَرَتْ فَإِنْ قَصَدَتْ الْوَلَدَ لَزِمَهَا الْكَفَّارَةُ ، وَإِلَّا فَلَا فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ كَتَبَ أَيْضًا . لَوْ اجْتَمَعَ سَبَبُ الْجَمْعِ مِنْ السَّفَرِ وَالْمَطَرِ لِشَخْصٍ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَ نِيَّةِ (تَنْبِيهٌ) الْجَمْعِ تَعْيِينُ سَبَبِهِ مِنْ سَفَرٍ أَوْ مَطَرٍ ، وَأَيُّهُمَا أَوْلَى فِيهِ أَوْ يَكْفِي مُطْلَقُ نِيَّةِ الْجَمْعِ ، وَعَلَى

نَوَى الْجَمْعَ ، وَأَطْلَقَ ثُمَّ تَخَلَّفَتْ شُرُوطُ أَحَدِ السَّبَبَيْنِ كَأَنْ أَقَامَ هَلْ يُجْمَعُ نَظَرًا هَذَا إذَا لِتَوَفُّرِ شُرُوطِ الْآخَرِ أَوْ لَا لِاخْتِلَافِ نِيَّتِهِ بِتَخَلُّفِ مَا ذَكَرَ كَانَ أَقَامَ فِي أَثْنَاءِ الْأُولَى لَعَلَّ الْأَوَّلَ أَقْرَبُ ، وَعَلَيْهِ فَيَظْهَرُ أَنَّ تَعْيِينَ السَّفَرِ لِلْجَمْعِ أَوْلَى فَلْيُحَرَّرْ كُلٌّ مُحْتَمَلٌ ، وَ . ا هـ

أَيْ وَإِنْ كَرِهَتْ ، وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ شَيْءٌ مِنْ فَضْلِهَا (قَوْلُهُ أَيْضًا وَأَنْ يُصَلِّيَ جَمَاعَةً) قُهُمْ ، وَيُوَجَّهُ بِأَنَّ الْمَدَارَ إنَّمَا هُوَ عَلَى وُجُودِ صُورَتِهَا لِانْدِفَاعِ الْإِثْمِ كَمَا اقْتَضَاهُ إطْلَا وَالْقِتَالِ عَلَى قَوْلِ فَرْضِيَّتِهَا قَالَهُ حَجّ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ ، وَانْظُرْ مُرَادَهُ بِهَذَا الْكَلَامِ ، وَأَيُّ الْجَمْعِ الْمَذْكُورِ ، وَالْفَرْضُ أَنَّ الْعُذْرَ قَائِمٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْجَمَاعَةَ إثْمٍ يَحْصُلُ مَعَ عَدَمِ غَيْرُ فَرْضٍ فِي حَقِّ الْمَعْذُورِ ، اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ فَرْضِيَّتَهَا أَيْ الْقَائِلُ مُ أَنَّ الْعُذْرَ لَا يُسْقِطُهَا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَلْيُحَرَّرْ ، وَكَتَبَ أَيْضًا بِأَنَّهَا فَرْضُ عَيْنٍ ، وَيَلْتَزِ وَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْإِمَامِ الْإِمَامَةَ أَوْ الْجَمَاعَةَ ، وَإِلَّا لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ ثُمَّ إنْ عَلِمَ . .ه ا ْتـدَقَعنْا ّلاِوَ ، الْمَأْمُومُونَ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُمْ

. شَوْبَرِيٌّ

. أَيْ تَأَذِّيًا لَا يُحْتَمَلُ عَادَةً ا هـ (قَوْلُهُ بِحَيْثُ يَتَأَذَّى بِذَلِكَ)

حَجّ ، وَكَتَبَ أَيْضًا هَلْ الْمُرَادُ التَّأَذِّي لِلشَّخْصِ بِانْفِرَادِهِ أَوْ أَنْ يَكُونَ يَتَأَذَّى بِذَلِكَ ارِ غَالِبِ النَّاسِ ، وَيَخْتَلِفُ الْحَالُ كَمَا لَا يَخْفَى ، وَلَعَلَّ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ فَلْيُحَرَّرْ ا هبِاعْتِبَ

.

مُقْتَضَى هَذَا الصَّنِيعِ أَنَّ قَوْلَ الْمَتْنِ يَتَأَذَّى (قَوْلُهُ أَيْضًا بِحَيْثُ يَتَأَذَّى بِذَلِكَ)شَوْبَرِيٌّ بَيَانٌ لِضَابِطِ الْبُعْدِ ، وَبِهِ صَرَّحَ الْقَلْيُوبِيُّ عَلَى التَّحْرِيرِ ، وَمُقْتَضَى صَنِيعِ بِذَلِكَ إلَخْ الشَّارِحِ فِي أَخْذِ الْمَفَاهِيمِ أَنَّ هَذَا قَيْدٌ مُسْتَقِلٌّ غَيْرُ قَيْدِ الْبُعْدِ

لَا يَبْعُدُ اشْتِرَاطُ كَوْنِهِ رَاتِبًا أَوْ تَتَعَطَّلُ (خ قَوْلُهُ وَيُجَابُ أَيْضًا بِأَنَّ لِلْإِمَامِ إلَ)تَأَمَّلْ

. الْجَمَاعَةُ إنْ لَمْ يَجْمَعْ بِهِمْ بَلْ هُوَ الْأَوْجَهُ كَمَا فِي شَرْحِ شَيْخِنَا ا هـ

الْمَطَرِ لِمُجَاوِرِي شَوْبَرِيٌّ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ رَدُّ مَا بَحَثَهُ الْقَلْيُوبِيُّ مِنْ جَوَازِ الْجَمْعِ بِ امِ الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ تَبَعًا لِمَنْ يَجُوزُ لَهُمْ الْجَمْعُ لِمَا عَلِمْت مِنْ الْفَرْقِ لِأَنَّهُ إنَّمَا أُبِيحَ لِلْإِمَ ا هُوَ ظَاهِرٌ ا لِئَلَّا يَلْزَمَ تَعْطِيلُ الْمَسْجِدِ عَنْ الْإِمَامَةِ ، وَهُوَ لَا يَجْرِي فِي الْمُجَاوِرِينَ كَمَ

. هـ

مَدَابِغِيٌّ ، وَفِي ع ش عَلَى م ر مَا نَصُّهُ قَوْلُهُ عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْمَعَ بِهِمْ ، قَضِيَّةُ دِ ، الِاقْتِصَارِ عَلَى الْإِمَامِ أَنَّ غَيْرَهُ مِنْ الْمُجَاوِرِينَ بِالْمَسْجِدِ أَوْ مِنْ بُيُوتِهِمْ بِقُرْبِ الْمَسْجِ

وَحَضَرُوا مَعَ مَنْ جَاءَهُ مِنْ بُعْدٍ أَنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ مَعَ الْإِمَامِ إذَا جَمَعَ تَقْدِيمًا بَلْ هِ يُؤَخِّرُونَهَا إلَى وَقْتِهَا ، وَإِنْ أَدَّى تَأْخِيرُهُمْ إلَى صَلَاتِهِمْ فُرَادَى ، وَلَعَلَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ لِمَا فِي

. الْجَمَاعَةِ عَلَيْهِمْ ا هـ مِنْ تَفْوِيتِ

أَيْ يَقِينًا فَلَوْ شَكَّ فِيهِ بِاسْتِوَاءِ أَوْ رُجْحَانِ الْعَدَمِ ضَرَّ لِأَنَّ (قَوْلُهُ وَأَنْ يُوجَدَ ذَلِكَ)

لَ لِآخَرَ بَعْدَ الْجَمْعَ بِذَلِكَ رُخْصَةٌ فَلَا بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِهِ ، وَلَا يُكْتَفَى بِالِاسْتِصْحَابِ فَلَوْ قَا
. سَلَامِهِ اُنْظُرْ هَلْ انْقَطَعَ الْمَطَرُ أَوْ لَا ؟ بَطَلَ الْجَمْعُ لِلشَّكِّ فِي سَبَبِهِ ا هـ
ح ل فَلَوْ زَالَ شَكُّهُ فَوْرًا بِأَنْ عَلِمَ عَدَمَ انْقِطَاعِهِ قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ عُرْفًا لَمْ يَبْطُلْ الْجَمْعُ
تَرْكِهِ نِيَّةَ الْجَمْعِ ثُمَّ عَوْدِهِ لِنِيَّتِهِ فَوْرًا ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا تَقَدَّمَ فِي شَرْحِ م ر إنَّهُ لَوْ قِيَاسًا عَلَى
تَرَدَّدَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي أَنَّهُ نَوَى الْجَمْعَ فِي الْأُولَى ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّهُ نَوَاهُ فِيهَا قَبْلَ طُولِ
. لَمْ يَضُرَّ كَذَا أَفَادَهُ ع ش عَلَى م ر ا هـ الْفَصْلِ
أَيْ فَلَوْ انْقَطَعَ بَيْنَهُمَا بَطَلَ الْجَمْعُ ا (قَوْلُهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ)شَيْخُنَا ح ف

. هـ
أَهْلِ أَيْ وَهُوَ مِنْ غَيْرِ (قَوْلُهُ وَلِمَنْ اتَّفَقَ لَهُ وُجُودُ الْمَطَرِ إلَخْ)ق ل عَلَى الْجَلَالِ
مَدِ ، الْمَسْجِدِ كَمَا يَدُلُّ لَهُ التَّعْلِيلُ أَمَّا أَهْلُهُ كَالْمُجَاوِرِينَ بِالْأَزْهَرِ فَلَا يَجْمَعُونَ عَلَى الْمُعْتَ
. وَيُسْتَثْنَى مِنْهُمْ الْإِمَامُ الرَّاتِبُ فَيَجْمَعُ ، وَلَوْ كَانَ مُقِيمًا بِهِ
. ا هـ
أَيْ إذَا تَوَفَّرَتْ شُرُوطُ الْجَمْعِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَمِنْهَا الْجَمَاعَةُ فِي (نْ يَجْمَعَ قَوْلُهُ أَ)شَيْخُنَا
. الثَّانِيَةِ ا هـ
. ع ش وزي
. بِكَسْرِ التَّاءَيْنِ اسْمٌ لِبَقِيَّةِ الشَّيْءِ ، وَقَدْ تَمَّ يَتِمُّ تَمَامًا إذَا أَكْمَلَ ا هـ (قَوْلُهُ تَتِمَّةٌ)
. بِرْمَاوِيٌّ
. وَفِي الْمِصْبَاحِ إنَّهَا بِفَتْحِ التَّاءِ الْأُولَى ، وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ ا هـ
فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَغَيْرِهِ عِبَارَةُ شَرْحِ الرَّوْضِ ، وَتَحْرِيرُ (قَوْلُهُ عَلَى مَا حَرَّرْته)شَيْخُنَا
هْرَ وَالْعَصْرَ قَدَّمَ سُنَّةَ الظُّهْرِ الَّتِي قَبْلَهَا ، وَلَهُ تَأْخِيرُهَا عَنْ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ إذَا جَمَعَ الظُّ

مْ الْفَرِيضَتَيْنِ سَوَاءٌ جَمَعَ تَقْدِيمًا أَمْ تَأْخِيرًا ، وَتَوَسُّطُهَا إنْ جَمَعَ تَأْخِيرًا سَوَاءٌ قَدَّمَ الظُّهْرَ أَ
ي بَعْدَهَا ، وَلَهُ تَوْسِيطُهَا إنْ جَمَعَ تَأْخِيرًا ، وَقَدَّمَ الظُّهْرَ وَأَخَّرَ الْعَصْرَ ، وَأَخَّرَ سُنَّتَهَا الَّتِ
عَنْهُمَا سُنَّةَ الْعَصْرِ ، وَلَهُ تَوْسِيطُهَا وَتَقْدِيمُهَا إنْ جَمَعَ تَأْخِيرًا سَوَاءٌ قَدَّمَ الظُّهْرَ أَمْ
ءَ أَخَّرَ سُنَّتَهُمَا ، وَلَهُ تَوْسِيطُ سُنَّةِ الْمَغْرِبِ إنْ جَمَعَ الْعَصْرَ ، وَإِذَا جَمَعَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَا
تَأْخِيرًا ، وَقَدَّمَ الْمَغْرِبَ ، وَتَوْسِيطُ سُنَّةِ الْعِشَاءِ إنْ جَمَعَ تَأْخِيرًا ، وَقَدَّمَ الْعِشَاءَ ، وَمَا
رِبِ وَالْعِشَاءِ سُنَّةً مُقَدَّمَةً فَلَا يَخْفَى الْحُكْمُ سِوَى ذَلِكَ مَمْنُوعٌ ، وَعَلَى مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ لِلْمَغْ
مِمَّا تَقَرَّرَ فِي جَمْعَيْ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْأَوْلَى مِنْ ذَلِكَ مَا تَقَرَّرَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ
الرَّوْضِ وَالَّذِي تَقَرَّرَ فِي انْتَهَتْ ، وَقَوْلُهُ مَا تَقَرَّرَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَيْ صَاحِبِ
كَلَامِهِ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّارِحُ هُنَا ، وَفِي ع ش

عَلَى م ر ، وَالضَّابِطُ لِذَلِكَ أَنْ يُقَالَ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ بَعْدِيَّةِ الْأُولَى عَلَى الْأُولَى مُطْلَقًا ،
لَى إنْ جَمَعَ تَقْدِيمًا ، وَلَا الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا بِشَيْءٍ مُطْلَقًا إنْ جَمَعَ وَلَا سُنَّةُ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأُو
. تَقْدِيمًا ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ جَائِزٌ
. ا هـ
. وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ
جُوبًا فِي التَّقْدِيمِ وَنَدْبًا فِي عُلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي رَاتِبَةً بَيْنَ الْمَجْمُوعَتَيْنِ وُ (تَنْبِيهٌ)
التَّأْخِيرِ ، وَكَذَا لَا يُقَدِّمُ رَاتِبَةَ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأَوَّلِ مُطْلَقًا ، وَلَهُ تَأْخِيرُ رَوَاتِبِ الْأُولَى
الرَّوَاتِبَ عَلَى أَيِّ كَيْفِيَّةٍ أَرَادَ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى الثَّانِيَةِ كَالْمُتَأَخِّرَةِ ، وَحِينَئِذٍ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ
مِنْ تَرْتِيبٍ وَعَدَمِهِ ، وَجَمْعٍ فِي إحْرَامٍ وَعَدَمِهِ لَكِنْ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ رَاتِبَتَيْ صَلَاتَيْنِ فِي
. إحْرَامٍ وَاحِدٍ ا هـ
رِ الطَّوِيلِ ، وَمَا لَا يَخْتَصُّ قَدْ جَمَعَ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ مَا يَخْتَصُّ بِالسَّفَ (خَاتِمَةٌ)

فَقَالَ الرُّخَصُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالسَّفَرِ الطَّوِيلِ أَرْبَعٌ الْقَصْرُ وَالْفِطْرُ وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ ثَلَاثَةَ وَأَكْلُ الْمَيْتَةِ ، وَلَيْسَ أَيَّامٍ ، وَالْجَمْعُ وَالَّذِي يَجُوزُ فِي الْقَصِيرِ أَيْضًا أَرْبَعٌ تَرْكُ الْجُمُعَةِ مُخْتَصًّا بِالسَّفَرِ وَالتَّنَفُّلِ عَلَى الرَّاحِلَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَالتَّيَمُّمُ وَإِسْقَاطُ الْفَرْضِ بِهِ عَلَى نَبَّهَ عَلَيْهِ الصَّحِيحِ فِيهِمَا ، وَلَا يَخْتَصُّ هَذَا بِالسَّفَرِ أَيْضًا كَمَا مَرَّ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ الرَّافِعِيُّ ، وَزِيدَ عَلَى ذَلِكَ صُوَرٌ مِنْهَا مَا لَوْ سَافَرَ الْمُودَعُ ، وَلَمْ يَجِدْ الْمَالِكُ ، وَلَا وَكِيلُهُ ، وَلَا الْحَاكِمُ ، وَلَا الْأَمِينُ فَلَهُ أَخْذُهَا مَعَهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمِنْهَا مَا لَوْ عَهُ ضَرَّةَ زَوْجَتِهِ بِقُرْعَةٍ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَخْتَصُّ بِالطَّوِيلِ عَلَى اسْتَصْحَبَ مَ . الصَّحِيحِ ، وَوَقَعَ فِي الْمُهِمَّاتِ تَصْحِيحُ عَكْسِهِ ، وَهُوَ سَهْوٌ نَبَّهَ عَلَيْهِ الزَّرْكَشِيُّ ا هـ شَرْحُ الرَّوْضِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِهَا وَفَتْحِهَا وَحُكِيَ كَسْرُهَا (بابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بَ)

الشَّرْحُ

لِينَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَ . لَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَبِاَللَّهِ أَسْتَعِينُ وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَ أَيْ مِنْ حَيْثُ تَمَيُّزُهَا عَنْ غَيْرِهَا بِاشْتِرَاطِ أُمُورٍ لِصِحَّتِهَا وَأُخَرَ (بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ) ابِعَ لِذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي ، وَهِيَ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ وَيَوْمُهَا أَفْضَلُ لِلُزُومِهَا وَكَيْفِيَّةِ أَدَائِهَا وَتَوَ رِ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ وَخَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْتِقُ اللَّهُ فِيهِ سِتَّمِائَةِ أَلْفِ عَتِيقٍ مِنْ النَّا اللَّهُ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ وَوُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَفُرِضَتْ بِمَكَّةَ وَلَمْ مَنْ مَاتَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ كَتَبَ

ا تُقَمْ بِهَا لِفَقْدِ الْعَدَدِ ، أَوْ لِأَنَّ شِعَارَهَا الْإِظْهَارُ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَخْفِيً لَ الْهِجْرَةِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ فِي أَرْبَعِينَ رَجُلًا بِقَرْيَةٍ عَلَى مِيلٍ وَأَوَّلُ مَنْ أَقَامَهَا بِالْمَدِينَةِ قَبْ . مِنْ الْمَدِينَةِ ا هـ

. ش م ر

وَفِي ع ش عَلَيْهِ مَا نَصُّهُ قَالَ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ الْكَبِيرِ بَعْدَمَا ذَكَرَ وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ةَ يَوْمَ الْعَرُوبَةِ وَالْأَحَدَ أَوَّلَ وَالِاثْنَيْنِ أَهْوَنَ وَالثُّلَاثَاءَ جُبَارًا وَالْأَرْبِعَاءَ دُبَارًا يُسَمُّوا الْجُمُعَ أُؤَمِّلُ أَنْ أَعِيشَ وَأَنَّ يَوْمِي بِأَوَّلَ أَوْ :وَالْخَمِيسَ مُؤْنِسًا وَالسَّبْتَ شِيَارًا ، قَالَ الشَّاعِرُ ارِ أَوْ التَّالِي جُبَارًا فَإِنْ أَفُتْهُ فَمُؤْنِسٍ أَوْ عَرُوبَةٍ أَوْ شِيَارًا وَقَالَ فِي بِأَهْوَنَ أَوْ جُبَ الْأَهْوَنُ اسْمٌ لِرَجُلٍ وَاسْمُ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَفِيهِ أَيْضًا أَهْوَدُ كَأَحْمَدَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ :الْقَامُوسِ وَجُبَارٌ كَغُرَابٍ يَوْمُ الثُّلَاثَاءِ وَيُكْسَرُ وَفِيهِ أَيْضًا دُبَارٌ كَغُرَابٍ وَفِيهِ أَيْضًا أَوْهَدُ كَذَلِكَ وَكِتَابٍ يَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ وَفِي كِتَابِ الْعَيْنِ لَيْلَتُهُ وَفِيهِ أَيْضًا شِيَارٌ كَكِتَابٍ يَوْمُ السَّبْتِ جَمْعُهُ يهِ وَعَرُوبَةٌ وَبِاللَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَشْيُرٌ وَشُيَرٌ وَشِيَرٌ بِالْكَسْرِ وَفِ

. هـ

.

. وَهِيَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ

وَقَوْلُهُ بِقَرْيَةٍ عَلَى مِيلٍ مِنْ الْمَدِينَةِ وَاسْمُهَا نَقِيعُ الْخَضِمَات انْتَهَى بِالْحَرْفِ وَنَقِيعٌ بِفَتْحِ خَضِمَات بِفَتْحِ الْخَاءِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَتَيْنِ وَآخِرُهُ مُثَلَّثَةٌ قَرْيَةٌ لِبَنِي النُّونِ وَكَسْرِ الْقَافِ وَالْ . بَيَاضَةَ بَطْنٌ مِنْ الْأَنْصَارِ ا هـ

. مِنْ شَرْحِ الْعُبَابِ لِلشَّارِحِ

ا هـ شَيْخُنَا ح ف وَفِي وَفِي الْمِصْبَاحِ وَغَيْرِهِ الْخَضِمَاتُ بِالْمُثَنَّاتِ الْفَوْقِيَّةِ آخَرَهُ

الْبِرْمَاوِيِّ مَا نَصُّهُ الْخَضِمَاتُ بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ فَضَادٍ مُعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ فَمِيمٍ فَأَلِفٌ ورَةٌ وَآخِرُهُ فَوْقِيَّةٌ ا هـ وَهِيَ صَلَاةٌ أَصْلِيَّةٌ تَامَّةٌ عَلَى قَدْرِ الْمَقْصُورَةِ وَقِيلَ ظُهْرٌ مَقْصُ وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ لَهَا أَوْ لِمَا جُمِعَ فِيهَا مِنْ الْخَيْرَاتِ أَوْ لِجَمْعِ خَلْقِ آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِهَا أَوْ لِاجْتِمَاعِهِ بِحَوَّاءَ فِي عَرَفَةَ فِيهَا ، . هُ جَامَعَهَا فِيهَا أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ ا هأَوْ لِأَنَّ

ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَكَانَ يُقَالُ لِيَوْمِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمُ الْعَرُوبَةِ أَيْ الْبَيِّنُ الْمُعَظَّمُ وَهُوَ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ أَنَّ يَوْمَهَا أَفْضَلُ }أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ . هـ ا ةَفَرَع ِمْوَيِ ْنمِ لُضَفْأَ هُنَّأَ ىلَإِ دُمَحْأَ مُامَلإِا بَهَذَو ، {الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى

عَةُ أَفْضَلُ لَيَالِي ح ل وَأَمَّا عِنْدَنَا فَيَوْمُ عَرَفَةَ أَفْضَلُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتُهَا أَيْ الْجُمُ فِي الْأُسْبُوعِ كَمَا أَنَّ يَوْمَهَا أَفْضَلُ أَيَّامِهِ وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَتِهَا وَلَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ . لَى بِعَيْنِ بَصَرِهِحَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِرُؤْيَتِهِ ذَاتَهِ تَعَا نْ وَأَمَّا فِي حَقِّنَا فَلَيْلَةُ الْقَدْرِ أَفْضَلُ مِنْهَا وَلَيْلَةُ مَوْلِدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَفْضَلُ مِ اللَّيْلَتَيْنِ وَالْمُرَادُ بِلَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ وَلَيْلَةِ الْمَوْلِدِ اللَّيْلَتَانِ

. الْمُعَيَّنَتَانِ لَا نَظَائِرُهُمَا مِنْ كُلِّ سَنَةٍ ا هـ

. شَيْخُنَا ح ف

وَهُوَ أَفْصَحُ وَهُوَ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَفَتْحُهَا لُغَةُ بَنِي تَمِيمٍ (بِضَمِّ الْمِيمِ :قَوْلُهُ) عُ جُمَعٌ وَجُمُعَاتٌ مِثْلُ غُرَفٍ وَغُرُفَاتٍ وَإِسْكَانُهَا لُغَةُ عَقِيلٍ وَقَرَأَ بِهَا الْأَعْمَشُ وَالْجَمْ . وَجَمَّعَ النَّاسُ بِالتَّشْدِيدِ شَهِدُوا الْجُمُعَةَ كَمَا يُقَالُ عَيَّدُوا شَهِدُوا الْعِيدَ ا هـ لْأُسْبُوعِ ع ش عَلَى م ر وَهَذِهِ اللُّغَاتُ الْأَرْبَعُ إنَّمَا هِيَ إذَا لَمْ يُسْتَعْمَلْ هَذَا اللَّفْظُ فِي ا . فَإِنْ اُسْتُعْمِلَ فِيهِ كَقَوْلِك صُمْت جُمُعَةً أَيْ أُسْبُوعًا تَعَيَّنَ سُكُونُ الْمِيمِ ا هـ

شَيْخُنَا ح ف وَفِي ع ش عَلَى م ر وَأَمَّا الْجُمُعَةُ بِسُكُونِ الْمِيمِ فَاسْمٌ لِأَيَّامِ الْأُسْبُوعِ . وَأَوَّلُهَا السَّبْتُ ا هـ

. حٌ وَعَلَيْهِ فَالسُّكُونُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَأَيَّامِ الْأُسْبُوعِ ا هـمِصْبَا

ٌرابْخأَوَ ، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ }وَالْأَصْلُ فِي تَعْيِينِهَا آيَةُ (تَتَعَيَّنُ) الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ } :وَخَبَرِ {مُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُ }صَحِيحَةٌ كَخَبَرِ { عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ :عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إلَّا أَرْبَعَةً

الشَّرْحُ

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ }آيَةُ :وْلُهُ قَ)أَيْ تَجِبُ عَيْنًا (تَتَعَيَّنُ :قَوْلُهُ (وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ الْآيَةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالذِّكْرِ فِيهَا الصَّلَاةُ وَيَلْزَمُ مِنْ وُجُوبِ السَّعْيِ (إلَخْ مَالِهَا عَلَيْهِ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ جُزْئِهِ إلَيْهَا وُجُوبُهَا وَسُمِّيَتْ الصَّلَاةُ ذِكْرًا لِاشْتِ . ا هـ

. شَيْخُنَا

وَهُوَ الصَّلَاةُ وَقِيلَ الْخُطْبَةُ فَأَمَرَ بِالسَّعْيِ {فَاسْعَوْا إلَى ذِكْرِ اللَّهِ }وَعِبَارَةُ ش م ر ا يُسْعَى إلَيْهِ ؛ وَلِأَنَّهُ نَهَى عَنْ الْبَيْعِ وَهُوَ وَظَاهِرُهُ الْوُجُوبُ وَإِذَا وَجَبَ السَّعْيُ وَجَبَ مَ . مُبَاحٌ وَلَا يُنْهَى عَنْ فِعْلِ الْمُبَاحِ إلَّا لِفِعْلِ الْوَاجِبِ ا هـ

قَالَ شَيْخُنَا الشبراملسي قَدْ اسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ عَلَى وُجُوبِهَا بِالْآيَةِ وَالْحَدِيثَيْنِ بَعْدَهَا وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى الْآيَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي الْجُمُعَةِ إذْ وُجُوبُ السَّعْيِ فِي يَوْمِهَا

شَامِلٌ لِنَحْوِ الْعَصْرِ وَأَيْضًا الذِّكْرُ لَيْسَ صَرِيحًا فِي خُصُوصِ الصَّلَاةِ فَاحْتَاجَ لِذِكْرِ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْوُجُوبُ فِيهِ بِمَعْنَى الْحَدِيثَيْنِ بَعْدَهَا وَلَمْ يَكْتَفِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ {غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ }الْمُتَأَكِّدِ فِعْلُهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ . الْكَافِرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ ، فَذِكْرُهُ تَخْصِيصٌ لِمَا قَبْلَهُالثَّانِيَ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ شَامِلٌ لِلْمُسْلِمِ وَ

. ا هـ

. بِرْمَاوِيٌّ

إنْ نَصَبَ فَذَاكَ وَإِنْ رَفَعَ فَعَلَى تَأْوِيلِ الْكَلَامِ بِالنَّفْيِ كَأَنَّهُ قِيلَ لَا (إلَّا أَرْبَعَةً :قَوْلُهُ) . جَمَاعَةٍ إلَّا أَرْبَعَةٌ ا هـ سم يَتْرُكُ الْجُمُعَةَ مُسْلِمٌ فِي

. ا هـ

. ع ش

وَقَوْلُهُ إنْ نَصَبَ فَذَاكَ أَيْ فَذَاكَ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَثْنًى مِنْ كَلَامٍ تَامٍّ مُوجَبٍ وَحِينَئِذٍ فَإِنْ خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ نَصَبَ قَوْلَهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ إلَخْ فَهُوَ عَلَى الْبَدَلِ وَإِنْ رَفَعَ فَهُوَ أَحَدُهَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ إلَخْ ، وَقَوْلُهُ فَعَلَى تَأْوِيلِ الْكَلَامِ بِالنَّفْيِ ، أَوْ عَلَى أَنَّ إلَّا

مُسْلِمِينَ بِمَعْنَى لَكِنْ وَأَرْبَعَةٌ مُبْتَدَأٌ مَوْصُوفٌ بِمَحْذُوفٍ مَفْهُومٍ مِنْ السِّيَاقِ أَيْ مِنْ الْ . وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ أَيْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ إلَخْ بَدَلٌ ا هـ

شَوْبَرِيٌّ بِإِيضَاحِ فَيَنْدَفِعُ الْإِشْكَالُ وَالْغَرَضُ مِنْ تَأْوِيلِ الرَّفْعِ بِمَا ذُكِرَ رَفْعُ الْإِشْكَالَ امٌّ مُوجَبٌ ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ يَجِبُ فِيهِ نَصْبُ الْمُسْتَثْنَى فَمَا وَصُورَتُهُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ تَ وَجْهُ تَصْحِيحِ الرَّفْعِ هُنَا هَذَا وَفِي ش م ر مَا يَقْتَضِي أَنَّ النَّصْبَ بَعْدَ الْكَلَامِ التَّامِّ بُو الْحَسَنِ بْنُ عُصْفُورٍ فَإِنْ كَانَ الْمُوجَبِ لَيْسَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ ، وَنَصُّ عِبَارَتِهِ وَقَالَ أَ الْكَلَامُ الَّذِي قَبْلَ إلَّا مُوجِبًا جَازَ فِي الِاسْمِ الْوَاقِعِ بَعْدَ إلَّا وَجْهَانِ أَفْصَحُهُمَا النَّصْبُ

فَتَقُولُ قَامَ الْقَوْمُ إلَّا عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ وَالْآخَرُ أَنْ تَجْعَلَهُ مَعَ إلَّا تَابِعًا لِلِاسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ بِالرَّفْعِ ، {فَشَرِبُوا مِنْهُ إلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ : }زَيْدًا بِنَصْبِهِ وَرَفْعِهِ وَعَلَيْهِ تُحْمَلُ قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فَلَمَّا تَفَرَّقُوا كُلُّهُمْ أَحْرَمُوا إلَّا أَبُو قَتَادَةَ

وَيَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ إلَّا صِفَةً وَيَكُونُ الِاسْمُ الَّذِي بَعْدَ إلَّا :وَقَالَ ابْنُ جِنِّي فِي شَرْحِ اللُّمَعِ رْت بِالْقَوْمِ إلَّا مُعْرَبًا بِإِعْرَابِ مَا قَبْلَهَا تَقُولُ قَامَ الْقَوْمُ إلَّا زَيْدٌ وَرَأَيْت الْقَوْمَ إلَّا زَيْدًا وَمَرَ زَيْدٍ فَتُعْرَبُ مَا بَعْدَ إلَّا بِإِعْرَابِ مَا قَبْلَهَا ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ تَتْبَعُ الْمَوْصُوفَ وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ ا بَعْدَهُ أَلَا يَكُونَ الْإِعْرَابُ عَلَى إلَّا وَلَكِنْ إلَّا حَرْفٌ لَا يُمْكِنُ إعْرَابُهُ فَنُقِلَ إعْرَابُهُ إلَى مَ تَرَى أَنَّ غَيْرَ لَمَّا كَانَتْ اسْمًا ظَهَرَ الْإِعْرَابُ فِيهَا إذَا كَانَتْ صِفَةً تَقُولُ قَامَ الْقَوْمُ غَيْرُ لْأَوَّلِ زَيْدٍ وَرَأَيْت الْقَوْمَ غَيْرَ زَيْدٍ وَمَرَرْت بِالْقَوْمِ غَيْرِ زَيْدٍ اِ هـ عَلَى أَنَّهُ نُقِلَ عَنْ الصَّدْرِ ا أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْتُبُونَ الْمَنْصُوبَ بِهَيْئَةِ الْمَرْفُوعِ ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ إلَّا

. مَنْصُوبٌ بِهَا أَوْ أَنَّهُ خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ

. ا هـ

الْمَرْفُوعِ وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ الْأَثِيرِ وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ إلَّا أَرْبَعَةً كَذَا فِي النُّسَخِ بِصُورَةِ وَقَدْ يُشْكِلُ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمَذْكُورَ عَطْفُ بَيَانٍ لِأَرْبَعَةٍ وَهُوَ مَنْصُوبٌ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ ينَ أَنْ يَكْتُبُوا مُوجَبٍ ، وَيُجَابُ بِأَنَّهَا مَنْصُوبَةٌ لَا مَرْفُوعَةٌ وَكَانَتْ عَادَةُ الْمُتَقَدِّمِ الْمَنْصُوبَ بِغَيْرِ أَلِفٍ وَيَكْتُبُوا عَلَيْهِ تَنْوِينَ الْمَنْصُوبِ كَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي مَوَاضِعَ تُشْبِهُ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا قَالَ الْجَلَالُ السُّيُوطِيّ وَرَأَيْته أَنَا فِي كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ الْمُعْتَمَدَةِ وَفِي خَطِّ مُخْتَصَرِ الْمُسْتَدْرَكِ وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ تَكُونَ مَرْفُوعَةً تُعْرَبُ خَبَرًا لِمُبْتَدَإٍ مَحْذُوفٍ أَيْ هِيَ . لَا عَطْفُ بَيَانٍ انْتَهَتْ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَوْ بِمَعْنَى الْوَاوِ وَلَعَلَّ اقْتِصَارَهُ عَلَيْهِ ({أَوْ امْرَأَةٌ } :قَوْلُهُ)

. الْأَرْبَعَةِ لِكَوْنِهِمْ كَانُوا مَوْجُودِينَ إذْ ذَاكَ وَيُقَاسُ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ مِمَّنْ يَأْتِي ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا رَكْعَتَانِ

الشَّرْحُ

أَيْ فَلِذَا لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ الْمُصَنِّفُ وَعِلْمُهُ مِنْ الدِّينِ (وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا رَكْعَتَانِ :قَوْلُهُ)

. بِالضَّرُورَةِ ا هـ

ع ش وَكَأَنَّ حِكْمَةَ تَخْفِيفِ عَدَدِهَا مَا يَسْبِقُهَا مِنْ مَشَقَّةِ الِاجْتِمَاعِ الْمُشْتَرَطِ لِصِحَّتِهَا عَلَى أَنَّهُ قِيلَ إنَّهُمَا نَائِبَتَانِ مَنَابَ الرَّكْعَتَيْنِ وَتَحَتُّمِ الْحُضُورِ وَسَمَاعِ الْخُطْبَتَيْنِ

. الْأَخِيرَتَيْنِ ا هـ

ةٌ حَجّ وَالْجَدِيدُ أَنَّ الْجُمُعَةَ لَيْسَتْ ظُهْرًا وَإِنْ كَانَ وَقْتُهَا وَقْتَهُ تُتَدَارَكُ بِهِ بَلْ صَلَاةٌ مُسْتَقِلَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ :عُمَرَ }قَوْلِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُغْنِي عَنْهَا وَلِ ، مُرْيَغوَ دُمَحْأَ هُاوَر ، {عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى

. يمُ إنَّهَا ظُهْرٌ مَقْصُورٌ ا هوَقَالَ فِي الْمَجْمُوعِ إنَّهُ حَسَنٌ وَالْقَدِ

ش م ر وَهَذَا أَيْ قَوْلُ الشَّارِحِ وَمَعْلُومٌ إلَخْ جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ تَقْدِيرُهُ الْحُكْمُ عَلَى وَالْحُكْمُ الشَّيْءِ فَرْعٌ عَنْ تَصَوُّرِهِ وَحُكْمُهُ عَلَى الْجُمُعَةِ بِأَنَّهَا فَرْضٌ حُكْمٌ عَلَى مَجْهُولٍ ، عَلَيْهِ بَاطِلٌ فَأَشَارَ إلَى جَوَابِ ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِيهِ الْحُكْمُ عَلَى مَعْلُومٍ لَا عَلَى مَجْهُولٍ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ الْمَعْلُومَ لَا يَتَوَقَّفُ الْأَمْرُ فِيهِ عَلَى ذِكْرِهِ وَهِيَ كَغَيْرِهَا مِنْ الْخَمْسِ

. رْكَانِ وَالشُّرُوطِ وَالْآدَابِفِي الْأَ

. ا هـ

. بِرْمَاوِيٌّ

حُرٍّ ذَكَرٍ بِلَا عُذْرٍ تَرْكِ)مُكَلَّفٍ كَمَا عُلِمَ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ (عَلَى مُسْلِمٍ)
. (الْجَمَاعَةِ

الشَّرْحُ

لْعَيْنِ حَيْثُ أَمِنَ فَسَادَ الْعَمَلِ فِي غَيْبَتِهِ كَمَا شَمِلَ ذَلِكَ أَجِيرَ ا (عَلَى حُرٍّ ذَكَرٍ :قَوْلُهُ)
. ا هـ {مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ : }هُوَ الظَّاهِرُ لِخَبَرِ
مَتَى أُطْلِقَتْ انْصَرَفَتْ ش م ر وَقَوْلُهُ شَمِلَ ذَلِكَ أَجِيرَ الْعَيْنِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِجَارَةَ
لِلصَّحِيحَةِ وَأَمَّا مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ إحْضَارِ الْخُبْزِ لِمَنْ يَخْبِزُهُ وَيُعْطَى مَا جَرَتْ بِهِ
نْ أَدَّى إلَى الْعَادَةُ مِنْ الْأُجْرَةِ فَلَيْسَ اشْتِغَالُهُ بِالْخُبْزِ عُذْرًا ، بَلْ يَجِبُ حُضُورُ الْجُمُعَةِ وَإِ
تَلَفِهِ مَا لَمْ يُكْرِهْهُ صَاحِبُ الْخُبْزِ عَلَى عَدَمِ الْحُضُورِ فَلَا يَعْصِي وَيَنْبَغِي أَنَّهُ لَوْ تَعَدَّى
وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَكَانَ لَوْ تَرَكَهُ وَذَهَبَ إلَى الْجُمُعَةِ تَلِفَ ، كَانَ ذَلِكَ عُذْرًا وَإِنْ أَثِمَ
لِ اشْتِغَالِهِ بِهِ عَلَى وَجْهٍ يُؤَدِّي إلَى تَلَفِهِ لَوْ ذَهَبَ إلَى الْجُمُعَةِ ، وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ بِأَصْ
مَلُهُ بَقِيَّةُ الْعَمَلَةِ كَالنَّجَّارِ وَالْبَنَّاءِ وَنَحْوِهِمَا ، وَظَاهِرُ إطْلَاقِهِ كَحَجِّ أَنَّهُ حَيْثُ لَمْ يَفْسُدْ عَ
. هِ الْحُضُورُ وَإِنْ زَادَ زَمَنُهُ عَلَى زَمَنِ صَلَاتِهِ بِمَحَلِّ عَمَلِهِ ، وَلَوْ طَالَيَجِبُ عَلَيْ
وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْإِجَارَةَ لَيْسَتْ عُذْرًا فِي الْجُمُعَةِ فَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخَانِ فِي :وَعِبَارَةُ الْإِيعَابِ
مَنِهَا زَمَنُ الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ وَ الصَّلَاةِ الرَّاتِبَةِ وَالْمَكْتُوبَةِ وَلَوْ بَابِهَا أَنَّهُ يُسْتَثْنَى مِنْ زَ

جُمُعَةً ، وَبَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ تَمْكِينُهُ مِنْ الذَّهَابِ إلَى الْمَسْجِدِ لَا شَكَّ فِيهِ عِنْدَ بُعْدِهِ أَوْ كَوْنِ إمَامِهِ يُطِيلُ الصَّلَاةَ ا لِلْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ ، قَالَ وَ هـ .

تَرَطَ بِحُرُوفِهِ وَعَلَيْهِ فَيُفَرَّقُ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ بِأَنَّ الْجَمَاعَةَ صِفَةٌ تَابِعَةٌ وَتَتَكَرَّرُ فَاشْ رِعَايَةً لِحَقِّ الْمُسْتَأْجِرِ وَاكْتَفَى لِتَفْرِيغِ الذِّمَّةِ بِالصَّلَاةِ لِاغْتِفَارِهَا أَنْ لَا يَطُولَ زَمَنُهَا فُرَادَى بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ فَلَمْ تَسْقُطْ وَإِنْ طَالَ

زَمَنُهَا ؛ لِأَنَّ سُقُوطَهَا يُفَوِّتُ الصَّلَاةَ بِلَا بَدَلٍ ا هـ .

هَلْ الْأَعْذَارُ مُسْقِطَاتٌ لِلْوُجُوبِ أَوْ (رْكِ الْجَمَاعَةَ بِلَا عُذْرٍ تَ :قَوْلُهُ)ع ش عَلَيْهِ مُوجِبَاتٌ لِلتَّرْكِ خِلَافٌ ، وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الْقَمُولِيِّ تَرْجِيحُ الْأَوَّلِ ا هـ .

الْوُجُوبِ بِالْمَعْذُورِ إيعَابٌ أَيْ بِمَعْنَى أَنَّ الْأَعْذَارَ مُسْقِطَةٌ لِلْوُجُوبِ أَيْ مَانِعَةٌ مِنْ تَعَلُّقِ ا هـ .

شَوْبَرِيٌّ .

أَوْ بِمُسْتَوٍ بَلَغَهُ)تَأَسِّيًا بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ (مُقِيمٍ بِمَحَلِّ جُمُعَةٍ) أَيْ سُكُونٍ لِلْأَصْوَاتِ (وٍّ مُعْتَدِلَ سَمْعٍ صَوْتٌ عَالٍ عَادَةً فِي هُدُ)حَالَةَ كَوْنِهِ (فِيهِ أَوْ (مِنْ مَحَلِّهَا)أَيْ لِلْمُسْتَوِي (مِنْ طَرَفِ مَحَلِّهَا الَّذِي يَلِيهِ أَوْ مُسَافِرٍ لَهُ)وَالرِّيَاحِ نْ سَمِعَ الْجُمُعَةُ عَلَى مَ }مُسَافِرٍ لِمَعْصِيَةٍ كَمَا عُلِمَ مِنْ الْبَابِ قَبْلَهُ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُد .صِخْرُلا لِهْأَ نْمَ سِيْلَ ٍةيِصعْمَلِ ُرفِاسَمُلْاوَ ، {النِّدَاءَ

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ: مُقِيمٍ بِمَحَلِّ جُمُعَةٍ) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ صَوْتُ الْمُنَادِي كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إطْلَاقُهُ وَالتَّقَيُّدُ فِيمَا بَعْدَهُ انْتَهَى سم .

(قَوْلُهُ: تَأَسِّيًا بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) دَلِيلٌ لِقَوْلِهِ مُقِيمٍ إلَخْ وَمَا قَبْلَهُ تَقَدَّمَ دَلِيلُهُ ا هـ .

شَوْبَرِيٌّ .

(قَوْلُهُ: أَوْ بِمُسْتَوٍ) أَ وَقَوْلُهُ بَلَغَهُ ، مَعْطُوفٌ عَلَى بِمَحَلِّ جُمُعَةٍ ، وَقَوْلُهُ بِمُسْتَوٍ مَعْطُوفٌ عَلَى الْمُقِيمِ بِالْمُسْتَوِي ، وَقَوْلُهُ فِيهِ مُتَعَلِّقٌ بِبَلَغَ وَفَاعِلُهُ صَوْتٌ وَمُعْتَدِلٌ حَالٌ مِنْ الْمُقِيمِ وَقَوْلُهُ فِي هُدُوٍّ مُتَعَلِّقٌ بِمُسْتَوٍ أَيْضًا بِبَلَغَ ، وَقَوْلُهُ يَلِيهِ أَيْ يَلِي الْمُسْتَوِيَ وَقَوْلُهُ عَلَى الْمُقِيمِ أَوْ مُسَافِرٍ مَعْطُوفٌ عَلَى مُقِيمٍ بِصُورَتَيْهِ وَعَلَى الْمُسَافِرِ لِلْمُسْتَوِي مِنْ مَحَلِّهَا بِقِسْمَيْهِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى مُقِيمٍ بِصُورَتَيْهِ وَعَلَى الْمُسَافِرِ لِلْمُسْتَوِي مِنْ مَحَلِّهَا إلَى ذَلِكَ الْمُسْتَوِي وَتَجِبُ أَيْضًا عَلَى الْمُسَافِرِ لِمَعْصِيَةٍ ا هـ أَيْ خَرَجَ مِنْ مَحَلِّهَا .

خُنَاشَيْ .

(قَوْلُهُ: بَلَغَهُ فِيهِ صَوْتٌ) أَيْ وَعَلِمَ أَنَّهُ نِدَاءُ جُمُعَةٍ وَإِنْ لَمْ يُمَيِّزْ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ بِحَيْثُ يَبْلُغُهُ الصَّوْتُ الْمَذْكُورُ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ بِالْفِعْلِ لِمَانِعٍ أَوْ لِعَدَمِ الْإِصْغَاءِ إلَيْهِ ا هـ .

(قَوْلُهُ: مِنْ الْحَلَبِيِّ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ عَالٍ أَيْ مُعْتَدِلٍ وَكَوْنُهُ بِالْأَذَانِ لَيْسَ قَيْدًا فَالْأَوْلَى وَلَوْ سَمِعَ النِّدَاءَ مِنْ بَلَدَيْنِ فَحُضُورُ الْأَكْثَرِ مِنْهُمَا جَمَاعَةً أَوْلَى فَإِنْ اسْتَوَيَا فَمُرَاعَاةُ الْأَقْرَبِ كَنَظِيرِهِ فِي الْجَمَاعَةِ وَيُحْتَمَلُ مُرَاعَاةُ الْأَبْعَدِ لِكَثْرَةِ الْأَجْرِ ا هـ .

ش م ر .

(قَوْلُهُ: لِأَنَّهَا تَمْنَعُ مِنْ بُلُوغِ (أَيْ سُكُونَ لِلْأَصْوَاتِ وَالرِّيَاحِ هُدُوُّ الْأَصْوَاتِ) الْأَذَانِ وَاعْتُبِرَ هُدُوُّ الْأَرْيَاحِ ؛ لِأَنَّهَا تَارَةً تُعِينُ عَلَيْهِ وَتَارَةً تَمْنَعُ مِنْهُ ا هـ ح ل .

(قَوْلُهُ: مِنْ طَرَفِ مَحَلِّهَا الَّذِي يَلِيهِ (لَعَلَّ ضَابِطَهُ مَا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ فِيهِ قَالَ ابْنُ وا عَنْ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقِفُ فِيهِالرِّفْعَةِ وَسَكَتُ

(قَوْلُهُ: مِ :نْ مَحَلِّهَا أَوْ مُسَافِرٍ لَهُ (ع ش عَلَى م ر أَيْ وَسَمِعَ النِّدَاءَ مِنْ ذَلِكَ الْمَحَلِّ (نْ مَحَلٍّ آخَرَ ا هـ فَيَجِبُ أَنْ يَعُودَ إلَيْهِ لَا إنْ سَمِعَهُ مِنْ مَحَلٍّ آخَرَ ا هـ سم عَلَى الْمَنْهَجِ ا هـ .

(قَوْلُهُ: وَقَوْلُهُ :ح ل فَلَوْ فَيَجِبُ أَنْ يَعُودَ إلَيْهِ لَيْسَ بِلَازِمٍ بَلْ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهَا فِي أَيِّ مَحَلٍّ كَانَ قَالَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ حُضُورُهَا لَكَانَ أَوْلَى .

(قَوْلُهُ: أَيْ لِلْمُسْتَوِي (إذَا خَرَجُوا قَبْلَ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ عَدَمُ الْوُجُوبِ عَلَى الْحَصَادَيْنِ هُ وَإِنْ سَمِعُوهُ مِنْ مَحَلِّ الْفَجْرِ إلَى مَكَان لَا يَسْمَعُونَ مِنْهُ نِدَاءَ مَحَلِّهِمْ الَّذِي خَرَجُوا مِنْ آخَرَ ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ هُنَا يَشْمَلُ الْقَصِيرَ أَيْضًا ، وَكَذَا إنْ سَمِعُوا لَكِنْ خَافُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ مَا ذُكِرَ ا أَوْ مَالِهِمْ ، وَكَذَا إنْ خَرَجُوا بَعْدَ الْفَجْرِ وَسَمِعُوا أَوْ لَمْ يَسْمَعُوا إنْ خَافُوا عَلَى هـ .

بِرْمَاوِيٌّ .

(قَوْلُهُ: أَيْ مِنْ قَوْلِهِ (كَمَا عُلِمَ ذَلِكَ مِنْ الْبَابِ قَبْلَهُ فَلَا قَصْرَ كَغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الرُّخَصِ لِعَاصٍ بِهِ ا هـ .

بِالْمُسْتَوِي وَالْمُسَافِرِ لَهُ وَاسْتَدَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الْمُقِيمِ (لِخَبَرِ أَبِي دَاوُد إلَخْ :قَوْلُهُ)شَيْخُنَا عَلَى الْمُسَافِرِ سَفَرَ مَعْصِيَةٍ بِالدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ وَعَلَى الْمُقِيمِ بِمَحَلِّهَا بِالتَّأَسِّي .

لَا عَلَى صَبِيٍّ فَلَا جُمُعَةَ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُطَالَبُ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَ وَمَجْنُونٍ وَمُغْمًى عَلَيْهِ وَسَكْرَانَ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَإِنْ لَزِمَ الثَّلَاثَةَ الْأَخِيرَةَ عِنْدَ التَّعَدِّي وَأَلْحَقَ قَضَاؤُهَا ظُهْرًا كَغَيْرِهَا وَلَا عَلَى مَنْ بِهِ رِقٌّ وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ وَخُنْثَى لِلْخَبَرِ السَّابِقِ رُ بِالْمَرْأَةِ فِيهِ الْخُنْثَى لِاحْتِمَالِ أُنُوثَتِهِ وَلَا عَلَى مَنْ بِهِ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ مِمَّا يُتَصَوَّ هُنَا لِمَا مَرَّ فِي الْخَبَرِ وَأَلْحَقَ بِالْمَرِيضِ فِيهِ نَحْوَهُ .

الشَّرْحُ

وَيَجِبُ أَمْرُهُ بِهَا كَغَيْرِهَا مِنْ بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ كَمَا مَرَّ (وَلَا عَلَى صَبِيٍّ :قَوْلُهُ) وَيُسْتَحَبُّ لِمَالِكِ الْقِنِّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي حُضُورِهَا وَيُسْتَحَبُّ لِعَجُوزٍ فِي بِذْلَتِهَا مَعَ أَمْنِ رَّ أَوَّلَ الْجَمَاعَةِ وَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا لِمَرِيضٍ الْفِتْنَةِ أَيْضًا فِي حُضُورِهَا كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَ أَطَاقَ وَضَابِطُهُ أَنْ يَلْحَقَهُ بِحُضُورِهَا مَشَقَّةٌ كَمَشَقَّةِ مَشْيِهِ فِي الْمَطَرِ وَنَحْوِهِ ا هـ تْ خَلِيَّةً وَمَفْهُومُهُ وَلِعَجُوزٍ فِي بِذْلَتِهَا أَيْ حَيْثُ أَذِنَ زَوْجُهَا أَوْ كَانَ :ش م ر وَ قَوْلُهُ أَنَّهُ يُكْرَهُ الْحُضُورُ لِلشَّابَّةِ وَلَوْ فِي ثِيَابِ بِذْلَتِهَا ا هـ .

ع ش عَلَيْهِ .

نَعَمْ إنْ أَفَاقَ قَبْلَ فَوَاتِهَا لَزِمَهُ فِعْلُهَا وَكَذَا الْمَجْنُونُ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ (وَسَكْرَانَ :قَوْلُهُ) ا هـ .

. بِرْمَاوِيٌّ

الْقَضَاءُ فَرْعُ :إنْ قُلْت (وَإِنْ لَزِمَ الثَّلَاثَةَ الْأَخِيرَةَ عِنْدَ التَّعَدِّي قَضَاؤُهَا ظُهْرًا :قَوْلُهُ)
. هُوَ فَرْعُهُ غَالِبًا ا هـ :الْوُجُوبِ وَهُنَا لَا وُجُوبَ قُلْت

. ح ل رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

أَيْ وَإِنْ قَلَّ وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مُهَايَأَةٌ وَوَقَعَتْ الْجُمُعَةُ فِي (عَلَى مَنْ بِهِ رِقٌّ وَلَا :قَوْلُهُ)
. نَوْبَةِ الرَّقِيقِ نَفْسِهِ ا هـ ش م ر

. مِنْ الْأَعْذَارِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ (وَلَا عَلَى مَنْ بِهِ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ :قَوْلُهُ)
. هـ ا

ح ل أَيْ الشَّدِيدَانِ بِحَيْثُ يَحْصُلُ مِنْهُمَا مَشَقَّةٌ لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً وَإِنْ لَمْ تُبِحْ التَّيَمُّمَ ا هـ
.

ع ش عَلَى م ر وَمَا اسْتَشْكَلَهُ جَمْعٌ بِأَنَّ مِنْ ذَلِكَ الْجُوعَ وَيَبْعُدُ جَوَازُ تَرْكِ الْجُمُعَةِ بِهِ يْفَ يُلْحَقُ فَرْضُ الْعَيْنِ بِمَا هُوَ سُنَّةٌ أَوْ فَرْضُ كِفَايَةٍ قَالَ السُّبْكِيُّ لَكِنْ مُسْتَنَدُهُمْ وَبِأَنَّهُ كَ الْجُمُعَةُ كَالْجَمَاعَةِ رُدَّ بِمَا تَقَدَّمَ آنِفًا وَهُوَ مَنْعُ :قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ى الْجَمَاعَةِ بَلْ صَحَّ بِالنَّصِّ أَنَّ الْمَرَضَ مِنْ أَعْذَارِهَا فَأَلْحَقُوا بِهِ مَا قِيَاسِ الْجُمُعَةِ عَلَ فِي مَعْنَاهُ مِمَّا هُوَ كَمَشَقَّتِهِ أَوْ أَشَدُّ وَهُوَ سَائِرُ أَعْذَارِ

ا سَلَكُوهُ لَا أَنَّهُ الدَّلِيلُ لِمَا الْجَمَاعَةِ فَمَا قَالُوهُ ظَاهِرٌ وَبِأَنَّ كَلَامَ ابْنِ عَبَّاسٍ مُقَرِّرٌ لِمَ ذَكَرُوهُ وَمِنْ الْأَعْذَارِ هَا هُنَا مَا لَوْ تَعَيَّنَ الْمَاءُ لِطُهْرِ مَحَلِّ نَحْوِهِ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً إِلَّا ا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِحَضْرَةِ نَاسٍ يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ نَظَرُهُمْ لِعَوْرَتِهِ وَلَا يَغُضُّونَ بَصَرَهُمْ عَنْهَ كَشْفُهَا ؛ لِأَنَّ فِي تَكْلِيفِهِ الْكَشْفَ حِينَئِذٍ مِنْ الْمَشَقَّةِ مَا يَزِيدُ عَلَى مَشَقَّةِ كَثِيرٍ مِنْ أَعْذَارِهَا نَعَمْ هُوَ جَائِزٌ لَوْ أَرَادَ تَحْصِيلَهَا فَإِنْ خَافَ فَوْتَ وَقْتِ الظُّهْرِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ

لْفَرَائِضِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْكَشْفُ وَعَلَى الْحَاضِرِينَ غَضُّ الْبَصَرِ إذْ الْجُمُعَةُ لَهَا بَدَلٌ ا
. بِخِلَافِ الْوَقْتِ أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
إنْ لَمْ يَكُنْ الْمُجَهِّزُ مِمَّنْ وَمِنْ الْأَعْذَارِ أَيْضًا اشْتِغَالُهُ بِتَجْهِيزِ مَيِّتٍ ا هـ ش م ر أَيْ وَ
ورٌ لَهُ خُصُوصِيَّةٌ بِالْمَيِّتِ كَابْنِهِ وَأَخِيهِ بَلْ الْمُتَبَرِّعُ بِمُسَاعِدَةِ أَهْلِهِ حَيْثُ اُحْتِيجَ إلَيْهِ مَعْذُ
فَلَيْسَ ذَلِكَ عُذْرًا فِي أَمَّا مَنْ يَحْضُرُ عِنْدَ الْمُجَهِّزِينَ مِنْ غَيْرِ مُعَاوَنَةٍ بَلْ لِلْمُجَامَلَةِ
حَقِّهِمْ وَمِثْلُهُمْ بِالطَّرِيقِ الْأَوْلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ الْجَمَاعَاتِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ أَمَامَ
شْيَتِهِ عَلَيْهِ الْجِنَازَةِ وَقَالَ حَجّ وَهَلْ مِنْ الْعُذْرِ هُنَا حَلِفُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُصَلِّيَهَا لِخَ
مَحْذُورًا لَوْ خَرَجَ إلَيْهَا لَكِنَّ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ لَمْ يَخْشَهُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ فِي تَحْنِيثِهِ حِينَئِذٍ
تَأْنِيسِ مَشَقَّةً عَلَيْهِ فِي الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ بِإِلْحَاقِهِ الضَّرَرَ لِمَنْ لَمْ يَتَعَدَّ بِحَلِفِهِ فَإِبْرَارُهُ كَ
مَرِيضٍ بَلْ أَوْلَى وَأَيْضًا فَالضَّابِطُ السَّابِقُ شَمِلَ هَذَا إذْ مَشَقَّةُ تَحْنِيثِهِ أَشَدُّ مِنْ مَشَقَّةٍ
نَحْوِ الْمَشْيِ فِي الْوَحْلِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَوْ لَيْسَ ذَلِكَ عُذْرًا ؛ لِأَنَّ مُبَادَرَتَهُ بِالْحَلِفِ فِي
يُنْسَبُ فِيهَا إلَى تَهَوُّرٍ أَيْ قِلَّةِ مُبَالَاةٍ فَلَا يُرَاعِي كُلَّ مُحْتَمَلٍ وَلَعَلَّ الْأَوَّلَ أَقْرَبُ هَذَا قَدْ
إنْ

. عُذِرَ فِي ظَنِّهِ الْبَاعِثِ لَهُ عَلَى الْحَلِفِ بِشَهَادَةِ قَرِينَةٍ بِهِ ا هـ
بِهِ وَلَيْسَ مِنْ الْأَعْذَارِ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْمُشْتَغِلِينَ وَعَلَيْهِ فَلَوْ صَلَّاهَا حَنِثَ الْحَالِفُ بِ
بِالسَّبَبِ مِنْ خُرُوجِهِمْ لِلْبَيْعِ وَنَحْوِهِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَيْثُ لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى عَدَمِ خُرُوجِهِمْ ضَرَرٌ
. عُ فِي مِصْرِنَا كَثِيرًا ا هكَفَسَادِ مَتَاعِهِمْ فَلْيُتَنَبَّهْ لِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَقَ
ع ش عَلَيْهِ وَهَلْ مِنْ الْأَعْذَارِ الْمُسْقِطَةِ لِلْجُمُعَةِ مَا لَوْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لَا يُصَلِّي خَلْفَ
كْرَاهُ شَرْعِيٌّ زَيْدٍ فَوَلِيَ زَيْدٌ إمَامَةَ الْجُمُعَةِ فَتَسْقُطُ عَنْهُ أَوْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَلَا حِنْثَ ؛ لِأَنَّهُ إ
كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَنْزِعُ ثَوْبَهُ فَأَجْنَبَ وَاحْتَاجَ لِنَزْعِهَا فِي الْغُسْلِ حَيْثُ يَجِبُ النَّزْعُ وَلَا

. حِنْثَ ؛ لِأَنَّهُ مُكْرَهٌ شَرْعًا احْتِمَالَانِ فِي النَّاشِرِيِّ

. بِالْأَوَّلِ وَتَارَةً قَالَ بِالثَّانِي ا هـ وَاخْتَلَفَ قَوْلُ شَيْخِنَا فِيهِ فَتَارَةً قَالَ

وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ حَلَفَ لَا يَنْزِعُ إلَخْ بِأَنَّ :ح ل قَالَ شَيْخُنَا ح ف

دَلٌ فِي الْجُمْلَةِ وَهُوَ التَّيَمُّمُ الْجُمُعَةَ لَهَا بَدَلٌ فِي الْجُمْلَةِ وَهُوَ الظُّهْرُ وَفِيهِ أَنَّ الْغُسْلَ لَهُ بَ

اءٍ فَحُرِّرَ وَقَدْ يُرَدُّ بِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّ مِنْ الْأَعْذَارِ الْمُصَحِّحَةِ لِلتَّيَمُّمِ مَعَ وُجُودِ الْمَ

رْكِهِ الْجُمُعَةَ وَالِانْتِقَالَ إلَى الْحَلِفُ فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ تَوْلِيَةَ الْإِمَامَةِ عُذْرٌ لِلْحَالِفِ فِي تَ

بَدَلِهَا لِلْفَرْقِ الْمَذْكُورِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَنْزِعَ ثَوْبَهُ فَأَجْنَبَ وَقَدْ عَلِمْت بِأَنَّ

. النَّظَرَ فِي الْفَرْقِ مَرْدُودٌ ا هـ

لَوْ حَلَفَ لَا يُصَلِّي خَلْفَ زَيْدٍ فَوَلِيَ زَيْدٌ وَ :ثُمَّ رَأَيْت ع ش عَلَى م ر كَتَبَ مَا نَصُّهُ

إمَامَةَ الْجُمُعَةِ سَقَطَتْ عَنْهُ قَالَ م ر وَفِيهِ احْتِمَالَانِ فِي النَّاشِرِيِّ فِي بَابِ صَلَاةِ

قَالَ م ر لَكِنَّ السُّقُوطَ الْجُمُعَةِ وَصَوَّرَهُ بِالْحَلِفِ بِالطَّلَاقِ أَوْ تَعْلِيقِ الْعِتْقِ فَرَاجِعْ ذَلِكَ ثُمَّ

يُشْكِلُ بِمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَنْزِعُ

ثَوْبَهُ فَأَجْنَبَ وَاحْتَاجَ لِنَزْعِهَا فِي الْغُسْلِ فَإِنَّهُ يَجِبُ النَّزْعُ وَلَا حِنْثَ ؛ لِأَنَّهُ مُكْرَهٌ شَرْعًا

. قَالَ إلَّا أَنْ يُفَرِّقَ بِأَنَّ لِلْجُمُعَةِ بَدَلًا

. ا هـ

ةِ أَقُولُ وَلِلْغُسْلِ بَدَلٌ وَهُوَ التَّيَمُّمُ إلَّا أَنْ يُقَالَ لِلْجُمُعَةِ بَدَلٌ يَجُوزُ فِي الْجُمْلَةِ مَعَ الْقُدْرَ

عَلَيْهَا بِخِلَافِ الْغُسْلِ فَلْيُحَرَّرْ وَتَحَصَّلَ أَنَّ م ر رَجَعَ إلَى اعْتِمَادِ وُجُوبِهَا وَلَا حِنْثَ ؛

. هُ مُكْرَهٌ شَرْعًا كَمَسْأَلَةِ الْحَلِفِ عَلَى نَزْعِ الثَّوْبِ الْمَذْكُورَةِ فَلْيُرَاجَعْ وَلْيُحَرَّرْ لِأَنَّ

. ثُمَّ رَأَيْته قَرَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ سُقُوطَهَا ا هـ

شِ نُسْخَةٍ مِنْ الزِّيَادِيِّ سم عَلَى الْمَنْهَجِ وَقَالَ حَجّ إنَّ السُّقُوطَ هُوَ الْأَقْرَبُ ثُمَّ رَأَيْت بِهَامِ

. نَقْلًا عَنْهُ اعْتِمَادَ وُجُوبِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ وَلَا حِنْثَ ؛ لِأَنَّهُ مُكْرَهٌ شَرْعًا ا هـ

بِحُرُوفِهِ قَالَ الشَّوْبَرِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ وَاسْتَوْجَهَ فِي الْإِيعَابِ أَنَّهُ يُعْذَرُ هُنَا وَإِنْ أَدَّى إلَى رْكِ الْجُمُعَةِ سِنِينَ وَلَا يُكَلَّفُ الْعِتْقَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَفْوِيتِ مَالٍ بِلَا مُقَابِلٍ وَأَمَّا الطَّلَاقُ فَإِنْ تَ كَانَ بِالثَّلَاثِ أَوْ لَمْ يَبْقَ إلَّا وَاحِدَةٌ فَوَاضِحٌ لِعِظَمِ الْمَشَقَّةِ وَلَا يُكَلَّفُ فِي الْأَوَّلِ حَلِفًا فًا لِابْنِ الْعِمَادِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ وُقُوعَ الْوَرْطَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِعَوْدِ الصِّفَةِ وَقَدْ يُرْفَعُ لِحَاكِمٍ خِلَا دَةٍ يَرَاهُ وَتَكْلِيفُهُ الرَّفْعُ إلَى شَافِعِيٍّ يَحْكُمُ لَهُ بِمَنْعِهِ فِيهِ مَشَقَّةٌ لَا تُحْتَمَلُ وَإِنْ حَلَفَ بِوَاحِ . يَمْلِكُ أَكْثَرَ مِنْهَا لَزِمَتْهُ لِسُهُولَةِ الْمُرَاجَعَةِ عَلَيْهِ قَالَهُ فِي الْإِيعَابِ مَعَ اخْتِصَارٍ وَهُوَ . ا هـ

مِنْ خَطِّ شَيْخِنَا ح ف وَالْحَبْسُ كَمَا قَالَهُ الْغَزَالِيُّ عُذْرٌ إنْ مَنَعَهُ الْحَاكِمُ وَلَهُ ذَلِكَ لَّا فَلَا وَإِنْ أَفْتَى النَّوَوِيُّ بِوُجُوبِ إطْلَاقِهِ لِفِعْلِهَا وَذَكَرَ الرَّافِعِيُّ فِي لِمَصْلَحَةٍ رَآهَا وَإِ الْجَمَاعَةِ أَنَّهُ عُذْرٌ إنْ لَمْ يُقَصِّرْ فِيهِ فَيَكُونُ هُنَا كَذَلِكَ وَلَوْ كَمُلَ فِي الْحَبْسِ أَرْبَعُونَ حُبُوسِ الْقَاهِرَةِ فَأَكْثَرَ كَغَالِبِ الْأَوْقَاتِ فِي

. وَمِصْرَ

لُزُومُ الْجُمُعَةِ لَهُمْ ؛ لِأَنَّ إقَامَتَهَا فِي –وَإِنْ نُوزِعَ فِيهِ –فَالْقِيَاسُ كَمَا قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ بِالْكُلِّيَّةِ أَوْلَى الْمَسْجِدِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ وَالتَّعَدُّدُ يَجُوزُ عِنْدَ عُسْرِ الِاجْتِمَاعِ فَعِنْدَ تَعَذُّرِهِ كُنْ وَحِينَئِذٍ فَيَلْزَمُ الْإِمَامَ أَنْ يُنَصِّبَ مَنْ يُقِيمُ لَهُمْ الْجُمُعَةَ وَيَبْقَى النَّظَرُ فِي أَنَّهُ إذَا لَمْ يَ إقَامَةِ الْجُمُعَةِ فِيهِمْ مَنْ يَصْلُحُ فَهَلْ يَجُوزُ لِوَاحِدٍ مِنْ الْبَلَدِ الَّتِي لَا يَعْسُرُ فِيهَا لِاجْتِمَاعِ لَهُمْ ؛ لِأَنَّهَا جُمُعَةٌ صَحِيحَةٌ لَهُمْ وَمَشْرُوعَةٌ أَمْ لَا ؛ لِأَنَّا إنَّمَا جَوَّزْنَاهَا لِلضَّرُورَةِ وَلَا . ضَرُورَةَ فِيهِ ، الْأَوْجَهُ الْأَوَّلُ ا هـ

. ش م ر

فِي مَكَان أَرْبَعُونَ مَرِيضًا وَأَمْكَنَهُمْ إقَامَةُ لَوْ اجْتَمَعَ (فَرْعٌ)وَفِي ع ش عَلَيْهِ مَا نَصُّهُ الْجُمُعَةِ فِيهِ فَهَلْ تَجِبُ عَلَيْهِمْ لِانْتِفَاءِ عِلَّةِ سُقُوطِ الْجُمُعَةِ عَنْهُمْ مِنْ الْمَشَقَّةِ فِي لَمْ ر ا هـ الْحُضُورِ أَوْ لَا أَخْذًا بِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ لَا يَبْعُدُ الْأَوَّلُ وِفَاقًا .

وَمِنْ الْعُذْرِ مَا لَوْ اشْتَغَلَ بِرَدِّ زَوْجَتِهِ النَّاشِزَةِ :سم عَلَى الْمَنْهَجِ وَفِيهِ أَيْضًا مَا نَصُّهُ كَذَا نَقَلَهُ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ الشَّوْبَرِيُّ عَنْ جَوَاهِرِ الْقَمُولِيِّ ا هـ .

اشْتَغَلَ بِرَدِّ زَوْجَةِ غَيْرِهِ أَوْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ عَدَمُ الْإِلْحَاقِ ؛ وَهَلْ مِثْلُ زَوْجَتِهِ مَا لَوْ هِ لِأَنَّهُ لَا يَتْرُكُ الْحَقَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ لِمَصْلَحَةٍ لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ وَإِنْ تَوَقَّفَ رَدُّهَا عَلَى حُضُورِ هِ خُصُوصِيَّةٌ كَزَوْجَةِ وَلَدِهِ وَلَوْ قِيلَ بِإِلْحَاقِ هَذِهِ بِزَوْجَتِهِ فَيَكُونُ بِهَا نَاكِرًا وَلَوْ مُرِهَاظَرَ ، بِرَدِّ زَوْجَتِهِ أَيْ حَيْثُ تَوَقَّفَ رَدُّهَا عَلَى فَوَاتِ :عُذْرًا لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا فَلْيُرَاجَعْ وَقَوْلُهُ مِمَّا :فَرِ أَوْ كَانَتْ هِيَ كَذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ عُذْرًا ا هـ قَوْلُهُ الْجُمُعَةِ بِأَنْ كَانَ مُتَهَيِّئًا لِلسَّ يُتَصَوَّرُ هُنَا كَالْمَرَضِ بِخِلَافِ مَا لَا يُتَصَوَّرُ هُنَا كَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ بِلَيْلٍ ا هـ .

ح ل فَإِذَا وُجِدَتْ هَذِهِ الرِّيحُ

يُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ لِأَجْلِهَا وَقَدْ يُقَالُ أَلْحِقُوا مَا بَعْدَ الْفَجْرِ بِاللَّيْلِ فِي الشَّدِيدَةُ نَهَارًا لَا مَسَائِلَ لِوُجُودِ الظُّلْمَةِ فِيهِ فَتَكُونُ شِدَّةُ الرِّيحِ عُذْرًا فِي حَقِّ مَنْ بَعُدَتْ دَارُهُ وَتَوَقَّفَ عْيِ مِنْ الْفَجْرِ ا هـ شَيْخُنَا قَالَ ع ش وَهُوَ تَصْوِيرٌ حَسَنٌ ا هحُضُورُهُ الْجُمُعَةَ عَلَى السَّ .

وَانْظُرْ وَجْهَ حُسْنِهِ مَعَ اشْتِرَاطِ بُلُوغِ صَوْتِ الْمُنَادِي لِمُعْتَدِلِ السَّمْعِ وَصَوْتِ الْمُنَادِي لَا تِبُهُ إطْفِيحِيٌّ وَأُجِيبُ بِأَنَّ مَحَلَّ اشْتِرَاطِ يَصِلُ إلَى مَحَلٍّ يَجِبُ فِيهِ السَّعْيُ مِنْ الْفَجْرِ كَا بُلُوغِ صَوْتِ الْمُنَادِي فِي غَيْرِ الْمُقِيمِ بِمَحَلِّهَا أَمَّا الْمُقِيمُ بِمَحَلِّهَا فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ سَمَاعُ يمَا بَعْدَهُ فَيَكُونُ كَلَامُ عِ ش فِي صَوْتِ الْمُنَادِي كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إطْلَاقُ الْمَتْنِ وَتَقْيِيدُهُ فِ

التَّصْوِيرِ مَفْرُوضًا فِي الْمُقِيمِ بِمَحَلِّهَا فَإِذَا كَانَتْ دَارُهُ بَعِيدَةً بِحَيْثُ لَا يَصِلُ إلَّا أَنْ يُسَافِرَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَجَبَ عَلَيْهِ السَّعْيُ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ النِّدَاءَ ا هـ .

نَا ح فـشَيْخُ .

رِ وَلَا عَلَى مُسَافِرٍ غَيْرِ مَنْ مَرَّ وَلَوْ سَفَرًا قَصِيرًا لِاشْتِغَالِهِ بِالسَّفَرِ وَأَسْبَابِهِ وَلَا مُقِيمٍ بِغَيْ وْلِي مَحَلِّ الْجُمُعَةِ وَلَا يَبْلُغُهُ الصَّوْتُ الْمَذْكُورُ لِمَفْهُومِ خَبَرِ أَبِي دَاوُد السَّابِقِ وَعُلِمَ بِقَ هَا بِمُسْتَوٍ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قَرْيَةٌ لَيْسَتْ مَحَلَّ جُمُعَةٍ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ فَسَمِعَ أَهْلُهَا النِّدَاءَ لِعُلُوٍّ وَلَوْ كَانَتْ بِمُسْتَوٍ لَمْ يَسْمَعُوهُ أَوْ كَانَتْ فِي مُنْخَفَضٍ فَلَمْ يَسْمَعُوهُ لِانْخِفَاضِهَا وَلَوْ كَانَتْ انَ بِمُسْتَوٍ لَسَمِعُوهُ لَزِمَتْهُمْ الْجُمُعَةُ فِي الثَّانِيَةِ دُونَ الْأُولَى وَبِقَوْلِي مُعْتَدِلَ سَمْعٍ أَنَّهُ لَوْ كَ أَصَمَّ أَوْ جَاوَزَ سَمْعُهُ حَدَّ الْعَادَةِ لَمْ يُعْتَبَرْ وَبِقَوْلِي عَادَةً فِي هُدُوٍّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الصَّوْتُ الْعَالِي عَلَى خِلَافِ عَادَتِهِ فِي بَقِيَّةِ الْأَيَّامِ أَوْ عَلَى عَادَتِهِ لَا فِي هُدُوٍّ لَمْ يَتَعَيَّنْ وَلَا يُعْتَبَرُ وُقُوفُ الْمُنَادِي بِمَحَلٍّ عَالٍ كَمَنَارَةٍ

الشَّرْحُ

أَيْ وَإِنْ نَقَصَ الْعَدَدُ بِسَبَبِ سَفَرِهِ وَتَعَطَّلَتْ الْجُمُعَةُ عَلَى (وَلَا عَلَى مُسَافِرٍ :قَوْلُهُ) رِ غَيْرِهِ بِوَاسِطَةِ سَفَرِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُحَصِّلَ الْجُمُعَةَ لِغَيْرِهِ وَكَذَا يُقَالُ فِي الْمَعْذُو فَاقًا لِشَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ م ر وَخِلَافًا لِأَحَدِ كَلَامَيْنِ لِأَبِيهِ قَالَ وَهَذَا شَبِيهٌ بِمَا لَوْ السَّابِقِ وِ خِلَافًا لِصَاحِبِ {لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ }مَاتَ أَوْ جُنَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلِخَبَرِ ذْرَعِيُّ لَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِمَّا مَرَّ آنِفًا مِنْ حُرْمَةِ تَعْطِيلِ التَّعْجِيزِ وَلِهَذَا قَالَ الْأَ

. بَلَدِهِمْ عَنْهَا لَكِنَّ الْفَرْقَ وَاضِحٌ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مُعَطَّلُونَ بِغَيْرِ حَاجَةٍ بِخِلَافِ الْمُسَافِرِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

. الَّذِي مَرَّ هُوَ الْمُسَافِرُ لِلْمَحَلِّ الْمَذْكُورِ أَوْ لِلْمَعْصِيَةِ ا هـ (مَنْ مَرَّ غَيْرُ :قَوْلُهُ)

فِي هَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ السَّفَرَ لِمَحَلٍّ يُسْمَعُ فِيهِ نِدَاءُ (وَلَوْ سَفَرًا قَصِيرًا :قَوْلُهُ)شَيْخُنَا قَدْ قَالُوا فِي النَّقْلِ فِي السَّفَرِ فِي صَوْبِ مَقْصِدِهِ لَا بُدَّ أَنْ الْجُمُعَةِ يُسَمَّى سَفَرًا شَرْعًا وَ يُسَافِرَ لِمَحَلٍّ يُسَمَّى الذَّهَابُ إلَيْهِ سَفَرًا عُرْفًا بِأَنْ لَا يُسْمَعَ فِيهِ نِدَاءُ الْجُمُعَةِ وَالْحَاصِلُ هُ يُقَالُ لَهُ مُسَافِرٌ شَرْعًا ثُمَّ إنْ كَانَ بِمَحَلٍّ لَا أَنَّ مَنْ جَاوَزَ الْمَحَلَّ الْمُعْتَبَرَ مُجَاوَزَتُ بُ يُسْمَعُ فِيهِ نِدَاءُ الْجُمُعَةِ جَازَ لَهُ التَّنَفُّلُ وَإِنْ سَمِعَ فِيهِ النِّدَاءَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَجِ عَلَيْهِ السَّعْيُ لِمَحَلِّ الْجُمُعَةِ ا هـ .

. ح ل

مِنْهُ يُؤْخَذُ عَدَمُ الْوُجُوبِ عَلَى نَحْوِ الْحَصَادَيْنِ إذَا (لِاشْتِغَالِهِ بِالسَّفَرِ وَأَسْبَابِهِ : قَوْلُهُ) وغُ خَرَجُوا قَبْلَ الْفَجْرِ إلَى مَكَانٍ لَا يَسْمَعُونَ فِيهِ النِّدَاءَ أَيْ نِدَاءَ بَلْدَتِهِمْ إذْ لَوْ اُعْتُبِرَ الْبُلْ لْدَتِهِمْ أَيْضًا لَكَانَ مَنْ خَرَجَ أَيْ قَبْلَ الْفَجْرِ إلَى قَرْيَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَرْحَلَةٌ مِنْ غَيْرِ بَ وَبِقُرْبِهَا بَلْدَةٌ يَسْمَعُ نِدَاءَهَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ وَلَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ

. ا هـ

كَثِيرًا وَهِيَ أَنَّ الشَّخْصَ يُسَافِرُ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ مَثَلًا إلَى ح ل وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَسْأَلَةٌ تَقَعُ قَرْيَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ بَلَدِهِ لَكِنْ لَا يَسْمَعُ فِيهَا النِّدَاءَ مِنْ بَلَدِهِ وَيُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي تِلْكَ فِيهَا بَلْ يَرْجُو مِنْهَا قَضَاءَ حَاجَتِهِ فَحِينَئِذٍ لَا تَلْزَمُهُ الْقَرْيَةِ وَهُوَ غَيْرُ عَازِمٍ عَلَى الْإِقَامَةِ بِأَنْ فَرَضَ (وَلَوْ كَانَتْ بِمُسْتَوٍ لَمْ يَسْمَعُوهُ :قَوْلُهُ)الْجُمُعَةُ مَعَ أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ تَأَمَّلْ وَلَوْ كَانَتْ :تَوٍ مُسَامِتٍ لِبَلَدِ الْجُمُعَةِ وَقَوْلُهُ زَوَالَ هَذَا الْعُلُوِّ وَكَانَتْ بِمَحَلِّهِ عَلَى مُسْ

بِمُسْتَوٍ لَسَمِعُوهُ بِأَنْ فَرَضَ جَعْلَهَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ الْمُسْتَوَى الْمُسَامِتِ لِبَلَدِ
سَافَةُ انْخِفَاضِهَا مُمْتَدَّةً عَلَى الْجُمُعَةِ وَأَمَّا قَوْلُ الشِّهَابِ الْبُرُلُّسِيِّ الْمُرَادُ لَوْ فُرِضَتْ مَ
وَجْهِ الْأَرْضِ وَهِيَ عَلَى آخِرِهَا لَسُمِعَتْ هَكَذَا يَجِبُ أَنْ يُفْهَمَ وَقِسْ عَلَيْهِ نَظِيرَهُ فِي
يهِ نَظَرٌ الْأُولَى أَيْ فَتُفْرَضُ مَسَافَةُ عُلُوِّهَا مُمْتَدَّةً عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَهِيَ عَلَى آخِرِهَا فَفِ
لَوْ كَانَتْ :وَالْمُرَجَّحُ عِنْدَ شَيْخِنَا تَبَعًا لِإِفْتَاءِ وَالِدِهِ خِلَافُهُ وَعِبَارَتُهُ وَهَلْ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِمْ
مَسَافَةُ أَوْ بِمُنْخَفَضٍ لَا يُسْمَعُ النِّدَاءُ وَلَوْ اسْتَوَتْ لَسَمِعَهُ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ أَنْ تَبْسُطَ هَذِهِ الْ
أَنْ تَطْلُعَ فَوْقَ الْأَرْضِ مُسَامِتًا لِمَا هُوَ فِيهِ ، الْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِهِمْ الْمَذْكُورِ الِاحْتِمَالُ
. الثَّانِي كَمَا أَفَادَهُ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي فَتَاوِيهِ انْتَهَتْ ا هـ
لِ وَمَعْنَى التَّقْدِيرِ الْمَذْكُورِ عِنْدَ شَيْخِنَا كَمَا فِي شَرْحِ شَيْخِنَا ح ل وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَا
الرَّمْلِيِّ أَنْ يُفْرَضَ زَوَالُ الْجَبَلِ وَارْتِفَاعُ الْمُنْخَفَضِ وَتُجْعَلَ الْقَرْيَةُ عَلَى الِاسْتِوَاءِ فِي
خِنَا عَمِيرَةَ يُفْرَضُ الصُّعُودُ أَوْ الْهُبُوطُ مُمْتَدًّا إلَى مُحَاذَاةِ مَحَلِّهَا الْأَصْلِيِّ وَقَالَ شَيْخُ شَيْ
غَيْرِ جِهَةِ بَلَدِ الْجُمُعَةِ وَالْقَرْيَةُ عَلَى طَرَفِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَقْطَعُونَ

. تِلْكَ الْمَسَافَةَ فِي الْوُصُولِ إلَيْهَا ا هـ
أَوْ جَاوَزَ إلَخْ :يْ وَلَوْ كَانَ مُعْتَدِلَ السَّمْعِ لَسَمِعَ وَقَوْلُهُ أَ (قَوْلُهُ إنَّهُ لَوْ كَانَ أَصَمَّ إلَخْ)
. أَيْ وَلَوْ كَانَ مُعْتَدِلَ السَّمْعِ لَمْ يَسْمَعْ ا هـ
. ح ل
فَلَا أَيْ فَتَجِبُ عَلَى الْأَصَمِّ وَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ جَاوَزَ سَمْعُهُ الْعَادَةَ (لَمْ يُعْتَبَرْ :قَوْلُهُ)
. يُعْتَبَرُ الْأَوَّلُ فِي إسْقَاطِ الْوُجُوبِ وَلَا الثَّانِي فِي تَحْصِيلِهِ ا هـ
شَيْخُنَا ، فَإِنْ قُلْت قِيَاسُ مَا فِي الصَّوْمِ مِنْ أَنَّ حَدِيدَ الْبَصَرِ إذَا رَأَى الْهِلَالَ يَجِبُ
رْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَدَارَ فِي الصَّوْمِ عَلَى الْعِلْمِ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وُجُوبَ الْحُضُورِ هُنَا قُلْت الْفَ

بِوُجُودِ الْهِلَالِ وَقَدْ حَصَلَ بِرُؤْيَةِ حَدِيدِ الْبَصَرِ وَالْمَدَارُ هُنَا عَلَى مَسَافَةٍ لَا يَحْصُلُ بِهَا لَ لَهَا مَشَقَّةٌ تَامَّةٌ لَا تُحْتَمَلُ فِي مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ وَلَوْ عُوِّلَ عَلَى حَدِيدِ السَّمْعِ لَرُبَّمَا حَصَ
. الْعَادَةِ فَإِنَّ حَدِيدَ السَّمْعِ قَدْ يَسْمَعُ مِنْ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ كَنِصْفِ يَوْمٍ مَثَلًا ا هـ
. ع ش عَلَى م ر
تَتَعَيَّنْ أَيْ حَيْثُ سَمِعُوا لَمْ :أَيْ لِلرِّيَاحِ وَقَوْلُهُ (أَوْ عَلَى عَادَتِهِ لَا فِي هُدُوٍّ :قَوْلُهُ)
مَعَ وُجُودِ الْأَصْوَاتِ أَوْ الرِّيَاحِ وَفِيهِ أَنَّ هَذَا وَاضِحٌ فِي الرِّيَاحِ ؛ لِأَنَّهَا رُبَّمَا حَمَلَتْ
صْوَاتِ فَمَعَ الصَّوْتَ وَأَمَّا الْأَصْوَاتُ فَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ إذَا لَمْ يَسْمَعْ الصَّوْتَ مَعَ عَدَمِ الْأَ
. وُجُودِهَا أَوْلَى فَلَا وَجْهَ لِعَدَمِ الْيَقِينِ
هِ وَعِبَارَةُ شَيْخِنَا اُعْتُبِرَ هُدُوُّ الْأَصْوَاتِ وَالرِّيَاحِ لِئَلَّا يَمْنَعَا بُلُوغَ النِّدَاءِ أَوْ تَعَيَّنَ عَلَيْ
. الرِّيَاحُ
. ا هـ
. حَلَبِيٌّ
سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْبَلَدُ الْكَثِيرَةُ الْأَشْجَارِ وَالنَّخْلِ كَطَبَرِسْتَانَ (فَتْحِ الْمِيمِ كَمَنَارَةٍ بِـ :قَوْلُهُ)
ا بِحَيْثُ وَغَيْرِهَا ؛ لِأَنَّا نُقَدِّرُ الْبُلُوغَ بِتَقْدِيرِ زَوَالِ الْمَانِعِ وَالْأَوْجَهُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ السَّمَاعُ عُرْفً
ا سَمِعَهُ نِدَاءُ الْجُمُعَةِ وَإِنْ لَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ كَلِمَاتِهِ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ حَيْثُ يُعْلَمُ أَنَّ مَ

اشْتَرَطَ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ وَسَكَتُوا عَنْ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقِفُ فِيهِ الْمُسْتَمِعُ ، وَالظَّاهِرُ حَاصِلُ أَنَّ الَّذِي تَلَخَّصَ مِنْ كَلَامِهِمْ وَاعْتَمَدَهُ الْعَلَّامَةُ م ر أَنَّ أَنَّهُ مَوْضِعُ الْإِقَامَةِ وَالْ ضَابِطَ مَا تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ مَا يَمْتَنِعُ الْقَصْرُ قَبْلَ مُجَاوَزَتِهِ فَشَمِلَ الْمَسْجِدَ الْخَارِجَ عَنْ بَيْنَهُ لَكِنْ لَمْ يَهْجُرُوهُ بَلْ يَتَرَدَّدُونَ إلَيْهِ لِنَحْوِ الصَّلَاةِ ، الْبَلَدِ بِأَنْ خَرِبَ مَا بَيْنَ الْبَلَدِ وَ هُ وَكَذَا الْمَسْجِدُ الَّذِي أَحْدَثُوهُ بِجَانِبِ الْبَلَدِ مُنْفَصِلًا عَنْهَا قَلِيلًا مَعَ تَرَدُّدِهِمْ إلَيْهِ ؛ لِأَنَّ

. مَعْدُودٌ مِنْهَا ا هـ

. بِرْمَاوِيٌّ

وْ وَافَقَ يَوْمَ جُمُعَةٍ عِيدٌ فَحَضَرَ صَلَاتَهُ أَهْلُ قُرًى يَبْلُغُهُمْ النِّدَاءُ فَلَهُمْ الِانْصِرَافُ وَتَرْكُ وَلَ
الْجُمُعَةِ نَعَمْ لَوْ دَخَلَ وَقْتُهَا قَبْلَ انْصِرَافِهِمْ كَأَنْ دَخَلَ عَقِبَ سَلَامِهِمْ مِنْ الْعِيدِ ،
يْسَ لَهُمْ تَرْكُهَا وَقَوْلِي مُعْتَدِلَ سَمْعٍ وَعَادَةً مَعَ أَوْ مُسَافِرٍ إلَى آخِرِهِ مِنْ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَ
. زِيَادَتِي وَتَعْبِيرِي بِمُسْتَوٍ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِقَرْيَةٍ

الشَّرْحُ

:ذَا اسْتِثْنَاءُ صُورَةٍ مِنْ مَنْطُوقِ قَوْلِهِ مُرَادُهُ بِهَ (وَلَوْ وَافَقَ يَوْمَ جُمُعَةٍ عِيدٌ إلَخْ :قَوْلُهُ)
. بِمُسْتَوٍ أَيْ فَتَلْزَمُ الْمُقِيمَ بِهِ إلَّا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ

. ا هـ

. ع ش بِالْمَعْنَى

عَدَمِهِ لَا لَيْسَ بِقَيْدٍ بَلْ الْمَدَارُ عَلَى الذَّهَابِ إلَيْهِ وَ (فَحَضَرَ صَلَاتَهُ أَهْلُ قُرًى :قَوْلُهُ)
عَلَى حُضُورِ الصَّلَاةِ فَمَتَى تَوَجَّهُوا إلَيْهِ بِقَصْدِ الصَّلَاةِ وَلَوْ لَمْ يُدْرِكُوهَا سَقَطَ عَنْهُمْ
الْعَوْدُ لِلْجُمُعَةِ لِوُجُودِ الْمَشَقَّةِ وَأَمَّا لَوْ حَضَرُوا لِبَيْعِ أَسْبَابِهِمْ فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ الْحُضُورُ
. وَاءٌ رَجَعُوا إلَى مَحَلِّهِمْ أَوْ لَا ا هسَ

. ع ش فَإِنْ لَمْ يَحْضُرُوا كَأَنْ صَلَّوْا الْعِيدَ بِمَكَانِهِمْ لَزِمَتْهُمْ الْجُمُعَةُ ا هـ

. ش م ر

(قَوْلُهُ: وَتَرْكُ الْجُمُعَةِ) (فَلَهُمْ الِانْصِرَافُ) أَيْ لِسُقُوطِهَا عَنْهُمْ وَإِنْ قَرُبُوا إدْرَاكُهَا لَوْ عَادُوا فَهَذِهِ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ إطْلَاقِهِمْ وُجُوبَ السَّعْيِ عَلَى مَنْ يَسْمَعُ النِّدَاءَ وَيُسْتَثْنَى أَيْضًا مَا لَوْ كَانَ مَنْ يَسْمَعُ النِّدَاءَ أَرْبَعِينَ بِالصِّفَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُقِيمُوهَا بِمَحَلِّهِمْ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ السَّعْيُ إلَى مَحَلِّ النِّدَاءِ لِتَعْطِيلِهِمْ الْجُمُعَةَ فِي مَحَلِّ هـ ا .

وَقَوْلُهُ :ح ل يَ وَلَا يَكُونُ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ السَّعْيُ إلَخْ وَيَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ مَنْعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ قَصْدُهُمْ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمِصْرِ عُذْرًا فِي تَرْكِهِمْ الْجُمُعَةَ فِي بَلْدَتِهِمْ إلَّا إذَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ فَسَادُ شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ أَوْ احْتَاجُوا إلَى مَا يَصْرِفُونَهُ فِي نَفَقَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ هالضَّرُورِيَّةِ الِاقْتِرَاضَ ا لَا يُكَلَّفُونَ .

ع ش عَلَى م ر .

(قَوْلُهُ: أَيْ أَوْ بَعْدَهُ حَيْثُ لَمْ يَصِلُوا إلَى مَحَلٍّ (نَعَمْ لَوْ دَخَلَ وَقْتُهَا قَبْلَ انْصِرَافِهِمْ تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ مِنْ مَحَلِّ الْجُمُعَةِ ا هـ .

ح ل و ع ش .

(قَوْلُهُ: كَأَنْ دَخَلَ عَقِبَ سَلَامِهِمْ مِنْ الْعِيدِ) مَفْهُومُهُ أَنَّهُمْ لَوْ صَلَّوْا الْعِيدَ ثُمَّ تَشَاغَلُوا بِأَسْبَابٍ حَتَّى

دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ الِانْصِرَافُ وَلَعَلَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ بَلْ هُوَ مُجَرَّدُ وِيرٍ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ الِانْصِرَافُ حِينَئِذٍ ا هتَصْ .

عِ ش عَلَى م ر .

هِمًّا)شَيْخًا (وَ)مُتَبَرِّعًا أَوْ بِأُجْرَةٍ أَوْ مِلْكًا لَهُ (أَعْمَى وَجَدَ قَائِدًا)الْجُمُعَةُ (وَتَلْزَمُ)
. عَلَيْهِمَا (لَا يَشُقُّ رُكُوبُهُ)ةٍ أَوْ إعَارَةً مِلْكًا أَوْ بِأُجْرَ (وَزَمِنًا وَجَدَا مَرْكَبًا

الشَّرْحُ

أَيْ غَيْرَ أَعْمَى أَوْ أَعْمَى أَقْوَى مِنْهُ إدْرَاكًا وَإِنْ لَمْ (وَتَلْزَمُ أَعْمَى وَجَدَ قَائِدًا :قَوْلُهُ)
ائِدِ وَإِنْ أَحْسَنَ الْمَشْيَ بِالْعَصَا إلَّا فِيمَا نُوجِبُ عَلَى الْقَائِدِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ الْقَ
إذَا كَانَ مَحَلُّ الْجُمُعَةِ قَرِيبًا فَإِنَّ الْأَعْمَى الْمَذْكُورَ يَكُونُ كَالْعَصَا فَيَجِبُ السَّعْيُ فَإِنْ لَمْ
لِمَا فِيهِ مِنْ التَّعَرُّضِ لِلضَّرَرِ يَجِدْ ذَلِكَ لَمْ يُكَلَّفْ الْحُضُورَ وَإِنْ أَحْسَنَ الْمَشْيَ بِالْعَصَا
قَالَ شَيْخُنَا نَعَمْ لَوْ كَانَ مَحَلُّ الْجُمُعَةِ قَرِيبًا بِحَيْثُ لَا يَنَالُهُ مِنْ ذَلِكَ ضَرَرٌ وَجَبَ عَلَيْهِ
. دِ انْتَهَى ح ل الْحُضُورُ فِيمَا يَظْهَرُ لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ كَمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ فَتَاوَى الْوَالِ
أَيْ تَلِيقُ بِهِ مُرَافَقَتُهُ فِيمَا يَظْهَرُ لَا نَحْوَ فَاسِقٍ وَمَشْهُورٍ بِهَجْوٍ (وَجَدَ قَائِدًا :قَوْلُهُ)
. وَخَلَاعَةٍ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي فِي الْوَلِيِّ ا هـ
. إيعَابٌ ا هـ
. شَوْبَرِيٌّ
يْ فَاضِلَةٍ عَمَّا يُعْتَبَرُ فِي الْفِطْرَةِ وَعَنْ دَيْنِهِ وَاقْتِصَارُهُمْ عَلَى مَا أَ (أَوْ بِأُجْرَةٍ :قَوْلُهُ)
. يُعْتَبَرُ فِي الْفِطْرَةِ مُجَرَّدُ تَصْوِيرٍ ا هـ
. ع ش عَلَى م ر
. وَالْعَاهَةُ انْتَهَى قَالَ حَجّ هُوَ أَقْصَى الْكِبْرِ وَالزَّمَانَةِ الِابْتِلَاءُ (وَشَيْخًا هِمًّا :قَوْلُهُ)
وَفِي الْمِصْبَاحِ هَرِمَ هَرَمًا مِنْ بَابِ تَعِبَ فَهُوَ هَرِمٌ كَبِرَ وَضَعُفَ انْتَهَى وَعَبَّرَ فِي
الْمَنْهَجِ بِالْهِمِّ وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ أَوْ مُتَّحِدَانِ فَفِي الْمِصْبَاحِ الْهِمُّ بِالْكَسْرِ الشَّيْخُ الْفَانِي

لْأُنْثَى هِمَّةٌ ا هوَا .

ع ش عَلَى م ر وَفِيهِ عَلَى الشَّارِحِ عِبَارَةُ الْمِصْبَاحِ زَمِنَ الشَّخْصُ زَمَانَةً وَزَمَنًا فَهُوَ مِنْ بَابِ تَعِبَ وَهُوَ مَرَضٌ يَدُومُ زَمَانًا طَوِيلًا ا هـ .

بِحُرُوفِهِ ا هـ .

(قَوْلُهُ: وَجَدَا مَرْكَبًا) وَ آدَمِيًّا لَا يُزْرَى بِهِ رُكُوبُهُ أَيْ لَا يُخِلُّ بِحِشْمَتِهِ عَادَةً أَيْ وَلَا تُحْتَمَلُ عَادَةً كَمَشَقَّةِ الْمَشْيِ فِي الْوَحْلِ ا هـ وَقَوْلُهُ: لَا يَشُقُّ رُكُوبُهُ أَيْ مَشَقَّةٍ لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً كَمَشَقَّةِ الْمَشْيِ فِي الْوَحْلِ ا هـ .

ح ل وَإِنْ لَمْ تُبِحْ التَّيَمُّمَ فِيمَا يَظْهَرُ ا هـ .

شَوْبَرِيٌّ

وَالْمُرَكَّبُ بِكَسْرِ الْكَافِ ا هـ .

ع ش عَلَى م ر .

(قَوْلُهُ: أَوْ إعَارَةً) أَيْ إعَارَةً لَا مِنَّةَ فِيهَا بِأَنْ تَفِهَتْ الْمَنْفَعَةُ جِدًّا فِيمَا يَظْهَرُ ا هـ أَوْ إعَارَةً أَيْ لَا مِنَّةَ فِيهَا وَهَلْ يَجِبُ السُّؤَالُ فِي الْإِعَارَةِ ، وَكَذَا الْإِجَارَةُ فِيهِ نَظَرٌ قَالَ شَيْخُنَا وَالَّذِي يَظْهَرُ الْوُجُوبُ كَمَا فِي طَلَبِ الْمَاءِ فِي التَّيَمُّمِ وَقَدْ يُفَرَّقُ بِوُجُودِ الْبَدَلِ هُنَا انْتَهَتْ .

أَنَّهُ لَا يَجِبُ قَبُولُ هِبَةِ الْمَرْكُوبِ ا هـ وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ قِيَاسُ مَا سَبَقَ فِي سَتْرِ الْعَوْرَةِ أَقُولُ وَهُوَ كَذَلِكَ ا هـ .

ع ش عَلَى م ر .

(قَوْلُهُ: وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ أَوْ إعَارَةً أَيْ لَا مِنَّةَ فِيهَا وَهَلْ يَجِبُ السُّؤَالُ فِي الْإِعَارَةِ ، وَكَذَا قَالَ شَيْخُنَا وَالَّذِي يَظْهَرُ الْوُجُوبُ كَمَا فِي طَلَبِ الْمَاءِ فِي التَّيَمُّمِ وَقَدْ يُفَرَّقُ بِوُجُودِ الْبَدَلِ هُنَا انْتَهَتْ .

مِمَّنْ جُمُعَتُهُ ؛ لِأَنَّهَا إذَا صَحَّتْ (وَمَنْ صَحَّ ظُهْرُهُ مِمَّنْ لَا تَلْزَمُهُ جُمُعَةٌ صَحَّتْ)
تَلْزَمُهُ فَمِمَّنْ لَا تَلْزَمُهُ أَوْلَى وَتُغْنِي عَنْ ظُهْرِهِ

الشَّرْحُ

وَهُوَ الصَّبِيُّ وَالْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ وَالْخُنْثَى وَالْمُسَافِرُ وَالْأَعْمَى (مِمَّنْ لَا تَلْزَمُهُ جُمُعَةٌ :قَوْلُهُ)
. يْخُ الْهِمُّ وَالزَّمِنُ اللَّذَانِ لَمْ يَجِدَا مَرْكَبًا أَوْ يَشُقُّ رُكُوبُهُ ا هالَّذِي لَا يَجِدُ قَائِدًا وَالشَّ
. ح ل
أَيْ إجْمَاعًا وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ مِنْهَا وَلَوْ بِقَلْبِهَا نَفْلًا مَثَلًا (صَحَّتْ جُمُعَتُهُ :قَوْلُهُ)
.
. ا هـ
الْأَوْلَى أَنْ يُعَبِّرَ بِالْإِجْزَاءِ فَالَّذِي فِي كَلَامِ (نَّهَا إذَا صَحَّتْ إلَخْ لِأَ :قَوْلُهُ)بِرْمَاوِيُّ
الرَّافِعِيِّ إذَا أَجْزَأَت الْكَامِلِينَ أَيْ الَّذِينَ لَا عُذْرَ لَهُمْ فَلَأَنْ تُجْزِئَ أَصْحَابَ الْعُذْرِ
ا أَيْ التَّعْبِيرَ بِالْإِجْزَاءِ وَاضِحٌ دُونَ التَّعْبِيرِ بِالصِّحَّةِ ا بِالطَّرِيقِ الْأَوْلَى وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَ
. هـ
. حَلَبِيُّ
رِهِ وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ لَكِنْ فِي التُّحْفَةِ قِيلَ تَعْبِيرُ أَصْلِهِ أَيْ الْمِنْهَاجِ بِإِجْزَائِهِ أَصْوَبُ لِإِشْعَا
لصِّحَّةِ ا هـ ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ بَلْ هُمَا سَوَاءٌ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي بِسُقُوطِ الْقَضَاءِ بِخِلَافِ ا
. الْأُصُولِ ا هـ
بَلْ هُمَا سَوَاءٌ أَيْ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَا يَسْتَلْزِمُ سُقُوطَ الْقَضَاءِ فَإِنَّ :كَلَامُ التُّحْفَةِ وَقَوْلُهُ
. صُولِ انْتَهَتْ بِالْحَرْفِـذَلِكَ هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْأُ

يَعْنِي إذَا صَحَّتْ مِنْ الْكَامِلِ الَّذِي لَا عُذْرَ لَهُ (قَوْلُهُ أَيْضًا لِأَنَّهَا إذَا صَحَّتْ إلَخْ)
بَابِ وَأَجْزَأَتْ عَنْهُ مَعَ أَنَّهَا أَنْقَصُ فِي الصُّورَةِ مِنْ الظُّهْرِ فَصِحَّتُهَا وَإِجْزَاؤُهَا فِي حَقِّ أَرْ
الْعُذْرِ أَوْلَى هَذَا مُرَادُهُ فِيمَا يَظْهَرُ كَمَا يُرْشِدُ إلَى ذَلِكَ قَوْلُ الرَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
فِي حَقِّ أَرْبَابِ الْعُذْرِ إذَا حَضَرُوا انْعَقَدَتْ لَهُمْ وَأَجْزَأَتْهُمْ ؛ لِأَنَّهَا أَكْمَلُ فِي الْمَعْنَى وَإِنْ
انَتْ أَنْقَصُ فِي الصُّورَةِ وَإِذَا أَجْزَأَتْ عَنْ الْكَامِلِينَ الَّذِينَ لَا عُذْرَ لَهُمْ فَلَأَنْ تُجْزِئَ كَ
. أَصْحَابَ الْعُذْرِ بِالْأَوْلَى ا هـ
وْقَ مَا يُطْلَبُ أَقُولُ يَعْنِي أَنَّ مَنْ تَلْزَمُهُ أَكْمَلُ وَأَشْرَفُ وَالْأَكْمَلُ الْأَشْرَفُ يُطْلَبُ مِنْهُ فَ
مِمَّنْ دُونَهُ

فَإِذَا صَحَّتْ لِلْأَكْمَلِ الْأَشْرَفِ مَعَ أَنَّهُ يَطْلُبُ مِنْهُ فَوْقَ مَا يَطْلُبُ مِمَّنْ دُونَهُ فَلَأَنْ تَصِحَّ
. لِمَنْ دُونَهُ أَوْلَى ا هـ
. سم
أَيْ خُوطِبَ بِهَا ابْتِدَاءً فَمِمَّنْ لَا تَلْزَمُهُ أَيْ (قَوْلُهُ أَيْضًا لِأَنَّهَا إذَا صَحَّتْ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ)
لَمْ يُخَاطَبْ بِهَا كَذَلِكَ وَإِلَّا فَقَدْ يُقَالُ إنَّهُ بِالشُّرُوعِ فِيهَا صَارَ مُخَاطَبًا بِهَا وَصَارَتْ لَازِمَةً
ابِ فِي نَظِيرِهِ مِنْ الشَّيْخِ الْعَاجِزِ عَنْ لَهُ فَهُوَ لَمْ يُؤَدِّ إلَّا مَا لَزِمَهُ كَمَا قَالَهُ فِي الْإِيعَ
. الصَّوْمِ أَنَّ مَحَلَّ لُزُومِ الْفِدْيَةِ لَهُ مَا لَمْ يَصُمْ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ
. شَوْبَرِيٌّ
تْ مِنْ الْكَامِلِينَ أَوْلَى يُقَالُ فِي تَوْجِيهِ الْأَوْلَوِيَّةِ إنَّهَا إذَا صَحَّ (فَمِمَّنْ لَا تَلْزَمُهُ :قَوْلُهُ)
. فَمِنْ غَيْرِهِمْ أَوْلَى أَوْ أَنَّهَا إذَا صَحَّتْ مِنْ الْمَتْبُوعِينَ فَمِنْ التَّابِعِينَ أَوْلَى ا هـ
شَيْخُنَا وَهَذَا ظَاهِرٌ عَلَى الْمَرْجُوحِ فِي الْأُصُولِ مِنْ أَنَّ الصِّحَّةَ إسْقَاطُ الْقَضَاءِ وَأَمَّا
جِحِ مِنْ أَنَّهَا مُوَافَقَةُ الْفِعْلِ ذِي الْوَجْهَيْنِ الشَّرْعَ وَمَعْنَاهَا اسْتِيفَاءُ الشُّرُوطِ عَلَى الرَّا

وَالْأَرْكَانِ فَلَا تَظْهَرُ الْأَوْلَوِيَّةُ ؛ لِأَنَّ وُجُودَ هَذَا الْقَدْرِ مِنْ الْكَامِلِ كَهُوَ مِنْ غَيْرِهِ عَلَى نْصَافٍحَدٍّ سَوَاءٍ تَأَمَّلْ بِإِ .

. هَذَا قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى مَا أَفَادَهُ مَنْطُوقُ الْمَتْنِ ا هـ (وَتُغْنِي عَنْ ظُهْرِهِ :قَوْلُهُ)

. شَوْبَرِيٌّ

كَأَعْمَى لَا (إلَّا نَحْوُ مَرِيضٍ)بِهَا (قَبْلَ إحْرَامِهِ)مِنْ الْمُصَلَّى (وَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ) (إنْ دَخَلَ وَقْتُهَا وَلَمْ يَزِدْ ضَرَرُهُ بِانْتِظَارِهِ)دًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ إحْرَامِهِ يَجِدُ قَائِدَ نَعَمْ لَوْ أُقِيمَتْ وَكَانَ ثَمَّ مَشَقَّةٌ لَا تُحْتَمَلُ كَمَنْ بِهِ إسْهَالٌ (أَوْ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ)فَعَلَهَا فَأَحَسَّ بِهِ وَلَوْ بَعْدَ تَحَرُّمِهِ وَعَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ إنْ مَكَثَ سَبَقَهُ فَالْمُتَّجَهُ ظَنَّ انْقِطَاعَهُ فِي كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ أَنَّ لَهُ الِانْصِرَافَ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ أَنَّ الْمَانِعَ مِنْ وُجُوبِهَا مَشَقَّةُ الْحُضُورِ وَقَدْ حَضَرَ مُتَحَمِّلًا لَهَا وَالْمَانِعُ فِي غَيْرِهِ نَحْوِ الْمَرِيضِ صِفَاتٌ قَائِمَةٌ بِهِ لَا تَزُولُ بِالْحُضُورِ وَالتَّقْيِيدِ بِمَنْ لَا تَلْزَمُهُ جُمُعَةٌ وَبِقَبْلِ الْإِحْرَامِ وَبِالْإِقَامَةِ مِنْ زِيَادَتِي .

رْحُالشَّ

أَيْ سَوَاءٌ دَخَلَ الْوَقْتُ أَوْ لَا وَلَا يَلْزَمُهُ الْعَزْمُ (وَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ إحْرَامِهِ :قَوْلُهُ) عَلَى الْعَوْدِ بِخِلَافِ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ إذَا حَضَرَ مَكَانَ إقَامَةِ الْجُمُعَةِ وَانْصَرَفَ ا لِغَرَضٍ حَيْثُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَزْمُ عَلَى الْعَوْدِ لِفِعْلِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَعْزِمْ فَإِنَّهُ يَأْثَمُ قَبْلَ فِعْلِهَ وَإِنْ عَادَ وَفَعَلَهَا انْتَهَى مِنْ سم عَلَى حَجّ .

زَمْهُ لِعَدَمِ بُلُوغِهِ لَوْ حَضَرَ الْجُمُعَةَ مَنْ لَمْ تَلْ (فَرْعٌ) :وَفِيهِ عَلَى الشَّارِحِ مَا نَصُّهُ النِّدَاءَ فِي بَلَدِهِ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ فَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ مَعَ الْكَرَاهَةِ ، كَذَا بِخَطِّ شَيْخِنَا بِهَامِشِ شَرْحِ الْبَهْجَةِ وَهُوَ مَنْقُولٌ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ا هـ .

شَمِلَ مَنْ أَكَلَ ذَا رِيحٍ كَرِيهٍ وَهُوَ ظَاهِرٌ (فَ قَبْلَ إحْرَامِهِ أَيْضًا وَلَهُ أَنْ يَنْصَرِ :قَوْلُهُ) . وَفِي حَجّ خِلَافُهُ قَالَ وَتَضَرُّرُ الْحَاضِرِينَ بِهِ يُحْتَمَلُ أَوْ يَسْهُلُ زَوَالُهُ بِتَوَقِّي رِيحِهِ

حِ كَرِيهٍ لَا فَرْقَ عَلَى الْأَوْجَهِ بَيْنَ مَنْ وَعِبَارَةُ سم عَلَى الْمَنْهَجِ هَذَا يَشْمَلُ مَنْ أَكَلَ ذَا رِي أَكَلَ ذَلِكَ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَا بَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ نَعَمْ إنْ وَلَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ كَالْجَمَاعَةِ أَكَلَ ذَلِكَ بِقَصْدِ إسْقَاطِ الْجُمُعَةِ أَوْ الْجَمَاعَةِ أَثِمَ فِي الْجُمُعَةِ . وَقَضِيَّةُ عَدَمِ السُّقُوطِ عَنْهُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْحُضُورُ وَإِنْ تَأَذَّى النَّاسُ بِهِ وَاعْتَمَدَهُ م ر ا هـ .

إذَا نَظَرَ إلَى ذَلِكَ لَمْ وَتَضَرُّرُ الْحَاضِرِينَ إلَخْ يُرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ :وَمَا ذَكَرَهُ حَجّ مِنْ قَوْلِهِ . يَكُنْ أَكْلُ ذِي الرِّيحِ الْكَرِيهِ عُذْرًا مُطْلَقًا ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

. أَيْ وَلَوْ بَعْدَ إقَامَتِهَا ا هـ (قَبْلَ إحْرَامِهِ بِهَا :قَوْلُهُ)

مَرِيضُ الَّذِي لَا تَجِبُ عَلَيْهِ وَضَابِطُهُ أَيْ الْ (إلَّا نَحْوَ مَرِيضٍ :قَوْلُهُ)بِرْمَاوِيٌّ ، . الْجُمُعَةُ أَنْ يَلْحَقَهُ بِحُضُورِهَا مَشَقَّةٌ كَمَشَقَّةِ مَشْيِهِ فِي الْمَطَرِ وَنَحْوِهِ ا هـ

. ش م ر

(فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ إحْرَامِهِ :قَوْلُهُ)

. مَ وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَوْدُ الْوَجْهُ لَا ا هإنْ دَخَلَ وَقْتُهَا فَلَوْ انْصَرَفَ أَثِ

. سم

. ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

(قَوْلُهُ :إنْ دَخَلَ وَقْتُهَا) أَمَّا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا فَيَجُوزُ لَهُ الِانْصِرَافُ مُطْلَقًا أَيْ سَوَاءٌ لَ التَّفْرِقَةَ بَيْنَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَعَدَمِهِ مَعَ زَوَالِ الْمَشَقَّةِ زَادَ ضَرَرُهُ بِالِانْتِظَارِ أَوْ لَا وَاسْتَشْكَ بِالْحُضُورِ السُّبْكِيُّ وَتَبِعَهُ الْإِسْنَوِيُّ وَالْأَذْرَعِيُّ بِأَنَّهُ يَنْبَغِي إذَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى الْمَعْذُورِ الْوَقْتِ كَمَا يَجِبُ السَّعْيُ بَعْدَهُ عَلَى بَعِيدِ الدَّارِ الصَّبْرُ أَنْ يَحْرُمَ انْصِرَافُهُ ، وَلَوْ قَبْلَ وَيُجَابُ بِأَنَّ بَعِيدَ الدَّارِ لَمْ يَقُمْ بِهِ عُذْرٌ مَانِعٌ وَهَذَا قَامَ بِهِ عُذْرٌ مَانِعٌ فَلَا جَامِعَ وَيُجَابُ هُ يُحْتَاطُ لِلْخِطَابِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ لِكَوْنِهِ أَيْضًا بِجَوَابٍ يَرْجِعُ إلَى هَذَا وَهُوَ أَنَّهُ عُهِدَ أَنَّ يهِمَا إلْزَامِيًّا بِمَا لَا يُحْتَاطُ لَهُ قَبْلَ دُخُولِهِ لِكَوْنِهِ إعْلَامِيًّا وَأَمَّا بَعِيدُ الدَّارِ فَهُوَ إلْزَامِيٌّ فِ فَاسْتَوَيَا فِي حَقِّهِ ا هـ .

(قَوْلُهُ حَجّ وَمِثْلُهُ شَرْحُ الرَّوْ ضِ وَهُوَ أَنَّهُ عُهِدَ إلَخْ هَذَا قَدْ يَدُلُّ عَلَى مُخَاطَبَةِ الْمَعْذُورِينَ بَعْدَ الْوَقْتِ إلْزَامًا وَهُوَ مَمْنُوعٌ إذْ لَوْ خُوطِبُوا إلْزَامًا بَعْدَ الْوَقْتِ لَزِمَهُمْ ا تَبَرَّعُوا بِالْحُضُورِ بَعْدَ الْوَقْتِ خُوطِبُوا الْحُضُورُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ نَعَمْ إذَ حِينَئِذٍ إلْزَامًا بِشَرْطِهِ وَعَلَى هَذَا فَحَاصِلُ الْإِشْكَالِ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَا خِطَابَ فِي حَقِّهِمْ إلْزَامِيًّا مًا بَعْدَ الْحُضُورِ بَعْدَ الْوَقْتِ قَبْلَ الْحُضُورِ لَا قَبْلَ الْوَقْتِ وَلَا بَعْدَهُ فَإِذَا خُوطِبُوا إلْزَا ضَهُ فَلْيُخَاطِبُوا كَذَلِكَ بَعْدَ الْحُضُورِ قَبْلَهُ وَهَذَا لَا يَنْدَفِعُ بِمَا ذَكَرَهُ مِنْ الْفَرْقِ ؛ لِأَنَّهُ إنْ فَرَ ذِهِ التَّفْرِقَةُ هِيَ أَوَّلُ قَبْلَ الْحُضُورِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ إذْ لَا خِطَابَ قَبْلَهُ مُطْلَقًا أَوْ بَعْدَهُ فَهَ الْمَسْأَلَةِ فَكَيْفَ يَسُوغُ التَّمَسُّكُ بِهَا تَأَمَّلْ ا هـ .

سم عَلَيْهِ فَتَأَمَّلْ وَلَا تَغْتَرَّ بِمَا كَتَبَهُ ع ش هُنَا

الْخَطَأَ مِمَّنْ جَرَّدَ الْهَوَامِشَ فَإِنَّهُ لَمْ يُصِبْ فِي تَقْرِيرِ الْإِيرَادِ وَلَا فِي تَقْرِيرِ الْجَوَابِ وَلَعَلَّ وَوَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا تَأَمَّلْ .

(قَوْلُهُ: أَوْ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ) أَيْ أَوْ زَادَ ضَرَرُهُ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ وَبَحَثَ الْإِسْنَوِيُّ أَنَّ الْمَعْذُورَ لَوْ تَضَرَّرَ بِطُولِ صَلَاةِ الْإِمَامِ كَأَنْ قَرَأَ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ جَازَ لَهُ الِانْصِرَافُ أَيْضًا أَيْ بَعْدَ التَّحَرُّمِ ا هـ .

ح ل .

(قَوْلُهُ: ظَنَّ انْقِطَاعَهُ) أُنْظُرْ هَلْ لَهُ مَفْهُومٌ وَمَا حُكْمُهُ مَعَ بَقِيَّةِ قُيُودِ الْمَسْأَلَةِ ، وَقَدْ خَنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ الظَّنُّ لَيْسَ بِقَيْدٍ فَتَأَمَّلْ سَأَلْت شَيْ .

(قَوْلُهُ: وَلَوْ بَعْدَ تَحَرُّمِهِ) وَصُورَةُ انْصِرَافِهِ حِينَئِذٍ أَنْ يُخْرِجَ نَفْسَهُ مِنْ الصَّلَاةِ إنْ كَانَ يُكْمِلَ مُنْفَرِدًا إنْ كَانَ فِي الثَّانِيَةِ حَيْثُ لَمْ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَبِأَنْ يَنْوِيَ الْمُفَارَقَةَ وَ يَلْحَقْهُ ضَرَرٌ بِالتَّكْمِيلِ وَإِلَّا جَازَ لَهُ قَطْعُهَا ا هـ .

ع ش عَلَى م ر .

(قَوْلُهُ: وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْتَثْنَى) لَا تَلْزَمُهُ وَهُوَ نَحْوُ الْمَرِيضِ وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ وَهُوَ مَنْ الْجُمُعَةُ حَيْثُ لَا يَجُوزُ لِلْأَوَّلِ الِانْصِرَافُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ بِالشَّرْطِ الْمُتَقَدِّمِ وَيَجُوزُ لِلثَّانِي ا هـ .

ح ل .

(قَوْلُهُ: وَقَدْ حَضَرَ مُتَحَمِّلًا لَهَا) أَيْ فَزَالَ الْمَانِعُ ا هـ .

ح ل .

(قَوْلُهُ: وَبِفَجْرٍ حَرُمَ عَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ سَفَرٌ تَفُوتُ بِهِ) بِأَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا كَأَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهَا فِي طَرِيقِهِ أَوْ مَقْصِدِهِ

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ: وَبِفَجْرٍ حَرُمَ إلَخْ) وَلَوْ أَيْ وَهُوَ عَاصٍ بِهَذَا السَّفَرِ فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ الْجُمُعَةُ وَصَلَ إلَى مَحَلٍّ لَا يَسْمَعُ فِيهِ نِدَاءً أَصْلًا وَهَذِهِ الْمَعْصِيَةُ تَتَقَطَّعُ بِفَوْتِ جُمُعَةِ هَذَا الْيَوْمِ وَيَتَرَخَّصُ بَعْدَ فَوْتِهَا حَتَّى لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْجُمُعَةَ الْأُخْرَى إنْ دَا مَ سَفَرُهُ إلَيْهَا ا هـ .

شَيْخُنَا وَمَحَلُّ الْمَنْعِ مِنْ السَّفَرِ بَعْدَ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَجِبْ فَوْرًا فَإِنْ وَجَبَ كَذَلِكَ كَإِنْقَاذِ مُشْرِفٍ عَلَى الْغَرَقِ وَخَافَ نَاحِيَةٍ وَطِئَهَا الْكُفَّارُ أَوْ أَسْرَى اخْتَطَفُوهُمْ وَظَنَّ أَوْ جَوَّزَ إدْرَاكَهُمْ وَحَجٍّ تَضَيَّقَ فَوْتَهُ ، فَالْوَجْهُ كَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ أَخْذًا مِنْ كَلَامِ الْبَنْدَنِيجِيِّ وَغَيْرِهِ وُجُوبُ السَّفَرِ فَضْلًا عَنْ جَوَازِهِ ا هـ .

ش م ر .

(قَوْلُهُ: بِأَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا) لَا يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ وَلَوْ أَيْ وَإِنْ لَمْ تَنْعَقِدْ بِهِمْ كَمُقِيمٍ سَافَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ جُنُونٌ أَوْ مَوْتٌ ، فَالظَّاهِرُ سُقُوطُ الْإِثْمِ عَنْهُ لَيْهِ الْمَوْتُ أَوْ الْجُنُونُ ا كَمَا إذَا جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَأَوْجَبْنَا عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ ثُمَّ طَرَأَ عَـ هـ .

(قَوْلُهُ: ش م ر فَالظَّاهِرُ سُقُوطُ الْإِثْمِ عَنْهُ أَقُولُ فِيهِ نَظَرٌ لِتَعَدِّيهِ بِالْإِقْدَامِ فِي ظَنِّهِ ظَاهِرَ عَدَمُ سُقُوطِ الْإِثْمِ وَيُؤَيِّدُ عَدَمَ السُّقُوطِ مَا لَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ يَظُنُّ أَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ فَإِنَّ الْإِثْمَ انْقِطَاعَهُ بِالتَّبَيُّنِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْكَفَّارَةِ وَالْإِثْمِ ظَاهِرٌ فَلْيُتَأَمَّلْ اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ يُرِيدَ بِسُقُوطِ ا عِ الْجُمُعَةِ لَا إثْمِ قَصْدِ تَضْيِيعِهَا ا لِارْتِفَاعِهِ مِنْ أَصْلِهِ وَقَدْ يُقَالُ يَنْبَغِي سُقُوطُ إثْمِ تَضْيِيـ هـ .

سم عَلَى حَجّ ا هـ .

. ع ش عَلَيْهِ

أَيْ أَهْلِ لُزُومِهَا لَوْ دَخَلَ وَقْتُهَا فَسَقَطَ مَا يُقَالُ (أَيْضًا بِأَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا :قَوْلُهُ) بِأَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا أَيْ مِمَّنْ :أَمَّلْ وَكَتَبَ أَيْضًا قَوْلَهُ كَيْفَ تَلْزَمُهُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا فَلْيُتَتَبَّعْ

خَاشِي الضَّرَرِ وَنَحْوُهُ وَحِينَئِذٍ احْتَاجَ إلَى إخْرَاجِهِ بِقَوْلِهِ لَا إنْ خَشِيَ ضَرَرًا إلَخْ فَلَا يَرِدُ إنْ خَشِيَ الضَّرَرَ لَا تَلْزَمُهُ فَلَا يَصِحُّ إخْرَاجُهُ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِأَهْلِهَا أَهْلَ لُزُومِهَا بِأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ عُذْرٌ وَإِنْ عَرَضَ لَهُ الْخَشْيَةُ فَلَا حُرْمَةَ عَلَيْهِ لِصَيْرُورَتِهِ مِنْ يُكْرَهُ السَّفَرُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي الصَّيْتِ الْيَمَنِيُّ عَنْ (فَرْعٌ)لُزُومِ غَيْرِ أَهْلِ الـ الْمُحِبِّ الطَّبَرِيِّ وَارْتَضَاهُ الْبُرُلُّسِيُّ ا هـ .

. سم ا هـ

عَلَيْهِ مَلَكَاهُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ شَوْبَرِيٌّ وَفِي الْإِحْيَاءِ أَنَّ مَنْ سَافَرَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ دَعَا السَّفَرُ الَّذِي تَفُوتُ بِهِ ا هـ .

دَعَا عَلَيْهِ إلَخْ أَيْ قَالَا لَا نَجَّاهُ اللَّهُ مِنْ سَفَرِهِ وَلَا أَعَانَهُ عَلَى قَضَاءِ :ح ل وَقَوْلُهُ انَ هَذَا فِي سَفَرِ اللَّيْلِ الَّذِي لَا إثْمَ فِيهِ فَيَكُونُ فِي حَاجَتِهِ قَالَهُ الرَّمْلِيُّ الْكَبِيرُ وَإِذَا كَ سَفَرِ النَّهَارِ الَّذِي فِيهِ الْإِثْمُ أَوْلَى .

. ا هـ

. شَيْخُنَا ح ف

ي بِخِلَافِ مَا إذَا لَمْ تَفُتْ بِهِ بِأَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ إدْرَاكُهَا فِ (سَفَرٌ تَفُوتُ بِهِ :قَوْلُهُ) مَقْصِدِهِ أَوْ طَرِيقِهِ ا هـ .

بِأَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ إلَخْ فَلَوْ تَبَيَّنَ بِخِلَافِ ظَنِّهِ بَعْدَ السَّفَرِ فَلَا إثْمَ :ش م ر وَقَوْلُهُ

. وُجُوبُهُ ا هـ وَالسَّفَرُ غَيْرُ مَعْصِيَةٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ نَعَمْ إنْ أَمْكَنَ عَوْدُهُ وَإِدْرَاكُهَا فَيُتَّجَهُ سم عَلَى حَجّ ا هـ .

ع ش عَلَيْهِ .

(ضَرَرًا)مِنْ عَدَمِ سَفَرِهِ (لَا إنْ خَشِيَ)وَلَوْ كَانَ السَّفَرُ طَاعَةً وَقَبْلَ الزَّوَالِ الزَّوَالِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ كَانْقِطَاعِهِ عَنْ الرُّفْقَةِ فَلَا يَحْرُمُ وَلَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ وَإِنَّمَا حَرُمَ قَبْلَ وَقْتُهَا لِأَنَّهَا مُضَافَةٌ إلَى الْيَوْمِ وَلِذَلِكَ يَجِبُ السَّعْيُ إلَيْهَا قَبْلَ الزَّوَالِ عَلَى بَعِيدِ الدَّارِ

الشَّرْحُ

زِيَارَةِ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ أَيْ وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا كَحَجٍّ وَ (وَلَوْ كَانَ السَّفَرُ طَاعَةً :قَوْلُهُ) بَاحِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذِهِ الْغَايَةُ لِلرَّدِّ عَلَى الْقَدِيمِ الَّذِي يَخُصُّ حُرْمَةَ السَّفَرِ قَبْلَ الزَّوَالِ بِالْمُ لِهِ م ع ش م ر وَقَوْلُهُ وَيُجْعَلُ سَفَرُ الطَّاعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ جَائِزًا هَكَذَا يُفْهَمُ مِنْ صَنِيعِ أَصْ تْ وَقَبْلَ الزَّوَالِ تَأَمَّلْ هَذِهِ الْغَايَةَ مَعَ كَلَامِ الْمَتْنِ انْتَهَى شَيْخُنَا تَأَمَّلْت فَرَأَيْتهَا وَإِنْ كَانَ : مُسْتَدْرَكَةً مَعَ الْمَتْنِ لَكِنَّهُ نَصَّ عَلَيْهَا لِلتَّصْرِيحِ بِالرَّدِّ عَلَى الْقَدِيمِ .

مْ وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ م ع ش م ر وَقَبْلَ الزَّوَالِ وَأَوَّلُ الْفَجْرِ كَبَعْدِهِ وَالْقَدِيمُ أَنَّهُ يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ لَ يَدْخُلْ وَقْتُ الْوُجُوبِ وَهُوَ الزَّوَالُ وَكَبَيْعِ النِّصَابِ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ انْتَهَتْ ، تَأَمَّلْ . أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ الْمَحَلِّيِّ وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ السَّفَرُ بَعْدَ الزَّوَالِ لِتَفْوِيتِهَا بِهِ إلَّا وَعِبَارَةُ أَنْ تُمْكِنَهُ الْجُمُعَةُ فِي طَرِيقِهِ أَوْ مَقْصِدِهِ أَوْ يَتَضَرَّرُ ، وَبِتَخَلُّفِهِ لَهَا عَنْ الرُّفْقَةِ وَقَبْلَ لِ كَبَعْدِهِ فِي الْحُرْمَةِ عَلَى الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ لَا لِعَدَمِ دُخُولِ وَقْتِ الْوُجُوبِ وَعُورِضَ الزَّوَا

. بِأَنَّهَا مُضَافَةٌ إلَى الْيَوْمِ انْتَهَتْ فَتَأَمَّلْ

ذَا مُقْتَضَى التَّمْثِيلِ أَيْ انْقِطَاعًا يَخْشَى فِيهِ ضَرَرًا هَ (كَانْقِطَاعِهِ عَنْ الرُّفْقَةِ :قَوْلُهُ)
لِلْمَتْنِ أَمَّا مُجَرَّدُ انْقِطَاعٍ لَا يَخْشَى فِيهِ ضَرَرًا فَلَيْسَ عُذْرًا هُنَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَإِنْ كَانَ
بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ عُذْرًا فِي التَّيَمُّمِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الظُّهْرَ يَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ
. وَيُفَرَّقُ أَيْضًا بِأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي الْوَسَائِلِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمَقَاصِدِ ا هـ
مِنْ ش م ر وَلَيْسَ مِنْ التَّضَرُّرِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَقْصِدُ السَّفَرَ
لِأَمْرٍ لَا يَفُوتُ بِفَوَاتِ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَمِنْهُ الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ يُرِيدُونَ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ
زِيَارَةَ سَيِّدِي أَحْمَدَ

عَةَ الْبَدَوِيِّ نَفَعَنَا اللَّهُ بِهِ فَيُرِيدُونَ السَّفَرَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي رَكْبٍ وَالسَّفَرُ فِيهِ يُفَوِّتُ جُمُ
هِ كَ الْيَوْمِ لَكِنْ يُوجَدُ غَيْرُهُ فِي بَقِيَّةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ فِيمَا يَلِيهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَيَّامِ عَلَى وَجْذَلِ
. يَحْصُلُ مَعَهُ التَّمَكُّنُ مِنْ السَّفَرِ فِي الْحَالَةِ الْمَذْكُورَةِ ا هـ
أَيْ وَلَوْ نَقَصَ بِسَفَرِهِ عَدَدُ أَهْلِ الْبَلَدِ (بَعْدَ الزَّوَالِ فَلَا يَحْرُمُ وَلَوْ :قَوْلُهُ)ع ش عَلَيْهِ
بِحَيْثُ أَدَّى إلَى تَعْطِيلِ جُمُعَتِهِمْ وَهُوَ ظَاهِرٌ إذْ لَا يُكَلَّفُ بِتَصْحِيحِ عِبَادَةِ غَيْرِهِ وَهُوَ
خِلَافًا {لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ } شَبِيهٌ بِمَا لَوْ مَاتَ أَوْ جُنَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلِخَبَرِ
حُرْمَةِ لِصَاحِبِ التَّعْجِيزِ ، وَلِهَذَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ لَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِمَّا مَرَّ آنِفًا مِنْ
ءِ مُعَطِّلُونَ بِغَيْرِ حَاجَةٍ بِخِلَافِ الْمُسَافِرِ تَعْطِيلِ بَلَدِهِمْ عَنْهَا لَكِنَّ الْفَرْقَ وَاضِحٌ فَإِنَّ هَؤُلَا
. ا هـ
بِخِلَافِ الْمُسَافِرِ حَاصِلُهُ تَرْجِيحُ جَوَازِ سَفَرِهِ لِحَاجَةٍ وَإِنْ تَعَطَّلَتْ :ش م ر ، وَقَوْلُهُ
تَّى لَوْ سَافَرَ الْجَمِيعُ لِحَاجَةٍ الْجُمُعَةُ لَكِنْ هَلْ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْوَاحِدِ وَنَحْوِهِ أَوْ لَا فَرْقَ حَ
وَجَازَ كَأَنْ أَمْكَنَتْهُمْ الْجُمُعَةُ فِي طَرِيقِهِمْ كَانَ جَائِزًا وَإِنْ تَعَطَّلَتْ الْجُمُعَةُ فِي بَلَدِهِمْ

ظَرٌ وَالْوَجْهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ وَيَخُصُّ بِذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَدَمِ تَجْوِيزِ تَعْطِيلِهِمْ ثُمَّ بِمَحَلِّهِمْ فِيهِ ذَ
. ا هـ

سم عَلَى حَجّ ، وَقَدْ يُقَالُ لَا وَجْهَ لِلتَّرَدُّدِ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ كَانَ السَّفَرُ لِعُذْرٍ
. مُرَخِّصًا فِي تَرْكِهَا فَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْوَاحِدِ وَغَيْرِهِ ا هـ

. ع ش عَلَيْهِ

مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ }أَيْ مَنْسُوبَةٌ إلَيْهِ فِي قَوْله تَعَالَى (لِأَنَّهَا مُضَافَةٌ إلَى الْيَوْمِ :قَوْلُهُ)
. ا هـ {

شَيْخُنَا وَأَخَذَ بَعْضُهُمْ مِنْ هَذَا التَّعْلِيلِ أَنَّهُ يَحْرُمُ النَّوْمُ بَعْدَ الْفَجْرِ عَلَى مَنْ غَلَبَ عَلَى
هِ عَدَمُ الِاسْتِيقَاظِ قَبْلَ فَوْتِ الْجُمُعَةِ وَمَنَعَهُ م رظَنِّ

وَأَقُولُ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَيَدُلُّ لَهُ جَوَازُ انْصِرَافِ الْمَعْذُورِينَ مِنْ الْمَسْجِدِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ
السَّعْيِ عَلَى بَعِيدِ الدَّارِ ، وَالنَّوْمُ هُنَا عُذْرٌ قَائِمٌ لِقِيَامِ الْعُذْرِ بِهِمْ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ وُجُوبِ
بِهِ كَالْمَرَضِ بَلْ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ بَعْدَ حُضُورِهِ الْمَسْجِدَ وَلَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فِي الْمُكْثِ
هُ قَدْ يَهْجُمُ عَلَيْهِ بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ لَمْ يَبْقَ لَهُ عُذْرٌ فِي الِانْصِرَافِ بِخِلَافِ النَّوْمِ فَإِنَّ
. دَفْعَهُ ا هـ

. عِ ش عَلَى م ر

أَيْ مِنْ الْفَجْرِ وَلَا يَجِبُ قَبْلَهُ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إنْ لَمْ يَسَعْ (وَلِذَلِكَ يَجِبُ السَّعْيُ :قَوْلُهُ)
. قَبْلَهُ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ ا هـ

. شَيْخُنَا

فِي وَقْتِهَا لِعُمُومِ (جَمَاعَةٌ فِي ظُهْرِهِ)أَيْ لِمَنْ لَا تَلْزَمُهُ وَلَوْ بِمَحَلِّهَا (وَسُنَّ لِغَيْرِهِ)
فَاءِأَدِلَّةِ الْجَمَاعَةِ لِئَلَّا يُتَّهَمَ بِالرَّغْبَةِ عَنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَإِنْ ظَهَرَ لَمْ يُسَنَّ إخْفَاؤُهَا لِانْتِ
التُّهْمَةِ ، وَالتَّصْرِيحُ بِسَنِّ الْإِخْفَاءِ مِنْ زِيَادَتِي

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: (وَلَوْ بِمَحَلِّهَا) هَذِهِ الْغَايَةُ لِلرَّدِّ عَلَى الضَّعِيفِ .
جَمَاعَةُ فِي ظُهْرِهِمْ وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ ش م وَمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ بِالْبَلَدِ تُسَنُّ لَهُمْ الْ
فِي الْأَصَحِّ وَالثَّانِي لَا ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ شِعَارُ الْجُمُعَةِ وَمَحَلُّ الْخِلَافِ
فِي فِيمَنْ بِبَلَدِ الْجُمُعَةِ فَإِنْ كَانُوا فِي غَيْرِهِ اُسْتُحِبَّتْ الْجَمَاعَةُ فِي ظُهْرِهِمْ إجْمَاعًا قَالَهُ
الْمَجْمُوعِ انْتَهَتْ .
قَوْلُهُ: (وَإِخْفَاؤُهَا) الضَّمِيرُ رَاجِعٌ لِلْجَمَاعَةِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ ش م ر وَفِيهِ أَنَّهُ يُسَنُّ
أَيْضًا إخْفَاءُ أَذَانِ الظُّهْرِ ا هـ .
قَوْلُهُ: (لَمْ يُسَنَّ إخْفَاؤُهَا) مَّا عَكْسُهُ الْمُتَقَدِّمُ فَهُوَ خِلَافُ الْأَوْلَى بَلْ يُسَنُّ الْإِظْهَارُ وَأَ
إنْ كَانَ فِي أَمْكِنَةِ الْجَمَاعَةِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

(وَ سُنَّ)لِمَنْ رَجَا زَوَالَ عُذْرِهِ (لِمَنْ رَجَا زَوَالَ عُذْرِهِ) قَبْلَ فَوْتِ الْجُمُعَةِ كَعَبْدٍ يَرْجُو الْعِتْقَ وَمَرِيضٍ
لِأَنَّهُ قَدْ يَزُولُ عُذْرُهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَيَأْتِي بِهَا (ظُهْرِهِ إلَى فَوْتِ الْجُمُعَةِ تَأْخِيرُ)يَرْجُو الْخِفَّةَ
كَامِلًا وَيَحْصُلُ الْفَوْتُ بِرَفْعِ الْإِمَامِ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ فَلَوْ صَلَّى قَبْلَ فَوْتِهَا الظُّهْرَ
مِنْهَا لَمْ تَلْزَمْهُ ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى فَرْضَ وَقْتِهِ إلَّا إنْ كَانَ خُنْثَى فَبَانَ ثُمَّ زَالَ عُذْرُهُ وَتَمَكَّنَ
رَجُلًا

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: (وَلِمَنْ رَجَا زَوَالَ عُذْرِهِ) أَيْ رَجَاءً قَرِيبًا ا هـ .

ع ش .

قَوْلُهُ: (حَلُّ صَبْرِهِ إلَى فَوْتِ الْجُمُعَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرْهَا وَمَ تَأْخِيرُ ظُهْرِهِ إلَى فَوْتِ الْجُمُعَةِ) الْإِمَامُ إلَى أَنْ يَبْقَى مِنْ الْوَقْتِ قَدْرُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَإِلَّا فَلَا يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي نُكَتِ التَّنْبِيهِ ا هـ .

ش م ر .

قَوْلُهُ: (الْفَوْتُ وَيَحْصُلُ) أَيْ هُنَا فِي حَقِّ غَيْرِ أَهْلِ الْوُجُوبِ بِخِلَافِ مَا يَأْتِي فِي حَقِّ أَهْلِ الْوُجُوبِ لَا يَفُوتُ إلَّا بِالسَّلَامِ ا هـ .

شَيْخُنَا .

الرُّكُوعِ الثَّانِي وَعِبَارَةُ ش م ر وَيَحْصُلُ الْيَأْسُ مِنْ إدْرَاكِهَا بِأَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنْ وَيُفَارِقُ مَا سَيَأْتِي فِي غَيْرِ الْمَعْذُورِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ بِالظُّهْرِ قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَصِحَّ بِأَنَّ بَعُونَ كَامِلُونَ أَرْ : (تَنْبِيهٌ) الْجُمُعَةَ ثَمَّ لَازِمَةٌ فَلَا تُرْفَعُ إلَّا بِيَقِينٍ بِخِلَافِهَا هُنَا انْتَهَتْ لِمَ بِبَلَدٍ عُلِمَ مِنْ عَادَتِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يُقِيمُونَ الْجُمُعَةَ فَهَلْ لِمَنْ تَلْزَمُهُ أَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ إذَا عَ هِ نَظَرٌ بَلْ الَّذِي ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَيْأَسْ مِنْ الْجُمُعَةِ قَالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ إذْ لَا أَثَرَ لِلْمُتَوَقَّعِ وَفِيهِ يْسَ يُتَّجَهُ ؛ لِأَنَّهَا الْوَاجِبُ أَصَالَةُ الْمُخَاطَبُ بِهَا يَقِينًا فَلَا يَخْرُجُ عَنْهُ إلَّا بِالْيَأْسِ يَقِينًا وَلَ ارِضْ مُتَيَقِّنًا وَهَذَا مِنْ تِلْكَ الْقَاعِدَةِ الَّتِي هِيَ لَا أَثَرَ لِلْمُتَوَقَّعِ ؛ لِأَنَّهَا فِي مُتَوَقَّعٍ لَمْ يُعَ عَارَضَهُ يَقِينُ الْوُجُوبِ فَلَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ إلَّا بِيَقِينِ الْيَأْسِ مِنْهَا ثُمَّ رَأَيْتهمْ صَرَّحُوا بِذَلِكَ حَيْثُ قَالُوا لَوْ تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ لَمْ يَصِحَّ ظُهْرُهُمْ حَتَّى يَضِيقَ الْوَقْتُ عَنْ وَاجِبِ

لْخُطْبَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ ا ها .

أَيْ أَوْ بِكَوْنِهِ بِمَحَلٍّ لَا يَصِلُ مِنْهُ (بِرَفْعِ الْإِمَامِ رَأْسَهُ إلَخْ :قَوْلُهُ)حَجّ وَمِثْلُهُ ش م ر لِمَحَلِّ الْجُمُعَةِ إلَّا ، وَقَدْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنْ الثَّانِيَةِ ا هـ .

بِرْمَاوِيٌّ .

وَكَذَا لَوْ زَالَ (ثُمَّ زَالَ عُذْرُهُ :قَوْلُهُ)

عُذْرُهُ فِيهَا أَمَّا الْأَوَّلُ فَوَاضِحٌ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَبِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ أَنَّ الْأَعْذَارَ مُسْقِطَاتٌ يَمِّمِ الْمَاءَ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي لَا لِلْوُجُوبِ لَا مُرَخِّصَاتٌ فِي التَّرْكِ وَبِهِ فَارَقَ وُجُودَ الْمُتَ تَسْقُطُ بِالتَّيَمُّمِ ؛ لِأَنَّ إبَاحَةَ الصَّلَاةِ لِلرُّخْصَةِ ، وَقَدْ زَالَتْ .

ا هـ .

إيعَابٌ ا هـ .

شَوْبَرِيٌّ .

أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَقَبْلَ أَيْ بِخِلَافِ مَا إذَا زَالَ عُذْرُهُ قَبْلَ (أَيْضًا ثُمَّ زَالَ عُذْرُهُ :قَوْلُهُ) اتِ أَنْ تَفُوتَ الْجُمُعَةُ فَتَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ وَمِنْ ذَلِكَ الْعَبْدُ إذَا عَتَقَ قَبْلَ فِعْلِهِ الظُّهْرَ وَقَبْلَ فَوَ هْرَ قَبْلَ فَوْتِ الْجُمُعَةِ لَزِمَهُ الْجُمُعَةِ لَكِنْ لَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِعِتْقِهِ حِينَئِذٍ وَاسْتَمَرَّ مُدَّةً يُصَلِّي الظُّ قَضَاءُ ظُهْرٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ ظُهْرٍ فَعَلَهُ بَعْدَ الْعِتْقِ الْمَذْكُورِ لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ قَضَاءً عَنْ هَذَا الظُّهْرِ ، الْجُمُعَةِ وَلَمْ تَفُتْ وَالظُّهْرُ الَّذِي فَعَلَهُ فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ وَقَعَ ا وَهَكَذَا كَمَا قَالُوا فِيمَنْ مَكَثَ مُدَّةً يُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَثَلًا قَبْلَ وَقْتِهَا يَلْزَمُهُ مَغْرِبٌ وَاحِدٌ كَمَ قَبْلَ فَوْتِ الْجُمُعَةِ أَوْ هُوَ الظَّاهِرُ وِفَاقًا لِشَيْخِنَا الطَّبَلَاوِيِّ فَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَهُ فَلَا يَبْعُدُ أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَعْدَ الْعِتْقِ هُوَ وُجُوبُ الْجُمُعَةِ ا هـ .

سم هـ ع ش عَلَى م ر .

(قَوْلُهُ: إلَّا إنْ كَانَ خُنْثَى فَبَانَ رَجُلًا) أَهْلِ الْكَمَالِ ا هـ أَيْ لِتَبَيُّنِ كَوْنِهِ مِنْ .

ش م ر .

(وَ) سُنَّ (لِغَيْرِهِ) أَيْ لِمَنْ لَا يَرْجُو زَوَالَ عُذْرِهِ كَامْرَأَةٍ وَزَمِنٍ (تَعْجِيلُهَا) أَيْ الظُّهْرِ اسَانِيِّينَ وَهُوَ لِيَحُوزَ فَضِيلَةَ أَوَّلِ الْوَقْتِ قَالَ فِي الرَّوْضَةِ وَالْمَجْمُوعِ هَذَا اخْتِيَارُ الْأَصَحُّ وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ يُسْتَحَبُّ لَهُ تَأْخِيرُ الظُّهْرِ حَتَّى تَفُوتَ الْجُمُعَةُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْشَطُ سُّطُ فَيُقَالُ إنْ لَهَا ؛ وَلِأَنَّهَا صَلَاةُ الْكَامِلِينَ فَاسْتُحِبَّ كَوْنُهَا الْمُقَدَّمَةَ قَالَ وَالِاخْتِيَارُ التَّوَ كَانَ هَذَا الشَّخْصُ جَازِمًا بِأَنَّهُ لَا يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ وَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْهَا اُسْتُحِبَّ لَهُ تَقْدِيمُ الظُّهْرِ وَإِنْ كَانَ لَوْ تَمَكَّنَ أَوْ نَشِطَ حَضَرَهَا اُسْتُحِبَّ لَهُ التَّأْخِيرُ

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ: وَلَوْ فَاتَتْ الْجُمُعَةُ غَيْرَ الْمَعْذُورِ وَأَيِسَ مِنْهَا لَزِمَهُ فِعْلُ (لِغَيْرِهِ تَعْجِيلُهَا وَ) الظُّهْرِ فَوْرًا ؛ لِأَنَّ الْعِصْيَانَ بِالتَّأْخِيرِ هُنَا شَبِيهٌ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ وَإِذَا فَعَلَهَا فِيهِ كَانَتْ نَ ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ صَارَ لَهَا ا هـأَدَاءً خِلَافًا لِكَثِيرِينَ .

حَجّ وَأَفْتَى الشَّارِحُ فِيمَنْ لَزِمَتْهُ فَفَاتَتْهُ فِي بَلَدِهِ وَأَمْكَنَهُ إدْرَاكُهَا فِيهِ فِي مَحَلٍّ آخَرَ مِنْهُ الظُّهْرُ مَا دَامَ قَادِرًا عَلَيْهَا ا هـ لِجَوَازِ تَعَدُّدِهَا فِيهِ أَوْ فِي بَلَدٍ آخَرَ بِأَنَّهَا تَلْزَمُهُ وَلَمْ يُجْزِهِ .

وَمَا قَالَهُ فِي بَلَدِهِ وَاضِحٌ وَفِي غَيْرِهَا إنَّمَا يُتَّجَهُ إنْ سَمِعَ النِّدَاءَ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنَّهُ إنَّمَا تَلْزَمُهُ بِغَيْرِهَا إذَا سَمِعَ نِدَاءَهَا بَعْدَ يَأْسِهِ مِنْ الْجُمُعَةِ بِبَلَدِهِ كَمَنْ لَا جُمُعَةَ بِبَلَدِهِ وَهُوَ

بِشُرُوطِهِ ا هـ حَجّ ا هـ .

سُلْطَانٌ .

(قَوْلُهُ :وَهُوَ الْأَصَحُّ) :مُعْتَمَدٌ وَقَوْلُهُ (وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ إلَخْ ضَعِيفٌ وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ وَقَالَ أَيْ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ وَالِاخْتِيَارُ إلَخْ وَهَذَا :لُهُ كَلَامِ النَّوَوِيِّ فِي الرَّوْضَةِ وَقَوْ الِاخْتِيَارُ ضَعِيفٌ أَيْضًا ا هـ شَيْخُنَا وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ ش م ر .

(قَوْلُهُ :وَهُوَ الْأَصَحُّ) :لَهُ الْآتِيَ هَذَا مِنْ كَلَامِ النَّوَوِيِّ فَحِينَئِذٍ لَا يُلَائِمُ قَوْ (أَيْضًا وَالِاخْتِيَارُ التَّوَسُّطُ إلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الِاخْتِيَارِ مِنْ جِهَةِ ظُهُورِ الدَّلِيلِ ا هـ شَيْخُنَا ح ف .

(قَوْلُهُ :قَدْ يَنْشَطُ) :بِفَتْحِ الشِّينِ فِي الْمُضَارِعِ وَبِكَسْرِهَا فِي الْمَاضِي مِنْ بَابِ عَلِمَ كَمَا فِي الْمُخْتَارِ وَالْقَامُوسِ يَعْلَمُ .

وَفِي الْمِصْبَاحِ أَنَّهُ بِفَتْحِ الشِّينِ فِي الْمَاضِي وَبِكَسْرِهَا فِي الْمُضَارِعِ مِنْ بَابِ ضَرَبَ يَضْرِبُ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ فِيهِ لُغَتَانِ ا هـ شَيْخُنَا ح ف .

(وَلِصِحَّتِهَا) سِتَّةٌ أَحَدُهَا (مَعَ شَرْطِ غَيْرِهَا شُرُوطٌ) أَيْ الْجُمُعَةِ (أَنْ تَقَعَ وَقْتَ ظُهْرٍ) لِلِاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مَعَ خَبَرِ {صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي} (فَلَوْ ضَاقَ) الْوَقْتُ عَنْهَا وَعَنْ خُطْبَتَيْهَا كَمَا سَيَأْتِي (أَوْ شَكَّ) فِي ذَلِكَ وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي (وَجَبَ) كَمَا لَوْ فَاتَ شَرْطُ الْقَصْرِ يَرْجِعُ إلَى الْإِتْمَامِ فَعُلِمَ أَنَّهَا إذَا فَاتَتْ لَا تُقْضَى (ظُهْرٌ) أَيْ (وَهُمْ فِيهَا وَجَبَ) الْوَقْتُ (أَوْ خَرَجَ) جُمُعَةً بَلْ ظُهْرًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ إلْحَاقًا لِلدَّوَامِ بِالِابْتِدَاءِ فَيُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ مِنْ حِينَئِذٍ بِخِلَافِ مَا لَوْ شَكَّ فِي (بِنَاءً) الظُّهْرُ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً إذَا خَرَجَ الْوَقْتُ (كَمَسْبُوقٍ) خُرُوجِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ قَبْلَ سَلَامِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ ظُهْرٌ بِنَاءً وَإِنْ كَانَتْ تَابِعَةً لِجُمُعَةٍ صَحِيحَةٍ

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ: وَلِصِحَّتِهَا إلَخْ) لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى شُرُوطِ لُزُومِهَا شَرَعَ يَتَكَلَّمُ عَلَى شُرُوطِ صِحَّتِهَا تَأَمَّلْ .

(قَوْلُهُ: مَعَ شَرْطِ غَيْرِهَا) هُوَ مُفْرَدٌ مُضَافٌ فَيَعُمُّ أَيْ مَعَ كُلِّ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ غَيْرِهَا ا هـ .

ع ش .

(قَوْلُهُ: مَعَ خَبَرِ {صَلُّوا} إلَخْ) دُفِعَ بِهِ مَا يُقَالُ إنَّ الِاتِّبَاعَ إنَّمَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ظُهْرٍ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ صِحَّتِهَا فِي غَيْرِهِ ا هفِعْلِهَا فِي وَقْتِ الـ .

(قَوْلُهُ: أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ) ع ش الْمُرَادُ بِهِ حَقِيقَتُهُ وَهُوَ اسْتِوَاءُ الطَّرَفَيْنِ وَيُعْلَمُ مِنْهُ الرَّاجِحِ فِي الْبَقَاءِ فَتَدْخُلُ هَذِهِ بِالْأَوْلَى ظَنَّ ضِيقِهِ وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ غَيْرُ الطَّرَفِ الصُّورَةُ فِيهِ مَنْطُوقًا ، وَأَمَّا حَمْلُهُ عَلَى مُطْلَقِ التَّرَدُّدِ فَلَا يَصِحُّ لِشُمُولِهِ حِينَئِذٍ مَسْأَلَةَ سَعَةِ الْوَقْتِ كَمَا لَا يَخْفَى تَأَمَّلْ ا هـ .

الشَّكِّ اتِّسَاعُ الْوَقْتِ يَنْبَغِي أَنْ تَجِبَ الْجُمُعَةُ ؛ لِأَنَّهُ بَانَ بَقَاءُ شَوْبَرِيٌّ وَلَوْ بَانَ فِي حَالِ ونَ وَقْتِهَا وَبَقَاءُ لُزُومِهَا وَأَنْ تَبْطُلُ الظُّهْرُ أَوْ تَنْقَلِبُ نَفْلًا وَيُسَلِّمُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ إلَّا أَنْ يَكُ مُفَوِّتًا لِلْجُمُعَةِ فَلْيُتَأَمَّلْ ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِالشَّكِّ الِاسْتِوَاءُ أَوْ مَعَ التَّشَاغُلُ بِالسَّلَامِ وَنَحْوِهِ رُجْحَانِ الْخُرُوجِ فَإِنْ ظَنَّ الْبَقَاءَ فَتَبْقَى الْجُمُعَةُ .

(فَرْعٌ) مَا فِي نِيَّتِهِ صَوْمُ قَالَ أُصَلِّي الْجُمُعَةَ إنْ أَدْرَكْت الْوَقْتَ وَإِلَّا فَظُهْرًا صَحَّ كَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ إنْ كَانَ مِنْهُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَصْرِيحٌ بِمُقْتَضَى الْحَالِ فَيَجِبُ أَنْ لَا نُّ ذَلِكَ فَلَا يَضُرَّ وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ يَعْلَمُ بَقَاءُ مَا يَسَعُهَا مِنْ الْوَقْتِ أَوْ يَظُ

اِمِ يَرِدُ مَا عَسَاهُ يُتَوَهَّمُ مِنْ أَنَّ هَذَا لَا يُتَصَوَّرُ ؛ لِأَنَّهُ إذَا شَكَّ فِي بَقَاءِ الْوَقْتِ قَبْلَ الْإِحْرَ
. وَجَبَ الْإِحْرَامُ بِالظُّهْرِ ا هـ

. سم

صُورَةِ الشَّكِّ الْجُمُعَةَ إنْ كَانَ الْوَقْتُ وَجَبَ ظُهْرٌ وَلَوْ نَوَى فِي :وَعِبَارَةُ الْحَلَبِيِّ قَوْلُهُ
بَاقِيًا

؛ وَإِلَّا فَالظُّهْرُ لَمْ يَضُرَّ هَذَا التَّعْلِيقُ حَيْثُ تَبَيَّنَ بَقَاءُ الْوَقْتِ كَمَا أَفْتَى بِهِ وَالِدُ شَيْخِنَا
مَّا عِنْدَ تَيَقُّنِ الْوَقْتِ أَوْ ظَنِّهِ فَلَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ تَصْرِيحٌ بِمُقْتَضَى الْحَالِ عِنْدَ الِاحْتِمَالِ ، وَأَ
. هَذَا التَّعْلِيقُ بَلْ الْوَاجِبُ الْجَزْمُ بِنِيَّةِ الْجُمُعَةِ ا هـ

. ح ل

ضِيَّةُ أَيْ عُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ أَنْ تَقَعَ وَقْتَ ظُهْرٍ كَمَا هُوَ قَ (فَعُلِمَ أَنَّهَا إذَا فَاتَتْ إلَخْ :قَوْلُهُ)
كَلَامِ الْأَصْلِ كَالرَّافِعِيِّ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ مِنْ قَوْلِهِ فَلَوْ ضَاقَ أَوْ شَكَّ وَجَبَ
. ظُهْرٌ وَلَعَلَّ هَذَا أَوْجَهُ تَأَمَّلْ ا هـ

عَنْ هَذَا الْحُكْمِ مَعَ شَوْبَرِيٌّ ، وَغَرَضُ الشَّارِحِ بِهَذَا الِاعْتِذَارُ عَنْ سُكُوتِهِ فِي الْمَتْنِ
. تَصْرِيحِ الْأَصْلِ بِهِ

هَلْ سُنَّتُهَا كَذَلِكَ حَتَّى لَوْ صَلَّى الْجُمُعَةَ وَتَرَكَ سُنَّتَهَا حَتَّى (لَا تُقْضَى جُمُعَةً :قَوْلُهُ)
الْقَضَاءَ فِيهِ نَظَرٌ فَلْيُرَاجَعْ خَرَجَ الْوَقْتُ لَمْ تُقْضَ أَوْ لَا بَلْ يَقْضِيهَا وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ فَرْضُهَا
. ا هـ

. سم عَلَى حَجّ

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ عَلَى الْمِنْهَاجِ مَا نَصُّهُ بَقِيَ مَسْأَلَتَانِ لَمْ أَرَ فِيهِمَا نَقْلًا إحْدَاهُمَا تَابِعَةٌ
وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تُقْضَى أَيْ سُنَّةَ الْجُمُعَةِ إذَا لَمْ يُصَلِّهَا فِي وَقْتِهَا حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ ،

جُمُعَةٍ ا هـ وَنُقِلَ عَنْ الشَّوْبَرِيِّ مِثْلُهُ وَوَجْهُهُ أَنَّهَا تَابِعَةٌ لِجُمُعَةٍ صَحِيحَةٍ وَدَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ أَنَّ النَّفَلَ الْمُؤَقَّتَ يُسَنُّ قَضَاؤُهُ ا هـ .

ع ش عَلَى م ر .

(قَوْلُهُ :وَجَبَ أَيْ :أَيْ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا وَلَوْ بِإِخْبَارِ عَدْلٍ ، وَقَوْلُهُ (وْ خَرَجَ وَهُمْ فِيهَا أَ الظُّهْرُ بِنَاءً أَيْ فَلَا يَحْتَاجُ لِنِيَّةِ الظُّهْرِ وَيَحْرُمُ الِاسْتِئْنَافُ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إلَى إخْرَاجِ بَعْضِ الصَّلَاةِ الَّذِي وَقَعَ فِي الْوَقْتِ عَنْ الْوَقْتِ ا هـ .

ح ل .

وَحَكَى الرُّويَانِيُّ وَجْهَيْنِ فِيمَا لَوْ مَدَّ الرَّكْعَةَ الْأُولَى حَتَّى تَحَقَّقَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَا يَسَعُ الثَّانِيَةَ هَلْ تَنْقَلِبُ ظُهْرًا الْآنَ أَوْ عِنْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَرَجَّحَ مِنْهُ مَا

نَثُ الْأَوَّلَ وَالْمُعْتَمَدُ الثَّانِي كَمَا لَوْ حَلَفَ لَيَأْكُلَنَّ هَذَا الرَّغِيفَ غَدًا فَأَكَلَهُ فِي الْيَوْمِ هَلْ يَحْ الْآنَ أَوْ غَدًا الْأَرْجَحُ الثَّانِي ا هـ .

ش م ر .

(قَوْلُهُ :وَجَبَ الْعَائِدُ عَلَى الظُّهْرِ أَيْ حَالَةَ كَوْنِ حَالٌ مِنْ الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ فِي (بِنَاءً الظُّهْرِ بِنَاءً أَيْ مَبْنِيًّا عَلَى مَا فَعَلَ مِنْ الْجُمُعَةِ لَا مُسْتَأْنَفًا فَلَا يَحْتَاجُونَ إلَى نِيَّةِ الظُّهْرِ ا هـ .

شَيْخُنَا .

(قَوْلُهُ :أَيْضًا بِنَاءً (أَيْ فَلَا يَحْتَاجُ إلَ ى نِيَّةٍ جَدِيدَةٍ ، وَهَذَا عَلَى الرَّاجِحِ وَفِي قَوْلٍ أَيْ يَجِبُ أَنْ يَسْتَأْنِفُوهُ بِنِيَّةٍ جَدِيدَةٍ وَيَنْقَلِبُ مَا فَعَلَ مِنْ الْجُمُعَةِ يمَةَ الْأُولَى خَارِجَ الْوَقْتِ مَعَ عِلْمِهِمْ نَفْلًا مُطْلَقًا ، وَلَوْ سَلَّمُوا مِنْهَا أَوْ الْمَسْبُوقُ التَّسْلِ بِخُرُوجِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ كَالسَّلَامِ فِي أَثْنَاءِ الظُّهْرِ عَمْدًا فَإِنْ كَانُوا جَاهِلِينَ أَتَمُّوهَا

وَسَلَّمَهَا الْبَاقُونَ خَارِجَهُ ظُهْرًا لِعُذْرِهِمْ ، وَلَوْ سَلَّمَ الْأُولَى الْإِمَامُ وَتِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ فِيهِ صَحَّتْ جُمُعَةُ الْإِمَامِ وَمَنْ مَعَهُ فَقَطْ دُونَ الْمُسَلِّمِينَ خَارِجَهُ فَلَا تَصِحُّ جُمُعَتُهُمْ ، وَكَذَا سَلَّمَ مَنْ مَعَهُ أَوْ جُمُعَةُ الْمُسَلِّمِينَ مَعَهُ فِيهِ لَوْ نَقَصُوا عَنْ أَرْبَعِينَ كَأَنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ فِيهِ وَ بَعْضُهُمْ خَارِجَهُ وَإِنَّمَا صَحَّتْ لَهُ وَحْدَهُ فِيمَا لَوْ كَانُوا مُحْدِثِينَ دُونَهُ ؛ لِأَنَّ سَلَامَهُمْ وَقَعَ نَّ فِي الْوَقْتِ فَتَمَّتْ فِيهِ صُورَةُ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ مَا إذَا خَرَجَ الْوَقْتُ قَبْلَ السَّلَامِ ؛ وَلِأَ الْمُحْدِثَ تَصِحُّ صَلَاتُهُ فِي الْجُمْلَةِ فِيمَا إذَا فَقَدَ الطَّهُورَيْنِ بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ خَارِجَ الْوَقْتِ ؛ وَلِأَنَّهُ هُنَا مُقَصِّرٌ بِتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ إلَى خُرُوجِ بَعْضِهَا عَنْ الْوَقْتِ بِخِلَافِهِ فِي تِلْكَ فَإِنْ نَّهُ لَمْ يُقَصِّرْ بَلْ سَلَّمَ فِي الْوَقْتِ فَأَخَّرُوا إلَى أَنْ خَرَجَ الْوَقْتُ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ فُرِضَ أَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ إلْحَاقًا لِلْمُنْفَرِدِ النَّادِرِ بِالْأَعَمِّ الْأَغْلَبِ وَاحْتَمَلَ أَنْ

. يْخُ وَهُوَ أَوْجَهُ هَذَا وَالْمُعْتَمَدُ إطْلَاقُ الْأَصْحَابِ ا هنَلْتَزِمَ فِيهَا صِحَّةَ جُمُعَتِهِ قَالَ الشَّ

إطْلَاقُ الْأَصْحَابِ أَيْ مِنْ بُطْلَانِ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَمَنْ مَعَهُ حَيْثُ :ش م ر وَقَوْلُهُ

. نَقَصُوا عَنْ الْأَرْبَعِينَ ا هـ

. ع ش عَلَيْهِ

أَيْ وَلِأَنَّ الْجُمُعَةَ عِبَادَةٌ لَا يَجُوزُ الِابْتِدَاءُ بِهَا بَعْدَ (امِ بِالِابْتِدَاءِ إلْحَاقًا لِلدَّوَ :قَوْلُهُ)

طِ الْوَقْتِ فَتَنْقَطِعُ بِخُرُوجِهِ كَالْحَجِّ يَتَحَلَّلُ فِيهِ بِفِعْلِ عُمْرَةٍ ، وَلِهَذَا قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ كُلُّ شَرْ

. فْتِتَاحِهَا يَجِبُ اسْتِدَامَتُهُ إلَى تَمَامِهَا ا هاخْتَصَّ بِالْجُمُعَةِ فِي ا

. ش م ر

الْمُرَادُ بِالشَّكِّ مُطْلَقُ التَّرَدُّدِ أَيْ مَعَ اسْتِوَاءٍ (بِخِلَافِ مَا لَوْ شَكَّ فِي خُرُوجِهِ :قَوْلُهُ)

. نِ ا هأَوْ رُجْحَانٍ وَلَوْ بِعَدَمِ الْبَقَاءِ عَلَى أَقْوَى الِاحْتِمَالَيْ

. شَوْبَرِيٌّ

قَوْلُهُ: (كَمَسْبُوقٍ) وَفِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْوَقْتِ وَبَيْنَ الْقُدْوَةِ وَالْعَدَدِ فِي حَقِّهِ نَظَرٌ إذْ كُلٌّ
مِنْهُمَا شَرْطٌ لِلْجُمُعَةِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَحُطَّ عَنْهُ الْوَقْتَ فِيمَا يَتَدَارَكُهُ كَمَا حَطَّ عَنْ
دَلِيلِ وَالْعَدَدَ إلَّا أَنْ يُقَالَ إنَّ اعْتِنَاءَ الشَّارِعِ بِالْوَقْتِ أَكْثَرُ مِنْ اعْتِنَائِهِ بِالْقُدْوَةِ وَالْعَدَدِ بِ
الْعَدَدِ ا هـ تَوَقُّفِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى دُخُولِ وَقْتِهَا وَحُرْمَةِ تَأْخِيرِهَا عَنْهُ بِخِلَافِ الْقُدْوَةِ وَ
مِنْ شَرْحَيْ الْبَهْجَةِ وَمِّ ر .

قَوْلُهُ: (إذَا خَرَجَ الْوَقْتُ قَبْلَ سَلَامِهِ) بَحَثَ الْإِسْنَوِيُّ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ مُفَارَقَةُ الْإِمَامِ فِي
ذَلِكَ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ إمَامَ التَّشَهُّدِ وَيَقْتَصِرُ عَلَى الْوَاجِبِ إذَا لَمْ تُمْكِنْهُ الْجُمُعَةُ إلَّا كَ
هُ الْمُوَافِقِينَ الزَّائِدِ عَلَى الْأَرْبَعِينَ لَوْ طَوَّلَ التَّشَهُّدَ وَخَشَوْا خُرُوجَ الْوَقْتِ لَزِمَتْهُمْ مُفَارَقَتُ
وَالسَّلَامُ تَحْصِيلًا لِلْجُمُعَةِ حُرِّرَ ا هـ .

ا ط ف .

قَوْلُهُ: (ظُهْرٌ بِنَاءً فَإِنَّهُ يَجِبُ) هَذَا عَلَى الرَّاجِحِ وَفِي قَوْلٍ يُتِمُّهَا جُمُعَةً ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ
لِجُمُعَةٍ صَحِيحَةٍ ا هـ .

ش م ر فَغَرَضُ الشَّارِحِ

بِقَوْلِهِ وَإِنْ كَانَتْ إلَخْ الرَّدُّ عَلَى هَذَا الضَّعِيفِ تَأَمَّلْ .

قَوْلُهُ: (وَلَوْ بِفَضَاءٍ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُقَمْ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ) (بِأَبْنِيَةٍ مُجْتَمِعَةٍ) ثَانِيهَا أَنْ تَقَعَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ إلَّا فِي مَوْضِعِ الْإِقَامَةِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ وَسَوَاءٌ
تْ الْأَبْنِيَةُ مِنْ حَجَرٍ أَمْ طِينٍ أَمْ خَشَبٍ أَمْ غَيْرِهَا فَلَوْ انْهَدَمَتْ فَأَقَامَ أَهْلُهَا عَلَى أَكَانَ
بِمَحَلِّهِمْ لِأَنَّهُمْ (فَلَا تَصِحُّ مِنْ أَهْلِ خِيَامٍ) الْعِمَارَةِ لَزِمَتْهُمْ الْجُمُعَةُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا وَطَنُهُمْ

ةِ الْمُسْتَوْفِزِينَ فَإِنْ سَمِعُوا النِّدَاءَ مِنْ مَحَلِّهَا لَزِمَتْهُمْ فِيهِ تَبَعًا لِأَهْلِهِ كَمَا عُلِمَ عَلَى هَيْئَ
. مِمَّا مَرَّ

الشَّرْحُ

وْ انْهَدَمَتْ إلَخْ أَيْ وَلَوْ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ كَمَا أَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ فَلَ (وَأَنْ تَقَعَ بِأَبْنِيَةٍ :قَوْلُهُ)
. وَلَوْ بِفِضَاءٍ أَيْ بَيْنَ الْأَبْنِيَةِ ا هـ شَيْخُنَا :وَقَوْلِهِ
. وَمِنْهَا الْأَسْرَابُ وَهِيَ بُيُوتٌ فِي الْأَرْضِ (أَيْضًا وَأَنْ تَقَعَ بِأَبْنِيَةٍ :قَوْلُهُ)
. ا هـ
. ش م ر وَمِنْهَا الْغِيرَانُ جَمْعُ غَارٍ ا هـ
. خُنَاشَيْ
قَالَ فِي الْأَنْوَارِ فَإِنْ تَفَرَّقَتْ لَمْ تَجِبْ الْجُمُعَةُ قَالَ وَالِدُ شَيْخِنَا إلَّا (مُجْتَمَعَةٍ :قَوْلُهُ)
. إنْ بَلَغَ أَهْلُ دَارٍ أَرْبَعِينَ كَامِلِينَ فَتَلْزَمُهُمْ وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ قَرُبَ مِنْهُ كَبَلَدِ الْجُمُعَةِ
. ا هـ
. شَوْبَرِيٌّ
قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ إقَامَتُهَا بِبِنَاءٍ وَاحِدٍ مُتَّسَعٍ اسْتَوْطَنَهُ (قَوْلُهُ أَيْضًا مُجْتَمِعَةٍ)
. جَمَاعَةٌ تَنْعَقِدُ بِهِمْ الْجُمُعَةُ وَلَيْسَ مُرَادًا
بْنِيَةِ لِلْجِنْسِ فَيَشْمَلُ الْوَاحِدَ إذَا كَثُرَ فِيهِ عَدَدٌ فَفِي م ر مَا نَصُّهُ التَّعْبِيرُ بِهَا أَيْ بِالْأَ
. مُعْتَبَرٌ كَمَا لَا يَخْفَى ا هـ
وَكَتَبَ أَيْضًا قَالَ أَعْنِي م ر إذَا أَقَامَ الْجُمُعَةَ أَرْبَعُونَ فِي خُطَّةِ الْأَبْنِيَةِ وَخَرَجَتْ
ا هُوَ حَرِيمُهَا بِحَيْثُ لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ قَبْلَ مُجَاوَزَتِهِ أَوْ الصُّفُوفُ إلَى خَارِجِ الْأَبْنِيَةِ مِمَّ

صَلَّى جَمَاعَةٌ هُنَاكَ تَبَعًا لِلْأَرْبَعِيْنِ فِي الْأَبْنِيَةِ صَحَّتْ جُمُعَتُهُمْ تَبَعًا بِخِلَافِ مَا لَوْ مَنْ فِي الْخُطْبَةِ دُونَ أَرْبَعِينَ فَإِنَّهُ لَا صَلَّى الْجَمِيعُ فِي ذَلِكَ الْفَضَاءِ الْخَارِجِ أَوْ كَانَ يَصِحُّ ، وَكَذَا لَوْ خَرَجَ الصَّفُّ وَبَلَغَ فَضَاءً تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِيهِ أَوْ قَبْلَهُ فَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ لِ بُولَاقَ تَبَعًا لِمَنْ فِي الْخَارِجِينَ فَعَلَى هَذَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَرْكَبِ الرَّاسِيَةِ بِسَاحِ الْمَدْرَسَةِ النَّاشِئَةِ إذَا كَانُوا أَرْبَعِينَ ؛ لِأَنَّ الْمَرَاكِبَ لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِيهَا بَلْ لَا بُدَّ مِنْ يهِ الْجُمُعَةُ إلَّا سَيْرِهَا كَمَا تَقَرَّرَ فِي بَابِ الْقَصْرِ ، وَحَاصِلُ كَلَامِهِ أَنَّ الْحَرِيمَ لَا تَجُوزُ فِ تَبَعًا لِأَرْبَعِيْنِ فِي الْخُطَّةِ ، وَغَيْرُ الْحَرِيمِ لَا تَجُوزُ

فِيهِ مُطْلَقًا وَفِيهِ نَظَرٌ وَالْوَجْهُ صِحَّةُ الْجُمُعَةِ تَبَعًا وَاسْتِقْلَالًا فِي كُلِّ مَحَلٍّ لَا تُقْصَرُ لْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَوَافَقَ عَلَى هَذَا الَّذِي قُلْنَا أَنَّهُ الْوَجْهُ ثُمَّ قَرَّرَهُ الصَّلَاةُ قَبْلَ مُجَاوَزَتِهِ ثُمَّ سَأَ مِرَارًا ا هـ .

سم ا هـ .

ع ش .

قَوْلُهُ: (وَلَوْ بِفَضَاءٍ ا هـ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ أَنْ تَقَعَ كَذَا ضَبَّبَ عَلَيْهِ .

شَوْبَرِيٌّ .

قَوْلُهُ: (فَضَاءٍ وَلَوْ بِـ) أَيْ لَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ بَلْ بِمُجَاوَزَتِهِ بِأَنْ كَانَ يُعَدُّ مِنْ الْقَرْيَةِ بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ بِمَحَلٍّ تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَا تَصِحُّ إقَامَتُهَا بِهِ وَلَوْ بَنَى فِيهِ الْمَسْجِدَ .

لُ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ قَالَ أَصْحَابُنَا لَوْ بَنَى أَهْلُ الْقَرْيَةِ مَسْجِدَهُمْ وَعِبَارَةُ شَيْخِنَا وَقَوْ خَارِجَهَا لَمْ يَجُزْ لَهُمْ إقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِيهِ لِانْفِصَالِهِ عَنْ الْبُنْيَانِ مَحْمُولٌ عَلَى انْفِصَالٍ لَا مَا حَوَالَيْ الْمَسْجِدِ مِنْ الْبَلَدِ وَانْفَصَلَ عَنْ الْعُمْرَانِ بِحَيْثُ يُعَدُّ بِهِ مِنْ الْقَرْيَةِ وَلَوْ خَرِبَ

تُقْصَرُ الصَّلَاةُ قَبْلَ مُجَاوَزَتِهِ بِأَنْ حَوَّطَ عَلَى الْعَامِرِ أَوْ اتَّخَذَ الْخَرَابَ مَزَارِعَ لَمْ تَصِحَّ خِّرِينَ حَيْثُ أَفْتَى بِالصِّحَّةِ قَالَ ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا إقَامَةُ الْجُمُعَةِ بِهِ خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُتَأَ أَيْ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالْعُمْرَانِ فَرْسَخٌ وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا إذَا لَمْ يَهْجُرْ الْخَرَابَ بِالتَّحْوِيطِ عَلَى الْعَامِرِ أَوْ اتِّخَاذِهِ مَزَارِعَ ا هـ .

ح ل .

وَلَا تَنْعَقِدُ فِي غَيْرِ بِنَاءٍ إلَّا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَفَارَقَ مَا (فَلَوْ انْهَدَمَتْ قَرْيَةٌ إلَخْ :لُهُ قَوْ) لَوْ نَزَلُوا مَكَانًا وَأَقَامُوا فِيهِ لِيَعْمُرُوهُ قَرْيَةً حَيْثُ لَا تَصِحُّ فِيهِ قَبْلَ الْبِنَاءِ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالَيْنِ أَيْ الْأَصْلُ وُجُودُ الْأَبْنِيَةِ هُنَا وَعَدَمُهَا ثَمَّ ا هـ الْأَصْلِ فِي .

ح ل .

أَيْ عَلَى نِيَّتِهَا أَوْ أَطْلَقُوا ا هـ (فَأَقَامَ أَهْلُهَا عَلَى الْعِمَارَةِ :قَوْلُهُ) .

ع ش .

وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ .

عَلَى عَدَمِ التَّحَوُّلِ وَإِنْ لَمْ عَلَى الْعِمَارَةِ أَيْ :قَوْلُهُ

يَقْصِدُوا الْعِمَارَةَ أَخْذًا مِمَّا بَعْدَهُ انْتَهَتْ .

مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَوْ أَقَامَ غَيْرُ أَهْلِهَا لِعِمَارَتِهَا لَمْ (قَوْلُهُ أَيْضًا فَأَقَامَ أَهْلُهَا عَلَى الْعِمَارَةِ) إقَامَتُهَا إذْ لَا اسْتِصْحَابَ فِي حَقِّهِمْ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ يَجُزْ لَهُمْ .

سم عَلَى حَجّ ، وَلَوْ اخْتَلَفَتْ نِيَّتُهُمْ فَبَعْضُهُمْ نَوَى الْإِقَامَةَ وَبَعْضُهُمْ عَدَمَهَا فَفِيهِ نَظَرٌ ، انَ غَيْرُهُمْ مَعَهُمْ جَمَاعَةٌ أَغْرَابٌ دَخَلُوا بَلْدَةً وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِنِيَّةِ مَنْ نَوَى الْبِنَاءَ وَكَ لِغَيْرِهِمْ فَتَصِحُّ مِنْهُمْ تَبَعًا لِأَهْلِ الْبَلَدِ ا هـ ع ش عَلَى م ر .

هُ لَا يَلْزَمُ مِنْ لَمْ يُعَبِّرْ بِالصِّحَّةِ الْمُنَاسِبَةِ لِمَا قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ (لَزِمَتْهُمْ الْجُمُعَةُ فِيهَا :قَوْلُهُ)

. الصِّحَّةِ اللُّزُومُ ا هـ

. ق ل

كَانَ الْأَنْسَبُ أَنْ يَقُولَ فَلَا تَصِحُّ بِخِيَامٍ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ (فَلَا تَصِحُّ مِنْ أَهْلِ خِيَامٍ :قَوْلُهُ)
امِ وَلَوْ فِي أَبْنِيَةٍ لَكِنَّ التَّوَهُّمَ مَدْفُوعٌ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ وَلِأَنَّهُ يُوهِمُ عَدَمَ الصِّحَّةِ مِنْ أَهْلِ الْخِيَ
. ؛ لِأَنَّ الْمُتَبَادَرَ مِنْ أَهْلِ خِيَامٍ أَيْ فِي خِيَامِهِمْ كَمَا عُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ بِمَحَلِّهِمْ إلَخْ ا هـ

. ع ش

حِّ وَقِيلَ تَصِحُّ مِنْهُمْ فِي الْخِيَامِ أَيْ عَلَى الْأَصَ (قَوْلُهُ أَيْضًا فَلَا تَصِحُّ مِنْ أَهْلِ خِيَامٍ)
. ؛ لِأَنَّهَا وَطَنُهُمْ كَالْبُنْيَانِ هَكَذَا حَكَاهُ أَصْلُهُ

لِامْتِنَاعِ تَعَدُّدِهَا (أَنْ لَا يَسْبِقَهَا بِتَحَرُّمٍ وَلَا يُقَارِنَهَا فِيهِ جُمُعَةٌ بِمَحَلِّهَا)ثَالِثُهَا (وَ)
لَمْ تَقُمْ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ إلَّا فِي بِمَحَلِّهَا إذْ
مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنْ مَحَلِّهَا ؛ وَلِأَنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَى وَاحِدَةٍ أَفْضَى إلَى الْمَقْصُودِ مِنْ إظْهَارِ
الْكَلِمَةِ وَإِنَّمَا اُعْتُبِرَ التَّحَرُّمُ أَيْ انْتِهَاؤُهُ مِنْ إمَامِهَا ؛ لِأَنَّ بِهِ شِعَارِ الِاجْتِمَاعِ وَاتِّفَاقِ
ا أَعَمُّ مِنْ يَتَبَيَّنُ الِانْعِقَادُ أَمَّا السَّبْقُ وَالْمُقَارَنَةُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا فَلَا يُؤَثِّرَانِ وَتَعْبِيرِي بِمَحَلِّهَ
أَيْ أَهْلُ مَحَلِّهَا وَعَسِرَ اجْتِمَاعُهُمْ بِمَكَانٍ وَاحِدٍ (إلَّا إنْ كَثُرَ أَهْلُهُ)تِهَا تَعْبِيرِهِ بِبَلْدَ
فَيَجُوزُ تَعَدُّدُهَا لِلْحَاجَةِ بِحَسَبِهَا ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ بَغْدَادَ وَأَهْلُهَا
قِيلَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ فَحَمَلَهُ الْأَكْثَرُ عَلَى عُسْرِ الِاجْتِمَاعِ ، يُقِيمُونَ بِهَا جُمُعَتَيْنِ وَ
رَقَالَ الرُّويَانِيُّ وَلَا يَحْتَمِلُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ غَيْرَهُ وَقَالَ الصَّيْمَرِيُّ وَبِهِ أَفْتَى الْمُزَنِيّ بِمِصْ
.

فَلَوْ وَقَعَتَا)عَدَدٍ مُطْلَقًا وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَمُتَابِعُوهُ وَظَاهِرُ النَّصِّ مَنْعُ التَّ
جُمُعَةٌ إنْ (اُسْتُؤْنِفَتْ)فِي الْمَعِيَّةِ (مَعًا أَوْ شَكَّ)فِي مَحَلٍّ لَا يَجُوزُ تَعَدُّدُهَا فِيهِ (

عِيَّةِ فَلَيْسَتْ إحْدَاهُمَا أَوْلَى مِنْ الْأُخْرَى ؛ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي اتَّسَعَ الْوَقْتُ لِتَدَافُعِهِمَا فِي الْمَ
نَتْ صُورَةِ الشَّكِّ عَدَمُ جُمُعَةٍ مُجْزِئَةٍ قَالَ الْإِمَامُ وَحُكْمُ الْأَئِمَّةِ بِأَنَّهُمْ إذَا أَعَادُوا الْجُمُعَةَ بَرِ
إحْدَاهُمَا فَلَا تَصِحُّ أُخْرَى فَالْيَقِينُ أَنْ يُقِيمُوا جُمُعَةً ثُمَّ ظُهْرًا ذِمَّتُهُمْ مُشْكِلٌ لِاحْتِمَالِ تَقَدُّمِ
قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ وَمَا قَالَهُ مُسْتَحَبٌّ وَإِلَّا فَالْجُمُعَةُ كَافِيَةٌ فِي الْبَرَاءَةِ كَمَا قَالُوهُ ؛ لِأَنَّ
إحْدَاهُمَا (أَوْ الْتَبَسَتْ)ي حَقِّ كُلِّ طَائِفَةٍ الْأَصْلَ عَدَمُ وُقُوعِ جُمُعَةٍ مُجْزِئَةٍ فِ

بِالْأُخْرَى إمَّا أَوَّلًا كَأَنْ سَمِعَ مَرِيضَانِ أَوْ مُسَافِرَانِ خَارِجَ الْمَكَانِ تَكْبِيرَتَيْنِ مُتَلَاحِقَتَيْنِ
(صَلَّوْا ظُهْرًا)انِيًا بِأَنْ تَعَيَّنَتْ ثُمَّ نُسِيَتْ فَأَخْبَرَا بِذَلِكَ وَلَمْ يَعْرِفَا الْمُتَقَدِّمَةَ مِنْهُمَا أَوْ ذَ
لِالْتِبَاسِ الصَّحِيحَةِ بِالْفَاسِدَةِ فَإِنْ لَمْ تَلْتَبِسْ فَالصَّحِيحَةُ السَّابِقَةُ وَإِنْ كَانَ السُّلْطَانُ مَعَ
الثَّانِيَةِ وَخِيفَتْ الْفِتْنَةُ .

الشَّرْحُ

فِيهِ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ أَيْ هِيَ لِأَنَّ إعْمَالَ الثَّانِي أَوْلَى (يَسْبِقَهَا بِتَحَرُّمٍ وَأَنْ لَا :قَوْلُهُ)
ا هـ .
شَيْخُنَا .
أَيْ مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ ا هـ (بِمَحَلِّهَا :قَوْلُهُ)
لَيْهِ فَلَوْ كَانَ فِي الْبَلَدِ مَسْجِدَانِ أَوْ غَيْرِهِ أَيْ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الْمَسْجِدِ وَعَ :ش م ر وَقَوْلُهُ
وَكَانَ أَهْلُ الْبَلَدِ إذَا صَلَّوْا فِيهِمَا وَسِعَاهُمْ مَعَ التَّعَدُّدِ وَكَانَ هُنَاكَ مَحَلٌّ مُتَّسِعٌ كَزَرِيبَةٍ
هِمْ فِعْلُهَا فِي الْأَوَّلَيْنِ أَوْ مَثَلًا إذَا صَلَّوْا فِيهَا لَا يَحْصُلُ التَّعَدُّدُ فِيهَا هَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْ

. الثَّانِي فِيهِ نَظَرٌ ، وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي حِرْصًا عَلَى عَدَمِ التَّعَدُّدِ ا هـ
. ع ش عَلَيْهِ وَسَيَأْتِي مَا فِيهِ
. يَّةٌ ا هأَيْ شِعَارٍ هُوَ الِاجْتِمَاعُ فَالْإِضَافَةُ بَيَانِ (شِعَارِ الِاجْتِمَاعِ :قَوْلُهُ)
. شَيْخُنَا
وَلَمْ يُنْظَرْ لِمِثْلِ ذَلِكَ فِي الْجَمَاعَةِ بَلْ وَجَبَ التَّعَدُّدُ بِقَدْرِ مَا (وَاتِّفَاقِ الْكَلِمَةِ :قَوْلُهُ)
اعَةِ فِي الْيَوْمِ يَظْهَرُ بِهِ الشِّعَارُ وَإِنْ أَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُمْ فِي مَكَان وَاحِدٍ لَعَلَّهُ لِتَكَرُّرِ الْجَمَ
وَاللَّيْلَةِ فَطَلَبَ التَّعَدُّدَ لِتَسْهُلَ الْجَمَاعَةُ عَلَى طَالِبِيهَا فَإِنَّهُ لَوْ وَجَبَ اجْتِمَاعُهُمْ بِمَكَانٍ
أَطْرَافِ وَاحِدٍ لَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَرُبَّمَا أَدَّى إلَى تَرْكِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ سِيَّمَا عِنْدَ اتِّسَاعِ
إنَّ اجْتِمَاعَهُمْ بِمَحَلٍّ :الْبُلْدَانِ وَأَيْضًا الْمُرَادُ بِالشِّعَارِ هُنَا غَيْرُهُ ثُمَّ كَمَا يُشِيرُ إلَيْهِ قَوْلُهُ
أَفْضَى إلَى الْمَقْصُودِ مِنْ اتِّفَاقِ الْكَلِمَةِ ، وَقَوْلُهُمْ ثُمَّ إنَّ ضَابِطَ الشِّعَارِ أَنْ تَسْهُلَ
. جَمَاعَةُ عَلَى طَالِبِيهَا فِي كُلِّ جِهَةٍ ا هالْ
. ع ش
أَيْ عَلَى الرَّاجِحِ وَقِيلَ الْمُعْتَبَرُ سَبْقُ الْهَمْزَةِ وَقِيلَ (وَإِنَّمَا اُعْتُبِرَ التَّحَرُّمُ إلَخْ :قَوْلُهُ)
. بَةِ ا هـ مِنْ أَصْلِهِ مَعَ ش م رسَبْقُ التَّحَلُّلِ أَيْ بِتَمَامِ السَّلَامِ وَقِيلَ بِأَوَّلِ الْخُطْ
عِبَارَةُ ش م ر وَأَفْتَى الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي (إلَّا إنْ كَثُرَ أَهْلُهُ إلَخْ :قَوْلُهُ)
الْجُمَعِ الْوَاقِعَةِ فِي مِصْرَ

إلَى أَنْ يَنْتَهِيَ عُسْرُ الِاجْتِمَاعِ بِأَمْكِنَةِ الْآنَ بِأَنَّهَا صَحِيحَةٌ سَوَاءٌ أَوَقَعَتْ مَعًا أَوْ مُرَتَّبًا
تِلْكَ الْجُمَعِ فَلَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ مُصَلِّيهَا صَلَاةُ ظُهْرِ يَوْمِهَا لَكِنَّهَا تُسْتَحَبُّ خُرُوجًا
عُ فِي مَكَان فِيهِ ، ثُمَّ الْجُمَعُ مِنْ خِلَافِ مَنْ مَنَعَ تَعَدُّدَ الْجُمُعَةِ بِالْبَلَدِ وَإِنْ عَسِرَ الِاجْتِمَا
الْوَاقِعَةُ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْحَاجَةِ إلَى التَّعَدُّدِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ فَيَجِبُ عَلَى مُصَلِّيهَا ظُهْرُ يَوْمِهَا

مِصْرَ ؛ لِأَنَّ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ هَلْ جُمُعَتُهُ إلَخْ ، وَهَذَا مَوْجُودٌ الْآنَ فِي حَقِّ كُلٍّ مِنْ أَهْلِ يَجِبُ عَلَيْهِ ظُهْرُ يَوْمِهَا وَلَا يُقَالُ إنَّا :كُلًّا مِنْهُمْ لَا يَعْلَمُ هَلْ جُمُعَتُهُ سَابِقَةٌ أَمْ لَا وَقَوْلُهُ ا لَمْ نَتَحَقَّقْ مَا أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ صَلَاتَيْنِ الْجُمُعَةَ وَالظُّهْرَ ، بَلْ الْوَاجِبُ وَاحِدَةٌ فَقَطْ إلَّا أَنَّا إذَ وْ نَسِيَ تَبْرَأُ بِهِ الذِّمَّةُ أَوْجَبْنَا كِلَيْهِمَا لِيُتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إلَى بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ بِيَقِينٍ ، وَهَذَا كَمَا لَ قَطْ وَتَلْزَمُهُ بِالْخَمْسِ إحْدَى الْخَمْسِ وَلَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ وَاحِدَةٌ فَ لِتَبْرَأَ ذِمَّتُهُ بِيَقِينٍ .

سُئِلَ (فَائِدَةٌ)ثُمَّ رَأَيْت فِي حَاشِيَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْبَرِّ الْأُجْهُورِيِّ عَلَى الْمَنْهَجِ مَا نَصُّهُ افِعِيَّةُ خَالَفْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ الشَّيْخُ الرَّمْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَنْتُمْ يَا شَ تَعَالَى فَرَضَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَأَنْتُمْ تُصَلُّونَ سِتًّا بِإِعَادَتِكُمْ الْجُمُعَةَ ظُهْرًا فَمَاذَا يَتَرَتَّبُ لٌ فَإِنْ اعْتَقَدَ فِي الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُمْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ فَأَجَابَ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَاذِبٌ فَاجِرٌ جَاهِ يُوجِبُونَ سِتَّ صَلَوَاتٍ بِأَصْلِ الشَّرْعِ كَفَرَ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ وَإِلَّا اسْتَحَقَّ قَبِيحِ أَحْوَالِهِ وَنَحْنُ لَا نَقُولُ التَّعْزِيرَ اللَّائِقَ بِحَالَةِ الرَّادِعِ لَهُ وَلِأَمْثَالِهِ عَنْ ارْتِكَابِ مِثْلِ بِوُجُوبِ سِتِّ صَلَوَاتٍ بِأَصْلِ الشَّرْعِ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ إعَادَةُ الظُّهْرِ إذْ لَمْ

جَةِ ، نَعْلَمْ تَقَدُّمَ جُمُعَةٍ صَحِيحَةٍ إذْ الشَّرْطُ عِنْدَنَا أَنْ لَا تَتَعَدَّدَ فِي الْبَلَدِ إلَّا بِحَسَبِ الْحَا وَمَعْلُومٌ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنَّ هُنَاكَ فَوْقَ الْحَاجَةِ وَحِينَئِذٍ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ وُقُوعَ جُمُعَتِهِ مِنْ الْعَدَدِ الْمُعْتَبَرِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الظُّهْرُ وَصَارَ كَأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ جُمُعَةً وَمَا انْتَقَدَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ مِنْ ئِمَّةِ إلَّا مَقَتَهُ اللَّهُ تَعَالَى رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ا هالْأَ .

وَقَالَ حَجّ بَعْدُ مِثْلَ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ ، فَإِنْ قُلْت فَكَيْفَ مَعَ هَذَا الشَّكِّ يُحْرِمُ أَوَّلًا وَهُوَ نَظَرَ لِهَذَا التَّرَدُّدِ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَظْهَرَ أَنَّهَا مِنْ السَّابِقَاتِ مُتَرَدِّدٌ فِي الْبُطْلَانِ قُلْت لَا الْمُحْتَاجِ إلَيْهِنَّ فَصَحَّتْ لِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ مُقَارَنَةِ الْمُبْطِلِ ثُمَّ إنْ لَمْ يَظْهَرْ شَيْءٌ

. لَمْ تَلْزَمْ الْإِعَادَةُ ا هـ

. ع ش عَلَيْهِ

(فَرْعٌ) لَوْ كَانَ فِي الْبَلَدِ خُطْبَتَانِ يُحْتَاجُ إلَيْهِمَا ثُمَّ أَرَادَ شَخْصٌ إحْدَاثَ خُطْبَةٍ ثَالِثَةٍ وعُ فَهَلْ يُمْتَنَعُ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالظَّاهِرُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ إنْشَائِهَا وُقُ فِيهَا لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ هِيَ السَّابِقَةَ عَلَى غَيْرِهَا وَمِنْ الْجَائِزِ أَنْ تَكْثُرَ أَهْلُ الْمَحَلَّةِ خَلَلٍ بْقِهَا وَيَحْتَاجُونَ لِذَلِكَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ يُمْتَنَعُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ بِتَقْدِيرِ عَدَمِ خَلَلٍ فِيهَا لِسَ نَّهُ يُؤَدِّي إلَى خَلَلٍ فِي الْقَدِيمَتَيْنِ إنْ وَقَعَتَا مَعًا بَعْدَ الْحَادِثَةِ أَوْ بُطْلَانِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لَكِ إنْ تَرَتَّبَتَا وَاحْتِمَالِ كَثْرَةِ أَهْلِ الْبَلَدِ بِحَيْثُ يَحْتَاجُونَ إلَى ذَلِكَ الْأَصْلُ عَدَمُهُ وَلَا يُتْرَكُ الْحَاصِلُ لِلْمُتَوَهِّمِ ا هـ الْأَمْرُ .

. ع ش عَلَى م ر

(قَوْلُهُ :مَكَانٍ بِ اجْتِمَاعُهُمْ وَعَسِرَ) هَذَا ضَابِطٌ لِلْكَثْرَةِ أَيْ كَثُرُوا بِحَيْثُ يَعْسَرُ مُعَةُ ا هاجْتِمَاعُهُمْ أَيْ اجْتِمَاعُ مَنْ يَحْضُرُ أَيْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ تَلْزَمْهُ الْجُ .

. ح ل

وَعِبَارَةُ ش م ر وَهَلْ الْمُرَادُ اجْتِمَاعُ مَنْ تَلْزَمُهُ أَوْ

مَنْ تَصِحُّ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهَا أَوْ مَنْ يَفْعَلُهَا فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ غَالِبًا كُلٌّ خِيرُ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى انْتَهَتْمُحْتَمَلٌ ، وَلَعَلَّ أَقْرَبَهَا الْأَ .

(قَوْلُهُ أَيْضًا وَعَسِرَ اجْتِمَاعُهُمْ بِمَكَانٍ) أَيْ مَحَلٍّ مِنْ الْبَلَدِ وَلَوْ فَضَاءً وَلَوْ غَيْرَ مَسْجِدٍ تَّعَدُّدُ ، وَالْمُرَادُ بِمَنْ يَعْسَرُ اجْتِمَاعُهُمْ مَنْ فَمَتَى كَانَ فِي الْبَلَدِ مَحَلٌّ يَسَعُهُمْ امْتَنَعَ الـ ايَفْعَلُهَا غَالِبًا حَتَّى لَوْ كَانَ الْغَالِبُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمِنَةِ اعْتَبَرْنَا كُلَّ زَمَنٍ بِحَسَبِهِ

. هـ

. إيعَابٌ ا هـ

الْأَوَّلُ أَنَّ غَالِبَ مَا يَقَعُ :اُسْتُفِيدَ مِنْ كَلَامِهِ أَمْرَانِ شَوْبَرِيٌّ بِتَصَرُّفٍ فِي اللَّفْظِ ، وَقَدْ مِنْ التَّعَدُّدِ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إلَيْهِ إذْ كُلُّ بَلَدٍ لَا تَخْلُو غَالِبًا مِنْ مَحَلٍّ يَسَعُ النَّاسَ وَلَوْ نَحْوَ خَرِبَةٍ وَحَرِيمِ الْبَلَدِ .

ع مِنْ التَّعَدُّدِ فِي نَحْوِ طَنْدَتَا فِي زَمَنِ الْمَوْلِدِ مُحْتَاجٌ إلَيْهِ كُلِّهِ فَلَا تَجِبُ وَالثَّانِي أَنَّ مَا يَقَ . الظُّهْرُ هُنَاكَ ؛ لِأَنَّ مَنْ يَغْلِبُ فِعْلُهُ لَمْ يَعْتَدَّ بِكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبَلْدَةِ تَأَمَّلْ

أَيْ مِنْ الْأَمْكِنَةِ الَّتِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِفِعْلِهَا فِيهَا فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ (بِمَكَانٍ وَاحِدٍ :قَوْلُهُ) وَلَوْ غَيْرَ مَسْجِدٍ ، قَالَ الْعَلَّامَةُ الرَّمْلِيُّ كَابْنِ حَجَرٍ وَالْعِبْرَةُ بِمَنْ يَغْلِبُ حُضُورُهُ وَإِنْ لَمْ الْعَلَّامَةُ الزِّيَادِيُّ الْعِبْرَةُ بِمَنْ حَضَرَ بِالْفِعْلِ وَإِنْ لَمْ تَلْزَمْهُ ، يَحْضُرْ أَوْ لَمْ تَلْزَمْهُ ، وَقَالَ ةُ وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْخَطِيبُ الْعِبْرَةُ بِمَنْ تَلْزَمُهُ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ وَفِي شَرْحِهِ عَلَى الْغَايَةِ مُوَافَقَ حِهِ هُنَا مُوَافَقَةُ الْعَلَّامَةِ م ر وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عَبْدِ الْحَقِّ الْعَلَّامَةِ الزِّيَادِيِّ وَفِي شَرْ الْعِبْرَةُ بِمَنْ تَصِحُّ مِنْهُ وَاعْتَمَدَهُ بَعْضُ مَشَايِخِنَا وَيُقَدَّمُ عِنْدَ جَوَازِ التَّعَدُّدِ مَنْ إمَامُهَا مَنْ مَحَلُّهَا أَقْرَبُ ثُمَّ مَنْ أَفْضَلُ ثُمَّ مَنْ مَسْجِدُهَا أَقْدَمُ ثُمَّ

جَمْعُهَا أَكْثَرُ ، وَمِنْ صُوَرِ جَوَازِ التَّعَدُّدِ بَعْدُ طَرَفَيْ الْبَلَدِ بِحَيْثُ تَحْصُلُ مَشَقَّةٌ لَا خِصَامٍ بَيْنَ تُحْتَمَلُ عَادَةً ؛ لِأَنَّهَا تُسْقِطُ السَّعْيَ عَنْ بَعِيدِ الدَّارِ وَمِنْ جَوَازِهِ أَيْضًا وُقُوعُ أَهْلِ جَانِبَيْ الْبَلَدِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَشَقَّةٌ وَعَلَيْهِ لَوْ نَقَصَ عَدَدُ جَانِبٍ أَوْ كُلُّ جَانِبٍ عَنْ الْأَرْبَعِينَ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ فِيهِ وَلَا فِي الْآخَرِ ا هـ .

أَيْ مِنْ الْأَمْكِنَةِ الَّتِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِفِعْلِهَا فِيهَا يُفِيدُ فِي صَدْرِ الْقَوْلَةِ :بِرْمَاوِيٌّ ، وَقَوْلُهُ أَنَّهُ إذَا كَانَ يُمْكِنُ اجْتِمَاعُهُمْ فِي مَحَلٍّ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِفِعْلِهَا فِيهِ كَزَرِيبَةٍ وَفَضَاءٍ فِي دُّدِ فَلَا يَلْزَمُهُمْ فِعْلُهَا فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ الَّذِي يَرْتَفِعُ بِهِ الْبَلَدِ يَسَعُهُمْ كُلُّهُمْ وَيُغْنِيهِمْ عَنْ التَّعَ

عْ التَّعَدُّدُ بَلْ يَفْعَلُونَهَا فِي مَوَاطِنِ الْعَادَةِ كَالْمَسَاجِدِ وَإِنْ لَزِمَ عَلَيْهِ التَّعَدُّدُ حَيْثُ لَمْ يَسَ
هَذَا هُوَ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ وَبِهِ يُرَدُّ مَا سَبَقَ عَنْ ع ش الْجَمِيعَ مَوْضِعٌ مِنْ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ وَ
وَعَنْ الشَّوْبَرِيِّ مِنْ أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى أَيِّ مَحَلٍّ كَانَ كَزَرِيبَةٍ وَفَضَاءٍ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ عُوِّلَ عَلَى
ا مِنْ بَلَدٍ إلَّا وَفِيهَا مَكَانٌ يَسَعُ أَهْلَهَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَنَا تَعَدُّدٌ جَائِزٌ أَصْلًا ؛ لِأَنَّهُ مَ
. كَالْفَضَاءِ الَّذِي لَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ كَالْجُرْنِ وَنَحْوِهِ تَأَمَّلْ
وَمَعَ ذَلِكَ يُسَنُّ فِعْلُ الظُّهْرِ خُرُوجًا مِنْ مُخَالَفَةِ (فَيَجُوزُ تَعَدُّدُهَا لِلْحَاجَةِ :قَوْلُهُ)
. اهِرِ النَّصِّ الْمَانِعِ لِلتَّعَدُّدِ مُطْلَقًا ا هـ شَيْخُنَاظَ
. فِيهِ أَنَّ السَّاكِتَ لَا يُنْسَبُ إلَيْهِ قَوْلٌ ا هـ (فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ :قَوْلُهُ)
. شَيْخُنَا
. بِالْقَلَمِ ا هـ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا ضَبَطَهُ (وَقَالَ الصَّيْمَرِيُّ :قَوْلُهُ)
. شَيْخُنَا شَوْبَرِيٌّ وَبِرْمَاوِيٌّ
أَيْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ الَّذِي نَقَلَهُ الشَّيْخَانِ عَنْهُ وَهُوَ وَلَا (وَظَاهِرُ النَّصِّ إلَخْ :قَوْلُهُ)
يُجْمَعُ بِمِصْرَ وَإِنْ عَظُمَ وَكَثُرَتْ مَسَاجِدُهُ إلَّا بِمَسْجِدٍ

. هـ وَاحِدٍ ا
. شَرْحُ الْبَهْجَةِ الْكَبِيرُ
تَفْرِيعٌ عَلَى مَفْهُومِ الشَّرْطِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الصُّوَرَ فِي هَذَا (فَلَوْ وَقَعَتَا مَعًا إلَخْ :قَوْلُهُ)
فِي صُورَتَيْنِ الْمَقَامِ خَمْسَةٌ كَنَظَائِرِهِ يَجِبُ الِاسْتِئْنَافُ فِي صُورَتَيْنِ وَيَجِبُ الظُّهْرُ فَقَطْ
. وَتَصِحُّ السَّابِقَةُ دُونَ اللَّاحِقَةِ فَيَجِبُ عَلَى أَهْلِهَا الظُّهْرُ فِي صُورَةٍ ا هـ
شَيْخُنَا ، قَالَ شَيْخُنَا ح ف وَحَاصِلُ هَذَا الْمَقَامِ أَنَّهُ إمَّا أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ تَعَدُّدٌ أَمْ لَا
فَالْجُمُعَةُ صَحِيحَةٌ وَتَحْرُمُ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَلَا تَنْعَقِدُ وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَدُّدٌ

تَعَدُّدٌ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِحَاجَةٍ أَمْ لَا فَإِنْ كَانَ لَهَا فَتَصِحُّ مِنْ كُلٍّ أَيْضًا وَإِنْ عُلِمَ سَبْقٌ كَانَ لِغَيْرِهَا فَإِمَّا أَنْ تَقَعَا مَعًا أَوْ يَشُكُّ فِي السَّبْقِ وَتُسَنُّ صَلَاةُ الظُّهْرِ حِينَئِذٍ وَإِنْ وَالْمَعِيَّةِ فَحِينَئِذٍ لَا تَصِحُّ لِكُلٍّ مِنْ الْفَرِيقَيْنِ وَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِمْ الِاجْتِمَاعُ بِمَكَانٍ نٌ فِي صُورَةِ الشَّكِّ صَلَاةُ الظُّهْرِ أَيْ بَعْدَ وَيُقِيمُونَ الْجُمُعَةَ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ وَيُسَ إقَامَةِ الْجُمُعَةِ ثَانِيًا ، لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ إحْدَاهُمَا سَابِقَةً فَلَا تَصِحُّ إقَامَةُ الْجُمُعَةِ ثَانِيًا سْبُوقَةُ بَاطِلَةٌ فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ عِنْدَ وَإِمَّا أَنْ تُعْلَمَ السَّابِقَةُ وَلَمْ تُنْسَ فَهِيَ الصَّحِيحَةُ وَالْمَ قَبْلَ قِلَّتِهِمْ أَنْ يُحْرِمُوا خَلْفَ السَّابِقَةِ إنْ أَمْكَنَهُمْ ذَلِكَ وَإِلَّا بِأَنْ لَمْ يُمْكِنْهُمْ وَعَمِلُوا بِذَلِكَ أَنَّ إحْرَامَهُمْ بَاطِلٌ لِسَبْقِ سَلَامِهِمْ بَنَوْا عَلَى مَا مَضَى ظُهْرًا فَإِنْ قُلْت كَيْفَ بَنَوْا مَعَ غَيْرِهِمْ لَهُمْ أُجِيبُ بِأَنَّ الْبَاطِلَ إنَّمَا هُوَ خُصُوصُ الْإِحْرَامِ بِالْجُمُعَةِ لَا عُمُومُ الْإِحْرَامِ يُصَلُّوا الظُّهْرَ ا هـ بِالظُّهْرِ وَأَمَّا إذَا لَمْ تُعْلَمْ السَّابِقَةُ أَوْ عُلِمَتْ وَنُسِيَتْ وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ

.

أَيْ هَلْ وَقَعَا مَعًا أَمْ مُرَتَّبًا أَوْ شَكَّ هَلْ تَعَدَّدَتْ لِحَاجَةٍ أَوْ (أَوْ شَكَّ فِي الْمَعِيَّةِ :قَوْلُهُ)
لَا أَوْ هَلْ جُمُعَتُهُ وَقَعَتْ فِي

. مَا لَا يُحْتَاجُ إلَيْهِ يَقِينًا ا هـ الْمُحْتَاجِ إلَيْهِ أَوْ لَا أَيْ وَالْفَرْضُ أَنَّ هُنَاكَ

. ح ل

. أَيْ لَزِمَ اسْتِئْنَافُ جُمُعَةٍ أُخْرَى (اُسْتُؤْنِفَتْ جُمُعَةٌ :قَوْلُهُ)

لَا يُقَالُ هَذَا بِعَيْنِهِ مَوْجُودٌ فِيمَا لَوْ شَكَّ (وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي صُورَةِ الشَّكِّ إلَخْ :قَوْلُهُ)
ي الْأَمَاكِنِ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إلَيْهِ أَوْ لَا ، وَقَدْ قُلْت فِيهَا بِعَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ ؛ لِأَنَّا هَلْ فِ نَقُولُ الِاحْتِمَالُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَخَفُّ مِنْ الِاحْتِمَالِ فِي الْمَعِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الشَّكَّ فِي الْمَعِيَّةِ

. ادِ ا هشَكٌّ فِي الِانْعِقَ

. ح ل

(قَوْلُهُ :(وَحُكْمُ الْأَئِمَّةِ) أَيْ مِنْ الْفُقَهَاءِ) :قَوْلُهُ (بِأَنَّهُمْ إذَا أَعَادُوا الْجُمُعَةَ أَيْ فِي صُورَةِ الشَّكِّ .

(قَوْلُهُ :(فَالْيَقِينُ أَنْ يُقِيمُوا جُمُعَةً) أَيْ فَتُجْزِئُهُمْ عَلَى احْتِمَالِ عَدَمِ تَقَدُّمِ إحْدَاهُمَا ، وَقَوْلُهُ ثُمَّ ظُهْرًا أَيْ لِاحْتِمَالِ تَقَدُّمِ إحْدَاهُمَا وَقَوْلُهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ وُقُوعِ إلَخْ وَفِيهِ أَنَّ لِهَذَا هَذَا لَا يُنَافِي احْتِمَالَ وُقُوعِ جُمُعَةٍ صَحِيحَةٍ مِنْ إحْدَاهُمَا إلَّا أَنْ يُقَالَ لَا نَظَرَ لِلِاحْتِمَالِ مَعَ وُجُودِ الْأَصْلِ ا هـ .

. ح ل

(قَوْلُهُ :(وَإِلَّا فَالْجُمُعَةُ) أَيْ الْمُعْتَادَةُ كَافِيَةٌ وَقَوْلُهُ عَدَمُ وُقُوعِ جُمُعَةٍ أَيْ مِنْ الْجُمُعَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ ا هـ .

. شَيْخُنَا

(قَوْلُهُ :(ضَانِ كَأَنْ سَمِعَ مَرِيضَانِ وَأَدْرَكَا الْإِمَامَ فِي رَكْعَةٍ وَإِلَّا) أَيْ أَوْ صَحِيحَانِ مُقِيمَانِ فَهُمَا فَاسِقَانِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا ا هـ .

. شَيْخُنَا

يَمْتَنِعُ وَعِبَارَةُ ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ كَأَنْ سَمِعَ مَرِيضَانِ أَوْ مُسَافِرَانِ أَوْ غَيْرُهُمَا مِمَّنْ لَا تِهِ عَلَيْهِ التَّخَلُّفَ لِقُرْبِ مَحَلِّهِ مِنْ الْمَسْجِدِ وَزِيَادَتِهِ عَلَى الْأَرْبَعِينَ لِتَصِحَّ الْخُطْبَةُ فِي غَيْبَ وَمِنْ ثَمَّ عَبَّرَ بِالْكَافِ انْتَهَتْ .

(قَوْلُهُ :(أَوْ مُسَافِرَانِ) أَيْ ثِقَتَانِ ا هـ .

. رٌ أَنَّ الْعَدْلَ الْوَاحِدَ كَافٍ فِي ذَلِكَ ا هـإيعَابٌ وَظَاهِ

. شَرْحُ الرَّوْضِ ا هـ

. شَوْبَرِيٌّ وَمِّ ر

أَيْ (صَلَّوْا ظُهْرًا :قَوْلُهُ)

يهِ اسْتِئْنَافًا إنْ طَالَ الْفَصْلُ وَبِنَاءً إنْ قَصُرَ وَهَذَا وَجْهُ مُغَايَرَتِهِ لِمَا قَبْلَهُ حَيْثُ عَبَّرَ فِ بِالِاسْتِئْنَافِ هَكَذَا يَظْهَرُ وَيَدُلُّ لَهُ أَنَّهُ لَوْ أَخْبَرُوا أَنَّ جُمُعَتَهُمْ مَسْبُوقَةٌ كَانَ لَهُمْ الِاسْتِئْنَافُ وَالْإِتْمَامُ ظُهْرًا تَأَمَّلْ ا هـ .

. شَوْبَرِيٌّ

هْرًا لَا جُمُعَةً ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ أَنَّ هُنَاكَ وَعِبَارَةُ ح ل قَوْلُهُ فَصَلَّوْا ظُهْرًا أَيْ اسْتَأْنَفُوا ظُ جُمُعَةً صَحِيحَةً يَقِينًا فَلَا تَصِحُّ جُمُعَةٌ بَعْدَهَا وَكَلَامُهُمْ فِيمَا إذَا حَصَلَ الِالْتِبَاسُ بَعْدَ ظُهْرًا وَيُمْكِنُ شُمُولُ كَلَامِ الصَّلَاةِ فَلَوْ حَصَلَ فِي أَثْنَائِهَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُتِمُّوهَا كُلُّهُمْ الْمُصَنِّفِ لِذَلِكَ وَفِي كَوْنِهِمْ يُتِمُّونَهَا فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ ظُهْرًا نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ مِنْهُمْ مِنْ إحْرَامِهِ بَاطِلٌ فَكَيْفَ يُتِمُّهَا ظُهْرًا مَعَ أَنَّ إحْرَامَهُ بَاطِلٌ حُرِّرَ ا هـ .

وْلُهُ وَفِي كَوْنِهِمْ إلَخْ قَالَ فِي الْإِيعَابِ وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ الْقِيَاسَ مَا فِي الْأُمِّ فِي ح ل ، وَقَ مَوْضِعٍ مِنْ وُجُوبِ الِاسْتِئْنَافِ لِفَسَادِ تَحَرُّمِهِمْ بِسَبْقِ غَيْرِهِمْ بِخِلَافِ مَنْ أَحْرَمَ فِي هِ ، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ السَّبْقَ لَيْسَ مُنَافِيًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ مِنْ الْوَقْتِ ثُمَّ خَرَجَ لِصِحَّةِ إحْرَامِ حَيْثُ هِيَ وَإِنَّمَا هُوَ مُنَافٍ لِخُصُوصِ كَوْنِهَا جُمُعَةً فَبَطَلَ هَذَا الْخُصُوصُ وَبَقِيَ هَذَا صَلَاتَا وَقْتٍ وَاحِدٍ ا هالْعُمُومُ ، وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالظُّهْرِ تَنَاسُبٌ ؛ لِأَنَّهُمَ ا .

. شَيْخُنَا ح ف

حَيْثُ لَمْ تَبْرَأْ الذِّمَّةُ مِنْ الْجُمُعَةِ وَوَجَبَ الظُّهْرُ كَانَتْ الْجَمَاعَةُ فِيهَا فَرْضَ (فَرْعٌ) كِفَايَةٍ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا ا هـ .

. شَوْبَرِيٌّ

(قَوْلُهُ :صَّحِيحَةِ إلَخْ لِالْتِبَاسِ الـ) عِبَارَةٌ ش م ر لِتَيَقُّنِ جُمُعَةٍ صَحِيحَةٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَيُمْتَنَعُ إقَامَةُ جُمُعَةٍ بَعْدَهَا وَالطَّائِفَةُ الَّتِي صَحَّتْ الْجُمُعَةُ لَهُمْ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ ، وَجَبَ عَلَيْهِمْ الظُّهْرُ انْتَهَتْوَالْأَصْلُ بَقَاءُ الْفَرْضِ فِي حَقِّ كُلِّ طَائِفَةٍ فَ . أَيْ (فَالصَّحِيحَةُ السَّابِقَةُ :قَوْلُهُ)

وَيَلْزَمُ الْمَسْبُوقَةَ الظُّهْرُ إنْ عَلِمُوا بَعْدَ سَلَامِ الْجُمُعَتَيْنِ فَإِنْ عَلِمُوا قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ وَلَوْ قَبْلَ سَلَامِهِمْ ؛ لِأَنَّ إحْرَامَهُمْ كَانَ بَاطِلًا فَالْوَجْهُ أَنَّهُ السَّابِقَةَ لَزِمَهُمْ الْإِحْرَامُ مَعَهُ . يَلْزَمُهُمْ الِاسْتِئْنَافُ

. ا هـ

. بِرْمَاوِيٌّ

(قَوْلُهُ :وَإِنْ كَانَ السُّلْطَانُ إلَخْ) لِلتَّعْ مِيمِ الْغَايَةُ الْأُولَى لِلرَّدِّ عَلَى الضَّعِيفِ وَالثَّانِيَةُ . وَمِثْلُ السُّلْطَانِ عَلَى هَذَا الضَّعِيفِ الْخَطِيبُ الْمَنْصُوبُ مِنْ جِهَتِهِ

وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ ش م ر وَفِي قَوْلِ إنْ كَانَ السُّلْطَانُ مَعَ الثَّانِيَةِ إمَامًا كَانَ أَوْ مُقْتَدِيًا تَفْوِيتِ الْجُمُعَةِ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ بِمُبَادَرَةِ شِرْذِمَةٍ إلَى فَهِيَ الصَّحِيحَةُ أَيْ وَإِلَّا لَأَدَّى إلَى ذَلِكَ ، وَالْمُتَّجَهُ أَنَّ حُكْمَ الْخَطِيبِ الْمَنْصُوبَ مِنْ جِهَةِ السُّلْطَانِ أَوْ مِنْ جِهَةِ نَائِبِهِ يَّدٌ فِي الْأُمِّ بِأَنْ لَا يَكُونَ وَكِيلُ الْإِمَامِ مَعَ كَحُكْمِ السُّلْطَانِ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ إنَّ هَذَا الْقَوْلَ مُقَ السَّابِقَةِ فَإِنْ كَانَ مَعَهَا فَالْجُمُعَةُ هِيَ السَّابِقَةُ انْتَهَتْ ، وَقَوْلُهُ فَالْجُمُعَةُ هِيَ السَّابِقَةُ أَيْ وْنِهِ لَمَّا فَوَّضَ الْأَمْرَ إلَيْهِ كَأَنَّهُ رَفَعَ وِلَايَةَ نَفْسِهِ وَلَا نَظَرَ لِكَوْنِ الْإِمَامِ مَعَ الثَّانِيَةِ وَلَعَلَّهُ لِكَ . عَنْ ذَلِكَ الْمَحَلِّ مَا دَامَ الْوَكِيلُ مُتَصَرِّفًا فِيهِ ا هـ

. ع ش عَلَيْهِ

فِي عَصْرِ النَّبِيِّ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى لِأَنَّهَا لَمْ تَقَعْ (أَنْ تَقَعَ جَمَاعَةً)رَابِعُهَا (وَ)
دُ بِهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ إلَّا كَذَلِكَ ، وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ إحْرَامِ مَنْ تَنْعَقِ
ا مَعَ تَقَدُّمِ إحْرَامِهِ لِأَنَّ لِتَصِحَّ لِغَيْرِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ وَلَا يُنَافِيهِ صِحَّتُهَا لَهُ إذَا كَانَ إمَامًا فِيهَ
. تَقَدُّمَ إحْرَامِ الْإِمَامِ ضَرُورِيٌّ فَاغْتُفِرَ فِيهِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ

الشَّرْحُ

ى أَيْ بِتَمَامِهَا بِأَنْ تَسْتَمِرَّ إلَى السُّجُودِ الثَّانِي فَلَوْ صَلَّ (فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى :قَوْلُهُ
انِيَةِ الْإِمَامُ رَكْعَةً بِالْأَرْبَعِينَ ثُمَّ أَحْدَثَ فَأَتَمَّ كُلٌّ مِنْهُمْ وَحْدَهُ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ وَفَارَقُوهُ فِي الثَّ
ى أَحْدَثَ وَأَتَمُّوا مُنْفَرِدِينَ أَجْزَأَتْهُمْ الْجُمُعَةُ نَعَمْ يُشْتَرَطُ بَقَاءُ الْعَدَدِ إلَى سَلَامِ الْجَمِيعِ فَمَتَ
. مِنْهُمْ وَاحِدٌ لَمْ تَصِحَّ صَلَاةُ الْبَاقِينَ ا هـ

. ز ي

بِأَنْ يُدْرِكَ الْأَرْبَعُونَ الْفَاتِحَةَ وَالرُّكُوعَ مَعَ الْإِمَامِ سَوَاءٌ (قَوْلُهُ أَيْضًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى)
اتِحَةَ أَوْ بَعْضَهَا وَكَمَّلُوهَا وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ لَمْ يُدْرِكُوا أَدْرَكُوا مِنْ قِيَامِ الْإِمَامِ زَمَنًا يَسَعُ الْفَ
. مِنْ الْقِيَامِ شَيْئًا بَلْ أَدْرَكُوهُ فِي الرُّكُوعِ وَطُولِهِ حَتَّى قَرَءُوا الْفَاتِحَةَ وَأَدْرَكُوهُ مَعَهُ ا هـ

. شَيْخُنَا ح ف

وَتَبَاطَأَ الْمَأْمُومُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ بِالْإِحْرَامِ عَقِبَ إحْرَامِ وَعِبَارَةُ ش م ر وَلَوْ أَحْرَمَ الْإِمَامُ
لَمْ الْإِمَامِ ثُمَّ أَحْرَمُوا فَإِنْ تَأَخَّرَ تَحَرُّمُهُمْ عَنْ رُكُوعِهِ أَيْ عَنْ انْتِهَائِهِ فَلَا جُمُعَةَ لَهُمْ وَإِنْ
لرُّكُوعَ مَعَ الْفَاتِحَةِ بِأَنْ تَمَّتْ قِرَاءَتُهَا قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ يَتَأَخَّرُوا عَنْ رُكُوعِهِ فَإِنْ أَدْرَكُوا ا
كِعًا الْإِمَامُ رَأْسَهُ عَنْ أَقَلِّ الرُّكُوعِ صَحَّتْ جُمُعَتُهُمْ وَإِلَّا فَلَا وَسَبْقُهُ لَهُمْ فِيمَا لَوْ أَدْرَكُوهُ رَا
لِّ الرُّكُوعِ كَمَا لَمْ يَمْنَعْ إدْرَاكُهُمْ الرَّكْعَةَ لَا يَمْنَعُ انْعِقَادَ وَقَرَءُوا الْفَاتِحَةَ قَبْلَ رَفْعِهِ عَنْ أَقَ

الْجُمُعَةِ كَذَا جَرَى عَلَيْهِ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ وَقَالَ الْبَغَوِيّ إنَّهُ الْمَذْهَبُ وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبُ دُ وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ الْأَنْوَارِ وَابْنُ الْمُقْرِي وَهُوَ الْمُعْتَمَ الْفَصْلُ بَيْنَ إحْرَامِهِ وَإِحْرَامِهِمْ قَالَ الْكَمَالُ بْنُ أَبِي شَرِيفٍ فَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ إدْرَاكَهُمْ الرَّكْعَةَ أَنْ تَمَّتْ قِرَاءَتُهَا أَيْ وَرَكَعُوا وَاطْمَأَنُّوا قَبْلَ رَفْعِ إلَخْ الْأُولَى مَحَلُّ وِفَاقٍ انْتَهَتْ ، وَقَوْلُهُ بِـ كَمَا

يُفِيدُهُ قَوْلُ حَجّ وَالْمُرَادُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ أَنْ يُدْرِكُوا الْفَاتِحَةَ وَالرُّكُوعَ قَبْلَ قِيَامِ الْإِمَامِ عَنْ شْتِرَاطِ الطُّمَأْنِينَةِ قَبْلَ ارْتِفَاعِهِ بَلْ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الرُّكُوعِ مَعَهُ أَقَلِّ الرُّكُوعِ ، وَلَوْ قِيلَ بِعَدَمِ ا اءَةَ إنْ أَتَمُّوا الْفَاتِحَةَ قَبْلَ رُكُوعِهِ لَمْ يَبْعُدْ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ فِيمَا ذُكِرَ لَمْ يَتَحَمَّلْ عَنْهُمْ الْقِرَ مَعْنَى لِاشْتِرَاطِ طُمَأْنِينَةٍ مَعَهُ ا هـ وَحَيْثُ لَمْ يَتَحَمَّلْهَا فَلَا .

ع ش عَلَيْهِ .

كَوْنُ هَذَا دَلِيلًا لِلْمَتْنِ ظَاهِرٌ وَأَمَّا كَوْنُهُ (لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ إلَخْ :قَوْلُهُ) ولَى كَافِيَةً فَغَيْرُ ظَاهِرٍ فَالدَّلِيلُ أَخَصُّ دَلِيلًا لِمَا زَادَهُ مِنْ كَوْنِ الْجَمَاعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُ مِنْ الْمُدَّعَى وَجَوَابُ الشَّوْبَرِيِّ عَنْ ذَلِكَ غَيْرُ ظَاهِرٍ ا هـ .

ثَبَتَ بِهِ كَوْنُ الْجَمَاعَةِ (لِأَنَّهَا لَمْ تَقَعْ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ إلَخْ :قَوْلُهُ)شَيْخُنَا وَعِبَارَتُهُ طًا فِيهَا وَلَوْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَهُوَ الْمُدَّعَى وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يُعَارِضُ بِهِ شَرْ دَعْوَى الِانْفِرَادِ فِي الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّ تِلْكَ قَضِيَّةٌ أُخْرَى لَيْسَتْ مِنْ الْمُدَّعَى وَإِنْ لَزِمَتْهُ فَلْيُتَأَمَّلْ انْتَهَتْ .

ضَعِيفٌ (وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ إحْرَامِ مَنْ تَنْعَقِدُ بِهِ إلَخْ :قَوْلُهُ) .

وَعِبَارَةُ ش م ر وَلَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا تَقَدُّمُ إحْرَامِ أَرْبَعِينَ مِمَّنْ تَنْعَقِدُ بِهِمْ عَلَى إحْرَامِ مَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَاقْتَضَاهُ كَلَامُ الْأَصْحَابِ وَرَجَّحَهُ جَمَاعَةٌ التَّابِعِينَ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِ

مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ كَالْبُلْقِينِيِّ وَالزَّرْكَشِيِّ بَلْ صَوَّبَهُ خِلَافًا لِلْقَاضِي وَمَنْ تَبِعَهُ بِدَلِيلِ صِحَّةِ
اقْتِدَاءِ إذَا تَمَّ الْعَدَدُ بِغَيْرِهِمْ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ لَعَلَّ مَا قَالَهُ الْجُمُعَةِ خَلْفَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ وَالْمُسَ
الْقَاضِي أَيْ وَمَنْ تَبِعَهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَالَ إنَّهُ الْقِيَاسُ وَهُوَ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ
ذَا تَمَّ الْعَدَدُ بِغَيْرِهِالْجُمُعَةُ خَلْفَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ وَالْمُسَافِرِ إ

فَإِنْ قِيلَ تَقَدُّمُ إحْرَامِ الْإِمَامِ ضَرُورِيٌّ فَاغْتُفِرَ فِيهِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ قُلْت لَا ضَرُورَةَ
هِ بِمَعْرِفَةِ تَقَدُّمِ إلَى إمَامَتِهِ فِيهَا وَأَيْضًا تَعْظُمُ الْمَشَقَّةُ عَلَى مَنْ لَا تَنْعَقِدُ بِهِ فِي تَكْلِيفِ
. إحْرَامِ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْكَمَالِ عَلَى إحْرَامِهِ انْتَهَتْ
فِيهِ أَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ لِهَذَا مَعَ وُجُودِ إمَامٍ (لِأَنَّ تَقَدُّمَ إحْرَامِ الْإِمَامِ ضَرُورِيٌّ :قَوْلُهُ)
. لِاحْتِيَاجُ إلَيْهِ ا هكَامِلٍ إلَّا أَنْ يُقَالَ شَأْنُهُ ا
شَيْخُنَا وَقَالَ سم عَلَى شَرْحِ الْبَهْجَةِ قَدْ يُقَالُ يَكْفِي أَنَّ مِنْ شَأْنِ الْإِمَامِ الِاحْتِيَاجَ إلَيْهِ
. وَتَقَدُّمَ إحْرَامِهِ فَلَا نَظَرَ لِلْأَفْرَادِ الْخَاصَّةِ ا هـ
. ع ش عَلَى م ر

(مُكَلَّفًا حُرًّا ذَكَرًا)وَلَوْ مَرْضَى أَوْ مِنْهُمْ الْإِمَامُ (بِأَرْبَعِينَ)تَقَعَ خَامِسُهَا أَنْ (وَ)
بِمَحَلِّهَا أَيْ لَا يَظْعَنُ عَنْهُ شِتَاءً وَلَا صَيْفًا إلَّا لِحَاجَةٍ (مُتَوَطِّنًا)اتِّبَاعًا لِلسَّلَفِ وَالْخَلَفِ
هِ وَسَلَّمَ لَمْ يُجَمِّعْ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ مَعَ عَزْمِهِ عَلَى الْإِقَامَةِ أَيَّامًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْ }؛ لِأَنَّهُ
وَصَلَّى بِهِ }كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ {لِعَدَمِ التَّوَطُّنِ وَكَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ فِيهَا يَوْمَ جُمُعَةٍ
مُسْلِمٍ قَوْلُهُ بَيْنَ الْخَطِيبِ هَكَذَا فِي النُّسَخِ الَّتِي كَمَا فِي خَبَرِ {الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ تَقْدِيمًا
. بِأَيْدِينَا وَلَعَلَّ فِيهِ نَقْصًا ا هـ

.

لِاشْتِرَاطِ الْعَدَدِ فِي دَوَامِهَا كَالْوَقْتِ وَقَدْ فَاتَ فَيُتِمُّهَا الْبَاقُونَ (وَلَوْ نَقَصُوا فِيهَا بَطَلَتْ)
لِعَدَمِ سَمَاعِهِمْ لَهُ (فُعِلَ حَالَ نَقْصِهِمْ)مِنْهَا (خُطْبَةٍ لَمْ يُحْسَبْ رُكْنٌ أَوْ فِي)ظُهْرًا
(جَازَ بِنَاءً)عُرْفًا (فَإِنْ عَادُوا قَرِيبًا)وَتَعْبِيرِي بِنَقْصِهِمْ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِانْفِضَاضِهِمْ
لَهَا (وَجَبَ اسْتِئْنَافٌ)نْ عَادُوا بَعْدَ طُولِ الْفَصْلِ بِأَ (وَإِلَّا)عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا
بَاعُهُمْ لِانْتِفَاءِ الْمُوَالَاةِ الَّتِي فَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَئِمَّةُ بَعْدَهُ فَيَجِبُ اتِّ
بَةِ وَالصَّلَاةِ فَإِنَّهُمْ إنْ عَادُوا قَرِيبًا جَازَ الْبِنَاءُ أَيْ بَيْنَ الْخُطْ (كَنَقْصِهِمْ بَيْنَهُمَا)فِيهَا
ةُ وَإِلَّا وَجَبَ الِاسْتِئْنَافُ لِذَلِكَ وَلَوْ أَحْرَمَ أَرْبَعُونَ قَبْلَ انْفِضَاضِ الْأَوَّلِينَ تَمَّتْ لَهُمْ الْجُمُعَ
ا عَقِبَ انْفِضَاضِ الْأَوَّلِينَ قَالَ فِي الْوَسِيطِ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا سَمِعُوا الْخُطْبَةَ وَإِنْ أَحْرَمُو
. تَسْتَمِرُّ الْجُمُعَةُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونُوا سَمِعُوا الْخُطْبَةَ ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا

الشَّرْحُ

ءِ الْعَدَدِ إلَى السَّلَامِ حَتَّى لَوْ أَحْدَثَ أَيْ فِي جَمِيعِهَا فَلَا بُدَّ مِنْ بَقَا (وَبِأَرْبَعِينَ :قَوْلُهُ)
وَاحِدٌ مِنْ الْأَرْبَعِينَ قَبْلَ سَلَامِهِ وَلَوْ بَعْدَ سَلَامِ مَنْ عَدَاهُ مِنْهُمْ بَطَلَتْ جُمُعَةُ الْكُلِّ وَلَا
مُحْدِثِينَ صَحَّتْ جُمُعَةُ يُشْكِلُ عَلَيْهِ مَا يَأْتِي مِنْ أَنَّهُ لَوْ بَانَ الْأَرْبَعُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ
الْعَدَدِ الْإِمَامِ وَالْمُتَطَهِّرِ مِنْهُمْ تَبَعًا ؛ لِأَنَّهُ هُنَاكَ لَمْ يَتَبَيَّنْ إلَّا بَعْدَ السَّلَامِ فَوُجِدَتْ صُورَةُ
إنَّ خُرُوجَ وَاحِدٍ مِنْ إلَى السَّلَامِ فَلَمْ يُؤَثِّرْ تَبَيُّنُ الْحَدَثِ الرَّافِعِ لَهُ بِخِلَافِ مَا هُنَا فَ
ةِ الْأَرْبَعِينَ قَبْلَ سَلَامِ الْكُلِّ أَبْطَلَ وُجُودَ صُورَةِ الْعَدَدِ قَبْلَ السَّلَامِ فَاسْتَحَالَ الْقَوْلُ بِالصِّحَّ
. هُنَا ا هـ
. سُلْطَانٌ

نَاقِضُهُ ؛ لِأَنَّ الصُّورَةَ هُنَا وَعِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ عَلَى م ر فِي جَوَابِ هَذَا السُّؤَالِ قُلْت لَا يُ
فِيمَا إذَا كَانُوا عَالِمِينَ بِالْحَالِ فِي حَالِ الِاقْتِدَاءِ ، وَصُورَةُ مَا يَأْتِي فِيمَا إذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ
رْبَعِينَ فِيهِمْ أُمِّيٌّ الْحَالُ إلَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الصَّلَاةِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ انْتَهَتْ وَلَا تَنْعَقِدُ بِأَ
لِارْتِبَاطِ صِحَّةِ صَلَاةِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ فَصَارَ كَاقْتِدَاءِ الْقَارِئِ بِالْأُمِّيِّ كَمَا نَقَلَهُ الْأَذْرَعِيُّ
. عَنْ فَتَاوَى الْبَغَوِيّ
فَتَصِحُّ الْجُمُعَةُ إذَا كَانَ الْإِمَامُ قَارِئًا وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّهُ إذَا قَصَّرَ الْأُمِّيُّ فِي التَّعَلُّمِ وَإِلَّا
ا وَعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ عِلَّةَ بُطْلَانِ صَلَاتِهِمْ تَقْصِيرُهُ لَا ارْتِبَاطُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَمَعْلُومٌ مِمَّ
دَرَجَةٍ مُتَفَاوِتَةٍ لَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ مَرَّ فِي صِفَةِ الْأَئِمَّةِ أَنَّ الْأُمِّيِّينَ إذَا لَمْ يَكُونُوا فِي
بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ الْمُشْتَرَطَةَ هُنَا لِلصِّحَّةِ صَيَّرَتْ بَيْنَهُمَا ارْتِبَاطًا
عُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَا كَالِارْتِبَاطِ بَيْنَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فَصَارَ كَاقْتِدَاءِ قَارِئٍ بِأُمِّيٍّ وَ
بُدَّ مِنْ إغْنَاءِ صَلَاتِهِمْ عَنْ الْقَضَاءِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَإِنْ لَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ

بِهِ فِي غَيْرِ فَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ وَسَيُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي أَنَّ شَرْطَهُمْ أَيْضًا أَنْ يَسْمَعُوا أَرْكَانَ
بَتَيْنِ ، وَلَوْ كَانَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَنْ لَا يَعْتَقِدُ وُجُوبَ بَعْضِ الْأَرْكَانِ كَحَنَفِيٍّ صَحَّ الْخُطْ
حُسْبَانُهُ مِنْ الْأَرْبَعِينَ وَإِنْ شَكَّ فِي إتْيَانِهِ بِالْوَاجِبِ عِنْدَنَا كَمَا تَصِحُّ إمَامَتُهُ لَنَا مَعَ ذَلِكَ
تَوَقِّيهِ الْخِلَافَ بِخِلَافِ مَا إذَا عُلِمَ مُفْسِدٌ عِنْدَنَا فَلَا يُحْسَبُ كَمَا هُوَ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ
ظَاهِرٌ مِمَّا مَرَّ لِبُطْلَانِ صَلَاتِهِ عِنْدَنَا وَفِي الْخَادِمِ عَنْ مُقْتَضَى كَلَامِ الْأَصْحَابِ أَنَّ
أَوْ مَأْمُومًا وَهُوَ دَالٌّ لِمَا تَقَرَّرَ ، وَمَحَلُّ اشْتِرَاطِ الْعِبْرَةِ بِعَقِيدَةِ الشَّافِعِيِّ إمَامًا كَانَ
الْأَرْبَعِينَ فِي غَيْرِ صَلَاةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ أَمَّا فِيهَا فَيُشْتَرَطُ زِيَادَتُهُمْ عَلَى الْأَرْبَعِينَ لِيُحْرِمَ
دُوٍّ وَلَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهُمْ أَرْبَعِينَ بَلْ يَكْتَفِي بِوَاحِدٍ الْإِمَامُ بِأَرْبَعِينَ وَيَقِفَ الزَّائِدُ فِي وَجْهِ الْعَ
. كَمَا سَيَأْتِي فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ عَلَى الصَّحِيحِ ؛ لِأَنَّهُمْ تَبَعٌ لِلْأَوَّلِينَ

هَانِ أَوْجُهُمَا عَدَمُ وَ لَوْ كَانَ فِي الْقَرْيَةِ أَرْبَعُونَ أَخْرَسَ فَهَلْ تَنْعَقِدُ جُمُعَتُهُمْ فِيهِ وَجْ
الِانْعِقَادِ لِفَقْدِ الْخُطْبَةِ فَإِنْ وُجِدَ مَنْ يَخْطُبُ لَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ بِهِمْ صَمَمٌ يَمْنَعُ السَّمَاعَ
الْجِنِّ أَوْ انْعَقَدَتْ بِهِمْ حَيْثُ كَانَ الْإِمَامُ نَاطِقًا ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَّعِظُونَ وَتَنْعَقِدُ بِأَرْبَعِينَ مِنْ
اةِ مِنْهُمْ وَمِنْ الْإِنْسِ قَالَهُ الْقَمُولِيُّ أَيْ إنْ عُلِمَ وُجُودُ الشُّرُوطِ فِيهِمْ وَقَيَّدَهُ الدَّمِيرِيُّ فِي حَيَ
مِنْ الْحَيَوَانِ بِمَا إذَا كَانُوا تَصَوَّرُوا بِصُورَةِ بَنِي آدَمَ وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنْ النَّصِّ
تَعْزِيرِ مُدَّعِي رُؤْيَتِهِمْ عَمَلًا بِإِطْلَاقِ الْكِتَابِ ؛ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ ادَّعَى رُؤْيَتَهُمْ
عَلَى مَا خُلِقُوا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ وَكَلَامُنَا فِيمَنْ ادَّعَى ذَلِكَ عَلَى صُورَةِ
. بَنِي آدَمَ
. ا هـ
ش م ر وَقَوْلُهُ أَيْ إنْ عُلِمَ وُجُودُ الشُّرُوطِ فِيهِمْ وَهَلْ

يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا مِنْهُمْ كَوْنُهُمْ فِي أَرْضِنَا مَثَلًا أَوْ فِي الْأَرْضِ الثَّانِيَةِ أَوْ لَا يُشْتَرَطُ
السَّابِعَةِ مِنْ تِلْكَ الْبَلَدِ فِيهِ نَظَرٌ ، وَالْأَقْرَبُ فَتَنْعَقِدُ بِهِمْ وَإِنْ كَانَ مَسْكَنُهُمْ فِي الْأَرْضِ
. الثَّانِي بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ مَنْ وَقَفَ أَرْضًا سَرَتْ وَقْفِيَّتُهَا إلَى الْأَرْضِ السَّابِعَةِ
يْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ فِيهَا هُوَ مِنْ أَهْلِهَا نَعَمْ إنْ كَانَ بَ
مَسَافَةٌ تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ لَا تَصِحُّ لِلْبُعْدِ كَالْإِنْسِ إذَا بَعُدُوا عَنْ
. الْإِمَامِ ا هـ
هَلْ يَضُرُّ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ ع ش وَتَرَدَّدَ الشَّيْخُ فِيمَا لَوْ شَكَّ بَعْدَ السَّلَامِ فِي وُجُودِ الْعَدَدِ
قِهَا وَبَيْنَ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ قَالَ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ لَوْ شَكَّ بَعْدَ السَّلَامِ حَيْثُ امْتَنَعَ التَّعَدُّدُ فِي سَبْ
. غَيْرِهَا بَطَلَتْ مَعَ أَنَّ سَبْقَهَا شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا ا هـ
لَا يَضُرُّ فِيهَا كَغَيْرِهَا وَيُفَرَّقُ بِأَنَّ الشَّكَّ فِي السَّبْقِ يَرْجِعُ إلَى الشَّكِّ فِي وَقَدْ يُتَّجَهُ أَنَّهُ

الِانْعِقَادِ إذْ لَا يُوجَدُ انْعِقَادٌ مَعَ السَّبْقِ مِنْ أَحَدٍ بِخِلَافِ التَّعَدُّدِ فَيُوجَدُ الِانْعِقَادُ مِنْ امِ الْإِمَامِ عَلَى الْمَأْمُومِينَ وَهُمْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَكَانَ ذَلِكَ الْبَعْضِ ضَرُورَةَ تَقَدُّمِ إحْرَ أَضْيَقَ أَيْ فِي الْجُمْلَةِ وَإِلَّا فَفِيهِ نَظَرٌ إذْ الْعَدَدُ أَيْضًا شَرْطٌ فِي انْعِقَادِهَا وَعَنْ بَعْضِهِمْ الشَّرْطِ مِنْ أَصْلِهِ إذْ الشَّرْطُ أَنْ لَا يَشُكَّ فِي السَّبْقِ الْفَرْقُ بِأَنَّ الشَّكَّ فِي السَّبْقِ فِيهِ فَقْدُ . فَمَتَى وُجِدَ كَانَ فَاقِدًا لِلشَّرْطِ فَلْيُتَأَمَّلْ ثُمَّ رَأَيْت م ر أَفْتَى بِأَنَّهُ لَا يَضُرُّ

. ا هـ ا هـ

. شَوْبَرِيٌّ

لْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَجَوَّزَهَا ا (أَيْضًا وَبِأَرْبَعِينَ :قَوْلُهُ) بَعَةٍ وَحُكِيَ عَنْ الْقَدِيمِ عِنْدَنَا وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ بِثَلَاثَةٍ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ وَمُحَمَّدٌ بِأَرْ بِاثْنَيْ عَشَرَ بِشَرْطِ وَالْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَبِيعَةُ

أَنْ يَكُونَ الْخَطِيبُ مِنْ الْمُسْتَوْطِنِينَ وَإِنَّمَا اخْتَصَّتْ عِنْدَنَا عَلَى الْجَدِيدِ بِالْأَرْبَعِينَ دُونَ بِذَلِكَ الْعَدَدِ ؛ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ ؛ لِأَنَّهَا شُرِعَتْ لِمُبَاهَاةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَهِيَ لَا تَحْصُلُ إلَّا وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْمُو إلَى الْأَرْبَعِينَ وَلِأَنَّ ذَلِكَ الْقَدْرَ قَدْرُ زَمَنِ بَعْثِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَقَدْرُ إلَّا مِيقَاتِ مُوسَى وَالْجُمُعَةُ مِيقَاتُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَقَدْرُ الْعَدَدِ الَّذِي كَمَا قِيلَ لَمْ يَجْتَمِعْ . وَفِيهِمْ وَلِيُّ اللَّهِ تَعَالَى وَشَرْطُ الْأَرْبَعِينَ صِحَّةُ إمَامَةِ كُلٍّ مِنْهُمْ لِلْبَاقِينَ ا هـ

بِرْمَاوِيٌّ وَلَعَلَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِيمَا سَبَقَ أَوَّلًا مِنْ أَنَّهُ إذَا كَانَ فِيهِمْ أُمِّيٌّ لَا . مُعَةُ وَتَقَدَّمَ لَهُ رَدٌّ مُتَصِحُّ الْجُ

وَتَنْقَلِبُ ظُهْرُهُمْ لَوْ كَانُوا فَعَلُوهَا نَفْلًا مُطْلَقًا كَذَا قَالُوا وَلَعَلَّهُ (وَلَوْ مَرْضَى :قَوْلُهُ) فِي الِانْعِقَادِ وَهُوَ حَذَرًا مِنْ إعَادَةِ الظُّهْرِ جُمُعَةً ، وَقَدْ يُقَالُ لَا حَاجَةَ إلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ ي لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى اللُّزُومِ فَالْوَجْهُ أَنَّ الْمَحْسُوبَ لَهُمْ ظُهْرُهُمْ الَّتِي صَلَّوْهَا أَوَّلًا ؛ لِأَنَّهَا فِ

انِعَةً مِنْ الِانْعِقَادِ مَحَلِّهَا وَأَنَّ هَذِهِ الْجُمُعَةَ هِيَ الَّتِي كَالنَّفْلِ الْمُطْلَقِ فَلَيْسَتْ مُعَادَةً وَلَا مَ
. وَيُصَرِّحُ بِذَلِكَ مَا مَرَّ عَنْ شَيْخِنَا مِنْ عَدَمِ لُزُومِهَا لَهُمْ فَرَاجِعْهُ ا هـ
. ق ل عَلَى الْجَلَالِ
أَنَّهُ وَلَعَلَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ م ر فِيمَا سَبَقَ أَوَّلًا مِنْ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَلَوْ مَرْضَى)
. إذَا كَانَ فِيهِمْ أُمِّيٌّ لَا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ وَتَقَدَّمَ لَهُ رَدُّهُ
أَيْ لِكَمَالِهِمْ وَعَدَمُ الْوُجُوبِ تَخْفِيفٌ عَلَيْهِمْ وَمِثْلُهُمْ الْأُجَرَاءُ (وَلَوْ مَرْضَى :قَوْلُهُ)
نَاطِقٌ وَصَحَّ اقْتِدَاءُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ بِأَنْ لَا وَالْمَحْبُوسُونَ وَالْخُرْسُ حَيْثُ خَطَبَ لَهُمْ
. يَكُونَ فِيهِمْ طَارِئُ الْخَرَسِ وَلَا أَصَمَّ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ بِمَنْ فِيهِمْ أَصَمُّ ا هـ
. بِرْمَاوِيٌّ
(أَيْضًا وَلَوْ مَرْضَى أَوْ مِنْهُمْ الْإِمَامُ :قَوْلُهُ)

. الْغَايَتَانِ لِلرَّدِّ
وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ م ع ش م ر وَالصَّحِيحُ مِنْ الْقَوْلَيْنِ أَيْضًا أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَوْقَ
عَلَى الْأَرْبَعِينَ حَيْثُ كَانَ بِصِفَةِ الْكَمَالِ وَالثَّانِي وَنُقِلَ عَنْ الْقَدِيمِ يُشْتَرَطُ إذْ الْغَالِبُ
. الْجُمُعَةِ التَّعَبُّدُ فَلَا يَنْتَقِلُ مِنْ الظُّهْرِ إلَيْهَا إلَّا بِيَقِينٍ انْتَهَتْ
أَيْ أَوْ صَلَّاهَا بَعْضُهُمْ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى فَيَكْمُلُ بِهِ الْعَدَدُ ا هـ (أَوْ مِنْهُمْ الْإِمَامُ :قَوْلُهُ)
.
هَا تَقَعُ لَهُ نَافِلَةً ، وَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِيهِ بِأَنَّهَا حَيْثُ كَانَتْ نَافِلَةً ش م ر أَيْ وَلَا نَظَرَ لِكَوْنِ
انِيَةُ نُزِّلَتْ مَنْزِلَةَ غَيْرِ الْجُمُعَةِ فَيَنْقُصُ عَدَدُهُمْ عَنْ الْأَرْبَعِينَ إلَّا أَنْ يُقَالَ لَمَّا لَمْ تَكُنْ الثَّ
الْقِيَامِ فِيهَا نُزِّلَتْ مَنْزِلَةَ الْأَصْلِيَّةِ وَقَضِيَّةُ مَا يَأْتِي لَهُ بَعْدَ قَوْلِ نَفْلًا مَحْضًا بِدَلِيلِ وُجُوبِ
الْمُصَنِّفِ وَتَصِحُّ خَلْفَ عَبْدٍ إلَخْ مِنْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْإِمَامُ مُتَنَفِّلًا فَفِيهِ الْقَوْلَانِ وَأَوْلَى

الْفَرْضِ فَإِنَّ عُمُومَهُ شَامِلٌ لِمَا لَوْ كَانَ صَلَّى الْجُمُعَةَ فِي مَحَلٍّ بِالْجَوَازِ لِكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ آخَرَ وَأَعَادَهُ فِي مَحَلٍّ يَجُوزُ فِيهِ التَّعَدُّدُ إلَّا أَنْ يُحْمَلَ مَا يَأْتِي عَلَى النَّفْلِ الْمَحْضِ ا هـ .

. ع ش عَلَيْهِ

ادَ أَنْ يُقَدِّمَ شَخْصًا غَيْرَهُ لِيُصَلِّيَ بِالْقَوْمِ فَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ لَوْ خَطَبَ شَخْصٌ وَأَرَ (فَرْعٌ) مِمَّنْ سَمِعَ الْخُطْبَةَ وَأَنْ يَنْوِيَ الْجُمُعَةَ إنْ كَانَ مِنْ الْأَرْبَعِينَ وَإِلَّا فَلَا إذْ تَجُوزُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفَ مُصَلِّي الظُّهْرِ ا هـ .

رِيٌّ مَنْ فَصْلِ الرَّكْعَةِ الْمُلَفَّقَةِ ضَابِطُ النَّاسِ فِي الْجُمُعَةِ سِتَّةُ أَقْسَامٍ مَنْ تَلْزَمُهُ شَوْبَ مِنْهُ وَتَنْعَقِدُ بِهِ وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَلَا عُذْرَ لَهُ وَمَنْ لَا تَلْزَمُهُ وَلَا تَنْعَقِدُ بِهِ وَلَا تَصِحُّ بِهِ جُنُونٌ أَوْ إغْمَاءٌ أَوْ كُفْرٌ أَوْ سُكْرٌ وَإِنْ لَزِمَ الْأَخِيرَ الْقَضَاءُ ، وَمَنْ لَا تَلْزَمُهُ وَهُوَ مَنْ وَلَا تَنْعَقِدُ بِهِ وَتَصِحُّ مِنْهُ وَهُوَ الْعَبْدُ وَالْمُبَعَّضُ وَالْمُسَافِرُ

دَاءَ وَالصَّبِيُّ وَالْأُنْثَى وَالْخُنْثَى ، وَمَنْ لَا تَلْزَمُهُ وَتَنْعَقِدُ وَالْمُقِيمُ خَارِجَ الْبَلَدِ إذَا لَمْ يَسْمَعْ النِّ بِهِ وَهُوَ مَنْ لَهُ عُذْرٌ مِنْ أَعْذَارِهَا غَيْرُ السَّفَرِ ، وَمَنْ تَلْزَمُهُ وَلَا تَصِحُّ مِنْهُ وَهُوَ الْمُرْتَدُّ دُ بِهِ وَهُوَ الْمُقِيمُ غَيْرُ الْمُتَوَطِّنِ وَالْمُتَوَطِّنُ خَارِجَ بَلَدِهَا وَمَنْ تَلْزَمُهُ وَتَصِحُّ مِنْهُ وَلَا تَنْعَقِ إذَا سَمِعَ نِدَاءَهَا ا هـ .

. ش الْبَهْجَةِ الْكَبِيرِ

. أَيْ كُلَّهُ فَلَا تَنْعَقِدُ بِمَنْ فِيهِ رِقٌّ ا هـ (حُرًّا :قَوْلُهُ)

. ش م ر

فَلَا تَنْعَقِدُ بِغَيْرِ الْمُسْتَوْطِنِ كَمَنْ أَقَامَ عَلَى عَزْمِ عَوْدِهِ إلَى (حَلِّهَا مُتَوَطِّنًا بِمَ :قَوْلُهُ) رِجَ مَحَلِّ وَطَنِهِ بَعْدَ مُدَّةٍ وَلَوْ طَوِيلَةً كَالْمُتَفَقِّهَةِ وَالتُّجَّارِ لِعَدَمِ التَّوَطُّنِ وَلَا بِالْمُتَوَطِّنِينَ خَا

. عُوا نِدَاءَهَا لِفَقْدِ إقَامَتِهِمْ بِمَحَلِّهَا ا هالْجُمُعَةِ وَإِنْ سَمِ

ش م ر وَقَوْلُهُ كَمَنْ أَقَامَ عَلَى عَزْمِ عَوْدِهِ إلَى وَطَنِهِ وَمِنْهُ مَا لَوْ سَكَنَ بِبَلَدٍ بِأَهْلِهِ عَازِمًا امِهَا مَثَلًا رَجَعَ إلَى بَلَدِهِ فَلَا عَلَى أَنَّهُ إنْ اُحْتِيجَ إلَيْهِ فِي بَلَدِهِ كَمَوْتِ خَطِيبِهَا أَوْ إمَ تَنْعَقِدُ بِهِ الْجُمُعَةُ ، وَقَوْلُهُ لَا بِالْمُتَوَطَّنِينَ خَارِجَ مَحَلِّ الْجُمُعَةِ وَعَلَيْهِ فَالسَّاكِنُ خَارِجَ . لَهُ كَقَرْيَتَيْنِ ا هالسُّورِ لَا تَنْعَقِدُ بِهِ دَاخِلَهُ وَلَا عَكْسُهُ ؛ لِأَنَّ خَارِجَ السُّورِ وَدَاخِ

ع ش عَلَيْهِ وَلَوْ أَكْرَهَ الْإِمَامُ أَهْلَ قَرْيَةٍ عَلَى الِانْتِقَالِ مِنْهَا وَتَعْطِيلِهَا وَالْبِنَاءِ فِي مَوْضِعٍ جِبُ عَلَيْهِمْ آخَرَ فَسَكَنُوا فِيهِ وَهُمْ مُكْرَهُونَ وَقَصْدُهُمْ الْعَوْدُ إذَا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَهَلْ يَ جُمُعَةُ إقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ الْمَنْقُولِ إلَيْهَا أَفْتَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّهَا لَا تَلْزَمُهُمْ الْ . بَلْ لَا تَصِحُّ مِنْهُمْ لَوْ فَعَلُوهَا لِعَدَمِ الِاسْتِيطَانِ وَذَلِكَ ظَاهِرٌ لَا شَكَّ فِيهِ

. ا هـ

ش م ر وَقَوْلُهُ وَذَلِكَ ظَاهِرٌ إلَخْ لَكِنْ لَوْ سَمِعُوا النِّدَاءَ مِنْ قَرْيَةٍ أُخْرَى وَجَبَ عَلَيْهِمْ . السَّعْيُ عَلَيْهَا ا هـ

ع ش

. عَلَيْهِ أَيْضًا

تْ قَرْيَتَانِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا دُونَ خَرَجَ بِقَوْلِهِ بِمَحَلِّهَا مَا لَوْ تَقَارَبَ (مُتَوَطِّنًا بِمَحَلِّهَا :قَوْلُهُ) لُّ أَرْبَعِينَ بِصِفَةِ الْكَمَالِ وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَبَلَغُوا أَرْبَعِينَ فَإِنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ بِهِمْ وَإِنْ سَمِعَتْ كُ الْجُمُعَةِ وَلَوْ كَانَ لَهُ وَاحِدَةٍ نِدَاءَ الْأُخْرَى ؛ لِأَنَّ الْأَرْبَعِينَ غَيْرُ مُسْتَوْطِنِينَ فِي بَلَدِ لْدَةِ زَوْجَتَانِ كُلٌّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي بَلْدَةٍ يُقِيمُ عِنْدَ كُلٍّ يَوْمًا مَثَلًا انْعَقَدَتْ بِهِ الْجُمُعَةُ فِي الْبَ هِ فِي الْبَلْدَةِ الَّتِي مَالُهُ الَّتِي إقَامَتُهُ فِيهَا أَكْثَرُ دُونَ الْأُخْرَى فَإِنْ اسْتَوَيَا فِيهَا انْعَقَدَتْ بِ يَّةٌ فِيهَا أَكْثَرُ دُونَ الْأُخْرَى فَإِنْ اسْتَوَيَا فِيهِ اُعْتُبِرَتْ نِيَّتُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِ

هِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اُعْتُبِرَ الْمَوْضِعُ الَّذِي هُوَ فِيهِ حَالَةَ إقَامَةِ الْجُمُعَةِ ، كَذَا أَفْتَى بِهِ وَأَفْتَى أَيْضًا فِيمَنْ سَكَنَ بِزَوْجَتِهِ فِي مِصْرَ مَثَلًا وَفِي الْأُخْرَى فِي الْخَانْقَاهْ مَثَلًا وَلَهُ لَيْلَةً فِي غَالِبِ زِرَاعَةٌ بَيْنَهُمَا وَيُقِيمُ فِي الزِّرَاعَةِ غَالِبَ نَهَارِهِ وَيَبِيتُ عِنْدَ كُلٍّ وَاحِدَةٍ لَ أَحْوَالِهِ بِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُتَوَطِّنٌ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا أَيْ فَتَنْعَقِدُ بِهِ الْجُمُعَةُ فِي كُلٍّ خَوْفِ ضَرَرٍ مِنْهُمَا حَتَّى يَحْرُمُ عَلَيْهِ السَّفَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ لِمَكَانٍ تَفُوتُ بِهِ إلَّا لِ . ا هـ

. ش م ر

فِي الْمُخْتَارِ ظَعَنَ سَارَ وَبَابُهُ قَطَعَ وَظَعْنًا أَيْضًا بِفَتْحَتَيْنِ (قَوْلُهُ أَيْ لَا يَظْعَنُ عَنْهُ) وْ لَا وَالظَّعِينَةُ الْهَوْدَجُ كَانَتْ فِيهِ امْرَأَةٌ أَ {يَوْمَ ظَعْنِكُمْ }وَقُرِئَ بِهِمَا قَوْله تَعَالَى . وَالظَّعِينَةُ أَيْضًا الْمَرْأَةُ مَا دَامَتْ فِي الْهَوْدَجِ فَإِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَلَيْسَتْ بِظَعِينَةٍ ا هـ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ ثَالِثِهِ مُشَدَّدًا يُقَالُ جَمَّعَ النَّاسُ بِالتَّشْدِيدِ أَيْ (لَمْ يُجَمِّعْ :قَوْلُهُ) . ا الْجُمُعَةَ كَمَا يُقَالُ عَيَّدُوا إذَا شَهِدُوا الْعِيدَ ا هشَهِدُو

ع ش عَلَى م ر فِي أَوَّلِ

. الْبَابِ

هَذَا قَالَهُ تَبَعًا لِلْإِسْنَوِيِّ وَغَيْرِهِ وَأَطْبَقَ عَلَيْهِ (مَعَ عَزْمِهِ عَلَى الْإِقَامَةِ أَيَّامًا إلَخْ :قَوْلُهُ) وَ لَا يَحْسُنُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ انْعِقَادِهَا بِالْمُقِيمِ غَيْرِ الْمُتَوَطِّنِ لِمَا الشُّرَّاحُ وَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَرَجَ مِنْ الْمَدِينَةِ لَمْ }ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ وَصَرَّحَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ فِي بَابِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ {إلَيْهَا يَزَلْ يَقْصُرُ حَتَّى رَجَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَقَامَ بِمَكَّةَ وَبِعَرَفَاتٍ وَبِمِنًى وَبِالْمُحَصَّبِ }بِأَنَّهُ وَأَيْضًا فَعَرَفَاتُ لَمْ يَكُنْ بِهَا خُطَّةُ {تُهُ أَرْبَعًا وَلَمْ يَنْقَطِعْ سَفَرُهُ وَفِي كُلِّ ذَلِكَ لَمْ تَبْلُغْ إقَامَ

أَبْنِيَةٍ تَصِحُّ فِيهَا الْجُمُعَةُ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ثُمَّ أَخْبَرَنِي مَنْ أَثِقُ بِهِ أَنَّهُ كَشَفَ عَلَى
ابِ الْجُمُعَةِ فَوَجَدَ فِيهَا صَاحِبَ الْمُهَذَّبِ اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ الْمَسْأَلَةِ فِي ش الْمُهَذَّبِ مِنْ بَ
هُ فَاعْتَرَضَهُ الشَّارِحُ وَمَنَعَ مِنْ صِحَّةِ الدَّلِيلِ لِمَا قُلْنَا فَلِلَّهِ الْحَمْدُ ثُمَّ رَأَيْت السُّبْكِيَّ رَحِمَ
حَّ عِنْدِي دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ انْعِقَادِهَا بِالْمُقِيمِ ا هاللَّهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْمِنْهَاجِ قَالَ لَمْ يَصِ
.
بْنُ عَمِيرَةٌ عَلَى الْمَحَلِّيِّ بِحُرُوفِهِ وَقَوْلُهُ ثُمَّ أَخْبَرَنِي مَنْ أَثِقُ بِهِ الْمُخْبِرُ بِذَلِكَ هُوَ الشَّيْخُ ا
. الشَّيْخِ خَضِرٍ قَاسِمٍ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ شَيْخُنَا ز ي كَذَا بِخَطِّ
وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ مَعَ عَزْمِهِ عَلَى الْإِقَامَةِ إلَخْ قَالَ شَيْخُنَا اعْلَمْ أَنَّ الْوَجْهَ الْحَقَّ
امَةِ غَيْرَ الَّذِي لَا يُتَّجَهُ غَيْرُهُ أَنْ يُقَالَ فِي تَقْرِيرِ الدَّلِيلِ إنَّهُ لَمَّا كَانَ الْعَزْمُ عَلَى الْإِقَ
مُوجِبٍ لِلتَّجَمُّعِ اقْتَضَى أَنَّهَا غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ فِي ذَاتِهَا فَلَا اعْتِرَاضَ بِمَا قِيلَ إنَّهُ لَمْ يُجَمِّعْ
دَّةَ مِنْ أَنَّهُ اسْتَمَرَّ يَقْصُرُ وَيَجْمَعُ مُ }لِعَدَمِ قَصْدِهِ إقَامَةً تَقْطَعُ السَّفَرَ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ
وَهُوَ {إقَامَتِهِ بِمَكَّةَ

يَةِ وَلَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ وَلَا بِمَا قِيلَ إنَّ عَدَمَ تَجَمُّعِهِ بِعَرَفَةَ لِعَدَمِ الْأَبْنِ
عَلُهُ مُقِيمًا بِعَرَفَةَ وَلَا بِمَا قِيلَ بِمَا قِيلَ إنَّ عَزْمَهُ وَهُوَ بِعَرَفَةَ عَلَى الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ لَا يَجْ
. غَيْرُ ذَلِكَ انْتَهَتْ
قَالَ الشَّيْخُ ، وَحَاصِلُ هَذَا الْمَقَامِ أَنَّهُ إنْ بَطَلَتْ صَلَاةُ (وَلَوْ نَقَصُوا فِيهَا إلَخْ :قَوْلُهُ)
مْ بَطَلَتْ الصَّلَاةُ سَوَاءٌ أَوَقَعَ فِي الرَّكْعَةِ بَعْضِ الْأَرْبَعِينَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكْمُلُ الْعَدَدُ بِغَيْرِهِ
الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةِ وَإِنْ أَخْرَجَ بَعْضُهُمْ نَفْسَهُ عَنْ الْقُدْوَةِ فَإِنْ كَانَ فِي الْأُولَى بَطَلَتْ أَوْ
وَلَحِقَ تَمَامُ الْعَدَدِ فَإِنْ كَانَ فِيمَا بَعْدَهَا لَمْ يَضُرَّ وَإِنْ انْفَضَّ الْأَرْبَعُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ
اللُّحُوقُ قَبْلَ الِانْفِضَاضِ صَحَّتْ الْجُمُعَةُ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي الْأُولَى أَوْ فِي الثَّانِيَةِ

ولَى وَ وَسَوَاءٌ سَمِعَ اللَّاحِقُونَ الْخُطْبَةَ أَوْ لَا وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ رُكُوعِ الْأُ
. سَمِعُوا الْخُطْبَةَ صَحَّتْ الْجُمُعَةُ وَإِلَّا فَلَا ا هـ

. شَوْبَرِيٌّ

شَامِلٌ لِمَا لَوْ نَقَصُوا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْهَا (أَيْضًا وَلَوْ نَقَصُوا فِيهَا بَطَلَتْ :قَوْلُهُ)
يَةِ وَشَامِلٌ لِمَا إذَا عَادُوا فَوْرًا وَشَامِلٌ لِمَا إذَا وَشَامِلٌ لِمَا لَوْ نَقَصُوا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِ
عَادُوا بَعْدَ طُولِ الْفَصْلِ عُرْفًا وَهُوَ كَذَلِكَ إلَّا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى فَإِنَّهُمْ إذَا عَادُوا فَوْرًا
ذٍ يَبْنُوا عَلَى مَا مَضَى ، وَأَمَّا إذَا نَقَصُوا وَكَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ مَعَ تَمَكُّنِهِمْ مِنْ الْفَاتِحَةِ فَحِينَئِ
افُ ا بَعْدَ رُكُوعِ الْأُولَى أَوْ قَبْلَهُ وَلَمْ تُمْكِنُهُمْ الْفَاتِحَةُ وَإِنْ عَادُوا فَوْرًا فِيهِمَا فَيَجِبُ الِاسْتِئْنَ
. هـ

. ز ي

حَاصِلُ ذَلِكَ أَنَّ النَّقْصَ إمَّا (خُطْبَةٍ إلَخْ قَوْلُهُ أَيْضًا وَلَوْ نَقَصُوا فِيهَا بَطَلَتْ أَوْ فِي)
فِي الْخُطْبَةِ أَوْ بَعْدَهَا وَقَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةِ فَإِنْ كَانَ فِي
الْخُطْبَةِ ، وَقَدْ عَادُوا عَنْ قُرْبٍ أَيْ قَبْلَ مُضِيِّ قَدْرِ

أَخَفَّ مُمْكِنٍ مِنْ الْوَسَطِ الْمُعْتَدِلِ كَمَا سَبَقَ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ بَنَى الْخَطِيبُ رَكْعَتَيْنِ بِ
عَلَى مَا أَتَى بِهِ مِنْ الْخُطْبَةِ مَعَ لُزُومِ إعَادَةِ رُكْنٍ فُعِلَ حَالَ نَقْصِهِمْ وَإِنْ عَادُوا بَعْدَ
ضِّينَ أَوْ بَعْضُهُمْ وَهُوَ دُونَ الْأَرْبَعِينَ مَعَ بَعْضٍ مِنْ طُولِ الْفَصْلِ أَوْ جَاءَ غَيْرُ الْمُنْفَ
غَيْرِهِمْ مُكَمِّلٌ لِلْعَدَدِ وَجَبَ اسْتِئْنَافُهَا لِفَوَاتِ شَرْطِ الْوَلَاءِ فِيهَا ، وَإِنْ كَانَ النَّقْصُ بَعْدَهَا
إحْرَامِ الْإِمَامِ وَجَبَ الِاسْتِئْنَافُ وَإِنْ قَصُرَ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَ
بِأَنْ أَحْرَمَ الْإِمَامُ عَقِبَ الْخُطْبَةِ كَفَى فِي حُصُولِ الْوَلَاءِ بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ ، ثُمَّ إنْ
قَبْلَ رُكُوعِهِ وَانْتَظَرَهُمْ فِي الْقِيَامِ عَادُوا وَلَوْ بَعْدَ طُولِ الْفَصْلِ بِتَبَاطُئِهِمْ وَأَحْرَمُوا بِالْإِمَامِ

ئِنُّوا أَوْ فِي الرُّكُوعِ حَتَّى قَرَءُوا الْفَاتِحَةَ وَرَكَعُوا قَبْلَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ أَقَلِّ الرُّكُوعِ وَإِنْ لَمْ يَطْمَ
حَّ وَإِنْ حَصَلَ النَّقْصُ فِي الرَّكْعَةِ صَحَّتْ جُمُعَتُهُمْ وَإِلَّا بِأَنْ اخْتَلَّ قَيْدٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ تَصِ
الْأُولَى سَوَاءٌ كَانَ بِبُطْلَانِ صَلَاتِهِمْ أَوْ بِنِيَّةِ مُفَارَقَةٍ ، وَقَدْ عَادُوا وَأَحْرَمُوا قَبْلَ طُولِ
ولِهِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْفَصْلِ عَلَى مَا فِي حَاشِيَةِ الشَّيْخِ سُلْطَانٍ وَالْبِرْمَاوِيِّ أَوْ ، وَلَوْ مَعَ طُ
. ح ل بَنَوْا عَلَى مَا مَضَى مِنْ الْخُطْبَةِ وَصَحَّتْ جُمُعَتُهُمْ
قَبْلَ وَإِنْ عَادُوا بَعْدَ رُكُوعِ الْإِمَامِ أَوْ قَبْلَهُ وَلَمْ تُمْكِنُهُمْ الْفَاتِحَةُ أَوْ أَمْكَنَتْهُمْ وَلَمْ يَرْكَعُوا
بَ اسْتِئْنَافُ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ هَذَا فِي الْمُنْفَضِّينَ ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ رَفْعِهِ عَنْ أَقَلِّهِ وَجَ
فَيُتِمُّونَهَا ظُهْرًا إنْ تَعَذَّرَ اسْتِئْنَافُهُمْ الْجُمُعَةَ ، وَإِنْ حَصَلَ النَّقْصُ فِي الثَّانِيَةِ بِأَنْ بَطَلَتْ
لِاشْتِرَاطِ الْعَدَدِ إلَى فَرَاغِهَا فَيَجِبُ الِاسْتِئْنَافُ وَأَمَّا إذَا صَلَاةُ بَعْضِهِمْ بَطَلَتْ جُمُعَتُهُمْ
نَوَى بَعْضُهُمْ الْمُفَارَقَةَ بَلْ أَوْ كُلُّهُمْ فَالْجُمُعَةُ صَحِيحَةٌ ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ شَرْطٌ فِي

أَوْ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ قَبْلَ انْفِضَاضِ الْأَوَّلِينَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَطْ وَبَقِيَ مَا لَوْ أَحْرَمَ أَرْبَعُونَ
أَوْ بَعْدَهُ فَفِي الْحَالَةِ الْأُولَى تَتِمُّ الْجُمُعَةُ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا سَمِعُوا الْخُطْبَةَ ، وَأَمَّا فِي
مْ أَيْ مِنْ غَيْرِ طُولِ فَصْلٍ اسْتَمَرَّتْ الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنْ كَانَ إحْرَامُهُمْ عَقِبَ انْفِضَاضِهِ
الْجُمُعَةُ لَهُمْ بِشَرْطِ سَمَاعِهِمْ الْخُطْبَةَ سَوَاءٌ فِي الْحَالَتَيْنِ كَانَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ
فَإِنْ كَانَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ طُولِ الْفَصْلِ بَيْنَ الِانْفِضَاضَيْنِ وَالْإِحْرَامِ
الْأُولَى وَقَدْ أَحْرَمُوا بَعْدَ رُكُوعِ الْإِمَامِ إلَى آخِرِ مَا سَبَقَ فِي الْمُتَبَاطِئِينَ صَحَّتْ جُمُعَتُهُمْ
نْ شَرْطِ وَإِنْ كَانَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي اعْتِدَالِ الْأُولَى فَمَا بَعْدَهُ بَطَلَتْ لِخُلُوِّ الصَّلَاةِ عَ
. دَوَامِ الْعَدَدِ فَتَأَمَّلْ ا هـ
أَيْ عَلَى الرَّاجِحِ وَفِي قَوْلٍ لَا تَبْطُلُ (بَطَلَتْ :قَوْلُهُ)شَيْخُنَا ح ف وَمِنْ خَطِّهِ نَقَلْت
فَاءً بِدَوَامِ مُسَمَّى إنْ بَقِيَ مَعَ الْإِمَامِ اثْنَا عَشَرَ وَفِي قَوْلٍ لَا تَبْطُلُ إنْ بَقِيَ مَعَهُ اثْنَانِ اكْتِ

. الْجَمْعِ ا هـ

. مِنْ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر

أَيْ حَيْثُ كَانَ النَّقْصُ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنْ الرُّكُوعِ أَمَّا لَوْ كَانُوا قَبْلَهُ (قَوْلُهُ أَيْضًا بَطَلَتْ)
فِيهِ وَقَرَءُوا الْفَاتِحَةَ وَاطْمَأَنُّوا مَعَ الْإِمَامِ قَبْلَ فَإِنْ عَادُوا وَاقْتَدُوا بِالْإِمَامِ قَبْلَ رُكُوعِهِ أَوْ
هِ ا هرَفْعِهِ عَنْ أَقَلِّ الرُّكُوعِ اسْتَمَرَّتْ جُمُعَتُهُمْ كَمَا لَوْ تَبَاطَأَ الْقَوْمُ عَنْ الْإِمَامِ ثُمَّ اقْتَدَوْا بِ
.

. ع ش عَلَى م ر

دَدُ وَقَوْلُهُ فَيُتِمُّهَا الْبَاقُونَ ظُهْرًا مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ بَطَلَتْ أَيْ الْعَ (وَقَدْ فَاتَ :قَوْلُهُ)
وَمَحَلُّهُ إنْ تَعَذَّرَ الِاسْتِئْنَافُ فَإِنْ تَيَسَّرَ وَجَبَ اسْتِئْنَافُهَا جُمُعَةً ، فَقَوْلُهُ بَطَلَتْ أَيْ بَطَلَ
وَمِنْ أَصْلِهَا إنْ تَيَسَّرَ فَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْمَعْنَيَيْنِ ا هـ كَوْنُهَا جُمُعَةً إنْ تَعَذَّرَ الِاسْتِئْنَافُ
.

. شَيْخُنَا

وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ ، قَوْلُهُ

فَيُتِمُّهَا الْبَاقُونَ ظُهْرًا أَيْ إنْ تَعَذَّرَ اسْتِئْنَافُهَا جُمُعَةً وَإِلَّا فُعِلَتْ جُمُعَةٌ أُخْرَى كَمَا نَبَّهَ
. عَلَيْهِ السَّيِّدُ السَّمْهُودِيُّ كَالشَّارِحِ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ انْتَهَتْ

ذَكَرَ الدَّمَامِينِيُّ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ الِانْفِضَاضَ كَانَ (أَوْ فِي خُطْبَةٍ إلَخْ :قَوْلُهُ)
مِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَأَنَّهَا مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ حُوِّلَتْ إلَى فِي الْخُطْبَةِ وَأَنَّهَا كَانَتْ فِي صَدْرِ الْإِسْلَا
. قَبْلِ الصَّلَاةِ ا هـ

. بِرْمَاوِيٌّ

وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ }أَيْ وَ سَمَاعُ الْخُطْبَةِ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (لِعَدَمِ سَمَاعِهِمْ لَهُ :قَوْلُهُ)

إذْ الْمُرَادُ بِهِ الْخُطْبَةِ كَمَا قَالَهُ كَثِيرٌ مِنْ الْمُفَسِّرِينَ فَيُعْتَبَرُ أَنْ {أَنْصِتُوا فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَ
. يَسْمَعَ الْأَرْبَعُونَ جَمِيعَ أَرْكَانِهَا ا هـ

. ش م ر

نَّقْصَ بِغَيْرِ انْفِضَاضٍ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَشْمَلُ الـ (أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِانْفِضَاضِهِمْ :قَوْلُهُ)
لِأَنَّ الِانْفِضَاضَ هُوَ الذَّهَابُ مِنْ مَكَانِ الصَّلَاةِ لَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ فِي قَوْلِهِ وَلَوْ أَحْرَمَ
. أَرْبَعُونَ إلَخْ الْخُرُوجُ مِنْ الصَّلَاةِ ، وَلَوْ مَعَ الْبَقَاءِ فِي مَحَلِّهَا ا هـ

. شَيْخُنَا

أَيْ عُرْفًا وَشَبَّهَهُ الرَّافِعِيُّ بِالْفَصْلِ بَيْنَ صَلَاتَيْ الْجَمْعِ (فَإِنَّهُمْ إنْ عَادُوا قَرِيبًا :هُ قَوْلُ)
ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ وَمَا قَرَّرْنَاهُ مِنْ الضَّبْطِ بِالْعُرْفِ هُوَ الْأَوْجَهُ وَإِنْ ضَبَطَهُ جَمْعٌ بِمَا يَزِيدُ
يْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ فِي الْبَيْعِ إذْ هُوَ بَعِيدٌ جِدًّا ا هـ ش م ر ، وَقَوْلُهُ بِالْفَصْلِ عَلَى مَا بَ
بَيْنَ صَلَاتَيْ الْجَمْعِ أَيْ فَيَجِبُ أَنْ لَا يَبْلُغَ قَدْرَ رَكْعَتَيْنِ بِأَخَفَّ مَا يُمْكِنُهُ كَمَا قَدَّرَهُ
. الشَّارِحُ ا هـ

. ع ش عَلَيْهِ

أَيْ قَبْلَ إحْرَامِ الْإِمَامِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ جَازَ الْبِنَاءُ (قَوْلُهُ أَيْضًا فَإِنَّهُمْ إنْ عَادُوا قَرِيبًا)
. أَيْ مِنْ الْإِمَامِ ا هـ

. ح ل

مِنْهُمْ وَهُوَ بَاقٍ عَلَى أَيْ أَوْ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ (وَلَوْ أَحْرَمَ أَرْبَعُونَ :قَوْلُهُ)
إحْرَامِهِ إلَّا إنْ كَانَ مِمَّنْ لَا تَنْعَقِدُ

. بِهِ ا هـ

. بِرْمَاوِيٌّ

(قَوْلُهُ :إلَخْ وَإِنْ أَحْرَمُوا عَقِبَ انْفِضَاضِ الْأَوَّلِينَ فَإِحْرَامُهُمْ عَقِبَ انْفِضَاضِ الْأَوَّلِينَ) رَهُمْ كَأَنَّهُمْ أَحْرَمُوا مَعَهُ وَلَمْ يَحْصُلْ انْفِضَاضٌ وَهَذَا عَامٌّ فِي بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ صَيَّ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إحْرَامُهُمْ عَقِبَ انْفِضَاضِ الْأَوَّلِينَ فَإِنْ كَانَ فِي الْأُولَى حَّ كَالْمُتَبَاطِئِينَ وَإِنْ كَانَ فِي الثَّانِيَةِ بَطَلَتْ لِخُلُوِّ وَأَدْرَكُوا الْفَاتِحَةَ وَالرُّكُوعَ مَعَ الْإِمَامِ صَ صَلَاةِ الْإِمَامِ عَنْ الْعَدَدِ فِي جُزْءٍ مِنْهَا ا هـ .

ح ل .

(قَوْلُهُ :قَرَّرَ حَجّ اشْتِرَاطَ أَنْ يُدْرِكُوا الْفَاتِحَةَ وَا لرُّكُوعَ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونُوا سَمِعُوا الْخُطْبَةَ) قَبْلَ قِيَامِ الْإِمَامِ عَنْ أَقَلِّ الرُّكُوعِ كَمَا لَوْ حَضَرُوا مَعَهُ أَوَّلًا وَتَبَاطَئُوا حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ ونَ وَقَالَ فِي الَّتِي قَبْلَهَا وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يُشْتَرَطُ تَمْكِينُهُمْ مِنْ الْفَاتِحَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ تَابِعُ وَهُوَ لِمَنْ أَدْرَكَهَا وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يُدْرِكُوهَا قَبْلَ انْفِضَاضِهِمْ اُشْتُرِطَ إدْرَاكُ هَؤُلَاءِ لَهَا ظَاهِرٌ بِخِلَافِ الْخُطْبَةِ إذَا انْفَضَّ الْأَرْبَعُونَ سَمِعُوا بَعْضَهَا وَحَضَرَ أَرْبَعُونَ قَبْلَ مْ لَا يَكْفِي سَمَاعُهُمْ لِبَاقِيهَا وَيُفَرَّقُ بِأَنَّ الِارْتِبَاطَ فِيهَا غَيْرُ تَامٍّ بِخِلَافِ انْفِضَاضِهِ الصَّلَاةِ ا هـ .

سُلْطَانٌ .

(قَوْلُهُ أَيْضًا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونُوا سَمِعُوا) أَيْ حَضَرُوا وَإِنْ لَمْ يَسْمَعُوا وَالْمُرَادُ خُطْبَةُ ذَلِكَ مَحَلِّ وَقِيلَ يَكْفِي سَمَاعُ خُطْبَةٍ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَلَوْ مِنْ خُطَبَاءَ مُتَعَدِّدِينَ الْ سَمِعُوا مِنْ كُلِّ بَعْضَهَا .

ا هـ .

بِرْمَاوِيٌّ .

وَلَوْ حَدَثًا أَكْبَرَ (ا خَلْفَ عَبْدٍ وَصَبِيٍّ وَمُسَافِرٍ وَمَنْ بَانَ مُحْدِثً)الْجُمُعَةُ (وَتَصِحُّ)
بِخِلَافِ مَا إذَا لَمْ يَتِمَّ إلَّا بِهِمْ (إنْ تَمَّ الْعَدَدُ بِغَيْرِهِمْ)كَغَيْرِهَا هَذَا

الشَّرْحُ

أَيْ عَلَى الْأَظْهَرِ فِي الْأَرْبَعَةِ وَقِيلَ لَا تَصِحُّ خَلْفَ (وَتَصِحُّ خَلْفَ عَبْدٍ إلَخْ :قَوْلُهُ)
نَ احِدٍ مِنْهُمْ وَلَوْ تَمَّ الْعَدَدُ بِغَيْرِهِمْ وَيَجْرِي الْقَوْلَانِ فِيمَا لَوْ كَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي نَفْلًا وَكَاوَ
. زَائِدًا عَلَى الْأَرْبَعِينَ وَالرَّاجِحُ الصِّحَّةُ ا هـ
. مِنْ أَصْلِهِ وش م ر
مُرَادُهُ بِهَذَا دَفْعُ مَا يُتَوَهَّمُ مِنْ الشَّرْطِ السَّابِقِ مِنْ (إلَخْ قَوْلُهُ أَيْضًا وَتَصِحُّ خَلْفَ عَبْدٍ)
. كَوْنِ الْإِمَامِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ الْأَرْبَعِينَ بِالصِّفَاتِ السَّابِقَةِ ا هـ
. شَيْخُنَا
غَيْرَ الْجُمُعَةِ كَالظُّهْرِ مَثَلًا وَفِي أَيْ وَإِنْ نَوَوْا (خَلْفَ عَبْدٍ وَصَبِيٍّ وَمُسَافِرٍ :قَوْلُهُ)
. الِانْتِظَارِ وَعَدَمِهِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ مَحِلِّهِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ
أَيْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي الْخُطْبَةِ أَوْ فِيهِمَا مَعًا وَمِثْلُ الْحَدَثِ (وَمَنْ بَانَ مُحْدِثًا :قَوْلُهُ)
. الْخَفِيَّةُ وَكُلُّ مَا لَا تَلْزَمُ الْإِعَادَةُ مَعَهُ ا هـ النَّجَاسَةُ
بِرْمَاوِيٌّ ، وَمَحَلُّ صِحَّتِهَا خَلْفَ الْمُحْدِثِ فِي حَقِّ مَنْ أَدْرَكَ الْفَاتِحَةَ فِي الْقِيَامِ أَمَّا مَنْ
. أَدْرَكَهُ رَاكِعًا فَلَا تَصِحُّ جُمُعَتُهُ خَلْفَهُ
لِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَمَنْ لَحِقَ الْإِمَامَ الْمُحْدِثَ أَيْ الَّذِي بَانَ حَدَثُهُ رَاكِعًا لَمْ وَعِبَارَةُ أَصْ
تُحْسَبْ رَكْعَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِإِدْرَاكِ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ خِلَافُ
يْهِ حَيْثُ كَانَ الرُّكُوعُ مَحْسُوبًا مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ لِيَتَحَمَّلَ بِهِ عَنْ الْحَقِيقَةِ وَإِنَّمَا يُصَارُ إلَ

الْغَيْرِ وَالْمُحْدِثُ لَيْسَ أَهْلًا لِلتَّحَمُّلِ وَإِنْ صَحَّتْ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ ، وَالثَّانِي تُحْسَبُ كَمَا لَوْ لْأَوَّلُ بِأَنَّهُ عِنْدَ إدْرَاكِهِ رَاكِعًا لَمْ يَأْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَالْإِمَامُ أَدْرَكَ مَعَهُ كُلَّ الرَّكْعَةِ وَأَجَابَ ا الْمُحْدِثُ لَا يَتَحَمَّلُ عَنْ الْمَأْمُومِ بِخِلَافِ مَا إذَا قَرَأَ بِنَفْسِهِ وَأَدْرَكَ الرَّكْعَةَ كَامِلَةً مَعَ مْ يَكُنْ عَالِمًا بِزِيَادَتِهَا كَمُصَلِّي صَلَاةٍ كَامِلَةٍ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي رَكْعَةٍ زَائِدَةٍ صَحَّتْ إنْ لَ مُحْدِثٍ بِخِلَافِ